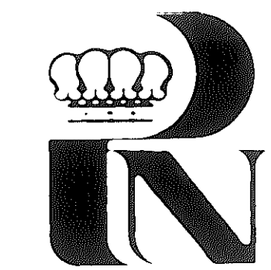

# MANUSCRITOS ARABES

Codice N° 235

Titre : هذه حواشي ابن قاسم صاحب الايات البينات على مختصر السعد في المعاني والبيان «Ce sont les gloses d'Ibn Ḳâsim, l'auteur du livre intitulé : Les signes évidents, sur le *Moukhtaṣar* de Sa'd ed-Dîn sur la rhétorique.» Le nom de l'auteur est donné plus complètement au fol. 1 v° Aḥmad Ibn Ḳâsim Al 'Abbâdî Al-Azharî, le Schâfi'ite. Il a dû vivre tout-à-fait à la fin du dixième siècle de l'Hégire; car son élève, Ibrâhîm Al-Loḳânî, le Mâlikite, qui a écrit cette copie, mourut en 1040 de l'Hégire (1630 ap. J.-Ch.). Voir Ḥâdjî Khalîfa, IV, p. 209. La copie, non datée, est donc de la première moitié du XI^e^ siècle de l'Hégire.

Le livre intitulé : Les signes évidents, mentionné dans le titre, est le grand commentaire qu'Ibn Ḳâsim a composé sur le جمع الجوامع «La collection des collections», sur les principes de la jurisprudence musulmane d'Ibn As-Sobkî (voir notre notice sur le manuscrit 218, 1°).

Commencement : حمدا لك اللهم على ما انعمت به من بديع المعانى .... اما بعد فهذه حواش ونكت وفوائد محررات جردتها من خط شيخنا .... احمد بن قاسم العبادى الشافعى الازهرى الخ

CASIRI 235; DERENBOURG 235

320 folios

[illegible] Eben Casem = Sachsen [illegible]

de intelligentia sensuum, ac argumentorum
Authorum, præcipuè Alemanni inscripsum; sive
ira; motus magna, sed modica vitium. &c

[illegible]

[illegible]

Cod. 235

الحمد لله

مذكه عز لله للمتمد عليه للمبوض اسوري لليه زين لاسير المس
لر اسيي للموسير راسيي للموسير راسير للموسر للمسى اصلح الله

هذه حواشي ابن قاسم
صاحب الآيات
البينات على مختصر
السعد في المعاني
والبيان
رحمهما
الله
تعالى
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه وبي وكفى

حمدا لك اللهم على ما ألهمت به من بديع المعاني ورجحت به أفلاج
تلخيص المباني وشرحت من كنوز الخزائن الطلسمات وفتحت من أبكار
الأفكار لخطابها كل بديع حببت له ما تفرق من محاسن الغزالة
ويسرت له ما عز على كثير من سواحيق الغزالة وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد نصره عن متعلقات
النعل لسواه وخلقه بشهوده غاراه باب الوصل فلا يريب فصلا
عن علاه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بدلائل
الإعجاز المطهر المنعوت بكامل الصفات فكل الجناب مع
حفة الإيجاز صلى الله وسلم عليه وعلى آله أولي السيادة الفصاح
وأصحابه أولي البلاغة والسماحة أما بعد فهذه خواطر وكلمات
وفوائد محررات جمعتها من خط شيخنا علم الأعلام قطب دائرة
الأنام من تشرأب نفله الركائب وتزاحم على أبوابه المناكب شهد
بتحرير سطوره الدفاتر ورقمت بتحقيقه أقلام المحابر فكانت كلمة
الإجماع على أنه ختام الناس وحلت كلمة الأنام بأنه المقدم تقدم
النص على القياس فهو ختام من يذكر بعلم أو عمل متين وسوانا بردة
المسلمين وولي رب العالمين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي الأزهري
قدس الله روحه ونور ضريحه وسوغ مع أساتذه السيد عمر بن
الصغير ومع للسيد الشريف علي الجرجاني وصدر شيخ العلامة
ناصر الملة والدين اللقاني وف للإمام المحقق الغزي وهف
لحفيد الشيخ الشارح رحمهما الله تعالى ومع لشيخه الإمام العمدة الرحلة
الشيخ عميرة قوله أو بغيرها أي كالفضائل وينبغي أن يشمل الذات
أيضا فيدخل الحمد للذات لا للفضائل ولا للفواضل قوله ومتعلق
الشكر الخ إنما لم يبدأ بذكر مورده ليناسب البداءة بذكر مورد الحمد للمناسبة
بين متعلقه ومورد الحمد من حيث الحصر فكل منهما أوفى بتعلق
الحمد

قوله وحده لم يرد التوراة والإنجيل كما ذكر بل ما فيهما مما جاء بها



الحمد ومورد الشكر فلما بطعور والحمد ناسب أن يبدأ بتعلق
الشكر لأنه نظير في الحصر قوله فالحمد إجمالي مطلقا قوله واضح
أي مطلقا قوله المستحق الخ فيه إشارة إلى أن هذا يفهم من
لفظ الجلالة عند الإطلاق قوله العدول إلى الجملة الاسمية أي
عن الفعلية التي هي الأصل قوله على إنعامه وإنجمل ما موصولا
اسميا لأنه يحتاج إلى عائد منصوب به ويلزم من تقديره في أنعم
تقديره فيما عطف عليه وهو علم وهو إنجيء لذكر منصوبه وهو
ما لم نعلم قوله وإنيتر من للمغربة إلى هنا ترك التعرض للمتعلم
لن لك أيضا تأمل والجواب إنيتر عاية لبراعة الاستهلال
وعيبها على جلالة النكتة البيان وقد يرجح بعض الأغراض لاقتضاء
المقام لتأمل قوله أيها ما القصور العبارة الخ قد يقال العبارة
الخ قد يقال العبارة قاصرة قطعا وكان الظاهر أن يقال القصور بدت
أيها ما لا أن يقال المراد بقصور العبارة عن الإحاطة إجمالا وهو
بين أو يقال معنى أيها ما أيقاعها في الوهم القصور عن الإحاطة
تفصيلا وهذا صادق مع تعذر الإحاطة كما هو الواقع قوله وهم
رعاية للسجع لا يقال يمكن أن يورد ولا نعزه رعاية السجع بأن يقال
هكذا وما لم نعلم من البيان علما لأنا نقول يلزم تقديم صلة أل
التي هي نعلم وهو ما لم نعلم عليها وهو لا يجوز سواء كانت حرفية
كما هنا أو اسمية قوله والبيان هو النطق أي النطق ويحتمل
أن المراد المنطوق به قوله والصلاة الصلاة على سيدنا محمد شرعية
بتعظيم فالرحمة أعم فنقول يقال صلوات من ربهم ورحمة من
عطف العام على الخاص قوله البين تفسير المفصل قوله
الذي تفسير البين قوله الناصل أي منه هو بمعنى سالم الفاعل
قوله خص أي دان وضعفا قوله في الأشراف أي بأن لا
يضاف إلا إلى الأشراف من ذوي المقارع قوله هو أي

هنا قوله المنقطعة اي لفظا لا معنى قوله من شيا قول
خاتمة هذا البيان بيان عدم مساواته لسبعة عبارة عن حصول
زمان او مكان او غيرهما تامل قوله والثاني لازم لعل المراد لازم طلبه
قوله لزمها الثاني بحيث حيث لازمتها ليصح نصب
اتامة تامل قوله ولصرفه الاسم اما كان اللازم للمبتدا تسكينه
اما كان المناسب ان يكون اللازم لها شبه ايضا كذلك لما امكن
لتعين حركته اما جعل لصرف الاخراي وقوعه بعدها بلا فصل
بل اصنادها الا يدرك كله لا يترك كله طاعة رض على لصرف الاسم
بقوله تعالى فاما ان كان من المقربين واجاب الشارح في الحاشية
باب التقدير بما المتوفي ما الامر لا صف تقديرا والرضي قال انما
اللازم اتانه جزء من الجزا مقام الشرط سواكان اسما مرادا اقامة
في لزوم ما ذكر قوله في الجملة يرجع الى قوله وابتا اعطاء ذلك
لان الفا وان قامت في مقام الشرط وهو قبل الجزا الا انهما
ليستا في مقامه حقيقة لان مقامه حقيقتها قبل الظرف لانه
معموله وكذا لصرف الاسم لم يقم في مقام المبتدا حقيقة لان مقامه
حقيقة هو موضع اما لا انها نابت عنه ودخلت في موضعها
قوله لا بغيره اشار الى الحصر المستفاد بتقديم به وقوله من العلم
اشارة الى ان الحصر اضافي والا فقد يكون ذلك بغير علم كالالهام
قوله وقالت يمكن ان يكون المراد بقالت العربية الاحكام
المبينة في هذا الفن كوجوب التاكيد عند الانكار وباسرارها فوائد
تلك الاحكام كنوع الانكار بالتاكيد فتامل لمكانته قوله العربية
اي اللغة العربية قوله عن وجوه اي انواع قوله الايجاز هو كما
في التلويح عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والاتيان
بمثله من عجزته جعلته عاجزا انتهى من شرح خطبة التوضيح والاصول
قوله في اعلى مراتب الخ المراد بالاعلى الاعلى النوعي وهو رتبة
من البلاغة



من البلاغة لعجز المخلوقات عن الاتيان بمثلها اقصر سورة
منه في تلك المرتبة متناولة الطرف الاعلى وما يقرب منه فلا
يرد ان الايجاز لا يتوقف على كونه في الطرف الاعلى في قوله
لكونه معلوما المفهوم من المقترح ان المراد بالمعلوم ما يعلم
من هذا العلم وهو الايجاز لا ما يليه ووجه اجليته ذلك المعلوم انه
حال اشرف الكلام الذي هو القرآن قوله وغايته يجوز ان يراد
بها النوع ويجوز ان يراد بها تعديد النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى كل فالمناسبة ذلك ان هذه الغاية تحصل بعلم الكلام ايضا
قوله عبر عن انواع قوله وتثنيته وجوه الايجاز اي في النفس
ط قوله وذكر الوجوه ابهام اي تورية قال في التلخيص ومنه
المورية يسمى الابهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد انتهى قوله وذكر الاستاذ
ترشيح وقد جرينا في هذا على اصطلاح المصنف قوله اعظم
خبر كان مطول قوله ما اي كتاب قوله بيان لما اضيف فان
قلت العشر الثاني عليه بكتاب بل بعض منه وان كان من الكتب
المشهورة فبيانا لما الزم الانكرت هو ايضا كتابا بالان افعل الذي
للتفضيل ههنا اعني اعظم من جملة ما اضيف هو اليه وهو
عبارة عن العشر الثاني قلت الكتاب من الكتب بمعنى الجمع وهو مما
يصدق على بعض المضاف يرشد اليه قولهم الكتاب الاول في
الممكنات الكتاب الثاني في الالهيات وغير ذلك قوله من
اعظم لان المشهورة وان كان فيه دلالة على ان نفع العشر الثالث
ما لا شتهرين الافهام وتقرر لدى الخواص والعوام لانه لا يكون حينئذ
نصا في المقصود وهو ان الاعظمية باعتبار النفع يجوز ان تكون
باعتبار اخر قوله وهو كون الكلام معقدا لعله حمل التعقيد على
انه مصدر عقد مبنيا للمفعول ليكون وصفا للكتاب فتسري بذلك

لكن يرد ان التطويل ليس وصفا للكتاب فكان ينبغي تاويله
ايضا ليكون وصفا للكتاب الا ان يقال ترك انكالا على الغاية
تامل قوله خبر بعد خبر يحتمل ان سكوته عن تجويز الحالية عن
ضمير غير يصير مجيء خبر لانا الخبرية اظهر واقرب او لانه
يوهم ان مغايرته للمصون مشروطة بملاحظة قوله الاختصار
مع انه ليس كذلك فانه في نفسه مغاير للمصون وان لم يلاحظ
ذلك بخلاف قوله عما فيه من التشعير بقيل لما فيه من الخروج عن طريقة
ما قبله اذ لا يعلم حينئذ ان المجرد عنه ما كذلك فما قبله لا يلزم
فيه مثل ذلك فتامله قوله الفت وفي قوله الفت مختصرا
دون اختصرته مع انه احصر اشارة الى انه ليس مطمح نظره
اختصار الغير الذي دعاه اليه بل تاليف مختصر يكفي
ما فيه ما يحتاج اليه ويخلو مما يستغني عنه فتامل قوله هو علم الوجوب
ان تضيفه الى قضية كلية فيوافق المعروف فتكون حينئذ
من اطلاق اسم الجزء على الكل وقوله ينطبق اي ذلك الحكم
بمعنى القضية الكلية اي الكلي موضوعها والمراد ينطبق كلها
وقوله على جميع افراد اي على جميع احكام جزئيات موضوعها
والانطباق حينئذ بمعنى التساوي او الصدق فتامل قوله لتعرف
اللام لام العاقبة قوله وحذف اي ترك قوله والمعلم المنكر
جهدا يجوز ان يكون المراد في كلام المصنف بمعناه الحقيقي اعني
ما افضى من غير احتياج الى تضمين معنى المشاق المعنوي الى التعويض
عن بعيد الى حذف المفعول وذلك بان يجوز جهدا فالامر
فاعله بمعنى مجتهدا ومصدر المحال المقدر اي المجتهد اذ يفهم
منه عدم التقصير في الاجتهاد ويجوز ان يجعل الامر بمعنى الترك
فيكون جهدا مفعوله وعن ابي البقاء ان المراد من الافعال الناقصة
بمعنى لم يزل فيكون جهدا خبرا بمعنى جاهدا وانما اختار الشارح

ما



ما ذكره لانه في غاية الشيوع وكانه رجح المجاز المشهور وقوله
في تحقيقه التحقيق في المعاني والتهذيب في الالفاظ
كذا بهامش قوله اي المختصر بيجب ما ذكر فيه من الايجاز قوله
اي المختصر اي ما فيه اذ التحقيق للمعاني لا للالفاظ وكذا قوله
تهذيبه بخلاف قوله ترتيبه لان الترتيب للالفاظ فتجوز ارادة
المختصر وتجوز ارادة ما فيه وتجوز ارادتهما تامل قوله اي
اخذا هو من الاصل هو اليد الى الشيء ليوخذ قوله في اختصاره
لفظه هنا قال في اختصاره قوله اي تركت المبالغة في الا
ختصار تقريبا ولم يرد العمل المنفي بالمثبت لكان المعنى ان
المبالغة في الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر اخر
وهذا مبني على اصل ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان من
حكم النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ان يوجه الى
ذلك التقييد انتهى واجيب بان هذا مسلم لو كان القيد ثابتا
قبل النفي ثم ورد النفي على الكلام المقيد بذلك القيد
وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر وجد بعد
النفي فلا يلزم ان تكون المعنى ما ذكره قال استاذنا الشريف
عيسى بعد ان الكشاف على ما حاصله ان النفي اذا دخل على كلام
مقيد يجوز ان يتوجه للمقيد فقط وللقيد وهما قال فاقبله
من الشيخ عيل على الغالب فعليا في حاشيته الكشاف يجوز ان يكون
علة لابالغ ويكون النفي للقيد فقط تامل قوله منتقى ماخوذ
من قوله وتهذيبه ويجوز ان يكون ماخوذا منه ومن قوله تحقيقه
فيكون التحقيق والتهذيب يرجعان الى معنى التنقيح وقد يوايد هذا
بعد تسمية التحقيق تامل قوله سهل الماخذ ماخوذ من قراوطلبا
لتسهيل الخ قوله في بعض اشارة الى غيرها قوله احد ابني
النوم قوله بان يكون الخ راجع للمنفي قوله وسميته للخبيص

المفتاح لانه تلخيص اعظم اجزائه قوله قدم المسند اليه الخ
لا تعرف لتقديم المسند اليه هنا وجه حسن اذ لا مقتضي للتخصيص
ولا للتقوي وكانه قصد جعل الواو للحال فاتي بالجملة الاسمية وبا
بتال انما قصد الاستمرار فيه نظر لحصوله من المضارع كما سيجي
في قوله تعالى لو يطيعكم مطول قوله ولي اي مواليه
ومعطيه قوله وكاف نسبي قوله واما على حسبي وان
لزم عطف الجملة على المفرد لانه يجوز اذا تضمن المفرد معنى الفعل
قوله وعلى كل تقدير اي فحصيلته ان عطف الانشائية على الخبر
صادق بعطف الجملة الانشائية على مفرد يكون جزء الخبر
كما في التقدير الثاني فان المعطوف عليه مفرد وهو حسبي
وهو جزء خبر اصل قوله وعلى كل تقدير عدم عطف الانشا
على الاخبار وجوابه تختار الشق الاول وهو معطوف على الجملة
ويعترض في الجملة الثانية لفظ مفرد حينئذ يكون من باب
عطف الاخبار على الاخبار وتختار الشق الثاني وهو العطف
على الخبر لانه يجوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب
ويمتنع في الجمل التي ليس لها محل فليتامل هكذا بخط الشيخ
قدس سره وكتب بعده ما نصه هذا وقوله وعلى كل تقدير الخ
ليس صريحا في ان غرضه الاعتراض بذلك بل يجوز ان يكون
مراده بيان الواقع لا الاعتراض قوله على مقتضاى شاملا
قوله رتب المختصر الخ المختصر لفظ فيجب كون المقدمة والفرق
كذلك والا لم تكن اجزاء المتبادرة من المذكور فيه المعاني فقوله
الثاني المقدمة اي بمعنى المقدمة وعليه فالقياس عدم ال الباقي
بقي ان الفرق عبارة عن العلم كما سياتي في قوله الفرق الاول
علم المعاني فلا يكون لفظ فلا يكون خبرا لعلهم يوولون
كما سياتي فانظره قوله من مقدمة الجيش اي متقدمة

منها



منها او مستقاة قوله من قدم بمعنى تقدم اي قدم اللازم
لا المتعدي لان المباحث المذكورة متقدمة لا مقدمة شيء
اخر اليه فجاعلته متقدما قوله ومقدمة الكتاب انما اثبت
مقدمة الكتاب لان ما ذكر في هذه المقدمة لا توقف عليه
الشروع في العلم حتى يكون مقدمة للعلم قوله واتساع
بها فيه سوا توقف عليها ام لا مطول قوله وما يلائم ذلك
عبارة المطول وما يتصل بذلك قال بعضهم عطف على بيان
معنى الفصاحة والبلاغة وذلك اشارة الى البيان والمراد به
بيان النسبة بين المعنيين وبيان رجحان البلاغة او غيرها
قوله والفرق بين مقدمة العلم الخ فان قلت ما محل الفرق
بينهما قلت الظاهر الكلية ان مقدمة الكتاب على ما سبق
يجمع الطائفة التي يحتوي عليها المولف اما المفصل ومقدمة
العلم ان خصوصية ثم كتب على قوله والفرق بين مقدمة
العلم الى عبارة المطول ولعدم فرق البعض بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب اشكل عليهم امران احدهما بيان توقف
مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكر في هذه المقدمة الى قاله
بعضهم فان علت هذا التوقف انما يتم ان لو لم تكن معرفة
الغاية مما يتوقف عليه الشروع التصديق بانه له فائدة مخصوصة
تترتب عليه واما الاعتناء بما هو غايته وما يليه فهي في الواقع
فلا كما صرح به المحشي في حاشيته الصغير في قوله وهي في
الاصل مبنية اشارة الى ان معناها الغة ليس نفس الانبا المذكور بل هو
شيء ينبئ عنه قوله الابانة والظهور قال بعضهم العطف تفسيري
وفي العبارة اشعار بان مدلول تركيب الفصاحة على الظهور
واما كون معناها نفس الظهور ففيه تردد لان المفهوم من الصحاح
عدم الجزم في ذلك حيث قال فصح الشيء بالضم فصاحة وفصاحة وطال

في تقريره قوله على مثل هذا التركيب الخ فيكون وصفه
بالفصاحة باعتبار نفسه وانه كلام قوله على ان الخفاء الخ
حاصل الكلام ان لانسلم ان وصف هذا بالفصاحة لذاته بل باعتبار
مفرداته فتدخل في قوله يوصف بها المفرد ست غير تاويل سلمنا
نحتاج للتاويل لكن الخفاء فيه خلاف سابقا قوله ومقابلة
بالكلام الخ لايقال قد يعكس فيقال مقابلة الكلام بمقول على انه
مما ليس بمفرد لان دخول المركبات الاضافية ونحوها في المفرد
ادلي لقربها اليه بقلة اللفظ وعدم الاسناد التام وفيه نظر
لان تلك المركبات كما قرب تشبه المفرد بعدم الاسناد التام
قرب من الكلام بالتركيب فالادلي ان يقال اطلاق الكلام
على ما ليس بكلام فانه بحسب الاصطلاح والتبادر من الالفاظ
حملها على معانيها بحسب الاصطلاح تامل قوله على ان الخفاء
انه داخل الخ ذكر في المختصر ان المراد بالمفرد ما يقابل الكلام
وفيه تامل لان الموصوف بان البلاغة يوصف بها الاخران
فقط وعدم اتصاف المركب التقييدي بالبلاغة محل تردد
ثم ان الفاضل المحشي رد التاويل بجانب المفرد بلزوم لا
حتياج حينئذ في تعريف فصاحة المفرد الى قيود اخر يختل
بدونها فاختار التاويل في جانب الكلام واورد عليه
ان المفرد يتناول الاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تنافر
الكلمات كما سبقه امدح اذ اسمي به كاف كل من حنبذ بيده
كلمة حتى يوجد فيها تنافر الكلمات بل كل منها بمنزلة حروف
المباني حيث عند المحققين اذ لا يقصد به في هذا الموضع معنى
اصلا فقوله اللغوي انما يقبل الصرفي وان كان هو المراد
اشارة الى ان منشا القياس الصرفي استقراء اللغة قوله لانخلو
عن مسامحة لانه تعريف باللازم اذ الفصاحة كون المفرد غير

تنافر



تنافر الحروف الخ لكن الخلوص لازم ذلك وقوله لانخلو عن مسامحة
وجه التسامح ان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة صفة
وجودية والخلوص عدمي فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص او
صح ان الفصيح هو الخالص واجيب بانه اغا يمتنع ذلك في الامور
الخارجية واما الامور الاعتبارية فتصح كما هنا وايضا العدم الاضافي
هو من قبيل الموجود اسه واذا يسلم ذلك في العدم المطلق هكذا
بخط الشيخ رحمه الله ونحن عليه بقوله وايضا خلو كلام النسامح
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لكان ينبغي ان
يكون ممتنعا لان ابتداء النسامح انتهاء قوله ثقلها بكسر الثاء وتخفيف
العين مثل الخفة وهو مصدر وبتشكيله الحاصل بالمصدر والاول
هو المراد هنا فان اقول في كون الاول هو المراد تامل فان الحاصل
بالمصدر هو المعنى الذي يوجد في الخارج قوله ذوابه
جمع ذوابة قوله جمع غديرة هي القبضة من الشعر قوله
اي مرتفعات اي ان روي بالكسر على لفظ اسم الفاعل
قوله او مرفوعات اي ان روي بالفتح قوله العقاص العقاص
على تفسير الشارح هي الغدائر بعد ان شدت قوله اي
عقاص وهي الخ واجب الشدة مخبوط قوله ومرسل انظر
الغدائر من اي هذه الاقسام او خارجة عنها قوله الضابط
ههنا اي في التنافر قوله من قرب المخارج او بعدها فلا
يلزم ان تكون من قرب المخارج بل قد يوجد قرب المخارج ولا
يوجد الثقل كما سيأتي في الكلام على قوله كريم متى امدحه قوله
ونظم بعضهم الخ هو الزمخشري والحروف المهموسة حروف هذا
التركيب اعني ستشحثك خصفة والمجهورة ما عدا حروف ذلك
التركيب والشديدة حروف قولك اجدك قطبت والرخوة
ما عداها وعدا ما في قولك لم يروعنا وهذه الحروف تجيء

الشدة والرخوة قوله وفيه نظر الخ اقول يجاب بان مكون مستشرف ايضا مثلا فقوله وقيل كان ضعف من جهة جزمه لكون الفرب سببا للثقل فهو خال عما قد يمنع ان المدار على الثقل والتفسير سواء كان سببه الضرب او غيره مع مارتبه عليه لكن قوله وان مي قوله الى فقط قوله وفيه نظر لان فصاحة الكلمات الخ يجاب ان سالدعيته غير صحيح لان فصاحة الكلمات شرط مي فصاحة الكلام والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلا يلزم تحقق فصاحة الكلام مع عدم فصاحة الكلمات وقوله الاتي على ان هذا القائل الخ يجب فالفاء على كلامه اكثر لا ندليلهم على كلامه تحقق فصاحة المركب التام مع انتفاء شرطها من فصاحة الكلمات لان فصاحة الكلمات شرط مي فصاحة الكلام فاذا شمل الكلام عنده المركب الغير التام اشترط فصاحة كلماته بخلاف الاخر فان الكلام ما لمركب التام فقط فلا يلزم تحقق الفصاحة في المركب الغير التام مع انتفاء شرطها وقوله الاتي ولو سلم الخ يعني تسليما صحة ما نقول وانه يمكن وصف السورة بالفصاحة مع اشتمالها على كلام غير فصيح الا ان تجويز اشتمال السورة على كلام غير فصيح كما ادعيته وانما نخرجها عن الفصاحة بحمل اللام على الجنس وتامل قوله ظاهر الفساد لانا نشترط مي الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط مي فصاحة الكلام ان يكون كل كلمة منه فصيحة قوله على ان هذا القائل الخ يجب بانه نحن نقدر انه فسر الكلام بما ليس بكلمة قوله نحن ندعي اشتمال القرآن الخ اي وانما نخرجه ذلك الاشتمال عن الفصاحة على هذا التقدير قوله ما يقود الى نسبة الجهل الخ اي لانه اذا لم يكن يزتب لا يخلو اما ان يكون عالما او غير عالم فان كان عالما لم يجز ان يكون

غير عالم

غير عالم فيودي الى الجهله كذا بخط الشيخ مرتضى سروكت نخته ما فصه واورد بانه كان ينبغي ان يترك العجز او الجهل او السفه لانه اذا كان عالما فان لم يكن قادرا لزم العجز وان كان لزم السفه واجيب بان السفه نتيجة الجهل فنسبته تؤول الى نسبته قوله غير ظاهر المعنى الخ اقول تفسير لقوله وحشية كما صرح به مي المطول وقوله وانما نوسته الاستعمال قال بعض المحواشي اي نوسته عطف التفسير او احد التلازمين على الاخر اي والمعنى فيه قول المطول بعد تفسير الغرابة ما ذكر فمنه ما يحتاج مي معرفته الى ان يتفرغ عنه ويبحث عنه في كتب اللغة البسوطة كالقاموس ثم قال ومنه ما يحتاج الى ان يخرج لوجه جيد يخرج به سوء التنافي لان كلا من ما يحتاج الى التنقير والبحث والى الوجه البعيد غير ظاهر المعنى وانما نوسته الاستعمال فقوله غير ظاهر المعنى الخ عدم ظهور المعنى او مانوسته الاستعمال المخلف بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الكلامي في قوله اي بشعر الخ هذا التفسير يشعر بان اللام منسوبة الى اللحم نسبة تشبيهية فيكون معنى كمسبع وحينئذ استشهد بحذف الاداة اي كاللحم فلا غرابة الا ان المكان المناسب لهذا ان يقال كالذاهر لا كاللحم تامل قوله اي كالسيف الخ بيان لحاصل المعنى وتطبيق العبارة عليه على وفق القاعدة ان يقال فعل قد بني لمنسبة الشيء الى اصله كوثمته اي نسبته الى الثمة فمسبع بمعنى منسوب الى السبع او السراج اي بالشاهقة فوجه التمثيل هذا وجه البعد ان مجرد النسبة لا تدل على التشبيه فاخذه منها بعيد قوله قلت هو اي سوء اسلوبه وجهه قوله من هذا القبيل اي من باب الغرابة بان يكون غير مشهور في اللغة اخذا من قول بعض المحواشي يرد على الوجه الاول اي من الجوابين من ان سوء اسلوبه هذا المعنى في الديباج والناظر فيها

من كتب اللغة اللهم الا ان يقال اشتهاره في كتب اللغة من
المتاخرين بعد الحكم من قوما اهل المعاني بغرابة المسرح انتهى
قوله او ماخوذ من السراج عطف على قوله من هذا القبيل لانه
وجه ثاني في الجواب كما يدل عليه قول شيخ الاسلام في حاشيته
لكن يرد على الوجه الاول انه ورد سوجح الله بهذا المعنى في
الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا ان يقال اشتهاره
في كتب اللغة بين المتاخرين بعد الحكم من قوما اهل المعاني
بغرابة سرح واجيب بانه ذلك الاشتهار لا ينافي الاحتياج
الى تخريج الوجه البعيد وانه خبير بانه لا يحسن حينئذ جعل
الجواب وجهين متقابلين انتهى حاصل الوجه الاول انه
غريب لكونه يحتاج الى التخريج البعيد بمعنى ان كلا من مجرد
كونه غير مشهور مع قطع النظر عن احتياجه الى التخريج البعيد
وعدم احتياجه اليه ومن مجرد احتياجه الى التخريج البعيد
مع عدم قطع النظر عن اشتهاره او لا كان في غرابته مع
ينبغي ان لا يكون المراد بكونه ماخوذا من السراج انه ماخوذ
منه على طريق النسبة التشبيهية حتى يكون حينئذ سوجح الله وجهه
نسبه الى السراج بالمشابهة لان سوجح الله وجهه لا يتصل به هذا المعنى
اذ الصادر منه نقال لمعنى النسبة بل ايجاد وجهه على تلك الصفة
فالمراد انه ماخوذ من السراج على معنى سوجح الله وجهه جعله
ذا سراج بالمشابهة فالمعنى الظاهر لسوجح الله وجهه جعله ذا سراج
على الحقيقة فحمله على معنى جعله ذا سراج بالمشابهة تخريج بعيد
فيكون سوجح الماخوذ من ذلك غريبا فليتامل قوله حيث قال
الستي منسوب الى السراج في نسخة الى سوجح وعليها يكون قوله
وجوز الخ بيانا لوجه اخر وعلى الاول يكون بيانا لمعنى النسبة
تامل قوله ومنه اي من هذا المعنى وهو انه وصف بذلك

لكثرة



لكثرة مائه ورونقه حتى كان فيه سراجا قوله قيل سرح الله
امره اي جعله كثير الماء والرونق حتى كان فيه سراجا والمراد
بذلك انه حسنه ونوره قوله ويجوز ان يكون وصفا كعلم
بيان للنسبة وقوله بذلك اي بالسرحي قوله اعني علما
ماثبت الخ يرجع على هذا التفسير قوله الالات متحوا الخ قوله
عز الاجلال اورد عليه ان عدم الادغام لا يجوز ان يكون ضرورة
الشعر واجيب بانه اقصى ما يثبت به الجواز وهو لا ينافي امتناع
ان هذا الامتناع لازم من عدم كون الكلمة كتبت الدولات محلي
السنة العرب العرباء من عدم جواز ما ذكره الشاعر الا ترى ان
استعمال الجشع جائز قطعا الا انه نقل بالمناصفة فكذا استعمال الاثل
جائز في الشعر كما ذكرته الالات الاعراب الخفي تحاشوف عن استعمال
امثاله كما يتحاشون عن استعمال قفا كافر وافر تعسفا قوله ومن
الكراهة في السمع المراد بالسمع ههنا القوة السامعة لا معناه المصدري
وهو ظاهر مع قوله الخ في مدح سيف الدولة على ابي
الحسن قوله مبارك الاسم وهو على ما فقته اسرابيل المدينة
على قوله اعني اللقب وهو سيف الدولة ان قلت الاسم ايضا
اعم قلت لو سلم فاللقب اكثر شهرة لان الملوك يشار اليها
بالتابها دون اسمائها تعظيما لها تامل قوله من الخيل ينبغي
ان يكون حالا من ضمير الابيض الجبهة لاشتماله على الاعم ايها سه
ان الاغر يكون من غير الخيل ايضا لكن الكلام في الخيل ينبغي
اي في اشتراط هذا القيد قوله النغر في بعض الحواشي نقلا
عن الصحاح انه بالفتح جمع نغرة والاسم عليه ظاهر وفي بعضها
انه بالفتح مصدر وبالكسر جمع نغرة وانه على هذا الناسب ضبطه
هنا بالكسر اي لان الذي يشطاب او يستكره هو النغرة
لا نفس اللفظ فلا حاجة الى زيادة القيد المذكور بل الاحوج لانه قد

يستكره الفصيح بواسطة عدم طيب النفس ويستطاب غير الفصيح
بواسطة طيب النفس فيلزم على هذا الخبيث ان خالف غير الفصيح
واخراج الفصيح تامل قوله وتنافر الكلم يلتفت الى المعطوف
بالواو بعد النفي يحتمل نفي الجمع قوله حال من الضمير في يخلوه
فيكون مبينا لهيئة الفاعل وقيدا للنفي المخلوص منها تقييد
للنفي لا نفي للتقييد فان قلت اذا كان الظرف حالا من
الضمير في خلوصه يكون العامل فيه الخلوص لان العامل
في الحال زمانها واحد فيكون ظرفا للعوامل تصريحهم بان
النعوت لا يقع حالا ولا اخبارا ولا صفة قلت اطلاق الحال على
نفس الظرفية مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء
لان الحال في الحقيقة متعلقة بصف فان قلت اذا
جعل حالا من الضمير يلزم ان يكون مثل زيد اجلل وشعره
مستشزر فصيحا لانه كلام له حالان حال فصاحة كلماته كما في
زيد اجلل وشعره مرتفع وحال عدم فصاحتها كما اذا قيل
متام اجلل ومستشزر متام مرتفع فيصدق على هذا الكلام
عند عدم فصاحة كلماته انه خالص فيحال فصاحة كلماته
كما تقول الكلب يمر من فيخوني حالة كنته فيصدق على الغفير الذي
لا كنة له بكنته بخيه اذا حصل له كنة فيخو قلت
هذا انما يستقيم اذا كان ما ذكرته كلاما واحدا له حالان وليس كذلك
بل كلاما ان احدهما حال بخلاف حال الاخر فلا صرف على احدهما
انه كذا في حال يعرف للكلام لانها ليست حالا لذلك الاخر
مثلا بخلاف المثال فان الغفير حال الكنة وغير الكنة شخص واحد
قوله وفيه نظر لانه حينئذ يكون ضد المتنافر الذي هو
العامل في الكلام قد وانتفاء المقيد يكون باحد وجوه
ثلاثة بانتفاء ذات المقيد فقط او القيد فقط او كليهما
فانتفا



فانتفا التنافر المقيد بفصاحة الكلمات اما بانتفاء التنافر
مع وجود قيده بان تكون الكلمات فصيحة غير متنافرة
او بانتفاء قيده مع وجوده بان تكون متنافرة غير فصيحة او
بانتفائهما بان لا تكون متنافرة ولا فصيحة فاذا جعل حالا
من الكلمات تصرف الحكم على الاولى الثلاثة مع ان المحكوم
لا تصرف الا على الاولى والراجح هو الوجه الثاني لان الغالب
في نفي المقيد رجوع النفي الى قيده ما لم تعرض بمثل وجها
ثلاثة لا سيما المقصود الاول منها ولا خفاء في فساد احتمال
كلام المقصود سيما اذا قدر سيما اذا كان راجحا سيما في مقام
التعريف هذا ما صل الخواشي واقول فيكون حاصل مراد
الشارح ان صاحب هذا القيل ان بين كلامه بمثل ان رجح الاحتمالات
من كون النفي للقيد فقط لزمه ان يدخل في الفصيح ما ليس
منه فيلزم التعريف غير مانع وان بين كلامه على الاحتمال الاول وهو
الرجوع للنفي فقط لزمه الاتيان في التعريف بعبارة تحتمل
وجوها ثلاثة اكثرها وهو الرجوع للقيد فقط اولها واراجحها
وهو الرجوع للقيد فقط فاسد وذلك موجب للابهام والالباس
وذلك لا يجوز في التعاريف ولعله اشار الى ذلك بقوله فافهم
قوله المشهورين بالجهور فانتفت عليه الكل اذ قوله
وليس يحتمل الحال والعطف قوله منزع بظرف او بجب بتقدير
فاضافته لفظية فلم يلزم كون خنطيس معرفة واسمها نكرة
قوله غير هو اسهبي قوله فغلاي هو قوله واذا ما
لته عجبا بالي اشارة الى تحقق لزومه ومخالفة الوردي له قوله
والواو في والوردي للحال او عليها للعطف على الوزن المستكن
في اسدى لكان الفصل اذ حينئذ يصير المعنى على بيته سلح
الشاعر ممدوحه لمدح الوردي اياه وتوقف مدحهم على مدحه

ومنه ضرب فصور في شان المدح فالحالية ادنى حالا فلم يصلح
عن الدلالة على ذلك بل ربما تدل على ثبوت مدح الوزير ودوامه
وايضا تقدير العطف لا سبق لنزوله هي فائدة يعتد بها ايضا
العطف يودي الى اتحاد الشرط والجزا الاول لانه حينئذ يكون
كل من المعطوف في حيز الجزا جزا على حاله فيكون مدح الشاعر
جزا لمدح ممدوحه اذا ان مدح الوزير جزا ايضا وما على تقديره
الحالية فالجزا مدح الشاعر ممدوحه بتلك الحال والشرط مدوحه
مطلقا والمناقشة في هذا الخبر محال وقوله في هذه الحاشية
بل ربما تدل على ثبوت مدح الوزير ودوامه كتب عليه ما نصه
لان الجملة اسمية وجوبا قترانها بالعامل بحكم الحالية
لا اني في دوامها ومنعها عليه تامل وكتب ايضا على قوله
وايضا العطف يودي الى اتحاد الشرط والجزا ما صورته اي
ولا يجب اتحادهما وايجاب ان الجزا مجموع المعطوف والمعطوف
عليه بتقدير العطف مثل الجزائية وبان المدار ما مر من ان الشاني
مدحا كاملا ولعلهم لم يجيبوا بان التقدير يمنع ان يريد مدحه لانه
بعيدان يترتب على ارادة مدحه مدح الوزير لان الارادة مما
يطلع عليها تامل قوله على التنافر المراد تنافر الكلمات
ثانيا من ان يوجد اكمل منه فلانا في السابق والثاني دونه
قوله اي كون الكلام معتدا على ان المصدر منه مبني للمفعول
مطول وهو جواب عن سوال متوجه هو ان التقييد صفة
المتكلم فكيف جعله صفة للكلام فاجاب بقوله اي كون الكلام
الى قوله ان لا يكون الخ هو بحسب مدلوله بالوجود فصح حمله
على الوجود واعلم انه لما بلغ حديث تعريف التعقيد
هذا الخطيب الذي اعترض على المصنف بانه يلزم منه ان لا يكون
شيء من اللغز والمعميات فصيحا ان كلا منها من المحسنات

واستخراج



واستخراج المعنى كلما كان اصعب كان ذلك احسن وبالقبول
اجدر فلما وصل الخبر الى المصراع اجاب عنه بالتزام اخلا المعنى
ومنع كونها من المحسنات بدليل ان السكاكي سكت عن ذكرها
في مباحث البديع ولهذا طرحها العلامة ف وكتب على هذه
القولة ايضا ما نصه وقد تقرر ان النفي في باب كان متوجه الى الخبر
نحو ما كان زيد منطلقا كان زيد غير منطلق فتقديره هنا
كون الكلام على وجه لا تظهر دلالته فحاصله لزوم ما قاله
من ان فيه هل الترديد على الوجودي قوله اما في النظم بان لا
يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني مطلقا قوله
مثل اسرها ومبدل منه قوله في الناس خبرها قوله الا ملكا
مستثنى قوله ابوه مبتدا قوله حي بلد ومستثنى منه قوله
ابوه خبره وجملة ابوامه ابوه صفة ملكا قوله يقاربه
صفة حي وفي اليه وجه ظاهر يمكن حمل عليه بحيث لا يكون
تعقيدا صلا وهو ان يكون مثل اسرها في الناس خبره الا ملكا
استثنا من الخبر ونصبه على الاستثنا وابوامه مبتدا وحي خبره وابوه
خبر بعد خبر او بدل من حي وهذه الجملة صفة ملكا ويقاربه صفة
اخرى بعد صفة ولا خفا في شيء من ذلك الا في اتصاف ملكا
على تقدير جعله استثنا متصلا من الخبر لان المستثنى يلزم فيه
ان يكون موافقا للمستثنى منه في الاعراب وههنا خبرا وان
كان منصوبا الا ان ما والا يعملان عمل ليس والجواب عنه ان الواجب
في الظرف المستقر ان ضميره ينتقل الى الظرف فههنا المستثنى
منه هو الضمير وهو عين المحذوف فلا ظرف مستقرا ومن حيث
ان الكلام خبر عن ابوامه النكرة الشايعة المشتملة التامة
لان الشاب من الشيب بمنزلة الحياة من الموت قوله قيل ذكر
ضمن التاليف الخ هذا مبني على ان التعقيد اللفظي لا يكون

لا ان شيا من ضعف التاليف وقوله وفيه نظر لجواز ان الحاصله
منع ان التقييد اللفظي لا يكون الا من ضعف التاليف وقوله عدة
امور اي سلمنا ان مجموع تلك الامور ان كان فيه ضعف تاليف لم يثبت
هذا الجواب لانه لم يرد ان التقييد بدون ضعف التاليف وان لم يكن
فيها ذلك لم يقع ما يات اخر المتدمة من ان النحو يحتاج فيه عن
التقييد اللفظي قوله وفيه نظر الى لا بد من ان تكاب اي الامرين
اما اطلاق الخلل مع اجتماع هذه الامور مع شيوع استعمال كل منها
في كلامهم واما التزام بان قوله لخلل ليس من جملة التعريف بل
بيان للسبب الغالب بعد تمام التعريف والا لدخل الخلل في التعريف
وغرضه رحمه الله دفع سوال المخالي بان احد الامرين من ضعف
التاليف والتقييد اللفظي يقتضي الاخر لا يخفى ان ساذكر
دفع لكون ضعف التاليف مغنيا عن التقييد واما لعكسه فلا علم
بدفع السوال بتمامه ودفع ان يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب
تقييدا فان قولك جاءني احد بالتزيه مشتمل على الضعف ولا يوجب التقييد
قوله اي لا يكون الخ اي الكلام والاظهر ان المراد بانتفاء الذهن
ذهن السامع والمضاف محذوف اي لخلل لما في اللفظ او نظرت
او انتقال والخلل في الطريق باعتبار اللوازم البعيدة المتقرة الى
الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن المشعرة بالمقصود وذلك اي الخلل
قوله الى الوسائط اي بينها وبين المقصود والوسائط منازل يمر بها
الماشي اذا كانت بعيدة فلا بد من واسطة بينها وبين المطلوب تامل
قوله الكثيرة المراد بالكثرة ما فوق الواحد قوله وذلك بسبب ايراد
اللوازم البعيدة الخ ان قلت اذا اريد لازم واحد غير منتقل الى
واسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل التعقيد والتعرض له
في الكلام قلت عدم التعرض له لندرته مثله ثم قال ويمكن
ان يكون المراد باللوازم جنسها فتتصف بالواحد والجمع باعتبار
المواد

المراد وعلى هذا فتعدد اللازم يستلزم بالاولى وقوله وفيه نظر
العزامن الاولى ان يقول ان اتفق كذلك وان كان الملازم واحدا
فانه لا يخلو اما ان يكون قريبا او واسطة لكن الثاني خفية
يكون مضلة كما ان عدد الوسائط يتبعه ترك بعض
الذهن الخ اختار السابق اللاحقي الاستقبال وعرضا عن السوف
بقوله لما ان البعد يكون وسيلة الى الترك الذي هو التعقيد
الاخير يرشد الى ان الاولى ان يعبر فيه بالمضارع ليوافق ما
عليه اغلب نسخ الكشاف اضاف البعد الى الوسائط والقرب الى المرجع
قوله ان هذا هو الصحيح لثبوته بالنقل الصحيح عنهم وان ذكره
الشيخ بعد الثبت هو الصحيح عندهم وهو مبني على المنع
وقيل هو مبني على مجموع ما ذكره وفيه خطط على ما لا يخفى
وقوله ابدا مشعر بقطعي التقديم خطا المصنف والمنع وبان
والنقل على المصنف الخ هذا ما توهم عطفا على الخبر الذي قبله
والصحيح انه معطوف على قوله ان هذا هو الصحيح الخ
والمعنى ان المصنف ذهب بعضهم بان مكث التوضيح حيث يدخل في
الطلب في الاستقبال ولا يخفى ان البكاء الحزن يجب ان يكون
شاريا بالعاشق المحب لمعشوقه عند حال من الاحوال
فالمناسب حال عدم طلبه في الحال فيكون خطا من نظر البلغاء
خير ما لا يخفى ان طلب الحزن في الحال للزوم تحصيل الحاصل يتامل
وجهه منه انتهى انظر هذا ما يات على تقدير اللزوم المذكور
في الطول ودون شرح المختصر لان السين عليه ليس للاستقبال
لكن ما يتي فنظر على تقرير المختصر لان الطلب في الحال لشكب
الدمع يقتضي ان الشكب غير حاصل في الحال وهو لا يليق الا ذكر
الا ان يقال المطلب استمرار الشكب الاصله تامل ثم قال ويمكن ان يكون
منزلا وبالنصب على انه عطف على يعد الدار لا على ان تقرير الان تعليل طلب
بعد الدار بقوله لتقريرا بدليل على ان متعلقه من طلب يعد الدار

قرب الاحبة والسرور فكيف يكون حصوله من ذلك الحزن
كما هو مقتضى عطف تكسب الدال على الحزن على تقدير الغيبوبة علة
طلبه بيوا الدال فزله لكنه اخطا ايي بالغ حيث انتقل من الظرف البعيد
المحتاج للواسطة المرجب ذلك الانتقال لحنا المطلوب وعدم
ظهوره وذلك يخل بالفصاحة وقوله فان الانتقال علة قوله اخطا
واراد فان الانتقال بلا واسطة او مع غير خفي ومخفي ذلك الاطلاع
وقوله بالنسبة منه السرور يحتاج ايي بل الانتقال الى ما
منه السرور يحتاج اليه وسائط وبين ذلك الفضاء الذي
المطلول ويمكن ان يبنيه بانه يستقل من تعود البيوت الى فضاء الربع
منها ومن فضاء الربع منها الى انتقال الحزن ومخرجات ذلك عظيم
الب غالبا في الربع دون انتقال الحزن ومخرجه اليسير بالنسبة لما قبل
قوله ومن البيوت اي الربع الى خيمات فان ايي السيف يجب
للاستقبال بل للتاكيد كما قاله في المطول قوله اطيبه نعما
قضية نزول المطول والصحيح ان المراد بطلب الغراف قلبه المشتمل
انه بالتضمين كما مر والمناسب لعطف وارطى التشبيه بقوله
واجرع عصمها جمع جرع الضم للاشراف وكذا ضبطها بالوجهين
للاحزان والاشراف صار التقدير احتمل الاجل الاحزان والاشراف
حزنا الخ ولا يخفى ما فيه والنظر مع التعليل بقوله لاحتمال
هو علة الاحتمال اي لاجل شيئا في احتمال ذلك لانه يترتب عليه
ما يزيله او علة لحزنا وحزن قوله واي هذا اشار الشيخ عبد القاهر
في دلائل الاعجاز وعلى هذا فالسين فيه سا طلب لمجرد التاكيد
على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى سكتبه ما قالوا
وغير ذلك مطول وقوله في هذه الحاشية فالسين الخ كتب
عليه ما نصه وذلك لان السين في الاصل للاستقبال فاذا كيد
وتجريد العلة لبعض من حشاها شايع منهم قوله فاسلم



اي لان منيه تعالنا وخالفه لما قدره الشيخ في معنى البيت
ما تقدم له عليه في مثل ذلك انظر المطول قوله وتعود الخ
الاسعاد الاعانة وتاييد الفعل لان المراد بالسبوح الفرس وقد
عوقت سابحا مثل المراد بقوله اسعدتني لما اراد الاجادة
صدر منها في بعض الحروب لكنه بعد ان المطاوع استمرار الصورة
الاسعاد والاقرب ان يراد الاستمرار التجددي بقرينة المضارع
فاعل الظرف ويجوز ان يكون متعلق الظرف جزء مقدما عليه
قوله مثل النكرات الخ حاصله ان النكرات ذكر الشيء مرتين فهو
بجمع الذكرين وانما تحقق بتشبيه الذكر بتعوده فضلا عن كثرته
اذ لا يتصوره من تعويج الذكر فليس فيه الا كثرة النكرات
ولم يجعل النكرات هو الذكر الاخير فتشبيه الذكر حال تحقق
بقرد ملكت الظاهر انه لا يكفي مجرد التعود في وجود الذكر بل
لا بد من زيادة على مجرد العهد بتشبيه او تعريف وحاصل ما اجاب
به ان النكرات انما هو في الذكر فيما اخرج فهو الذكر الاخير
والكثرة تقابل الواحد فتحققت كثرة النكرات بمجرد تعوده وانه
حاصل بتشبيه الذكر قوله ارض ذات حجارة بخلاف ساحة
العاج الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح
النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة وبمكث النون فيهما
بان ما ذكره وجه الاسبهان للمراد اطلاقا لاسم الجزء على عرضه واما
ان يقرا الجندل بخفض اللام بكسر الدال وبكون تسكين النون لاجل
الضرورة بناء على ان اصل جندل بفتح النون فليس بذاك قوله
ملكة اعلم ان الصفة الحاصلة للانسان من مبادي امر هاشمي حالا ان
المتصف بها يقدر على ان ينتهي ما اشتهت نحو علمها وقدرت
بحيث لا يمكن المتصف بها ان ينتهي ما شتهي ملكة مثلا عرض هو
ما لا يتوقف بذاته بل بغيره بان يكون تابعا له في التحيز عند المتكلمين

او مختصا به اختصاص النعت بالمنعوت عند النحاة وبعض
كونه تابعا لغيره فيما ذكر هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في
الموضع بحيث تكون الاشارة اليه احدها هي الاشارة الى الآخر وبين
اختصاص النعت الخ ان تكون بحيث يصير الاول والثاني
منعوتا وبعض بتخيير اي يجعل رجل في ضربت رجلا ومكان قوله
في محله كانه لان سائر الاعراض مع قطع النظر عن محلها لا تصير
عليها القسمة تامل قوله مثل الاضافة هي بالنسبة العارضة
للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة قوله الفعل
كون الشيء مرئيا لغيره كالقطع مادام قاطعا قوله الانفعال
هو كون الشيء معاشرا عن غيره كالمقطع مادام منقطعا قوله
وكذلك كالاين وهو حصول الشيء في المكان قوله الكيف
الكم عرض يقبل القسمة لذاته كالاعداد والمقادير كالخط والسطح
قوله النقطة وهي طرف الخط والخط مقدار ينقسم في جهة واحدة
فقط والوضع كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الهيئة
وقولنا اوليا الخ قالوا اوليا ليدرج فيه الكيفيات التي تقتضي اللا
قسمة بالواسطة فان العلم بالبسيط يقتضي اللاقسمة لكن لا اقتضا
اوليا بل بسبب قولنا المقتضية للقسمة اعني بان معرفة المعلوم مركبا
قوله او اللاقسمة اي بان تكون بسيطا قوله يقتدر على التعبير
بالافتقار للاشارة الى انه لا يخرج عن البلاغة ان لم يقترن الا بكلمات قل
قوله ليعم المفرد والمركب وذلك لان الكلام في المقصود للافادة
اي كل ما وضع عليه قصد المتكلم وان قل بحيث لو قيل بكلام فصيح وجب في
فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصوله بكلام فصيح وهذا
محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد مطرد
قوله مطابقته الخ فان قلت هذا التعريف غير جامع لصدقه
على الكلام المشتمل على الكيفية الذي يقتضيه المقام مثلا والقصد

لقائله

المصاحبة لمقتضى حيث اسند لمطابقة الذي هو الخبر
وكتب على قوله في هذه الحاشية فهذا الذي يتبادر هو المراد
بالنظر ويدل على ذلك قول شيخ الاسلام بل مطلق الكلام المكون
بتلك الكيفية والتراكيب المشتملة على الخصوصيات جزئيات ذلك
الكلام الكلي مطابقة له بعين صدقه عليها انتهى فانظر قوله صدقه
عليها فهل الصادق الكلي والجزئيات قوله فارجع الخ ومنه تعلم
ان الهاء في انصادق راجعة لكلامه وكذا الهاء في قوله فان
مقامات الكلام مبتدأ الدليل على المقتضى بالكسر بالمقام اذ هو
الحال اذ المقام مضاف الى شيء تفاوت ذلك الشيء بحسبه تفاوت
المقام على تفاوت المقتضى وهو المدعي والكشف الحال فانه
يضاف الى شيء تفاوت بحسبه ذلك الشيء على تفاوت الحال ليس بين
المقتضى الذي هو المدعى بل يحتاج الى وسط بان يقال اذا تفاوت
الحال تفاوت الاعتبار الذي تفاوت به الاعتبار تفاوت المقتضى بالكسر
ضرورة تفاوت المقتضى بالفتح عند تفاوت المقتضى بالكسر
الغير الفعلي قوله متفاوتة اي بسبب الاقتضاء ان تقتضي
هذا شيأ وذاك اخر قوله انما هو بحسب الاعتبار وما بحسبه
الذات فهما واحد فاذا كان مقتضيات المقامات مختلفة كانت
مقتضيات الاحوال كذلك فان مقتضيات الاحوال عين مقتضيات
المقامات لكونه الاحوال والمقامات واحدا بالذات بحسب قوله
وفي هذا الكلام من جملة المشار اليه قوله الاتي فمقام الخ بدليل
كلام المطول قوله اشارة اجمالية بعبارة المطول ثم شرع في تفصيل
تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال
انتهى فقوله هنا وفي هذا الكلام اشار بهذا الكلام اي قوله
فمقام كل من التنكير الخ وقوله اشارة انما جعله اشارة لان مدلوله
المطابقي ضبط المقامات مضافة الى مقتضيات الاحوال التي
هي

هي التنكير والاطلاق الخ كان في ذكرها اشارة الى مقتضيات
الاحوال التي هي المضاف اليه لان ضبط المضافات الى امور يستتبع
ضبط تلك الامور وقوله الى ضبط مقتضيات الاحوال اي التي عدها
وحصرها فان عد المطلبات التي هي المضافات غير عد مقتضيات
الاحوال التي هي المضاف اليها المقامات وقوله اجمالية انما كانت
اجمالية لانه لم يبين محال تلك المقتضيات ومتعلقاتها واقسامها
مثلا ذكر اصل التنكير من المقتضيات ولم يبين ان محله ومتعلقه المسند
والاطلاق ومتعلقه الحكم والمتعلق والتأكيد ولم يبين ان محله
ومتعلقه تفاوت الحكم بان يكون منزلا منزلة واجب او
او الخالي غير ذلك وقوله وتختص الحال اي بتبيين محل
ولم يتبين في كل من هذه التفاصيل مقتضى الحال وذلك حيث
استنتج ما قرره ان الاعتبار المناسب بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل فقوله ضبط اي بانها
المذكورة من التنكير وما بعده وقوله وتحقيق الخ اشارة لقوله
الاتي فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب تامل قوله اي خلاف
كل منها من صحيح وانما الصواب ان يقول اي خلاف مقتضى الامام
خلاف كل من هذه الثلاثة فان مقام التنكير مثلا الايقاع في شام
خلاف التعليم وهو التاخير لجواز اجتماع التنكير والتاخير الا انه
يتم في العبارة فيعبر عن خلاف نفسه بخلاف كل منها اشارة الى
ان الضمير راجع الى كل واحد من هذه الاربعة على سبيل البدلية
وملاحظة الخصوصية واعتمد فيه على ظهوره والمراد قوله الحكم
اي الاسناد من قوله او التعلق اي تعلق المحكوم به بالمحكوم
عليه من قوله بمركب اي في الحكم والمتعلق قوله فتصر
اي في الحكم والتعلق من قوله او تابع اي في المسند اليه كذا
المسند الغير الفعلي فقال هي في المسند بيد والمتعلق قوله

او شرط في المسند هو قوله او فضوله يمكن جريانه في الثلاثة
الاخيرة هو قوله او ما يشبه ذلك كالحال والتمييز قوله يباين
اي المراد بالمباينة ان لا يكون مقام يناسب التنكير مقابله مثلا
ولهذا كان قوله اي بخلاف كل منها على التوزيع اذ لو اجري على
ظاهره لزم ان يكون المقام المناسب للتنكير لا يناسب شيئا مما
عداه مع انه غير صحيح لجواز ان يكون مقام يناسب التنكير والتقديم
وغير ذلك وقوله ومقام اطلاق الحكم المراد بالحكم الاسناد وقوله
او التعلق هو شيخنا صرح اللقاني ان تعلق بتعلق المحكوم به
بالمحكوم عليه وقد يقال ان تعلق هذا المعنى هو الحكم الذي هو
الاسناد لانه تعلق احد جزئي الكلمتين بالاخر فيه ويتجه ان يقال
المراد تعلق المحكوم به بالمحكوم عليه سواء كان هو المحكوم عليه او لا
كالمفعول به نحو ضرب بت زيدا فان المحكوم به وهو ضرب تعلق
به فيكون اعم من الحكم او يقال المراد به تعلق المحكوم به بالمحكوم
عليه فيخرج الحكم وقوله اطلاق الحكم والتعلق
اي من التقييد بما ياتي وقوله بوكدا واداة قصر جعل شيخنا
المؤكد تقييدا قوله بوكدا رجعا لكل والحكم وقوله اداة قصر
راجعا للتعلق وجعله شيخ الاسلام علامتها راجعا لكل من الحكم والتعلق
مثالها في الحكم ما زيد الا قائم وما زيد الا قائما ومثالها في التعلق
ما ضرب زيد عمرا الا بكرا بالنصب تاكيد تعلق الضرب بعمرو
وما ضرب زيد الا عمرا بالنصب تعلق الضرب الخاص من زيد على
عمرو ويجيء ان يقال سياتي ان القصر قد يكون من قصر
الصفة على الموصوف كما في ما زيد الا قائم او من قصر الموصوف على
الصفة كما في ما زيد الا قائم فكيف يعرف ما تقدم من قولنا
ما زيد الا قائم من قصر الحكم وكيف يخص قوله اداة قصر بالحكم
دون المسند والمسند اليه الا ان يقال قولنا ما قائم الا زيد يصح ان يكون

القصر

مقام وهو ظاهر ان الشرط لتحقق وقوعه كما انه قد وقع قوله
الكلام اي الفصيح قوله الكلام الفصيح اعلما البليغ والا لكان
ارتفاعه في الحسن بالمطابقة بل كان اصل حسنه بالمطابقة
وارتفاعه بكمال المطابقة والا غير الفصيح اذ لا حسن له والحاصل
ان الكلام الفصيح فيه اصل الحسن لفصاحته وارتفاعه في الحسن
بالمطابقة التي هي البلاغة وانحطاطه في الحسن بعدم المطابقة
تامل قوله على ما سيجيء اضافة المصدر الى فاعله مضاف
فكون على ما في التقدير اي ارتفاع له بالمطابقة فلا يكون
شيء من ارتفاعاته بغير المطابقة والا لم يكن كل ارتفاع له
بالمطابقة وحاصل هذه ان ارتفاعه لا يكون الا بالمطابقة
وهذا هو المقصود قوله وعلم ان هذه مقدمة معلومة قوله
والا لصدق الخ هو مثل قوله المطول والا لبطل امر الحصر او كلاهما
فقوله او كلاهما اي على تقدير الانتفاء بين الاعتبارات المذكورة
وهي تقتضي الحال والعموم من وجه وقوله احد الحصرين او على
تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص وقال في المطول
وفيه نظر وكانه اشار الى النظر هنا بقوله فليتامل ووجه النظر
ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تنافيا لجميع الافراد
حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قيل وايضا
على تقدير صحة المتوهم لا يلزم الا التعارض في الصورتين
مقتضى الحال والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم
وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على
ما تقدم وجعله نتيجة لاستلزام دعوى الاتحاد في المفهوم وان
مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما هذا كله ببيان
السيد رحمه الله تعالى وبجواب عن هذا الوجه للنظر بان هذا
صحيح بالنظر الى مفهوم الحصر لكنه نظر في الدليل لا الى الواقع

وهو



وهو ان الارتفاع لازم الوجود في الواقع مع المطابقة لمقتضى
الحال ومع المطابقة للاعتبار المناسب وحينئذ فعلى تقدير
العموم المطلق يبطل الحصر في الاخص وعلى تقدير العموم من
وجه والتباين يبطل الحصران وذلك ظاهر فتامله والمتوهمان
هما الشارح فيما في المختصر بقوله اذ لا يتصور الخ وبقوله الخ
قوله فليتامل اي لامكان المناقشة في الحصرين وكان المقصود
هو تفسير مقتضى الحال وما ذكر على تقدير تمامه لا يفيد الا تلازمهما قوله فالبلاغة الخ اعلم ان هذا الحكم المذكور تفريع
الغرض ونتيجته ومعنى علم من تفريعنا البلاغة في الكلام انها
صفة راجعة الى اللفظ لانها على ما عرف من تفريع البلاغة
مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقة صفة للمطابق فتتعين
البلاغة صفة راجعة الى الكلام بلكث لا مع قطع النظر عن معنى
الكلام بل باعتبار افادة الكلام المعنى بسبب التركيب لانه لو
كان البلاغة صفة راجعة الى الكلام مع قطع النظر عن المعنى المقصود
الذي هو مقتضى الحال لتصور معنى البلاغة بدون اعتبار مقتضى
الحال وهو محال قوله الى اللفظ اي الذي هو الكلام الفصيح
هو قوله لفظ احتراز عن الصوت لانه صوت معتمد على ما خرج من
قوله باعتبار متعلق الباء سببية هو قوله اي الغرض وهو مقتضى
الحال قوله وذلك اي بيان ان البلاغة صفة راجعة الى اللفظ
باعتبار افادته المعنى المركب قوله مطابقة الكلام فقد اضيفت
المطابقة التي هي عبارة عن البلاغة الى الكلام الذي هو اللفظ
فثبت انها راجعة الى اللفظ الى قوله اعتبار المطابقة وعدمها
اما المطابقة فظاهر وجودها وعدمها فلانه لا يسلب الشيء الا عن شيء يصح
ان يتصف به اذ لا يقال للحجر لا يبصر فظهر كونه لا يتصف بكونه
غير مطابق هو قوله والكلام المجرد اي عن غير اعتبار افادته المعنى

عند التركيب قوله نصب على الظرف ولم يجعله مفعولا مطلقا
لانه يلزم وصف المؤنث بالمذكر والتقدير حينئذ تشبيه كثير وهو
غير مناسب وايضا فالتشبيه لا توصف بالكثرة لانها شيء واحد
وفيه ان التشبيه هنا مجاز في الاطلاق فهو يوصف بذلك قوله
من صفة الاعيان اي حيا كثيرا قوله الوصف وهو مطابقة الكلام
الفصيح لمقتضى الحال التي سميناها بلاغة وعلى هذا التقدير
يكون الفصاحة والبلاغة مترادفتين قوله طوفان اي غزارة
قوله حد الاعجاز يجوز من تبيته واضافته للبيان قوله وهو اي حد
الاعجاز او الاعجاز نفسه قوله طوف اي قد نظم وطافتهم والمراد
خروجه عن طوق البشر بفصاحة وبلاغة نظمه على ما هو الراجح
الصحيح لاما جنباه عن العيابات والاباطيل الخ يجوز ان يكون قوله
عن المعارضة وذكر البشر بنا على ما اشتهر بالبلاغة والتصوي
للمعارضة والا فالعجز بما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات
من الجن والانس والملك قوله عطف على قوله اي لا يخفى ان المراد
بالاعلى على توجيه الشارح الاعلى الحقيقي وبحد الاعجاز سر تبته والامر
ان يجعل وما يقرب منه مبتدأ محذوف الخبر اي كذلك كل حد
الاعجاز ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهو راجع لما ذكره الشارح
بحسب اللفظ وان احتمل المودي لسلامته من العطف على المتبا
بعد مضي الخبر والعطف على ابعد المذكورين ولما حذف الخبر بعد
قيام قرينة شائع قوله مع ما يقرب منه في البلاغة ما لا تمكن
معارضته مطلقا قوله كلاهما احد الاعجاز فيه تجوز وهو ان يقال
ان حد الاعجاز اذا كان هو الطرف الاعلى مع ما يقرب منه كان حد
الاعجاز بنفسه وهو غير صحيح اذ حد الشيء لا يمكن ان ينقسم والا
لما كان الجزء الاقرب منه حدا بل وسطا وقد مر ضعف هذا فالجواب
والجواب ان المراد من الحد الامر الكلي وان الاضافة بيانية ومنشا
الاعتراض



الاعتراض اعتبار ان الحد جزئيات واعتبار الاضافة عين اللام
قوله وهذا هو الطرف الثاني المتنازع فيه فالحد بمعنى المرتبة
لا الطرف هي يقال ان الطرف ينقسم الى قسمين قوله حد
الاعجاز اي نهايته قوله ويكون من الطرف الاعلى قال
في المطول اذا لم يناسب ان يوخذ ذلك اي الاعلى حقيقيا اي
جزئيا حقيقيا كالنهاية او نوعيا كالاعجاز انتهى اي فيكون ما
قرب منه حد الاعجاز خارجا من الاعلى لعدم تعدده على الاول
وكونه ليس منه فرد ذلك النوع على الثاني تامل قوله واسفله
وهو اذا غير الخ اورد على هذا التعريف انه يصدق بالاعلى
لانه اذا غير اليه ما دونه الاسفل التحق باصوات الحيوانات
ويصدق على ما دونه الاسفل انه دون الاعلى اجيب بعموم
من في ما دونه بمعنى ان كل مرتبة دونه عند ايها التحق الاعلى
ليس كذلك اذ منها ما دونه الوسط والاسفل وبتغيره الى
واحد منها لا يلتحق قوله ما قالوا في الطرف اي طرف البلاغة
قوله اي طرف للبلاغة نقل عنه تميم الحواشي انه صرح بذلك
ثم قال بل ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة امتيازا بما وقع
في نهاية الايجاز انه ليس من البلاغة في شيء ولو جعل هذا التنبيه
في قولنا ان ينزل عنه الى ما دونه التحق بما حسنا ان طرف
الشيء بما يمنع لزوم كونه داخلا فيه بل يقال طرفه نهايته فلا يكون
داخلا واما استلزام التنزيل الى ما دونه لالتحاقه باصوات الحيوانات
فظاهر الاستلزام لكونه من البلاغة لدلالته على ان الكلام
الواقع فيه ليس بملتحق بها فهو واقع في مرتبة البلاغة
قوله بحسب ما يطلق يتفق الخ ليس من ذلك ترك مراعاة
اللطائف والخواص في مخاطبة من لا يناسبه لعدم فهمه لها بل
ذلك الترك مما يجب على البليغ مراعاته على ان لكان تقول ترك

اللطايف حيز من اللطائف تامل قوله وان كان صحيح الاولى
الاحسن وان كان فصيحا قوله ما يتفق لمصدرية او موصولة
اي بحسب ما يتفق بها قوله متفاوتة لما كانه يشعر الفاظ
بانه اذا حصلت المطابقة حصلت البلاغة وان اختلفت اشار
البلاغة بينه بقوله بحسب تفاوت المقامات اي كاين مقام
يقتضي تاكيدا شديدا ومقام يقتضي مطلق التاكيد وغاية
الاعتبارات كما لو اعتبر مركب واحد واعتبر اكثر والبعد لاسباب
الى اخرها لو انتهى الشغل بالكلية في موضع ويجي منه شي بعد
لا يخرجه عن الفصاحة فيه موضع اخر قوله بعضها اعلى بان
لما فيه التفاوت قوله سوى ما كتفسير لقوله اخر من قوله
لانها ليست ما يحصل التعلم الخ وفيه نظر لانه كما يحصل التعلم
موصوفا بالبلاغة باعتبار ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
لم لم يحصل موصوفا بالتجنيس والترصيع باعتبار ملكة الاقتدار
عليها ونقل عن الشارح رحمه الله تعالى ان المراد انه لا يعهد
وصف المتعلم بهذه الوجوه بصفة ولا يسمى بسببها باسم
في العرف كما يسمى بسبب البلاغة والفصاحة فيقال بليغ فصيح
ولا يقال مرصع مجنس فلا يرد ان وصف من حصل منه الترصيع
بالمرصع صحيح انتهى وقال الشيخ قدس سره هنا عبارة اخرى
لفظها يعني صفة يتسمى بها في العرف ويتميزها كما فصيح
وبليغ بخلاف ما لا الى بما مقتدر او تجنيس او نحو ذلك فانه
لا يفيد تميزه واضافة نحو المطبق والمجنس في العرف والاستعمال
قوله كلام بليغ اورد بانه ان اريد نوع واحد من الكلام
ورد عليه ان الملكة التي يقتدر بها على ايراد ذلك النوع
فقط لا تجعله بليغا اذ ليس كل نوع وبان ان القران لا قدرة
لاحد على اتيانه واجاب شيخنا الصفوي بان المراد كل نوع منه
لكن

لكن المراد بالانواع الامر والنهي والمدح ونحو ذلك بان يقدر
على تاليف امر بليغ ونهي بليغ وهكذا الى الاخر وان لم يقدر على
سائر مراتب البلاغة في تلك الانواع قال على ان عدم الاكتفا
بالنوع الواحد محل بحث فان ظاهر عبارتهم تخالفه وما المانع
من حصول البلاغة بالنسبة لذلك النوع وان يعد بليغا بالنسبة
اليه ايضا وكتب الشيخ رحمه الله على هذه النقلة ايضا ما صورته
اي في اي نوع اراد من المعاني بقرينة ما تقدم في تعريف
الفصاحة وهذه وان كانت عناية في التعريف لكن لا بد
منها ان الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع
من المعاني كالمدح مثلا لا يجعل صاحبها بليغا على ان المتبادر من
الملكة هو الكامل منها وهو ما ذكرناه والتعريف محمول على المتبادر
قوله مما تقدم من تعريف البلاغة والفصاحة قوله ولا
عكس بالمعنى اللغوي اي لان المعنى الاصطلاحي لشوبته لان
الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية فنزلنا المعنى اللغوي
وهو ان عكس الموجبة الكلية موجبة كلية قوله في الكلام
اورد ان هذا التعريح فيه الايضاح والاحسن تركه فتعم البلاغة
في التكلم ايضا قوله اعني ما يجب ان يجعل الخ هذا بدل على ان
المرجع اسم مكان او مصدر بمعنى اسم المفعول واردان
المناسب للمتن ان يحمل على المعنى المصدري بقرينة
كلمة الى قوله ويدخل في تميز الكلام الفصيح غيره الخ قيل
لم قدر موصوف الفصيح الكلام هنا يحتاج الى هذا التقدير
ولو قدر اللفظ احتج اليه اصلا واجيب بان بلاغة الكلام
انما تتوقف بالذات على تميز الكلام الفصيح وتوقفها على
تميز الكلمات الفصيحة بواسطة توقف تميز الكلام الفصيح
عليه فلهذا قدر الكلام الفصيح وايضا قد سبق ان فصاحة المفرد

والكلام حقيقتان مختلفتان فلو قيد الوصف ما يتناول
الكلام والمفرد لكان لفظ الفصيح كالجمع بين متنافي الشرع
بلا ضرورة وايضا لم يصف وصف مطلق اللفظ بالفصاحة
حتى يحمل قرينة على تقديره في قوله لتوقفه عليها لان
فصاحتها جزء من فصاحته فلا حاجة الى ان يقول موصوف
الفصيح في كلام العرب اللفظ ليشمل العلامات تامل قوله منه
ظاهره انه خبر مقدم لقوله ما يبين وفيه انه يكون ما يبين
في العلوم المذكورة منها من معلوم بخلاف كون بعض بين في
العلوم المذكورة فانه امر مجهول والاصل هو الاخبار بالمجهول
لا بالمعلوم فالاقعد من حيث المعنى ان يكون مستبدا قال
شيخنا الصفوي لا يجب ان لفظ منه سواء يجب انها قائمة مقام
مبتدا وهو بعضها اذا قدرتها معناه كان لفظة نعم جملة يجب انها
قائمة مقام جملة قال وهذا هو الذي ما نقل عن الزمخشري
ومن تبعه في مثل ذلك قوله متن اللغة كان المتن
هنا بمعنى الاصل او نحوه قوله كالغرابة قضية التمثيل
بالكاف ان يكون بقي افراد اخر يجب مع انضمامها ان يبين في علم
متن اللغة من الغرابة وكذا قوله فيما يأتي المخالفة كضعف
التنافر والحق بمنع انها تقتضي وجود افراد من الخارج
قوله وانما قال اي لان اللغة قد تطلق على سائر الاقسام العربية
قوله لان اللغة اعم اي المراد لان علم اللغة لان العلم هو الذي
يطلق على تلك الاشياء واما اللغة فهي الالفاظ الموضوعة لمعاني
قوله تتميم اي زيادة بحث لعدم وجدانه فيها صريحا قوله
ما يتأتى اي اعتراضا على المصنف بناء على ان مراده من قوله يبين
في علم متن اللغة انه يبين فيها ان بعض العلمات يحتاج في
معرفته الى قوله اه في علم التصريف ظاهره ان هذه صلاته

متعوه

متعددة لمدلول واحد مع اختلاف المدلول هنا ان الذي
يبين في متن اللغة مغاير لما يبين في التصريف الالف الجواب
انا او للتقسيم والمراد بما يبين نوع كلي للعين انه هذا النوع يقسم
الى قسم يبين في علم متن اللغة وقسم في التصريف الخ قوله
والتعقيد اللفظي رد عليه بان التعقيد اللفظي قد يعرف
سببه اجتماع امور كل منها سائغ الاستعمال جار على القوانين كما
سبق وانما الموجب ان تكون لمخالفة القانون الخرب فكيف
يبين حتى يعلم الخروج عنه ما يقال ان الخر باحث عن الموضع الاصلي
لكل كلمة وان الاصل اثبات كل شيء في موضعه وان جاز خلافه فيمكن
ان يستفاد منه ضعف التاليف كما لا يخفى في قوله بالحس اي حس
السمع عس قوله يعرف ان مستثنيات الخ هذا في تنافر الحروف
قوله الكلمات كقوله وليس قرب قبر حرب قبر قوله اريد به
الظاهر العطف بالواو في قوله فقد سهى سهوا ظاهرا ان
ما يدرك بالحس ليس هو ما عدا التعقيد المعنوي بل بعض ما عدا
التعقيد المعنوي وكتب على هذه القوله ايضا عبارة اخرى نصها
ان المقصود بيان ان التعقيد المعنوي لا يبين في شيء من
العلوم المذكورة وهذا انما يتم لو عاد الضمير لما ولا يتم لو عاد لما
يدرك بالحس قوله التعقيد المعنوي اي تمييز التعقيد
المعنوي قوله اذ تعليل لاسبقية التعقيد المعنوي قوله
اي عن الخطا الخ اي لا عن الاحتراز عن الخطا كما قد يوهمه
ظاهر اللفظ ثم قوله قدس سره على هذه القوله عبارة
اخرى نصها انما قيل هذا القيد لدفع توهم من يتوهم ان
في عبارته نظرا حيث قال وما يحترز به عن الاول الاول
من مرجع البلاغة هو الاحتراز عن الخطا في الادبية فيلزم
الاحتراز عن الاحتراز في الخطا وهو ظاهر البطلان قوله فوجوا

علم المعاني للاول وعلم البيان للثاني فيه بحث لان من الاحتراز
عن الخطا الاحتراز عن الخطا في كيفية تادية المعنى لكونه وجه
الشبه خفيا او ظاهرا وذلك انما يفيده علم البيان لان الاحتراز عن
الخطا في الكيفية فرع معرفة الكيفية التي لا يبحث عنها الا البيان
فلا يصح ان يفيد الاحتراز عن الخطا في ان ما يفيده علم المعاني هل
المفيد لذلك العلمان جميعا والاصح ان يقال ان الذي يفيده
البيان انما هو الاحتراز انفس الجفا وهو ظاهر عبارته بل يفيد ايضا
الاحتراز عن الخطا في التادية ايضا اللهم الا ان يقال ان علم البيان
من حيث انه يفيد الاحتراز عن الخطا في كيفية التادية جزء من علم
المعاني فيصح الامران جميعا من كلام شيخنا ع قوله لكان
من الكينونة التي هي الوجود والتحقق اي لوجود وتحقق زيد
ع قوله من غير ايجاز زيادة وجه بعضهم ذلك بان هذين العلمين
لا يبحثان الا عن ما يتعلق بالبلاغة ايضا فليتامل قوله لمعرفة
البلاغة للتعليل لعلة الاحتياج قوله العلم اخر صلة الاحتياج
قوله ولا يخفى وجه المناسبة اما وجه مناسبة تسمية الاول
بعلم المعاني فلانه تعرف به المعاني التي يصاغ لها الكلام وهي
المدلولات العقلية المسماة بخواص التراكيب واما في تسمية علم البيان
فلانه يعرف به بيان المعنى الواحد بالعبارات المختلفة في وضوح
الدلالة وخفائها واما الثالث بعلم البديع فلانه لما لم يكن له مدخل
في تادية المراد الموضوع اساس الكلام صار كانه امر مستبدع
بالسنة البلغاء فدخل فيه واما وجه تسمية الجميع بعلم البيان فلكون
الغرض من الاولين معرفة كيفية بيان تمام المراد بتطبيت
الكلام لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة وخفائها
عليما يليق بالمقام وكون الثالث تابعا لهما مجوز التغليب
اسمها عليه واما وجه تسمية الثلاثة بعلم البديع فهو كونها

على

علما ما بورد مستبدعة بالنسبة الى نادية اصل المراد الوسى
لاجلها في الاصل بنا الكلام ووجه تسميته الاخرين بعلم البيان
يعرفه ما سبق بيانه والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق في الحال

## الفن الاول

قوله تقدمه على البيان لكونه اي لكون تقريبه منه وحاصله
ان مرجع المعاني الذي هو كالجزء منه معتبر في كمال علم البيان
فكان بمنزلة المفرد من المركب قوله لكونه منعتبرة للمفرد
من المركب الخ حاصله ان مرجع علم المعاني الذي هو الرعاية
المذكورة سببا لارتباط بعلم البيان لانها المقصودة منه حتى
كانها هو وهي تشبه الجزء من علم البيان لانه يتوقف عليها من
حيث اعتبار والاعتداد به ويتوقف على غيرها ايضا كايراد المعنى
الواحد في طرق مختلفة وما يتوقف على الشيء يشبه جزءه
بجامع التوقف عليها في الجملة فتلك الرعاية وذلك الايراد
يشبهان اجزاء علم البيان لتوقفه عليهما كما ذكر فكانت الرعاية
بمنزلة الجزء فكان علم المعاني بمنزلة الجزء لكون مرجع الذي
هو المقصود منه كالجزء واما قلنا انها تشبه الجزء لانها ليست
جزءا حقيقة للبيان لانه ليس عبارة عنها مع شيء اخر واما قلنا
من حيث اعتباره والاعتداد به لان تحققه وحصوله لا يتوقف عليها
لانه يمكن تحقق ملكة يقتدر بها على ذلك الايراد من غير
رعاية للمطابقة هكذا ظهر لي قوله معتبرة في علم البيان
اي لان علم البيان لا يتاتى به ان لم تراع المطابقة لان علم
البيان متوقف على علم المعاني فان من له ملكة يقتدر بها
ويعرف بها ايراد المعنى الواحد لطرق مختلفة يكون عالما بالبيان
وان لم يكن المورد مطابقا لمقتضى الحال غايته انه لا يكون
بليغا وكتب ايضا على هذه الترجمة ما نصه فتراه معتبرة في علم

البيان اي من الاعتداد به والمراد بالاعتداد ما يشمل اعتبار الخلو
واعتبار الغاية فان رعاية المطابقة امر خارج عن البيان ليس
جزءا منه ولا فايدة له لانه لا يترتب عليه ولا يحصل به والثاني الاخر
الذي هو ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة خارج لعلم البيان
ومقصود منه تامل قوله وهو مرجع لعل المراد بالمرجع هنا الغاية
والثمرة لما سبق انه لا يتوقف تحقق علم المعاني وحصوله على تحقق
الرعاية المذكورة تامل قوله معتبرة في علم البيان اي تتعلق
ايضا هنا ما نصه اي في الاعتداد به اذ في تحققه وحاصل ذلك ان تلك
الرعاية التي هي مرجع علم المعاني كما انها هي علم المعاني لشدة الارتباط
بينها وبينه لانها هي المقصودة منه وهي كالجزء من علم البيان لتوقف
الاعتداد به عليها كما يتوقف على غيرها ايضا كما ان الشيء يتوقف على
جزيه فكان علم المعاني جزء قوله المعنى الواحد كثبوت الحول للزيد
فانك لتعبر عنه تارة بقولك زيد سخي وتارة بقولك زيد جبان الكلب
وتارة بقولك زيد كثير الرماد وتارة بقولك زيد هن بل الفصيل قوله
وهو علم يعرف به الخ قد يقال تعريف علم المعاني بما ذكر يلزم عليه
الدور لان تلك الاحوال متوقفة على الملكة قوله اي ملكة ينبغي
كما قال شيخ الاسلام ان يراد بالملكة اعم من ملكة الاستحضار لما كان
ممزونا وملكة الاستحصال لما كان بجهد لا تتهيأ ثم حمله على الملكة
يحوج الى اعتبار الاستخدام في قوله وينحصر حينئذ في ابواب كما اشار اليه في
المطول هناك قوله ادراكات جزئية وصفها بالجزئية اما باعتبار
متعلقها الذي هو الادراك او باعتبار انها جزئيات اضافية لاطلاق
الادراك قوله في الجزئيات اي ادراك الجزئيات يعني ان لفظ
المعرفة كثيرا ما يخصونه بادراك الجزئيات بان يطلقونه عليها
قوله اي هو علم يستنبط منها ادراكات جزئية التعبير بيستنبط لانه
اشكل على تفسير العلم بالملكة لان الملكة يستنبط بها لا منها وانما يتاب
هذا



هذا التعبير تنبيه بالقواعد اللهم الا ان تكون لفظة من للتعليل
اي لاجله وبواسطته او يكون هذا باعتبار التغيير الثاني تامل قوله
كل فرد من افراد الجزء الثاني الا ان يجعل صفة اي يفرق قوله وكذا
للجملات البديعية هذا مبني على الشهور واما على ما حققه بعضهم من
ان للجملات البديعية قد يقتضيها الحال فلا خروج من التوجيه حينئذ
بالجيئية المذكورة لعلم البيان بعينه قوله والمراد الخ قال في المطول وهو
اي وصف الاحوال بقوله التي لها دخل في تحقق وصف الفصاحة وصف
هذه الاحوال من حيث انها التي اشتهر بها كونه عربية فلان تعلق الحكم
بالمعروف بصفة ومنها في حكمه يفيد العلية كالتعليق بالمشتق فاذا
قيل اكرم الرجل العالم اذا دان معاملة الاكرام العلم فيفيد ان معرفة تلك
الاحوال ملكة ترجع الى اللفظ بتطابق مقتضى الحال خياط الزهنا الجيئية واما
الجيئية فواضح مركب قد سبق ايضا لفظة لعل ان يقول
مع كون المراد ذلك لا يحصل المقصود من تعريف العلم عبارة عن ملكة
التصديقات بان تلك الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال الصدق
العبارة بالتصور ايضا لانه ينتظم ان يقال ملكة بها يعرف اي يتصور
ان الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لان القضية حينئذ تتصور
على سبيل التصور من غير تصديق الا ان يقال المتبادر من مثل هذا
التاويل حيث اسند المعرفة الى النسبة هو ارادة التصديق بخلاف عبارة
المحيط هو هنا فان المتبادر منها حيث اسند المعرفة للموذات هو
التصور فليتامل قوله من حيث انه هي بكون تصديقا موضوعه
الاحوال ومحمولة الجيئية المذكورة قوله عن تصور معاني الخ اذ العلوم
التصديقات لا التصورات لكن اللازم مما تقدم عليه التقدير
ان يكون علم المعاني ملكة يقتدر بها على معاني الغريب وغيره مما ذكر
لا ان يكون نفس تصور المعاني المذكورة فليتامل قال عبارة عن تصور
معاني والجواب انه على حذف مضاف اي عبارة عن ملكة تتصور

اد المراد انه عبارة عن نفس التصور حيث يراد به العلم ادراك المسائل
كما انه يكون عبارة عن نفس المعاني المذكورة حتى يراد به المسائل
قوله وبهذا خرج عن التعريف علم البيان لان كون اللفظ حقيقة
او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد تقتضيها الحال
لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها طرائق بها تقتضي الحال
اليس بحثا عن الحال الذاتي يقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية
او نحوها كما سيطرل قوله وتقتضي الحال الذاتي الخ صل على هذا ان الحال
هو الانكار المخصوص مثلا وتقتضي الحال هو الكلام الكلي المؤكد
واللفظ هو الكلام المخصوص الذي فيه تاكيد مخصوص فالمطابقة
ظاهرة لان اللفظ المخصوص بسبب التاكيد المخصوص مطابق
الكلام الكلي المؤكد قوله والاولى الخ فيه ان غاية ما يلزم انها
سبب في مطابقة اللفظ لنفسها ولا نسلم استحالة ذلك لعدم الشك
ان مطابقة شيء لشيء متوقف على وجود الشيء الثاني فهو سبب لمطابقة
الاول قال ع س قوله لانها عين تقتضي الحال قد يقال مقتضي الحال
الكيفيات الكلية والمراد هنا بالاحوال الكيفيات الجزئية
تامل قوله واحوال الاسناد الخ دفع لما قيل انه ذكر في التعريف
احوال اللفظ فلا يكون البحث عن احواله من مسائل هذا الفن
مع انه منها وله عبارة اخرى صورتها دفع لما قيل انه ذكر في التعريف
احوال اللفظ فلا يندرج فيها احوال الاسناد بانه ليس لفظا
ويندفع ايضا ما قيل ان موضوع العلم هو كلام والاسناد جزء
وموضوع المسائل يجب ان يكون نفس موضوع العلم وجزئيا من
جزئياته كالخبر والطلب او عارضا من عوارضه كالجملة الاسمية
والاستفهامية لا جزءا من اجزائه لان البحث عن اجزاء العلوم من
مبادي العلوم لا من مسائلها ووجه الدفع ان احوال الاسناد
مندرجة في سلك احوال الكلام موضوع المسئلة في الحقيقة
هو

هو الكلام لكن باعتبار الاسناد انتهى وعبارة شيخنا في شرح
العقائد موضوع المسئلة اما هو هو بعينه موضوع
العلم او نوعه او العرض الذاتي لاحدهما او نوع العرض الذاتي
ثم كتب ما نصه قوله واحوال الخ جواب اعتراض لكنه
يرد عليه بعد هذا اعتراض اخر وهو ان تلك الاحوال ليست من
الاعراض الذاتية للموضوع بل هي امور مقارنة له لان التاكيد
مثلا عبارة عن الالفاظ المعينة للتاكيدات والمعين لكون ان
عارضة للجملة بل هي امر مقارن لها فليس عرضا فضلا عن كونه
ذاتيا ويسلم فهي اعم من الموضوع الذي هو الكلام العربي لوجودها
في غيره فهي عارضة للموضوع الذي هو اللفظ العربي باعتبار
امر اعم منه وما كان كذلك فهو عرض غريب تغرب عن محله
هذا شرح ما في حاشية شيخ الاسلام واجاب عنه شيخنا من بالتزام
ان تلك الاحوال ليست عبارة عن اللفظ بل عن المعاني كما اشار اليه
الشارح في مطوله في بعض المواضع واما عارضة اما السيد عليه بانه
لا ياتي في نحو الحذف فانه لا يجوز ان يراد به امر معنوي لا يرد لانه
يجاب عنه بانه يجوز ان يكون عمل الحذف عبارة عن كون الجملة متروكا
بعض ما يدل عليها كما ان الذكر كونها مذكورا جميع ما يدل عليها
وحينئذ يصح كون تلك الاحوال عوارض ثم انها تخصص بحث التصرف
في غير اللفظ العربي كان يراد بالتاكيد ما يكون اللفظ العربي
مذكورا فيسايل لعدم تغير النسبة كان فلا يكون امرا في الموضوع
فيصح كونها امورا ذاتية تامل قوله الراجعة الى نفس الجملة
حاصله ان ملكة الاحوال وان كانت احوال الاسناد لان الاسناد
جزء الجملة فتتصف انها احوال نفس الجملة حقيقة ع س قوله انما
وضعت لذلك وان كان يمكن هجرانها في كل لغة قوله المقصود
الخ وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه على الخارجة عن المقصود

قوله الباب اريد بها المسائل قوله اخصار الكل في الاجزا
لان العلم اسم للجملة لا لكل جزء من قوله لا الكلي في الجزئيات
الا لصدق علم المعاني على كل باب وظاهر هذا الكلام يشعر بان
العلم عبارة عن نفس القواعد على ما مر قاله قاله في المطول وجه
الظهور ان المذكورات في الابواب الثمانية اصول وقواعد
ولورد لفظ الظاهر اشارة الى حمل العلم على الملكة والحصر على
حصر المسبب في السبب كما قيل بعيد تامل قوله والقصر الخ
انما لم يذكر فيه وما بعده ادراجا لها في انفسها لعدم ذكره
لزم اضافة الشيء لنفسه قوله الفصل الوصل الاثنان باب
واحد قوله الايجاز الخ الثلاثة باب واحد قوله لا محالة اي
لا تحول عني ابدا ولا مخلص اي عن ذلك الاشتمال قوله يشتمل
من اشتمال اللفظ على معناه بعيد والتعليل اذ الاشتمال حقيقة
هنا اذ الكلام لفظ فلا يكون المعنى جزءا منه حتى يشتمل عليه فان
النسبة هنا ثبوت الشيء للشيء قوله قائمة بنفس المتكلم
اي بذهنه والمراد بها اللفظي لانه اذ لا يجب ان يقوم
بذهنه لانه قد لا يتصور الربط فان اريد بنفس المتكلم ذات
المتكلم وهي قائمة بها لان الكلام قائم بها وهو ظاهر مع انه
حينئذ لا حاجة للنفس وكان يكفي قائمة بالمتكلم مع ان الربط
ايضا صفة للفظ وان كان وصفا للفظ فلا اشتمال حقيقة ايضا
اذ الكلام لفظ فلا يكون المعنى جزءا منه اذ المركب من اللفظ
وغيره ليس لفظا ع س قوله على نسبة تامة لا شك ان تلك
النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة او انتزاعها وفي اضرب مثلا
هو طلب الضرب فهي قائمة بها بنفس المتكلم كونها صفة
لها موجودة فيها وجودا متاصلا كسائر صفات النفس لا انها
معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا احتاج في
التصديق



التصديق الى تصور الايقاع او الانتزاع وبان الموجود في نفس
من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصور كذا نقل
عن الشارح فني قوله يعني في المطول هو تعلق احد جزئي الكلام
بالاخر مسامحة اذ النسبة بهذا المعنى قائمة باحد الطرفين
لا غير والحق ان اعتبار قيام النسبة بنفس المتكلم باعتبار الغالب
اذ بحسب الظاهر اذ المراد منها هو لا المانع او انها من شانها
القيام بها والقرينة ما سيصرح به ايضا في المطول من ان قوله
الشاك والمحبوب والنادم وامثالها هي كلام اذ من البين ان الاتصاف
على المعنى المذكور ينفس شيء منها قوله وهو تعلق اريد بهذه النسبة الحكمية
اعني ثبوت المحمول للموضوع قوله ايجابا اعني متعلق ايجاب الخ لا
فالنسبة بهذا المعنى غير الايجاب بل مركب وحينئذ فالايجاب قوله
كما في الاثباتيات اذ لا سلب او ايجاب فيها بحسب معناها الوضعي
وان لزمه الايجاب او السلب فان اضرب مثلا معناه طلب الضرب
ويلزمه ان الضرب مطلوب وهو ايجاب ع س قوله ان كان نسبته
خارج المراد بالخارج النسبة الخارجية الثابتة للطرفين مع قطع
النظر عما يفهم من الكلام ويانيي ان المراد بهذه النسبة الخارجية
قوله اي بحيث بين الطرفين في الخارج الخ فان الخارج في
هذا المقام يعني نفس الامر لانه شائع الى ان المراد بالخارج نسبة
في الخارج لا الى ان المراد بالخارج مفهوم الكلام مجردا نفس الامر هكذا
ظهر لي قوله وان لم يكن لنسبته خارج لان لم يكن الخارج لازم
لثبوت النسبة لم فقد يقال فيلزم احد الامرين المطابقة
وعدمها لانه اذا كان لها خارج فاما ان تطابقه او لا والجواب
اما بان المراد تقصد مطابقتها وعدمها واما بان المراد بالمطابقة
مطابقة خاصة وهي مطابقة الحاكي للمحكي لا مطلق المطابقة
بان يكون حكاية الشيء في الواقع فان قولنا زيد قائم حكاية لثبوت

القيام لزيد في الواقع بمعنى ان في الواقع شيا هو قيام زيد حكيته
بقولك زيد قايم بخلاف اضرب ليس حكاية عن شئ بل لحدوث
لطلب الضرب وموجد لنسبته لا يحمل بدون التلفظ بها ع س
شركت على هذه القولة ايضا ما لفظه قوله والا اي وان لم تكن النسبة
خارج كذلك اي نطابقه او لا تطابقه بمعنى تقصد مطابقته او لا
تقصد كما شيد البيرقول الشارح الاتي من غير قصد الخ وقوله بحيث
تقصد الخ والا فنفس المطابقة ادعوها لازم من اثبات الخارج
للنسبة لان ذلك الخارج اما ان تطابقه النسبة او لا بالحري العقل
فان مثل النحي في قوله والا فانشا متوجه الى المفيد اعني الخارج دون
مقيده اعني المطابقة وعدوها او ايها ما لا يلزم ثبوت الخارج
قلنا نلتزم على هذا ان الصدق على الانشاء مثله قوله والا فانه لا بد
في الانشاء في الواقع من نسبة لان كل امرين لا بد ان يكون في الواقع
احدهما ثابتا للاخر او غير ثابت له والا ارتفع النقيضان مثلا انشا
خارج نحو اضرب لا بد في الواقع مع قطع النظر عن هذا الكلام من
ان يكون قطلبه المتكلم الضربي المخاطب ثابتا او غير ثابت وفي
بعت لا انشاي لا بد في الواقع من ان يكون ايجاد البيع من المتكلم ثابتا
او غير ثابت فالواقع لا بد منه وانما الافتراق بمعنى ان لك ان تقصد
المطابقة كما اظهر ليثمر ايت قول المطول في التنبيه الاتي بخلاف
بعت الانشاي فانه لا خارج له تقصد مطابقته له ورايت بخطي في
تقرير شيخنا ما نصه يرد عليهم ان له خارجا لكن لا تقصد مطابقته له
مع انه لا خارج له تامل فانه فيه نظر واعلم ان ما ذكرناه
من ان للانشا خارجا لكن لا تقصد فيه المطابقة كما اشرنا به
كلام الشارح الذي ذكرناه لا ينافيه قوله الاتي في التحقيق من
غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين تامل
لان حاصله نفي القصد الى كونه دالا على النسبة الواقعية لا يلزم
من



من نفي القصد الى ذلك نفي تلك النسبة كما لا يخفى قوله ان
النسبة الخ ينبغي ان يكون تعليقا بقوله او يكون لنسبة بحيث
تقصد ان لها نسبة الخ على انه علة لما تضمنه من ان في الانشا نسبتين
احداهما مفهومة منه والاخرى واقعية ولا ينبغي ان يكون تعليقا
بجميع التحقيق على انه علة لما تضمنه من ان في الكلام مطلقا ان كان
انشاء وخبرا تلك النسبتين لان ذلك وان كان صحيحا في نفسه
من ان في الانشاء ايضا خارجيا الا انه لا مناسب تعليله انه لا بد
ان تكون نسبتين مع قطع النظر عن الذهن في الواقع نسبة
بقولنا لك اذا قلت الخ ان حاصله ان قولك زيد قايم يدل
على ان في الواقع نسبة بينهما متحققة مع قطع النظر عما حكم الذهن
لان نسبة الكلام الخبري تحكي النسبة التي في الواقع وهذا الكلام
في الانشاء لان نسبته لا تحكي ما في الواقع ولا ينبغي ان غرضه من هذا
التعليل ان كان اذا قلت زيد قايم كان هناك نسبة واقعية ثبوتية
بمقتضى صرفه لا ينبغي ما في الواقع فان لم يكن صادقا كان هناك
نسبة سلبية فلا بد ان تكون في الواقع نسبة واقعية اما ثبوتية
او سلبية وقوله بان هذا ذاك المتبادر منه الحمل فلا يشمل اذن
الشرطيات فان النسبة فيها اللزوم لا ان هذا ذاك فتامل
المراد بان هذا ذاك مثل قوله وهذا اي حصول القيام لزيد
بمعنى وجود النسبة الخارجية اي وليس المراد بها ما يكون
في الخارج المرادف للاعيان حتى يقال النسبة من الامور الاعتبارية
التي لا تحقق لها في الخارج والاعيان وانما المراد بكونها خارجية تحققها
في الخارج بمعنى الواقع وبقرب الامر هذا ما ظهر لي قوله ومع قطع
النظر الخ اي اي هذا في القضايا الذهنية بخلاف التحقيق ومع قطع
النظر عن فهمان الكلام قوله وان يكون هذا الواو للصرف
اي للزيادة لصرف لا بالخبر صرف قوله بان يكون هذا ذاك تفسير

لقوله ثبوتية قوله بان لا يكون الخ تفسير سلبية قوله فان
القيام الخ يعني ليس المراد بوجود النسبة الى زيد انها
امر يتحقق في الخارج ليرد انها من الامور الاعتبارية بل المراد
انها امر حاصل للموضوع في الخارج مع قطع النظر عن ادراك
الذهن وحكمه قوله حاصل اي في الواقع ان كان صادقا والمقصود
ان هذا مقتضى الكلام فلا يرد عليه الكواذب ع ب وكتب ايضا
على قوله اي في الواقع وهذا اي حصوله في الواقع هو النسبة الخارجية
التي تعتبر المطابقة وعدمها بينها وبين النسبة المفهومة من الكلام
قوله قطعا بعيد وان قطعت النظر عن ادراك الذهن وحكمه
قوله وهذا الخ دفع بهذا ما يقال النسبة امر اعتباري فكيف
يكون امرا خارجيا قوله وهذا اي ثبوت القيام لزيد قوله
بمعنى وجود الخ وليس معناه ان النسبة نفسها امر خارجي قاله
شيخ الاسلام فليس الخارج هنا بمعنى ما يراد في الاعيان حتى يناني
ما اشتهر من ان النسبة ليست بموجودة خارجية بل من الخارج
هنا خارج الذهن اي الواقع وحينئذ فلا اشكال في قولك
كضرب زيد عمرا يوم الجمعة امام الامير ضرب شديد صرح بفتح
اللام وكسرها والثاني انسب بما شبه ذلك كالظرف
خلف عمرو زيد قائم صرح قوله والوجه الخ لان الانشاء ايضا
مما ذكر ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الخبر اكثر من الانشاء
ايضا في التراكيب وقوعا وافادة لا سيما في نفس المتون بالنسبة للمقالات
والكلمات حتى يكون هذا من باب احد الكلامين على الاعم الاغلب قوله
والتعلق المشار اليه بقوله قد يكون له متعلقات صرح قوله اما
بقصور وبغير قصور فلا يرد ايضا على باب يبين فيه القصور وادواته
قوله اما معطوف فتر فلا يرد على باب يبين فيه ذلك وهو باب
الوصل والفصل قوله معطوفة اي تلك المتوجهة تامل قوله

عليها



عليها اي الاجزاء قوله لا حاجة اليه الخ قال في المطول لان
الاضافة فيه لا يكون مقتضى الحال فالزائد الى الثلاثة لا يكون
بليغا انتهى واجيب بان الغرض التنبيه على ان هذا القيد
معتبر في مفهوم الاطناب ولم تعتبر الزيادة لكونها غالبة
لم نعتبر اعتبارها في مفهومه وان كان كذلك في نفس الامر قوله
وهذا كله ظاهر اي قول المص والخبر لابد له الخ مر وكتب قدس سره
على هذه العبارة ايضا ما نصه وهذا كله اي دليل الحصر المذكور
قوله او مقابليه اي الاطناب والمساواة قوله الجملة اي الاسناد
قوله افرادها عما سبق مطول لابيات الحصر فيها قوله تنبيه
اعلم ان التنبيه في عرفهم عبارة عن عنوان بحث يدل عليه الاجمال
السابقة بطريق الاجمال بحيث لو لم يذكر لعلم منها ويتفاوت اختلاف
في اعرابه فقال بعضهم ليس له محل من الاعراب وقال بعضهم هو خبر
مبتدا محذوف تقديره هذا تنبيه لانه قد سبق ذكر ما اشار اليه
بهذا اسم الالفاظ والمعاني كما نقل تجويز ذلك المولى عصام الدين
في شرحه لرسالة الوضع في قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات والمناسب
هنا الالفاظ لانها الانسب لكونها العنوان بخلاف المعاني لانها
الحكم مما يتعلق به فكيف يكون عنوانا للحكم وحينئذ فيكون تسمية
التنبيه قول صرف الخبر فليحرر فيتصرف التنبيه على الحكم
المذكور هنا اشكال اذ لا يعلم احد الا ما سبق ان الصدق هو المطابقة
الخ وانما الذي يعلم مما سبق هو المطابقة او عدم المطابقة فلم يكن
الحكم المذكور هنا بكيفية علم مما سبق اجمالا فيحتمل ان يقال
المراد التنبيه اللغوي وهو الايقاظ لكن يخالفه ظاهر قوله
الذي قد سبق اشارة ما اليه الخ فانه يدل على انه وسم بالتنبيه
للاشارة اليه مما سبق وهذا هو الاصطلاحي ويحتمل ان يقال ان
مراده الاصطلاحي ويمكن ان يكون بما سبق اشارة اليه اجمالا الان

قوله مطابقته او لا مطابقته فيه ذكر المطابقة التي هي ذات الصدق
ولعدمها الذي هو ذات الكذب وفي ذكر الخبر اشارة الى
الصدق والكذب لانهما وصفان لازمان للخبر فيفهمان عند
ذكره والتناسب بين الصدق والكذب هو المطابقة وبين الكذب
وعدم المطابقة امر واضح فقد يفهم بواسطة هذا التناسب المعلوم
ان الصدق هو المطابقة والكذب عدم المطابقة وهذا
المراد يكفي في الاشارة ويحتمل ان يقال ان الشارح يكتفي
في التنبيه بالاشارة اليه فيما سبق لولا ذلك فقط فليتامل هذا
ما ظهر لي والله اعلم ثم ان من قال ليس له محل من الاعراب بعد عن
الترجيح غاية البعد قوله على تفسير يتعلق بتنبيه ولعل المراد
بتفسيره تفسيره على القول الاول لانه الذي يفهم مما سبق
لانه يفهم مما سبق ان المطابقة باعتبار الخارج ونفس الامر
لا باعتبار الاعتقاد الا ان يقال انه صادق بالقول الثاني ايضا
لجواز ان تراد المطابقة لما في نفس الامر باعتبار الاعتقاد على
الاول لكن المرسم التنبيه ايضا باعتبار التفسير على القول الاول
دون ما بعده وعلى كل فهل من جملة التنبيه ايضا الاستدلال
والظاهر لا اذ لا يفهم من الكلام السابق ولا من الزيادة على ما في
الترجمة قوله اشار بها اليه حيث قال مطابقة او لا مطابقة فافاد
ان الكلام اما ان توجد فيه المطابقة او لا والشك ان المطابقة
هي الصدق وعدمها هو الكذب فقد علم ما تقدم ذاته
الصدق والكذب وان لم تعلم نسبته هل هي الذاتية بضربيه
الاسمين فقد سبق ذكرهما في الجملة اي بناتهما دون اسمهما
ع س قوله اي مطابقته حكما فسر ذلك لان الخبر عبارة
عن اللفظ وهو لا يوصف بالمطابقة حقيقة ع س ويجوز ان يراد
بحكمه الايقاع والانتزاع كما هو المتبادر منه مطابقته للنسبة الخارجية
اي

اي الوقوع واللاوقوع ظاهر لتغايرهما بالذات ويجوز ان يراد
به الوقوع او اللاوقوع من حيث فهمهما من الكلام فمطابقته لها
صحيحة لتغايرهما بالاعتبار والاحتمال الثاني هو المتبادر من قول
الشارح فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام فتامل وما الة
الايقاع او الانتزاع في الموضعين فيرد على القول الثاني تامل قوله
وهو الخارج الخ اشارة الى ان الواقع هنا ليس بمعنى نفس الامر بل
المراد به الخارج المذكور في قوله المعنى ان كان لنسبته خارج الخ
وانما حمل على ذلك لان المطابقة ليست بين حكم الخبر ونفس الامر بل
فيه وكتب ايضا على هذه التولة ما نصه المراد بنسبته النسبة المفهومة
منه وخارج تلك النسبة هو حال الطرفين في الواقع مع قطع النظر عن
النسبة المفهومة من الكلام فقول المصنف الواقع اي لمعنى الواقع
فالمطابق بالفتح ليس نفس الواقع بل ما فيه وكتب عليها ايضا ما
لفظه اضافة الخارج الى نسبته الكلام الخبري لانه متحد معها بالذات
ان كان هناك مطابقة ونقيضها ان لم تكن قوله لابد ان
يكون بينها نسبة في الواقع اي نفس الامر لكن هذا خارج مما اثبت
له في الواقع لقولنا اجتماع الضدين ثابت او غير ثابت قال اي
مع قطع النظر عما في الذهن فينبغي ان يكون هذا تفسيرا لقوله
في الواقع تفسير مراد لا تقييد له والمخالف قوله مع قطع النظر عما في
الذهن فقد خرج الذهنيات المحضة اي التي لا شوب لها الا في
الذهن قال وعما يدل عليه الكلام اشارة الى ان المراد بقطع
النظر عما في الذهن قطع النظر عما يدل عليه الكلام اي قطع
النظر عما في الذهن من حيث يدل على الكلام اطلاقا فيدخل
الذهنيات المحضة قوله وعما في الذهن اي من حيث ان الذهن
فهم من الكلام قوله وعما يدل عليه الكلام وهذا يتناول
النسبة الذهنية لانها مع قطع النظر عن اعتبار الذهن اما ثابت

في الذهن او غير ثابت قوله بان يكون ثبوتيين الخ فيه
اشارة الى تفسير الموافقة وانما لبس المراد بها الموافقة من
سائر الوجوه لان النسبة المفهومة من الكلام الايقاع او الا
تنزاع والتي في الخارج الوقوع وعدم الوقوع ويجوز ان يفسر نسبة الكلام
بالوقوع وعدم الوقوع فتحصل المطابقة والموافقة فحينئذ فهما ايضا
ع س قوله صدق الخبر الخ اورد المبالغات بحيث اليوم المرة
فانه يصدق عليه حد الكذب دون حد الصدق فليست بكذب
والجواب ان المبالغ ان قصد ظاهر الكلام واراده فهو كذب ولا
يقع في كلام الله تعالى وان قصد معنى مجازيا كالكثرة في المثال
فهو صدق للمطابقة في المعنى المراد للواقع فالمراد مطابقة
المعنى المراد الوضعي قوله وقيل صدق الخبر الخ ميل على
النظام قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع اما ان يكون
صادقا او كاذبا فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني
بطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لانه مطابق لاعتقاده
وتركنا به جوابه بختار الاول وقولنا صدق هذه القضية
المخصوصة مطابقتها لاعتقاد لا يستلزم ان يكون صدق
جميع القضايا مطابقتها للواقع حتى يتم المطلوب وانما يلزم
ذلك لو كان صدق هذه القضية مطابقة الواقع فتامل
قوله لاعتقاد لعل المراد الحكم في اعتقاد او لاعتقاد بالتاء
ساكنة او لمعتقد قوله والمراد الحكم الخ كان الاعتقاد يطلق
بمعنى الادراك الجازم لا لدليل فخرج التقليد وهو الادراك
لدليل وغير الجازم بين المراد شيخنا وعبر عن ذلك بعبارة
اخرى لفظها لما كان الامتناع يقابله كل من العلم وانتفت
كما يعلم من الاصول بين انه هنا يشملها قوله الواسطة
اي على هذا القول دون الاول لان الخلاف على الاول
هلاف

صادق ان طابق الواقع وكاذب ان لم يطابق فلا يكون
ليس بصادق ولا كاذب على الاول فلا شك الواسطة عليه
قوله اذا اثبتي الخ فعدم قيام زيد يصدق مع عدم زيد
ع س قوله والكلام الخ اشارة الى انه لا اشكال على تقديره
كونه خبرا فان قلنا المراد خبرا فلا اشكال قوله بدليل قوله تعالى
اذا جاءك الخ فيه امران احدهما ان هذا الدليل وان ابطل مذهب
الجهور بالنسبة للكذب لكنه لا يثبت المدعى وهو ان الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد طابق الواقع امر او الصدق مطابقة الا
عتقاد خالف الواقع امر اذ لك لجواز ان يكون الكذب عبارة
عن عدم احد المطابقتين مطابقة الواقع ومطابقة الاعتقاد
فيكون له فردان عدم مطابقة الواقع وعدم مطابقة الاعتقاد
كما هو مذهب البعض ويكون ساهما كاذبين لوجود احد
فردي الكذب فيهما لا لوجود كليهما وهو الثاني ا
التعريفين قبيل التصور والحكم فيه فكيف يستدل عليه الاستدلال
انما هو على الاحكام والجواب انه يفهم منه حكم بخوان الصدق
يوجد كلما يوجد هذا التعريف وينتفي كلما انتفى فالاستدلال
باعتبار ذلك وكتعليل هذه القرية ايضا ما نصه ظاهر هذا
الكلام ان هذا تمسك في اثبات ما ذهب اليه تفسير الصدق
والكذب بما سيرد عليه امران احدهما ان هذا التفسير تعريف
وقد تقرر في موضعه ان الحدود لا تجب فيها اقامة البرهان
ولا تجب فيها المنع ايضا لان وجوبه المطلب الدليل واقامة
الدليل متفقة اذ التعاريف من قبيل التصورات وانما المعرف
مصور وبمنزلة النقاش يناقشك في ان هذا صورة صفة هم
او موجود وليس بين الحد والمحدود حكم بنفي او يستدل عليه
وبالجملة فامتناع اقامة الدليل على الحدود مما لا شبهة فيه علينا

تقرير من كتب المعقول فكيف بتمسك ههنا على اثبات هذا
التعريف والثاني ان الاية لا تدل على ان الصدق عبارة عن
مطابقة الاعتقاد كما هو مذهبنا نعم هي تنفي مذهب الجهول
وتثبت مذهبنا في الكذب واما انتفاء الصدق فيجوز ان يكون
مبنيا على كونه عبارة عن مجموع المطابقتين فلا ينتهض الدليل
على ما هو بصدده والجواب عن الاول ان ارباب المعقول وان
صرحوا بامتناع اقامة الدليل على التعريفات الا انهم يعترفون
بانها ربما يكون اذا حاد لوا بها افادة التصور واما اذا خلوا بغرضهم
الاصلي فهي وان نطقت بان هذا مدلول لغة او اصطلاحا فكلا
الامرين اعني الدليل والمنع مجر بان عنه فيمتنع الاحتجاج حينئذ في
اثبات المقول واستدلاله عن الثاني بما ثبت مذهبنا في
الكذب ثبت في الصدق ايضا اذ لا قائل بالفصل يرد عليه ان مذهب
الجاحظ ان الصدق مجموع المطابقتين مذهب الملك الكذب مجموع
العدمين فوله وبهذا الاستدلال بان المعنى الذي قال في
المطول وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم
انك لرسول الله مستندا الى هذين الوجهين ثم الجواب على تقدير
التسليم بما اشار اليه بقوله او المشهود به الخ وللخطائي
اعتراضه ره استاذنا في شرح الفوائد ومما علقناه عنه في
درسه فانظر قوله وفي ادعائهم المواطاة عطف على قوله في
الشهادة من عطف الشيء على ما يتضمنه للتوطئة لبيان ان هذا
الوجه والوجه الثاني التعجيب معنوي خلافا لما توهم انه
مجرد اللفظ والعبارة وذلك لان التعجيب في هذا الوجه راجع
الى دعواهم ان شهادتهم هذه من صميم القلب فكانه قيل
لهم دعواكم ان هذه الشهادة من صميم القلب كذب فانها لم تكن
من صميم القلب وفي الوجه الثاني راجع الى دعواهم ان اخبارهم
بسمي

سمي شهادة التي تضمنها تسمية ذلك الاخبار شهادة فكانهم
قالوا اخبارنا هذا يطلق عليه الشهادة فقيل لهم كذلك ليس
اخباركم هذا مما يطلق عليه الشهادة لان شرط ما يطلق عليه
الشهادة ان يكون عن اعتقاد وهذا ليس كذلك قوله راجع الى
الشهادة اي المذكورة في قوله نشهد كما قال في المطول راجع
الى قوله وانما كان راجعا الى الخبر الذي يتضمنه قولهم انك لرسول
الله فانه يتضمن بواسطة التاكيد ما من صميم القلب لانه معمول
نشهد فهو في حكم المفرد فلم يحسن عده جزاء س وكتب على
هذه القولة ايضا ما لفظه هذا يدل على ان موافقة الاعتقاد
فحالق قول المصنف في المطول انا لا نسلم اعتبار الموافقة في مطلق
الشهادة والجواب ان اعتبار الموافقة هنا ليس من مجرد شهد
بل منع ما انضم اليه من المؤكدات وعدم التسليم بالنظر الى الشهادة
فلا مخالفة ع س قوله تضمنها لما ورد عليه ان الشهادة انشاء
فلا توصف بالكذب اجاب بقوله لتضمنها الخ اي لانها راجع اليها
لا باعتبار نفسها بل باعتبار ما تضمنته وهو خبرها قوله صميم الخ
صميم كل شيء خالصه قوله شهادة الخ وذلك لان تاكيد الشيء
يدل على اعتقاده لكن يرد عليه ان هذه التاكيدات انما هي في
المشهود به وهو انك لرسول الله لا في لفظ الشهادة الذي هو قوله
نشهد حتى يلزم تاكيد الشهادة فتفيد دعوى انها من صميم
القلب والجواب ان معنى ان تاكيدات المشهود به امر حاصل يتحقق
وهذا يستلزم كون الشهادة كذلك اعتقادا وتحققا فتاكيد المشهود
به تاكيد للشهادة ع س وكتب على هذه القولة ايضا اي لا ان
كونها عن صميم القلب مستبعد في مفهوم الشهادة قوله اي
بتسمية هذا الاخبار شهادة لا بنقل كونه اخبارا اليا في كونه شهادة
لان الشهادة انشاء لا ناقل للاخبار ايضا انشاء واما المنافي

للشهادة الخبر الا الاخبار تامل قوله الاخبار الخ الخ في المواطاة
مطول قوله لان الشهادة الخ مطول وفيه نظر لان مثل هذا
يكون غلطا في اطلاق اللفظ لا كذبا لان التسمية شيء بشيء ليس
من باب الاخبار وسلم فاشتراط المواطاة في مطلق الشهادة
ممنوع وحاصل الجواب منع كون التعقيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله
استنادا لهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم اشار اليه بقوله
او المشهود به الخ انتهى وكتب قدس سره على هذه القولة ايضا
ما نصه لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد اعم منه في
المطول فقال اشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع لم ينتهي
وهو لا ينافي قوله السابق لتضمنها خبرا كاذبا الى قوله وهو ان
هذه الشهادة الخ لان السابق ليس ماخوذا من مفهوم الشهادة
بل من خارج وهو ان واللام والجملة الاسمية ثم انه يمكن ان يقال
هذا المنع غير وارد لان الكلام على سبيل المنع وحاصله لا نسلم
ان التعقيب راجع لقولهم انك لرسول الله لا يجوز ان يكون
راجعا الى تسمية هذا الاخبار شهادة وتكون الشهادة يعتبر
فيها موافقة الاعتقاد والمانع يكفيه الاحتمال والمنع لا يمنع تامل
قوله وحينئذ لا يكون الخ حاصله ان معنى الكذب عدم مطابقة
الواقع لكن ثبوت هذه الصفة اعني عدم مطابقة الواقع انما
هو بحسب اعتقادهم لا بحسب نفس الامر ع س قوله فليتامل
انما امر بالتامل لاحتمال ان هذا الخبر غير مطابق للواقع في
اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد ايضا بشكل يجعل كذبه بعدم
مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يزول
الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم
ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لا يجوز
ان يكون لعدم مطابقته الواقع في اعتقادهم قوله الجاحظ

انكر

انكر الخ بقضية التقدير ان الجاحظ متى اخبره متواتر وكان
يجوز ان يكون واعلم ان قوله اخص منه بالتقسيم بين
السابقين لانه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا الخ اقول اشكل على شيء وهو انه لا حاجة في اثبات
الاخصية الى اثبات انه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا وفي الكذب عدم مطابقتهما جميعا باثبات
ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد لتوافق الواقع
والاعتقاد حينئذ وذلك لانه يكفي في اثبات الاخصية انه
اعتبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المطابقة ومع عدم مطابقته
للواقع اعتقاد عدم المطابقة ولا خفاء في ان المطابقة للواقع
مع اعتقاد المطابقة اخص من مجرد المطابقة للواقع وان عدم
المطابقة للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة اخص من مجرد عدم
المطابقة فما الحامل له على ما فعله ثم رايت ما يمكن ان يدفع
به هذا الاشكال وهو ان شيخنا ع س في شرحه للفوائد بعد ان
قرر ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع واعتقاد المطابقة
والكذب عنده عدم المطابقة واعتقاد عدمها قال وما
قيل من ان مفهوم الصدق عنده مطابقته للواقع والاعتقاد
والمطابقة وان يعتقد مفهوم ممنوع وان سلم فبينهما لزوم ظاهر
فتح جعل مرجعا وبيانا لما يتحقق به فتامل واما عدل عنه الى قوله
الكذب عدم المطابقة لهما مع لشموله ما لا اعتقاد فيه انتهى
وحاصله ان بعضهم ادعى ان مذهب الجاحظ ليس ان الصدق مطا
بقته للواقع واعتقاد المطابقة والكذب عدم المطابقة واعتقاد
العدم بل الصدق عنده مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب
عدم مطابقته لهما وان ما ادعاه هذا البعض ممنوع وانه
لو سلم اه يرد ان ما ذكرنا لا ينافي ما فتح اعتبار وحينئذ فلعل

الحامل للشارح على اثبات الاخص بما تقدم مع الاستغناء عنه في
ذلك الاشارة الى عدم ورود ذلك القيد بتقدير صحته فكانه
يقول لو صح هذا القيد لم يضرنا لانه لازم لما قلناه فيكون المراد ما
قلناه لازمه او يكون المراد نفسه والمقصود بيان ما يتحقق عنده
الصدق والكذب عند الحاظ والاول هو ظاهر قول الشارح
لانه اعتبر الخ والثاني ظاهر قول شيخنا فيحمل الخ تامل قوله
بنا الخ جواب اعتراض على قوله لانا اعتبرنا في الصدق مطابقة
الواقع والاعتقاد حيث حاصله انه ليس كذلك لانا انما اعتبرنا اعتقاد
المطابقة وهو غير مطابقة الاعتقاد وحاصل الجواب ان اعتقاد
المطابقة يستلزم ههنا مطابقة الاعتقاد لان الخبر لما طابق
الواقع كان اعتقاد مطابقته موجبا لتوافق الواقع والاعتقاد
فان طابق الخبر الواقع فقد طابق الاعتقاد الموافق للواقع
ايضا لان مطابق المطابق مطابق قوله توافق وما يلحق
ان يعلم ان المراد التوافق في القدر المفهوم من الخبر فلا يرد مثل
انك اذا رايت زيدا واعتقدت انه عمرو وقلت رايت رجلا فهو
صادق عند الحاظ عدم توافق الواقع والاعتقاد فليتامل
في قوله الواقع والاعتقاد فانه اذا طابق الخبر الواقع فقد طابق
الاعتقاد لان مطابق المطابق مطابق كما سيجيء ان شيخ
الاسلام اورد انه لا حاجة في بيان الاستلزام الى الاستناد الى
توافق الواقع والاعتقاد فقال انت خبير بان اعتقاد المطابقة
يستلزم قطعا مطابقة الاعتقاد وان لم يكن بين الاعتقاد
والواقع موافقة لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه
مطابق للواقع وكذا الحال في الكذب فانه اذا اعتقد انه غير
مطابق اعتقد ضمنا انه مخالف اي فاذا فرضنا انه اعتقد مطابقة
الحكم للواقع لزم ان ذلك الحكم مطابق لاعتقاده كما تقرر من
انه انما

انه انما يعتقد العاقل ما يعتقد انه مطابق وقد فرض انه
اعتقد ان الحكم مطابق للواقع واشار شيخنا في درسه
الى الجواب بان مراد الشارح ان توافقهما امر يتحقق هنا وهو
يستلزم ذلك وهذا لا ينافي انه يستند الشيء الى آخر قوله حينئذ
اي حين اذ اعتقد مطابقته اي الخبر للواقع والحال ان الخبر
مطابق للواقع قوله مما الاولى فيما اشارة الى ان ام منفصلة
مع انه يجوز انقطاعها قوله على سبيل منع الخلو وفيه نظر لان
القضية المانعة الخلو هو ان يجوز اجتماعهما كما ان مانعة الجمع على
العكس وههنا لا يجوز الجمع بينهما كما مر ان تقاعهما فالصواب
ان يقال بينهما انفصال حقيقي وهو ان لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما
من شرح التكاريكي وفيه ما فيه اقول قوله وفيه
ما فيه كان وجهه ان مانعة الخلو تطلق ايضا على ما يجوز
اجتماعهما ولا يجوز تامل قوله لا قوله امر بعجبة الخ اعلم ان
من باب التصور فلا تصديق فيه ولا تكذيب قوله لانه
قسيمه فيه نظر قوله فالمعنى الكذب امر اخبر فيه اشارة الى ان
اخبر بتقدير الاخبار بهذا الاستفهام قوله شرط ام المتصلة
الخ يعني قوله لانهم لم يعتقدوه فيه انهم انما لم يعتقدوا عدم
المطابقة للواقع لا الصدق قوله الذي هو بمعزل الخ فيه
اشارة الى ان المراد نفي اعتقادهم على الوجه الابلغ فيفيده
عدم تجويزهم لصدقه قوله لعان اظهر اي في الدلالة على
ان المراد بالثاني غير الصدق لان عدم اعتقادهم صدقه
مستلزم لعدم ارادتهم صدقه المستلزم لارادتهم غير الصدق
فيكون مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقادهم
عدم صدقه فمستلزم غير الصدق بلا واسطة فيكون اظهر
دلالة عليه وكتب قدس سره على هذه العبارة ايضا نصه

لان عدم اعتقادهم صدقه لاينافي تجويزهم صدقه ولانه
وهم عقلا من اهل اللسان جواب ان يقال انما لزمت الواسطة
من قوله هو لا وهم كفار فلا اعتبار بهم فاجاب بان المعول في
مثل هذا على اللسان واللغة مالا اخبار وهو لا من اهل اللسان
واللغة فيعول عليهم في مثله لانهم لا يخطئون فيه قوله فيجب ان
يكون من الخبر الخ بلكف هذا يثبت ان الاقسام الاربعة واسطة
وانما يثبت للواسطة في الجملة فلعل مراده ابطال مذهب غيره وانما
مذهبه في الجملة تامل ع قوله وعلى هذا اي الذي مر ونابه قول المص
وغير الصدق الخ قوله فليتامل يمكن ان يكون وجه التامل ما وقع
في تقرير استاذنا سس من ان عدم الاعتقاد لا ينافي الارادة لان
الشاكي يتردد بين المشكوك وغيره وجاب بان المراد لم يعتقده
ذاتا ولا امكانا قوله ضعه عنه الخ اي يجاز ابن اطلاق اسم الملزوم
على اللازم والعلاقة اللزوم قوله بل لما هو اخص منه لان الاختراع
الكتب مع العمد فهو اخص من مطلق الكتب وكتب ايضا هذه
القولتا لفظ حقيقة او مراد ع س والله تعالى اعلم بالصواب

## احوال الاسناد الخبري

قوله احوال الاسناد اي الامور العارضة له من التاكيد وغيره
قوله الخبري هو الاصل العظيم الشان والا فالانشائي يجري فيه
هذه الاحوال قوله او ما يجري مجراها المراد بما يجري مجرى الكلمة
المركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات
وبالحكم المعنى المصدري اللغوي لا المعنى الاصطلاحي المغاير للاسناد
حتى يتوهم الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل فاعله
ونفاسرها وبالمفهوم في قوله لمفهوم اجزائه ما يفهم من اللفظ الا تامل
الذات من حيث ان المراد من ظرف الموضوع هو الذات لا المفهوم
ثم المفهوم اعم مما هو بطريق المطابقة للفظ بان الثابت في ضرب
زيد



زيد هو الحدث الذي هو جزء مفهوم لفظ ضرب ثم الظاهر
ان التعريف مبني على ان الجملة الشرطية عند الخاة جملة خبرية هي
الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق
والكذب فالخبر عندهم منحصر في الجزاء وفي هذا التقرير نظر
ركب قدس سره على قوله في هذه الحاشية وهذا القيد يخرج
النسبة بين اسم الفاعل وفاعله انظر في اخراجه له وبين كونه
اخراجه من الانظر فتامل قوله هو ليس خبرا فيخرج وكتب قدس سره
على قول الشارح ايضا وما يجري مجراها لفظة كالجملة الواقعة
خبرا والمقال الضمير المستتر لانه كلمة حقيقة قوله يفيد الخ
يرد الضمير على ان التكلم حكم قوله لمفهوم احدهما الخ منها ان
المعتبر من الموضوع ما صرفه لا مفهوم منه المضاف لما صدق
الاخر دون لمفهومها قوله ثم قدم الخ من مباحث الخبر قوله
اي بان يكون بعد الخ اي لا الا تقيدا بالجملة الخبرية مطلقا بدليل
قوله والا فالجملة الخ وكتب ايضا منه سره على هذه العبارة ما فيه
لان من يتلفظ بالخبر وان لم يقصد الا الاخبار والاعلام قوله حكاية
عن امرأة عمران الخ اذ لم تقصد افادة الحكم او لازمه اذ المخاطب سبحانه
وتعالى عالم بكل منهما قوله افادة المخاطب المراد باطاق الحكم
افادة التصديق بالنسبة حاكما بها قطعا او ظنا لا مجرد التصور
لما صح به السيد انه لا بعد عليه ولا محصل عنده ولا مقبولة استيفاء
ع س قوله المخاطب فيه ان لا حاجة الى التقييد به اذ قد يوجه
الخطاب الى غير مقصد افادة سامع غير المخاطب ع س قوله عالما به
المراد بالعلم هنا التصديق بالنسبة جزما او ظنا لا مجرد التصور
ليس خلافا لما ياتي قوله والمراد بالحكم هنا الخ يجوز ان يكون
الحكم هنا بمعنى النسبة اعني تعلق احد جزئي الكلام بالاخر
على ما ذهب اليه فيما سبق قوله وقوع النسبة او لا وقوعها

اي الايقاع والانتزاع قال في المطلول وانما ليس قصد المخبر
افادة انه ادرج النسبة او انه عالم بانه ادرجها وايضا لو اريد هذا
لما كان لانكار الحكيم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة
قوله وكونه مقصودا الخ متعلق لقوله وهذا الخ قوله لم يستلزم
الخ لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست عقلية فتستلزم
الدليل للمدلول استلزاما عقليا بحيث يمتنع تخلفه كما في دلالة
الاثر على المؤثر قوله وهذا اي كونه لا يستلزم تحققه في الواقع
قوله مراد بن قال الخ اي ليس مراده نفي دلالته على ثبوت
الحكم بالقيام قوله لا بد اي لا يستلزم مضمونه في الواقع
قوله لانه كلما افاد الحكم الخ لما رد دعلى هذا بمنع الملازمة
اذ ليس يلزم من افادته الحكم افادة انه عالم به ان قد يكون كاذبا
فكيف يترتب عليه العلم الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
فاجاب عنه بقوله لا نسلم المراد بكونه عالما الخ وكتب ايضا قدس سره
على هذه القولة لفظه اشار الى ان اللزوم هنا ليس باعتبار ذات
علم المتكلم وذاته الحكم وهما الوقوع واللاوقوع في نفس الامر والا فلا
لزوم حينئذ اذ قد تتخلف الحكم بهذا المعنى ولا يعتقده المتكلم بل باعتبار
افادتها بمعنى ان افادة الاول لازم لافادة الثاني لكنه منتقض
بخبر اسرافانه يفيد الحكم ولا يفيد انه عالم به لان كونه على معلوم
انما قبل الخبر فلم يستفده من الخبر وجوابه ان المعلوم انما قبل
الخبر هو العلم الذي يسمى شكا عندنا تصورا وليس هو المقصود
بل المقصود العلم الذي يسمى نظيره عندنا تصديقا وهو لا يستفاد
الا من الخبر لانه تعالى يعلم جميع الاشياء على الوجه الذي نسميه
تصديقا بدليل الطرائب فانه يعلمها وليست على هذا الوجه قطعا
فعلمه الشيء على وجه نسميه تصديقا لا نعلمه الا نضرره بقي انه قد
يمنع اللزوم مطلقا لان المخاطب قد يغفل عن كون المتكلم عالما
فلم

علم تلك افادة انه عالم لان منشأ افادة نفس الحكم والجواب ان
المراد اللزوم في الجملة اي اللزوم الغالبي المرجع الظني من
قوله وليس كلما الخ اشارة الى ان اللزوم ليس من الجانبين
فهو لازم اخص من قوله كما مر لنا لمن حفظ التورية فقد حفظ
التورية لا بد لصحة التمثيل به من امرين احدهما ان يعلم ان منشأ
حفظه هو التورية والا فيمكن لاحد ان يحفظها ولا يعلم انها
التورية والثاني ان يعلم المتعلم بانه حفظها اذ لا يلزم من حفظها
علمه بانه عالم بانه حفظها لمثل ما ذكر قوله وتسميته حيث قيل
لازم فائدة الخبر حسماه فائدة ولم يستفد بالخبر وكتب قدس
سره على هذه القولة ايضا ما لفظه كانه جواب سؤال نشأ
عن قوله وليس كلما الخ تقديره كيف يسمى مثل هذا الحكم فائدة
الخبر مع انه لم يقصد به ولم يستفد منه فاجاب بانه من شأنه ان يقصد
به وكتب ايضا قدس سره على هذه القولة ما لفظه جواب اعتراض
بان فائدة الشيء ما يترتب عليه وتحرر حاصلة منه وهنا ليس
كذلك لان الوقوع واللاوقوع ليس من تبعات الخبر وحاصلانه بل
هو حاصل في نفس الامر قطع النظر عن الخبر سمى قوله والمراد
جواب سؤال تقدم بيانه قال في المطول وليس المراد بالعلم هنا
الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه قال
السيد ان الحصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غيره
جازم او مركب معتقل له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم
وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا كما يسمى
فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب فتطابل الحق ان العلم ايد
به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة فاذا قلنا
افاد المتكلم الحكم او استفادة المخاطب اردنا علمه لم يرد به حصول
صورة الحكم في ذهنه المخاطب بل اعتقاده الحكم وظاهر ان ذلك

لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتعلم معتقد للحكم
ويصدق به وذلك سبب كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به انتهى واورد عليه انه انما يتم ذلك فيما اذا كان
اعتقاد المخاطب تقليدا واما في غيره فلا كما اذا كان الحكم بديهيا
يحتاج الى ادنى التفات وسماع قوله وان الخ حال قوله بالفائدتين
منه تغليب قوله هو الجاهل سواء كان مستويين من حيث ان
الفائدة الثمرة والمقصود بالذات من العلم فتوانتهى عنها جميعا من
قوله وتنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل به لاعتبار ان خطابه
كثير في الكلام هذا ترجمة ما ذكره المصنف فذاك في تنزيل العالم
بفائدة الخبر لان منها منزلة الجاهل بها وهذا في تنزيل العالم
مطلقا وان كان له علم بغير فائدة الخبر لان منها منزلة الجاهل
كما في الاية فان فائدة الخبر منها مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق وهو العلم المتعلق بالمفعول اي علموا ان من
اشتراه لا خلاق له في الاخرة والعلم الذي منزل منزلة الجهل في قوله
لو كانوا يعلمون ليس هو ذلك العلم بل اصل العلم اذ ليس المعنى لو كانوا
متصفين بالعلم فليتامل وقوله بعد بل بتنزيل المنزل اخر وهو
تنزيل الشئ اعم من ان يكون عالما او غيره كما في الاية
الاخرى بان الذي فعل ليس بعالم س وقوله في هذه
الحاشية لو كانوا يعلمون وقع بعده في بعض النسخ علمهم فكتب عليه
قدس سره ما نصه هل قيل يعلمون ان من اشتراه الى باسقاط
علمهم ولعله الصواب تامل وكتب ايضا على قوله فيها فليتامل
ما لفظه اقول في المطول وحاشيته للغزي وغيرها ما حاصله
ان مفعول يعلمون في لو كانوا يعلمون ان من اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق وجوابه كسبب من باب تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة
الجاهل لان مضمون ان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ليس فائدة
الخبر



الخبر بالنسبة للكفار لان هذا العلام ليس خبرا ملقى اليهم وانما
هو ملقى للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم ما قاله شيخنا من ان
مفعول يعلمون ليس ان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق
بل يعلمون تام لا مفعول له اي لو حصل لهم مطلق العلم نعم ما قاله
شيخنا صحيح ايضا راجع وتامل قوله لو كانوا يعلمون ضمني
منهم العلم مع انتفائه كما هو في قوله ولقد علموا تنزيلا لمنزلة
عدمه لعدم جريهم على مقتضاه قوله الشئ اي علما كان
او غيره قوله وما رميت اذ رميت اي الاثر الحاصل بسببه
رميك قوله حذرا من الغرابة ولوحكما في الكلام انافي
من قدر الحاجة فالتعليل فان قوله على قدر الحاجة اي لا مزيد
ولا ينقص قوله خالي الذهن من الحكم مقتضاه منع التاكيد اذا
خلى من الحكم وفيه اشكال لانه اذا علم الحكم من فحوى الكلام افادته لازم
الفائدة لتردده فيه او غير ذلك بوكد والجواب ان ذلك مفهوم
بالقابلة س وكتب قدس سره على هذه العبارة ما نصه قوله من
الحكم اي الايقاع والانتزاع ويغير عنه بادعاء ان النسبة واقعة
او لا وقوله اي التردد فيه اي في الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا فيه
استخدام قوله عالما بالحكم اي عالما بوقوع الخ قوله اي بان يكون
تفسير قال الذهن من الحكم قوله والتردد تفسير والتردد فيه
قوله في ان النسبة الخ قصر فيه للحكم بمعنى وقوع النسبة
او لا وقوعها فيه استخدام واعلم ان الحكم يطلق بالاشتراك
على ايقاع النسبة او لا وقوعها وعلى نفس النسبة الحكمية
من حيث قبول الذهن من الحكم اريد الاول وحيث قيل ومن
التردد فيه اريد الثاني ومعلوم ان الخلو عن الاول لا يستلزم
الخلو عن التردد في الثاني والمعترض فهم ان المراد به خلو نفس
النسبة الحكمية فاعترض وعلى ما ذكرنا فقيل استخدام قوله

بل التحقيق الخ اي فلا يستلزم الخلو عنه الخلو عن التردد
فيه وان اريد به واحد في المرضيين اذ الخلو عن احد
المتناقضين لا يستلزم الخلو عن المناقي الاخر قوله منافيان
الى الاتي اي لقوله اذ يجامع الخ اذ لمن يتردد في انه
هل هو بينها امر او لا يحكم بشيء منهما نفي والاثبات بل الحكم
الوهمي والتردد منافيان لا يجتمعان خط مطول هكذا بغير
خط الشيخ وكتب عقبه ما لفظه ان اريد بالحكم ما يتناول له
غير الجازم فالمنافاة ممنوعة قوله استغني الخ اي وجوبا
كما نقله شيخنا في شرح العوالم عن الشارح وغيره وقوله عنه
موكدات الحكم احتراز عن موكدات الطرفين كالتاكيد اللفظي
والمعنوي فانها جائزة مع الخلو عما ذكر ع س قوله على لفظ
المبني للمفعول مبني على انه الرواية والا فسيقول بعد حسن
اذا يتعرض لتذكر (ولعل ظهر الافادتها للفاعل جائز ايضا قوله
في الحكم اي الوقوع واللا وقوع قوله طالب له اي للحكم بمعنى الايقاع
او الانتزاع منه استخدام لانه يجيء قوله في الحكم بمعنى الوقوع او
اللا وقوع قوله حسن الخ فيه كلام معروف قوله بموكد اي
واحد قوله اما بحسب التاكيد اي بان قوله بمعنى يجب زيادة
الخ اي ليس المراد ان نفس الوجوب يتفاوت بتفاوت الانكار
قوله اذ يتعلق بمحذوف اي حكاية عن قول مرسل عيسى في
زمان تكذيبهم قوله واسمية الجملة اي صيرورتها اسمية اذ
المركب العربي لا يكون الجملة الا اسمية وهذا الجواب منظور فيه قوله
موكدا بان اسمية الجملة ان تحقق حذر التاكيد يغني الانكار
والا فمن اول امره انكر واحتمل انكارا واحدا فما وجه التاكيدين
تلك يجوز ان تكرر الرسل علمهم انهم باجرين لهم مع
الوسوسة وتمادهم في الضلال انكارهم متجاوزين حد الى

المرتبة



المرتبة فوجب في نفسه فاكدوا تاكيدين قوله موكدا بالقسم
لما ذكر في الكشاف ان ربنا يعلم جاري مجرى القسم في التاكيد
كشهد الله قوله حيث قالوا الخ يكن هذه ثلاث انكار
فكيف اكد باربع تاكيدات واجيب بتنزيل الانكار والجواب
ان الحصر في المواضع بمنزلة انكار رابع ع س قوله بين على
ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة هذا التاويل انما
يحتاج اليه على ما هو الظاهر من العبارة وهو تعلق الظرف
الثاني اعني في المرة الاولى بقوله اكذبوا وتعليق اذ كذبوا
بمقدر هو في موضع المفعول به كناية اي حكاية بتعدد رسل عيسى
قولهم اذ كذبوا في المقالة الاولى وما الى تعلق بمقال كما يدل عليه
كلام الايضاح او بكناية فلا اذ ليس في الكلام ما يصلح ان يكون الوجه
دالا على ان تكذيب الجميع في المرة الاولى بل يكون المعنى
كما قال السكاكي حكاية عن الرسل في المرتين انا اليكم مرسلون وانا
اليكم لمرسلون والفرق في اللفظ بين المرتين لا ينافي ارادة
هذا المعنى قوله والا فالمكذب واحد او اثنان او يقال المراد بكذبوا
تكذيب بعض الثلاثة من حيث هو المجموع والاشد ان الثلاثة
المركبة من اثنين فتركب واحد يكذب بعضها فالمكذب
انه تركب الا ان التركيب من مكذب وغيره مكذب ع س قوله
اخذا على مقتضى الظاهر الخ قال الاستاذ في شرح العوائد
وتحقيق المقام ان الحال بحسب عرفه فقد يكون امرا يعتبره
المتكلم بمنزلة شيء منزلة فيه والاول يسمى ظاهر الحال التطبيق
عليه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر والثاني خلافه والتطبيق
عليه اخراجه على خلاف مقتضاه انتهى ثم ذكر وجها آخر فراجعه
قوله وهو اخص مطلقا الخ مطول لكن قيل اذا جعلت النكر كفعه
النكر ومع هذا كرر الكلام وقلت ان يقال لعله لكن هذا

على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التاكيد وليس على
وفق مقتضى الحال لانه يقتضي ترك التاكيد لكن تعد
هذا القسم لكونه غير بليغ مخيفا لكون بينهما عموم من وجه
لا مطلقا قلت لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضي
لترك التاكيد هو الحال بحسب الظاهر لا مطلق الحال والا يلزم
من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب الظاهر كونه على خلافه
مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انا لا نسلم ان الجهل
الانكاري كلا انكار ثم تاكيد الكلام انما يعرف اعتبار الانكار وعدمه
الا بالتاكيد وعدمه انتهى قوله على خلاف مقتضى الظاهر كما
لو نزل غير السائل منزلة السائل فالقي اليه الكلام مؤكدا فالتاكيد
مقتضى الحال الذي هو السؤال تنزيلا لكنه خلاف مقتضى ظاهر
الحال الذي هو عدم السؤال حقيقة قوله غير السائل يدخل
فيه الخالي والمنكر والعالم وانما فيه قوله اذا قدم الخبر لانه لا يناسب
الا الخالي فانه على سبيل التمثيل اقول لكن قد ينافيه ما نظم وله على
هذه العبارة ايضا ما صورته معهودة بيننا وهو ان الذهن
والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم المسند انما يعتبر
بالنسبة الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى
تنزيله بحسب ما يسبق الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل
قوله اذا قدم اليه الخ حتى يفهم الاختصاص فيدل لكن ليس مرادا
وانما هو على سبيل التمثيل ع س فان علت (ان كان المسند
بحيث يصير المخاطب بسببه طالبا للحكم مترددا فيكون ايرادا المؤكد
حينئذ من باب اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فلا يكون
مما نحن فيه قلت لا نسلم ذلك وانما يكون ان لو كان ايراد
المؤكد نظرا الى كون المخاطب طالبا متردد امل انما هو بالنظر
الى الملوح الذي من شانه ان يصير المخاطب بسببه طالبا

مترددا



متردد اسواء جعلنا الطلب والتردد امرا خارجيا ورد ما ذكر بقوله
يقال استشرف الشيء هذا مع قول المصنف انه يتبادر بنفسه
والتعدي ثم رايت شيخ الاسلام ارشد انه متعد بنفسه قوله
مخرجا لا تخاطبني في الذين ظلموا اي فيشافههم قال استانفهم
يشعر بانهم معذبون فصار مظنة ان يسال عن المعذبين بل
ان شئت الخصوصيات ترتدد انه غرق او غيره اذا نظر الى
قوله تعالى واصنع الفلك فكانه ان يشعر بالغرق فيتردد
في انه هو كما يشعر به او غيره فلذا قال انهم مغرقون فتركوا
مع الخالي عنه بان من غير اعتبار الاسنية او مع اعتبارها فلم اجد
كعرف الحكم من شانه ان ينكر انتهى قوله واستغنى عن ان
النافية للمبالغة قوله بالجزم هو انهم مغرقون قوله يلوح
بالخبر اي مع ما سبق من قوله واصنع الفلك باعيننا مطلق لكنه
صار المتبادر منه ان يتردد الخ بعيني وليس هناك تردد بالفعل
والا لكان اخراجا على مقتضى الظاهر وكتب قدس سره على هذه
القولة بالنظر قال شيخ الاسلام الهروي قال الرضي متى لهم
ان يغرب بعيد انه يفهم منه الغرب وانقطع بشبعته فهذه
العبارة هنا لا تقتضي الا صحة التردد لا التردد بالفعل فلا
يرد ان التاكيد على مقتضى الظاهر ثم المناسب ان يكون
الاستشراف الجنس الخبر لا خصوصه انتهى قوله غير المنكر
اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا
والظاهر ان السائل هنا تنزيل العالم منزلة المنكر قوله
اي واضافه على العرض قال شيخنا وزاد المحقق على الحق وانتهى
قال شيخ الاسلام قوله على العرض يعني عرض الريح فان عرض
عرض العود على الاناء فيما فهمت من كتب اللغة وضع عرضه على الاناء
ثم المراد بوضع العرض هنا كون عرض الريح في جانب الاهل

انا الرفع بحيث يكون طرفاه نحوهم فانه علامة التصدي للمحاربة
فالوضع بحيث يكون العرض نحوهم علامة الانكار وبالجملة ان
يجعل العرض بحيث الاظهار من قبلهم عرض العسكر قوله
فتكلم واستشهد قال شيخ الاسلام لا يخرج بذلك عن التنزيل
الى كونه ظاهرا في المعنى الثاني للعرض فانتهى اي كان
العرض بالمعنى الاول لا مدخل له في ذلك فتامل قوله
على العرض اي عرض الرمح اي جعل عرضه في جانب الاعداء
قوله فكف بحيث الخ اي على عادة مناسبة للقتال قوله
بقوله ان بني عمك الخ يقلك لرد ذلك وقوله ان بين الخ هذا
يدل على انه مسالم ومنكر فكيف حمل على الانكار وجعل منكرا
سلمنا لكن من اين ينكر ان فيهم رماحا بل يجوز ان يكون
ينكر ان عنهم من يقاومه وان علم ان فيهم رماحا والجواب
اما عن الاول فلما ان المثال يكفيه الاحتمال واما انه قد سبق
هذا الكلام ساق التوبيخ والتوبيخ بالانكار اليق واجاب
الاستاذ بان هذا الامر لا ينبغي ان يصدر من عاقل مع اخفاء الامر
فانه يدل على انكاره ان فيهم رماحا اذ مع العلم ان فيهم رماحا
يحتمل الضرب فلا يصدر منه الامر واما عن الثاني فبان الكلام
بان فيهم رماحا مع انكار ان عنهم من يقاومه من باب الغدر
اذ لا ينبغي مع وجود الرماح والامن احتمال الضرب فلا يحمل عليه حال
العاقل فان قيل ما الفرق بين قوله تعالى انكم لسارقون وبين
قول الشاعر ان بني عمك الخ حيث حمل الجملة الاولى على البينة
والثانية انكارية اجيب بان الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه
من قرينة الحال وذلك لان التلفوظ انما يكون من جهة المخبر
واما اما رات الانكار فانما تكون من جهة المخاطب قوله كانه يريبه
من الضعف الخ هذا اشارة على سبيل الادعاء الى ان ما بحسب
نفس

نفس الامر وحسب الادعاء ها هنا وعلى هذا فانكار الحمل
على العرض لا مدخل له في ذلك فلعل ذكره حينئذ لبيان الواقع
ع س قوله لغة الكفاح اللغة الجانب والكفاح المقابلة
في المحاربة والتكلب التجنب والتقطيب الالقاء ما بين الحاجبين
والزحام المزاحمة قوله بمعناه اي بفعله هو قوله ببنائه
اي ببنيته قوله وجعل المنكر الخ ان نزل منزلة الخالي المتردد
وان نزل منزلة السائل الذي استحسانا والا فهو لتنزيل المنكر منزلة
العالم في القاء الخبر اليه قال لكن تنزيل منزلة العالم بافساده
للعرض له لانه يقتضي عدم الخطاب انتهى قوله وهو كونه
مع الخ فسر المعية بالمعلومية والمحسوسية وفسر الموصل بالدليل
فيتوجه الاشكال فيتوقف الارتداع على التامل فوجد فيه بعد
انه يريد بالدليل ما اصطلح عليه ارباب الاصول وهو يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قال شيخنا والمراد بالتامل ان
يستنبط مقدمات صحيحة يخرجه صحيح متوصلة الى الارتداع فيكون
المعلوم دليلا على مصطلح الاصوليين كما مجاز الغزالي بنفسه اذ
ان يتفطن للاندراج منتقلا مما من غير الشكل الاول اذا رتب
التصديق فيكفيه الغير المرتبة فينتقل وابعد التخصيص بالاول
لانه يعلم منه حال الاخريين بالاولى انتهى قوله شاهد عند
محصل يا في بعض الحواشي ان اريد بالشاهد المحسوس فالمراد الدليل
الاصولي وهو يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وان اريد به الشاهد بالمعنى الصحيح ان يراد به المنطقي
ايضا فلا فضل الاول لانه معقول فلا يكون محسوسا قوله من
غير تأمل وقد يراد ان سمية الجملة تفيد التاكيد لانها انما
تفيده اذا اعتبر تحويلها عن الفعلية اقول هذا التوجيه مردود
عند شيخنا الشريف قوله وفيه نظر الخ فيه اشارة الى صحة هذا

القيل ولعل وجهه الحمل على الحذف والايصال والاصل تامل فيه
فحذف الباء واوصل الضمير بالفعل ثم قال رحمه الله قوله وفيه
نظر اذ لا يلزم من عدم وجوده لا يكفي في الارتداع الخ واعترض هذا
القيل شيخنا فقال فيه انه جعل الارتداع معلقا بالتامل وذلك لان
التامل انما يكون في المعلوم فيجب كونه معلوما فيتامل فيه
ويرتدع واقول فيه نظر لانه ان اراد انه يجب اعتبار العلم ولو
تقديريا فمسلم لكن تقديرية التامل فيه تقديرية لانه فرعه
وان اراد انه يجب العلم بالفعل بمعنى جعله كغير المنكر فهو ممنوع
بل اول المسئلة والتوقف على العلم لا دليل على وجوبه بالفعل
كما ان التوقف على التامل لا ينافي كفاية تقديرية التامل فتامل
العالم لما لم يرتدع اقرب انتهى ثم حكى توجيه الربيع ورده ايضا
وكان حاصل توجيه الخطائي رد الاعتراض على الشارح بانه ليس
مراد الشارح الاعتراض على هذا القيل بانه يلزم عليه ان لا يكون
الارتداع مرتبا على مجرد الوجود في نفس الامر حتى يرد عليه
الاعتراض بانه يلزم عليه ذلك دائما اللازم عليه ترتب الارتداع
على التامل لانه الظرف كما قال المصنف ان تامله ارتدع وانما مراد
الشارح ان مجرد الوجود لا يكفي في حال الارتداع بل لا بد فيه
من التامل والتامل انما يكون في المعلوم فلا بد ان يكون
ما يقع فيه التامل حاصلا له وحاصل ان هذا القيل لما يعتبر كونه
حاصلا حقيقة فسر ما عده بالوجود في نفس الامر بانه لا بد من
اعتبار كونه معلوما ضرورة ان الارتداع انما يكون بعد التامل
والتامل انما يكون في المعلوم وحاصل الاعتراض استنادا على
هذا التوجيه ان قولكم انه لا بد من اعتبار العلم ان اردتم
انه يجب العلم بالفعل ممنوع وان اردتم انه لا بد من العلم
ولو تقديرا فهو مذكور على هذا القيل لان التامل مفروض
بقوله

بقوله ما لو تامله والتامل فرع ما يتامل فيه وهو المعلوم فرض
التامل يستلزم فرض المعلوم فلا اعتراض على القيل بهذا
الاعتراض قوله فحوا اريب فيه في كونه غير مرتاب فظهر ان لا التي
لنفي الجنس للتاكيد وهذا اسمية الجملة كما صرحوا بذلك الجواب
لانسلم انهم مرادهم ان التاكيد الحكم الذي الكلام فيه بل هي
لتاكيد المحكوم عليه وليس الكلام فيه وايضا الجملة ليست للتاكيد مطلقا بل اذا اعتبر مركوزا في قوله فظاهر هذا الكلام
الخ لانه المتبادر دون التطبيق قوله لذلك اي الجهل قوله
بمظنة الخ لان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالفعل قوله وليقض
ان يرتاب فيه ما النفي ليس منصبا على ان احدا لا يرتاب
فيه بل بالعين المذكور قوله وهذا اي ان القرآن ليس بمظنة
الريب الخ قوله لما معهم الخ وهذا انه كلام معجز اتى به من
دل على نبوته بالمعجزات الباهرة المطول قوله والاحسن الخ لان
وجه الحسن ان مقتضى كونه مثارا للتنزيل المنكر كفي بحسب
ما يتبادر من اللفظ وهو انتفاء نفس الريب ان الريب ينفي
عنه لكن هناك من ينكر انه ينفي عنه فنزل لمنزلة غير المنكر
لما ذكر مع انه ليس الريب منفيا عنه لكثرة المرتابين فيه وانما
عبر بالاحسن لصحة الوجه الاخر بانا نار بل الذي ذكره وهو ان
النفي كونه مظنة للريب لنفس الريب قوله نظير للتنزيل
الخ اللام لام الاجل يعني هذا نظير للبحث بامتثال التنزيل
شيخ الاسلام وانما يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير
لتنزيل الانكار منزلة عدم التنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه بل الامثال له فان تطبيق الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي
من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به
شبهه مؤيد ارادة قوله وجود الشيء الخ فكانه قال فقد جعل

انكار المنكر كلا انكار يقوبيا على ما يزيله فيترك التاكيد
كما جعل الريب بناء على ما يزيله كلا ريب حتى صح نفي الريب با
لكلية مع كثرة المرتابين ثم اعلم ان حاصل الاول ان المنفي ليس
نفس الريب بل كون القرآن محل الريب وتطنيته لرفظ بالمنكر
ذلك وحاصل الثاني ان النفي نفس الريب على سبيل الاستغراف
من غير مخاطبة احد به وسيأتي لعل احسنية قول المصنف وهكذا
اعتبارات النفي فانه شعر بان ما تقدم متمحض للاثبات قوله
من التجريد الخ وكذا يخرج الكلام خلاف مقتضى الظاهر قوله
ما زيد منطلق في جواب من قال ما حال زيد كما اقتضاه كلام السكاكي
قوله سواء كان اثباتيا او خبريا ولو ذكره بالاسم الظاهر وقد
الضمير للعود الى الاسناد الخبري بمطوله ويريد ان المعرفة
اذا اعيدت بلفظ المعرفة تكون عين الاولى لانه ليس كليا
وسيأتي لعل ان المراد الاسناد مطلقا والا لشمله الاتي بخلاف ما
ابن لي صرحا الا اخبارية فقط فتدبر هم من ترك البحث
كان في الخ قوله لم يقل اما حقيقة الخ كلامه يشعر بانه لو قال
كذلك اذا دالحصر في القسم فقال مسند ومنه دلالة على عدم
الحصر اما الاول فلان الكلام الظاهر المتبادر غيره مثل هذا
المقام هو الانفصال المانع عن الخلو سواء كان مع منع الجمع او بدونه
لانه هو الذي يضبط الاقسام واما الثاني فلان العبارة الشائعة
في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل عنها الى ما هو من
نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم الانفصال عملا بما هو
الظاهر المتبادر فصل نكتة فحمل عليه فاندفع ان قوله منه ومنه
كما لا يدل على الحصر لا يدل على عدم ايضا انتهى اقول التامل
ان يقول يكفي عدم الدلالة على الحصر ولم يدل على الحصر
قوله كقولنا اي مما لم يكن المسند فيه فعلا ومعناه قوله

من

من احوال اللفظ بواسطة انهما من احوال الاسناد الذي هو من
احوال اللفظ قال شيخ الاسلام الاضافة للعهد اي الاحوال
المعلومة في تقريب المعاني وكتب ايضا على هذه العبارة ما نصه
يعني في الجملة فانهما من احوال الاسناد الذي هو من عوارض الالفاظ
قوله بما اي في الفعل ومعناه الذي بني للفاعل قوله لزيد
خبر ان قوله فان الضاربية الخ اي بخلاف نهارك صائم فان
الصوم ليس للنهار مطولا قوله وهذا دخل الخ قال السيد الصحيح
ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له بتا ومنه الى النهار صائمه وله
بحسب الواقع ليتناول ما طابق الواقع والاعتقاد وما طابق الواقع
فقط وما بتا وله ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق شيئا
منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا
على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل
به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لا يطابق
شيئا منهما باقيا على حاله خارجا من الحد فاذا زيد في الظاهر
دخل به في الحد ما لا يطابق الاعتقاد فقط وما لا يطابق شيئا
منهما انتهى قوله وبه يدخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد سواء
طابق الواقع كقول المعتزلي خلقنا سائر الافعال كلها ما عدا فعل
الله تعالى مريدا به قول ابي الحسين البصري ابن علي البصري المعتزلي
اي الفهم قوله قرينة مقالية او حالية قال شيخ الاسلام الاظهر بان
لا يكون هناك قرينة قوله مخبرا اسلم فيه زيد قوله
او لغيره يعني على قول المعتزلة كقولهم ضرب زيد قوله وسواء
كان صادرا عنه اي عن غير ايسه والمراد بالصدور عنه الظهور
منه فيتحقق الصدور عن المعنى في الميت ونظيره قوله او لا يكون
او لا يكون صادرا عنه بل جاء به بان لا يكون صادرا عنه اصلا كما
او يكون صادرا لا باختياره كحركة المرتعش وكتب عن سره على

هذه القولة ايضا قال شيخ الاسلام الاولى ان يمثل بقولنا لحركة
المرتعش فان المرض والموت ليا صادرين منه اصلا قوله
كمرض ومات ولا اشترط صحة حمله عليه والا لخرج ما يكون السند
فيه مصدرا مطرد قوله كقول المومن ابت الله البقل ان
كان المخاطب مومنا ايضا وهو عالم بان المتكلم مومن فكون
هذا الاسناد حقيقة واضح وكذا لو كانا المخاطب كافرا يعلم ان
المتكلم مومن واعتقاد المومن نسبته الاثمار كلها تعالى اذ
المفهم من ظاهر حال المتكلم فيهما حالتين كون الاسناد
الى ما هو له وما اذا كان المخاطب مومنا او كافرا وكان يعتقد ان
المتكلم كافر فيضيف الانبات للربيع فينبغي ان يكون الاسناد
غير ما هو له لكن هل شرط ذلك ان يكون المتكلم عالما بان
المخاطب يعتقد ما ذكر ليكون عمله باعتقاده ذلك مصبا
للقرينة الصارفة عن الحقيقة او لا يشترط قد ينجي الثاني لان
الشرط وجود قرينة لانصبها واعتقاد المخاطب ما ذكر قد
يجعل قرينة صارفة ولعل الاوجه الاول الا ان نظهر حاله
فليتامل ولو كان المخاطب مترددا في اعتقاد المتكلم هل هو
اضافة الانبات له او لغيره فهل يكون الاسناد حقيقة او مجازا
يمكن ان يقال حقيقة اذ لا قرينة صارفة وظاهر حاله
حينئذ ان الاسناد لمن هو له فليتامل قوله نحو قول الجاهل
انبت الربيع البقل هو واضح اذا كان المخاطب يعلم حال المتكلم
فانه جاهلا بحاله او سوسنا لذلك اما اذا كان المخاطب
يعتقد خلاف حال المتكلم بان اعتقد انه مومن فينبغي ان
يكون مجازا لانه المفهم من ظاهر حاله وهل شرط كون
المتكلم عالما باعتقاده فيما تقدم ولو تردد المخاطب في
اعتقاد المتكلم فيه ما تقدم ايضا وكتب على قوله كقول الخ
ما نصه



ما نصه ينبغي ان ينبه في هذين الثالث عدم اخذ المتكلم
حاله من المخاطب لئلا يحمل على المجاز فقوله كقول المعتزلي
لمن لا يعرف حاله الخ اذ لو عرف حاله كان معرفته قرينة على المجاز
ويكون قوله خلق الله الافعال بمعنى مكن منها او نحو ذلك وكذا
الخ ينبغي بل اظهر ما فان الاظهار ايضا قرينة على ذلك واما
لم يكتف بمعرفة حاله وان اخبر لانه اذا اخبر حاله كان اخباره
قرينة على الخلاف فلا يمكن الحمل على المجاز بمجرد المعرفة لا يقال
فيكون مجازا تبع سيبويه هنا قلت وهو ان المتكلم اذا قال النبي
قوله خلق الله الافعال كلها العالم بحاله وجاهل بها يلزم
ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة اللهم
الا ان يمنع استحالتها لنظر الشيخ فيه فقوله ايضا لا يخفى
ان القيد الثاني يكفي في كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلي
اذا اخبر حاله من المخاطب وقال خلق الله الافعال لا ينصب قرينة
على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب
الاخر حال المتكلم امرا وكان معتقده لمن لا يعرف فيما تقدم لا
لمن لا يعرف حال نفس الامر وقد تقدم ما يدل على قوله
في هذه الحاشية ان القيد الثاني يكفي ما لنظر لاحد القيد
الاول ليكفي ايضا كما انه لانه اذا لم يعرف حاله لم يخفها عنه صدق
بان يظهرها لغرينة تدل على عدم ارادة الظاهر وحينئذ
لا يكون حقيقة نعم اذا وجب عدم الاخبار بحيث انه لا يتعرض
للاخبار بالعدم لكون عدم معرفته حاله كافيا فيكون حقيقة
وكتب على قوله فيها ايضا سواء عرف الخ اقول كان وجه ذلك
ان معرفة حاله مع قصد اخفاء حاله لا يصلح قرينة على عدم ارادة
الظاهر اذ عدم ارادة الظاهر مناقض لقصد اخفاء الحال
قوله وانت تعلم انه لا يجب الخ بدون تقييد بما اذا لم يرد

اظهار كذبه والاباب الى اظهار كذبه فنصبه قرينة على
ارادته كان مجازا وكتب على هذه القولة ايضا نصه نعيف ان لا
يكفي ذلك لصفة مع قرينة صارفة الى المجاز مع انه حينئذ
لكن المراد بقرينة التعريف انتفاء مثل هذه القرينة قوله
لجواز الخ منه اشارة الى انه يكفي في عدم علم المخاطب قرينة صارفة عن
الحقيقة الى المجاز مع ان كذلك لا يكفي قرينة بل لا بد ان يكون
هناك قرينة صارفة عن هذه القرينة كاعتقاد المخاطب
المتكلم غير عالم بان المخاطب عالم بالحال ولا يكفي العلم بذلك ولا
بخلافه فانه اذا وجد علم المخاطب بالحال يوجب صارف كما ان قرينة
وان لم يعلم علم المتكلم بعلم المخاطب كان المتكلم ان الظاهر ان هذه
قرينة منصوبة بتبع سي وكتب ايضا بنظره قوله لجواز الخ قد يعلل علم
السامع الخ لا نسلم علم السامع بقرينة العلم بعلم السامع لكن هذا
صادق مع اعتقاد السامع اعتقاد المتكلم بثبوت المجاز مع انه حينئذ
لا يفهم بنظره حال المتكلم الا الاسناد الذي هو له فالوجه انه حينئذ
حقيقة وصادق مع اعتقاد السامع جهل المتكلم بان السامع يعلم
واعتقاد المتكلم ان السامع لا يعلم بان المتكلم عالم بان السامع يعلم
واعتقاده وارجح لعل العلم ميز قرينة بل الوجه فيما مثل انه حينئذ
اذ لا يتصور حينئذ ان يفهم بنظره حال المتكلم الا المعنى الحقيقي
واما ان علم كل منهما بعدم المجوز وعلم صاحبه بعدم المجوز وعلم
السامع ان المتكلم يعلم انه اي السامع عالم وعلم المتكلم ان السامع
يعلم انه اي المتكلم عالم بانه اي السامع عالم بان المتكلم عالم بانه
عالم بعدم المجوز فلا وجه حينئذ الا المجاز ولو علم كل منهما بعدم المجوز
وعلم صاحبه بعدم المجوز وعلم السامع انا المتكلم عالم بعلم السامع
بان المتكلم عالم بعلم السامع فلا وجه الا المجاز مع ان ذلك لا يفهم حينئذ
بنظره حال المتكلم غيره فلا يعتقد السامع ان المتكلم لا يعلم

يعلم

يعلم السامع المذكور او شك في ذلك فيه نظر تامل وحرره
قوله فلا يكون الاسناد الخ اي فيكون مجازا قوله ومنه
اي من الاسناد مجاز عقلي راجع ما قاله فيه وفي تسميته ويمكن
ان يوجه بان التجوز في امر معلوم معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد
بخلاف المجاز اللغوي فانه فيما لا يعقل وهو ان هذا اللفظ لم يوضع
لهذا قوله وبسبب مجازا حكميا لتعلقه بالحكم اي الاسناد بمعنى
النسبة شيخ الاسلام وكتب قدس سره على هذه القولة ايضا نصه
اما بامتبار ان كل مجاز عقلي انما هو مجاز في الحكم او الاسناد اما ظاهرا
او معقولا كما سيجيء وباعتبار ان المجاز وان كان في الاضافة او الايقاع
لكن الحكم اشرف منهما فاعتبر الاشرف في التسمية اذ في الاضافة
او الايقاع نسبوا بان الحكم لا ستلزامها اياه فالمجاز فيهما منسوب
الى الحكم فيكون حكميا لما عرفت ان النسب الى المنسوب الى الشيء
منسوب الى ذلك الشيء متامل قوله ومجازا في الاثبات او باعتبار
ان النفي ما لم يعمل يعني الاثبات لا يكون مجازا كما حققناه وعلى
الوجهين لا يوصف عنادا الاشرف لان الاثبات انما يكون حكما
والمراد بالاثبات الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفي
اذ في كل منهما انتساب واتصاف قوله واسنادا مجازيا اما
باعتبار الاشرف او كان الاسناد بمعنى مطلق النسبة قوله
بين غير الفاعل في المبني للفاعل الخ انتقلت ما قاله هذا
التفسير اي حاجة اليه قلت اعلم ان الضمير المجرور في مثل من
قوله وهو اسناده وقوله اليه ملابس له وقوله غيرها على هذا راجع
للفعل ومعناه كما هو صنيع تفسير الشارح اي لاحد الامرين
ظاهر قضية او يكون حاصل التعريف اسناد احد الامرين الى
ملابس لاحد الامرين مغايرين ذلك الملابس للملابس الذي احد
الامرين مغاير ذلك الملابس للملابس الذي احد الامرين منسوب

له وهذا بظاهره يصدق بما اذا اسند واحد من الامرين الى
ملابس يكون ذلك الملابس لغير ملابس الذي
ذلك الواحد له لكنه غير الملابس الذي للامر الآخر له اذ
يصدق على الاسناد المذكور انه اسناد لاحد الامرين الملابس
للامر الامرين وهو ذلك المسند في هذا الكلام وان ذلك
الملابس غير الملابس الذي هو احد الامرين له وهو الامر الآخر
القابل لذلك المسند في هذا الكلام مع ان ذلك الاسناد
حقيقة لا مجازا بخلاف ما يصدق على الاسناد في ضرب زيد بالعصا
للفاعل انه اسناد لاحد الامرين وهو الفعل الى ملابس لاحد
الامرين وهو بالعصا ملابسة للفعل المذكور وهو الى الفعل
المذكور احد الامرين وذلك الملابس الذي هو غير غير
الملابس الذي له احد الامرين وهو مبني الفعل فذلك لانه
غير عمرو الذي هو ملابس لمعنى الفعل في قولنا مضروب عمرو
خافا عمرا ملابس لمضروب وهو الى مضروب لما ان ذلك الملابس
الذي هو عمرو اي يبني له ولا شك ان زيدا مغاير لعمرو فحال
التعريف صار قائلا الاسناد ضرب اليزيد في قولنا ضرب زيد
مع انه حقيقة لا مجاز فلهذا قال الشارح يعني الى مبني الامر افتامل
قوله وهذا اي التعميم في غير ما هو له عن قوله وبهذا
سقط ما قيل الخ فانه حيث اريد بالمعنى الاعم من الغير في الواقع
والغير عند المتكلم في الظاهر صار قوله بتاء كتاجا اليها بالنسبة
لبعض الافراد وهو الغير في الواقع ودخل فيه مثل الجاهل المذكور
قوله فلا حاجة الخ لانه انما يكون له لو لم يقع قرينة فهذا يتضمن
امتناعها قوله وهو اي قولنا فلا حاجة عن قوله بتاء له
اي مع جهة من الجهات الصحيحة للاسناد الى غير ما هو له ولو لم يكن
كذلك بل يكون مجازا لاستلزامه اصدار الحيوان الخ وكتب ايضا ما نصه

لا يخفى



لا يخفى ان قيد التاول يغني عن قيد غير ما هو له اذ كان له
بما هو له وكانه انما لم يكتف به لان دلالة التعقل المعنى المذكور
التزامية مهجورة في التعريفات قوله تطلب ما يؤول اليه
من الحقيقة اي ما يؤول الاسناد المجازي اليه وهو الحقيقة فانه
ينتقل منها الى المجاز بواسطة العلاقة كما يفهم ذلك مما ياتي
عن شيخ الاسلام في قوله وحاصل ان ينصب قرينة تزلك من
الحقيقة الى التي هي اصل ينتقل منها اليه وفيما نقل عنه رحمه الله
من الحواشي انه من في الحقيقة بيانية وفي من العقل ابتدائية
على معنى انك تطلب موضعه من العقل والظاهر ان جملة تتعلق
بحث وفي حال من الموضع ويحتمل ان يعرف من الحقيقة متعلقا
بيؤول وكذا قوله من الموضع وكذا في المعنى بين هذا الاحتمال
وبين ما ذكره رحمه الله في قوله من الحقيقة لان المطلوب على ما
ذكر نفس الحقيقة وعلى هذا الاحتمال الامر الذي يرجع
الحقيقة اليه وهو المعنى المجازي وانظر هل المراد بكونها اثبت
انها لاثبت التطلب او اثبت الموضع والظاهر هو الاول قوله
او الموضع الذي يؤول اليه من العقل قال شيخ الاسلام في هذا
التفصيل اشارة الى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة عند الشيخ اقوله
الموضع الذي يؤول اليه الاسناد هو الحقيقة مع ان الحاشية المقولة
عنه منافية لان ذلك وقد اشار فيها الى ان التفصيل باعتبار ان المال
المأخوذ في تعريف التاويل اما مصدر يصيب او اسم مكان انتهى
اقول قوله هذا التفصيل يعني اما ذكر في قوله او الموضع الخ وكان يكتفي
بما قبله لان ما قبله لا يشمل المجاز الذي لا حقيقة له فذكر هذا
لدخول المجاز الذي لا حقيقة له في قوله قول الخ فاعترض على
العقيل بانه لا يصح ان يكون ذكر قوله او الموضع الخ لادخال
المجاز الذي لا حقيقة له فلا يصح ان يجعل نكتة قوله او الموضع

الى لادخال المجاز الذي لاحقيقة له لان ذلك الموضع هو
الحقيقة فلا يشمل المجاز الذي لاحقيقة له فلا يصح ان يجعل نكتة
قوله او الموضع الخ ما ذكره هذا الفيل والظاهر ان ذلك الفيل
لا يسلم ان الموضع هو الحقيقة ويمكن ان يجعل الموضع عبارة
عن مرتبته عند العقل وان حاله عند العقل ان المسند فيه لغير
المسند اليه وبناء هذا قول شيخنا الشريف في تفسير ذلك
اي طلب موضع سند ابن العقل اي ينظر موضعه عند العقل لو
لم يخالفه وجوده عنده انتهى وانما قال ستر ان من في ان
العقل لما سبق لعلمه بانها لاستبدا الطلب لا الموضع لان
التطلب فعل يمتد فهو في غاية وسائقة لها استبداهو العقل
لان هذا العقل يكون استبدا تطلب ذلك الموضع ان العقل
يلاحظ ذلك الموضع وينظر اليه تامل قوله وحاصله اي حاصل
معنى الكلام المذكور وقوله ان ينصب قرينة الى قوله الظاهر
ان نصب القرينة ليس حاصلا لهذا المعنى الذي ذكره فان
طلب الحقيقة وملاحظتها ليس هو نصب القرينة نعم يتبادر هذا فعل
المراد وحاصله باعتبار ان نصبه الذي هو المراد هنا قرأيت شيخ الاسلام
قال قوله وحاصله ان ينصب الخ فان التاويل طلب الحقيقة وملاحظتها
وهذا يشملهم باعتبار العلاقة ونصب القرينة فلو تعرض لبيان
العلاقة ايضا في حاصل المعنى كان حسنا بل لو اقتصر عليها كان
احسن فان المصرح بما يجب ان تقرينة انتهى فان قلت
ان نصب القرينة لا يمكن ان يكون فعل المراد بملاحظة معتدا
بها والملاحظة المعتد بها عندهم انما تكون مع القرينة فيتامل
وكتب ايضا على هذه القولة ناصه والمناسبة ان نصب القرينة منه
بيان ان هذا ليس حقيقة بل يلابسها الحقيقة فقد طلبنا الحقيقة
ولاحظناها ع س وكتب ايضا على قوله ان ينصب قرينة الخ ما لفظه
والاجمل



واذا جعل التاويل على نصب القرينة لم يكن لقوله ولابد للمجاز من
قرينة فايدة يعتد بها فلا بد ان يجعل حاصل التاويل ملاحظة ملائمة
ما السند اليه بما هو له في الحقيقة ومناسبته اياه قوله ملابسا الخ
استيناف لتفصيل الملابسة قوله واسناده الى غيرها اي غير الفاعل
والمفعول به لما كان ظاهر هذه العبارة ان الاسناد اليها لا يكون
مجازا وليس كذلك صحح بانه المراد بقوله بغير الفاعل الخ قوله
واقتصر على بيان اخراج الخ اي في بعض النسخ بدل الواو او لعل حينئذ تعليل
لبيان اي اقتصر على بيان اخراج هذا القيد بالنحو المذكور اي بين
ما يخرج ذلك القيد بهذا الوجه بان ما خرج به فاعل قوله
والمبني للفاعل وهذا اشارة الى تحقيق المعرف بفتح الخ فقوله
والمبني للفاعل قال شيخ الاسلام انما اقتصر على الفعل لانه الاصل انتهى
ورايت بخط شيخنا البرلسي لما غفي عن ذكره قوله ملابسا الفاعل
اي لفاعليته قوله والمفعول به اي لوقوعه عليه قوله والمصدر
اي لكونه جزء مفهومه قوله والزمان اي لكونه جزء مفهومه
او لازم وجوده قوله والمكان اي لكونه لازم وجوده قوله
والسبب اي لحصوله به قوله ونحوها اي نحو الثلاثة المتميز والمستثنى قوله
يجب الخ لم كان قوله هذه غير صحيحان ظاهره ملابسة الفاعل
فيما يجب لاحدهما فاعلا او مفعولا وغرا القول فيما يجب لاحدهما لذلك
واشار الى التوزيع فقال يجب الخ والمراد بالفاعل هنا القائم
المعنوي لا الحقيقي ع س قوله من الامثلة في قوله البيت اي
البقل وغيره من الامثلة المذكورة في المتن قوله وغير المفعول
في المبني للمفعول الخ فان قلت قولنا ضرب في يوم الجمعة
وفي الدار ولدت امة حقيقة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول
الى غير المفعول به فينتقض الطرد والعكس قلت بل هو
اسناد الفعل المذكور الى المفعول به بواسطة اعرب قوله

يعني غير الذي اتى به لان ظاهر ما قبله غير صحيح فتامله قوله
يعني لاجل الخ افاد ان المناسبة بتلك الغير لما هو له
ولم يقل لها ملابسة الفعل لغير ما هو له مع انه يكفي لاسناده
اليه لان المصراعتنى باشراف صاحب الكشاف في جعله هذا المجاز بطريق
الاستعارة حيث قال في الايضاح واسناده الى غيرها لما هو له في
ملابسة الفعل مجاز وطريق الاستعارة ان يكون
علاقتها المشابهة ولعل الباعث على اختياره ان ملاحظة المشابهة
المذكورة ادخل واتم في صرف الاسناد الذي هو حق ما هو له
الى غيره وان كفى فيه مجرد الملابسة المذكورة في قوله بشابه الخ
فقوله الصرف للملابسة معناه للمشابهة في الملابسة قوله واسند
الى المفعول به فانه اسند راضية الى ضمير العيشة المفعول به
وكذا القول في الباقي قوله وشعر شاعر اسند الى ضمير المصدر
قوله جد جده فقتبره جد بمعنى دأب ثم فصل المبالغة في وصفه
بالجد فاسند الى الجد مجازا لملابستهما وهو صدر بيت صنع سي
قوله بمعنى المفعول اي المبني تالينه الشعر مطولا اي بحسب الكيف
المتعارف المتبادر الى الفهم وان جاز ان يكون بمعنى التالين
ولهذا لم يقل طالصواب ان يقال الخ قوله فيكف من قبيل عيشة
راضية مطول قوله ونهاره صائم اسند الى ضمير النهار قوله فهو
جار اسند الى ضمير النهر قوله وينبغي ان يقيد ان المجاز الخ اذا
جرى في ذلك جرت الحقيقة العقلية ايضا قوله من الاضافية
المراد بها ما يدل على النوع من الاضافة التي يقصدها المتكلم حتى
لو قصد الاضافة بمعنى اللام فان كان المضاف بمعنى اللام مما
يناسب وهو هنا في نفس الامر فهو حقيقة وان كان نوعا آخر
منها لا يناسبه وليس بحقه في نفس الامر لم تكن الاضافة
بمعنى اللام هنا سببه مجازا وان كان نوعا آخر منها يناسبه

وهو

وهو حقه في نفس الامر فعلم انه لا بد من النظر لقصد
المتكلم ونفس الامر فان كان ما قصده مناسبا جعل نفس
الامر كذلك حقيقة والا فمجاز مجرد مناسبة نوع من الاضافة لا يقتضي
ان تكون حقيقة سالم يقصده فاندفع ما يقال اذا كان
الليل يكون ونهاره يكون اضافته بمعنى في فلا يكون مجازا لان حقيقة
وجه الدفع ان التمثيل بنا على ان الاضافة بمعنى اللام هي قوله
والايقاعية وهي نسبة الفعل الى المفعول وانما لم يذكر الوصفية مثل
نهره جري ونهره جار لان المسند في المجاز العقلي كما يكون
فعلا ومعناه كما لو اقع صفة اما فعل او صفة او مصدر وان كان
خارجا عما نحن فيه على ما ذكره رحمه الله تعالى وفي الاولين يكون
المجاز في اسناد الفعل او الصفة الى المضاف بقرينة لفظية
او شبهة ضرورة ان ما ذكر انما يتم في المطول نحو رجل
عدل انما يسند حقيقة والا فمجازا قوله وليل الليل وانهاره في الا
ضافية قوله ونوم الليل اي ما وقعت الاخبار على الليل
قوله واجريت النهر اي اوقعت الاجراء على النهر قوله ولا تطيعوا
الخ اي في الايقاعية او قع الاطاعة على الامر وحقها ان يقع على
ذي الامر قوله سلطت النسبة اي الى المتبين الذي يتفقهم بيانه
غير مر قوله وقولنا في التعريف الخ فان قلت ههنا سؤال وجوابه
وهو انه اذا قال قيود الحد عن قوله وله ملابسات شتى تابت
ليس كان ثمة اذ قوله وله ملابسات شتى تبيين للحد وتحقيق
لمعناه فينبغي ان لا يتخلل بينه وبين المحدود كلام اجنبي فلو ابقى ذكر
فائدة الحد لحصل سؤال الترتيب قال الشيرازي في قوله لانه مراده ومعتقده
اي فيكون حقيقة لا مجازا قوله وكذلك ما طابق الاعتقاد
دون الواقع مطول قوله ثم يخرج الاقوال الكاذبة فانه لا تاويل
فيها مطول فهي حقيقة لا مجاز قوله ما دام الخ زيادة لفظ دام

يظهر انه ليس بجزء فانه ما الصدرية الظرفية يوصل
بالفعل المضارع المنفي كما تقرر في الخويل الايضاح ان ما مصدرية
ظرفية فلعل وجهه انها مصدرية ظرفية لا دائم اقترن بمنه مع
غيرها مثل قوله لم يعلم او يظن الى ينتفي فيه ما ان العلم انه يتيقن
ظاهرا ان يصدق حينئذ انه لم يعلم ولم يظن انه لم يتيقن ظاهرا وان يصدق
حينئذ انه لم يعلم ولم يظن انه لم يتيقن ظاهرا اي يصدق في العلم
والظن بعدم اعتقاد ظاهره على العلم باعتقاد ظاهره كما ينتفي
فيه ما ان لم يعلم ولم يظن حاله لكن التعليل يقوله لاحتمال ان يكون
الكتاب صرح على هذا القسم اعني ان لم يعلم ولم يظن حالا وكما ترى
تعليل التاويل بالنسبة للقسم الاخير ظهوره وكتب ايضا على هذه
القولة ما نصه اعاد في الشرح كلمة ما تنبيها على ان يظن مجزوم
عطوف على يعلم لا لاحاجة اليه بل ربما يخل بالمقصود لان المعنى
على عطف النفي على النفي ليفيد دفع ان في حيز النفي الموجب
اعني انتفاء العلم والظن جميعا لا على عطف النفي على النفي لانه
لا يفيد ذلك لجواز ان يكون في حيز النفي اذا المعطوف
عليه نفي لا نفي واذا لم تكن في حيز النفي فلا يكون العموم مستفادا
وكتب قدس سره على قوله في هذه الحاشية ليفيد وقوع
او في حيز النفي العموم ما لفظه بين الرضي ان او في حيز النفي للعموم
العام فيكون النفي عاما لجميع المتعاطفات بها وباطل في بعض
ذلك فانظره وكتب على هذه القولة ما نصه كان الاظهر التعبير
بالواو لانه لا بد من نفي الامرين فلعله نظر الى المعنى لان سالم
يعلم الحق في معنى ان لا ان يعلم الحق فهو مرجح لسلب الاثبات والاثبات
يكفي فيه احدهما انتهى اقول او في حيز النفي تفيد العموم كما بينه
الرضي وكتب على هذه القولة ايضا ما نصه في شرح الفتاح للسيد
انه ان لم يعلم ولم يظن يحتمل ان يكون مجازا صادقا ولو لم يكن

حقيقة



حقيقة كاذبة وان حمله على الحقيقة بعينها تحكم وطال في تحقيقه
وحاصل ما بينه انه اذا لم يعلم ولم يظن شيئا محتملا لمن قوله
اي هذا القول وقوله ولم يظن ظاهر الاسناد اي سيء الضرير ليل
وكان الحامل على ذلك التنصيص على عدم اعتقاد ظاهر الاسناد
اذ لو جعل الضمير الثاني ايضا للقول لم يكن فيه تعرض لهذا الاسناد
لجواز ان ارادة ظاهر القول دون اسناده فيفوت المقصود قوله
لانتفاء التاويل عند ان قلت هو علة لاي شيء فانه لا يجوز كونه
علة لقوله لم يجعل لانه معلل بقوله فلت هو علة لجليته قوله
ولهذا لم يقيد التعليل بانتفاء التاويل بان يكون حقيقة حتى عند
عدم العلم بعدم اعتقاده الظاهر انه لا صدق عليه حينئذ تعريفها
من اسناد الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر لا
في الواقع بل حمله على الحقيقة لكونه اسناد الى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر كما مر من قوله الجاهل قوله لاحتمال ان يكون
هو معتقدا للظاهر ظاهره انعلة انتفاء التاويل فيه بحث
لان انتفاء التاويل لا يترتب عليه هذا الاحتمال لان التاويل نصب
القرينة وهي تعمل مع نصب القرينة ان لم يكن معتقدا للظاهر
لان نصب القرينة ليس دليلا قطعيا حتى ينتفي الاحتمال
سلمنا لكن انتفاء التاويل لا ينحصر فيه هذا الاحتمال بل يمكن مع
احتمال عدم اعتقاد الظاهر لانه قد لا يعتقد الظاهر ولا نصب
قرينة فخصوص هذا الاحتمال لا مدخل له في انتفاء وممكن ان يجاب
بان المراد احتمال ذلك احتمالا معتبرا ومع نصب القرينة لا
اعتبار بالاحتمال او المراد احتمال ذلك لكن اللفظ بان يكون
اللفظ يحمل ذلك لا في حد ذاته بل مع ملاحظة الامور الخارجية
وما علمه من احوال المتكلم والا يحتمل اللفظ ذلك لان ذلك لا عند
انتفاء القرينة وحينئذ تحقق انتفاء التاويل فانزع الاعتراض

الاول وبان ملاحظة احتمال عدم اعتقاد الظاهر مناف
للحقيقة وانما حكمنا على الاسناد بانه حقيقة مع هذا الاحتمال
منه عدم نصب القرينة بما الكلام عليه ظاهر حالة من الاعتقاد
الا ان عدم اعتقاد الظاهر لا اثر له فانا لا نعتقد الا بد منه
غاية ما في الباب انه لا يعتبر الاعتقاد حسب نفس الامر بل بحسب
ظاهر الحال فاندفع الاعتراض الثاني قوله كما ما صدر به يجب
ما يعلم وان يستدل به اذا علم ان ظاهر قول الصبر كاستدلال شبيه
العلم والظن الذي كل منهما بالاستدلال والظاهر انه يجوز كلا
من العلم والظن والاستدلال معي للتجوز في صلات ما ذكر كما يحمل
على المجاز ما لا يحمل العلم المجرد كما حمل هذا الاستدلال المصيلة
عكس الشارح زاد قوله وان يستدل والظاهر انه ليس كذلك بل هو
امر مزيدي بل الاتم التشبيه فيه امس لان يصير كل من المشبه
والمشبه به الاستدلال ثم قوله فلا يستقيم لجواز ان يكون من عطف
الملازم فان نفي الاستدلال المنتج لازم لنفي العلم والظن لان اصل
استدلال ينتج ان ينتفي العلم والظن فتامل عطف قال في شرح اللمع
المراد بالعلم هنا مطلق ما يتناول الظن فتنبه اي ليصح ترائيا
ما سبق في قوله الصبر ما لا يعلم او يظن تمت انظر قوله ولا يستدل
فعلى من عطف اللازم ليلتئم التشبيه فان في الاستدلال
لازم لنفي العلم والظن تامل ثم رايته بشحنا الذي يحال ان نفسه
ويحتمل انه من عطف الملازم اشار الى ان التشبيه بالملازم
ولا يضر انه لازم ما هو مستدل به ولا يعلم انا المراد بالاستدلال ما
منتهى تامل والمراد بالملازم في الجملة وقوله ولا يستدل لعلة عبر
بالواو لما قال ابن مالك او في نحو الخ او للتنويع بكون النفي جميع
التعاطفات نبه قوله من ايجاز الى دليل عدم وقوله من فتنزع
اي بعد فتنزع كقوله تعالى فلما نجاهم عطف قوله جذب الليالي

المراد

في اشاعة حقيقتها في مجموع الثالث والرابع وكذا مجازيتها
وعدمها في الطرفين اعني احدهما والاركان الاقسام اربعة بل
اثنان او يقال المراد بقوله حقيقة الطرفين حقيقة احدهما
او كعبهما او مجازيتهما بالواو بقوله اربعة ان طرفيها لحقيقة
الحقيقة ربما تتم باعتبار طرفيه لمجموع الاقسام الا انه انما يذكرها
اعتبار كان للمجاز لانه المتصدي فيه لهذا المجموع ش قوله لغويان
اذ لا معنى للتعبير باللغوي لان محط البحث هو المعنى لا اللفظ
العربي كما وجه بذلك اعتبار اللفظ العربي في مفهوم علم المعاني
كما تقدم في تعريفه فليتامل لان المجاز العقلي يختص بزيادة مئونة
يتصور في غير ذلك وان كان المسند اليه حقيقة غير لغوية
لانه الفعل او ما في معناه وبين ذلك الا بوضع اللغة الا ان المسند اليه
قد يكون حقيقة غير لغوية يمكنه ان يكون احد الطرفين
حقيقة لغوية والاخر حقيقة شرعية نحو اخرج وفلانة الصلاة
الجنة او لعل وجه التقييد ان الحقيقة عند اللغوية مجاز لغوي
فلو اعتبر وطلت الحقيقة لزم دخول الاقسام الاربعة على نحو
ادخلته صلاة الجنة فتركب الطرفين حقيقتين ان الصلاة
بمعنى الاقوال المخصوصة الاخال حقيقة شرعية كان الادخال حقيقة لغوية
وتتركبهما حقيقة ومجازا فان الصلاة لا تدخل المعنى مجاز لغوي
فكان المراد بالحقيقة ما يقابل المجاز اللغوي بقرينة تامل
وقد يظهر في هذا التوجيه بانه قد تتحقق الحقيقة غير اللغوية
دون المجاز اللغوي كما لو وضع المهملات لغة في الاصطلاح
لمعنى ويجاب بان هذا لا يمنع لزوم تداخل الاقسام الا ان يخرج
حينئذ احد الطرفين منه حقيقة لغوية والاخر حقيقة غير
لغوية وليست مجازا لغويا وكتبه ايضا على هذه القرائة ما نصه
قوله اما حقيقتان لغويتان وعبارة المطول وضيتان فيه
لان



ان الامثلة التي ذكرها المصنف هذا القيل والاولى ان يكون
حقيقتين عقليتين نحو انبت الله فصل الربيع ومجازيين عقليين
نحو اجرى النهر لطاعة امر فلان وحقيقتين نحو اجرى النهر
لطاعة فلان واجرى الماء لطاعة امر فلان ويمكن ان يقال
كون الامثلة التي ذكرها المصنف هذا القيل لا ينافي التقييد
بالتعميم فتامل وانظر امثلته لو كانت عقلية فانه يشكل
لان قوله مثلا اجرى النهر لطاعة امر فلان المجاز العقلي الاسناد
في قوله اجرى النهر وذلك الاسناد ليس هو الاسناد الى الطاعة
امر فلان بل الاسناد الى ما هو اجرى وكذا الباقي في قوله فان المراد
اليه المتكلم بما هي قوله تصبح الخ مضاف المفعول اي تصبح الله
الخ وقوله واحداثه معطوف عليه فالاولى جمع الامرين قوله
بانواع النبات الخ يريد بان الحياة مجاز في القوة النامية
لانها تظهر بها وتعرف بها قوله في الحقيقة اي في اللغة
قوله اعطاه اجزاء جواد قوله بعض اكسية اي الارض كالبساط
الخمس الظاهرة قوله الحركة اي الانتقالية الارادية قوله
تراها اي الارض قوله في الحقيقة اي اللغة قوله شوبه
من توهم شبهان اذا وقوله قوله على ما ذهب اليه اشار
الى مخالفة السكاكي وما على مذهب السكاكي عقلي مثاله
لان المسند عنده فردكون مركبا وقد يكون جملة فلا صدق
عليه الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له الا ان يجاب
بان المراد في التقسيم بالحقيقة ما يكون حقيقة بنفسه او في
حيث اجزاءه فيشمل المركب والجملة قال والجري من تكلم
على المطول فتمسك بجواز كون طرفي المجاز العقلي احدهما
كناية والكناية عند المصنف ليست بحقيقة ولا مجاز وان
كانت في عداد الحقيقة عند السكاكي فلا يتم قول المصنف اما

اربعة على قصد الحصر فان خلت مراده حصرا قاسها باعتبار
حقيقته الطرف ومجازيته لا الحصر باعتبار استعمال الطرف
مطلقا قلت فيرد لا اشكال على مذهب السكاكي ايضا ولا يدفع
بحمل المجاز على غير مصطلحه وهو المستعمل في غير الموضوع له مطلقا
لان دفع الاشكال مثل هذا السكاكي ايضا مثل قوله لانه
اشترط في الاستدلال عبر قوله ظاهر للتنبيه قوله او في معناه
اي او لفظا في معناه وفي نسخة اسقاط في قوله لعدم الاهتمام
اي لانه محل التنازع فان هذا رد على من منع عدم وجود في
القرآن قوله كقوله تعالى تقدير هذا لابناء في عدم العطف
في يذبح وما بعده لان القول حينئذ يجمع الذكور قوله
واذا تليت عليهم لم يقل لخوا وكقوله مثلا بها بالقياس
فكانه حمل الآية على الاستدلال على ما رعاه حتى كان المعنى
زادتهم ايمانا بانه مع القرآن في كثير قوله يذبح ابناءهم
ويستحيون نساءهم مجاز الغويا اي يامر بذبح فلا شك فيما نحن فيه
لا يقال لا يضر اهمال ذلك لان المثال يكفيه الاحتمال لانا نقول
ليس المقصود هنا مجرد التمثيل بل الاستشهاد والاستدلال
على كثرته سدا على من زعم خلافه فيضر الاحتمال ع س قوله
اشر تفسير قوله وسبب الاكل الخ اي فهو سبب البتة
الخ لكن ان ما حين بكسر ان جواب المناسبة وبالفتح على الاسقاط
الخافض اي لانه الخ قوله على انه مفعول به اي لا مفعول
فيه قوله اي كيف مفعول مطلق على الصحيح وعاملة تتفوت
اي تتفوت اي انتفاء قوله ان يقينهم على الكفر يعني اشار الى
ان المعنى في ان كنتم ان يقينهم على الكفر والخطاب هنا هو
الكفرة فكفرهم متقطع به وان لا تدخل على المقطوع به قوله
يرما يدل حمله عليه الدخول على يقينهم الاية قوله بجعل الوالدان
شيبا

شيبا اي يصير قوله وهذا كناية يحتمل ان يريد بالكناية
الاصطلاحية ويحتمل ان المعنى هذا عبارة عنها قوله لان
الشيب الخ ظاهر في تقرير الكناية على قول السكاكي ان
الكناية اللفظ المستعمل في ملزوم معناه فقوله تعالى يجعل
الولدان شيبا لفظ موضوع للازم الشيب هو فاذع الشيب
وقد استعمل في الملزوم وهو شدته وكثرة الهول والاخران
على الوجه الثاني للازم الشيخوخة والملزوم الطول قوله
تفاقم اي تكاثر قوله اوان الاطفال يلعبون فيها اوان الشيخوخة
اي فيشيبون قوله اي ما فيها تفسير مراد قوله والخزان
عطف تفسير للولدان قوله بوهم اختصاصها الخ مبني التوهم ان
الاثبات لا يتحقق في الانشاء اذ الاثبات مقابل الانشاء وكل
منهما حكم والحكم في الانشاء وهذا معنى قول شيخنا ع س وذلك لان
الاثبات كالايقاع والسلب والانشاء انما يكون فيما فيه الحكم وذلك
هو الخبر بخلاف الانشاء فانه لا حكم فيه لانه من قبيل الصور الخ
فان قلت علم من هذا التوجيه ان الاثبات لا يمكن في الانشاء فكان
المواقف لو لم يتعرض له بالجزم بدل قوله يوهم الخ اذ التسمية بالا
ثبات لا يمكن شمولها للانشاء قلت بل يمكن لانه يكفي فيها وجود
المعنى في بعض الافراد سيما والخطب قوله يا هامان ابن لي صرحا
يجوز ان يكون مجازا لغويا اي امر ببنائه قوله وليجوز اي ليتيقظ
قوله حذر اي عظتك قوله من ما بيان قوله صارفة اي
للسامع قوله لنظيه اي كالتربية التي مرت عقاظرف اي
في العقل او مفعول مطلق اي اسنى لانه عقل وكذا قوله عادة
وليس تمييزا كما يتوهم من قوله اي من جهة العقل بل هو بيان
لما صل المعنى بنيه السيد لكنه مأبيه لكونه تمييزا نسبة
من فشرطه ان يكون التمييز هو المنسوب اليه حقيقة بخلافه قوله

ابن هشام في بعض كتبه انه قد يعرف غير المنسوب اليه كما في مثلا
الانا ما فيتامل قوله يعني الخ اشارة الى جواب سايقال
اذا كان الاستحالة عقلا قرينة فلم كان خروج الفاعل الدهري
ابعد من الربيع البقل حتى تدعي ان العقل الصحيح يحيله وحاصل الجواب
ان المراد بالاستحالة ما لو خلي العقل ونفسه لحكم بها وابناء الربيع
البقل ليس كذلك بل يحتاج العقل الى دليل كقوله بكرسناي المتعلد
قوله والبطلين اي عند الدهرية قوله لان العقل اذا خلي ونفسه
بعده مما لا كذا وقع في نسخ المطول وفي بعض حواشيه ما لفظه
قوله لان العقل اذا خلي وطبعه وفي بعض النسخ لان العقل اذا
خلي وطبعه وهو سهو من قلم الناسخ لان الشيء اذا خلي الشيء
ونفسه بعده مما لا قد يكون بحيث يدعيه جماعة فلا يصلح مثله
قرينة للمجاز مطلقا ولا يصح الدليل منطبقا على المدعى الا تحمل
انتهى واقول يجوز ان يراد بقوله لان العقل لان كل عاقل اذا كان
عقل الفريقين معا الحقيقة والبطلين فلا يرد ما اورده بقوله
لان الشيء الخ فلا ادعي ان هذا الخلاء اذا خلي بقوله لا يحمل
فهو ممنوع لان ارادة هذا بعد قوله بحيث لا يدعي الخ لا تخلو فيه
والظاهر ان قوله لان العقل اذا خلي الخ تعليل لقوله بعض طرق
الخ فقوله بعده اي عما سر به قوله كقولك بحمدك الخ والاستحالة
هنا ظاهرة بناء على مذهب البرد فتحتاج ذهنك بزيد ان
الناعل صاحب المفعول في الذهاب لا على مذهب سيبويه من ان
المعنى جعلت زيدا ذاهبا لان الظاهر ان المعنى على هذا
كنت حاملا وسببا في ذهابه وكانني بالسيد الاجل قد حامل
وناشد في صحة اسناد مثل ذلك الى الجملة لانها تغير المجاز
ويحمل عليه فلا تكون اسناد المجاز اليها مجازا مثل الفعل الذي
على مذهب البرد قوله واما تعليله بهذا حكاية
كلام

الذي ي



كلام المصرا بالمعنى قوله عن المرحوم فما ادعى المرحوم المحقق
انه ليس بعالم بالمذكور وان كان الدهري اعطل يدعي
تمامه به مطول ثم اعلم ان المرحوم يعتقد ان اسناد وهذا
لا ينافيه اعتقاد صدور بعض الافعال عن غيره تعالى الله عن ذلك
الا ان يقال المراد بالموجد الموجد الكامل فيتامل ذكره فتامل
ع س قوله فانه اي الصدور قوله داخل في الاستحالة
فكيف جعل مقابلا لها قوله ذلك اي دخوله في الاستحالة
وحاصل الجواب ان الانبات مثل الربيع ممتنع عند العقل لا
لبديهة بل بالنظر الصحيح وترتيب الادلة الناطقة بالامتناع
والدهري قد استحكت اللعنة بقصوره في ذلك ثم قال فهو
من المحال لغيره والكلام في المحال على انه قوله واحتجنا في ابطاله
الخ فالمراد بالاستحالة ما يناسب الاستحالة عند كل عاقل وهذا
ليس كذلك قوله فاعل انبت الربيع البقل قوله او مفعوله
كضرب زيد قوله معرفة فاعله او مفعوله الخ فحقيقته المراد
هنا الفاعل او المفعول اذا اسند اليه كما ان الاسناد حقيقته وان
كان ظاهر لفظ المصرا ان المراد تحقيق الاسناد الى ما هو له
لانه الحقيقة للمجاز العقلي وقد يقال لا مانع من ارادة ظاهره
فالمعنى وبعرفة فحقيقته وهو الاسناد الى ما هو له بعرفة
المسند اليه الذي يكون الاسناد اليه حقيقة وان كان في قوله
الشارح بمعرفة الفاعل الخ بيان ذلك وكتب هنا ايضا ما صورته
قوله بمعرفة فاعله او مفعوله في بعض حواشي المطول ما لفظه
انما اول بمعرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقي اشارة
الى ان ليس المراد بمعرفة نفس الحقيقة لعين الاسناد الى ما هو له
لان معناه امر ظاهر فلا يناسبه وصفها بالظهور والخفاء
وقيل لانه لا يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي حقيقة عقلية كما ان

الامر لفلك في الموضعين وسيجيء الكلام في المعرفة
لاني الوجود ومعرفة الشيء لا تتوقف على وجوده اشهى
اقول قد يقال لسلم ان يجب به اذا سلم لزاريد بالحقيقة مفهوم
الحقيقة اما لزاريد الفرد المعين وان ذات حقيقة كل فرد
من افراد المجاز بحضورهم فلما لان معرفة ذات حقيقة الفرد
المعين من المجاز يتوقف على معرفة السند اليه المعين من فاعل
او مفعول والظاهر ان المراد الاول اي فتامل وكيف كان
يجاب بان الخفاء والظهور انما هو من جهة معرفة الفاعل
والمفعول به لا نفس الاسناد فاذا به بانه المقصود تامل ثم
انك اذا تاملت قوله في هذا تعريض بالشيخ الاخر الكلام
علمت ان النزاع بين الشيخ وغيره في الفعل الذي الحقيقة وحينئذ
فصوت هذا سبيل التاويل بمعرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل
والمفعول به تامل قوله ظاهر لعل وجه المعرفة بالظهور
والمتابعة وتعلقها فتامل قوله لا يظهر الا بعد نظر وتامل
انظر هل المراد بالنظر المصطلح وهو الترتيب المخصوص وحينئذ
فقوله وتامل اي جاعة اليه فانه لا يتم للنظر والمراد به مطلق
العامل فقوله وتامل تعسفي لا يجدي نفعا والا لكان قوله اذ تقدير
الحقيقة بعد ان يكون هناك الترتيب المخصوص وليس
الترتيب المخصوص الا ان يتامل قوله اي في قوله كسرتني
الى آخره وهنا يستلزم ان الرديف التي هي المسند اليه بالنسبة للفعل
وهو السرور اي بالنسبة هناك ويمكن ان يقال هو وجوده
عندها قوله اي يزيدك احسنا اي ظهور حسن وعلم
حسن او كذلك لانه عند زيادة النظر لا يكون الحاصل
زيادة حسن في الوجه بل الوجه ثابت له الحسن موجود فيه بل
الحاصل عنا هو زيادة ظهور الحسن والاطلاع عليه والى ذلك

اشار



اشار الشارح لقوله يظهر بعد التامل الخ قوله يظهر اي ذلك
الحسن المزاد قوله وفي هذا التعريض الخ اي بقوله ومعرفة
حقيقته الخ حيث اشترط في المجاز العقلي ان يكون لفاعل
حقيقي الخ قوله بل الموجود الخ يجب الكلام في فاعل الفعل
المتعدي كالاسناد الاذاذة الخ لاني فاعل الفعل اللازم والفعل
المتعدي غير موجود ههنا حتى يكون للفعل فاعل حقيقي
بل الموجود هو اللازم كالسرور والزيادة الخ فانتفى الفاعل
الحقيقي في فاعل المتعدي لعدم وجود الفعل المتعدي فان
قيل فيلزم ان يكون سرتني وغيره من الافعال المذكورة مجازا
لغويا عن اللازم لانها صيغ الافعال المتعدية فلا مجاز هنا
في الاسناد بل في الاطراف فالجواب ان وضع الملازمة بين انتفاء
المتعدي والمجاز في الاطراف لجواز ان يكون هذه الافعال
على وجه الكذب سلمنا لكن مجازية الاطراف لا تنافي مجازية
الاسناد فان قيل كيف انتفى المتعدي مع انه متحقق قطعا
فانا نعلم تحقق الاسراء وغيره من تلك الافعال المتعدية
في الوجود فالجواب ان المراد ان المتكلم بهذه الافعال لم يقصد
معنى المتعدي والاخبار عنه وان كان متحققا في الواقع
الاعلى سبيل التخييل والايهام وما كان على سبيل التخييل لا
يحتاج الى فاعل فالحكم بانتفاء المتعدي بالنظر للمقصود من
الكلام لا بالنظر للواقع بمعنى قوله وفي ظني ان هذا تكلف
وذلك لان الفاعل من قام به الفعل وما يقال انه تعالى
قام به السرور وغيره مما ذكر فقوله لامتناع صدور الفعل
الا من فاعل جوابه ان الشيخ لم ينف الكلام لانه لابد لكل فعل من
موجد انما نفى فاعل القيام اي نفى الفاعل الذي قام به
الفعل دون الفاعل الموجد قوله والحق ما ذكره الشيخ وذلك

لانه ليس مراده نفي الفاعل بل سائر مراده نفي وجوب
فاعل اسند اليه المسند فبل اسناده الى المجاز يعني لا يشترط في
المجاز ان يكون المسند قد اسند قبل الى الفاعل الحقيقي بل
يجوز ان يكون من اول الامر الى اخره لا يسند الا المسند
الا الى المعنى المجازي قوله وقال الذي عندي الخ اي
المجاز العقلي اي ما سموه بذلك تامل قوله بجعل الربيع
الخ مثلا قوله استعارة بالكناية رايت على طرة شيخنا الشهاب
البرلسي التي قال انها بخط الجلال المحلي لما رحل ما رايته بخط
شيخنا ار المحلي ما صورته اعلم انه لابد من مستعار منه ومستعار
ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية اظفارها فالمستعار منه هو
السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار
له هو المنية وصرحت بها بالكناية انك كنيت عن المستعار
بشيء من لوازم معناه ولم تصرح به اعني الاظفار وهذا على طريق
الجمهور وكذا على طريق السكاكي فاعلم طريب المصرحة لانها
مجرد تشبيه ويسمى ذلك مصرحا لتصريحك في الكناية بكمال
المعية والسببية انتهى قوله بواسطة ينبغي ان يتعلق بجعل
الربيع الى قوله المبالغة في التشبيه في الظاهر ان مراده
بالمبالغة في التشبيه ادخال المشبه في جنس المشبه به وجعله
فردا من افراده ادعاء كما يرشد اليه ذلك قوله الاتي والجواب
ان بين هذا الاعتراض على ان مذهبه في الاستعارة بالكناية
ان يذكر المشبه ويراد المشبه به حقيقة وليس كذلك لان المشبه
به ادعاء مبالغة لظهور ان ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب
المنية نشبت بفلان هو السبع حقيقة انتهى زاد في المطول
بل المراد المرت لكن بادعاء السبعية لها وجعل لفظ المنية
مرادفا للفظ السبع ادعاء الى ان قال وكما يجوز في السبع
مطلقا



مطلقا على انه حقيقة حتى يتوقف على السمع ان المراد به حقيقة
هو البيع لكن بادعاء انه فرد مختار من اجل المبالغة في
التشبيه انتهى وسياتي في البيان في مباحث الاستعارة
بالكناية جوابا عن اعتراض المصرح على السكاكي قول الشارح
انه وان صح بلفظ المنية الا ان المراد به السبع ادعاء كما
اشار اليه في المفتاح حيث ان تجعل ههنا اسم المنية للسبع
مرادفا له بان يدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه
بجعل افراد السبع فيس متعارف وغير متعارف انتهى قوله
وجعل عطف على بواسطة قوله وتريد المشبه اي حقيقة
فيما يعتاد الصريح دليل جواب الشارح الاتي قوله بواسطة
متعلق بتريد قوله ان تنسب اليه شيئا اي المشبه الذي
اريد به المشبه به وقوله السابقة اي التي تصدق حيث
صدق ويكذب حيث كذب كالاثبات فانه تصدق بصدق
الفاعل الحقيقي وينتفي بانتفائه قوله مثل ان تشبه المنية
بالسبع اي في اغتيال النفوس قوله ثم تتردها بالزاي
مراد به المشبه به لقوله وتريد المشبه به قوله على ان الزهر
علة لذاهبا قوله يعني السكاكي اي بالفاعل الحقيقي كنه
الاثبات اي بالعزة قوله الذي هو من اللوازم المساوية
رايت بخط شيخنا البرلسي ما نصه ان مراد الاثبات بالعزة
ليصح كونه مساويا وكذا يقال في مخالب السبع انتهى وهو
ظاهر فان الاثبات بالفعل لا يتحقق حيث تحققت العادة
المختارة فانه يتحقق مع ان الاثبات قد لا يتحقق فاين المساواة
بقي ان المخاطيب ثابتة لغير السبع فاين المساواة الا ان
تحمل المخالب قوله وعلى هذا القياس اي تقدير هذا المثال
بالاستعارة بالكناية ومساواته لها فان القياس لغة

التقدير والمساواة قوله اي غير هذا المثال بين ان المراد
بالطبيب هو الشافي الحقيقي بقرينة نسبة الشفا اليه وبالامير
الجيش بقرينة نسبة الغزو اليه قوله وحاصله اي جريان
غير هذا المثال على قياسه فان معنى وعلى هذا القياس الخ وغير هذا
المثال جار على قياسه قوله وجود الفعل به اي وان كان لاحدهما
على وجه الايجاد والاخر على سبيل التسبب قوله الفاعل المجازي
مراده به الفاعل الحقيقي قوله لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة
الخ قيل ان اراد بعيشة الضمير الراجع اليها في راضية فمسلم
لكنه لا يلزم ان يكون المعنى فهو في صاحب عيشة راضية وان
اراد بعيشة ما هو مجرور في عيشة لانه مذهبه على ما ذكرنا انه يذكر
الفاعل المجازي ويراد الفاعل الحقيقي فالمجرور المذكور بناء على ما هو
ظاهر وكذا الكلام في قوله تعالى خلق من ماء دافق اشهر فان
قيل الغرض ان المراد بعيشة وضمير راضية واحد قلنا ان كانت
الاستعارة في عيشة ايضا خلص فاعلا والا بان كان مجازا مرسلا
لم يلزم ما ذكر وكذا يقال في نهاره صائم قوله اذ المعنى الخ في
المطول بعبه ولك ان تقول لنا خلق من شخص دافق اي
يصبه في قوله تعالى خلق من ماء دافق انتهى قال بعضهم وهذا
ممنوع فان هذا معنى صحيح اذ الانسان مخلوق من شخص هو ابوه
وهو موصوف بانه يدفق الى ايصبه عليه وجه فيه دفع فان الرفت
صب فيه دفع والجواب ان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه
الا ان هنا ما يمنع صحته لانه وصف هذا الماء بانه يخرج من بين
الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائبة المراة ومن عظام
الصدر حيث تكون القلادة ولا يخفى ان هذا الشخص هو ابوه لا يليق
الى الموصوف بانه يخرج من صلب الرجل وترائبة المراة وهذا
ظاهر الا ان يقال ذلك على وجه يعم الشخص عليها اي خلق



من يعتقد الماء ولما يضاف على هذه القولة ما نصه ويمكن ان يكون
لمعنى صحيح بان تقول اي فهو كائن في اصحاب العيشة الراضية
وناشئ بسببهم قوله وهذا بيان الخ لان الضمير عائد للعيشة فالمراد
بها ما اريد به وفيه اشارة الى انه يمكن ان يكون ضمير راضية
لغير العيشة بان يكون الاستعارة في الضمير فقط فيكون الضمير
لصاحب العيشة نفسه وان كان عائدا على لفظ العيشة فكان لها
تعينين فرهما الصاحب نفسه والثاني التعيش فالضمير عائد اليها
لا باعتبار التعيش بل باعتبار الصاحب على طريق الاستخدام وكذا
نهاره صائم فضمير صائم عائد على النهار لا بمعنى الزمن بل باعتبار اشتماله
على الرجل وحينئذ لا يلزم ما قاله الصفوي قوله ويستلزم الخ فيه بحث
ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قوله والشك في صحة هذه الاضافة
الخ هو بمنزلة ان يقول واللازم باطل قوله كقوله تعالى استدلال
على صحة هذه الاضافة ورفعها قوله وهذا اولى من التمثيل
قال في المطول لانه ادفع للشغب لان قوله نهاره صائم مما يتاسى
فيه بان الاستعارة انما هي في ضمير المستكن في نهاره فلا يتحول
في علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من باب المحاصلة
انتهى قوله ويستلزم ان لا يكون الامر بالبناء الخ هذا انما يتوجه
اذا كان المسند عنده على الحقيقة الا ان له ان يمنع ذلك بان
معنى ابن لي يا هامان مر بالبناء وقد لي يا هامان مر بالايقاد
ليفيد الدلالة والخطاب بعد قوله السمع اي السميع قوله اسما
الله تعالى المراد بهما ما اطلق عليه تعالى قوله توقيفية
اي لا يطلق عليه اسم الا حقيقة ولا مجازا ما لم يرد اذن من
الشارع كالسخي فانه مجاز قوله صحيح اي لغة وشرعا وعرفا قوله
عند الفاضل الكوراني لعل هذا عند من لا يشترط التوقيف في
اسمائه تعالى قوله كرمه اي المجازي العقلي قوله والجواب ان سمي

الذي يسبق اعتراضات المصنف على حرف واحد وهو ان استعمال
هذا في ذلك حقيقة لا ادعاء وليس كذلك وفيه نظر للقطع
بان الاثبات الحقيقي يمتنع قيامه بالغير لا ادعاء كما الذي
هو الربيع فيلزم الاعتراف بما هرب منه بالاخرة وهو المحال
وهذا اشكال صعب لا محيص عنه فليتامل قوله المشبه اسم المشبه
قوله هو السبع حقيقة قال في المطول بل المراد الحيوان لكن ادعاء
السبعية له وجعل لفظة المنية مرادفا للفظ السبع ادعائيا قال
وحينئذ فالمراد بغيثة صاحبها بادعاء الصاعقة لها وبالنهار
العام بادعاء الصاعقة له لا الحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة
وايضا يكون الامر بالنهار عاما ان كان المراد لكن بادعاء انه بان
وجعل من جنس العلة لغرض المباشرة ولا يكون للربيع على ايامه
حقيقة حتى يتوقف على السمع ان المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء
انه قادر يختار سعى لاجل المبالغة في التشبيه وهذا الذي يكون بادعاء
وادعاء انه مراد لفظ هو نعم يرد على من ذهب في الاستعارة بالكناية
اعتراض قريب تذكره في علم البيان انتهى قوله والجواب
الخ وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم ان كلا الطرفين مذكوران
اذ المشبه هو النهار والضمير راجع الى فلان مطلقا سواء قطع النظر عن
العلم وهو غير مذكور فلا يشتمل الكلام على ذكر طرفي التشبيه وله
عبارة اخرى لنا حاصلها منع وسند ايكا نسلم ان ذكرهما مانع مطلقا
لم لا يجوز ان يختص الذكر المانع بالذكر الذي ينبئ عن التشبيه بقرينة
قوله اذا ذكرهما على وجه ينبئ عن التشبيه قال في المطول سواء
كان على جهة الحمل نحو زيد اسد او لا نحو لجين الماء انتهى قال في بعض
حواشيه قوله او لا نحو لجين الماء وجه انباء عن التشبيه ظاهر اذ لا
معنى لاعتبار الاستعارة فيه قطعا فتعين ان المقصود التشبيه
بخلاف قولنا نهاره صائم فانه مع قيام القرائن نهاره صائم ولجين الماء

كذا هو



كذا هو يشترك في التركيب الاضافي والاشتمال على ذكر طرفي
التشبيه غاية الامر ان الاول من باب اضافة المشبه الى المشبه به
والثاني عكسه فالفرق بانباء احدهما عن التشبيه دون الاخر تحكم
انتهى ومنزله اذ لا معنى لاعتبار الخ بينهم ان الانباء عن التشبيه يكون
بان لا يكون لاعتبار الاستعارة فيه معنى وان لم يكن احدهما مسندا
والاخر مسندا اليه وان كونه الاستعارة لاعتبارها معنى مانع من الانباء
عن التشبيه محل وجه عدم معنى للاجمال في لجين الماء اعلم انه في
المطول في بحث التشبيه الاقربي البيان عند قول المصنف وقد
يكون مما ينبئ عنه نحو علمت زيدا اسدا ان قرب وجب ان يعد
قال وفي كون هذا المثل منبئا عن التشبيه نظر للقطع بانه
لا دلالة للعلم والحسبان على ذلك وانما نرى عليه علما بان اسدا
لا يمكن حمله على زيد تحقيقا وانما يمكن على تقدير ارادة التشبيه
سواء ذكر الفعل او لم يذكر كما في قولنا زيد اسد انتهى ومنه يوخذ
وجه الانباء في ما كان على وجه الحمل نحو زيد اسد ويمكن ان يوخذ
وجه الانباء في ما كان على وجه الحمل نحو زيد اسد ويمكن ان يوخذ منه
ايضا وجه الانباء فيما لا حمل فيه كلجين الماء اذ اللجين الفضة وهي لا تحمل
على الماء ولا تنسب اليه حقيقة وفيه ان الاضافة حينئذ يلتبس
اذ في اللابسة فلا انباء ثم انه قد يقال انما ذكر في توجيه الانباء جاز في
حد زيد اسد على التمريض لعلمك بان المزوج عليه الازار هو اللحاف دون
الفلالة مع العلم بان كونه محل البحث على التحقيق يلبي قوله على وجه
ينبئ اي يفهم منه ان مشبها ومشبها به كان مذكورا على ان احدهما مسند
والاخر مسندا اليه قوله فجاز ان اراد الهادي ان اراد بالشخص الجنس
المشبه والمشبه به الخ وكلامه مذكور قوله مع ذكر الطرفين اذ المراد
الغير على وجه ينبئ عن التشبيه مع ان مشبها به قال في المطول مع
اشتماله على ذكر الطرفين قال في بعض حواشيه اما اذا رجع

هنا ان ارجع الضمير الى المسند اليه فظاهر وان ارجع الى الفعالة بتاويل
الشخص كما قيل فلان ضيف غالبة راجع الى المسند اليه فذكر الطرفين
حاصل باعتبار انتهى وانه سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

## احوال المسند اليه

قوله اي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه في بعض
حواشي المطول لما لفظ ان لما الامور العارضة الاحوال التي بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سياقه قريبا لتلك
المطابقة والقرينة على ذلك ما سبق في تعريف المعاني فلا يرد ان
الوضع من الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه مسند اليه مع
انه لا يبحث عنه في هذا الباب اصلا انتهى قوله لما سياتي
قريبا من انه الوكف الاعظم قوله وعدم الحادث سابق على
وجوده قد يقال هذا ظاهر بالنسبة الى وجوده فان الحذف تعامل
له دون بقية الوجوه كالتعريف والتنكير اذ ليس متعلقا بالماضي
بخلاف عدم الحادث سابق على وجوده والجواب ان بقية الوجوه
متفرعة على الذكر اذ الاصل في التعريف والتنكير ان يذكر مسندا
وفيه نظر اذ قد يعتبر معرفة او نكرة ثم قال في بعض حواشي
المطول حيث عدم بخو عبارة المختصر بانه الدليه عدم السابق
وانما لم يعتبر عدم اللاحق المتاخر عن الذكر مع ان الحذف لاستلزامه
مناسبة للعدم اللاحق اقوى لان الواقع ههنا في نفس الامر هو
العدم السابق اذ التحقيق انه لا يوت بالمسند اليه اصلا الا انه
اتى به ثم استطرد لغرض في لفظ الحذف اشعارا بذلك كما سياتي لكن
اختيار هذا اللفظ اي ايثار المسند اليه لكونه الوكف الاعظم كانه
اتى به ثم حذف لانه كمال في نفسه الامر ثم هذا الوجه
لما اقتضى الحال تقديم الحذف على الذكر اقتضى تقديمه على
باقي احوال الذكر مستفرعا على الذكر في اعتبارهم قوله وكره
ههنا



بلفظ الحذف اي ذكر عدم الاتيان به ويجوز ذلك
الحذف بتاويح اي يحمل الحذف قوله لشدة الحاجة اليه قد
يقال ما وجه ذلك فان علامة المسند اليه والمسند يتوقف
الاخبار عليه وكما ان المسند اليه يتوقف عليه الاخبار يتوقف
عليه المسند لانه صفة له والصفة تتوقف على الموصوف بخلاف
المسند فانه وان توقف عليه الاخبار لا يتوقف عليه المسند اليه
قوله فكانه اتى به ثم حذف اي الحذف يفتقر الى امرين احدهما
قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثاني
الداعي المرجح لرجحان الحذف على الذكر وكان الاول حاصلا
معتبرا في علم المخاطب دون الثاني فصوال تحصل الثاني
مع اشتراط ما ضمنه الى الاول فقال فكانه اتى به ثم حذف
فكانه تركه عن اصل تركه بمعنى عدم ذكره بحذف فلا مناسب ايراد
لفظ كان فلعل المراد تركه تركه مطلقا اي في حقيقة وحكما بحيث
لا يكون معتبرا وعدوا فليتامل قوله مبنيا على الظاهر لعل حاصل
المراد ان المسند اليه امتنا واقعان احدهما كونه ركنا الثاني كونه
معلوما فاعتبار الاول مع قطع النظر عن الثاني لا يكون ذكره
عبثا لان الاتيان ما يتوقف عليه الكلام لا يكون عبثا وباعتبار
الثاني مع قطع النظر عن الاعتبار الاول يكون ذكره عبثا لان الاتيان
بما يتوقف عن الاتيان به قد لا تقتضي الحوائج بان كونه
ركنا ناشيا من العشيرة فلعله يندفع بما لكنتامل قوله وان كان
في الحقيقة الخ اي في حقيقة نفسه اي وان كان هو في نفسه
اي مع قطع النظر كونه مسندا اليه ركنا فقوله بنا على الظاهر فالمراد
بالظاهر مقابل الحقيقة وهو كونه معلوما وكتب ايضا ما نصه الظاهر
ان المراد بالحقيقة نفس الامر وكتب ايضا ما لفظه قد يقال هو
ركن في الظاهر ايضا الا ان يقال كانه بالنظر الى القرينة ليس ركنا

لاغنا بها عنه وحصول المقصود بها بدون ذكره ثم قال عبارة
المطول والا فهو في الحقيقة التركيب الاعظم فكيف يكون ذكره
عبثا وفي بعض حواشيه بحث انه منافاة بين كونه التركيب الاعظم
من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق البتريته المعتبرة ايضا بما ذكره
بينه وبين عدم الاحتياج اليه نفسه والجواب ظاهر عما مر فليتامل
قوله او تخييلا اي ايهاما قوله من العقل والنطق بيان للدليلين
لا قوا هما قوله فان الاعتماد اليمنى الخ مع قوله عند الذكر
اي للمسند اليه قوله وعند الحذف اي المسند اليه قوله
من حيث الظاهر جواب سوال وهو كيف يعتمد على اللفظ مع انه
لا يدل دلالة العقل بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع لكذا فاجاب
بان الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان اعتمد بحسب
التحقيق على العقل مع اللفظ وقوله وعند الحذف على دلالة
العقل اي من حيث الظاهر بدليل قوله وانما قال تخييلا لان
الدال حقيقة الخ بل هو ابرز على ان الدال قط مطلقا انما هو
اللفظ وان كان معونة العقل قال صر وله ايضا انما قال من حيث
الظاهر لان التقويل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر ايضا على
شهادة العقل اذ الالفاظ ليست الا امارات نصبها الواضع مختلفة
باختلاف الاوضاع لا شهادة في نفسها ودلالة من حيث النطق
في قوله وعند الحذف على دلالة العقل ايما الكثرة مدخل العقل
فانه مستقل اشهب قوله لافتقار اللفظ اليه اي وهو لا يفتقر
للفظ لانه يمكن ان يدرك بلا واسطة لفظ وله ايضا ما صورته
قوله لافتقار الخ اي فان اللفظ لا يمكن ان يفهم منه شيء بدون
واسطة العقل بخلاف العقل فانه يمكن ان يدرك بدون توسط
لفظ وان كان بحسب العادة لابد من تخيل الالفاظ كما قرره
السيد في حاشية شرح الشمسية ويجوز ان يوجه كونه اقوى بانه

مدرك



مدرك والنطق امارة والمدرك اقوى في حصول المعنى للامارة
قوله وانما قال الخ قال سر وانما زاده انما قال تخييلا لان العقل
ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العقل مستقل
على الحذف سابقا في المحل الاول والانتقال عنها بنا على الحال الثاني
وليس شيء منها ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه
لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف
فان اللفظ المحذوف لغلبة في الدلالة بنا على انه اشتهر في العادة
فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة تارة وانما اقتصر صه انه على
بيان الثاني في جميع هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك
بالغ بحصر الدلالة في اللفظ من ظهور مدخلية العقل في الدلالة
وقد تقدم الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تتوقف الا على اللفظ
واما العقل فغاية الدلالة تنظر اليه ولذلك اقتصر عليه
الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار انتهى قوله لانا لو ال
فقيد بعض الحذف الخ اي على ان العقل حينئذ مستقل كما ان اللفظ
ايضا غير مستقل حالما تاني لهذا قرر لانه بحسب غالبة الاستعمال
اللفظي وله ايضا ما صورته قوله لان الدال الخ لك ان تقول
ان كان اللفظ من الحذف هو الدال حقيقة فكيف يجمع ذلك
مع قوله السابق وعند الحذف هو الدال حقيقة فكيف يجمع ذلك
على دلالة العقل وهو قوي ويجاب بان المراد انه امر عرفي
من حيث هو لا في خصوص هذا المقام قال البرلسي وله قوله
لان الدال حقيقة الخ الحصر المستفاد من ضمير الفصل ممنوع
اذ ليس الدال عند الحذف بحسب العقل غير ما اشار اليه
سابقا بقوله من حيث الظاهر من عدم استقلال اللفظ بالدلالة
فانه قبل الحصر غير صحيح نعم يصح الحصر ان حمل بالقرائن
على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن اللفظ تلك هذا ان كان

اسر امكنا في نفسه الا ان ما ذكر بناء على ما استقر في العادة من ان
فهم المعاني قد ما ينفك عن تخيل الالفاظ حتى كان المتكلم ينبغي نفسه
بالفاظ مخيلة بالقرائن انما يدل عند العارة على لفظ المسند اليه
وبواسطته على ذاته فقط فهو دلالة ايضا يجوز ان يكون بالصراحة او التزاما
لمجرد العقل ويجوز ان يكون حقيقيا لان العقل شرط لذلك
هكذا في الحواشي ولعل الاولى ان ينسب بهيئة الشارح الدلالة الى
العقل دون الشارع اذ بالدلالة وان العقل مدخل لذلك
فلعل الشارح اراد بالدلالة ما يفهم المقصود بواسطته فيدخل فيه
كيف لا وتمامه سهو تام وحذف طويل قوله فلا حاجة الخ فيه
قوله هل يتنبه بالقرائن الخ اي وانما يتنبه بالظاهر على اللفظ
ولذا يصح الاختيار بالقرائن عند الحذف فتدبر في غاية الوضوح
بحيث لا يريد ذكر اللفظ معها على تركه فلعل المراد من عدم
الحذف بقرينة مظنة العدم للتمام حينئذ على القرائن فاذا كانت
القرينة تخالف ذلك الوضع فيتحقق المسند اليه حينئذ اضمارا
التنبه بخلاف ما اذا كانت وافقة جدا فالحذف حينئذ بمنزلة
الذكر فلا مناسبة حينئذ لذلك المكتة تامل وقوله والسين وحرف
المعطوف وبالعكس العاطف ان المحذوف جزء المعطوف لنفسه او
المعلوم عليه بالطاهر عند محقق الخاصل ان حرف الجواب يحذف
لمجرد دعوى كثيرة وتقوم هيئة اللفظ مقام تلك الجملة فكان الجملة
ههنا مذكورة لوجود ما ينبئ عنها كما في قولهم في الليل انتهب
قوله او ابهام صونه عبر عنه هنا وفيما سلف بالتخييل كانه
لمحض التشبيه واذا كان تحقيق ابهام الصوت سببا للحذف فتحقق
الصوت حقيقة بالاولى قوله لتناسب علة الحذف قوله والظاهر
ان ذكر الاحتراز كما في بعض حواشي المطول خلاف قلت الا تعيين
المسند اليه كما مر فقد احترز عن العبث فكان مذكورا عبثا تامل لا شك
ان

ان القصد الى التعيين عند عدم القصد الى الاحتراز عن العبث مجال
ان عضد كل منهما مع الذهول عن الآخر وان لم يقصدا معا دفعه
على ذلك بسر انكتة التي عند اجتماعهما انتهى اي فلا
يتبين ذكر الاحتراز عن العبث عن ذلك اذ قد يكون نكتة الحذف
التعين دون الاحتراز مع الغفلة عنه فتدبر عن ذلك كله من قوله
او تعين قوله كقول الصباغ مر في حاشية شيخ الاسلام انه مثال
حذف فاعل الفرض وانه كان الاولى ذكره عقيب قوله وكالاضمار
من غير السابق لكن الظاهر انه عطف على قوله لضيق المقام وقوله عند
غير ابي العباس المبرد اما بيان للواقع او للاولوية ان كان
كان الاخفش غير هم ممن لم يسمع منه حاجة الى الاحتراز حينئذ ان لم
يكن ممن سمع منه حاجة الى الاحتراز عنهم تامل وكان هذا الايراد
سر ان على كلام الظاهر ان يقول من غير الكلام تامل قوله
مثل رمية الافضل بقيد المصدرية والفعل من غير اصله قوله مثل الرفع
على المدح بان تقدر اعني بقرينة ما ذكر من الجملة
اهل المجد بالرفع قوله او مترتظ من الغرف بتتابع الا
بقرينة الوارد على ترك المسند اليه واتباع الاستعمال الوارد على
ترك لفظ المسند اليه فتدبر قوله الاول لا يتصور بقيد علم من الكلام والاخلاف
الثاني بحاجة الاول لتبادل القياس وغيره فانه اذا سمع
من العرب كلاما حذف المسند اليه في اكثر مواردها قياسا وفي الاخر
من غير قياس وتمثلت بها في تريد على هيئتها سمع راعيه
الاستعمال الوارد على ترك وامكان ان يختص بالقياس تامل
قوله والاختصاص للعدول عنه سيما بملاحظة ان هذا كله مع قيام
القرينة فالاحتراز عن العبث بناء على الظاهر يقتضي العدول
على المتصور المقتضي فصل الاحتراز بالفعل لامر مجرد صحة ذلك
القصد والا فهي امر غير لازم قوله لاوفق بالمقام لفظ الزيادة

ولا منتفي للعدول عنه او مراده انه للاحتراز عن الحشو لا نفسه
الامتزاز لكن اورد الاستاذ انه لبيان الغرض هنا الترجيح
بين النكات حتى يحتاج الى انتفاء المعارض فيتقيد بقوله لا منتفي
للعدول والا فيلزم التعرض لانتفاء المعارض مع سائر النكات
ولم يتعرض له وكرت هذا القيد مرارا في سائر النكات لكنت تركه
ذكره اكتفاء بذكره هنا فيحمل الباقي بالمناسبة بعيد فاوجه
تخصيص هذا بذكره دون سائر النكات بل الغرض هنا بيان
نكتة باب الذكر سواء كان ما يقتضي خلافه او لا وهنا لما كان
هذا القيد فلا حاجة اليه الا ان يقال ان عدد الاصالة لا يصلح
نكتة بل لا بد من انتفاء المعارض عن نكتة اخرى تقتضي
خلافه حينئذ لا نظنه اذ يجب ترجمت عليه بحيث لا يحتاج
بخلاف قيمة النكات فان علمنا منها نكتة بحيث لا يرجح
فلا بد من رجحان احدهما فلهذا قيد قوله هنا بقوله والاسم للاول
قوله بعض التعريف الخ اورد انه ينتفي ان اللفظ اقوى
من القرينة العقلية فيقال من سبق منان القرينة العقلية
اقوى حيث قال هناك او يحمل الحصر له اقوى الدليلين الخ
فان ذاك تصريح بان القرينة العقلية اقوى واجاب الشارح
في شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى الفهم فقد يفهم
فهم منقوص فيه دلالة اللفظ اقوى بالنسبة الى فهم واجد الاسناد
بان جنس القرينة العقلية اقوى من جنس اللفظ وعليه
ما تقدم وهو لا يناسب ان يعرف بعض افراد اللفظ اقوى من
القرينة العقلية وعليه يبنيها قوله او من زيادة ما يدل
لفظا الزيادة بينهم ان في القرينة ايضاح وتقرير المسند اليه
وفي الذكر بهما زيادتهما والايضاح باعتبار فهم السامع المطلوب
والتقرير باعتبار تمكنه في ذهنه شرح الايضاح اقول او زيادة
بالتقرير

بالتقرير مطلقا الاثبات والاثبات مع تكريره فالجمع بين
التقرير واللفظ متكرر الاثبات فتقرير التقرير وله ايضا
سائغ قوله او زيادة الايضاح والتقرير ان عطف التقرير
على الزيادة فواضح او على الايضاح ففيه اشكال انه بالقرينة
لم يحصل تقرير حتى يحصل بزيادتها اللفظ والجواب ان اللفظ
يطلق تارة لمجرد الاثبات سواء تكرر او لا وتارة بمعنى الاثبات وتكرره
والمراد هنا الاول وهو حاصل بالقرينة فذكر اللفظ تقرير
التقرير بقوله الايضاح والتقرير هما متغايران وكل منهما لازم
للاخر قوله وعليه اي على ذكره لزيادة الايضاح والتقرير عبارة
المطول وبه قال الغرب اي من ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح
والتقرير انتهى قوله تعالى اولئك الذين لم يحزف فالمسند
اليه اسم الاشارة اشارة بجماعة العلماء المعلوم فهو اسم الاشارة
الاول وفيه اشعار بان المراد من ذكر المسند اليه عدم حذفه مطلقا
سواء كان لمسنده عند حذفه مسند اليه اخر امر لا قوله هم
الفلحون بتكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم كانت لهم الاشارة بالعلوي
فهي اثبتت لهم بالفلاح جعلت كل من الاشارتين من تمام بها
عن غيرهما بالغاية التي لو افردت كفت بتميزة على حيالها
وحاصل المعنى ان تكرير اسم الاشارة لاختصاصهم بكل واحدة
منهما بمزيد الهم عمن عداهم ولو لم يكرر لربما فهم اختصاصهم بالمجموع
فيكون هو المميز لكل واحد قوله او اظهار التعظيم عبارة
الكرم او التعظيم فورد عليهم اشكال باب التعظيم لا يتوقف على
الذكر بل يحصل بمجرد الاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكر او حذف
فزاد المصر اظهار دفعا للاشكال لان اظهار التعظيم انما يحصل
بالذكر لكن اورد الاستاذ على المصر ان الكرم ذكر من النكات
التعجب فورد عليهم الاشكال باب التعجب حاصل بالاسناد الى

المسند اليه المخصص ذكرا وحذف فترك المصرح بذكرا التعجب لذلك
فهلا ذكره وسأذكر لاظهارك هنا ورعاية العرف قوله حيث
الاصغاء لدليل الاصغاء بالسماع لكان احسن اذ الاصغاء لا يستعمل
في حقه الله تعالى فلا يلائم التمثيل بقوله هو يعطي ويمنع الظاهر
وله ايضا مناسبة حيث الاصغاء مطلوب هنا مجاز عن السماع مع
الالتفات والاقبال على المتكلم لا مجرد السماع اذ لا يكفي فانه يوجد
مع كراهية السامع للسماع فلا يكون نكتة ولعل كان تعبير السيد
بالسماع بدل الاصغاء فيه نظر وله ايضا اورد على قوله حيث الاصغاء
الخ ان هذا القيد معتبر في غير هذه النكتة من النكات
كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب وهكذا فحاذره
التخصيص فاجاب الاستاذ بان بعد بسط الكلام لعين نكتة
لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة لهذا القيد فلا يرد
ذكره لتحقق النكتة بخلاف بعيد النكات فلا توقف فحققها
على ذلك قوله اي في مقام اي محل ظرف مكان قوله
ولهذا اي لاجل ان اصغاء السامع مطلوب للمتكلم لعظمته وشرفه
قوله وعليه اي يجب على طريقته والا فلا يناسب ان يقال
فيه ان الاصغاء مطلوب قوله قال جمع صاحبي منهم اشكال
لان السؤال بما عن الجنس فكيف اجاب عن الشخص والجواب من وجوه
منها انه اجاب عن نفس الجنس والماهية لكن في ضمن هذا
الفرد كانه قال هي جنس هذا الفرد وفيه انه اذا كان السؤال
عن الجنس فلم يعبر بقوله اتكا عليها واهش بها الخ فانه من
صفات والجواب ان ما عند السكاكي قرينة على السؤال عن
الصفة فلعل السيد موسى عليه السلام حملها على الجنس واجاب
ثم جوز ان يكون السؤال عن الصفة فاجاب بالصفة ايضا
قوله للتهويل اي التخويف قوله او التعجب لعل المراد اظهار

ان نفس



ان نفس التعجب لا يتوقف على الذكر بل قوله او التسجيل اي
القضاء او الضبط او نحو ذلك قوله لداعي السامع قوله حتى
لا يكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة مطلقا
قوله اي يولد المسند اليه معرفة اي لاجل معرفة قوله لان
الاصل في المسند اليه الذي الكلام فيه اي الراجح لانه محكوم به
والمحكوم به المعروف فلا يفيد الحكم به فيه نظر لان المتوقف
عليه الافادة جهل ثبوته للمحكوم عليه لا جهله في نفسه فيجوز ان يقال
ان كمال الافادة يتوقف على جهله في نفسه ايضا فاذا كان مجهولا
ايضا كانت الافادة اكمل ثم سمعته عن السيد في شرح المفتاح ان
الذي يتوقف عليه الجهل ثبوت المسند للمسند اليه سواء علم المسند
اليه او لا او ان المسند معترض بذلك على صاحب المفتاح وغيره
قوله اما لفظا اي بتحقيق كزيد ضرب قوله او تقديرا
اي كضرب غلامه زيد وخرجوا اليه زيد بعد قوله واما معنى
كهو اقرب للتقوى قوله او قرينة كاني في ظلها ثلثا ما ترك
ليالي بعثريني ان الكلام في الاثر قوله واما حكما كخاف ربه
رجلا وصيانا شان غالبا مع متاخر في حكم المتقدم ان وضع
الضمير ان يرجع لمتقدم خاف اخر لغرض كما في حكم المتقدم
قوله ان وضع المعارف اي يريد المعرف بلام العهد الذهني
فانه هو المعارف مع انه لا يستعمل في عين قوله والجواب انه في حكم النكرة
والكلام في معرفة ليس في حكم النكرة او نقول ان المعرف
بلام العهد الذهني يستعمل في الجنس وان كان باعتبار وجوده
في ضمن فرد ما غير معين والجنس معين في نفسه ولا يرد على هذا
الثاني النكرة بناء على انها موضوعة للجنس لان الفرد ما غير معين
كما هو القول الاخر ان تعين الجنس معتبر في المعرف بلام العهد
الذهني غير معتبر في النكرة وان كان متحققا قوله الخطاب

ح سيف قال بحشي المطول حث العبارة على ما ذكره في شرح المفتاح
ان يقال لمين اذ يقال خاطبه وهنا اتخطب له ولا يقال
خاطب معه اللهم الا ان يقال بجعل الظرفية مستفادا من كاين مع سيف
او الكاين مع مين فينبغي ان يجعل الكاين بمعنى ملتبسا ان يكون
كما يخفى على الذوق السليم وقوله البعيدة اي عما لا مرجع له الى
غيره انتهى وقوله ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدلية
بخط شيخنا الشهاب البرلسي بالفظة انظر لو فرض كون المخاطب
جماعة مثلا هل يكون ايضا على سبيل البدل امر تعين ارادة
الشمول انتهى وقوله على سبيل البدل اي دون الشمول لان المفرد
متال ترجيح دون قوله قال هذا المشي اما اذا كان ضمير المخاطب
راجعا الى شيء فكون العموم على سبيل البدل ظاهر واما اذا كان
جمعا فالظاهر اذا قصد تعيين ان المراد جميع المخاطبين على
سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد هذا القيد في كلام العرب
العربا خطب عام بصيغة الجمع وفيه نظر واعلم ان ضمير المخاطب
موضوع بالوضع العام لكل عين سامع عن الدلالة الا عين اراده
عليها هو المختار او موضوع لمفهوم كلي لكنه شرط استعماله في جزئياته
المعينة فالمخاطب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين
انتهى قوله فصاعدا لفظ لا مير قوله تقطع اي تشبع
قوله اعتناصه حالهم اي قال المحشي المذكور سابقا قوله شاهت
حالهم الفظيعة في الظهور الى الفظيعة الشنيعة الشنعاء
من قطع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شنيع شديد مجاوز
المقدار وسواد الوجه من الحال في قوله شاهت حالهم فظاعة امرهم
وقباحة شانهم ووصف الشاخص اياها بالفظاعة بناء على ما نقله
عن المرزوقي في اثناء التمثيل للمجاز العقلي من ان العرب اذا اراد
المبالغة في وصف الشيء يشتقون له من لفظه ما يتبعونه به تاكيدا
وتبيينا

ويتبعها على تناهيه كشعر شاعر واشاله ويجوز ان يعتبر حذف
المضاف اي الهيئة اي فظاعة حالهم الفظيعة او حالهم الفظيعة
من حيث فظاعتها وعلى كل من التوجيهين سابرد ان يقال صرف
الشرطية لا يقتضي صرف المقدم فصدق قوله لو تر جميع جوابه
المحذوف اعني لرايت امرا عظيما ونحوه لا يقتضي وقوع معتمدها
وهو رؤية كل احد ليل على غاية ظهور حالهم بل انما يدل على ان
القصد بخطاب ترى الى العموم على كمال ظهور شناعة حالهم لكونها
على ان فظاعة حالهم لا تختص برؤية احد دون احد بل يشترك
في رؤيتها كل فظيعة انتهى قوله الحيث اي بسبب قوله
يمنع خفاؤها بسبب الامتناع قوله كان اي الحال قوله تختص
الباء داخلة على المقصور قوله كن لك اي لا يختص الى مدخل اي نصب
وخطا تامل ثم ان الضمير في بها مما يختص بها راجع الى حالهم لانها
المذكورة في المتن ويحتاج حينئذ الى تقدير مضاف اما الى الضمير
الراجع للحال واما الى المخاطب بجعل الشاخص واما قلنا على هو
مضاف لانه لا يتصف بحالهم احد حتى يصح ان يختص بها فالتقدير
صحيح خلاف قوله سابرد عليه انظر لم لم يقل منها فتقوم بابرد هذا
الا ان يقال هذا احوج للبيان لان العلية الكونية على ولم يرد
قوله مع جميع شخصاته او سدانه لا مبالغة فيجب حمله على ان
لم يره فانه لا يطلع على جميع شخصاته والذي يتبادر من التسمية
من حواله واوصافه اورد عليه لا نسلم ان ضمير كل
اليكل ضرلا يفيد تشخصه وايضا المشخصات قد تتبدل فيزول
ما كان عند التسمية ويحدث بعد ذلك مشخصات اخر فان صفاته
عند الطفولية ثم عند الشبوبية ثم عند الكهولة ثم عند الشيخوخة
متغايرة فلا يمكن اعتبار جميعها واعتبار بعضها يوجب زوال
العلمية عند زواله والجواب عن الاول انه لا يتعين في الوضع

لشئ مع جميع مشخصاته ملاحظة المشخصات بالوجه الجزئي
بل يكفي ملاحظتها بوجه كلي بحيث ينحصر فيه ذلك الجزئي
وعن الثاني ان المراد المشخصات المشتركة بينها حوالة
الى بها تتحقق جزئيته ومنع تصور سن وقوع الشركة فيها وان
ما يقبل وراشك ان له احوالا لازمة له في ساحوالة مشخصة
له منع بن الاشتراك فيه تلك الاحوال هي المعتبرة فيالوضع
دون غيرها مما ليس كذلك نعريد على الجنس فان وضعه
لا يجوز انه مع جميع المشخصات لان السيد الشريف اجاب بان
الكلام فيما علمت عليته حقيقة وهو علم الشخص بخلاف علم الجنس لان
عليته حكمية حتى صح القاءة بان علمية الجنس انما تعتبر عند
الضرورة واقول يمكن ان يجاب بانه اعتبر في علم الجنس ساير
شخصاته الذهنية قوله بعينه حال من مفعول المصدر اي
ملتبسا بعينه وشخصه والمراد بقوله بعينه بشخصه وان دانه
لا يصلح على علم الجنس اذ لا شخص له وليس بشئ لانه اوجه وهو
ان الكلام فيما علمت عليته حقيقة بخلاف الجنس فعليته حكمية
ولهذا صرحوا بانها انما حكم بثبوتها للضرورة لا لحكم الشارع
ان قولنا يوجد بالعلم لهذا لا يستلزم ان كل علم يفيد ذلك
وحاصله ان العلم في الجملة يفيد ذلك اما تعتبر شخصا
الماهية الذهنية فان الماهية تتشخص في الذهن فتصدق
عليه انه احضره بعينه اي بشخصه بهذا الاعتبار المراد باحضاره
بشخصه ما يشمل احضاره بوجه عام ينحصر في الواقع في الشخص كما في
اسم الله تعالى فانه لا يمكن الاحاطة بكنهه لكنه يتميز بوجه
عام ينحصر في الواقع فيه تعالى من تقرير شيخنا السيد عيسى وله
ايضا ما نصه فان قيل كيف يعرف وضع العلم بلا حفظه
المشخصات وهي تتفاوت زيادة ونقصانا حسب تقضي الازمنة

والساعات



والساعات مثلا فان زيدا موضوع لذات مخصوصة صغيرة
عند الولادة ثم يزيد جسمه وتشخصه شيا فشيا متقلبا من الطفولية
الى الشباب ثم منه الى الكبر قلنا كانهم عنوا بالمشخصات ما يمنع
تصوره عن وقوع الشركة بمعنى يكون سببا ان يكون مبدا
الاسم بحيث يكون نفس تصوره مانعا عن صدقه على كثيرين
فخالفهم لا يعتبر وفي هذا القول من التعاسة بنا على انه
ما ليس تفاوتا عرفا تدبر فان الكلام فيه فحاصل ان هذا
يعني في التحقيق الى تعرد الاوضاع او كلينا الموضوع للقائل
قوله بحيث يصير متميزا عن جميع ساعواه تفسير لقوله بعينه
قوله لاحضاره اي للمسند اليه قد سبق ان المسند المسند
اليه هنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو المعنى
فقوله لاحضاره محمول على الاستخدام او على حذف المضاف ودليل
المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا لالتفات اليه في
الجملة ولا شك ان النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى
المعنى وان كان حاضرا منها كما صرح به في حاشية المطالع
فلا يرد انه اذا قيل جاء زيد حال حضور المسند اليه في الذهن
الخارجي لم يوجد به احضار دلالة ان المسند اليه في قولك جاء
زيد وهو راكب ان كان حاضرا في ذهنك فلا احضار ثانيا
بضمير الغايب ولا فلا فائدة في الاتيان بالضمير ولقائل ان يقول
لا حضار للاخبار عنه بعينه باسم يختص به لكان اظهر قاله
ف وعبر ايضا عن ذلك بما نصه فيه انه قد يكون حاضرا
فلا يصح ان التعريف بالعلمية لاحضاره الى وجوابه ما
ان المراد بالالتفات والتوجه اليه وما ان المراد باحضاره لو لم
يكن حاضرا تولده باسم جنسه المقابل لعينه جنسه لا اسم جنسه
قوله انتصب على المصدرية اي احضارا لانتباه او على الظرف

اي في ابتدا نصه على المصرية اي احضارا ابتدا ادعلي
الظرف اي في ابتدا وتنسيبا الشائع وما يشعر به قوله
واحترز به عن نحو جاني زيد وهو راكب وههنا اشكال
وهو ان المسند اليه في ذهن السامع امتنع احضاره ثانيا والا
لزم تحصيل الحاصل وحينئذ لم يكن حاضرا فلا احضار ثانيا فان قيل
يجوز ان يكون حاضرا مغفولا عنه قلت فالاتيان بالضمير ليس من
وانبغي عن جوع ازهلا يدفع الغفلة والسهو والنسيان اللهم
الا ان يقال مرادهم بالاحضار ما يكون سببا للالتفات اليه في
الجملة ويدل على ذلك ايضا لفظه قوله واحترز به عن نحو جاني
زيد وهو راكب اي فانه ليس فيه احضار اول مرة بل ثاني مرة
وفيه انا لا نحاصر الا اول مرة لا يمكن احضاره ثانيا الا ان الى ضم
لا يضر لانه تحصيل الحاصل وهو محال والجواب مثل ما مر اما
ان المراد بالاحضار الالتفات والتوجه وحضوره اولا لا ثانيا فلا
لانه اتى حضوره ثانيا بعينه التوجه اليه فانه قد لا يتحقق الالتفات
متوجها اليه حضورها لاشتغالها بغيره واما ان المراد الاحضار
لو لم يكن حاضرا فقوله بعينه لا يطلق باعتبار هذا الوضع الخ
فاندفع فيه الاعلام الشخصية وفيه ان الوضع العام قد يدخل
في الاعلام الشخصية كما في اسماء الكتب بنا على انها اعلام اشخاص
وهو المختار لا اعلام اجناس وذلك لانه لو كان الوضع شخصيا
لزم ان لا يطلق ذلك العلم على غير نسخة المصنف من حيث
خصوص ذلك الغير حقيقة بل مجازا وهو بعيد من تلك
الحيثية وحينئذ اسم كل كتاب كالبخاري علم شخص حاله لا يصدق
على واحد منها فراده ان الاسم مختص به بحيث لا يطلق باعتبار
هذا الوضع على غيره بل يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره
من تلك الامثال لان الوضع واحد الا انه وضع عام لافراد بان يقال
الواضع



الواضع المعين العلم وضع اللفظ لكل فرد بخصوصه اللهم الا
ان جعلنا مسمى الكتاب الالفاظ المنقوشة فيندفع الايراد بنا
على ان الموضع له وان كان لفظ المصنف الا ان لفظ غيره لا يجري في
العرف غير لفظه بل يقال في العرف في تلك الالفاظ الصادرة
من غيره انها الفاظ واحدة لانه حينئذ يصدق على الفاظ المصنف
مثلا انه لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره لانه وان اطلق
على الفاظ غيره ايضا الا انها ليست غيره على ما تقرر قوله
واحترز به الخ قال في المطول فانه يمكن احضار عينا متبادلا
بكل واحد منها لكن ليس شيء منها مختصا بمسند اليه عين انتهى
قيل المعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصول والمعرف بالاضافة
اذا اريد بها العهد الخارجي وكذا الموصول والمعرف بالاضافة
اذا اريد بها المعهد الخارجي يحتاج الى العلم بالمعهد وان سلم
انه لا يحتاج الى تقدم العلم فالمراد بالاحضار في هذه النكتة ملزوم
ثانيا الا ابتدائيا كما زعمه واستند بان الاحضار ثانيا انما يصح اذا كان
اذا كان بعد الاحضار ولا يكفي كونه بعد الحضور في الجملة فان
كان المراد بالابتدائي ما يكون بعد الاحضار بلفظ ولا يرد نحو جاءني رجل
واكرمت الرجل لانه لم يحضر اولا بجميع شخصاته ويدل عن ذلك
بعبارة اخرى بلفظها قوله واحترز بلفظه اي فان احضارها
وان كان اول مرة الا انه ليس باسم مختص بها لان اسمها يطلق
على غيرها باعتبار ذلك الوضع فان ضمير المتكلم مثلا يستعمله كل
متكلم باعتبار الوضع الذي يستعمله فيه غيره بنا على ان الوضع
فيها عام واحد كما هو مذهب الشارح وحينئذ فغيه بحث لانه يرد
المعرف بلام العهد الخارجي والموصول ونحوها لان كلا منها يحتاج
الى تقدم العلم بالمعهود والموصول ونحوها لان كلا منها يحتاج
الى تقدم العلم بالمعهود والموصول اذ لا بد من العهد الخارجي

من معرفة المعهود او ما في الموصول من العلم بالصلة او لا
ليكون معرفة فلا يكون احضارها اولا بل ثانيا فيخرج بقوله
اولا الا تقول مختصر الا ان يجاب بان المراد الاحضار باللفظ
والاحضار السابق في المعهد الذهني والموصول ليس باللفظ فالاحضار
باللفظ لم يوجد منه الا ثانيا وفيه ان المعهد الذهني قد يكون
احضاره اولا باللفظ بان يذكر اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد
الا ان يقال لما لم يكن المعتبر فيه تقدم الاحضار باللفظ بل
تقدم الاحضار مطلقا ولو بلا لفظ كان جنس المعتبر فيه ليس من
شرطه ان يكون باللفظ فجنس احضار او اليه باللفظ
بهذا الاعتبار وهذا بخلاف ضمير الغائب فان جنس احضاره
اولا باللفظ لانه معتبر فيه تقدم ذكره غاية الامر انه تارة في
الذكر فاريد الذكر مطلقا ولو حكما قوله وهذا القيد الخ
جواب سؤال وقوله لتحقق مقام العلمية الخ هذا انما اجاب به في
المطول على تقدير تسليم ان الاخير مختص فانا شاهدنا في العرف اختصاص
الاسم المختص بشيء معين غير علم بالغلبة كالنجم للثريا مع
انه ليس علما فجاز ان يكون الاسم
المختص بشيء معين غير علم كما ذهبوا اليه في رحمن فانه مختص بالله
مع انه صفة لا علم والجواب ان هذا الاختصاص عارض لاجل الوضع فلا
قوله وقيل احتراز عما قوله الخ هذا مقابل قوله اي اولا في تفسير
قول المصنف ابتداء وليس جوابا عن قوله ولا فان القيد الاخير مغن عما
سبق قوله وفيه نظر الخ هذا الرد ظاهر لو اريد بالشرط
اي شرط كان ليشمل الوضع فلو اريد بما عدا الوضع ان يكون
معنى قوله ابتداء بنفس اللفظ بغير احضار الا يتوقف جعل العلم
بالوضع على شيء اخر كان رده بان يقال هذا بعينه معنى قوله
باسم مختص به بغير قيد لزوم الدور واستدراك قوله ابتداء قوله
كزيد قيل هو ايضا احد محتملات ان يكون هو مبتدا والمرجع اما جملة
خبر



خبرا ثانيا او بدلا من الله بنا على جواز ابدال النكرة الغير الموصوفة
من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما
ذكره الرضي وان يكون هو ضمير الشان والجملة خبره وتعقب
الاحدية بحسب الوصف بمعنى انه احدي وصف كالوجوب واستحقاق
العبادة او بحسب الذات اي لا تركيب فيه اصلا على الوجهين
تظهر فائدة حمل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد احد
قوله حذفت الهمزة اي تخفيفا قوله وعوضت الخ يجب وان
كانت موجودة من قبل فكانت غير معوض ثم الزمت الكلمة
عوضا وكتب ايضا على هذه القولة ما نصه لا يقال كيف يعوض منها
مع ان التعويض مع انه موجود في الكلمة من اول الامر انا نقول
ليس المراد هنا بالتعويض ايراده ليكون عوضا حتى يعتبر فيه
سابقة العدم بل المراد اعتباره عوضا لا يقال لو عوضت عنه حرف
التعريف لصح ان يقال الاله بالهمز اذ يلزم فيه الجمع بين العوض
والمعوض وهو لا يجوز لان نقول الاله بالهمز ليس هو الذي وقع
فيه التعويض حتى يمتنع بل هو اللفظ قبل التعويض واما ما وقع
فيه التعويض فالهمز فيه فان اريد انه هو فهو باطل وان اريد
انه غيره لكنه ذاق وقع التعويض في لفظ امتنع الجمع بين العوض والمعوض
وليس بالنظر الى انه قبل التعويض فهو ممنوع على ان ظاهر كلام
الرضي ان ال ليست عوضا بل تشبه العوض فانه قال انهما
كالعوض المحض يعني انها ليست محضة للعوضية بل للتعريف
ايضا فليست عوضا محضا عنها كالعوض المحض قوله ثم دخل
على الخ اي بعد حذف الهمزة وما قبله فقيل الالهة صرفا باللام
الاسم الغالبة لكن لا الى الحد العلمية وقيل هو ايضا علم بالغلبة
لكن اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة مختصا
بالمبرد بالحذف فالاله قبل حذف الهمزة وبعده علم لتلك

الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره اطلاق النجم
على الثريا فكثرت الغلبة تحقيقية وبعد الحذف اطلق على غيره
اصلا فتكون الغلبة تقديرية بقرينة قوله الواجب الوجود
الخ الغرض من هذه القيود بيان ان الذات المسمى لا بيان اعتبارها
في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفة وانه ليس كذلك
بل المسمى الذات وحدها قوله فلا معرف على اعتبار الصفة
فلا ينافي انه علم على هذا قد يجعل علما بالغلبة قوله وقد اجمعوا
على ان قولنا لا اله الا الله الخ اعلم ان قولهم لا اله الا الله كلمة توحيد
باتفاق وهذا الاستثناء يفيد امرا على المحل المحذوف اي
لا اله موجود او في الوجود الا الله فان قلت هلا ثبت الخبر
ممكن فنفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت
لان هذا رد لخطأ المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود
ولان نفي الممكن انما يدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد
هو بيان وجوده تعالى ونفي الغير لا بيان امكانه وعمومه كان
عدمه وبحوالك تكون استثنا منزغا واقعا موقع الخبر لان المعنى
على نفي الوجود عن الهة سوى الله لانفي الالوهية فافهم قوله
ولو كان اسما لمفهوم كلي لما افاد التوحيد فيه انه ان اراد افادة
التوحيد مطلقا اي لو كان معناه ان معبوده بنفسه او باعتبار القرائن
فالملازمة ممنوعة وان اراد باعتبار نفسه فقط فبطلان
الثاني مسلم لجواز ان تكون افادته التوحيد بحسب القرائن
لا بحسب ذاته والجواب لاختيار الثاني والدليل على بطلان
الثاني ان اهل اللغة غير قولهم لا اله الا الله سوى الالهية في
الموجود الاول توحيدا دون الثاني فلولا انه يفيد التوحيد
باعتبار ذاته من غير واسطة القرائن لما صح التفريق بينهما اذ القرائن
توجد في كل منهما ولا اختصاص لاحدهما دون الاخر فليس ذلك
لا

لا باعتبار افادة احدهما دون الاخر وبذلك يندفع ايضا
ما قيل ان افادة لا اله الا الله التوحيد انما هو بحسب الشرع او
اللغة قوله كما في الالقاب الصالحة لذلك التوصيف للتوضيح
والتخصيص فان اللقب لا يكون الا كذلك قوله ركب على
الخ يقولون لفظ علي يشعر بالمدح من العلو واللفظ الاخير يلزم
من العرفية الاشعار بالمدح والذم مع قطع النظر عن ذكر
التركيب والانضمام فذكر التركيب والانضمام ليس لتوقف
الاشعار قوله اعني الاضافي اعيد باعتبار الاضافي قوله كان
معناه اي لفظ ابو لهب ويحتمل ان في الوضع الاول قوله ويلزم
انه اي الشخص جهنمي اي لزوما عرفيا وسيأتي هذا اللزوم وانما يكون
عقليا الا ان يكون عند اهل المعاني لانهم يكتفون بالملازمة
في الجملة وهو ان يكون احدهما بحيث يصح للانتقال منه الى الاخر
كما في الظل ينتقل منه الى الجسم بحسب هذه الصلاحية وان لم يكن
هناك لزوم عقلي وله ايضاح شافي في المطول الجواب منع
الملازمة بان اللهب اعم من لهب جهنم عقال واللهب الحقيقي
لهب جهنم قوله فيكون اعم الانتقال الى انه جهنمي قوله وهذا
القدر كاف انما عدل عنه بكاف لانه عند حال الكلية الوضع الاول
فكان عليه نوع مساحة وله ايضا قوله وهذا القدر كاف الجواب
ان الكناية ان ينتقل من المعنى المستعمل فيه اللفظ الذي هو
الذات فاجاب بانه يكفي الانتقال من الموضوع له او ان لم
يكن هو المستعمل فيه اللفظ بقي شيء وهو ان الكناية الانتقال
من المعنى المستعمل فيه اللفظ لو بواسطة او وسائط فان كان
المعنى الاضافي لازما للمعنى العلمي فلا تكون في معنى الكناية
حتى يقال وهذا القدر كاف وان لم يكن لازما فلا انتقال
فلا كناية اصلا والظاهر انه غير لازم فان الملازم والملابس

للنار ليس لان ما للشخص المعين من حيث هو شخص معين وهذا
هو اول العلم الا ان يقال المراد انه يفهم عند استعمال اللفظ
في المعنى العلمي المعين الاضافي لانه يلتفت الى المعاني الاصلية
عند الاستعمال في المعاني الحالية ثم ينتقل من المعنى الاضافي
الى لازمه وهذا كاف قوله باعتبار الوضع الاول معين او الكناية
باعتبار المعنى العلمي ولا يكون المراد به الشخص بل صفة الشهرة
بالكفر هي الكافر قوله ومثل في هذا المقام الخ اقول ان على
الاول استعمل اللفظ في الذات المخصوصة لكنه انتقل من معنى
اللفظ الاصلي الى لازمه وعلى هذا استعمل اللفظ في غير لازم
الذات فاستعمل حاتم في الجواد اللازم للذات المخصوص الذي
يسمى بحاتم وهكذا والمراد انه استعمل في معناه الاصلي واراد
منه لازمه فحاتم مستعمل في الذات المخصوصة لا استعمال ابي لهب
في الشخص المخصوص مرادا منه جهنمي وان كان خلاف ظاهر
عبارة الشارح وايضا ما صورته حاصل ما ذكره في تقرير القولين
في معنى الكناية هنا انه على الاول لكون لفظ ابي لهب
مثلا مستعملا في معناه الاصلي وهو ملازم الذات ينتقل منه الى
لازمه وهو كونه جهنميا وعلى الثاني يكون مستعملا في نفس
اللازم فحاتم مستعمل ابتداء في الجواد لان الشخص المعروف وهو
الطائي ينتقل منه الى كونه جوادا تامل قوله فتقابل الخ يعني
انها باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي كان اسمه ابا لهب اذ
قوله اي جهنميا يعني لان الشخص المسمى بابي لهب قوله تكرر
استعارة اي لانه اطلق لفظ حاتم مثلا على جواد لعلاقة المشابهة
وذلك استعارة وايضا لفظه قوله لصح استعارة اعترضه
بانه لا يلزم ان يكون استعارة لجواز ان لا يقصد التشبيه بين الذات
الموضوع له لينتقل منه الى اللازم على المجاز المرسل قوله وان كان
المراد



المراد يعني لو كانت الكناية باعتبار انه جهنمي سواء كان اسمه
ابا لهب او بيلا او عمرا وعند ذلك لزم ان يطرد ما ذكر
كناية عن الجهنمي لان ذلك الشخص حاصل ينتقل منه الى
لازمه وعوامل لو كان المراد ما ذكره لكان الخ يعني ان حاصل
ما ذكره ان اللفظ مستعمل في لازم المعنى الاصلي فلو كان
الامر كذلك كان قولنا فعل هذا الرجل مثير من الكافر كناية
عن الجهنمي لان الجهنمي لازم للرجل الكافر وكذا ابو جهل فعل كذا
لان الجهنمي لازم لابي جهل بخلاف ما قلنا منه انه يستعمل في المعنى
العلمي لينتقل منه الى لازمه الذي هو المعنى الاضافي فينتقل
منه الى لازمه الذي هو الجهنمي فلا يلزم عليه ذلك لعدم
تاتيه منه ان المعنى الاضافي في ذلك ليس لازما للجهنمي قوله
ابو جهل انما استعمل في لازم الموضوع له الذي هو الذات وهو كونه
جهنميا اي في الذات مرادا منه الجهنمي قوله ابو جهل انما استعمل
في لازم الموضوع له الذي هو الذات وهو كونه جهنميا اي في الذات
مرادا به الجهنمي قوله لكناية لان ذلك الشخص حاصل ينتقل منه الى
لازمه قوله فلا يلزم الجهنمي لانه لازم للشخص الكافر ابي جهل قوله
ولا يقال لم لا يجوز ان يمنع الملازمة لجواز ان يشتهر
الشخص بصفة في من بعد بحيث لا يلتفت الى لهب دون نحو كزيد
او عمرو هذا تقرير شيخنا عيسى وانت تعلم جواز الخلو ويقال
اللازم على كون المراد ذلك صحة مثله في الموضع الاخر المذكور
لا الفرق بها فافعل فان اريد منع صحته فهو ممنوع او ان احوال
لم يقله لم يضر قوله وما يوهم اللفظ هو مخالفة اعتبار او لا المعنى
الاضافي ولم جواب لما خر فرجع فيه السيد قوله على ما فاهر والا كان
استعارة لانه استعمال اللفظ فيما يشبه المعنى الاصلي لا في المعنى
الاصلي والعلاقة كونه كافرا جهنميا قوله او ابهام استلذاذه

في بعض حواشي المطول ذكر الشارح في شرح المفتاح ان الاحسن
ترك الابهام الى الاعلام ونحوه وعليه اطبق شراحه وفيه بحث
اذ في لفظ الابهام نكتة سرية مغفولة عن لفظ الاعلام وهي
الاباية اي ان الترك والاستلذاذ في كونها من الاغراض المطلوبة
بالذكر والاحوال المقتضية لايجاب يكفي فيها تضمن الاعلام لها
حيثيا الحكم في الاعلام ونحوه بطريق الاولى ولو ابدل لفظ
الابهام بالاعلام لفات هذا الابهام انتهى وبعبارة اخرى
ولفظها عبر بالابهام اشارة الى انه يكفي في نكتة جواز الغاء به
يعلم تحقق النكتة بالاستلذاذ بالفعل بالاولى لتوقف توهم
اعتبار الاستلذاذ بالفعل مع انه غير معتبر على تقرير السيد في
قوله استلذاذه لا ينبغي ان يقيد باستلذاذ المتكلم بل يعم استلذاذ
المتكلم والمخاطب او السامع مثلا ومن قوله اذ لعله اراد فيه اشارة اذ
كان التيا سا فيقول لم هي قوله او التعجيل في نسخة على
السامع ويعناه ان لا اقتصار على تكلم السامع بفتح ميم الراد
بالتعجيل عليه الضبط عليه والاحتفاظ منه قوله لعموم علم
المخاطب بالاحوال المختصة بسوى الصلة في بعض حواشي المطول
الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود
تعيينه وجوه التعريف كما اشار اليه الشارح في مفتاح الباب فلا
يرد انه يقال ما كان ينبغي ان يجعل تلك الجملة نكتة للتنكير فلا تغفل عند
الموصول ثم الرجحان في الجملة كاف في المقتضي فلا يتوجه ان ما
ذكر لاقتضاء كون المسند اليه موصولا لجواز ان لا يكون ما يجري عليه
الموصول خبر الرجل الذي يقوم عندكم اذ ذكر الموصول انما
كان لان ما في الاقتصار عليه مع افادة المقصود اتم على انا اجرا
الموصول لا على الحالة انما نكون على قسم من اقسام المعرفة غير
الموصول فهذا انما يتم اذا اقتضى المقام خصوصية ذلك القسم

والمعروض

والمعروض عدمه كما لا يخفى منتدبرا انتهى قوله سوى الصلة
منه انه اذا علم الصلة امكن ان يعبر بطريق غير الموصولية كما لا
منافاة تخفى صاحبنا اسعد كذا والجواب انه لا يشترط في النكتة ان
يختص بذلك الطريق بل ان يكون اولى به بل يكفي مناسبة
بينهما حصولها به وان امكن حصولها بغيره ايضا تامل قوله
الذي كان معنا امس رجل عالم ينتقض بمثل قولنا صاحبنا
امس رجل عالم فلا بد من امر اخر يرجح طريق الموصولية اذ للقائل
ان المقتضي اما موجب او مرجح ولا يكفي مجرد الملائمة والمناسبة
انتهى ثم تعرض لذلك قال في قوله او استهجان التصريح بالاسم
بالنظر فيه اشارة الى ان المراد بالغرض ما يكون باعثا على
ايراد الموصول سواء كان غاية لقصد حصولها وفائدة تترتب
عليه كزيادة التقرير امر لم يكن كذا وهنا بحثه وهو ان مجرد
استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر
عنه بطريق اخر مما استهجن عنه فلا بد من انضمام شئ الى ذلك
ستهجان ليترجح اختيار الموصولية على ما سواها من الطرف
ثم ذكر رحمه الله في شرح المفتاح ان الاقتصار يتحقق بمجرد
الملائمة والمناسبة فلا مزاحم في المقتضي والمقتضي لكن لا
يخفى ان المناسب ان لا يطلق الاقتصار الا اذا كان للمقتضي
رجحان في الجملة كما ينبئ عنه قوله في مقتضيات ذكر المسند
اليه ان المقتضي اعم من الموجب والمرجح اللهم الا ان يكتفي
بالرجحان بالاضافة فعلى كان المضاف اليه اكثر كان الاقتضاء
امرا وافرا انتهى وبجاب بما قاله شيخنا الشريف عيسى من انه
لا يشترط كونه موجبا ولا مرجحا ترك له خوف التطويل الى
الى في حواشي المطول قوله الذي في زيادة الشرف والتعريف
او لا تعريفهم هذا الشاهد ظاهر في عدم علمها معا وان جاز ان يلاحظ

فيه تارة عدم العلم من المتكلم فقط وتارة عدم علمها كما ينبئ عنه
الخبر والاولى ان يمثل عدم العلم للمتكلم بقولك الذي فعل كذا رجل
اسمه لا اعرفهم انتهى وقوله لا اعرفهم اى المتكلم او المخاطب فهم في
عليها قوله لقائله جرى هذا الكلام الى ان قال لعدم لانه
لا يظهر عن فائدة واقول افادة عدم المعرفة بذلك وكتب ايضا
ما نصه في حواشي المطول انما يحتاج عدم التعريف لما ذكر بانه
اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة لا يتاتى منه الحكم على الموصول
بشيء والا كان الشيء معلوما للشيء له لان المراد بالاعلام الاعلام التي
فرض انتفاء علم المتكلم بها هي التي يصح اعتبارها في جانب المسند
اليه لتعينه عند افادة الحكم المخاطب بمفهوم الخبر ليصح ان يجعل
عنوانا للموضوع والا فمع العلم فقد يستهجن وكتب ايضا ما نصه
قوله لقائله جرى الخ فيه انه قد يكون فيجري عظيمة
كما في عمرو الذي يملك الدور بمعظم العلماء فانه لا يعرف الا بهذه
الصفة ولو فرض عظيمة كالشيخ فان معرفة من يعظم العلما
قد تستدعي فان قيل قد عرف هنا بغير الصلة وهو انه يعظم
العلما وليس الكلام الا في ما لم يعلم الا بالصلة قلت يجوز ان يقال
ايضا لعله قد عرف بغير الصلة ايضا وهو انه لا يعرفه فالجواب
من وجهين احدهما ان المراد بالاعرف ما يعم بغير الصلة وبغير الخبر والثاني
ان المراد بالاعرفه بغير الصلة مما يمكن ان يكون في اصل بان يكون
معهودا بينهما وقوله في هذا المثال بمعظم العلما لا بد في ان يكون
صلة لان شرطها ان يكون معهودة للمخاطب والمخاطب لا يعلم
انه يعظم العلما والا لم يحتج اخباره بذلك فائدة فان اخباره
به يجهله به من تقرير الصنوبري يعني قوله او استهجن التصريح
فيبان الاستهجان انما يقتضي العدول عن العلم الى غيره لكن
لا يقتضي العدول عنه الى الموصول بخصوصه والجواب كما سبق

ومن



وهو انه لا يشترط في ذلك الطريق ان لا يحصل النكتة الا به
بل يكفي ان تحصل النكتة فذلك كاف في اختياره فانه لسان العلام
في الترجيح بين الطرق من تقرير ج ما قوله اي تقرير الشريف
الى وجه يقتضيه على القريب ان المقصود من الكلام هو الغرض المسوق
له دون ما من المسند والمسند اليه الا افادة ذلك المقصود فحمل التقرير
على تقريره اولى فقوله وقيل الخ ضعيف وجه اضعافه الاول
قوله وكان المعنى الخ فهو تمثيل لان وجه الشبه بين الحالة
والارادة هيئة منتزعة من عدة امور وكتب ايضا ما نصه لا يخفى
بذلك ان الاقرب له على التعليل بانه سر اداء قوال قوله ظاهره
عن نفسه اي لاجل نفسه مثلها في قوله تعالى وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وما نحن بتاركي
الهتنا عن قولك وكتب ايضا ما نصه اي فاعلة
خواطر شغلت نفسه وهاما ابواسطتها وبسببها فتغيبه
العلة والسببية قوله ان يغلبه في موضع المفعول له لا يحتاج
عليه لان يأخذه كقوله تعالى يحسبون كل صيحة عليهم الاية في
عن المتحل فيه الصياح فيحتاج له احتيال عليه قوله لما فيه من
فرط اي زيادة لان في كونه في بيتهم زيادة تقرير للمرادة
لما فيه من شرط الاختلاط والالفة قوله لاسكان وقوع الابهام
والاشراط الخ الاشراط في الاول صوري وفي الثاني لنقلي
قوله وقد بينت في الشرح عبارته والمشهور ان الاية مثال
لزيادة التقرير بقيوده والمفهوم من المفتاح انها مثال لها
واستهجان التصريح بالاسم لانه قال او ان يستهجن التصريح اذ
المقصود زيادة التقرير بخلاف ما ورد في الاية ثم قال والعدول
عن التصريح باب من البلاغة ورد في حكاية شريح فلو لم يكن
مثالا لها لاخر ذكر من زيادة التقرير عن الحكاية فافهم انتهى

فعدم التاخير دليل على انه مثال لها لا لزيادة التقرير فقط
لظا يلزم الفصل بين ذكر الاستهجان وما يتعلق به من ذكر
العود والحكاية باجنبي وهو ذكر زيادة التقرير اذ الاشتراط
بينه وبين ذكر الاستهجان حينئذ في شيء فهما اجنبي منه وعلى
انه مثال لهما يشترط كان في المثال فلا يكفي اجنبيا منه قوله
من التفخيم ما لا يخفى اي لما فيهم حتى كانه لا يحيط به العباد ولا
يعلم كنهه الا الله تعالى قوله تردونهم بفتح التاء فيكون من
الرؤية القلبية بمعنى العلم لا العينية اي تعتقدونهم اخوانا
ويضمها من الارادة وحاصل معناه حينئذ تظنونهم والرواية
بالضم وكذا ضبطه الشارح المحقق لانها وقعت بالمقصود كرواية
ودراية فتامله قوله عليل هو الحقد او الحراب وهو ارة
العطش قوله يقول اي هذا التوجيه يقتضي استعمال
لفظ البناء ان يقال ارد ابيا الى وجه الخبر فان الخبر على
وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس مراده اجمالا
مختلفة فيشكل بايراد المسند اليه موصوفا بواحد منها
فالاولى الطرق المختلفة وجنسها اعترف به حيث قال فان
فيه ايما الى ان الخبر المبني عليه من جنس العتاب قوله
داخرين اي صاغرين قوله ومن الخطأ في هذا المقام تنبيه
الوجه بالعلة بيانه كما في المطول ما حاصله ان العلية
غير معتبرة في خوان الذي سمك السماوات التي ضربت
ران الذين ترونهم وقد اختار السيد هذا التفسير ورد
هذا البيان بانه مبناه على ان المراد العلة التي يترتب الحكم
عنه وعند تحقق السببية في الامثلة المذكورة واعترضا
عليه بانه حينئذ يكون وجه بنا الخبر مصرحا به لا اشارا اليه
فان اراد ان المصرح به وان كانت العلة لا العلية ففيه ان الذي

تجعل

يجعل تذييله الى التعظيم زاد العلة لا العلية قوله ثم انه
ربما يجعل تذييله الى التعريض بالتعظيم الى قوله ففي قوله
ان الذي سمك السماء ابيا اليان الامر المبني عليه اتحد حيث
الوجهة الخ لعترضه السيد بقوله ففي قوله ان الذي
سمك الخ لان الاتباع حيث كون هذا الكلام مشتملا على ابيا الذي
الذي ذكر وصلا التعريض بتعظيم شان الخطاب لا ان ذلك
ابيا لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فتدبر يجعل
تذييله الى التعريض بالتعظيم من غير الحاجة الى
تشابه اذ المؤثر الواحد ما لم يصدر عنه العلة لم يجز ان
يخبر عن الموصول بحسن البناء او لا تجري اليه معنى الاشارة
حال التعظيم او لا تجري اليه لو قلت بين لنا بالحق سمك السما
كان التعريض بتعظيم البناء فيتاعلى حاله ولا يخفى ما في
التلبيس ذكره خطا انتهى ط حيث قال ان فهم التعظيم من
الكلام لا يتوقف على توجيه بنا الخبر بل كل المؤثر فهم التعظيم
من مجرد الموصولية وصلته انما يكون بسبب الايما الى وجه
بنا الخبر فهم التعظيم من مجموعهما يتوقف على الايما الى وجه بنا
الخبر فلا يفهم التعظيم من قوله ان الذي بلا تكلف تامل شيخنا لان
جهة ان فيه اشارة الى ان الخبر من جنس العتاب حتى يكون
تكذيبه قبيحا فيكون هو عظيما وانما يكون الخبر من جنس
العتاب مثلا لم يفهم من اثبات تكذيبه انه هو عظيم وحاصله
ان التكذيب وان كان قبيحا لانه مما يلحظ ان المرتب
عليه قبيح لفهم تعظيم المكذب الذي هو شيء لا يرتضى
انه يترتب عليه غير القبح لفهم تعظيمه قوله دعائمه
جمع دعامة بكسر الدال وهي عماد البيت قوله لكونه
نقل من رفع الخ لان افعال المؤثر الواحد لا تتفاوت قوله

فنيه ايما الى هذا صحيح لكن ليس ذلك الايما وقعة الى
تعظيم شانه لبنائه على حاله في قوله فوجس الخ بين
عزيز واشعيا بل الذي يستفاد منه فظاعته ويترسل به
اليه هو نسبته الخسران الى المكذب به وكذلك اهانة
التصنيف مستفادة من عدم معرفة المصر المتقدم واهانة
الشيطان مستفادة من خسران من يتبعه وتحقيق والى
المحبة مستفاد من ضرب البيت بالكوفة الجند مهاجرة واما
كون فاتحة الكلام مبنية للنطق على خاتمته فهو مفقود
فيما اذا اخر الموصول وصلته الجملة المبنية بالفعلية مع ان تلك
الامور مستفادة منها على حالها وبيم قطعا ان مستند هذه
الامور وذريعتها امر مشترك بين الجملتين اعني اختلاف التقديم
والتاخير لان لكل واحدة منهما خصوصية مترتبة في ذلك قوله
لا يخفى الفقه لانا لما بينا على الجهل ثم قبح قوله لان الذي طبع
الشيطان لما كان انباعه امرا قبيحا علم ان ما يترتب عليه
امر قبيح نعم يقال تفهم انها ناشية من العلم بقباحة اتباعه قطع
النظر عن جنس الخبر الا ان يقال حصل بواسطة الايما الى جنس
الخبر هاهنا انه اتى بما يحصل ولابه قوله مهاجرة حال عن فاعل
ضربت وبكوفة متعلق بضربت والباء في قوله
وهما مفعول غالت قوله عوض فاعل غالت فتدبر في قوله
ثم انه يحقق والى المودة وبتقريره حاصل ان الضرب بالكوفة
علة للانقطاع في الواقع وقد تتخلف فيتخلف الانقطاع
لانه اذا تخلفت العلة تخلف المعلول وبتقرير الايما يدل
على الانقطاع لمناسبته للخبر مع قطع النظر عن كونه علة
ومع النظر لكونه علة لتغير بتغير علته فيتحقق قوله
وهذا معنى تحقيق الخبر بسبب وليس المراد بتحقيقه في
الخارج

الخارج ان يكون علة له والا لزم ان ضرب البيت بالكوفة
علة لانقطاع المودة والمحبة وتحققه في نفس الامر وهو
غير صحيح بل الامر على العكس قوله فظهر الفرق بين الايما
وتحقيق الخبر اذ حاصل الايما ان يشعر السامع بجنس الخبر
والمراد من ذلك ان يتنبه بحيث يزول عنه الشك والانكار
وهو المراد بتحقيقه الا ترى ان قوله انا التيمنا بالزنجيل
منفي كهف السامع جنس انقطاع المودة والمحبة وبتنبيه
بيت يزول منه الشك والانكار اللذين هما عارة عن المهاجرة
بالكوفة وضرب البيت بها والانقطاع بنهما زوال المحبة والمودة
بخلاف ان الذي سمك السماء الخ فانه لا يلزم هناك عارة ولا انعدام سمك
السماء بالبيت المذكور فتدبر وجه الايمائية بقي والتحقيق
وهذا غير تفاسيرها والا لوجب احدهما بدون الاخر تامل
قوله لتميزه اكمل يتميز فيه انه يختص انه اعرف من سائر
العارف لا انه موصوف بالتميز عن التعريف عن بعضها كما توهم
في حله والعجب انما ارتكب المراد انه اكمل يتميز فالنسبة الى تخته
من العارف لا بالنسبة الى ما عرفه من المعارف واما ان المراد
انه اكمل يتميز من بعض الوجوه فاردت حيث اي فيه اشارة
حينئذ اكمل يجيء التيمن من غيره وان كان غيره اكمل منه من
غير ذلك الوجه وتلك الحيثية غاية الامر ان يقال اذا كان
غيره اكمل منه من وجه اخر فلا يختص هذه النكتة به وايضا
ذلك اذا لبس الغرض اخصال النكتة فيه بل حصولها به وان
حصلت بغيره ايضا قوله نصب على المدح اي اعني فيما قوله
ادعى المال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة
او حرف التنبيه اي اشير اذا نبه قوله في عاسن الخ
نقيض القبيح والجمع محاسن على خلاف القياس كانه جمع حسن تقديرا

قوله من نسل شيبان خرجان ذكر بيانا للنسبة بعد ذكره
صبه انتهى والضال بتخفيف اللام جمع ضاله وهي شجرة
السدر البري والسلم جمع سلمة وهو نوع من الشجر له شوك
عظيم قوله بين الضال الخ حال من نسل شيبان قوله وهما
شجرتان احترزعان من الشجر قوله يعني مقيدة بالبادية
فعبر عنها بالضال والسلم للملازمة غالبا قوله غير المحسوس
اي المشاهد قوله فجيء بلس للتعجيز اه قوله واشار هذه
الباحث الخ جواب سؤال وهو ان كرتة القريب وذلك البعيد
وذاك للمتوسط ما نبينه اللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر
على المعاني لانه انما يبحث عن الزايد على اصل المراد قوله وهو
اي اصل المراد فيقال ان هذا المعنى ناشئ من الوضع لان كلمة
المعاينة يجب ان تكون امرا عقليا لا وضعيا فالاولى ان
يقال انه يبحث عنه من حيث انه مقتضى المقام والحال وهذا
امر عقلي من تقرير السيد عيسى الصفوي قوله او تحقيرا
بالقرب الخ فان القرب هنا عبارة عن دنو رتبته وسفالة
درجته وجهه ان الشخص لما كان اعلى قدرا واشرف ذاتا
فاحتاج الموصول اليه الى الوسائط اكثر واشد عرفا وعادة
فارتفاع الوسائط والاستغنا عنها دليل ظاهر على نزول قدره
كما لا يخفى وصلح اشارة القرب للتحقير بنا على الغلط الشائع
اليه والتعظيم بنا على الطنة النفسية وانه ترا ينبغي عنها
ظهورا حاضر قوله ولفظ ذلك جواب سؤال وهو ان المشار
اليه هنا قريب قوله اي كل غائب المراد بالغائب الغائب
عن الحس والمحسوس السمع والبصر والحاضر خلافه والمراد
بالعين ما كان قائما بنفسه وبالمعنى خلافه والمعنى يتبادر
الى ذهن السامع والغائب في الضرب معنى غائب عن حس السمع ونحو

بالله

بالله العظيم معنى حاضر يدرك بحس السمع والشم عبارة عنه
وله وجه اسما صورنه ما ذكره في حاشية شرح ان
المراد بالحس حس البصر والسمع فان ما يغيب عن السيد فانه
اذا دار ان المراد هنا حس البصر فقط وما ذكره منها من ان
المعنى ما لم ينفسه يشكل بانه يشمل نحو اللون مع انه مدرك
بالبصر قوله وكثيرا ما يذكر الخ بان لحكم عنه او لم يشار
اليه نحو جاني رجل فقال ذلك الرجل وضربني زيد فقال لي
ذلك الضارب قوله لان المعنى غير مدرك بالحس قال
في المطول في اول البحث ان اصل اسماء الاشارة فلان يشار
بها الى مشاهد محسوس اي قال السيد في قوله المشاهد
محسوس هذا واقع في عبارات ائمة الاولى ان يقال الحسوس
شاهد فيخرج ما المحسوس المعقولات وبالمشاهد هو ما ادرك
بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك
بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما
يستحيل احساسه نحو ذلك اسد بكم وذلك ما علمت في اول
محسوس غير شاهد نحو تلك الجنة فلتنبه لكن المحسوس الشاهد
اشهى وبه يعلم ان المراد بالحس في هذا المقام حس البصر فقط
خلاف ما في الحاشية المتقدمة فليحرر وله ايضا ناظر قوله
غير مدرك بالحس اراد بحس البصر دون حس السمع لفساد
المعنى اللغاي اذ لو كان وجه الفساد ان المراد بالمعنى
هنا ما يشمل اللفظ فانما المراد بالمعنى بالنسبة لقوله نحو
الزلك الكتاب واللفظ مدرك بحس السمع فلا يصح نفي
الادراك بحس السمع عنه قوله وهذا ظاهر فساد ما قيل انه
لان ذلك وان كان هنا في نفسه فان اسم الاشارة بعقب
الاوصاف التي هي بعقب الشار اليه لكن ليس هو المقصود

والبائي بالمقصود وله ايضا ما صورته قوله ظهر فساد ما قيل
لان ساكره هو مرادهم وهو الموافق للغة قوله بعد
الشار اليه وقيل اسم الاشارة قوله وهو الذي يوصف
قال السيد الناسب ان يقال وهو المتقوف لان الذي
يوصف من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان
بالغيب انتهى وقد يقال كلام الشارح صحيح ايضا فان الذي
اسم الذات فهو الشار اليه وصلاته المذكورة هي الصفات
بالحقيقة قوله تنبيها الوجه التنبيه ان اسم الاشارة
الى الذات بملاحظة تلك الصفات بتحقيق ذلك يقال
ان المقام يقتضي ذكر الضمير لتقدمها الذكر فلما اوثر اسم الاشارة
الدال على مزيد التميز دل ذلك على ملاحظة تلك الصفات
من جهة ايضا فهم بها استحقار هذه المرتبة العلية والدرجة
الرفيعة السنية تركه عاجلا في الدنيا واجلا في الاخرة
قوله اي تعرف المسند اليه باللام قيل اي بايراده معرفا
باللام كما قاله فيما تقدم لعدم الاحتياج اليه صناعة له
قوله معهودا اعتبار في قوله الحصة المراد بالحصة الافراد
وانما فسرت بالحصة لتشارك الواحد والاثنين والجمع قوله معهودة
مختصة قوله كان ذلك المعهود هو الحصة قوله يقال
في اللغة وذلك العهد في الحصة ويحتمل ان يكون اللام للاشارة
الى المعهود قوله فالانثى اي بالف واللام فيه قوله اعني اي بواسطة
اللام قوله والذكر اشارة الى ما سبق كناية الخاص بالكناية
هذا فهم المعنى من اللفظ لا بطريقة التصريح اما المطلق عليه
على البيان في ذكر الملزوم وارادة اللازم او بالعكس وله
ايضا هذه من الكنايات المطلق عليها وهي الكنايات المطلوب
بها غير صفة ولا نسبة وهو انتقال في صفة من الصفات
اختصاص

اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة لتوصل بها
الى الموصوف فان التعريف من الصفات المختصة بالذكور كما
اشار اليه بقوله لكن التحقيقية انما كان للذكور بعين لما كان الخبر
مختصا بالذكور علم ان مطلوبها كان هو الذكر وهو ليس مذكورا
صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحقيق قاله الغزي وله ايضا ما
لفظه قوله كناية اي بالمعنى المصطلح اما على طريق المصنف
انها اللفظ المراد به لازم ما وضع له فكان لفظ ما في بطني
باعتبار تقييده بمعين ملزوم للذكر لان المجرد لا يكون ذكرا واما على طريق السكاكي من انها اللفظ المراد به ملزوم
ما وضع له فالظاهر انها لا تتأتى لان التحقيق ليس ان ما
للذكر فلا يصح ان يقال اطلقت ما في بطني محررا واريد ملزومه
وهو الذكر فليتأمل قوله وقد يستغني كأنه مقابل قوله
السابق لتقدم ذكره صريحا او كناية قوله النفس الحقيقة
وفي علم الجنس ايضا اشارة الى نفس الحقيقة لكن بقرينة اللفظ
الدلالة قوله ومفهوم المسمى بيانية وكأنه دفع ان يتوهم
ان اللام للحقيقة الهوية الخارجية وله ايضا ناظر قوله
ومفهوم المسمى اي لا افراده فهو اعم من ان تكون المرادبه
مفهومه او افراده قاله عيسى الصفوي قوله منع اعتبار
الى آخره في نفس قوله باعتبار عهديته فيه مسامحة لان
ظاهره انا اعتبرنا كونه معهودا باعتبار ان جنسه معهود والتحقيق
ان المعتبر عهدية جنسه وفرق بين عهدية باعتباره
عهدية جنسه وبين عهدية جنسه من تقرير الصفوي
انتهى قوله لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة معنى المطابقة
على ما ذهب اليه السالح المحقق تحمل تلك الحقيقة على
ذلك الواحد وعند ابن الحاجب اشتمالها عليها وعلى

الوجهين فالمفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة
صار كانه معهود اي معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار
فسمي معهودا ذهنيا قاله الثاني قوله على فرض ظاهره
انه يستعمل في الفرد نفسه لكنه حقق في المطول ما حاصله
انه مستعمل في الفرد باعتبار وجود الحقيقة فيه فهو في الحقيقة
انما اطلق على الحقيقة في ضمن الفرد للقرينة واليه يشير
قوله الاتي وهذا معناه نفس الحقيقة الخ وقوله هنا على
ان ليس القصد الخ فتامل قوله فما يطلق الكل الطبيعي
اي الذي منه ذلك قوله وذلك اي اطلاق المعرف بلام
الحقيقة على الفرد المذكور قوله حيث لا عهد اي مثلا او حيث
هناك عهد لكنه لم يقصده قوله في الخارج اما مطلقا فيوهم
اطلاق النفي قوله وهذا في المعنى كالنكرة يعني بعد
اعتبار القرينة مطولا اما قبل اعتبارها فلا اذ هو للحقيقة
المتحدة في الذهن وكتب ايضا قدس سره ما نصه حاصل
هذا المقام ان هناك اربعة امور النكرة والمعرف بلام العهد
الذهني وعلم الجنس واسم الجنس ولا يخفى ان مدلول كل من
الاولين نفس الحقيقة وكذا الثالث ما عدا الاخيرين فكل من
الاولين محل الالتباس كما ان كلا من الاخيرين كذلك فلا
بد من بيان الفرق بين هذه الامور وحاصل الفرق ان
البعضية وان كانت مرادة من الكل الا ان البعضية في النكرة
ناشئة من الوضع وفي المعرف باللام ناشئة من القرينة وكذا
الاخيران فالبعضية المشتركة ممتازة بالدخول وعدمه
فالاشتراك انما هو بالنظر الى الدخول والامتياز انما هو
بالنظر الى الخروج والدخول فامتازت الامور الاربعة
بعضها عن بعض قوله وان كان في اللفظ يجري عليه الخ

اي

اي بجعل اعتبار القرينة ايضا قوله لما بينهما من تنافي
الخ حاصل الفرق ان المعرف بلام العهد الذهني مدلوله الجنس
في ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر هذا ان قلنا
ان النكرة موضوع للفرد المنتشر فان قلنا ايضا انه للمفهوم
كالمعرف بلام الجنس فالفرق ان تعين الجنس وعهديته
معتبر في مدلول المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في
النكرة وان كان حاصلا قال الاستاذ دام ظله ان النكرة
للمفهوم او للفرد المنتشر انما تستعمل في الفرد المنتشر دائما
الخلاف في ما وضعت له اترك انظر هل يرد عليه نحو ادخل
في الدار ونحو شيخ المفتاح للسيد الفرق بين النكرة وبين
المعرف اذا اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد ما فيه
والفرق انك في المعرف تشير الى كون ماهية ذلك الفرد
معلومة وليس في النكرة ذلك والتعريف الجنسي الداخل
بهذا الوجه يسمى بالعهد الذهني واذا قصد بالمعرف الى
الماهية من حيث هي كما في الاشياء التي يراد تعريفها
نحو الانسان والانكليزي بعد ان المراد بالمعرف الماهية
من حيث هي من غير ان يلاحظ وجودها في ضمن شيء من
افرادها والنكرة مرددة بهم بعض الصور التي ليس بينها شابة
وحدة كرجل وذكر وبشر يخرج مودع معرفتها
وتعريفها وهي الماهية من حيث هي الا ان في المعرف
اشارة الى الحضور دون النكرة انتهى قوله كالدخول الخ
فانه انما يتصور في الافراد الخارجية قوله وبالنظر الى
نفسها مختلفان فان المجرد موضوع للفرد المنتشر ودال اللام
للحقيقة المتحدة في الذهن وانما الطلق على الفرد للقرينة
باعتبار وجود الحقيقة فيه وكتب ايضا على قوله مختلفان

ما صورته ان البعضية في المجرد بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة
انتهى قوله وقد يقيد ان الحكم متعلق بالحقيقة باعتبار
وجودها في جميع الافراد قوله يبقى صفة اللئيم فان
قيل بل هو حال منه وهذا اظهر لما فيه من الاستغناء عن بيان
العذر في توصيف المفرد بالجملة قلنا ليس المعنى على انه يبقى حال
المرور بل الغرض ان ذلك دابه وهذا هو السر في ان
القوم يميزون الحالية ويثبتون الوصفية وانما يخفى عليك ان جعل
الحال موكدة فلا محذور في تركه ليتم ما ابديناه ذلك ان الظاهر
المتبادر منه الى الفهم دوام سببه لا تقييده بحال المرور فقط قوله
بدليل صحة الاستثناء اي المتصل وذلك لانه لا جائز ان يراد بالمستثنى
منه كالانسان هنا بعض معين ليس منه الذيب اذ لا فائدة حينئذ
الى الاستثناء وبعض مبهم والا فلا حاجة الى الاستثناء لعدم تحقق الوقوع
وبعض مبهم اوسع منه الذيب اذ لو الان ارادة البعض دون
البعض ترجيح بلا مرجح فتعين ارادة الجميع فمران دلالة الاستثناء
على الاستغراق بناء على القول انه يجب دخول المستثنى في لفظ
المستثنى منه اما على ان الشرط جواز دخوله فلا ازيد قوله ولهذا
قلنا ان الضمير في قولهم وقد مات حقل يفيد عاما لا اللام المشار
بها الى الحقيقة اي لا الى المعرف باللام مطلقا وعبارة اخرى اي لا الى
مطلق اللام تقليلا للاقسام اذ ضم الشرط الى قوله
ولا بد في لام الحقيقة اي المشار بها الى الماهية من حيث هي هي
لا مطلقا صرح به في المطول وكتب ايضا ما لفظه قوله ولا بد
في لام الحقيقة من ان تعتبرها الى آخر ما تقدم قريبا عن
شرح المفتاح فانه متعلق بهذا ايضا قوله ليتميز عن اسماء
الاجناس النكرات فان اللام اشارة اليها لا باعتبار كونها حاضرة
فيه وان كانت حاضرة فيه ضرورة انه موضوع والموضوع لا بد ان يكون
حاضرا

حاضرا فالحضور هناك المسمى في نفس الحقيقة دون اسماء الاجناس
النكرات فهو ملاحظ في الاول وملحوظ في الثاني قوله مثل
الرجل مثال للمعرف بلام الحقيقة قوله ورجل مثال اسماء
الاجناس النكرات قوله موجبا امتيازه عن تعريف العهد الخ
يريد ان التمييز بين التعريفين الذي استشكل ملحوظ المفتاح
كما يعلم من المطول لكن قال السيد اذا كان تعريف الجنس عبارة
عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد
معين او افراد منها لم يكن اختلاف فيما هو به التعريف حقيقة
اعني الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما هو الماهية
وفي الآخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف
اعني الحاضر لا اليه نفسه وللطالب في بيان ذلك مزاحمة قوله
بحسب اللغة الاولى بحسب الوضع فتامل قوله وعرفي الظاهر ان
المراد بالعرف هنا العم مما كان بحسب العرف العام او العرف الخاص
قوله الصفة موزونة الصانع قوله في اسم الفاعل اي المفعول انظر
المطول قوله دون غيره نحو الموعد بمعنى الذيب منه قوله والكاف
في المطول الصانع قوله هذه الصفة اي اسم الفاعل بمعنى الحدوث
قوله من معنى الحدوث لانه معتبر في الفعل قوله فالمراد الخ اي
فالمراد مجرد التمثيل للتوضيح والتفهيم قوله واستغراق المفرد اشمل
اي باعتبار اللزوم اي يلزم ان يكون اشمل والا فالجمع قد يكون
الاستغراق للافراد ايضا كجموع كثرة الحكم لا يتحقق في الجمع الا
بتحقق للافراد كما مجيء وذكره وكتب ايضا ما لفظه قوله
واستغراق المفرد اشمل ان كانت هذه القضية كلية بدليل ان موضوعها
مفرد مضاف فيجوز ان يمنع وان كانت جزئية اي قد يكون
اشمل لجواز ان يمنع قوله كل اثنين وانما خرج الواحد مطول
قوله كل جماعة وانما خرج الواحد والاثنين مطول قوله

وهذا في النكرة المنفية مسلم واما الخ بيان المطلب ولقائل
ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فلا
نسلم ذلك في المعرف باللام الخ فاشار بقوله لو سلم الخ الى ان
استغراق المفرد في النكرة المنفية لان رجال في لا رجال يدل
على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا فان
الجمعية حينئذ يطلقه على قياس المعرف باللام فلا تكون حينئذ فرق
بينه وبين لا رجل وتقسط السيد زيد قوله واما في المعرف
باللام فلا لعدم غيره كالموصول والمضاف لذلك ولاقتصار على المعرف
باللام لان اصل الساق فيه قوله بل الجمع المعرف بلام الاستغراق
الخ قال في المطول ولهذا صح بالاتفاق نحو جاءني القوم او العلماء
الا زيدا او الا الزيدين مع استثناء قولك كلما جاءني كل جماعة من
العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل انتهى لان المستثنى في الاستثناء
المتصل يجب ان يكون من افراد ما قبل المستثنى منه لانه اخراجه
لا يقال فالمستثنى في مثل جاءني العلماء الا زيدا ليس من الافراد
لان افراد الجمع هو الاحاد دون الجمع بشهادة الاستقراء
والاستعمال قال اللقاني في قوله والاسنائي بين الاستغراق الذي جعل
الثاني بين الاستغراق الذي هو مدلول حرف الاستغراق
والافراد الذي هو الدال على الوحدة والاسنى ان يجعل الثاني اما
بين الدالين هو حرف الاستغراق الدال على التعدد والافراد
الدال على الوحدة فاسبنى الدلولين وهما الاستغراق والوحدة
قوله مجردا اي كانه مجرد عن الدلالة على التعدد مطول وكتب
ايضا رحمه الله ناصه الاشكال فيه ان كان النكرة موضوعة للمفهوم
الكلي فان كانت موضوعة للفرد المنتشر فيلزم انه مجرد عن
بعض معناه قوله عن معنى الوحدة اي اعتبار الدلالة عليها والا
فاللفظ يدل بالوضع عليها قوله فاستاح الخ جواب فيلزم ان يجوز

وصفه



وصفه بنعت الجمع قوله على التشكل الخ فيه ان الكل من
الصفتين على الجماعة لفظا فلا تزد اسما الجموع قوله وانه بمعنى
كل فرد الخ يعني ان ما في الوجه الاسم جموع الافراد دون كل فرد
لا تضاف كل فرد لها قوله ولهذا اشتبه وصفه بنعت الجمع ثم الظاهر
ان هذا الاشتباه بالنظر اليه ظاهرا يستفاد منه اللفظ واما بالنظر
الى ضم كل فرد الدالة على كل الافراد فالقياس جواز وصفه بنعت
الجمع ميلا الى المعنى كما في الاحاديث مثل قوله تعالى كل في فلك يسبحون
اللهم الا ان يفرق بين الصفة والخبر فتدبره قوله لانها اخص طريق
الحضارة في ذهن السامع اما بان لا يكون السامع عارفا باسمه
العلم او يكون طريق الاضافة اخصر بالنسبة اليه ايضا فان هذا
اخصر من عبد الله ونحوه مثلا انتهى وانول او يكون عارفا باسمه
العلم لكنه لا يفيد المقصود من كونه محبوبا له مثلا فالمراد اخصر
طريق يفيد المقصود قوله كزهراي قيل قال الابيات في
اخر من السجف ليقتل قتيل مهريب بثلاث يا ان لان اصله
مهريي فبعد القلب والادغام على القاعدة المعروفة اضيف
اليها المتكلم قوله الركب اسم جمع لراكب قوله اليمانين
جمع يمان بمعنى يمني حذف احدى الياءين وعوض منها الالف
المتوسطة شرح المفتاح قوله وتمامه الخ بعدة بحت لسراها
راي تخلصت الى رباب السجن دوني مغلقة الت فتحت ثم فاتت
فوزعت فلي تولت كادت الروح تزهق قوله ثانيا للضاف
اليه قدمه لانه مقدم على المضاف في الاعتبار وان اخر في اللفظ
قوله او لتضمنها الخ ثم لا يخفى ان هذا التضمن قد يوجد في غير
صورة الاضافة كما في قولك الذي هو عبد السلطان عندي
وكذا في نظمه فالوجه ان لا يتنج الاضافة الا بانضمام الاختصاص
اليه واقول وبالنسبة الا يتضمن ذلك سواها لاسطلقا

قوله وهذا معنى قوله او غيرها اي وليس معناه غير
المضاف اليه وغير المضاف سواء لان كل منهما مسند اليه ومسندا
اليه حتى يرد ان ما ذكر ليس غيرهما بل منهما فوله او تغايرا
للمضاف اليه اي للمسند المضاف اليه فان الكلام فيه قوله
واما تنكيره اي تنكير المسند اليه ليشمل المثنى والجمع وانما فيه
قوله فللافراد لان الافراد في المثنى الفصد للفرد معناه
وهو اثنان مما يصدق عليه مفهومه وفي الجمع القصد الى
جماعة مما يصدق عليه مفهومه فليتامل وكتب ايضا قدس
سره ما نصه قوله واما تنكيره فللافراد وذلك لان النكرة
ان قلنا موضوعة للفرد فواضح او للمفهوم الكلي فالغالب استعماله
في الفرد فتذكير النكرة يحمل على الغالب الذي هو الفرد بقرينة
المقام هكذا قرر الاستاذ وهو مخالف لما سبق عنه ان النكرة على
كل قول لا تستعمل الا في الفرد الا ان يحمل ما سبق على الغالب فيوافق
ما هنا فليراجع قوله اي للقصد الى فرد لك ينبغي ان يقال
ان قلنا اسم الجنس موضوع للماهية بشرط الوحدة وهو الفرد
المنتشر فلا اشكال في قوله فللافراد وان قلنا انه موضوع للما
هية فالماهية قد تراد بالقرينة في ضمن فرد فتعلق الحكم بالفرد
على قياس ما قرره السيد في قول المصراع السابق بجرد عن الوحدة
فراجعه قوله وهو خطا التعامي عبر به لشان اي تكلفهم
العمى عن الايات وانه ليس بهم عمى حقيقة بل يعرفون الايات
ويفهمونها لكن يظهرون انهم كمن يعرضون عنها قوله وفي الفتاح
لا تنافي بينهما لان الاشارة العظيمة نوع من العناية قوله
او التعظيم باعتبار الدلالة على انه بلغ في العظمة الى حيث لا يمكن
معرفته والتعظيم بهذا الاعتبار لا يتاتى بغير النكرة فلا يرد
انه قد يمكن ان يعظم التعظيم لتعريفه بوجه اخر قوله او
التكثير

التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما قد يقال المعرف
بلام الاستغراق يدل على التكثير بذلك وقد يقال التكثير
انسب بذلك لانه لا تعيين فيه والابهام اقرب الى ضمان
الكثرة ويمكن ان يقال ايضا ليس في عبارته ما يقتضي تخصيص
هذا بالنكرة قوله ورضوان من الله اكبر قيل الاولى
ان التنوين في رضوان للتعظيم وهو مبتدا والجار
محذوف اي لهم رضوان الخ والجملة معطوفة على جملة وعد
الله المومنين والمومنات الخ وذلك لان فيه دلالة على حصول
الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا اليه ولان المقام مقام
تعداد النعم وبيان عظم نعيم الجنة وجلالة اسكانها فترجيح
شيء من الاشياء عليها بطريق القصد لا يناسب المقام وان
كان رضوان من الله تعالى اكبر من ذلك كله فتفطن لامر
واما الترجيح المستفاد من الوصف فهو بطريق التبعية
فليتامل قوله التحقيق والتقليل لان التحقير بحسب اخطاط
الشان ودنو المرتبة والتقليل بحسب اعتبار الكمية قوله
كما في الرضوان والتمثيل به لك ان تقول اني في كونه في هذه الاية
الكريمة للتقليل كما شاع المصر قوله ومن تنكيره الخ وما
ينبغي ان يتنبه له ان اعتبار الافراد والنوعية في طرفيه هو
الملائمة بينهما ولا فرق في اعتبار الافراد في جانب الغاية
والنوعية في جانب الما بمعنى ان كل فرد من افراد الدابة
مخلوق من نوع من الما اي مختص بنوع ذلك الفرد بمعنى ان المكون
المراد كل نوع من انواع الدواب من كل فرد من افراد المياه وهو
الابيع وذلك ظاهر دلالة وسوق المراد كل فرد من افراد الدواب
من كل نوع من انواع المياه وهو ان صح باعتبار ان للفرد من الما
المخلوق منه الفرد من الدواب في ضمن النوع لكنه لا اشارة

وليس فيه كبير معنى قوله اي كل فرد الخ فيه انا لحمل على
الفرد لا يناسب التفصيل بعده وهو قوله فمنهم من يمشي الخ فان
الظاهر انه تفصيل للانواع وحمله على الافراد تكلف قوله
هي نطفة ابيه هذا لا ينافيه توقف خلقه من نطفة ابيه
على شيء اخر وهو نطفة امه والمراد بابيه الجنس على وجه
التغليب الشامل لكل من ابيه وامه قوله للتاكيد فان كان
للنوع لم يتضح قوله فيما هذا الابهام حيث اريد المقيد بالطلق
حتى كان هذا المطلق لا يحتاج الا له قوله وهو اسب بالتعليل
اذ لا يحسن تعليل التابع بمعنى اللفظ قوله واما بيانه بحوز
ان يراد بالبيان التابع المخصوص فلا دليل ويحتمل ان يراد به
التابع المطلق فلا شعين للمصدر وهو غير لائق ويجاب باستناد
بانه اغلب في المصدر قوله اي اذا كرا الخ تفسير للمعنى المصدري
قوله والاحسن ان يكون الخ اذ الكاشف بالحقيقة انما هو الاسم
وليس هو الذكر وعبارة اخرى تصويرها قوله والاحسن الخ
اي لان النعت هو المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى
المصدري انما يتصف بها ثانيا وبالعرض قوله فيما يديع
قد يستغنى عن ذلك بجعل راجعا الى الصفة المفهومة من
الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على نحو
اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله كاشف لعله تفسير لقوله
الجسر مبتدا وكتاج خبر قوله الجسر الطويل الخ هذا عند
المعتزلة وعند الحكما هو المركب من الهيولي والصورة وعند
المتكلمين هو المركب من جزئين فصاعدا ثم اعلم ان قوله الطويل
الخ استشكل بان كل واحد على حدته صفة مع انه ليس كاشفا
والجواب ان كل واحد صفة على حدته وليس كاشفا والصفة
الكاشفة مجموعهما او الاول مقيدا بما بعده فتدبره قوله

الالمعي

الالمعي الذي يظن بك الظن الخ قيل منصوبا الظن بحذف
اي يظن ظنا متصفا بصفة وقيل هو مستدرك لان اللازم قوله
بك لبيان موضع الظن وكان قد راي وقد سمعا حال من
فاعل يظن اي يظن مشبها بالراي والسامع وهو اولى من
جعله حالا من الظن اي يظن الظن مشبها بالمرئي والمسموع
الصفوي قوله الذي يظن الخ المتبادر ان الوصف الكاشف
معناه عين معنى الموصوف والمفهوم من كلام السيد ان
هذا الوصف ليس عين معنى الموصوف بل لازمه فلا يكون
كاشفا الا ان يقال المراد بالكاشف المرضح ولو بالملزم قوله
وفي عرف النحاة النحاة جمع ناح من نحى ينحو اذا نظر في علم النحو
وتكلم فيه شامل قوله التخصيص عبارة الخ قال السيد الظاهر
انهما ارادا الاشتراك المعنوي لان التعليل انما يصح فيه
بلا تحمل كما في رجل عالم ونظائره خلافا لمن جعله كالجارية في قولنا
عين جارية صفة مخصصة وقد يتحمل ان يحمل الاشتراك على اعم
من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها
قللت الاشتراك عما وضعت له فكان مقتضى الاشتراك اللفظي
وعينه معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي
بين افراد ذلك المعنى انتهى وعلى الاول يخرج مثل هذا الوصف
عند النحاة عن التخصيص والوضح جميعا قوله تقليل الاشتراك
في النكرة ان كان النكرة موضوعا لفرد ما فقيه اشتراك على
سبيل البدل لصدقه على كل فرد على البدل لا تعيين في مفهوم
النكرة بحيث يمنع الاشتراك لان التعيين الذي فيه يمنع انه
فرد الرجل لا فرد غير لا يمنع انه يعين شخص للمخاطبين قوله
والتوضيح عما قد يمنع الاحتمال في المعارف لا يأتي في المعرف
بلام الجنس لان مدلوله الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على كثيرين

موصفه لابوصفه بل يخصصه كالنكرات والمعرف بلام
العهد الذهني لصدقه على كثيرين على سبيل البدل فوصفه
للتخصيص لا للتوضيح فلعل مرادهم المعارف ماعدا من
قوله حيث يتعين اقتضى انه لا يكون للمدح الا اذا انتفى منه
التخصيص وفيه نظر وكتبنا ايضا قدس سره ما نصه والتحقيق
اما بان لا يكون لشريف في ذلك الاسم او بان يكون
المتى طب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف قوله والا لكان الوصف
مخصصا قيل لم يرد ان كون الوصف مخصصا مانع عن الحمل على المدح
والذم ونحوهما اذ الظاهر ان لا مانع فيما مثل هذه الاعتبارات
بل اراد انه اذا لم يكن الوصف مخصصا انتفى ان المراد المعاني
المذكورة قوله او لكونه تاكيدا لفظيا ليس المراد
ان التاكيد الاصطلاحي لا اللفظي ولا المعنوي بل المراد المقوي
قاله الصفوي قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود
الفرق بين هذا والصفة الكاشفة ان الغرض هنا بيان
احد المحتملين للفظ او المحتملات بان كان للفظ معنيين
او اكثر ينبغي بالوصف بيان المراد من تلك المحتملات كما في
الدابة فيما امثال لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف
الكاشف فان المقصود به ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات
قاله عيسى قوله من خواص الجنسي اي والجنس الفرد قوله
لبيان ان القصد منها الجنس دون الفرد توجيه ذلك
ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد
بها هنا دواب الارض واحد طير وجود واحد يتاتى استغراقا
عرفيا فذكر وصف بعضه الى جميع دواب اي ارض كانت
وطيور اي جو كان على السواء تفي ان الاستغراق حقيقي
يتناول كل دابة من دواب الارض الى السبع وكل طائر

من

من طيور الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك
حين زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة
المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فلا يصح الاخبار
عنها بقوله اسم امثالكم لان كل فرد لا يكون اما وعلى انه
اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها
محمولة هنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر
بقرينة الخبر وله ايضا ما نصه لا يرد بالفرد الفرد الواحد حتى
يرد عليه ان الفرد ليس محتملا هنا اصلا اذ سبق في بحث
الاستغراق ان النكرة المنفية سواء دخل في الاستغراق بل اريد
بها الفرد الذي يقارنه الاستغراق العرفي لا يريده
ما سيذكره في عطف البيان ان الوصف في الآية لبيان
على ان القصد الى الجنس دون الفرد قوله وبهذا الاعتبار
ظهر ان الوصف ليبان ان القصد الى الجنس قوله اي يخلق
منهوم اي بحيث ليس المراد بالتقرير انه ذكر اولا ثم ذكر
بالتزام قوله مستقل اي قارا في ذهن السامع قوله محققا
متيقنا قوله عيب لا يليق به اي لا يتوهم وله ايضا لفظة المراد
بالظن المعنى الاعم الشامل للتوهم قوله او عن حمله على معناه
يوخذ من هذا حصول هذا الغرض بالتاكيد المعنوي ايضا
قال في المطول ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم
التجوز او السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير
والقصد الى دفع التوهم مع التقرير قوله او عن حمله
يحمل الضمير السامع وهو الظاهر اي غفلة السامع عن حمله
المسند اليه على معناه ويحمل المتكلم اي غفلة السامع عن حمل
المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمله على معناه قوله
نحو انا عرفت اذ فيه الاسناد مرتين قوله نحو انا سمعنا في

حاجتك وحديث فقد اكد وحديث المحكوم عليه قوله وفيه
نظر فيه كلام يأتي قوله لانه ليس من تاكيد المسند
اليه مراد لقوله او المحكوم عليه الخ ووجهه ان خوان ثبت
ان تاكيد التخصيص الحاصل من التقديم تاكيد المسند اليه
وقوله وتاكيد المسند مراد لقوله تقرير الحكم خوان عرفت
ووجهه ان المفيد لتقرير الحكم هو التقديم لا التكرير
بدليل انه ليس في خوعرفت ان تقرير الحكم هكذا يفهم
من المطول في هذا المحل وكتب ايضا ما نصه قوله وفيه نظر
حاصله ان خوان عرفت وان كان من تاكيد الحكم لكن ان
التاكيد هنا ليس شيأ من تكرير المسند اليه والاتم
ان يحصل مع تاخره خوعرفت ان لم يوجد تكرير المسند
اليه وليس بحاصل اتفاقا بل هو حاصل من تقديم المسند
اليه وله ايضا قوله وفيه نظر الخ قوله لانه ليس من تاكيد
المسند اليه في شيء مراد بقوله او المحكوم عليه وبيانه ان غاية
ما في ذلك تقييد العامل بالحال وهو وحديث او العطف
على المسند اليه مراد على ما اعتقد الشركة او القلب وليس
ذلك تاكيدا للمسند اليه وقوله وتاكيد للمسند اليه لا كشف
الخ مراد لقوله تقرير الحكم فالاعتراض على هذا القيل في قوله
المراد تقرير الحكم في قوله المحكوم عليه من حيث التمثيل لانه
بالمثالين المذكورين لا مطلقا قوله او دفع توهم التجوز
الخ فان قلت حمل دفع توهم التجوز مقابل للتقرير يدل
على ان التقرير في هذه الصورة ان التاكيد تابع بقيد
ان المتبوع في النسبة او الشمول تلك التقرير وان
كان لان ما في ان تاكيد لا ان القصد الى مجرد التقرير
مغاير للقصد الى الامور المذكورة المراد بقوله فللتقرير
فللقصد

فللقصد الى مجرد التقرير فلا اشكال وقوله او دفع توهم
التجوز كقطع اللهى للامير الامير اعترض عليه بان التا
كيد هنا انما يفيد دفع توهم التجوز في المسند اليه بان
يراد بالامير غيره كما مر وهذا لا يتاتى هنا دفع التجوز
في الاسناد بل في المسند اليه اللهم الا ان يقال ان دفع
التجوز في الاسناد يفهم من ذلك كما مر قوله لما توهم
ان القاطع بعض الخ ما نصه عبارة المطول لما توهم ان اسناد
القطع الى الامير مجاز وان القاطع بعض غلمانه انتهى قوله
كما يجيء ويزيد هذا مع قوله السابق الامير يدل
على ان التاكيد اللفظي يفيد دفع توهم التجوز والسهو
قوله او لدفع توهم السهو الخ قال في المطول ولا يدفع
هذا التوهم بالتاكيد المعنوي انتهى اي لانه اذا قال
جاء زيد نفسه احتمل ان يراد ان يقول جاء زيد نفسه
مشهي وتلفظ بزيد مكان عمرو وبين التوكيد على سهو
فكان توهم التجوز قوله او لدفع توهم عدم الشمول الخ قال
في المطول وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو
زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كله
مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول
وحينئذ العدم الشمول على سبيل التجوز والا كان تاسيسا
ثم ايده بكلام الشيخ عبد القاهر وقوله والا فهو من قبيل
دفع توهم الخ يجاب عنه بان كونه مجازا مختلف فيه فان
بعضهم يجعله حقيقته ويسميه حقيقة قاصرة فلعل المصنف
منهم انتهى قوله الا انك لم تعتد بهم اي الطلقت القوم
واردت بهم من عدا زيدا البعض كانهم هم القوم فالتاكيد
يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قوله او انك

جعلت الخ قال السيد وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم
الشمول في لفظ القوم لاعلم انه اريد به الكل لكن
توهم ان الفعل منسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن
بعضهم وانما نسب اليهم لما ذكرنا فالظاهر انه في الكلام
حينئذ مجاز اسناد يا وفي كون التاكيد بكل دافعا لهذا
توهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاني القوم
كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول فيجاء القوم قطعا ولا يلزم
من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا ترى
انه مع ذلك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد مع
ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد
صادرا عن بعضهم قوله والموصوف الواو للقسم قوله الياءات
جمع الياءة من العرد وهو الاكحا قوله للعاديات التي
هي صفة الابل من قوله عطف بيان للكعبة جي به للمدح
الخ على هذا يشكل اعتبارهم في تعريف عطف البيان الايضاح
الا ان يقال انه تعالى خرله فلة زيادة التقرير بكونه
لذلك لا يخفى ان المقصود بالنسبة لان المعنى انه انما اورد
بدلا ليحصل بواسطته ايراده كذلك زيادة التقرير حيث
يذكر بعد ذكر شيء ثابت فيحصل بذلك التقرير ثم قوله
لان زيادة التقرير ان جعلنا الاضافة بيانية فظاهر او من
اضافة المصدر لمعموله فالمعنى لزيادة التقرير على شيء هو
المقصود بالذات وهو النسبة الى البدل وحاصله ليحصل ابراد
زايدا على النسبة المقصودة لان المعنى مزيد في التقرير
بان يحمل تقريره بغيره ثم يحمل اضرابه فيزيد التقرير
قوله ومع هذا فلا يخلو عن نكتة ان ذكر الزيادة يشعر
بانه ليس المقصود من اصل الكلام وان لم يصفه بالزيادة

وان

وان كان هو المقصود للغير لكونه زايدا قوله وهي الاميا
الخ اي وهذا انما يحصل من وصفه بالزيادة وقوله الياءات الخ
يمكن ان يجاب ايضا بان في البدل تقرير المتبوع وهو المبدل
منه وتقرير الحكم ايضا لكونه بتكرير العامل واما في
التاكيد ففيه تقرير المتبوع فقط وهو المؤكد للغير فلذلك
زيادة تقرير ليست في التاكيد قوله بحيث يبطلت ويراد به
اي بحسب اصل الكلام والا فهو المقصود بهذا النفي ازهو
اغايبحث عن المعنى الزايد على اصل الكلام قوله وكحل
التقرير بالتكرير فان الاخير تقوى من زيد فتذكر وزيد
بعناه واستشكل قولهم ان بدل كل واحد المبني عليه هذا بتقدير
تكرير العامل قطعا فاجيب بان المراد ان ما صدقها واحد
وفيه انهما قد تختلفان بالعموم والخصوص فلا يكون ما
صدقهما واحدا والصواب ان يجاب بان المراد بهما واحد
وان اريد بالوصف واحد قوله لان اشتمال الظرف
على المظروف اي ايشترط حضوره عنده بل اعم لان ذلك
لا يكفي بدليل قتال فيه قوله بحيث يبطلت ويراد به
الخ انظر كخروا به زيدا عمامته اوثوبه واستبعد الاستاذ
انكر ذلك من بدل الغلط ومال الى انه من بدل الاشتمال
والى انه لا يشترط في الاشتمال ان لا يصح الاسناد الى المبدل
ظاهرا خلافا لما يفهم من الجامي وغيره الذي بني عليه
انكر ما ذكر ليس بدل اشتمال بل الشرط ان يصح الاسناد
الى كل منهما تامل قوله بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت
حماره اذ لا يطلق زيد ويراد به الحمار مجازا لعدم العلاقة
قال السيد وضربت زيدا غلامه فانه بدل غلط لان ضربت
زيدا غير محتاج الى شيء اخر وكل قتل الامير سيافه

وبين الوزنيه وكلاهما ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه
ان لا يستفاد هو من المبدل منه معنا بل تنفي النفي مع
ذكر الاول متوقعة على البيان للاجمال الذي فيه والابهام
في الاول هنا اذ يفهم عرفا من ترك قتل الامير انه قاتل
سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا
وكتب ايضا ما نصه قوله بخلاف ضربت زيدا اذا ضربته فهو
بخلاف ركبت زيدا حماره فيما يظهر لان اسناد الركوب الى
زيد يقتضي غيره مما يناسبه الركوب ليسند اليه الحمار فهو
يطلبه اجمالا قوله لا بدل اشتمال ولا بدل كل لاشتماله على
ضمير المبدل منه قوله ثم بدل البعض والاشتمال بل الى
يعني ان في المغني انه للتقرير والايضاح فلم ترك الموضح
مع انه موجود وله ايضا ما نصه عبارة المطول ثم بدل البعض
والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد
الاجمال والتغيير بعد الابهام قال السيد اراد تكرير معنى
واحد تقريرا له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول
اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل
جملة الاجزاء التفصيل بنسبها والثاني اي التفسير بعد الابهام
اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه ابهام يحتاج الى
تفسير كما عرفته ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في
نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه
ابهم عليه المقصود اولا ثم ان بين ابهامه وتسور على هذا ما ورد
عليه من نظائره انتهى قوله ولم ينبغ في بدل الغلط لانه
لا يقع في فصيح الكلام اورد ان هذا ممنوع فيجوز اقامة
الغلط وهما لا تكون الغلط فيه حقيقة وانما يكون فيه
تغالط بان سبق لكتب عما صورة الغلط فالمانع من وقوعه
في

في الفصيح ثم ههنا اشكال غريب وهو انه لا يظهر فرق بين
جهة المعنوية بين بدل الغلط والمعطوف قبل عقب اجيز وقوع
الثاني في الفصيح دون الاول فليتأمل الفرق قوله من
غير دلالة على تفصيل الفعل فليس فيه تفصيل المسند اليه
قوله بان المجيئين كانا معا او مرتبين الخ قال في المطول
اذ المراد انما هي الجمع المطلق اي لثبوت الحكم للتابع والمتبوع
من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية انتهى وقوله
المطول اي لثبوت الخ هذا التفسير انما يظهر في عطف
الفعل المفرد واما في عطف الجملة مثل قام زيد وقعد
عمرو فلا وجه له ولعل التفسير بالنظر الى المثال المذكور
في المتن قال صاحبه في شرح المفتاح وقد تقرر في النحو
ان الواو للمطلق وثم وحتى تشترك في افادة الجمع في ذات بمثل
قام وقعد زيد او في حكم مثل جاز زيد وعمرو او في
الوجود مثل جاز زيد وذهب عمرو قاله الغربي قوله
واحترز بقوله مع اختصار الخ قال في شرح المفتاح وقد
نبهت فيما مضى انه لو لم يقيد في المرتين يعني في
تفصيل المسند والمسند اليه لكان مستقيما لان انه مع
التقييد افهم وابعد عن الاشتباه وقد اشار به الى ما ذكره
في اول احوال المسند اليه من ذلك الشرح من ان الثانية
هي المعتبرة في هذا الباب وليس يلزم ان لا يحمل ذلك الاحتراز
الا تهذه الخصوصية ولا ان ينحصر المقتضي لها والا يتجه
الى الاعتراض بان المقتضي قد يكون امرا آخر سوى
ما ذكر وان ذلك المقتضي قد يترتب على حالة اخرى
اشهب وحاصل ان اضافة النكتة الى طريقتي المنع اضافة
لها الى غير فيجوز ان تترتب نكتة على طرف غير نكتة

احد تلك الطرق لاجلها وان كانت تحصل بغيره وله ايضا قوله
واحترز الخ لا يخفى ان هذا ليس من عطف المسند اليه
الذي الكلام فيه كما قاله الشارح اي جعل الشيء معطوفا
على المسند اليه فليس المراد بالاحتراز هنا انه لولا هذا
القيد لدخل ذلك لانه لا تصرف عليه عطف المسند اليه
بل المراد انه بهذا القيد حصل الاحتراز وهذا لا يستلزم انه
لو لم يذكر القيد لم يخرج ذلك لجواز ان يخرج بقيد اخر
لكونه ليس من عطف المسند اليه وله ايضا حاصله ان هذه
النكتة وهي التفصيل مع الاختصار وضع عطف المسند
اليه فلا نرجع في عطف الجمل لانشا احد جزئيها اعني
الاختصار ومن علمت من المنقول سابقا عن شرح المفتاح
ان الاحتراز غير واجب لجواز وجود النكتة مع طرف
متعددة قوله مع انه ليس من عطف المسند اليه
بل من عطف الجملة قوله اذ ليس فيه الخ وايضا
فتقييده بقوله من غير عطف يرد عليه انه مع العطف
كذلك الا ان يكون التغيير من كلام الشارح قوله
بل يحتمل ان يكون اضرابا الخ اي واذا كان اضرابا
عن الكلام الاول لم يبق المسند اليه فيه مسندا اليه
لانه صار الحكم فيه متروكا عوجوعا عنه فليس فيه
مسند اليه قوله عن مجيء زيد وعمرو فانه من القسم الاول
اذ العطف هنا افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار واما
تفصيل المسند وتعدده عند الوقوع في الازمنة فانما
استفيد من التقييد بالظرف لان العطف قوله وحق
الخ حاصله ان تعلق الحكم بالاول اولين الثاني او بالعكس
قوله ولا يشترط فيها الترتيب الى راجح لجواز ان تكون

ملابسة

ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاخر الاخر نحو مات
كل اب لي حتى آدم اي فيما انا فيها نحو مات الناس حتى الانبيا
اي في زمان واحد نحو جاني القوم حتى خالد اذا جاء زيد
ما يكون خالد اضعفهم او تراخيهما نحو قتلت فرقا
الى بني انها قد تعتمد ان معا الا ان يجاب بانه ترك ذلك
لعلمه مما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل المسند اليه
وما يكون لتفصيل المسند علم ما يكون لتفصيلهما معا وهو
مجموع ما لتفصيل المسند اليه وما لتفصيل المسند قال قوله
على قيد القيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا بهلة اذا لا له
ايضا قد يقال يكفي مثل هذا القيد في جانب المسند اليه
لان اصل المسند اليه مطلق الجاي مما كونه متعددا او لا
فقد زال قوله فليتامل اشار الى ان هذه القاعدة
اغلبية لا كلية فقوله فليتامل اي لعله يظن انها كلية
قوله وهذا البحث اي ان الشيء قد يكون محاملا
ولا يكون مقصودا وان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد
على قدر الاثبات فهو لغرض خاص والمقصود من الكلام
قوله لمن اعتقد اي ولو ظنا ولا عبرة بالوهم هنا ولهذا ذكر
قيد التعيين لان المخاطب فيه لا حكم عنده من اعتقاد
او ظن حتى يرد الصواب لان الخطا والصواب انما يقالان
في الاحكام وان كانا قد يطلقان قليلا على غير
الاحكام وحيث خرج الوهم فلا جرم ان يدخل قصر
التعيين لان الشك اقوى من الوهم فاولى ان يخرج
هذا حاصل ما فهمناه من تقرير الاستاذ لكن لا يبعد
من الغير ان المراد بالاعتقاد ما يشمل الوهم فلم يسلك
عن قصر التعيين لان المخاطب شاك فلا حكم له حتى يرد

عن الخطا انتهي وفيه تامل فانه كيف يرد الواهم عن الخطا والمراد
الشاك قوله لمن اعتقد انعمرا جاءك دون زيد اي
فيكون قصر قلب قوله او انهما جاءا جميعا اي فيكون
قصر افراد وسكت عن قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك
فلا حكم له حتى يرد عن الخطا ثم انه جوز استعمال لا في قصد
القلب والافراد وقيد الامام الاعجاز انها تستعمل في القلب
فقط قوله وفي كلام النحاة ما يشعر الخ اي لانهم قالوا
الاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام السابق كما في جاءني
زيد فيتوهم نفي مجيء عمرو ايضا لما بينهما من المشاركة
والاضراب فيقال لكن عمرو فهذا يدل على ان المتوهم
الاشتراك في النفي قوله لمن اعتقد اراد ما يشمل الوهم
قوله انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما جميعا وانما
يقال لمن اعتقد انهما جاءا على ان يكون قصر افراد فلم يقل به
احد مطول قوله ومعنى الاضراب الخ فعلى هذا يخرج
العطف بل عن تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة
مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب واما العطوف بلا ولكن
فلا يرد كما توهمه الرضي لان التابع والمتبوع مقصودان
بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات والاخر بالنفي قوله
ان يجعل حكم المسكوت عنه اي عند الجمهور قوله في
المثبت اي في العطف بل في الاثبات قوله خلافا لبعضهم
اراد به ابن الحاجب قوله وان عمرا لم يجيء وعدم مجيء
زيد وجيئه على الاحتمال وجيئه محقق كذا في المطول
قوله فيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام
هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن انه
يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث هو تعتبر نسبته

الخ

اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجيء الى الاول
اثباتا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت
عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع فات لان التابع
فلا وجود للصرف على قوله س قوله او للابهام وهو ترك
التعيين لداع لا ايتاع الساهي في الشك في اصل الحكم وكذا يفيد
ما نصه الفرق بين الابهام والتشكيك ان المقصود في التشكيك
ايقاع المخاطب في الشك والمقصود في الابهام عدم مواجهة
المخاطب بالتصريح والتعيين لمصلحة اقتضت ذلك لا ايقاعه
في الشك وان لزم ذلك وفرق بين المقصود والحاصل تبعا
بلا قصد وبعبارة اخرى الفرق بين التشكيك والابهام ان
المقصود في الاول ايقاع الشبهة في قلب السامع وفي الثاني
الاخفاء عنه وان لزم احدهما الاخر لكن فرق بين ما يقصد
وما يحصل بدونه فصد قوله يجوز الجمع اي بقرينة خارجية
قوله بخلاف التخييري لا يجوز فيه الجمع فيه ان ادنى درجة
الكفارة للتخييري انه يجوز الجمع الا ان يجاب بانه اذا فعل الجميع
لا تقع الجميع كفارة واجبة بل الواجب احدها ولا يجوز الجمع على
ان الجميع واجب قوله وانما جعلهم الخ حيث ذكره في حيز
مضافا اليه قوله من احوال المسند اليه اي يدل على من له
قوله لانه يتعرف به اولا لانه يذكر مع ذكره قيل ذكر المسند
قال الفنري فيقال دخول لام الاستراحة عليه يخرجه عن كونه
احد القسمين يدل على انه من احوال المسند وقائم مقامه ويدفع
بانه بناء على كونه توطئة وتمهيدا للخبر لا انه قائم مقامه قوله
لا انه في المعنى عبارة عنه وانما يأتي على قول من يرجع ان
ضمير الفصل ضمير حقيقة لا مرجع لكن الصحيح انه صيغة ضمير
لا مرجع له وليس بضمير قوله فلتخصيصه قد يفهم انحصار

كما انه في التخصيص المذكور مع انه قد يكون لغير ذلك كالتمييز
بين كون ما بعده خبرا ونعتا فانه يميز الخبر عن النعت وكالتاكيد
اذا هل الحصر بغيره نحو انما هو اسد فيحمل كلامه على ان
التخصيص من مكملاته قوله لتصير المسند غالبا داخلة على المقصور
ودخولها عليه قال الشارح انه غالب الاستعمال في الاصطلاح
وذاك السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه وباتفاقهما
جواز الامرين لغة والنزاع في الغالب ففي الاصطلاح قوله ان
معنى قولنا الخ دفع ان يقال اي الفهم بحسب اللغة حتى تخصص المسند
اليه بالمسند هو قصره على المسند كما ادعيته في المطول يحاصل الدفع
ان هذا مسلم لغة الا ان الاصطلاح غالبا على ما ذكرناه قوله
غالبا في قوله تخصيصه بالمسند مثلها في قولهم الخ فهي داخلة على
المقصور قال السيد بعد حكايته عن المطول نحو هذا حاصله راجع
الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه قيل عام الفعل فهو تمييز
المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات
المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه قال
وبالجملة تخصيص شيء باخر في قوة تمييز الاخر به فاما ان
يجعل التخصيص كالناشئ عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار
كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التنبيه بشهادة
العقل فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن
ويقدر للمضمن فيه صلة اخرى فيقال في نحو ما العبادة مثلا
تميزك بها مختصا اياها بك انتهى قوله يعني انا فرأي بحكم
عقلا اي يحكم قوله وباي سبب تفسير بحكم قوله لانه محكوم
عليه والا بد من تحققه قبل الحكم قال عبد الحكيم ان اريد بالحكم وقوع
النسبة او ادراكها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند
معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما

لكن

لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند
اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد
من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لا بد ان يكون المحكوم
عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كما لا يخفى ان بلا حظ
قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك ولا هنا فلا نسلم ان اريد بتحققه قبل
الحكم تحققه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع
فيه اذا كان مما لوجوده في الخارج بد الا ان ترتيب الالفاظ الدالة
المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالاولى
في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن انتهى وله ايضا رحمه الله
الاقرب ان المراد بقوله الاصالة التي في الوجهين وجه الاولية
تعريف العبارة لان المسند اليه في الموضعين بمعنى المحكوم به
والغرض دفع ما اورده الفاضل المحشي الغزي وله ايضا قوله
لا بد من تحققه اي لا بد من وجوده قبل وجود الحكم اي
المحكوم به انخارجا ان خارجا وان ذهنا فنقول هنا لان المحكوم
عليه موصوف والحكم صفة والموصوف يجب تحققه قبل تحقق
صفته اذ ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف والحاصل ان ثبوت
المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع ان كان ثبوت المحمول
للموضوع خارجيا فهو فرع ثبوت الموضوع ان كان ثبوت
المحمول للموضوع خارجا فهو فرع ثبوت الموضوع الخارجي او
ذهنيا فرع ثبوته الذهني نعم على قولهم ان ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت الشيء الثاني اشكال لانه كما يأتي في ثبوته الوجود لشيء فانه
لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى وجودا آخر
وثبوت ذلك الوجود الآخر ليزيد فرع وجوده يقتضي وجودا
آخر وهكذا الى غير نهاية فتوقف وجود زيد على حصول امور
غير متناهية فلهذا منع بعضهم قولهم المذكور وقال بل ثبوت شيء

لشئ ستلزم ثبوت المثبت له ولو بزلك الثبوت فاثبات
الوجود ثم قد يرد على قوله ولا بد من تحقق الخ نحو قولنا
المطلق زيد مما كان المحمول الذات والموضوع الوصف الجواب
اما ان في مثل ذلك يحمل الوصف بالذات والذات بالوصف
بناء على ان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا ولا محمولا عليه فالتقدير
في المثال الذات الموصوف بالانطلاق هو المسمى بزيد
فترجع الى ما سبق واما بان المراد انه لا بد من تحققه اي غالبا
وهذا كاف في المقصود قوله ولا منتفي للعدول فيه انه
اذا كان منتفي للعدول فيه انه اذا كان منتفي للعدول
فغايته انه نكتة اخرى عارضة لنكتة الاصالة فلم قدمت
عليها بمجردها اللهم الا ان يقال الاصالة نكتة مصبغة
فنزع عنها عليها بمجرده او يقال ليس المراد منتفي العدول
من الكلام بل المراد منتفي العدول مطلقا وفقط وهو
الامور المقتضية للعدول بحسب المقولات المحمول عاملا فان
العامل صفة التقديم قوله فان مرتبة العامل التقدم لان
العامل علة في المحمولية كالفاعلية والعلة تسبق قوله
على المحمول اي دليل اثر العامل في المحمول مع جانبه قوله لان
في المبدا تشويقا اليه وحصول الشئ بعد التشوق الذ وقع
في النفس قوله في المعاد العود بمعنى المعاد على ما اسر المتون
وقوله والنشور هو تفرق الخلائق في الذهاب الى المحشر
واعترض عليه بان البعض قائل بالجمع والبعض منكر لهما وكل
من الفريقين جازم في مذهبه وتعقب الخطائي بان
الحيرة في كيفيته لا في اصله على ان الاختلاف الصادر من الجمع
من حيث هو مجموع اثر حيرته وان كان كل من الفريقين جازما
فيما ذهب فليتامل الغريب ويرد على الجواب الاول ان الحيرة
لا

لاحد البعض فقط فلا تصرف عبارة البرية الا ان يراد مجموع
البرية قوله المسرة لعل المراد السرور فانه يحصل بسماع
اللفظ الا ان يراد بها سماع اللفظ المشعر بذلك فتامل قوله
قوله او السفاح السفاح في الاصل السفك ثم هو يقال له
فليحة من ابن عباس رضي الله عنه قوله مثل اظهار تعظيمه
الخ نحو رجل فاضل وجاهل في الواقع فانظر فان هذا الغرض
حاصل مع الناجز اللهم الا ان يراد تعميل قوله تخصيصا بالخبر
الفعلي اي بنفي الخبر الفعلي ثم المراد بالخبر الفعلي الخبر الذي
اوله فعل وفاعله ضمير المبتدا الخ والتعبير بالفعلي مما يتهم
من كلام الشيخ وان لم يصح به صاحب المفتاح قائل بالحصر فيما
اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز معاد
فانظر بصور الشرط من الايتين في قوله الا انه قال في فانه في
المشتقات وايضا فانظر قوله الاتي الا انه قال التقديم يفيد
الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل موخرا على انه فاعل
معنى فقط وعقله هل يجري في المشتقات وانظر بصره
وانظر المشتقات في الاثبات قوله بعدها انشد بالمعنى
انه كلمة قوله نحو ما انا قلت هذا سر التقديم في هذا المثال
لما افاد نفي الفعل عن المذكور الذي هو المسند اليه وثبوته لغيره ليكون
مسند التخصيص بالخبر الفعلي بل التخصيص عينه به وتلخيصه ان
النزاع اذا وقع في فعل وارید تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل
على اثبات ونفي فمن حيث يصح بالاثبات وحده ومن حيث النفي
ضما لقولك انا سعيت في حاجتك وربما يكتفى كقولك كما انا
قلت هذا وربما يصح بهما بناء على اختلاف المقامات وعلى كل
تقدير يكون تخصيص الفعل باثبت له او نفي عنه والمضاف
نسب التخصيص ههنا اي المنفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص

بالمسند اليه فكانه لم يفرق بينما اذا قلت هذا وانا ما قلت هذا
وسياتي الفرق بينهما انتهى قوله اي لم اقله مع انه مقول
لغيري هذا محقق للاختصاص قوله على الوجه الذي يفي
عنه من العموم والخصوص اي ان كان النفي عاما كان الثبوت
عاما وان كان خاصا كان خاصا قال في المطول فلا يقال هذا
الاخير شيء ثبته اسند مقول لغيري وانت تريد ينفي كما في
القائل لا اقول وقوله فلا يقال الخ فيه ان المخاطب قد ينسب
الفعل الى المتكلم في غيبته فيقول المتكلم ذلك لنفي
ما زعمه المخاطب قال الحبيبي قوله لان التخصيص انما هو الخ
القصر المستفاد من قوله انما الخ انما فيكما يدل عليه قوله
لان النسبة الى جميع من في العالم فلا قدح فيه جواز ان يعرف
التخصيص بالنسبة الى متردد في القائل كما في قصر التعيين
فلم يتعرض له ههنا وسياتي في مواضع لقلته بالنسبة الى
مقابلته وعدم ظهور خطا المخاطب فيما ينبه عليه في كثير
العطف على المسند اليه قوله ايضا قد يقال هذا يشمل المتردد في
قصر التعيين لان التردد يجوز الانفراد والاشتراك فهو يتوهم
الحصر في قوله لان التخصيص انما هو الخ حقيقة الا ضافي فتامل
قوله ايضا قوله انما هو الخ انظر هل يقال هذا يشمل المتردد في
قصر التعيين لان المتردد يجوز الانفراد والشركة فهو يتوهم
ذلك فلا يرد على هذا الحصر قصر التعيين بان يقال
التخصيص ايضا قد يعرف بالنسبة الى المتردد حتى يحتاج الى
دعوى انه اضافي فليتامل قوله ردنه بالنسبة الى جميع
من في العالم قوله لربما اي اذا انضم التخصيص اطلاقا حتى
اذا قامت قرينة على عدم ارادة التخصيص صح ربما لفقد العمل
من القرينة قوله والمعنى فتدبره قوله ولما انا راى

اجل

احل اي لا يصح هذا المثال ايضا بناء على ما يتبادر منه وهو
الاستغراق الحقيقي وان امكن تصحيحه بحمل النكرة الواقعة
في سياق النفي على الاستغراق العرفي فيما ذكره في المفتاح
بلفظ الاستغراق قوله على وجه العموم لفظة على متعلقة بنفي
لا بالورقية يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي فالتقديم يفيد
نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي يفهم من
العموم والخصوص قوله ليتحقق الخ هذا تعليل مثل واما الكلام
عليه في المطول وله ايضا قوله ليتحقق الخ تخصيص المتكلم بهذا النفي
فيه بحث لان هذا التحقق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه
العموم بل يوجد مع ثبوت رذيلة غيره واحدا فقط وقوله واما انا
ضربت الا زيدا الخ يكفي في صحة التخصيص ثبوت ضرب
زيد وعمرو فقط لغيره قوله بان لا يكون الخ بقي ما اذا كان
فيه حرف النفي معدما معمولا لمسند اليه وهو داخل
تحت واما بالنظر لقوله اولا الخ رفع بعدها بلا فصل فكان
مراده بالتقييد بلا فصل تنصيص مفهوم الولي لتعبير المراد
فلهذا اسقط هذا القسم ايضا هنا قوله لانه الدال صريحا اي بخروجي قوله
قوله لانه الدال صريحا اي بخروجي قوله قصدا الخ اي
لغيره لا يفعل ذلك قوله فقد يأتي الخ تعبير لمعنى
الشبه في قوله المصرح اذا كان الفعل منفيا لكن قوله
المصرح المذكور هنا المعنى مستفاد من قوله السابق واما الخ
لم يقل له فكان يكفيه ههنا ذكر الامثلة فقط اذا كان
الفعل منفيا ولعله انما ذكر ذلك لزيادة التوضيح وقوله
واقتصر للمصرح الخ قد يقال التفريع المذكور متفرع على ذكر
مثال التخصيص ايضا بان يذكر مثال التخصيص ثم مثال
التقرير ثم يفرع عليه ذلك الا ان يقال المراد انه قصد

الاقتصار على احد الثاليين احتمالا فلما ذا ذكر الامرين اذ هما
اقتصر على مثال التقري ليفرع عليه فالمفيد اقتصر المصنف
مثال التقري اي ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس المعين
وابذكر جميعا فليتامل ولعل ايضا الاوجه ان مراد الشارح ان كليهما
معلوم من اول الكلام لانه شامل للنفي فترك مثال التخصيص
وذكر مثال التقري لما ذكر قوله عز وجل ما سميت فرقت
المفيد بينه وبينما لم تسمية المذكور سابقا فراجعه قوله
واقتصر الخ قد يقال هنا مثال لها لعلاقته لكن لك
العذر اقتصر فيه على بيان حال احد القسمين ليفرع عليه الفرق
وترك بيان حال الاخر لظهوره قوله ليفرع الخ اذ لانه
محل الاشتباه باعتبار ان كلا فيه عموم السلب وفيه ضعف
المخالفتين قوله لانه لتاكيد المحكوم عليه الخ قال في
المطول فقولنا لا كذب لنفي الكذب عن الضمير المستتر
وانت موكد لبعلي يعني ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو
الضمير لا غير يعني لا غير انك لا تظن ان عدم الكذب
في هذه الحالة التي تكلم فيها مسند اليه الضمير وانما اسند
الى الضمير على سبيل التجوز او السهو او النسيان وليس معناه
ان نفي الكذب منحصر فيه قوله لعدم تكرر الاسناد
المرجب لتاكيد الحكم وتاكيد الحكم اقوى من تاكيد المحكوم عليه
قوله الجنس اراد به ما يشمل النوع والصنف وقوله او الواحد
ارفع الخلو فقد يجتمعان كقولك جاءني رجل جاءني امراة ولا رجلان
الصغير قوله كقولك جاءني امراة بخلاف رجل جاءني
ما جاءني على قياس المعرف قوله فيكون تخصيص واحد
انظر لم سكت عن الثاني هل لانه يغني عنه تخصيص الجنس
فيبقى الجنس الاخر وقد يقصد العدد فيبقى مقابله وانظر
هل

هل يجوز في تخصيص الجنس ان يقال مثلا رجلان جاءني
لا امراة امرا لانه لا حاجة الى التعرض للعدد لان التخصيص ليس
باعتباره فيه نظر ولا يبعد الجواز وهل يجوز في تخصيص العدد
ان يقال رجلان جاءني لا رجل امرا لان مجيء الرجل داخل في
مجيء الرجلين فلا يصح نفيه الا بعين الا فتصار عليه وهل
يستفاد من قوله رجلان جاءني فيه نظر قوله عليه
اي العدد اخذته من تضييبه قوله فاصل النكرة المفردة
ان تكون الخ قد يقال ههنا مثال لها لعلاقته لكن لك
العذر اقتصر فيه على بيان حال احد القسمين ليفرع عليه الفرق
وترك بيان حال الاخر لظهوره قوله ليفرع الخ اذ لانه
محل الاشتباه باعتبار ان كلا فيه عموم السلب وفيه ضعف
المخالفتين قوله لانه لتاكيد المحكوم عليه الخ قال في
المطول فقولنا لا كذب لنفي الكذب عن الضمير المستتر
وانت موكد لبعلي يعني ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو
الضمير لا غير يعني لا غير انك لا تظن ان عدم الكذب
في هذه الحالة التي تكلم فيها مسند اليه الضمير وانما اسند
الى الضمير على سبيل التجوز او السهو او النسيان وليس معناه
ان نفي الكذب منحصر فيه قوله لعدم تكرر الاسناد
المرجب لتاكيد الحكم وتاكيد الحكم اقوى من تاكيد المحكوم عليه
قوله الجنس اراد به ما يشمل النوع والصنف وقوله او الواحد
ارفع الخلو فقد يجتمعان كقولك جاءني رجل جاءني امراة ولا رجلان
الصغير قوله كقولك جاءني امراة بخلاف رجل جاءني
ما جاءني على قياس المعرف قوله فيكون تخصيص واحد
انظر لم سكت عن الثاني هل لانه يغني عنه تخصيص الجنس
فيبقى الجنس الاخر وقد يقصد العدد فيبقى مقابله وانظر

قوله بقيد التخصيص اقتصر على التخصيص لانه الذي فيه
النزاع قوله مصنف كان الخ هذا التعميم شامل لما قبل والا
ايضا قوله معرفا ومنكرا هذا على ما ذكره الشارح في قوله
السابق والذي يشعر به كلام الشيخ في دلائل الاعجاز الخ للعلي
ما ذكره المصر لان ظاهر كلامه انه اذا رتب الفعل على منكر فهو
للتخصيص قطعا قوله فان كان منكرا فليس الا التنوعي
قال الغنري ظاهر عبارته يشعر بعدم احتمال المفهوم للتخصيص
عنده قطعا وقد اشار في شرحه للمفتاح الى احتمالها ايضا عنده
مرجوحا وان في عبارة المفتاح اشارة اليه لك قوله
وقد لا يفيد عن الاول تقدير المتبع للمتاخر في التقدير
او بناء على انه يجب الغرض قوله احدهما جوازا التقدير الخ
ويعلم السامع انه قدر بالقرائن قوله انه كان في الاصل
موخرا لا يدل على انه فاعل معنى فقط لظهوره مما تقرر من انتقال
قوله تقدير التاخير اي على انه فاعل معنى فقط قوله
جاز تقدير التاخير لعل معناه سواء قدر او لم يقدر كون
المعنى على انه فاعل معنى فقط والعمل انه فاعل لفظا ايضا
بعيد اذ لا يظهر امتناع تقدير التاخير مع قيام على انه
فاعل لفظا تامل قوله كقولك جاني مما كان اذا اخر فهو فاعل
لفظا لا معنى وكان مسلما كما يوخذ من عبارة المصر قوله لا معنى
فقط قد يقال هو فاعل لفظا ومعنى وجاب بان المراد
لا معنى فقط واجاب الاستاذ بان الفاعل معنى اغلبي
عندهم وما ليس فاعلا لفظا انما هو فاعل لفظا كهذا
هذا وعبارة المطول لانه لا يجوز تقدير كونه في الاصل
موخرا على انه فاعل معنى فقط لانك اذا قلت جاني رجل
ظهر فاعل لفظا مثل قام زيد فتدبر قوله استثناه

السكاكي

السكاكي انما قد يرد عليه ان الاستثناء فرع الدخول وهذا
المستثنى غير داخل في المستثنى منه وهو قوله والا اخلافيد
الا التعقيب لان المستثنى منه المذكور لم يوجد فيه الشرطان
بخلاف هذا وجوابه على ما قرره السكاكي والجواب
ان في ذكر الاستثناء مسامحة والمراد انه لم يجعل حكمه كحكم ما
في عدم افادة التخصيص لفقد الشرطين على مذهب الجمهور
بل جعل حكمه مخالفا لحكم ما قبله حيث جعله بفيد التخصيص لوجود
الشرطين فيه بناء على مذهبه قوله من هذا الحكم وهو
امتناع التخصيص حيث لم يكن تقدير كونه في الاصل موخرا
على انه فاعل معنى فقط وبقرينة ذلك قوله بان يكون
بدلا من الضمير الخ وان عامل حينئذ ذلك الضمير على متاخر لفظا
ورتبة لان ذلك في باب البدل سائغ فانه من الابواب
المستثناة قوله واستثنى المنكر اي من عدم جواز تقدير
كونه موخرا كما في زيد قام وحاصل الكلام ان ابدال
الاسم المظهر من الضمير المبهم المستتر في الفعل ان سلم وجوده
فلا يخفى انه قليل جدا في كلام العرب كما سبق فلا وجه لحمل
الكلام الشائع الكثير الظاهر عليه بما لا ضرورة فيه
ولهذا يحكم بعدم الجواز وما فيما فيه ضرورة فيجوز هذا
التقدير ويحمل عليه فتدبر قوله على القول ذكر في الاية
انه يحتمل ان يكون الذين ظلموا مبتدا واسروا خبرا مقدما
وقيل الذين ظلموا فاعل والواو في اسروا حرف زيد
ليوذن من اول الوهلة ان الفاعل جمع وهذا الوجه
هو المروي عن سيبويه وقيل ان الفاعل قد اضمر على
شريطة التفسير والذين ظلموا بدل منه موضح له كما في
نحو قام وقعد زيد على تقدير ان يعمل الثاني فان

زيد منسر للضمير في قام وقيل ان الذين خبر مبتدا محذوف
اي هم او نصب على الذم قوله جاني رجل جبان قوله اذا
سبب له اي للتخصيص سواه اعترضه عليه بان صاحب المفتاح
قائل بالقصر العزي فلا حاجة اليه اذ هبت اليه اذ المعنى جاءني
واحد عرف لا رجال والجواب ان قوله بذلك مبني على اعتبار
التقديم والتاخير مما يدل عليه سياق الكلام في المفتاح
ويشعر به قول الشارح فيما بعد قوله على انه فاعل معنى اي
فقط مطول قوله هذا الوجه البعيد اورد عليه انه واقع
في كلام الله تعالى بلا ضرورة كما في اسرا النجوي فكيف
يكون بعيدا والجواب ان هذا الوجه غير شيع في كلام
الله لجواز وجوه اخر لا شبهة فيها كما تقرر في محله وايضا
في كلام الله تعالى الضمير يارز فيندفع التباس البدل
بالفاعل بخلافه في هذا فانه مستتر فيكثر الالتباس هذا ما
قرره الاستاذ وقد يقال لا صعف في هذا الالتباس لانه
في امر مقدر لا يختفي اذ الالتباس على تقدير البدلية انما
هي مقدرة لان الاسم يتقدم على انه مبتدا على تقدير
انه كان نحو هذا بدا فتامل قوله فان قيل اي وهذا الجواب
والسوال يوجد في بعض النسخ ولعله في الاصل حاشية
وكان مبنى السوال على ان تقدير رجل جاني جاني رجل
بدا لسرد اجيب بان هذا السوال والجواب منقولان من حواشي
المطول عن شرح المفتاح للشارح انتهى قوله فيلزمه
اي هذا الوجه البعيد اورد السكاكي وله ايضا انظر هل الا
فيلزمه جواز ابراز الضمير فيه لانه لا مانع من جوازه فيصح
التزامه وكون الاستعمال بخلافه لا ينفي جوازه او وجوب
الابراز غير دمنع هذه الملازمة ان يكفي بنا التقدير المذكور
على

على احد الاسرين الجائز وهو الابدال في خرجاني رجل فتامل
قوله من هذا الباب اي باب واسرا النحوي انتهى قوله
كقولك رجل جاني اي فانه ليس فيه مانع من التخصيص تامل
قوله لان المهر لا يكون الا شرا اذ ظهور الخير للطالب لا يهم
ولا يفزعه مطول وله ايضا لا حاجة لنفي المهر عن الخير وايضا
فلا معنى للنفي اذ الشيء لا ينفي عن شيء اذا امكن شيء له وله
ايضا ما نصه قوله لا يكون الا شرا فيه حواشي المطول ملخصا ان
قضية كلام السكاكي ان ذلك لا يمنع الاختصاص واجاب بان
المنع مبني على ان الاختصاص معلوم لكل عاقل كما دل عليه كلام
الفاضل المحشي انتهى وقوله لا يكون الا شرا قد يقال المهر النقيض
انه لا حاجة الى ذكر التخصيص لانه ممتنع بل قد يحتاج اليه فيما
اذا تمثل المخاطب عن كون المهر لا يكون الا شرا بل يحتمل عنده
ان يكون خيرا ايضا بل المهر المعتاد قد يكون بسبب الغنى
والذي لا يكون الا بالشر انما هو غير المعتاد على ان العصر
لا يلزم ان يكون لرد المخاطب بل قد يكون لتاكيد
العزي قوله فلتوه اي بعده قال في المطول اي هذا
التقدير قوله معان اي سوا رد قولهم شرا هو ريا ناب
قوله الا قد صح متعلق بمحذوف اي يلزم طلب وجه لكن
والفا في فالوجه تفريع عليه ورد بما يجوز كون الفا جوابا لاما
تشبيها له بان في الحركة والسكون وعدل الكرخي فعليكما
صح به بعض النحاة العزي قوله قالوه اي قالوا ان معناه
ذلك قوله بتنكيره اي بسبب تنكيره اي الدالة على التقطيع
بسبب التنكير قوله ليكون المعنى شر عظيم فظيع الخ فيصح قولهم
معناصلاهر ذا ناب الا شرا اي الا شر فظيع قوله فيكون تخصيصا
اي يكون المخصص نوع من الشر الجنس دون الواحد قوله

اذ الفاعل اللفظي كزيد قام قوله دي التاكيد في انا فعلت
قوله والبدل في رجل جاني قوله اولي وجه الاولوية
انه اذا قدم بدون الفاعل فقد يقدم على متبوعه وعلى
ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو الفعل فلامتناعه جهتان
بخلاف ما اذا قدم الفاعل له جهة واحدة ونكتفي هذه القدر
في الاولوية وان لم تتحقق الاولوية فيما اذا قدم مع الفاعل
موخرا عنه على الفعل وله ايضا وجه الاولوية ان التابع لا يجوز
تقديمه اتفاقا ما دام تابعا بخلاف الفاعل اجاز تقديمه بعض
الكوفيين ولا يضا قوله اولي وذلك لان الفاعل اذا قدم عن
الفاعلية وقدم بخلفه ضميره بخلاف التابع لا يخلفه شيء لذا يضا
قوله اولي لان تقديمه على متبوعه ممتنع فتقديمه على ما يمتنع
تقديم متبوعه عليه اولي بالامتناع قوله وكذا بجوز الفسخ
في التابع اي عن التابعية وله ايضا هذا جواب ان يقال
الفرق بينهما جواز الفسخ عن التابعية في التابع فلهذا
قدم بخلاف الفاعل لا يفسخ عن الفاعلية فلا يقدم ولا يخفا قوله
وكذا بجوز الخ اي جيء الحنرط في جواز الفسخ بتقدير السند
جواز تقدير كونه حرفا في الاصل على انه فاعل معنى فقط
تاكيدا وبدلا لفظا وتقدير ذلك وضع ذلك في قام زيد
قوله دون الفاعل فلم يجز فسخه عن الفاعلية قوله مما اجمع
عليه النحاة رد على قول بعضهم من جواز تقديم التابع دون الفاعل
توجيهها لتجويز الفسخ في التابع دون الفاعل قوله
والفرق بانه الخ كانه جواب سوال يرد على قوله فلم يجز بان
يقال فرق بينهما بان تقديم الفاعل يخل بالجملة ويخرجها
عن كونها جملة بخلاف تقديم التابع وعبارة اخرى انه
جواب ليس فيه حكم الفرق بينهما يلزم مما ذكر قوله فاسد اي
الفرق

الفرق فاسد اورد هذا القول باعتبار ما تضمنه من الفرق فاسد
لان هذا الحلو غير محال حتى يحتاج الفرق قوله لان هذا
للتبادر بحسب ان يتقدم الفاعل ليجعل مبتدا وله ايضا يحتمل وهو
المتبادر ان المراد ان الخلو وان لزم لكنه ليس محالا لانه يجب
الاعتبار ولا يحقق له فلا ضرر ويحتمل ان المراد ان اعتبار الخلو
اعتبار مستلزم غير لازم ولا يعتبر واعدم الخلو بان يتحمل الضمير عند
تقدم الفاعل ويحتمل ان المراد ان اعتبار الخلو اعتبار محض
ويجوز ان لا يعتبر الخلو بان يعتبر كون الفاعل هو المقدم
مع تقديمه ولا يضا قوله لان هذا اعتبار محض لنا ان نسلم انه ليس
اعتبارا محضا ونمنع الملازمة المذكورة لانه يجوز ان يعتبر
في حال تقدير الفاعل تقدير الضمير في الفعل فلا لزوم ولا
استحالة قوله ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لو لا تقدير التقديم
اجيب بان مراد السكاكي تخصيص مخصوص لا يحصل بدون التقديم
وهو تخصيص الجنس اي رجل لا امراة او الواحد اي لا رجلان
والتخصيص بهذا المعنى متوقف على ذلك الاعتبار بعيد ولا
يحمل بغيره كتقدير النوعية وغيرها ان قيل يناقض هذا
الجواب ما تقدم من ان الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة
الابتداء بالنكرة فانه يدل ان اللفظ هو المعلل ان المراد مطلق
التخصيص لان صحة الابتداء متوقفة على تخصيص الجنس او الواحد
بل على التخصيص بوجه ما ولو بتقدير النوعية وغيرها
فالجواب ان المراد ان صحة الابتداء كون الغرض والمطلوب
تخصيص الجنس او الواحد متوقف على ذلك التخصيص لعدم
حصول المطلوب مع مطلق التخصيص قوله كما ذكره السكاكي
يشير الى ما ذكره مطول قوله سواه اي سوى تقدير
التقديم قوله ومن العجائب الى انهم يوجد في بعض النسخ

ولعله في الاصل حاشية ولسيعنا صل المعرف قوله وبعضهم
يزعم فذلك البعض محمد بلوجيات عجيبة وسيعلم الشارح
العلامة وترك تصريح السكاكي بقوله لما انكر في التاكيد
محضة فانه صريح في كون المقدم مبتدا قوله يحتمل ان يكون
فاعلا انظر وجه قوله الاتي ان الناعل هو الذي لا يتقدم بوجه
قوله هو قال الشارح الخ اقول لعله مبالغة على قوله لا يلتفت
الى تصريحهم الخ باعتبار قوله في حد ذاته واما التوابع دون
ما قبله اذ لا ثابت المبالغة باتباع تقديم الناعل على اتباع
تقديم التوابع تامل قوله ثم لا نسلم امتناع ان يراد المرشد
لاخيرا اذا قيل يشاهد ذا ناب يقاد بسنه كونه مشارا بالقياس
اليه فلو قيل لاخير يقاد بسنه ايضا كونه خبرا بالقياس الى ظاهر
انه لا يجوز كون احدهما مبتدا لان الصفير صوت الكلب عند
تاديبه وعجزه عما يوذيه قال في الصحاح هو صوته دون
نباحه من قلة صبره على البرد فالشك فيه عاقل فظاهر ان
جزم بتفيضه وحينئذ يتبجح الحصر وهو المعنى باشتماله في
فن البلاغة نعم لو اريد كونها مشارا خبرا في الجملة لجاز ذلك
لاختلافها بجهة الاضافة وكتب قدس سره على قوله لتبجح
الحصر ما نصه لك ان تقول لما المانع من جعله غفل المخاطب
عن كون المشار اليه كذا تامل وكتب ايضا على هذه العبارة
ما لفظه ان اراد دليل عليه لانقلا وعقلا فمطول قوله في التقوي
انظر لم اقتصر على التقوي وما المانع من ان يكون للتخصيص
فيما يجوز كونه في الاصل موخرا على انه فاعل حيث فسط كما
تقدم فتامل بما كتبناه هامش المطول قوله زيد قام اي
قبيل زيد قام قوله ثم قال ويقرب الخ ثم للترتيب في الاخبار والمعنى بعد ما اخبر فكر في قرائن السكاكي في التقديم يفيد

الاختصاص

الاختصاص بشرط يحترز عن قوله ويقرب من هو قائم الخ
فلا يرد ان حديث القرب في كلام المفتاح مقدم على حديث
الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم في قوله يجعل للحكم تقوية لتكرير
الاسناد قوله وهذا الاعتبار وهو شبههم بالتالي قوله لبيب
اي ذلك الشيء من التقوي الذي فيه قوله في الاول لتضمن
الضمير اي لاجل تضمن الضمير فتضمن الضمير علة للاول وكذا قوله
والثاني الخ وعبارة المطول يعني ان قوله ويقربه يشتمل على
امرين احدهما المقاربة في التقوي والثاني عدم كمال التقوي
بقوله لتضمنه الضمير علة الاول وقوله وشبههم علة الثاني انتهى
وانما خفي التفاوت بين تعبيره عن الوجه الاول وتعبيره للمختصر
قوله وهذا الخ ظاهر الكلام ان انتفاء كونه جملة مبني على
جهة الخلو عن الضمير وان التقوي مبني على جهة تحمل الضمير
وانه لم يلاحظ في انتفاء كونه جملة الا جهة الخلو وفي التقوي
الا جهة التحمل وفيه بحث لانه حكم بالقرب في التقوي والقرب
في التقوي مبني على الجهتين معا قطعا لانه يتضمن ان فيه
تقويا لا انه غير حاصل فنفس التقوي مبني على جهة التحمل وعدم
كماله على جهة الخلو فتامل مع قوله وكتابع فاعمل الظاهر ايضا
جعل هذا في حيز التعليل لقوله وهذا مع ان هذا التعليل لا يتاتى
فيه لانه كالفعل بعينه انما الفعل لا يتفاوت عن المسند الى
الظاهر وانما وجه ذلك انه حمل على المسند للضمير وقد اوضح
كل ذلك في المطول فانظره قوله لم يحكم بانه قلة وانما يكون
مع فاعل الظاهر جملة انما رفع يكتفي به كما في قام الزيدان
قوله في البناء فيه ان كون عدم الخلو ليس من اسباب البناء
حتى يتفرع انتفاء البناء على الشبه بالحرف ليدل الجواب ان بناء الجملة
لتضمنها النسبة المقصودة كالفعل بخلاف اسم الفاعل فان

نسبته غير مقصودة لشبهه بالخالي عن النسبة قوله في مثل
رجل قائم الخ بل اغرب في ذلك قوله في نحو شلك لا يبخل
اي من كان بهذه الصفات التي انت عليها لا يبخل ويلزم ذلك
انه هو لا يبخل لانه متصف بتلك الصفات فانه قد حكم
علينا بان كل من كان بهذه الصفات لا يقع منه البخل وهو من
اتصف بهذه الصفات فهو لا يبخل لان الحكم على العموم من غير
ملاحظة مماثل معين يفهم منه تعين العرف عليه الوصف
الذي هو المماثلة بخلاف ما اذا اريد بالمثل معين اي
انسان اخر غير المخاطب واريد العموم لا يفهم منه عرفا
عليه الوصف فلا يلزم منه ان يكون المخاطب لا يبخل لان
الغرض حينئذ مجرد التعبير عن ذلك المعين فهذه
العبارة تدمك بالعرف والعرف قوله غيرك لا يجود
لانه اذا نفي الجود عن الغير على وجه عمم الغير ينحصر الجود
فيه لان المجرد واقع قطعا ولا بد له قطعا من محل يقوم به
وقد نفي كل محل غير المخاطب فينحصر فيه بخلاف ما اذا اريد
غير معين لا يلزم انحصار الجود في المخاطب لانه يتحقق في شخص
اخر مغاير لغير ذلك المعين المراد اولا قد استعمل
اللفظ في الموضوع له وهو نفي الجود عن كل من عداه واريد
لازمه الذي هو اثبات الجود للمخاطب قوله معنى انك
لا يبخل وانت تجود تقدم مرتب قوله من غير ارادة تقريض
الخ فان اريد انسان معين بالمثل والغير لم يكن التقديم
كاللازم كما صرح به في المطول وكان وجهه ان وجه التقديم
كونه اعون على الاثبات بالطريق الابلغ وهو طريق
الكناية واذا اريد التعريض فلا كناية تلك قوله بان
يراد الخ ينبغي ان يعلم ان هذا ليس تعريضا مصطلحا بل سمي
توضيحا

نظرا الى ان غيره خفا في الجملة اذ الظاهر ان يراد
بالمثل والغير مطلق المماثل والمغاير فان اريد بهما انسان
مخصوص كان منه نوع خفا في الجملة شيخ الاسلام وكتب عليه الرحمة
ما نصه ايضا قوله بان يراد الخ يعني توخف في هذه الارادة
التعريض بالمعنى اللغوي لعني ان يكون في الكلام نوع خفا
اما اذا اريد به انسان معين فظاهر ان ذلك المعين
يحتمل ان يكون غير مريد او عمدا واما اذا اريد المطلق فيوجد
التعريض في مثلك باعتبار ان ما صدق عليه مفهوم المثل
غير معلوم فمن هذا الوجه حصل فيه نوع خفا واما في الغير
فتعريظ ظاهر فقوله لانه اذا نفي الخ توجيه للكناية وبيان
للزوم المختفي لها وكتب ايضا قدس سره ما نصه قوله لانه اذا
نفي عن من كان على صفته اي نفي ذلك على وجه العموم
قوله واثبات عطف على نفي البخل اي والمراد في الثاني
اثبات الخ وكتب ايضا ما نصه تحقيق هذا المقام موقوف على
مقدمته وهي ان يقال لا شك ان البخل والجود موجودان
في الخارج فان كان الجود غير قائم بغيره فلا بد ان يكون
قائما به والا لم يكن موجودا وقد قلنا انه موجود فيكون ثبوت
الجود له من لوازم انتفاء الجود عن غيره وكذا انتفاء الجود
عن غيره من لوازم ثبوت الجود له والبخل موجود فلا بد من
محل يقوم البخل به وهو لا يجوز ان يكون اياه لانا نفرضنا
انه متصف بالجود فلا جرم يكون غيره فاذا كان غيره محلا
للبخل لا يكون محلا للجود فثبت ان بينهما ملازمة مساوية
فيكون قوله الشارح انه كناية صحيحا قوله مع اقتضائه
من جملة الدليل عليه لزوم نفيه قوله محلا يقوم به اي
وليس الا محلان الغير والمخاطب فاذا انتفى عن الغير تعين

ان يوجد في المخاطب قوله اعرف قد يريد انهم لم يترسوا
هذا الاعرف وفي مواضع كثيرة لم يترسوا الاعرف قوله لان
الغرض منها اثبات الحكم الى مفهومي الكناية المطلوب بها نسبة
لا المطلوب بها صفة ولا المطلوب بها لا صفة ولا نسبة كما سياتي
قوله ذلك اي اثبات الحكم لخرجه من تضييقه قوله وتعين
القياس وذلك لان المطلوب وهو انه لا تخلو اما ان تجوز حاصل
بالكناية وهي حاصلة مع التاخر كالتقدم قوله ان يجوز الجامع
لحصول المقصود معه قوله قيل قائله ابن مالك ومن تبعه
قوله وحق يقدم المسند اليه المسور الظاهر ان الضمير المستتر في
يعدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل
راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق واذا
تحققت قرينة السياق فكيف يكون الظاهر الاول الا ان يقال
المراد الظاهر بحسب المعنى لان الكلام في بيان حال المسند اليه
مطلقا تامل قوله لانه دال على العدم الخ فيه انه هذا مرتقل
فلا ينبغي ان يثبت بالاستدلال التقليل الواجب اثباته
بالنقل فلا تناسبه الاستدلال والجواب انه ليس غرضه الاستدلال
بل بيان المناسبة التي لاجلها جعلوا ذلك قوله كل فرد
اعم من افرادها اضيف اليه لفظ كل قوله والناجز لا ينبغي
الا سلب العموم لا يخفى ان عموم السلب معناه السلب الجزئي
والاول يمتنع انفكاكه عن الثاني ضرورة انه كلما صدق
السلب الكلي صدق السلب الجزئي دون العكس ولهذه
النكتة تركت طريقة الصحيح الاول وسلكت مرتبته في
الثاني فليفهم قوله لان الافادة خير من الاعادة فيه ان
التاكيد هنا بالمعنى الذي قرره ليس فيه اعادة لتوقفها
على استفادة المعنى من لفظ اخر مذكور معها حتى انتفا

ذلك



ذلك هنا لان التاكيد هنا يعني ان الذي افادته كل نفيد
غيرها على تقدير عدم ذكرها الا مع ذكرها حتى يكون
اعادة الا ان يراد بالاعادة ما هو كالاعادة على المسامحة لانه
لما كان ما يفيده كل منها دائما بغيرها عند عدم ذكرها فكانه
اعادة ع س اقول مال هذه الحاشية الى المعنى هو ما ذكره
المصنف النظر الاتي فتامله قوله مع ان الحكم تتمة الدليل
قوله على ما صدق عليه الانسان لا على الطبيعة والا كانت
طبيعية قوله يجب ان يكون معناه نفي القيام الخ ظاهر
العبارة ان يقول يكون معناه ثبوت انتفا القيام لكن راعى
كلام المصنف قال المستلزم هنا نفي الحكم عن الجملة وهو عين المعنى
اللازم ف وكتب ايضا قدس سره ما نصه قوله يجب ان يكون
معناه نفي القيام عن جملة الافراد فيه انه قد يجوز المقصود
بذلك النفي عن فرد ما الا ان يجاب بان مراده نفي القيام
عما يستلزم نفيه عن الجملة اما بالنفي عن فرد ما او بالنفي
عن المجموع او يقال المراد بالجملة الافراد بجملة اي عن الافراد
بجملة فيتناول النفي عن فرد ما قوله في قوة السالبة الخ
كما في هذه المادة والا فالسالبة الجزئية اعم منها لصدقها
عند انتفا الموضوع قوله عند الخ تقييد صحيح راعوى كونها
في قرنها قوله وجود الموضوع اما مع عدمه فليست في
قرنها قوله لانه حكم في المهملة بنفي القيام الخ فيه ان
المحكوم به ليس نفي القيام بل ثبوت نفي القيام في المهملة
ونفس القيام في السالبة والجواب لعل الباقي في قوله بنفسه
ليس داخلا على المحكوم به بل المعنى حكم بطريق نفي القيام
اي تحقق في ضمن هذا النفي الحكم الذي هو ثبوت عدم
القيام قوله المستلزم هو نفي المحكوم به عن الجملة يعني رفع

الايجاب الكلي بما يشير اليه تقرير الشارح لا بمعنى نفي الحكم
عن المجموع من حيث هو مجموع فلا ينتفي بعدم صدق الاجمل
الحسب الكلي صدق قضيتي بجمل البعض فه وكتب ايضا عليه
الرحمة ما نصه قوله المستلزم نفي الحكم عن الجملة اي على طريق
رفع الايجاب الكلي فلا يرد انه قد يصدق السالبة مع كذب
كل اهل البلد لا يجل الحمرة لانه رفعها ليس برفع الايجاب الكلي
لان الايجاب الكلي الحكم فيه على كل فرد وليس الحكم في كل اهل
البلد بجل الحمرة على كل فرد بل على المجموع من حيث هو مجموع
فلا يكون رفعه رفع الايجاب الكلي قوله والسالبة المهملة الخ
قال في المطول وانما قال في الاولى المستلزمة وههنا المقتضية
لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه
عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير يستلزم نفي الحكم
عن جملة الافراد فاشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة
الكلية فانها تقتضي بصريحها نفي الحكم عن كل فرد انتهى
قوله السالبة الجزئية الخ قال السيد العبارة الواضحة ان يقال ان
مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك
مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل الخ انتهى
قوله ولما كان هذا اي الحكم بان السالبة المهملة في قوة السالبة
الكلية قوله لورود نقضها في سياق النفي حيث انه انما
يأتي اذا كان الموضع نكرة منكرة بما يفيد العموم كما ان قوله متقدم
المسند اليه لانه الخ جزئي وهو حاصل على بعض التقادير
بان يكون الموضع نكرة قوله غير مصدرة بلفظ كل وانما قال
غير مصدرة بلفظ كل لان ما يفيد العموم في النفي انما هو النكرة
التي يفيد الوحدة في الاثبات واما التي تفيد العموم في الاثبات
كالمصدرة بلفظ كل فقد ترد في سياق النفي انما تفيد نفي

نفي العموم لا عموم النفي لان رفع الايجاب الكلي يسلب جزئي
مطول قوله انما تفيد نفي العموم لا عموم النفي هذا كما يصرح
به بناء على الاعم الاغلب والا فقد يتوجه التقييد في مثله الى النفي
فتفيد عموم النفي وان شئت فاعتبر والد الايجاب كل يحتمل نحو
وظاهر في قوله والحاصل ان التقديم اي للمسند اليه المنكر
قوله وفيه نظر لم يتبع المصر شيئا من هذا الحكم بل نازع في صحة
التعليل سكي عبد له عليه كلامه في الايضاح قوله يجب على
يجب في الموضعين لان المصنف لم يعبر فيما سبق عنوان الصورة
الاولى والصورة الثانية فخفي المراد بهما على ان الشارح لا يلتزم
ذلك يعني فهنا المراد فليتامل قوله بالاسناد الى كل هذا يجب
الظاهر لانه يناسب قواعد المنطقيين لان المسند اليه عندهم
دائما هو المضاف اليه كل وما نحن فيه كل فانا هي سورية بيانية كلية
افراد الموضوع نعم هذا يوافق قواعد النحويين وامر وضع سب
قوله انما افاده الاسناد بل لو سلم انه افاده شيء اخر هو لفظ
لم يكن تاكيدا اصطلاحيا لان هو يفيد تركيبان تذكر كل منهما
بدلا من الاخر فليس ذلك في شيء من التاكيد اصطلاحا
قوله وحاصل هذا الكلام الخ اورد ههنا انا ولو سلمنا انه
يكون تاكيدا لكن لا نسلم ان التاسيس خير من التاكيد هذا
المعنى قال الاستاذ الا ان الحق ان هذا المنع مكابرة فان حمل
اللفظ على معنى لا يستفاد من غيره خير من حمله على ما يستفاد من
غيره قوله فان دفع المنع اي الذي هو حاصل كلام المصنف قوله
وحينئذ يترجح اي على الصورة الثانية يعني لما كان يمكن ان
يراد بالتاكيد هذا الثاني فيندفع المنع اشار الى منع اخر على
تقدير ان يراد به هذا الثاني بقوله فقد افادت النفي
الصادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن بعض الافراد قوله

فاذا حملت اي بعد دخول كل قوله لان هذا المعنى اي نفي
القيام عن الجملة لا عن كل فرد قوله التاكيد بين اي تاكيد
النفي عن كل فرد وتاكيد النفي عن الجملة اذ كل من النفي عن كل فرد
والنفي عن الجملة كان مؤدا قبل دخول كل كما تقرر فبعد دخولها
يكون للتاكيد سواء كانت للنفي عن كل فرد او عن جملة الافراد فاذا
حملناه للنفي عن كل فرد وهو عموم السلب لزم ترجيح احد التاكيدين
وهو تاكيد النفي عن كل فرد على التاكيد الاخر وهو النفي عن جملة
الافراد قوله لم يكف الى التاكيد يعني مع ان هذا القائل لم يعترف
بكونه تاكيدا على ذلك التقدير حيث قال فيما سبق في صورة
التقديم في استدلاله على لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس فلو
كان بعد دخول كل ايضا سلمناه كذلك اي نفي الحكم عن جملة
الافراد لكان كل التاكيد المعنى الاول مع ان انا نظر يعتبر مع كل
انسان بحيث لم يعتبر مختلفا الدالة على النفي عن الجملة بالمطابقة والالتزام
فان الاول يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي النفي عن
فرد ويلزمه النفي عن الجملة والثاني عليه بالمطابقة وبالجملة
فان اشترط اتحاد الدالتين بطل تقريره السابق او لم يشترط
بطل تقريره هنا قوله التزام اذ مدلوله المطابقي انما هو
النفي عن انسان ما كما بين بعضهم قوله لان دلالة انسان
لم يقم الخ اي فهذا الجواب وان نفعه هنا الا انه لا ينفعه فيما تقدم
فلم يات بما يحسم مادة الشبهة في المطلوب بالكلية ع س قوله
وان النكرة المنفية الخ قوله هذا لا يضر القائل في مقصده
فتامله قوله البيان اي التبيين ع قوله بين اسم فاعل بدليل
قوله المطول فلا بد لهذا البيان من شيء يدل عليه قوله والنفي
بالسر سوى هذا المطول والعموم وان جعلوا سور السلب الكلي
لا شيء من الافراد فلم يقصدوا الانحصار فيها بل كل ما يدل على العموم
فهو



فهو سور الكلية ثم قال وههنا يجوز ان تكون هيئة القضية
وكون الموضوع نكرة منفية او ادخال النفي عليه سور الكلية
انتهى قيل عليه كون هيئة القضية سورا للكلية انما يستقيم
لو اتضح للجزئية وهو ممنوع لما مر من الفرق بين لا رجل بالفتح وبينه
بالرفع فانه يحتمل عدم العموم ايضا بخلاف الاول فالحكم بعموم
النكرة الواقعة في سياق النفي محمول على الغلبة وجيب بان
المدعى ان كل ما يفيد العموم فهو سور الكلية سواء كانت تلك
الافادة في جميع الصور او بعضها بحسب المقام وههنا لما اعترف
القائل المذكور بكون النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم ثبت
كلية القضية ولا يضر عدم افادته ذلك في صورة اخرى فتدبر قوله
وحينئذ يندفع الخ اعترض على هذا القائل في تسميتها مهملة قوله
قال عبد القاهر عطف على قوله قيل والمازني كلام هذا
القائل حاصله ان شيئا من الكلام هو مرضي عنده صرفا لشبح
الاسلام اعني الخ ان ما ذكره صاحب القيل السابق هو لكن
دليله باطل قوله فحينئذ الخ يحتمل بان تكون مجازية وان
تكون تمييزية قوله تشتهي السخف اسنادها مجازي قوله
حاصلا بالنصب على انه حال مجازية قوله او معمولة للفعل او الوصف
كما يأتي في التقرير قوله لان الدخول في حيز النفي شامل لذلك
ولا يضر في شموله لذلك تفسير معموله بما اخرت عن اداة النفي
فتكون معمولة للفعل او الثاني لانه يراد بالتاخير ما يشمل الرتبي
وفي المطول اشارة الى ذلك فراجعه ولذا يقال في قوله لان التاخير
عن اداة النفي شامل له يراد بالتاخير فيه ما يشمل الرتبي قوله
بمعنى وجعلت معمولة فيقال انما المراد ان معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو
اسم يشبه الفعل معطوف على فعل مقدر كما تقرر في النحو ويحتمل ان جعلت
مقدرا هو المعطوف حذف وبقي معموله قوله اللهم الخ وعلى هذا يصح

عطفه على كل من داخلة واخته قوله او غير ذلك كان يكتب
بجر ورد قوله في الفاعل في نسخة عقب ذلك وقدم التاكيد
ان كلا اصل فيه انتهى اي في التاكيد وان كان الفاعل في نفسه
اصلا قوله او كل الدراهم لم اخذ هذا ونحوه لاننا في قوله الماتن
وانما اخرت عن اداته بناء على قول النحاة اللهم الخ لانه حينئذ يكتب
مثلا لقوله او معمولة وعليه انبنا على غير هذا التوجيه فالمراد التاخير
الرتبي لا اللفظي وكتب ايضا ما نصه وبتلك مثال التاكيد اعتمادا
على ما سبق وجعل الفعل منفيا بلم لان النفي بما لا يتقدم معمولة عليه
بخلاف لم ولا ولن على ما بين في النحو مطولا مثل الرضي عن سيبويه
انه جاز عمرا لن يضرب زيد فاجاز تقدم معمول معمولها عليها ومنه
الاخفش فمنع نفس معمولها وليه فكلام المطول بناء على الاول وقوله
المطول لان النفي لم كتب عليه ما نصه ثم ان الوجه الذي ذكره الشارح
انما يتجه وجها لعدم ايراد مثل كل الدراهم اخذت مع الامثلة وذلك لان
العدم ايراد مثل كل الدراهم اخذت مع الامثلة وذلك لان
المعتبر في الخواص امتناع الاول لا الثاني ثم الظاهر ان المثال المذكور
من القسم الثاني لا الاول لان حرف النفي داخل على كما لعل الفعل
العامل في كل فتامل قوله توجه النفي جوابا ان قوله ان
كان متصل في المعنى اكد به ليشمل ما اذا كان متصلا لفظا او تاكيدا
للفاعل قوله وذلك بدليل الخطب اي مفهوم المخالفة مثلا
ما جا القوم كلهم نفي لمجي الكل يفهم منطوقه مجي البعض تامل
قوله والحق ان هذا الحكم الكلي لا يقال بل هو كلي ولا
دلالة فيما ذكره لجواز ان يعتبر فيه دخول كل بعد النفي لا قبله
فيكون قيدا في النفي دون المنفي فيكون من شمول النفي
لان القيد اذا اعتبر بعد النفي كان قيدا فيه لا في المنفي
فيكون النفي نفيا مقيدا لا منفي مقيدا فتدبر قوله بان قدمت لكن

اشار

اشارة الى ان النفي المستفاد من لفظه لا ينوجه الى القيد اعني
الدخول في حيز النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقديم
كل عليه ف قوله كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ استشكل الحديث
بوجهين واجيب انظر حواشي المطول قوله بالرفع فاعل قدرت
دفع لتوهم انها مفعول اقدرت كما ذكرت بدليل ما نسبت قوله
كل ذلك لم يكن فان قيل لا يجوز ان يكون المراد كل ذلك لم يكن
في نفس الامر لانه يلزم الكذب فان بعضه فد كان في نفس
الامر والكذب عليه لا يجوز وان اريد في ظن لم يرد عليه
الاعتراض بان بعضه كان في نفس الامر فكيف قال السائل
اليس ذلك فالجواب ان المراد كل ذلك لم يكن في نفس
الامر بحسب ظني فيتحد السائل والمجيب ان الظن لم يطابق ع قوله
او ينفيها جميعا اي وليس في الجواب تعيين احد الامرين
فيلزم انه اراد نفي كل منهما قال ع س فيه بحث لانه يجوز
ان مراده عليه الصلاة والسلام بقوله كل ذلك لم يكن
نفي المجموع ونفي المجموع صادق بنفي كل فرد وبنفي احد
الفردين مع اثبات الاخر اي نفي القصر مع اثبات النسيان
ولا يرد على هذا قول ذي اليدين بعض ذلك فقد كان حيث
دل على انه عليه السلام اراد نفي كل فرد لانه يجوز ان يكون
ذو اليدين قد غلط في الفهم عنه عليه السلام ففهم انه اراد
نفي كل فرد فقال ما ذكرتم لكونه عليه السلام مع حزمه
بنفي المجموع حصل له الشك في اي فرد مي نفي المجموع هو الواقع
هو نفي كل فرد او نفي القصر فقط فال الصحابة بقوله
احق ما يقول ذو اليدين ليجيبوا له ذلك البعض فوضه
من السوال ليس معرفة حصول النفي لانجازم به بل معرفة
عين المنفي من التقديرين نفي كل فرد ونفي احدهما فقط

قوله تخطئة للمتفهم في اعتقاده ثبوتها حيث احدهما قوله لا ينبغي الجمع بينهما اذ لم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب ان يكون قوله كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما قوله بل رفع كله فيه ان في الرفع القطع والتهيئة وذلك لا يجوز كما تقرر في النحو ولعل فيه خطأ فاحش راجع وكتب عقب ذلك ما نصه صح في المغني بامتناع زيد ضربت بالرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم ونقل في المطول عن بعضهم كل ما يدل على جوازه كما بينه كل ذلك في الحواشي المطولة فراجعها واقول يمكن ان يجاب باستثنائه مسئلة كل من الامتناع نظرا الى ان نصبها على المفعول ونصب كل المضاف للضمير على المفعول يمنع كما صرح به في المطول وذلك لان نصبها على المفعول جائز قليلا كما بيناه في الهامش ولانه يمكن ان يقال لتسبب استثنائنا القطع والتهيئة فيها للانتفاع مفعولة باولى من العكس تأمل قوله من الذنوب اشارة الى ان المراد من الذنب في قوله تنوعي على ذنبا هو الذنوب بقرينة المقام بعد ما ثبت ان ذنبا اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا ذكره السيرافي في قوله والافادة الخ فيه بحث فانا نسلم ان العدول عن النصب لذلك لجواز ان يكون لان كل المضاف الى الضمير لا يقع مفعولا فانه لا يجوز رأيت كلهم ولا كلهم وانما يقع تأكيدا او مبتدأ ونسلم ان صاحب ذلك في المطول ونقله عن ابن الحاجب واطال في هذا المحل فراجعه فانه مهم قوله عن النصب على المفعولية لامتناع المغرب له لانه حينئذ من نعتي الشمول قوله وهذا الضمير عاد الى في المطول وهذا الضمير عاد الى المتعقل معهود في الذهن معهم باعتبار الوجود كالمظهر فيكفي نعم الرجل لتحصل الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذي هو لمدح العام او الذم العام اعني من غير تعيين خلة السيد

قوله



قوله وهذا الضمير عاد الى المتعقل معهود في الذهن معهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل شمر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم ونعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بغوات الابهام المقصود في هذا الباب والجواب نختار الثاني بزيد مثلا ونجوز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بخصوص ايضا وانما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه شيء اولا اجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب العام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عاد الى الجنس ايضا انتهى قوله اي قول من جعل المخصوص الخ لانه لما تقدم ذكر الفاعل مبهما فور سؤال عمن هو فاجيب بقوله هو زيد في قوله يحتمل عنده اي فليس من هذا الباب على القطع ويحتمل ان يكون الضمير عائدا الى المتعقل الذهني ويكون من هذا الباب والعائد الرابط كونه عبارة عنه في الخارج وكتب ايضا ما نصه انما ذكر الاحتمال لان الضمير حينئذ ايضا عائد الى متعلق معهود عند اكثر النحاة كما صرح به في شرح المفتاح فيكون مما نحن فيه في قوله ويكون التزام الجواب اذا كان الضمير عائدا الى المخصوص فيلزم تثنية الضمير وجمعه اذا كان المخصوص مثنى او مجموعا قوله حيث لم تقل نعما الخ مطردا نعما رجلين الزيدان ونعموا رجالا الزيدون قوله من الافعال الجامدة اي المشابهة للاسماء الجامدة في عدم التصرف قوله اذا كان في الكلام مؤنث كهي هند مليحة فانها لا تعمل الابصار لفقد المطابقة الا ان ميسرة ذكر المؤنث قاله الرضي قوله غير فضلة وكذا الفضلة صرح به الرضي بخلاف

الفضلة نحو انها بنيت غرفة دمشق فضلة نحو انها كانت
القرآن معجزة لان المبتدأ منصوب نصب الفضلات فلا
يختار النابغة في ذلك بل يقال انه في الثاني قال الرضي
لان الضمير مقصود بسهم فانثراجي مطابقته للفضلات قال
وتابعته وان لم تنقض الجملة المفسرة مرتقبا فيما سلف لان ذلك
باعتبار القصة لكنه لم يسمع انتهى قوله بمجرد قياس فانه غير
مسموع ولكن القياسي يقتضي جوازه قوله ليتمكن ما يعقبه
في ذهن السامع ان قلت هلا يحصل التمكن الحاصل من
مبتدأ الشان في نحو كان زيد عالم من غير التزام خلاف
الظاهر قلت لان السامع يفهم من المظهر مفهوم
المطلق بخلاف الغائب فانه لا يفهم منه الا ان له مرجعا في ذهن
المتكلم وما ان ذلك المرجع هو الحكم المذكور بعده فلا يفهم من نفس هذا
الضمير بحسب الوضع فيكون الحكم المذكور اجنبيا ولا من الشان وافهم منه حالا
كان افهم منه يحصل منه قول تمكن لا يحصل من الشان في قوله ان هذا
اي ان السامع اذا لم يفهم منه معنى انتظره قوله لان السامع
سالما يسمع الخ لا يخفى انه بمجرد سماع الفعل تنتظر النفس الفاعل
لانه لا بد لكل فعل من فاعل لكنهم لم يعتدوا بهذا الانتظار لعدم
تمامه من حيث ان النفس تعلم انه لا بد من مجيئه وكان الانتظار
التام انما تحقق اذا وجد محل ما ينتظر ولم يجئ فيما نحن فيه الشان
فان حق الضمير ان يتقدم مرجعه ولو تقديرا فاذا وجد محله ولم يوجد
يتحقق الانتظار التام حينئذ وحاصله ان الانتظار انما يتحقق بما
وجد مرضعه ولم يوجد مرجعه قوله اعلم ان فيه خمسة اميال لا نسلم
ذلك لجواز ان يجعل بمنزلة اجري والعرض فيما يعلم انه غير حاصل
ولا يعلم انه لاي شيء وقوله فلا يتحقق منه الشوق ولا انتظار
فتعليل وضع المضمر موضع المظهر فيجب عدم ما ذكره ليس

بسديد

بسديد مطول قوله اي تمييز المسند اليه حيث يرد في عرف
المحدثين قوله بديع غريب اي عجيب صرح قوله كرعاة قل
المراد به العالم بدليل مقابلته بالجاهل صرح قوله وكم الخبرية
المضافة الى مميزها المفرد في موضع الرفع على الابتداء والجملة
اعني اعيت خبره في قوله اي اعيته واعجزته فهو متعد قوله
اداعيت عليه وصعبت فهو لازم قوله على كونه تمييزا عن نسبته
المفهوم قوله نافيا للصانع قائلا بقدم العالم لان له وجودا لما كان الامر
كذلك قوله فكان القياس فيه الاضمار لتقدم ذكره مع كونه
غير محسوس والاشارة حقيقة في المحسوس قوله فالحكم البديع
هو الذي اشير الى اشارة لرد ما قاله بعضهم ان الحكم البديع كون
العاقل بحرا وما والجاهل بريا وفيه اختصاص المسند اليه
بحكم بديع انعكس عنه وفيه كون هذا الحكم بديعا ارضد
ما كان ينبغي قال في المطول ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله
عطف على كمال العناية لا على اختصاصه فيكون كل من التهكم والا
ختصاص سببا لكمال العناية كما صرح به في المفتاح حيث قال
وذلك اذا كملت العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم بديع
عجيب الشان واما لانه قصد التهكم بالسامع وذلك لانه
مورد عليه ان قصد التهكم بالسامع لا يقتضي كمال العناية
بالتمييز بل يقتضي اسم الاشارة سواء قصد به كمال العناية بالتمييز
او لا فجعل الاشارة عطفا على كمال العناية حتى لا يتوهم ورود
السؤال المذكور ولا يحتاج الى الجواب بان اسم الاشارة يفيد
الجمل بتمييز لا شك ان التهكم يزيد بمزيد زيادة التمييز فاذا
قصد التهكم اعني بالتمييز فقصد الجمل التمييز اورد اسم الا
شارة قوله او لا تعرف ثمة مشارا اليه اصلا فيه بحث لانه
اذا لم يكن ثمة مشار اليه لم يكن الوضع موضع الضمير لعدم

المرجع حينئذ والجواب ان مراده بقوله لا يكون ثمة مشار اليه
اي مشارا اليه محسوس فالنفي المشار اليه المحسوس لا المشار
اليه مطلقا فلا ينافي وجود المرجع س قوله الذي يخيل بالعظم
لعدم المناسبة هنا قوله تزيين قتل في موضع الحال
او الاستيناف او البدل وقوله فتظهر استيناف جواب هل
ظهرت لهذا المراد ف قوله لانه ليس بمحسوس واصل الاشارة
ان تكون للمحسوس قوله اليان قتله ظهر ظهورا لمحسوس
لا يقال هذا لا يطابق قوله اوادعا كمال ظهوره بل المطابق لهان
يقال اليان قتله ظهر كمال ظهور المحسوس ان تقول كمال ظهور
المعاني كالقتل ان تكون كالمحسوس فظهورها ظهور المحسوس
كمال مخيظهورها غاية الامر ان هذا الكمال الذي هو ظهور
المحسوس له مراتب متفاوتة وليس في قوله وادعا كمال
ظهورا باعتبار اعلى مراتب الكمال بل حاصله اعتبار نفسا لكمال
الصادق بكل مرتبة من مراتبه ع س قوله اي غير الاشارة
الى فان قيل اسم الاشارة فيه ايضا زيادة التمكين فالجواب نعم لا
انه يختص عن بقية المظهرات بمعرفة لكمال العناية بالتمييز
ويكون المقصود من ذلك قوله فلذا بزيادة التمكين اضافته
بيانية ع س قوله اي جعل المسند اليه فيه اشارة الى ان الاضافة
بيانية قوله اي الذي يعهد اليه اي ليس فيه تعرض للحصر المستفاد
من تعريف الجزئين قوله وبقصد تفسيره قوله ونظيره
بناء على ان المراد بالحق الثاني هو الاول لا غيره كما قيل
بذلك ع س قوله وبالحق لما كان مفهوم الانزال بالحق لا يتلزم
مصاحبة الحق في النزول لجواز ان تعرض ذلك حال النزول
اكد بقوله وبالحق نزل ع س وكتب ايضا عليه الرحمة قوله وبالحق
تقديم المجرور في الموضعين يفيد الحصر قوله او ادخال
الروع

الروع في ضمير السامع وتنزيله المهابة او ادخل بينهما حرف
العناد لانهما متغايران فان الاول ادخال الخوف استدلالي
والثاني استزادة الخوف الحاصل انتهى س اقول لعل الشارح
اشار الى هذا العرف بقوله كالتاكيد بالكاف سالت الاستاذ
ع س فاجاب بذلك ويحتمل ان يريد بادخال الروع ادخال
الخوف مطلقا وبالمهابة المعنى الذي ينشأ من الخوف
فيكون عطف تفسيريه المهابة من عطف اللازم وهو
بمنزلة التاكيد لانه يدل على المزوم ويحتمل ان هذا
مراد الشارح اذ ما قاله السيد يقتضي عدم التاكيد قوله
او تقوية الداعي فان الخليفة مثلا يقتضي داعي المامور
ووصف امير المؤمنين الدال على السلطنة والتمكن من الفعل
بالمامور ولو خالف تقوى ذلك الداعي وكذا الباقي ع س
اي مثال التقوية بدا بها عكس الذكر اذ لو اخرها توهم كونها
بعد الادخال قوله لتقوية داعي المامور يدل على هذا
القيد افراد ضمير عليه والرجوع لاخر المذكورات اقرب مع
ان كون سباحة غاية للترغيب والمناسب تقوية الداعي
دون ادخال الروع فتامل لكاتبه قوله فاذا عزمت فتوكل
على الله فان العلية لبعض الداعي والاوصاف الاول
عليها بلفظ الجلالة تقوى ذلك ع س قوله كقوله الهي
عبدك العاصي اتاك مقرا بالذنوب وقد دعاك بامرك ففان
تغفر فانت لذاك اهل وان تطرد فمن يرحم سواك قوله
لذاك اي الغفران المنتظر واسكنه رحم للوزن فانه ذكر
في الخواتيم يجوز رفع الحرف الصحيح في الضرورة كقوله فاليوم
اشرب غير مستحقب اثما من الله ولا واغل وسواك ظرف نصب
على الحال اي كائنا سواك في الرحمة قوله ممن يرحم استثكل

الاستاذ مثل هذا التعليق بانه ورد في الحديث الامر بالجزم
في الدعاء من قوله ممن يرجم هو بجزوم مع ان استفهامية
اجر للوصل بحذف الوقف كذا في شرحه للمفتاح قوله
لم يقل انا على ان يكون العاصي بدا كذا في المطول وهو
كما قال السيد مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال
المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب من الكل من الكل من قوله
قال السكاكي هذا ان قلت هذا الالتفات هل يستقيم حتى
الالتفات اليه قلت نعم سبق في قوله امير المومنين امرك بكذا
فان مقتضى الظاهر انا امرك بكذا لانه يجل عن نفسه وكذا
فتوكل على الله مقتضى الظاهر علي لك لك وكذا قوله عبدك
العاصي اتاك مقتضى الظاهر انا العاصي الى آخره لانه يجل عن نفسه
فالاتيان في هذه المواضع بالظاهر نقل للكلام من الحكاية
الى الغيبة يقال له قوله غير مختص بالمسند اليه يقتضي
ان جميع ما سبق من باب المسند اليه مع ان فتوكل على الله ليس
منه فالكلام السابق انما هو عدم الاختصاص فتامل قوله
اعني نقل الكلام الى هذا التفسير مصرح به في كلام السكاكي
ولو راه لامكن حمل كلامه عليه والمسطلق النقل دخل الناسخ
في قوله عن الحكاية اي التكلم قوله الى الغيبة اي المتفادة
بالاسم الظاهر قوله ولا النقل مطلقا عن التقييد بالنقل
عن الحكاية الى الغيبة كما هو ظاهر العبارة وهذا وجه الناسخ
ويدل على المراد قوله بل كل من التكلم الخ تامل وكتب ايضا
قد سبق ما نصه لو اريد النقل المذكور لكان التقييد
وليس نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة مختصا بان يكون
عن الحكاية الى الغيبة ولا يخفى فساده قوله سواء كان في
المسند اليه او غيره هذا يفيده قول السابق فتوكل على الله
فلان

خلاف ما يوهمه هذا الكلام تامل قوله سواء كان كل منها واردا
الى آخره عبر به قوله حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين
لان كلا من الثلاثة ينقل الى الاخرين فالثلاثة هي
التكلم والخطاب والغيبة والاثنان ما سبق من الثلاثة
بعد اعتبار ايراد احدها منقولا الى غيره منها قوله بالنظر
الى الامثلة متعلق بعلم قوله تطاول ليلك نوخذ مما ياتي
عن السيد في طي بحثه ان هذه الكاف مفتوحة قوله والشهير
عند الجمهور وهذا مقابل ما تقدم عن السكاكي قوله بعد
التعبير عنه هذا محل الخلاف قوله اي عن ذلك المعنى صرح
في انه لابد منه اتحادهما في الطريقين قوله ولابد من هذا
القيد حتى يقال لا حاجة اليه اما بالنسبة لنحو انا زيد فلخروجه
بقوله التعبير عن معنى طريقة بعد التعبير عنه باخر لان حاصله
كون الطريقين عبارتين عن معنى واحد وهذا ليس كذلك
لان ليس في انا زيد التعبير بعبارتين عن معنى واحد بل الذي
فيه حمل احد امرين متغايرين على الاخر لان المحكوم عليه الذات والمحكوم
به المفهوم وهما متغايران حمل احدهما على الاخر واما بالنسبة لنحو
تالله ايك نعبد واياك نستعين فلخروجه بقوله بعد التعبير
بناء على ارادة الجدية بلا فاصل ع س وكتب ايضا عليه الدحنة
على هذه العبارة وانما تركها المصنف لعلمه من المتن لان كلامه
في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بقوله لنخرج مثل
قولنا انا زيد فانه عبر عن الذات او بطريق التكلم وهو
انا وثانيا بطريق الغيبة وهو زيد لان الاسم المظهر حكمه
حكم الغائب وكذا بقية الامثلة قوله انا زيد الخ عبر
عن معنى واحد تارة بضمير التكلم والخطاب وتارة بالاسم المظهر
قوله وقوله مع الخ بما فيه تعريب الطريق المنتهي اليه

قوله والباقي جار على اسلوبه وان صدق عليه انه تعبير
عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق اخر لكنه ليس
على خلاف مقتضى الظاهر لانه لما التفت الى الخطاب
صار الاسلوب للخطاب قوله فقد سهى الخ وذلك لان
حق العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة كما ان حق
الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب
بخلافه قبل تمامه فان حقه الغيبة فقول المصنف واحقه الغيبة
بحسب كل من الامرين تامل قوله فقد سهى على ما شهد به
كتب النحو وذلك لان اي وصلة لنداء ما فيه ال المنادى
بالحقيقة لفظ الذي الموصول وصلته كجزء منه وهو ما لم
يتم بصلته لابداء في حكم الخطاب العارض بالنداء ان المنادى
مجموع الموصول وصلته لانهما كشيء واحد والموصول علم حكم
الطلب لكونه اسما ظاهرا فراعى ذلك في الصلة ثم اذا تم بالصلة
وهي الخطاب عيد قوله وسالي العبد الخ فانه التفات
عند السكاكي غير التفات عند الجمهور قوله والتحقيق
الخ جواب اشكال وهو ان الالتفات انما يكون اذا كان المعبر
عنه في العبارتين واحدا والاختلاف انما هو في العبارة
وهنا ليس كذلك فان المعبر عنه بقوله ترجعون غير المعبر عنه
بقوله سالي ايها العبد فكيف يكون ذلك من الالتفات
وحاصل الجواب ان قوله سالي ايها العبد تعريض بالمخاطبين
فهم المقصود بالذات من ذلك القول فقد اتحد
المعبر عنه واختلفت العبارة فتارة عبر عنه بطريق التكلم
واخرى بطريق الخطاب فيكون من الالتفات ع س قوله
والتحقيق اشارة الى انه يمكن التوجيه بغير ذلك ايضا
ع س قوله والتحقيق ان المراد الخ لا خفاء ان الالتفات
في

من هذا المثال انما يتاتى على هذا التحقيق اذ لو نظر
الى الظاهر من اللفظ لم يتجه التعبير عنه اولا والتعبير عنه
ثانيا حتى يتاتى الالتفات اقول يجوز ان يكون قوله
واليه ترجعون المراد به المتكلم وعبر عن نفسه بصيغة الخطاب
للجماعة كما يشعر بذلك قول الشارح ومقتضى الظاهر ارجع
وهذا هو الذي قابله بقوله والتحقيق الخ وحينئذ فالمعبر
عنه واحد والعبارة مختلفة تامل الكاتبه قوله بطريق
التكلم وهو قوله ما لي لا اعبد فانه بتعريضهم قوله فعدل
عنه الخ قضيته حيث سبب كونه التفاتا على مجرد العدول انه
بمجرد العدول يعرف على خلاف مقتضى الظاهر فان شرط
الالتفات ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر كما تقدم
وحينئذ يشكل ما قدمه من انه لابد في تعقيد الاسناد الخ قال
والابد من هذا القيد الخ وجه الاشكال انه اذا كان الكون
على خلاف مقتضى الظاهر لازما على العدول فلا حاجة
الى ذلك القيد مع قول المصنف بعد التعبير عنه بطريق
اخر وحاصله ان المذكور هنا يقتضي ان العدول مطلقا
يلزمه كونه على خلاف مقتضى الظاهر بخلاف ما تقدم
فانه يقتضي انه قد لا يستلزمه الا ان يجاب بان العدول يقتضي
ذلك ويستلزمه اذا كان بعد تمام الجملة او نحو ذلك
ع س قوله فيكون التفاتا على المذهبين اي الالتفات
مذهب الجمهور ومذهب السكاكي اما على مذهب الجمهور
فلما مر من الشارح واما على مذهب السكاكي فلانه اعم من
مذهب الجمهور فكل التفات عندهم التفات عند السكاكي كما تقدم
قوله طابك قلب في الحسان طبي به قلبه اذا ذهب به
في كل شيء والب للتعدية ثم الظاهر ان تكرير الكاف في

طحابك مفتوحة لانه وان كان خطابا للنفس فالمخاطب
ليس اللفظ بل مدلوله والثانية اظاهر في اللفظ قوله
طروب الطرب خفة تعتري الانسان لشدة سرور او حزن
بقوله ويعقبه طروب في الحان فيشارك الاتيان في
الحان بطروبه قوله بعيد شباب تصغير بعد للتقريب وهو
ظرف طروب او حال من قوله اي حين ولي الخ تفسير لظاهر
المتن ثم بين المراد بقوله وكاد الخ قوله اي حين اتى فعل
هذا اجمل بعيد اذا كان بعيد الكل ومع هذا ينبغي ان يعتبر
الشباب والمشيب متصلين بلا فاصل للكهولة على ما ذهب
اليه بعض اهل اللغة واما على تقدير الواسطة فالمناسب تفسير
بعيد الشباب بزمان الكهولة شيخ الاسلام الهروي وكتب
ايضا قدس سره اشار الى ان المراد ببعيد الشباب بعيد اكثره
قوله بيمم رايت ضبطه بخطه بالقلم بصرف يتعلم قوله عصر
بدل من بعيد بمعنى زمان او حين قوله الا التكلم اي يا
تكلفني للمتكلم قوله الى الخطاب فانه عبر اولا عن القلب
بطريق الغيبة حيث عبر عنه بالاسم المظهر وهو قلب
وثانيا بطريق الخطاب حيث عبر بتكلفني على هذا قوله
وقد شط جملة حالية والمعنى تكلفني وصلها والمعنى انه
يعبر عنها ايام قربها على حذف المضاف قوله وخطوب
جمع خطب وهو الامر العظيم قوله كان الصواب تغيير
للعوادي حرك ايضا على هذه القولة ناضه لاغير للضاعلة
الا ان يقال تركها من جانب العامل لظهورها منه قوله
وعوارف تغيير صرف قوله ما كانت عليه مثل من العرف
والتحيل له قوله اي وجه حسن الالتفات فوجهه محذوف
مضاف قوله ووجه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب
كان

كان احسن تطرية لنشاطه هذه الفائدة هي التفات الحقيقي
كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في التفات
التقدير كما هو مذهب السكاكي نوخذ هذه الفائدة
فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة
نشاط وحرر رغبته في الاصغاء الى الكلام صرح ايضا بهذه
هذه الفائدة العامة التي ذكر لمطلق الالتفات سواء كان على
مذهب السكاكي او الجمهور لا تنطبق على عادة بكرت السامع
فيها حضرة الباري جل وعلى لتعاليه عن نشاط وايقاظ
واصغاء فلو ذكر شيا مما يليق في حقه تعالى ايضا كان انسب
وقد يقال المراد ان الكلام الالتفاتي ايما ما وقع صالح
لان تقصد به هذه الفائدة بالنظر اليه نفسه مع قطع النظر
عن المواقع الخارجية فليفهم قوله اي تخديدا قد سبق
ان النظرية اذا كانت مضمونة اللام تكون بمعنى الاجواب
واذا كانت ناقصة تكون بمعنى التجديد وبما ذكرنا الشارح
تخليط بين معنى اللفظين فلا قول لا تخليط لجواز انه
اشار الى احتمال كل من الضبطين تدبر قوله للاصغاء
اليه متعلق بايقاظا على تضمن معنى الحث والتحضيض ويجوز
ان تكون على حذف المضاف اي لصاحب الاصغاء قوله
على الاطلاق اي في كل موضع وقد تكون وجهه في مواضع
مخصوصة غير ذلك وهو قوله وقد الخ قوله وقد تختص
على صيغة المجهول لانه متعد في قوله بلطائف الى الداخلة
على المنصوف وهو من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم دوابهم
اي قد يكون لكل موقع لطيفة تختص به سري الوجه
العام في قوله بيمن مالك ومع جعله صفة للمعرفة اما على
مذهب الجمهور ان اضافة الوصف الى الظرف غير محضة خلافا

للشيخ الرضي في انها لفظية واما لان الوصف اريد به الثبوت
والذي اضافته لفظية ما هو بمعنى الحدوث ع سقوله
على طريق الاتباع حيث اجري الظرف مجري المفعول به
وكتب ايضا ما نصه وفي شرح الكشاف للقطب ليت شعري
لم لم تجعل هذه الاضافة حقيقية بمعنى في كضرب اليوم تلك
لتحصيل غرض المبالغة لان قولك فلان سالك الدهر وصاحب
الزمان ابلغ من قولك سالك في الدهر وصاحب في الزمان
ف قوله والمعنى على الظرفية الخ وحاصله ان التوسع في مجرد
حذف في ومال السيد الى ذلك لان التوسع بمجرد ذلك امر
سهل وذهب الينا من الاضافة الى المفعول به نجعل اليوم
في يوم الدين مفعولا به توسعا والمراد في الحقيقة انما هو الظرفية
فتراجع كلامه ط قوله يمكن حمل كلام الشارح على ما قاله وقوله
والمفعول محذوف في حيز والمعنى الخ قوله دلالة على
التعميم قيل عليه قال مالك الامر كله لحصلت الدلالة على
العموم اجيب بالمنع سندا باحتمال الامر على المعهود للتاكيد
بكل بالنسبة الى ذلك المعهود ف وكتب ايضا على قوله
دلالة على التعميم ما نصه اي مع الاختصاص فلا يرد انه
لو صح بالامر كله لحصل التعميم قوله فحينئذ اي حيث اذ
تقييد الخاتمة انه مالك الخ صر قوله والاستعانة اورد على
التخصيص ان الاستعانة كثيرا ما تقع بغيره تعالى واجاب
الاستاذ بوجه احدها ان المراد اضافي بالاضافة الى
الاهتمام وبعضها والثاني ان المراد بالاستعانة طلب تحصيل
الاسباب وتيسيرها والتحصيل والتيسير يختصان به تعالى والثالث
ان المقصود بالاستعانة انما هو الله تعالى وان حصلت
بالغير صورة حتى ان قوله يا فلان اعني بمنزلة يا الله اعني

بواسطة



بواسطة فلان ع س قوله في المهمات هلا ترك التقييد
بالمهمات وعمم ولعل التقييد بذلك للاهتمام قوله
خاطبته بالدعاء اذا دعوت له مواجهة والمعنى يوجب ذلك
المحرك ان يخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما يدل
على تخصيصه بان العبادة وهي غاية الخضوع والتذلل له
لا لغيره وبان الاستعانة في جميع المهمات منه لا من غيره
مطول قوله وغاية الخضوع هذا معنى العبادة ومن هنا
كان العبادة دليلا على العدالة اذ لو ترك آلة اخر لم يكن
هول غاية الخضوع ع س قوله على خلاف مراده ظاهره
سواء كان الخلاف ظاهر لفظه او لا قوله تنبيها على انه اي
ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصحيح لان الضمير في قوله
على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى الغير يأباه تركه كما
ترهه سهو ظاهر ولا يخفى على ذي فطنة وقد صح بذلك
في المعنى حيث قال فنبه على ان الحمل على الغير الادهى هو
الاولى بان يقصده الامير س قال شيخ الاسلام الهروي اللهم
الا ان يقال يراد بالغير الخلاف فانه لا يلزم في العهد الخارجي
اتحاد العنوان اريد بالقصد الترقب والتوجه لا الاشتغال
انتهى قوله اي ذلك الغير الظاهر ان يقال اي خلاف
مراده الا انه مال اليجانب المعنى اذ يصرف على خلاف مراده
انه الغير يعني انه غير ما اراده ف قوله لاحمله على الادهى
فان قلت كان المناسب لغرض الحجاج لاحمله الادهى عليه
لان الغير موضع على الرجل لا بالعكس قلت هذا الاستعمال
امر وضعي يقال حمل على الادهى اي قيد ولو سلم فليكن من
قبيل القلب كما ستعرفه او تشبيه القيد بالمركب على طريق
الاستعارة ف قوله وتلقاه بغير ما يترقب به يجوز ان يعتبر

ما يترتب عليه المجاج بوقوع العقوبة به تامل قوله بان حمل الادهم
كما دل على ذلك عطف الاشهب قوله اي بقيد من صفده
اي قيده من الصفاد بالكسر وهو ما يوثق به ف قوله
نبهها على انه اي ذلك الغير اولى بحالهم سيات كلامه قياسا
على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله هناك ويريد به الاشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى
الغير المذكور اخرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك
وتتضح بذلك في المعنى حيث قال على ان الاولى والاليق
بحالهم ان يسالوا عن الغرض لا عن السبب ولك ان تقول قوله ذلك
الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المتعين في حكم البعيد
وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض
اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب قوله سالوا عن سبب اختلاف
الخ دلالة هذا القول على انه سوال عن السبب دون الحكمة خفي
جدا كما اشار اليه في شرح الكشاف ف وكتب ايضا قدس سره
ما نصه الذي وساد عنهم في عبارة السوال انهم قالوا ما بال
التمر بيل ورقيقا الخ يحمل ان يعلما عليه السوال عن السبب وفيه
اشكال لان حمله على السوال عن العلة ادق واشد
ومناسبة له الا ان يقال ما انما تستعمل في السوال عن سبب الفاعلي
لا السبب الغائي ع س قوله فاجيبوا ببيان الغرض اطلاق
الغرض على الحكمة لفعله تعالى على سبيل الشبيه والمجاز باعتبار كونها
على طرف الفعل والا فافعاله تعالى ليست معللة بالاغراض
عندنا ع س قوله الا ان نتبع موقعها اي بخلاف التفق اي
كونه قليلا او كثيرا فانه يعتد به مطلقا غاية الامر انه اذا دفع
دون الواجب عليه في صدقة الفرض لا تراد منه مطلقا
بل مما دفعه ويبقى الباقي في ذمته مع اجزاء ما دفع مطلقا

ع س



ع س وكتب ايضا ما نصه وهذا ظاهر في صدقة الفرض واما
صدقة التطوع فالحكم بعدم الوقوع اذا صرف لغير المصارف
المبينة في الاية على المبالغة فكانه لا يعتد به لعدم كماله
ع س وكتب ايضا قدس سره ان اريد بالنفقة صدقة الفرض
اشكل ذكر الوالدين لانه يجب نفقتهم فلا يجزي دفع الصدقة
اليهما وان حملا على من لا تجب نفقتها ففيه بحث لعموم اللفظ
وعموم الخاطب وان اريد صدقة النفل اشكل نفي الاعتداد اذ
هي معتد بها مطلقا الا ان يقال مراده نفي كمال الاعتداد فليتامل
قوله يعني يضعف بناء على ما وقع في نسخ التين ويوم ينفخ في الصور
فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفي موضع اخر ونفخ في
الصور فصعق ع س قوله ففزع ان كان هنا مجاز امرسلا
فلامبالغة فيه الا ان يقال عبر بالتعبير بلفظ الماضي وقد
قال الشارح في موضع ان رجلا عربيا اذا اريد به عارف معنى
مقول الاسبالغة فيه فالاولى ان يكون استعارة بان شبه
الاتي بالماضي في تحقق الوقوع فاطلق عليه اسمه قوله ومثله
الثلثية في التعبير عن المستقبل بغيره الا بالمعنى سبق قوله
والجواب الزيتي ههنا بحث وهو انه غاية ما لزم من جواب
الشارح كون اسم الفاعل والمفعول مجازا في المستقبل ولو ثبت
هذا العموم كون الاشلة المذكورة من خلاف مقتضى الظاهر
على المعنى المصطلح عندهم لانه لكل مجاز كذلك وليس بظاهر
وكتب ايضا قدس سره ما صورته فايدة قوله والجواب الخ اعلم
انه قد استشكل قولهم الوصف حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
بان الزمان ليس داخلا في مفهوم الوصف فلا يمكن
ان يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال لان مفهومه
حينئذ مطلق الحدث وما يكون مفهومه المطلق اذا استعمل

في فرد ذلك المطلق لايكون مجازا كالانسان اذا استعمل
في زيد وأجاب بعضهم بان قولهم حقيقة في الحال اي كالحقيقة
لكثرة استعماله وقولهم مجاز اي كالمجاز وبعضهم بان الزمان اذا لم
يكن داخلا في المفهوم لكنه قيد فيه فاذا قيد مفهومه بالزمان
الحاضر كان اذا استعمل في المستقبل مجازا لعدم العلاقة قال الاستاذ
ولينا بشئ اما الاول فظاهر واما الثاني فلبعده جدا عن كلامهم
قال بل الجواب ان معنى قولهم حقيقة في الحال اي في الحدث المتحقق
الحاصل بالفعل وقولهم مجاز في الاستقبال اي في الحدث الغير
الحاصل بالفعل بل سيحصل بعد ذلك فان كان الحدث متحققا حاصلا
بالفعل كان الوصف حقيقة والا فان الزمان حاضر بل ان الحدث
متحقق وان لزمه حضور الزمن وفرق بين الزمن المعتبر
في المفهوم واللازم للمفهوم هذا اذا لم يكن الحدث حاصلا بالفعل
كان الوصف مجازا لكون الزمان مستقبلا بل لعدم تحقق
الحدث وحصوله بالفعل في الحال قوله فيما ذكر في المحل الذي
لم يتحقق ج س قوله وقد استعمل الخ اي والمجاز خلاف مقتضى
الظاهر فمحصل الجواب انه وان جاز استعمالها ذكر بمعنى الاستقبال
لكنه على وجه المجاز الذي هو خلاف مقتضى الظاهر قوله
وهو ان يجعل الخ اي بان يثبت لاحد الجزئين حكم الجزء الاخر وتبديل
الكلام كما في عكس القضية وذلك كما في المثال فان الناقة والحوض
ليس كذلك في حكم مطلق العرض الا ان الحكم الثابت للحوض هو العرض
بلا واسطة حرف الجر فيكون معروضا للناقة هو العرض
بواسطة حرف الجر فيكون معروضا عليه وقد قلب ذلك واثبت
لكل حكم الاخر فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكم العرض
بالواسطة وبالعكس ج س قوله بخلاف عرضت الناقة على الحوض
اعلم ان كون عرضت الناقة على الحوض من قبيل القلب قول
جماعة منهم الجوهري والكسائي والزمخشري وحكى في كتاب
الترسعة ليعقوب بن السكيت ان عكس المثال المذكور وهو
عرضت الحوض على الناقة مقلوب وقال اخر اقلب في رأيه
منها واختار ابو حيان قوله كما ان المعروض عليه
ههنا ما يجب ان يكون له ادراك يميل به المعروض اليه عند
منه مطلوب انما قال ههنا اشارة الى ان المعروض عليه قد لا
يكون كذلك ان كان المراد بالعرض المعنى المجازي
اعني مجرد الاتيان بالمعروض الى المعروض عليه لا معناه الحقيقي
في قوله حتى صار اي لون السماء اخذ من تضبيبه قوله في ذلك
اي الغبرة كما يؤخذ من تضبيبه قوله كقوله اي كقول العطاردي يصف
ناقتها السمن قوله فلما ان جرى سمن وجواب لما محذوف قوله
امرت بها الرجال ليأخذوها وخف نظن ان لن نستطيعها
قوله ثم طينت بالغرين وروي ثم بطنت بالغرين السياعا
اي كما جعلت الغرين بطانة للسياع وجعلت السياع ظهارته
والقلب حينذاك قوله يعتدها اشار الى عدم الاعتداد
بالملاحظة المذكورة قوله ولقائل ان يقول الخ جيبان هذا
الامتياز لا حسن فيه فلا اعتداد به فان كثرة تطبيق القصر الحسن فيه
فلا حسن في وصفه بديع سي اقول يمكن ان يجاب بان الحسن باعتبار
ما يترتب عليه من وصف الناقة تامل وعمم عند ذلك فيما
اخر بلفظها اقول لكنه وان لم يكن فيه حسن في نفسه الا انه
بالنسبة لافادة المبالغة في وصف الناقة بالسمن لكن حسنا
فليتامل ولكاتبه قوله بمنزلة الاصل بيدل على عظم سنامها الشبه
حتى صار الشحم لكثرته بالنسبة للاصل من العظم وغيره كانه هو الاصل

## احوال المسند

قوله الى الغرين اي في حال الاصل قوله وقيل اسم فرس في نسخة

لسر جل قوله والتوجع ايمن اجل للاعتراب قوله وحافظة
الوزن عطف على التوجع بدليل انه فيما ياتي فسر ضيف المقام
بالحافظة على الشعر قوله ولا يجوز ان يكون فيارا لخ اعلم ما يلزم
من توجه عاملين الابتداء وان الى معمول واحد هو الخبر قوله
لامتناع العطف الخ على عدم الجواز بذلك لامكانه موذا المبتدا
شيان لانه وصف على فعيل قوله قبل مجيء الخبر نحو ان زيدا وعمرو
منطلقان قوله اذا قدرنا له اي للفيار قوله لان الخبر وهو
المذكور قوله فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان مما فيه
العطف على محل اسم ان قبل مجيء الخبر وقوله بل مثل ان زيدا
وعمرو لذاهب اي مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مجيء الخبر
اي تقديرا اذ يقدر لعمرو خبر اخر فيكون خبر الاول المذكور
في نية التقدم على المعطوف فان العطف على محل اسم ان يستدعي
انه من عطف المفردات وتقدير خبر اخر يستدعي انه من عطف
الجمل وهذا معنى ما ذكره ابن هشام عن هذا بقيل ثم نقل عن المحققين انه
من عطف الجمل قلت لا يستدعي ذلك فتدبر قال الاستاذ بل هو من
عطف المفردات لانه عطف المبتدا على محل اسم ان وخبره على خبر ان
قوله خبر الاول اي لان المذكور لا يمكن ان يكون خبرا لغيره
قوله وفي البيت السابق بالعكس لانه يجوز فيه كون المذكور
خبر الثاني لان تمام الامر الابتدا لا تدخل خبر المبتدا غير المسوغ عنهم يجوز تقدير
مبتدا بعدها خبره محذوفا اي لهو غريب والجملة خبر الثاني قوله
اي عمرو منطلق جوز الثاني في شرح المفتاح بعد تقدير المسند
ان يكون من عطف الجملة على الجملة وان يكون من عطف المفردات
وانبغي ان الثاني لا ياتي على مذهب سيبويه لان العامل
في المبتدا معنوي وفي الخبر هو المبتدا عنده فحينئذ يلزم العطف
على معمولي عاملين مختلفين في غير صورة الحذف قوله لما ثبت

في

في الذهن قبله فتامله قوله مع اتباع الاستعمال لانهم يحذفون
الخبر بعد اذا الخ قوله لان اذا المفاجاة تدل على مطلق الوجود
الى ظاهره انه تعليل لكون الحذف لما مر لان الحذف لما يتضمن
وجود القرينة فبينها بهذا التعليل وليس تعليلا لاتباع الاستعمال
لانه لا يتبين كما هو ظاهر قوله وقد ينضم الخ فيه اشارة الى انه اذا كان
الخبر مخصوصا لا يجوز ان يجعل قرينته مجرد اذا الفجائية لانها انما تدل
على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها قوله بان
المراد اذا زيد الخ قال في المطول والفاء في فاذا تيل هي للسببية
التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها اي فمفاجاة زيد لازمة
للخروج وقيل للعطف على محذوف اي خرجت فاذا زيد بالباب
وجود زيد بالباب والعامل فيه اذا هو فاجات فحينئذ يكون
منصوبا به لا ظرفا ويجوز ان يكون العامل هو الخبر المحذوف فحينئذ
لا يكون مضافا الى الجملة وقال المبرد اذا ظرف مكان فيجوز
ان يكون هو خبر المبتدا اي فبالباب المكان زيد والتزم فتحها لشبهها
اذ الشرطية لكنه لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا
معنى لقولنا فبالباب المكان زيد بالباب انتهى قوله فيرد العامل الخ
على القولين كون الفا للسببية وكونها للعطف وبناء على ان اذا اسم
ومنهم من قال انها حرف فالعامل وقوله فحينئذ يكون منصوبا به
هذا مبني على ما ذهب اليه بعض المحاة من عدم لزوم الظرفية
لاذا واما على ما عليه الجمهور من ان اذا الظرفية غير متصرفة على
الصحيح فهو ظرف للخبر المحذوف لا معمول به ف وقوله لكنه لا يطرد
الخ قد يعترض على عدم الاطراد الذي ذكره لجواز ان يكون بالباب
بدلا من بالمكان بدل الكل من الكل ويجاب بان الفصل بين البدل والمبدل
منه بالمبتدا غير جائز والمصير الى الاضمار والتغيير خلاف الظاهر هذا
وقد يجوز ان يكون بالباب حالا او خبرا بعد خبر فتدبر قوله في السر جمع

سافر كصحب وصاحب مطول اي في غيبتهم ص قوله من تخلا
مصدر ميمي بفتح التاء الى قوله مهلا مصدر ميمي بفتح الميم والهاء
قوله وان في السفر اذ مضوا مهلا ان جعلت اذا اسما غير ظرف
بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اي في السفر في زمان مضيهم وان
جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر والعامل واحد ص قوله لا رجوع
لهم عدم الرجوع لعلة مستفادة من قول المهل على المهل المهل بقرينة
الواقع فان هذا المهل لا رجوع معه ع ص وكتب ايضا ما نصه عدم
الرجوع مستفاد من المهل بقرينة المقام ف قوله لعل الحافظة
الخ كانه تفسير لضيق من حيث سببه النفسه ويمكن ان يكون تعليلا
للمقام فليتامل قوله في مثل ان مالا اي له الخ قوله قل لو انتم
تملكون الخ فان قلت كيف يتسبب على ذلك بقية الاية وهو
اذا لامسكتم خشية الانفاق اي للغداء فان تلك الخزائن اقتضاء
فكيف تسبب على ملكها خوف فراغها لم هو مقتضى الشرطية
بلى ولعل الجواب انهم لعلمهم بغيابك عن عدم تناهيها وان كانت
غير متناهية في نفس الامر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها ع س
قوله فالاصل لو تملكون تملكون قيل فيه جمع بين الغسر والمغسر
وهو غير جائز فالصواب ان يقول تقديره لو تملكون اجيب بانه
مبني على قانون تقرير صاحب المفتاح حيث جعل الفعل الثاني تاكيدا
في مثله فقال على تقدير لو تملكون تملكون لتاكد الشرط بعد
تحذف في الاول اختصارا ورد بان قوله اذا المقصود من الايتان
بهذا الظاهر تفسير الخ وبابي هذا الجواب الا ان يقال
اول كلامه مبني على تقرير الكاتب والمكان غير مرضي عنده
عدل في اخر الكلام الى ما هو المختار عنده من كون الثاني
تفسيرا فتامل ف قوله في هذه الحاشية يابى هذا الجواب كتب
عليه ما نصه والجواب منع انه يابا ه لان المراد انه تاكيد بالتطابق
قبل

قبل الحذف ثم الحذف جعل الثاني مفسرا فقبل الحذف يكون
تاكيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعده يكون
تفسيرا وليس فيه جمع لان المفسر محذوف ع س قوله وفي
سبق وهو قوله ان تخلا وان مر تخلا فقوله اسرا دخلت بناء على تقدير
متعلق الظرف مع ذا ادخلت قوله يحتمل الامرين حذف المسند
والمسند اليه فيه اشكال لان كل حذف لا بد له من قرينة دالة على
ان المحذوف فحذف المسند يحتاج الى قرينة دالة عليه وحذف
المسند اليه يحتاج الى قرينة دالة عليه فالقرينة ان دلت على
المسند لم يمكن ان تدل على المسند اليه فلا يمكن ان تدل القرينة
عليهما هي يحتمل حذفهما سلفكين حضر باحتمال الامرين والجواب
انه يجوز ان يكون هناك قرينتان تدل احداهما على حذف
المسند لمناسبته بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه
لذلك غاية الامر انا حداهما كاذبة لانه لا يجوز ان يراد الامران
معا بل المراد احداهما فقط فحذف الاخرى مراد قرينته كاذبة
لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد وليس ذلك لان القرينة
امر ظني والظني يجوز تخلف مدلوله فقوله فحذف الحرف تكثير
الفائدة فيه اشكال لان المراد احد الامرين فقط فعطف الكل
الكل يمكن ارادتهما جميعا فلا فرق بين حال الحرف وحال
الذكر فالحق ان المراد احد الامرين فقط غاية الامر ان المراد في
الذكر احدهما معينا وفي الحرف احدهما مبهما فاين تكثير الفائدة
وانما يحصل تكثير الفائدة لو حصل زيادة في حال الحرف على حال
الذكر الا ان يجاب بان التكثير من حيث امكان الحمل على كل منهما
في حال الذكر ليس الا امكان الحمل على احدهما وفي حال الحرف
يمكن الحمل على كل منهما فهو اكثر فائدة بهذا المعنى لا بمعنى كثرة
المعنى او بان التكثير من حيث التصور لانه يتصور المعنيان ع س

قوله لانه مثل هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من
الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق فيلتحق باب
السؤال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك العذر باب ولما كان في الاية فرض
تحققها ذكر فيها على طريقها اذا تحققا وانت تعلم ان
العزيمة هي ذلك السؤال وهي محققة في الاية وهذا هو
المراد بقولهم لسؤال محقق لا يعوقها سؤال او هما المفروض
والعذر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئل اخا بوا
في كون السؤال الذي هو العزيمة محققا وانما الفرق بان
السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الاية
ومحقق هناك كذا في حواشي المطول للسيد وما له
النزيع فراجعه فيه قوله والدليل الخ عورض بانه كما جا
جملة فعلية جا جملية اسمية كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن انجانا من هذه لنكونن من
الشاكرين فلا ادري بوجود التخصيص في امثال الصورة
المذكورة كما تقدم قوله ليبك يزيد ضارع لخصومة ويختبط
على يزيد كل ذليل لانا صوله وكل سائل فقير اصابته حوادث
الزمان واهلكت ماله وكثير من يعينه ويجبر ما اصابه فان
يزيد كان ناصر كل ذليل وجابر كل فقير كذا في شرح الايضاح
قوله ليبك يزيد ضارع الخ يجوز ان لا يكون فيه حذف كما ذكرنه
مبنيا للمفعول بان يكون يزيد منادي على حذف حرف النداء
وضارع نائب الفاعل ضارع والمعنى ليبك يا يزيد على ضارع لخصومة
لتقدمه من يعينه وينصره قوله ليبك يزيد ليس من الحذف

والايهال



والايهال حتى يكون الاصل ليبك على يزيد لانه يبكي بنفسه
ايضا قال في الصحاح بكيته وبكيت عليه بمعنى انتهى قوله
لخصومة متعلق بضارع وان لم يتحمل على شئ لان الجار والمجرور
يكفيه رائحة الفعل وتعلقه ببكي المقدر ليس بقوي من جهة
المعنى مطول قوله الطراح اي الحوادث المطيحة المهلكة
شرح ابيات قوله جمع مطيحة في التخيفات لعلي بن حمزة
انه جمع طاح انتهى اقول قرا ابن مالك ان فواعل يتاتى
لغير عاقل شاذ فيه للعاقل قوله على غير قياس لان قياس
الطراح ان تكون جمعا لطائحة بمعنى هالكة لا المطيحة بمعنى
مهلكة لان فواعل قياس لفاعلة صرح قوله اي يبكي لاجل
اذهاب المنايا يزيد قد سبق ان ارادة الراهن الجمع
المحلى باللام لا تجوز فكيف يصح قوله لاجل اهلاك المنايا
يزيد ولا يهلك الشخص الواحد الا منية واحدة والجواب
ان المراد بالمنايا اسبابها لان المنية اطلاقا لاسم للسبب على
السبب ولا خفي اكثريتها فان قوله وفضله على خلافه المقصود
ليس ترجيحه من سائر الوجوه حتى يعترض بان في خلافه
وهو البنا للفاعل وجوها من جملة بل ترجيحه من جهة
الخ ذكرها المصنف فلا ينافي ان يترجح خلافه عليه من جهة
اخرى فعلم ان الحاصل ان فيكل منهما جهات ترجح فللبليغ
ان يراعي ترجيح هذه دون تلك وان يعكس كما هو خير من
الكلام البليغ والكلام الابلغ ممن اعترض بانه لا يصح الترجيح
بما ذكر لان في خلافه جهات كثيرة من جملة فلم يعين ذكر ذلك
الاسناد قوله بتذكير الاسناد اي كان الاسناد نسبة الفعل
الى الفاعل بالفعل ولم يسند في الاول الفعل الى الفاعل بل الى
المفعول به فلم يكن في الاول اسناد الى الفاعل حتى يحتاج تذكر

الاسناد تعريفهم من التركيب ان هناك فاعلا من شانه
ان يسند الفعل اليه فالمراد من الاسناد هنا اعم من الاسناد
بالفعل وما من شانه ان يكون حتى يمكن التكرير كما قرره
عيسى في درسه واقول في كلام الشارح اشارة اليه قوله فظاهر
اي فانه اسند اليه وهو ضارع قوله لان اول الكلام غير
مطمع في ذكره لم يقل مربوب من ذكره لانتفاء الياس باحتمال
ان يذكر الفاعل بعد ذلك في جملة اخرى على سبيل التفصيل
بعد الاجمال كما في المثال قوله اي ذكر الفاعل فيكون ذكرا
من حيث لا يحتسب وهو الذ مطول ولا يخفى ان هذا انما يجي
قولهم ان حصول الشيء عقب التعب اوقع في النفس قوله
ومن الاحتياط لضعف التعويل الخ فان قلت وقوع الكلام جوابا
لسؤال يقتضي قرينة على حذف المسند المخاطب بهذا الكلام
وما حذف فيه المسند من قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله واحد فالذكر في احدهما لضعف التعويل
على القرينة وعدمه في الاخر مع اتحاد هما واتحاد المخاطب مما
لا وجه له قلت الصواب ان الذكر هنا لزيادة تقرير المسند قلت
لما اختلف تيقظ المخاطب باختلاف العوارض والاحوال
لوحظ هذا الوجه في بعض المواضع وذكر المسند مع اتحاد المخاطب
والقرينة جريا على سنن البلغاء في تفنن قوله فلكونه غير
سببي مع عدم افادة تقوي الحكم اعترض عليه بان الجملة الواقعة
خبر ضمير الشان تدخل هو الله احد غير سببي ولا فيه تقوي
الحكم فتدخل في ضابط الامر الا مع كونه جملة واجيب بانه
مؤول لكونه عبارة عن المبتدا وهذا لا يحتاج الى التصريح
كما مر وان كان جملة صورة قوله اذ لو كان سببيا الخ
الى تمامه لان سبب كونه جملة احد الامرين كونه سببيا وكونه

معنيا

معنيا للتقوي وان سبب الافراد انتفاؤهما جميعا قوله
وهو جملة قطعا لا يرد عليه نحو زيد قام ابوه بناء على ان المسند
ههنا سببي مع انه ليس بجملة لما سيجيء من انه ليس مقصودا
من المسند السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك
محافظة على الضبط في اقتضاء سببية المسند كونه جملة فتنبه
في هذه الحاشية لما سيجيء كانه في الضابط الاتي في كلام الشارح
للسببي فانه اشرح فيه مثل ذلك عن السببي قوله للتقوي
اي المعتبر لكون اسناده لسببه تاما لعدم تامله في ذلك والا
فلا يخلو من افادة في الجملة ويريده قوله بل هو قريب الخ وبعبارة
اخرى الميل للتقوي المعتبر لكونه شيئا بالحالي عن الضعيف
كما سبق لا التقوي مطلقا فلا يرد في قوله عقبه بل هو قريب
من زيد قام في ذلك قوله بل هو قريب من زيد تام في
ذلك اي افادة التقوي من حيث تقرر الاسناد فيه
وليس مثله لان الاسناد في اسم الفاعل غير تام قوله مع عدم
افادة الخ اي مع تجرد فاعل المصدر قوله فيخرج ما يفيد
التقوي بحسب التكرير يريد به ما وجد فيه ضابطة الافراد
اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن ضابطة الامر الغير الذي
اضيف العدم اعني افادة التقوي فيدخل في عدم افادة
التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه
انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه
بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير يدرج في افادة
التقوي فيخرج عن موضعها بل عن الضابطة ايضا قوله
او ينزل اي وعلى هذا فلا حاجة الى ان التقرير مع عدم افادة
نفس التركيب التي لخروج ما ذكر يدون ذلك قوله بالطريق
المخصوص وهو تكرير الاسناد وحذف الفعل وكتب ايضا

اي تكرير الاسناد التام وكتب ايضا ما نصه عقب قوله المخصوص
خرج القسمان المذكوران بقوله بالطريق المخصوص وهو
تكرير الاسناد مع وصف الفعل في قوله كقولنا اناسمعت
الخ فان كلا من هذه الصور غير سببي وهو ظاهر ولا مفيد
للتقوي لانه لم يقصد بها التقوي وانما قصد التخصيص لكونه
ليس معتدا به كما هو ظاهر قوله ولم يسلم فالمراد الخ حاصله ان
الافراد حيث وجد انما يكون بسبب هذا المعنى وهذا يستلزم
انه حيث وجد هذا المعنى يوجد الافراد وفيه بحث لانه يرد عليه
انه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم انه حيث وجد
وجد الافراد وان لم تكن علة فلا يصح التعليل به فيحتاج الى
الجواب بان علته ناقصة فلا بد من انضمام امر اخر اليه فيحتمل
الافراد عليه ولا يلزم انه حيث وجد يوجد الافراد لان العلة
الناقصة توجد ولا يوجد المعلول وانما يلزم وجوده مع العلة التامة
وكتب ايضا ما نصه هذا الجواب الثاني دون الاول منع بان المراد
بقوله هو اسم احد ما كان المسند اليه ضميرا شان فان المسند
غير سببي ولا مفيد للتقوي وليس مفردا تامل قوله هذا المعنى
وهو ان لا يكون سببيا ولا مفيدا للتقوي قوله ولا يلزم
الخ حاصله ان افراد المسند ثابت لنوع هذا المعنى وما ثبت
للنوع لا يلزم ان يثبت لكل فرد منه قوله من اصطلاحات
صاحب المفتاح لا يقال بل هو من اصطلاحات النحويين
فانهم يسمون النعت في نحو رجل كريم ابوه سببيا لانا نقول
كلامنا في المسند نعتا كان او لا فعلا كان او اسما فتسميته
على هذا الوجه سببيا خاص بصاحب المفتاح ولم سلم فتسمية المسند
فعليا ليس من اصطلاحاتهم والمراد انا المجموع من اصطلاحات
صاحب المفتاح فليتامل قوله نحو رجل كريم ابوه الظاهر ان
الوصف

الوصف هنا مفرد مع انه جعله سببيا فيخالف قول الشارح الاتي
فخرج المسند نحو زيد منطلق ابوه لانه مفرد ثم رايته في
المطول لما ذكر المثال المذكور عن صاحب المفتاح قال وعلى
هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا
سببيا لكنه لم يقل به انتهى وقال السيد حان لا يجعل كون
المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل
يستثنى منه نحو زيد منطلقا ابوه انتهى فظهر عدم المخالفة
لان المفتاح في النعت السببي والشارح في المسند غير النعت
قوله ويمكن ان يفسر المسند الخ السيد لما لم تحت هذا
التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا امرا ضابطيا معرفة كون
المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا
حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره
في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف
به كونه سببيا انتهى ويمكن ان يقال اعتمد الشارح في ذكر
الجملة على كونها معلومة من خارج من علم النحو فلا اعتراض عليه
تامل ثم رايت السيد اجاب بذلك فقال اما اولا كونه جملة يعلم
من النحو وما ذكروه من الامرين سبب داع للاتيان بالجملة غير
معرف لكون المسند جملة انتهى قوله والمتبع في ذلك
تتبع كلام السكاكي اعترض عليه بان مقتضى هذا التفسير ان
يندرج في السببي نحو زيد ضرب بنته او ضربت عمرا في داره لصدق
هذا التفسير عليه لكن سياتي ان السكاكي لم يجعل ذلك من السببي
فكيف يكون المتبع في ذلك كلام السكاكي قوله واما
كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة الثلاثة فيه مسامحة لانه
جعل المسند هو الفعل وحكم بانه يقيد باحد الازمنة
الثلاثة ح ان المقيد باحد الازمنة ليس هو الفعل بل جزء معناه

وهو الحدث قوله وهو الزمان الذي يترتب وجوده معناه
من شانه ان يترتب فانه نوع ما مثل كم من شيء لا يترتب وجوده
مع هذا يكون مستقبلا قوله والحال وهو جزء الزمان الحي
مع الآن الحاضر حقيقة تامل قوله من غير مهلة وتراخ كما يقال
زيد يصلي والحال انه بعض صلاته ماض وبعضها باق فجعلوا
الصلاة الواقعة في الآنات الكثيرة متعاقبة واقعة في الحال المطلق
قوله من غير مهلة وتراخ كان يقع في الذهن من هذه العبارة
ان المراد من غير مهلة وتراخ بين اول تلك الاجزاء واخرها
احترازا عما لو كان بينها مهلة وتراخ فان كثرة الاجزاء كشهر وسنة
تستدعي ان يكون بين اول الاجزاء واخرها من ذلك مهلة وتراخ
فلا يكون المجموع حالا لكن اياه الاستاذ عن ذلك لا يصح ان
يكون هذا هو المراد لانه حينئذ نفرض هناك اجزاء لا مهلة
والتراخي بين اولها واخرها لانم فلا معنى لاشتراط انتفاء ذلك
وانما المراد منع غير مهلة وتراخ بين تلك الاجزاء احترازا عما لو
تخللت بان اخذ الجزء الاول ثم اضيف اليه الثاني والخامس
والسابع مثلا واعتبر المجموع فانه لا يكون حالا قوله وامثال الاحتراز
عما سبق فمشار اليه بقوله وهذا امر عرفي اقول ويدل على هذا
فقوله من غير مهلة وتراخ تفسير وايضاح لقوله متعاقبة
قوله وهذا امر عرفي لا حقيقي اذ اي جزء مفروض اما ماض
او آت فلا يمكن تحققه قوله بخلاف الاسم الخ لا يقال قد
سبق ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في المستقبل له
فينبغي ان لا يحتاج لقرينة اذا اريد به الحال واحتاج لها اذا اريد
غيره كاحتياج الفعل لها اذا اريد به غير الزمان الذي هو حقيقة
فيه وحينئذ فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل لانا نقول
معنى كونه حقيقة في الحال انه حقيقة في الحدث الحالي لا في
الزمان

الزمان الحال ضرورة ان الزمان ليس جزءا من مدلوله بخلاف
الفعل فانه جزء من مدلوله وذلك ظاهر وفيه نظر لان
من لازم كونه حقيقة في الحدث الحالي دلالته على الزمان
الحالي لانه لازم معناه فلا يحتاج في الدلالة عليه لقرينة الا
ان يجاب بان المراد يحتاج لقرينة في الدلالة عليه لافي مطلق
ع س وعبر عن ذلك بعبارة اخرى ونصها فيه اشكال لان
اسم الفاعل حقيقة في الحال وحينئذ يدل على الزمن الحاضر
بلا قرينة فلا فرق بينه وبين الفعل والجواب ان يعني كونه
حقيقة في الحال انه حقيقة في الحدث الحاصل بالفعل لا في الزمن
الحاضر فليس الزمن معتبرا في مفهومه لكنه لازم مفهومه
فلذا اذا كان مفهوم الحدث الحاصل بالفعل يدل بهيئته على دلالته
عليه دلالة على الزمن الحاضر لانه لازم لذلك الحدث الحاصل
بالفعل وحينئذ فيشكل ايضا لانه دال على الزمن الحاضر لانه
لذلك الحدث الحاصل بالفعل وحينئذ فيشكل ايضا لانه دال
على الزمن الحاضر على هذا التقدير والجواب ان المراد الدلالة
على احد الازمنة صريحا واسم الفاعل لا يدل عليه صريحا بل
التزاما فاذا اريد الدلالة عليه صريحا احتاج لقرينة بخلاف
ترك ما لكم عرض بقبل الفسحة لذا نه وايضاحه في محل قوله
عند التجدد لان الجزء الذي هو الزمان عينه جزء ما جزاليه
شيأ فشيأ يقتضي تجدد الكل قاله في المطول السيد هذا
انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره
مجرد حادث بتجدد جزئيه الذي هو الزمان وليس مقصودا
وانما المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل
عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن
للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا كضرب

زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب ان دخول الزمان
الذي من شانه التغيير في مفهوم الفعل يوذن باعتبار التجدد
في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما حينذ اكثر واعتبار
الاقتران على هذا الوجه اولى واسبق ثم الدليل على اعتبار
الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بازمنة
مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويقسرونها
به وما ذكر من الاذعان ببيان مناسبته واما باعث لا دليل
مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه يوذن بعولك
شامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك على الله
ويعلم الله لم تجز لمنافاة هيئة هذا اريد بالتجدد
الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتغير شيا
من خصوصية الحدوث واقتضا المقام وقد يقصد في المضارع
الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه انتهى قوله مع افادة
التجدد بطلقا التجدد على معنيين احدهما الحصول بعد ان لم يكن
والثاني التغير شيا فشيا فالمعنى الاول فهو لازم لمعنى الفعل
بحسب الوضع واما الثاني فغير لازم له ولا معتبر في مفهومه
حتى اذا اريد منه لا بد له من قرينة لكنه قوله لكونه كما غير
قادر الذات اي لا تجتمع اجزاءه في الوجود فيفهم ان التجدد
المعتبر في مفهوم الفعل هو التجدد بالمعنى الثاني وليس كذلك
والجواب ان مراده منه ان هذا الجزء الذي هو الزمان لما
كان متجددا بالمعنى الثاني ناسب ان يعتبر التجدد في الجزء
الاخر وهو الحدث لكن لما بالمعنى الثاني بل بالمعنى الاول
وكذا قوله الاتي اي بعيد عنه لتغير الوجوه وتاملها شيا
فشيا

شيا ولحظة فلحظة يدل على ان التجدد المعتبر في الفعل
هو التجدد بالمعنى الثاني اي انه ليس كذلك ثم تقرر الجواب
ان هذا تفسير للمراد من الفعل في هذا المقام لا لمعنى الفعل
مطلقا فهو تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع اي واعلم ان
ما تقرر من افادة الفعل التجدد يشكل على ترلهم ان الجملة الاسمية
التي الخبر فيها مضارع كزيد يتكلم على تزلهم ان الجملة الاسمية
التجددية تاتي للثبوت والاستمرار فان
المراد انها تفيد ثبوت التجدد واستمراره شامل قولنا فان
التجدد المراد بالتجدد الحصول بعد ان لم يكن ثم ان افادة
التجدد لازمة لدخول الزمان في مفهوم الفعل انما يتصور
بذلك التجدد اقتران الحدث بالزمان بل حدوثه فيه فذكر
افادة التجدد تحقيقا للمقام لا لتقييد للاحتراز كذا في شرح
المفتاح للشريف قوله يعني لا افادة الدوام والثبوت
اما الثبوت والمراد به تحقق المحمول للموضوع فبحسب اصل
الوضع واما الدوام فمن خارج لا بحسب الوضع واشار الى ذلك
الشارح بقوله الاتي قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز
لا دلالة للاسم على الدوام بحسب الوضع فهذا اشارة الى انه
ينبغي ان يحمل كلام المصنف على الدوام من خارج فما بينه وبين
كلام الشيخ وان قال التفتازاني بينهما منافاة الى الجمع لا الى
الاعتراض على المصنف ما تقرر من ان الاسم انما تفيد الثبوت
دون الحدوث فحال [illegible] في حد اسم الفاعل
منه انه ما اشتق لغرض الحدوث فقد اعتبر الحدوث
في مفهومه فاما ان يريد ان الخوبي يخالف اهل المعاني
واما ان مراده انه يفيد الحدوث غالبا بقرائن خارجية او
غير ذلك فليتامل وكتب ايضا ملخصه قوله يعني لافادة الدوام

والثبوت تخالف لقول المحويين كما ذهب اليه ابن يعيش الحدوث
قال شيخنا الشريف فيحتمل ان النحويين والمعانيين مختلفون
في معناه ويحتمل ان احد الفريقين بين معناه الوضعي والاخرين
معناه الاستعمالي الغالبي فليتامل على ان قوله والثبوت وليس
فيفرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتغير او لا
ثم ذكر كلاما حاصله ان اسم الفاعل دون الصفة المشبهة
قد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن قوله لافادة الدوام
من مقام المدح والمبالغة لان جوهر اللفظ سي قوله لاغراض
تتعلق بذلك كما في مقام المدح ونحوه مما يناسبه الدوام والثبوت
قوله دام من غير اعتبار تجدد قوله قال الشيخ كلام الشيخ
هذا يدل على ان ليس للدوام فيما في ما تقدم في تفسير
كلام المصنف ان للدوام ويمكن الجمع بان كلام الشيخ باعتبار الوضع
وكلام المصنف باعتبار القرائن الخارجية والمقامات ولعل الشارح
اشار الى ذلك بنقل كلام الشيخ مع الكوفي عليه كما سيقول
محمل كلام المصنف على القرائن تدليل كلام الشيخ هذا قوله
كما في زيد الطويل قد يستفاد من هذا التنظير ان مراد الشيخ
الاثبات على وجه الدوام لكن بمعونة المقام لا بجوهر اللفظ
كما سبق قوله فلتزيينه الغاية اي وتقويتها مطول
فان قلت هذا مشكل في المفعول به لان الفعل المتعدي يتوقف
تعقله على تعقل المفعول به فالتقييد به لاصل الفائدة لا لتزيينها
واي فرق بينه وبين الفاعل فان تعقله يتوقف على كل منهما
قلت الفعل المتعدي متوقف تعقله على تعقل مفعوله تاويلا
معقول لكل احد لا على تعقل المخصوص بخلاف الفاعل فان تعقل
الفعل يقتضي تعقل خصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة
الى الفاعل الخاص فتامله قوله لانه مطلقا هو نفس زيد
اي

اي لانه الدال على الحدوث والمسند هو الدال على المحدث لان
المسند انما هو الحدث بخلاف كان فانه انما يدل على الزمان
وان دلالته على الحدث كما قال السيد وغيره واليه اشار بقوله
وكان فيه للدلالة على زمان النسبة وقوله كما اذا قلت زيد
منطلق في الزمان الماضي فانه جعل معنى كان هو قوله
في الزمان الماضي وهو بخلاف ما اختاره الرضي من دلالة
كان على الحدث وانها مسندة الى زيد حتى ان معنى كان زيد
حصل من زيد شيء لغرضه وقوله منطلقا ونحوه تفصيل وتبيين
لذلك الشيء المبهم فراجع كلامه قوله وكان فتيله مبتدأ
وخبره وهو تصريح بان التقييد هو نفس المسند وهو مقتضى كلام
المصنف ويحتمل ان في العبارة مسامحة وان المراد انما التقييد النسبة
والامر قريب لان تقييد كل يدل لتقييد الاخر قوله فلما منع منها
ان تلك المانع من الشيء هو المنافي له وعدم العلم بالمتعلقات لا ينافي
الزينية فكيف عده من المانع فلت لعله اراد بالمانع من الزينية
ما يشمل عدم الفائدة الذي قصدها فالمراد المانع من الاتيان بها
عند ما ذكر منه فليتامل قوله على زمان الفعل منه يختلف الفعل
بحسبه دال على زمان معين اذ ان يراد بالزمان مثل الصباح
او بالفعل اللغوي ليتناول الصفات المشبهة ضمنا قوله او نحو
ذلك قال في نحوه ان ينصور المخاطب ان المتكلم مكثار او قادر
على التكلم متولد منه عادة وما شابه ذلك قوله بالشرط
اطلقه على الجملة الشرطية بدون الجواب والمراد بالفعل
المقيد هو الجزاء تقدم على الشرط او تاخر قوله الكرمك
بالجزم قوله فلاعتبارات اي معتبرات دليل عليه قوله
وحالات لان الحالات معتبرات لا العتبارات والحالات هي
تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى اما في الماضي

كما في لو وامّا في الاستقبال امّا مع الجزم كما في اذا ادمج الشك كما في
ان صرّح قوله اكرمك بالجزم قوله بمنزلة اكرمك وقت
مجيئك استفيد الوقت من التعليل لان الشرط علة للجزاء وزمان
المعلول زمان العلة فالمعنى في هذا المثال اكرمك لاجل مجيئك
اياي وفي زمانه قوله بل ان كان الجزاء الخ قيل عليه
ان الجزاء في قولك ان ضربتك تضربني خبر بمعنى ان الجملة الشرطية
نيابة وديابان حرف الاستفهام داخل في المعنى على الجزاء كما صرح
به الرضي فليس بخبر فقوله اكرمك بالجزم قوله من الخبرية
اي الى الانشائية لاستفهام قوله واحتمال الصدق التقديري
قوله ثم فرق بين الامتناريين نازع السيد رحمه الله تعالى
رحمه الله في ذلك واطال في بيانه ثم قال فظهر ان الحكم
الاختياري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين
احزاء الجزاء ان ماذهب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية
كيف وهو بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم الى
ماذكره فراجعه قوله في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون
جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط في الاستقبال هو تابع لس
قوله في الاستقبال ليس ظرفا للتعليق لانه في الحال بل لحصول
مضمون المعلق عليه وهو الشرط وبلزمه استقبال المعلق
الذي هو حصول مضمون الجزاء ان الحصول المعلق حصوله الان في
المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا هكذا قرره شيخنا سس
قوله لكن اصل الخ اي حقيقتها اللغوية هو وسياتي ما يقابله
الاصل ويبقى بقية ادوات الشرط وقد ذكر الحامي تبعا
للرضي سايرا لعلل انها كان فقال في مبحث الجوازم توجيها
لشذوذ الجزم مع ان الشرط ما مع اذا اي وما شذوذ الجزم
مع اذا فلان كلمات الشرط انما تجزم لتضمنها معنى ان التي هي

موضوعة



موضوعة للابهام واذا موضوعة للامر المقطوع به انتهى فتامله
وكتب ايضا قدس سره ما نصه قال في عروس الافراح والذي
يتلخص ان واذا اشتركا في عدم الدخول على المستقبل
الا النادرة نحو قل ان كان للرحمن ولد وتنفرد ان بالمشكوك
فيه والموهوم وتنفرد اذا بالمجزوم به وهل تدخل على المظنون
خلاف لكن قول المصراصل ان عدم الجزم لا يدخل فيه الا بعد
ورد عليه المستقبل والمظنون وليس الاصل دخولها عليهما
انتهى واعلم ان محصل كلام السيد ان المراد بالمجزوم بالراجح
والمظنون قوله بوقوع الشرط اي في اعتقاد المتكلم مطلقا
قوله واصل اذا الجزم قيل المراد بالجزم معناه الحقيقي واما
المظنونات فانها تستعمل اذا فيها باعتبار خطابي في قوله
لوقوعه اي في اعتقاده سطوا اي في المستقبل ان الشرط مطلقا
مقول الوقوع في المستقبل فالمراد بالجزم ما هو قريب منه ملكون المجزوم
من شانه ان يقع والاقرب الحاصل كيف يجزم به حقيقة قوله المعلوم
الجزم جواب سوال قوله لكونه مشتركا الخ حاصل ذلك انه كما
ان ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه
كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بانها انما تستعمل في المعاني المحتملة
المشكوكة وان اذا كما انها للجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم
الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم الجزم
بالاوقوع مشترك بينهما فلم يتعرض له في مقام الفرق بينهما
لعدم مدخليته فيه فتامل قوله لانها اذا الخ اي الوقوع قوله
في الغالب فيه بحث وهو انما يرد بالجزم والقطع في هذا
الوضع معناه الحقيقي بل ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام
الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا
دون ان فالضابط ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي

الطرفين موقع لان دأب الذي يجزم ان وقوعه غليب موقعا
لشيء منها الا بتاويل وذلك ان الحكم الذي دل الوقوع راجح لا
وقوعه فلا يكون موقعا لان الا ذا اكتفي فيها بمجرد عدم
الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد سبق لنا انه او يقال
اريد ان الذي دل اقرب الى كونه موقعا الى اسيد قولك في الغالب
انما قيد به لان الشاذ قد يقطع بوقوعه كيوم القيامة فانه قد
الوقوع لانه انما يقع مرة مع انه مقطوع بوقوعه فان الذي
هو ما يقل وقوعه جدا اما ان يكون الغالب عدم وقوعه وقد يقع
وقد لا يقع واما ان يكون وقوعه لا بد منه لكنه مترقب او مرتبط
هكذا قرع سمعي قوله لفظ الماضي لفظ يصرف في المضارع
في الاستعمال قوله الى نفسه اللفظ الموضوع للدلالة على الوقوع
قوله ههنا اي مع اذا قوله اي بعد الاستقبال لان اذا الشرطية
تقلب الماضي الى معنى المستقبل قوله نحو فاذا جاءتهم الحسنة الخ
اورد ذلك من كلام الله تعالى تحقيقا وترشيحا لاستعمال اذا
في المقطوع وان في المحتمل واراد القطع بالنظر الى حال
الشيء في نفسه وغرضه الكلام على لسان من يجوز عليه الشك والتردد
والا فبالنظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم بالوقوع او اللاوقوع فلا
وكتب ايضا ما نصه قوله فاذا جاءتهم الحسنة الخ فيه اشكال لان كلام
الله تعالى حقيقة حكاية عن حالهم وامر تعالى لا يوصف بالجزم
في الاستقبال والشك فكيف صح التمثيل بزيك لما استعمل فيه
اذا الجزم وان للشك والجواب ان يقال عبر بهذه العبارة على
طريقهم لو عبر وا فيصح التمثيل قوله ام الحقيقة الا استعراف
وان كان تعريف الجنس يطلق عليها مطرد قوله ولهذا
عرفت تعريف الجنس في صحة ارادة الجنس الذي هو الماهية
من حيث هي هنا حتى يصح ان يوصف ذلك من تعريف الجنس

نظرا

نظر الان الماهية من حيث هي لا توصف بالجزم ولا يصح ان يكون
ذلك من تعريف الجنس ولا يحكم بمجيئها فلعل المراد بتعريف
الجنس تعريف العهد الذهني فانه من تعريف الجنس كما
تقدم في موضعه بان يكون المراد بتعريف الحقيقة في ضمن فرد ما
والافراد يوصف بالمجيء كقوله بخلاف النوع فيه بحث لانه انما يصح
في نوع معين لا في نوع ما لانه ايضا كالواجب الوقوع فلعل المراد
بقوله فيما تقدم الجنس اي وما هو بمنزلته كالنوع الى اريد
به نوع ما كقوله لان وقوع الجنس كالواجب انما قال كالواجب
اشارة الى انه يمكن ان لا يقع الجنس قوله لكثرته الخ فان
الحسنة جنس يشمل انواع الحسنات مثل اعطاء الحياة والصحة والمال
والاولاد وغيرها مما يطلق عليها اسم الحسنة فكلها انواع الحسنة
والحسنة شاملة لها قوله في كل نوع وكل نوع يتحقق في افراده
تامل قوله بخلاف النوع فقد يقع بان يقع نوع او فرد قوله اي
الحسنة المطلقة لان المراد بالسيئة حينئذ ما يناقض جنس الحسنة
فلا تتحقق الا اذا تحقق انتفاء جنس الحسنة والحال ان انتفاءه نادر
قوله ولهذا انكر لتدل على التقليل فيه اشكال لان المطلوب
تقليل الوقوع والتنكير انما يدل على تقليلها في نفسها عن انها
شيء سيبد واحدا كثيرا قال الاستاذ سعد وقد يجاب بان المراد بالدلالة
ما يكون على سبيل الاطلاق والمناسبة وتقليلها في نفسها يناسب
تقليل وقوعها فهو امارة في الجملة عليه قوله بوقوع الشرط
في التقييد بوقوع الشرط اشكال لان الجزم بلا وقوعه ايضا
كذلك لانها للامر المستحيلة فكل من الجزم بالوقوع والجزم
باللاوقوع على خلاف اصلها والجواب انه لعله قيد بذلك
نظرا للامثلة المذكورة ومع هذا فقوله تجاهلا لاقتضاء المقام
التجاهل قوله وقد تستعمل ان في مقام الجزم هذا مقابل

الاصل في قوله السابق لكنه اصل ان الخ والمذكر نظير ذلك
في ان الاصل مع ان قوله السابق فيها والاصل ان الخ يدل على ان لها
استعمالا اخر فانظر ما كتبناه بهامش المطول لقوله ان كان فيها
اخبك فيتجاهل خوفا من السيف قوله او لعدم جزم الخطاب عطف
على ان هلا صدرت باللام الجارة لان شرط اضمار اللام في المفعول
له ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والتجاهل فعل المستفهم فخلل
عن اللام وعدم الجزم للخاطب فصار كاللام كقوله تعالى يبين الله
الشرط ينبغي على ما تقدمها دليلا وفوعه قوله كقولك لمن يؤذي
اباه الخ لك ان تعتبر في هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة
الشاك لان فعله منزلة ما يكاد يقع فيه الشك وفي هذا
الاعتبار ملاحظة المتكلم هو الاصل في ان في قوله اي
لتغيير المخاطب يمكن ان التغيير بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور
ونحوه وان التغيير قد يكون لغير المخاطب اما لعدم الخطاب واما
لعدم صلاحيته للتغيير بخلاف غيره فليتامل قوله وتصوير ان
المقام لعله من عطف السبب على مقدر نحو افتضرب عنكم الذكر
صفحا في هذا التمثيل بحث بهامش المطول قال اعلم ان همزة الاستفهام
اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او الفاء او ثم نحو او ايسرنا فاضرب
عنكم الذكر ثم اذا ما وقع ونظائرها فيها قولان والجمهور على ان الهمزة
من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير
واخواتها تتاخر عن العاطف وهو القياس نحو فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون وفانهم
ذلك جماعة اولهم الزمخشري زعموا ان الهمزة في الصور المذكورة
في موقعها لان اصلية الجملة معطوفة على جملة مقدرة بينها
وبين العاطف تقول الشارح اي انهملك فنضرب عنكم اشارة
الى هذا المذهب قوله لغرض الخ كالتبكيت والالزام

والمبالغة



والمبالغة ونحو ذلك قوله فيه والالزام اي بما لا يقوله المنكر
قوله اي اعراضا فهو مفعول مطلق تامل قوله او للاعراض
فهو مفعول له وفيه انه عدم شرط المفعول له وهو اتحاد الفاعل
ان فاعل اعراضا المخاطبون اي لاعراضكم عن الايمان فاعل
الضرب الله تعالى والجواب انه بنا على من لا يشترط في المفعول
له اتحاد الفاعل او ان فاعل الاعراض الله اي لاعراضنا عنكم
او ان صفحا بمعنى عفوا عنكم ففاعله الله تعالى وكون صفحا
بمعنى عفوا نص عليه ابو حيان في النهر واما بتقدير مضاف
اي لاعتبارنا اعراضكم او نحو ذلك كثير حيث جعل مفعولا له ينبغي
ان ينبه بخلاف ضرب الذكر لان العلة تغاير المعلل له
قوله او مرضى فهو حال قوله ان كنتم قوما مسرفين فان قلت
هذا الشرط فاين جزاؤه هنا قلت الجملة الشرطية وقعت حالا اذ المعنى
على الجزاء تقديره هنا عن ضرب الشرط ومثل ما قبلها دليل الجزاء قوله
بالكسر واما ينغ فقرا بفتح ان فالمعنى ان كنتم شرعا لهذا قوله
والحال وان كان مقطوعا الخ جواب اذا كان منزلة المحال فلا
تشمل منيه ان الماضي من ان يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط
ولا وقوعه والحال مقطوع بلا وقوعه قوله كقولك لمن لم يكرمك
فيسان المخاطب جازم باللاوقوع فليس المحل ان لانها للاستمرار
المشكوك كما تقرر والجواب اما بانه على المسامحة والمراد تقريب
من لا يعتقد صدقك فلا ينافي شكه وتردده واما بان المراد
بالتكذيب ليس اعتقاد الكذب بل قوله انه كاذب ولا يلزم من
قوله انك كاذب اعتقاد الكذب بخلاف ما في تردده قوله
لكنهم يستعملون الخ فان قلت ما العلاقة في انه ينزل او استنزلة
المحال ثم ينزل منزلة ما لا قطع بعدمه ولم ينزل ابتداء منزلة ما لا
قطع بعدمه والوجه ان يقال ان الذبح ابلغ فانه اذا نزل ابتداء

لان لكنات اعتبار محالته وهي نكتة مطلوبة وقع من قوله
كما في قوله فقال قل ان كان للرحمن ولد الخ اي ان كان للرحمن
ولد بزعمكم فانا اول العابدين الموحدين المكذبين قولكم
ماضافته الولد اليه وقيل ان كان للرحمن ولد في زعمكم
فانا اول الانفين من ان يكون له ولد من عبد يعبد اذا
اشتد انفه فهو عابد وعبد كتاف في قوله او تغليب غاب
التعف الذي هو موضع لان صرثمان القوم سكتوا عن تعريف
التغليب لاحتوائه على حقائق مختلفة وفنون متباينة كانهم
لم يجدوا قدرا مشتركا مندرجا فيه الكل ويشمله وههنا اشكال
صعب لا محيص عنه وهو ان التغليب مطلقا من باب المجاز
كما صرح به ولا يخفى ان فيه حما بيت الحقيقة المجاز كما يلوح عليك
في ضمن التتبع لامثلته لان قال الكل في مجازي اذ اللفظ
لم يوضع له فلما جمع انا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا الجريان
هذه العلة في كل جمع فانهم صرحوا عند ذلك ما ضاق بسبيل
الجواب عن ذلك في حاشية الخرجب قريبا قوله فلا يصح استعمال
انفيه والا اذا الاريب الشك قوله وليس المعنى ههنا على ورود
الخ دفع ان يقال جوابا عن الاشكال والشط انما هو وقوع الارتياب
لهم في الاستقبال وهو محتمل الوجود والعدم فهو من المعاني
المحتملة المشكوكة وحاصل الدفع ان يقال انه ليس المعنى على
حدوث الارتياب في الاستقبال قوله ولهذا زعم الخ اي
انه ليس المعنى على الاستقبال قوله لقوة الدلالة الخ فيه ان
الحدوث المطلق الذي هو مدلول ليستفاد من الخبر فلا يستفاد
منه الا الزمان الماضي كما في المطول عند تلك ترجمتها للتفتح
قوله بل لا بد الخ اي يجب الجواب بذلك بناء على تفسير التغليب
بما تقدم فلا يرد عليه ان في المطول جوابا غيره فلا يصح انه

لا بد

لا بد من هذا الجواب لان ما في المطول مبني على تفسير التغليب
بغير ما فسر به في المختصر والمراد بناء على تفسير التغليب بما تقدم
يجب الجواب بما ذكر انظر المطول لكاتبه تركه على سبيل
الفرض اي فرض وقوعه كما يفرض المحال في التقرير السابق
في ان كنتم قرر ما سر في قوله والالزام اي بما لا يقوله المنكر
قوله في فنون اي اساليب واعتبارات احوال والمخصص بالنوع
السابق ليس المراد بما لعنوان العلوم قوله من الغائبين
ويحتمل ان لا يكون من للتبعيض بل لابتداء الغاية اي كانت
ناشئة من القوم الغائبين لانها من تغلب هارون اخي موسى
والاول هو الوجه لان الغرض من وصفها بانها صدقت بشرائع
ربها وكتبه وكانت من المطيعين مطول يعني ان الغرض من وصفها
بالحسن لا بالنسب عصام وكتب ايضا ما نصه وعلى تقدير ان
يكون للابتداء لا يفوت هذا الغرض لان كونها ناشئة
من القوم الغائبين لا يستلزم ان يكون قائمة حتى تحصل
مدحها ف قوله في المطول بل للابتداء الغاية فلا تعين التغليب
هنا دليل على ارادة اسمائها في قوله غلبة المذكور الخ
ويحتمل ان يكون لفظ الغائبين صفة لجمع اي من الجمع الغائبين
نبه بلفظ الجمع من ذكر منوصف حقيقة بوصف المذكر
وان كان واقعا على مؤنث فلا تغليب ع س قوله ومنه الخ
فصله بمنه لانه نوع اخر من التغليب غير ما تقدم من التغليب في
نحو وكانت من القانتين ومنه ان يكون قوله متاب بل انتم
قوم تجهلون نوع اخر من التغليب فهذا فصله ايضا الا ان يقال
انه هنا ابعد عن ما تقدم مخصه بالفصل قوله ثم يثنى الخ
ذكر الشيخ الرضي ان مذهب ابن الحاجب ان الراجح في
التثنية التكون احد المفردين مثل الاخر في اللفظ كما في

الزيدين لزيد وزيد وان من ذهب الجمهور انه لا يكفي ذلك
بل لا بد من المماثلة في المعنى حتى لا يكون الزيدان مثنى
حقيقة الا اذا اول زيد بالمسمى بهذا اللفظ فيتماثلان
في المعنى فعلى هذين الامرين لا يكون ما فيه التغليب
مثنى حقيقة الا ان يكون التثنية في غير الغربين بعد
ان اول كل منهما بالمسمى بالعمر ولو مجازا كما في الشمس مثلا
في الطول وينبغي ان يغلب الاخف الا ان يكون احد اللفظين
مذكرا فانه يغلب على المؤنث كالعمرين اشهى وقد يقال يريد
قوله في الحديث باحد العمرين تثنية عمر وعمر فان عمرا اخف
من عمر ولم يغلبه وجوابه لنكتة وهي الاشارة الى ان فعلت
الاداة بعمر وقد حققها الله تعالى ينبغي ان يغلب المزيد
على المركب كالعمرين لابي بكر وعمر وكتب ايضا ناصه قال في
الطول وجميع باب التغليب من المجاز قال في شرح التسهيل
واما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وانه من اي نوعه
فلم اجد احدا حام حوله وههنا اشكال وهو ان التغليب
مطلقا من باب المجاز كما صرح به ولا يخفى ان فيه جمعا بين الحقيقة
والمجاز لان قال الكل معنى مجازي اللفظ لم يوضع له الا ان نقول
فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا الجواب ان هذه العلة في كل جمع
والجواب ما شار اليه الفاضل المحشي في حاشية الكشاف وهو
ان الجمع الممتنع انما يلزم اذا كان كل منهما مرادا باللفظ وههنا
اريد بهما معنى واحد تركيبي اعني الحقيقي والمجازي ولم
يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا واذا لم يلزم جواز
ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا تكون
هناك ارتباط بجعلها معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة
واحد مما استعمل اللفظ فيه قوله والصيغة (وفي المادة
فاد



فان مادة الثبوت في الذكر والانثى كما تقدم انفا قوله
في مثل ابوان الخ في نسخة المادة وجوهر الكلمة قوله
في الاستقبال لم يجب ظرفا للتعليق لانه في الحال بل لحصول
مضمون المعلق عليه وهو الشرط ويلزمه استقبال المعلق
الذي هو حصول مضمون الجزا ان الحصول للمعلق بحصول الشرط في
المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا هكذا قرره شيخنا عن قوله
متعلق بمحذوف لانه بمعنى حصول والحصول زمانه الاستقبال
وصح التعليق بلفظ غير وان كان جامدا لان معناه الحدث
ويظهر انه لو فسر الامر والغير بالصفوف لا الحصول قوله
على معنى انه الخ فيه اشارة الى ان الترتيب هنا جعلي اعم من ان يكون
عقليا قوله ولا يجوز ان يتعلق بتعليق فوقش فيه بان
التعليق وان لم يكن مستقبلا بحسب اللفظ الا انه مستقبل من
حيث متعلقه اعني المعلق والمعلق عليه قال الدماميني ان جواز التعليق
للعامل باعتبار استقباليته من حيث متعلقه ع س قوله فيمتنع
الى فيه ان هذا لا يقتضي الفعلية بل ما يدل على الحدوث ومنه
الاسمية التي خبرها فعل نحو زيد يبتظلت لانها تفيد الاستمرار
التجددي فليتامل قال في الاستاذ بان الاسمية من حيث
هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد قوله بثبوته المنزل
الاسمية قوله ومضيه المفيد له الماضوية قوله ويمتنع الخ
لقائل ان يقول انما يفيد تعليق الجزا على الشرط وقوعه بعد
وقوعه فلا نسلم ان معنى التعليق ذلك وان اريد به وقوعه
لاجل وقوعه فلا نسلم الامتناع وما المانع ان يكون الحصول
الان لاجل ما سيحصل ع س قوله حصول الحاصل فيما مضى اد
الآن ولعل قوله اثابت كذلك حرم قوله ولا تخلف ذلك
لفظا الا النكتة الخ اي كون الجملة الشرطية والجزائية فعلية

استقبالية لا يقال يرد عليه قوله الآتي وقد تستعمل ان
فيما يغلب الاستقبال لانا نقول انما جاز استعمالها قليلا لغير
الاستقبال لم يصح الحكم بعدم جواز ذلك الا لنكتة وقليلة
بامتناع مخالفة الظاهر فانه على هذا التقدير قد جازت
المخالفة ولم يمتنع وان جعل المراد لا يجوز في اللغة غالبا ولم يمتنع غالبا
لم يكن كبير فائدة اذ يجيء جاز ذلك ولو قليلا لم يكف الحكم بعدم
الجواز في الغالب كبير فائدة اذ يجيء فرض الجواز قليلا فحيث
ارتكب لم يمكن الا الحكم بجوازه وان كان قليلا الا ان قول الكلام
حيث اريد الاستقبال دليل ان هذا مترتب على قوله فيما سبق
ولكون التعليق امرا لغويه في الاستقبال دليل تعليله
في المطول عدم الجواز بتطابق اللفظ والمعنى وحينئذ فلا
يرد ما سيأتي انه يجوز قليلا لانه مفروض فيما اذا اريد
غير الاستقبال فهو مسئلة اخرى ع س قوله وان جعلت
كلاهما اداة اسمية فيه اشكال لان جملة الشرط لا تكون
الا فعلية لا اسمية وجوابه ان بعضهم اجاز ان تكون اسمية
فليس فيه اشكال لان هذا على ذلك القول ع س انتهى
وانظر هل يجوز ان يكون بالنظر لاذا على القول بها لا
تختص بالاستقبال فليتامل وكتب ايضا قوله س سره ما لفظه
جعل الشرط اسمية لعله بنا على جواز كون شرط اذا اسمية كما
قال به بعض النحاة قوله فاعتن باكرامي اياك اسم هو
بصيغة الامر على ما جوزه الشارح من جواز كون الخبر طلبيا
بلا تاويل واما على ما ذكره في شرح المفتاح من انه
على صيغة الامر فيكون طلب الاعتناء باكرامه لا اكرامه متكلم
متعلقا بحصول اعتناء المخاطب باكرامه فلا حاجة في
الالتزامية الواقعة جزاء الى ان يقول هي بالخبرية فتبصر

ذهب اليه السكاكي من كون الجزاء كلما مستقبلا وكون
الشرط قبله وقوله فيكون طلب الاعتناء الخ بيان ما هو
المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى الظاهر والا فلا
تعليق حقيقة على اصل السكاكي فلا مخالفة بين كلامي
الشرحين كما ظن قوله اسم هو والظرف الاكرام الاتي
قوله وقد تستعمل الخ اقول هذا الاستعمال يرد على قليل السابق
بقوله واما الشرط فلانه بمعرض الحصول الخ الا ان يقال المراد
بقوله فيمتنع شرعا الخ انه مناسب امتناع بثوته الخ فتامل كان
ما نقوم هو الاكثر وكان ما هنا قليلا فليتامل قوله في غير
الاستقبال اي حقيقي واما لفظا فلصيغة به ايضا صرح قد
استعمل اذا للماضي حتى اذا ساوى بين الصدقين والاستمرار
واذ القوا الذين امنوا قالوا امنا الاية مطول قوله ع كان
نحو وان كنتم في ريب فان كنتم في شك مر مطول ان كان
المعلق عليه حقيقة هذا الفعل فهو شامل بعين لان المعلق
مستقبل وامكن تعليقه بالماضي وان كان التقدير وان ثبت
اي في المستقبل كونكم فيما مضى كذلك فلم يستعمل حقيقة الا مع
المستقبل تامل قوله وبعد واذا الخ المجردة عن الوصل والربط
والذكر حينئذ جزاء مطول وفيه ان ان حينئذ ليست شرطية
والكلام في الشرطية الا انه اراد افادة انها خرج عن الشرطية
فتامل قوله نحو زيد وان كثر ماله بخيل والمعنى زيد متصف
بالبخل حال كون كثرة ماله مفروضة وشامل لذلك شيخ الاسلام
الهروي قوله وفي غير ذلك قليلا اي ويستعمل في غير
الاستقبال مع كونها للشرط قوله ميا وطني الخ المعنى انه
كان لزمن سبق من الدهر فوت عملي المقام في وطني فلتطب
قلوب ساكنيه شيخ الاسلام قوله في معرض صورة او قالب

قوله الحاصل في الحال او الماضي قوله التاخذة في حصوله
اي المجتمعة وكتب ايضا اي اخذ بعضها بعضد بعض قوله
كما ان اشتريتا الخ اي نحو قولك ان الخ قوله حال متعلق
بالفعل المقدر قوله انعقاد اي انتظام قوله للرفوع
اي ايل الى الرفوع قوله كالواقع الآن او في ما مضى قوله
على ما اشار اليه اي المصدر وهو متعلق بعلة لانها كلها علل لقوله
على ما اشار اليه من قوله الاتي فان الطالب الخ فان محصله بيان
ان في اظهار الرغبة تقويما لغير الحاصل حاصلا وتخييله
لذلك ولو كان العطف على امر ان لما تاتى هذا السياق
قوله او التناول اظهار الرغبة قيل التناول من السامع
واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قدر ان ظرفية
بالخطاب كان اظهر في التناول من الحكاية على عكس اظهار
الرغبة فينبغي ان يجتنبها رعاية لتمثيل كل منهما بما هو اظهر
فيه انتهى من قوله وقد سبق لانه خلاف ما اشار اليه المصنف
في اظهار الرغبة من انها علل وان المعنى لا يستقيم عليه لان
كون ما هو للوقوع كالواقع لا يصلح بمجرده سببا في المخالفة في اللزوم
المخالفة في كل تركيب كان غير ذلك مع انه ليس كذلك ولانا
السبب مقدما بزعم الحاصل في معرض الحاصل لذلك وان
التناول لا يحصل بمجرد المخالفة بل لا بد من تنزيل غير الحاصل منزلة
الحاصل وكذا الباقي ولانه يلزم على هذا السهر تخالف سبب
الابراز في مرتبة الاسباب وليس كذلك قوله اي وقوع الشرط
كان يجوز عود الضمير على غير الحاصل لكن المعنى واحد قوله
فان الطالب اذا عظمت رغبته الى هذا البيان لا يابى في حقه
تعالى مع ان هذه النكتة تقع في كلامه تعالى فلا بد من التسامح
وارادة معنى سلبي في حقه تعالى قوله فان الطالب الخ علة

الاقتضاء



الاقتضاء المذكور وكتب ايضا ما نصه قوله فان الطالب
الخ علة لعلية قوله اظهار الرغبة الخ لقوله ابراز الخ قوله
في حصول امر اي مستقبل قوله تصوره حصوله صورته في
عقله قوله فرعا لعلها للتكثير اي بسبب الكثرة قوله
يخيل اي يلوح ويشار تامل قوله حاصلا حينما مضى اي تخيل
انه قد حصل وهو حال قوله فيعبر عنه بسبب التخيل
قوله لاظهار الرغبة في الوقوع اشار الى متعلق قوله
فيأتكم اي اياكم قوله على البغاء اي الزنا قوله حيث يميل
دالة على توفر الرغبة في ارادتهن التحصن مطرد قوله
تعليق النهي هو الانكر هو قوله فان قيل تعليق النهي الخ
الحكم بتعليق النهي الذي هو الجزاء في المعنى هنا يدل على
ان الجزاء في مثله مدلول عليه على ظاهر من الطلب في الحال
لانه سبب عن الشرط الذي هو مستقبل والمستقبل انما
يتسبب عنه مستقبل فقوله ان جازبيتا كريمة مدلول بان
جازبيد فانت مأمور بسنا كرامه حينئذ ولبيب المراد فاطلب منك
اكرامه وتاويله هو بما اختاره السيد خلاف الشارح وكلامه
هنا يوافق مختار السيد قوله ليشعر بجواز عبارة
المطول مقتضية جوازه وفيها بحث لان تقتضي معنا فيلزم
واللازم على التعليق المذكور هو انتفاء النهي عند الاكراه
على تقدير انتفاء ارادة التحصن لان النهي عند الارادة فينتفي
بانتفائها ولا يلزم هنا انتفاء النهي جواز الاكراه كما ذكر لجواز
ان يكون انتفاؤه عند انتفاء الارادة لعدم امكان الاكراه
حينئذ بطلبهن البغاء والطالب للشيء لا يتصور اكراهه عليه
اذ لعدم طلب شيء اصلا والذي لم يطلب شيئا لا يتصور اكراهه
لان الاكراه انما هو للمتنع قاله قوله والظاهر انه يرد على

تعبير المختص يشعر وقوله في هذه الحاشية لان تقتضي الخ
كتب عليه ما نصه وقد يجاب بان الاقتضاء يكون بمعنى الدلالة
لا الاستلزام كما تبه وكتب ايضا قد سبق سره على قوله فيها
والطالب لشيء لا يتصور اكراهه عليه ما نصه قد يمنع بان
الفقهاء قالوا لو اكره الوكيل غير موكله لم يصح تصرفه فحكموا بالاكراه
مع ان التصرف في مطلوبه تامل قوله اجيب بان القائلين
الخ فان قيل يجاب ايضا بانه عند عدم ارادتهم التخصص
لا يتصور الاكراه لموافقته المامور به غرضهم قلت ممنوع اما
اولا فصح الفقهاء بان من اكره وكيله على فعل الموكل فيه صح
تصرفه فهو جواب بالاكراه مع موافقته لغرض الوكيل او وكيل
غيره لم يصح تصرفه فهو جواب بالاكراه مع ذلك ايضا وانطلوا
لاجل التصرف واما ثانيا فعدم ارادتها التخصص صادق
بالغفلة عن كل منهما قوله فالمولى احق بارادتها يعني
اذا اردت العمة مع تعففها وشدة ميلها الى الزنا
وكون ذلك فالمولى احق بارادتها للكمالة فقلة ميله بالنسبة
لميلها ع س قوله فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم
الحصر هنا على تقدير حصوله اضافي اي لا امته والاقرب
ان الانبياء مخاطبون ايضا وانما افرد المخاطب لان المراد مخاطبة
كل واحد منهم انظر البيضاوي ويدل على ذلك والي الذين
من قبلك قوله فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
اشراك مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي لكي يفهم انه لعدم
التعريف لهي للفظ الاستقبال وكان يقع الشرطية وفيه
انه اذا كان عدم اشراكه مقطوعا به لا يصح ان تكون لها للاشتراك
المشكوك كما تقدم وجوابه يؤخذ مما سبق انهم يستعملون
في مثل ذلك ان لتنزيل متزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل

الماهلة

الماهلة وارجا العنان قوله تعريضا بمن صدر الخ انظر
هل يقال يستفاد من المضارع من حيث انه اذا رتب على
اشراكه الاحباط فهم ان كل اشراك كذلك وجوابه انه
قد يكون الترتب عليه خصوص اشراكه في المستقبل وقد
يقال مثله في الماضي ولعله وجه الضعف انتهى اقول لكنه
ليس من باب التعريض كما يفهم من توجيه قوله وانذكر
المضارع الخ الاتي قوله ان شئتني الاسيء بتبه تعريضا
بان من شمت استحق العقوبة قوله ولا ينفي الخ رد لما
زعمه الخفاجي من ان التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك
في الماضي وغيرهم وذا يحصل بصيغة المضارع اعني لئن
تشرك ووجه الرد ان من لم يصدر منهم الاشراك لا يستحقوا
التعريض فلا وجه للتعميم والطائل تحته قوله وان
ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله فيفيد ان التعريض
انما جاء في الماضي من مخالفة الظاهر حيث عبر بالماضي
في موضع التعبير في الاستقبال او حيث عبر بالماضي الدال
على تحقق الوقوع مع القطع بانتفاء اشراكه عليه الصلاة
والسلام وهذا موجود في المضارع فانه يدل على الوقوع في الا
ستقبال مع القطع بانتفاء اشراكه عليه الصلاة والسلام
وهذا موجود في المضارع فانه يدل على الوقوع في الا
ستقبال مع القطع بانتفاء اشراكه عليه الصلاة والسلام
فلا مدخل للماضي في التعريض بحصوله في المستقبل لوجود
مخالفة الظاهر فيه ايضا هذا قرره شيخنا ع س وانظر
هل يجوز ان يقال ايضا المانع من التعريض بالمضارع عبر
صدر منهم فيما مضى الاشراك باعتبار انه ذا رتب العقوبة
على فرض اشراكه في المستقبل فهم انه من صدر منه في

الماضي يستحق العقوبة حورح قوله وان ذكر المضارع لا يفيد
التعريض في صورة الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب
الوضع مع القطع بانه لا يقع ممن اسند له طلب له وجه
وشبهه ان يكون هو التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ
المضارع على ما هو الاصل في الشرط كذا في شرحه للمفتاح وقد
يعرف منه وجه الضعف فان النكتة حينئذ لا تتصور في التعريض
وقوله على ما هو الاصل في الشرط بنا سبه ان الضمير في
قوله فيا لمختصر على اصله راجع للشرط قوله يقع ضعفا
اي وقتئذ سر قوله نوع خفا وضعف اما الخفاء ظاهر واما
الضعف فاما لما توهم من ان التعريض يحصل من صيغة
المضارع وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما لما ذكره بعضهم
من ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في
النحو من ان الجواب لما كان للقسم لتقدمه الدال على
الاهتمام به قصدان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا
فلا مدخل في التعريض لكون الشرط ماضيا وهذا ايضا مدفوع
بانكم مر لنا من انه لا تنافي بين المقتضيات فجاز تعددها
على انه قد يقال المقصود من الاتيان بالام والتزام المعنى
في الشرط هو التعريض قوله على اصله اي الاستقبال
وانما يفهم التعريض مما خالف مقتضى الظاهر قوله قوله
تعالى ومالي لا اعبد الذي فطرني الخ اعترض عليه بانه
يجوز ان يكون من الالتفات ولهذا يقدم التمثيل به للا
لتفات في مبحثه واما الاستدلال بقوله واليه ترجعون
فغير تام لاحتماله للالتفات والجواب انه صالح للالتفات
بان يكون قوله ومالي لا اعبد الذي فطرني مستعملا
في المخاطبين لا في المتكلم لكنه عبر عنهم بطريق التكلم

وصالح

صالح للتعريض بان يكون المراد من قوله ومالي لا اعبد
الذي فطرني حقيقة معه المتكلم المخصوص فيصح ان يجعل
التفاتا ويصح ان يجعل تعريضا ظاهرا فافهم ما في الوضيح
واما الاستدلال بقوله تعالى واليه ترجعون فهو استدلال
ظني في الجملة ووجهه انه على التعريض سيق قوله تعالى
ومالي لا اعبد الذي فطرني مستعملا في حقيقته لان
التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الالتفات
يكون مجازا والحمل على الحقيقة اولى نعم ما ذهب اليه
السعد من انه يجوز ان يكون التعريض ايضا بالمعنى
المعنى المجازي يجوز التعريض هنا ايضا بناء على استعمال
ومالي لا اعبد الذي فطرني في المخاطبين مجازا فان قيل
كيف يمكن التعريض حينئذ مع ان التعريض كما تقدم قريبا
ان يسيق الفعل الى احد والمراد غيره وهنا الخبر لا يقرن
شيوعا الى احد والمراد غيره بل يتحد المنسوب اليه والمراد
قلت قال الاستاذ يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه حينئذ
اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب قوله
اي ومالكم الخ ليس المراد بيان المعنى الذي استعمل فيه ومالكم
الخ بل المراد بيان المراد به واما المستعمل فيه فهو المتكلم
حقيقة لا على جواز التعريض في المجاز عند السعد كما تقدم
قوله الحسن هذا التعريض يفهم من هذه الاشارة فان المراد
التعريض الاخير المذكور بقوله ونظيره ويعبر ذلك قوله
الاتي حيث لا مريد المتكلم الخ وانظرها قبل قوله ويعبر الخ
فانه يأتي في التعريض السابق اي قوله قال السكاكي الخ التعريض
الخ فهلا عمم فليتامل قوله هو المفعول الثاني يحتمل ان وجه
هذا التصحيح دفع ما قد يتوهم من تامل المعنى من ان الحق

المفعول الاول والثاني على وجه والمخاطبين هو الفاعل اذن
ان الحق صفة الاسماع فتامل قوله فرضا نصب على
المصدرية اي حصلا فرضا والحالية من الحصول قوله
في الماضي فهو مجاز الحقيقة متعلق بحصول لا بالشرط اي
التعليق كما هو ظاهر كلام المصنف ان التعليق الآن لا في
الماضي وكتب ايضا ما نصه لا يجوز تعلق في الماضي
بالشرط لانه يجب التعليق والتعليق في الحال لا في الماضي
فهو متعلق بخبر معناه وهو حصول الشرط في الماضي لا جزيه
الاخر الذي هو حصول الجزا لانه غير مقيد بالماضي بل علق
على حصول الشرط وانلزم تقييده بالماضي لان العلق بامر
مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي قوله مع القطع بانتفا
الشرط الشرط هنا بغير معناه مجي في قوله ولو للشرط فهو في ذاك
معناه التعليق وهنا معناه جملة الشرط قوله الشرط اي
مضمون جملة الشرط قوله فيلزم الخ هذا التفريع لا يوافق
قوله لان اي بل معناه الخ فتامله بالنظر لما فهمه اب الحاجب
تامل وكتب ايضا ما نصه قوله فيلزم انتفا الجزا فيه بحث لانه
لا يتفرع على القطع بانتفا الشرط انتفا الجزا لجواز ان تكون
للجزا سبب اخر غير الشرط وهذا قال فيما سبق في قوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا انه
لا يلزم من انتفا الشرط انتفا الجزا لا يقال ذاك مخير لو
سلم ذات الشرط لانا نقول ما سبب ذلك وما الغرت
ولا يقال احد المرضيين على مذهب البعض لانه بعيد ويكلف
ظاهر ويمكن الجواب بان قوله فيلزم انتفا الجزا ليس تفريعا
على ما قبله بل من جملة الموضوع له فهي للقطع بانتفا الشرط
الشرط وانتفا الجزا عجب انه لما كان المتبادر انتفا الجزا

عند

عند انتفا الشرط وان امكن ان يكون له سبب اخر اعتبر الواضع
هذا التبادر في وضعها لانتفا الجزا لانتفا الشرط فهي لانتفا
الشرط فلا انتفا الجزا بسبب انتفا الشرط فقوله فيلزم انتفا
الجزا اي مع القطع بانتفا الشرط الذي يتسبب عنه انتفا
الجزا بمقتضى اعتبار الواضع بنا على التبادر المذكور وان كانت
عبارة الشارح بعيدة عن هذا الجواب ع س قوله فيلزم
انتفا الجزا فيه بحث لانه في المطول اشار لمخالفة الاجوبة
عن الاعتراض الاتي على قوله فقال ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا ان اردن تحصنا الى ان التعليق بالشرط
لا يقتضي انتفا العلق عند انتفائه وبسط فيه بعض البسط
تامل اقول ما معنى القطع بتفريع انتفا الجزا عن انتفا الشرط
الا ان يجعل اصل كلامه على انه نقل كلام الغوص في قوله
لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة اي اسباب تامة
كل واحد منها كاف في وجوده وحينئذ يكون السبب
كلا منها على البدل قوله يدل على انتفا جميع اسبابه لان
السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلول لا يتخلف
عن علته التامة فانتفاؤه يستلزم انتفا جميع علله
التامة قوله انما سبق الخ ان المعلوم هو انتفاء الفساد
لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون
العكس قوله يجيء الخ هذا ايراد على ما ياتي عن الشارح
دون ابن الحاجب قوله متعددة هل هذا مبني على جواز
تعدد العلل لمعلول واحد اريد به هذا خاصا بقرينة
بقية الشروط تامل قوله وما لان الخ يجوز ان يكونوا
عدلوا الى ذلك عما قاله ابن الحاجب لان الشرط قد لا
يكون سببا بل يكون شرطا كما في زكاة المال جعجت

منه وقد لا يكون سببا والشرط كما لو كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة فان وجود النهار مسبب عن طلوع الشمس وليس بسبب لغيره
تامل وانظر المطول يتضح لك هذا قوله واما الان الاول
ملزوم والثاني لازم كما علم فلو قال الى ذلك عما استدل به ابن الحاجب
لانه لا يأتي كليا لانه لا يأتي فيما لو كان النهار موجودا لما كانت
الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس مسببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس
وفيما لو كان ليل الحجة ذا ليس وجود الليل سببا للحج لكن كان بين
وجود النهار ووجود الليل لازم لطلوع الشمس والحج فعلم ان اللازم
والملزوم لا انه ايضا لا يتم فيما لو كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة اذ ليست النار لازمة للحرارة فان ادعى ان المراد اللزوم
ولو جعليا او ادعائيا فلا بن الحاجب ان يريد السببية ولو جعلية
او ادعائية فلا تنافيه لا ان يجاب بانه يعلم من تتبع اللغة ان الشرطية
اعتبر فيها اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح ان يعتبر كونها جعلية
او ادعائية قوله وانتفاء اللازم يوجب الخ اطلب عن السيد عبد الله
بان ما قاله النحاة في الشرط انما هو بحسب اللغة لا بحسب حكم العقل فيه
حتى يلزم عليهم الاعتراض بانا نتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز
عمرو مع فانك اذا قلت ان قام زيد قام عمرو فهو دال بحسب وضع
اللغة على انه ان لم يقم زيد لم يقم عمرو لان الاصل فيما علق على شيء ان لا
يكون معلقا على غيره وهذا فهم عدم جواز القصر فيما لو خيف عند عدم
الخوف من قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم فعلى هذا لو قلت لو جيتني اكرمتك فقد دلت لو على ان
المجيء مستلزم للاكرام وعلى انه ممتنع فيفهم ان لا اكرام ايضا فيمتنع
نقض الجواب بمثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانه
لا يصح ان يجعل هذا على انه اذا لم يكن انسانا لم يكن حيوانا اللهم الا
ان يكون المثال المذكور من نظائره واردة على خلاف المعتاد

غير

غير صحيحة بحسب اللغة فقوله لجواز ان يكون اللازم اعم من
لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا قوله بل سماه انها
للدلالة على ان انتفاء الثاني الخ حاصله انها للدلالة على ان الامر
في الواقع كذلك اي ان انتفاء الثاني في الواقع بسبب انتفاء الاول
اما بناء على ان الاول مسبب في الاول او غير ذلك ويرد عليه انه يلزم ان لا
تصدق الشرطية حينئذ الا اذا علم الواقع كذلك بان يكون انتفاء
الثاني في الواقع لانتفاء الاول وليس كذلك فالصواب ما ذكره كليا
فلا حاجة الى العدول الى هذا عن كونها للدلالة على انتفاء الثاني
بانتفاء الاول الذي اعترضه ابن الحاجب بانه كما انه لا يطرد
كذلك هذا الا ان يقال ان هذا هو حقيقة الحال في نفس الامر
الا ان يقال غرضه من العدول انما هو تحقيق المقام ان هذا
هو الواقع في نفس الامر الا انه هذا لا يطرد دون ذاك قوله
بل سماه الخ قال شيخنا العدوي المغربي في ذلك انها تستعمل فيما
اذا علم انتفاء امرين في الخارج للدلالة على انتفاء احدهما وهو
الثاني على انتفاء الاخر وهو الاول واما اذا جهل انتفاء
شيء علم انتفاء سببه فلا يستدل به على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء ذلك
السبب وهذا ما فهمناه نحاه الشارح وهو منشأ الاعتراض انتهى
وقال شيخنا السيد الشريف الصفوي ومن لا يلزم ان يكون انتفاء
انتفاء الجزاء معلوما من خارج بل هو ايضا معلوم من لو فهي
تعيد انتفاءه كما تفيد ان علة انتفائه هي انتفاء الاول واما علم
وما قاله شيخنا العدوي يوافقه ما في السيد امير حيث نقل ثلاثة
معان فانظره قوله بل سماه الخ يعني انها تستعمل فيما اذا علم
انتفاء امرين في الخارج للدلالة على انتفاء احدهما وهو الثاني
بسبب انتفاء الاول وهو الاول واما اذا جهل انتفاء شيء وعلم انتفاء
سببه فلا يستدل به على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء ذلك السبب

وهذا ما نقله الشارح وهو منشأ الاعتراض قوله هيانتفا
مضمون الشرط النقيض بقوله لو كان هذا انسانا كان حيوانا
بحاله اذ ليس لانتفاء الحيوانية في الواقع لانتفاء الانسانية بخصوصها
وبالجملة هذا الايتم في صورة كون الشرط معلولا والجزاء علة كقولنا
لو طلعت الشمس وكذا في صورة كون الشرط معلولا والجزاء علة
كقولنا لو طلعت الشمس وكذا في صورة كون الشرط علة والجزاء
يمكن ان يوجد المعلول بالجزء كقولنا لو طلعت الدار لطلعت
الشمس فان عدم العلة المصنية ليست علة لعدم المعلول اللهم الا
ان يقال بصدد الايراد الشرط البعيد ان امثال هذه الامثلة واردة
على ما عن ارباب المعقول قوله ولهذا صح قولنا الخ يعني لو كان
المراد انه يستدل بانتفاء الاول على انتفاء الثاني يصح القول المذكور
لانه يلزم الاستدلال بنقيض المقدم على انتفاء التالي وان استثنا
نقيض المقدم ينتج مع انه لا ينتج بخلاف ما لو قلنا المراد الدلالة
على ان انتفاء الثاني في الخارج سببه انتفاء الاول لان الغرض حينئذ
ليس الاستدلال بل الدلالة المذكورة قوله اعني عدم الاكرام
بسببه عدم المجيء ولو كان المراد انه يستدل بانتفاء الاول على
انتفاء الثاني لم يصح الا ترى ان استثنا نقيض المقدم لا ينتج لجواز
ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من رفع المقدم رفع التالي تامل
قوله الدولات اي المضيئة قوله كانوا اي اهل دولة زماننا
قوله ما لهف اي الدولات قوله واما المنطقيون الخ حاصله
انها للدلالة على العلم اي التصديق بانتفاء الثاني شبه العلم
اي التصديق بانتفاء الاول بكاء بقال اذا صوت بانتفاء الثاني
وصف بانتفاء الاول فهو على هذا استعمال للمستدل اليه بخلافه
على الاستعمال الاول لا المستدل عليه بل بمجرد الدلالة على ان
انتفاء الثاني في الخارج علته انتفاء الاول وكتب ايضا قدس
سره

سره ما نصه قوله واما المنطقيون الخ ظاهره ان المعنى الثاني
انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية
الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم قال السيد وفيه بعد
جدا والحق ان ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة
في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور
العرفية كما يقال هل زيد في البلد فيقول لا اذ لو كان غير محتضر
بمجلسنا فنستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علما
لبيان هذه بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى
الاول كالمعنى الثالث الذي سنذكره فحينئذ العبد معيب لم
يخف السلم بعيبه انتهى قوله واما المنطقيون هذا موافق
لما قاله ابن الحاجب قوله لحصول العلم بالنتائج اي كاكتساب
العلم بالنتائج اي يستعلم منها لاكتساب ذلك قوله لتصور العلم
اي لاكتسابه وعبارة المطول لاكتساب العلوم والتصديقات
قوله فهي عندهم للدلالة الخ قد يفهم منه ان معنى هاتين الدلالة
المذكورة واحد ظاهرا وغير مراد وان المراد بمعناها الاول
للاول انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء الملزوم المجهول
كما عبر بذلك السيد في بيان هذا المعنى فقال عرفي فانظر
وقوله على ان العلم الخ قول فيه بحث لانها قد يكون عندهم
للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني كما
في المنطقة اذا استثني نقيض التالي نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن لكن انتفاء موجودا ينتج نقيض المقدم
اي ليس الشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على ان العلم
بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول كما ذكره واذا استثني نقيض
المقدم نحو لكنها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج نقيض التالي اي فالنهار موجود فهي هنا

للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني
فليتامل الا ان يقال اقتصر عليما ذكر لانه اغلب او على سبيل
التمثيل خليتامل ولكتبه قوله فهي عندهم للدلالة على ان العلم
بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول فيه بحث لانها عندهم
قد تكون للدلالة على ان العلم بوجود الثاني علة للعلم بوجود
الاول ظاهر قد يستدل بوجود الثاني على انتفاء الاول وقد
يستدل بوجود الثاني على وجود الاول وهذا لا يستقيم
نقيض الثاني وتارة عين الثاني كما تقرر فجعله والحري بالذكر
على انتفاء الاول انما اغلبي او اقتصر عليه على سبيل التمثيل قوله
على ان العلم للسامع صر قوله منعنا انتفاء كالتفاته الى ذلك
اهل اللغة صر قوله وقوله تعالى الخ مما كان وارد على خلاف
المقصود بتعليم الخلف الاستدلال الوجداني بان يستدلوا
بالتصديق بانتفاء الفساد على التصديق بانتفاء التعدد وليس المقصود
بيان ان انتفاء الفساد في الخارج علة لانتفاء التعدد قوله على
قاعدة اللغة اي الاصل الكثير في اللغة وان لا استعمال الثاني
ايضا لغوي وليس مراده انه اصطلاحي وانما اراد ان ههنا استعمالين
احدهما كثير والآخر قليل وان المنطقيين يستعملون القليل قوله
قاعدة اي الاصل الكثير في اللغة وان لا استعمال الثاني لغوي ايضا
فلم يرد انه اصطلاحي لا لغوي وانما اضافه للمنطقيين لاستعمالهم
له كثيرا وجريانهم عليه تامل قوله فيلزم عدم الثبوت فيرد
عليه ان هذا التفريع منه نظر لانه لا يترتب على كونها للشرط
في الماضي عدم الثبوت اي الحصول في الحال لجواز الحصول
في الحال وان فرض التعليق على حصول شيء في الماضي فان
الغرض انما في الثبوت في الحال انما هو التعليق على حصول شيء
في الاستقبال لا يقال المعلق عليه هنا حصول الشرط على

سبيل

سبيل الفرض فلا يكون حاصلا بالفعل فيلزم عدم الثبوت
لانا نقول لا يلزم من فرضه في الماضي عدم حصوله الآن والجواب
اما اولا فانها اذا كانت للشرط في الماضي فلا تناسب لها
عدم الثبوت في جملتها لان الثبوت لا تناسب التعليق وان
امكن مجامعته في مثل ذلك كما ان المعلق على حصول شيء في
الماضي لم يرد ان الثبوت منافي التعليق على الحصول
في الماضي حتى يمنع التفريع في قوله فيلزم الخ لا يقال المناسب
لا ينفي وجوده هذا الاعتراض لانه قد يترتب مع الا مناسبة
قوله واذا كان لو للشرط في الماضي اراد بالقطع بانتفاء الشرط
كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله
اذ الثبوت منافي التعليق والحصول الخ في لان القطع بالانتفاء
لازم للحصول الفرضي كما سلفه س مطول قوله والمعنى بالدفع
قوله في جملتها تنافيه عدم الثبوت والمضي ايضا قوله
التعليق والحصول الفرضي مطول قوله وهو مع قلته ثابت
نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ ظاهره انها في ذلك شرطية
فيقدر لها جزاء فليتامل قوله ولو بالصيغ اي ولو كان في
وضع لكن لا بالصيغ قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ
فان الشرط في هذين الثالثين مستقبل بدليل انه في حين
اطلبوا واباهي لكم الامم يوم القيامة الذي هو مستقبل
قوله لغلبة الاستعمال اي تركا استعمال الخ قوله
ويجوز ان يكون الخ فالعلة على الاول امتناع استعمال الاطلاق وعلى
هذا يجوز استعمال امتناع الاطلاق والمراد وكلا الامرين حاصل
يعني انه يحتمل ان يكون المراد في نفس الامر ويحتمل الآخر بانه
يجوز ان كلا منهما معا من قوله يعني ان امتناع عتقكم الخ
هذا ما فهم من كلام المصنف على هذا التقدير لعدم استمرار

وصنا للفعل فاذا اريد بالفعل النفي كان موصوفا بالاستمرار
قوله ويجوز ان يكون الفعل الخ ذكر الجواز اشارة الى ان
رجحان الوجه الاول في المراد بالفعل وهو كف لكلما يجب
اللفظ فظاهر وما يجب العمل فلان عنتهم اي وقوعهم
في الشقة والعناء انما يلزم من استمراره عليه الصلاة والسلام
على طاعتهم فيما يسوءهم كان مستتبعا فيما بينهم يستعملونه
فيما يعنتهم لهم ويخذلك من احتمال امر الرسالة وانتظار تدابير
ما يتعلق بالرياسة مما لا يخفى على احد وما موافقته اياهم في
بعض ما يرونه فيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلاعدة
سببه واذا كان المرفع في العنت انما هو استمرار الطاعة
فاصل الطاعة لا مرفع فيه لانها تفيد مصلحة الاستجلاب والا
ستمالة فالمناسب ان يراد بالفعل الطاعة لتكون مفيدة
لامتناع استمرار الطاعة الذي هو علة انتفاء العنت بخلاف
الوجه الثاني لان علة انتفاء العنت علته استمرار نفي الطاعة
مع انه لا حاجة الى نفي اصلها الذي يتضمنه هذا الحمل لان العلة
نفي الاستمرار لا استمرار النفي لان اصل الطاعة لا يترتب عليها
العنت كما تقرر قوله ويجوز الخ اصل الفعل هو الاطاعة
منفي على هذا دون الاول قوله نفيا لاستمرار الامتناع قد
يتبادر من نفي هذا الوجه حينئذ فظاعة كفر نحو جوحا المشار اليه
بتعبيره بالجواز وذلك لانه على هذا الوجه يكون معنى الكلام
ان علة انتفاء العنت هي استمرار امتناع الطاعة وهو صحيح بخلاف
على الوجه الاخر لان العلة عليه نفي استمرار الطاعة وهو لا ينافي
ثبوت اصلها ومع ثبوته لا ينتفي العنت والجواب ما اشار اليه
السيد من ان المراد بالطاعة ما يترتب عليها
عنت فلا حاجة لنفي اصل الطاعة كما هو مقتضى الوجه الثاني

بل

بل الواجب نفي استمرارها فقط كما هو حاصل الوجه الاول
قوله استمرار الامتناع الذي هو معنى له قوله والمغنية
تفيد تاكيد الخ من هذا يخرج جواب عن النفي في قوله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد بان يترجح المبالغة الى نفي الظلم تامل
قوله لان نفي التاكيد لا يقال قضية قاعدة ان النفي يتوجه
الى القيد هي الكلام انها تفيد نفي التاكيد لان ذلك اذا
اعتبر القيد سابقا على النفي او يقول النفي قد يتوجه الى القيد
والى المقيد واليها تامل قوله تاكيد النفي لا يستفاد من
ما مر من هذه الاوجه فلعل المراد به ان هذا استعمال اخر للنفي
تامل قوله رد المعتزلة الخ اذ لو اريد نفي التاكيد لم يكن
ردا للمعتزلة لان دعواهم حدوث الايمان وحدوثه لا يمان
لا ينافيه عدم استمراره الذي هو مقتضى التاكيد مر نظيره
في قوله تعالى الله يستهزئ بهم مطول والاستهزاء السخرية
والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة بهم او نسبتهم اي بعناه
المتعارف ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة
السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال
الهوان على المستهزئ به والحقارة قوله واطلاعها عليها اشارة
الى تضمين توقف معنى الاطلاع فعدي بعلى والا فالوقوف يعدى
بالجر يتعدى بعن قوله خلاف اي خلف عنتهم قوله
فهذه الحالة اي المرتبة قوله المتحقق الوجود تحققها قوله
لكنه عدل عن لفظ الماضي الى المضارع بحسب الظاهر جعلت
تلك الحالة بمنزلة الماضي قوله مستقبل في تحقيقا زهري
يوم القيامة قوله ما فيكتسب التاويل حينئذ بمنزلة
الماضي قوله لعنصر ابيه اشارة الى ان لو قوله ولو رأيته
لرأيت امرا خطيرا مطول هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام

وان جوز الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولو للتمني فالاستشهاد
لان لو للتمني تدخل على المضارع انتهى فتدبره قوله لانه قد
التزم الخ كانه اشار الى ان التمثيل به على هذا المذهب قوله
لانها تستقبل في الماضي على احد الرايين وقيل لها التكثير
ومشى عليه ابن هشام وغيره قوله وتعقل يرد الخ الماكان
قد يوهم ان تعقل يرد لو كانوا مسلمين هو ايضا اذ لا يرد ا
ذلك بل ان التعقل عندك وان تعقله لو كانوا مسلمين حكاية
لوداد تهم لكن كان الظاهر حينئذ لو كنا مسلمين لان هذه هي
الوداد التي تصدر منهم ويعبرون بها لا انها حاصلة عنهم
بطريق النيابة عبر بطريقة الغيبة في ضميرهم كما تقول لحلوف فلان
ليفعلن دائما الواقع في خطفه لافعلن ع س كمثل قوله تحذير
تقديره الاسلام او كونهم شبانا وكذلك قوله من جعل لله
للتمني حرفا مصدريا ينبغي اشكال لانها اذا كانت حرفا مصدريا
على هذا الراي فكيف تكون للتمني فلعل المعنى من جعل لله
للتمني اي لو التي جعلها للتمني جعلها هنا حرفا مصدريا
ع س وميل في المطول جعلها حرفا مصدريا على هذا الراي
يوقعها بعد فعل يفيد التمني كما هنا وهو بعد قولك الا استحضار
الصورة لكن فيه ان المحقق الرضي ذكر في اواخر بحث اذا ان
محاية الحال المستقبل لم تثبت في كلامهم كما ثبت حكاية الحال
الماضية فكيف ان يقال جعل الامر المستقبل بمنزلة الواقع في
الماضي لتحقق فهم استعمال لو ثم عدل عن لفظ الماضي الى لفظ
المضارع لانه كلام من لا خلاف في اخباره منفيه تنزيل لفظ
المضارع منزلة الماضي فقوله المصدر الاستحضار عطف التنزيل
بهذا المعنى الثاني فعلى هذا التقدير فيه ايضا حكاية الماضي
المقدر مسبوك الاسلام قوله او استحضار الصورة الخ حاصل الامر
في

في هذا انه تنزل او الاستقبال الذي هو المتحقق هنا منزلة
الماضي لتحقق وقوعه فهو استعمال لو حينئذ لانه صار ماضيا
بالتاويل ثم شبه هذا الماضي تاويلا بالحال فاطلق عليه
لفظ الحال على سبيل الاستعارة وهو المضارع فيكون المضارع
على هذا مستعملا في معنى ماض تاويلا لا انه عبر عنه بلفظ
المضارع مجازا على سبيل الاستعارة فهي تعقل لو ويكون الثابت
هنا انما هو تخييل الحضور وتخييل المشاهدة وليس هذا استعارة
وشاهد تحقيقه قوله فتثبتها بامكان ان يكون التعبير
هنا بالمضارع لكون الاتان مستقبلة بالنظر للارسال ع س
قوله والانقلابات المتفاوتة اي اختلاف احواله من اتصال
بعض اجزائه ببعض وانتصالها ورقته او ثخنه وتلونه بالوان
المختلفة وغير ذلك قوله فالارادة عدم الحصر فيه ان ارادة
عدم الحصر والعهد كف عن التعريف لانه تكون لغير الحصر العهد
بهذه النكتة لا تختص بالتنكير والجواب ان ذلك لا يضر لانه قد
لا يجب في النكتة الانعكاس فيجوز ان يجعل سببا للتنكير وان
امكن حصولها بغير ايضاع س قوله او للتفخيم بان المراد التفخيم
على وجه مخصوص وهو الاشعار الى ان هذا الفرد بلغ من العظمة
بحيث صار بحيث لا يدرك كنهه وان امكن التفخيم بالتعريف
بان جعل العهد هو الفرد العظيم على ان حصول التفخيم والتعريف
لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها كما تقرر ع س قوله
اما هو بمجرد اصطلاح ز الافلو جعل سموات النعل من الخصصات
والاضافة والوصف من المقيدات او جعل كل منهما من الخصصات
او المقيدات لكان صحيحا قوله وقيل لان التخصيص الزلبي
بمجرد اصطلاح بل والحال مثله قوله والضياع والاضافة
فان الاصل في المضاف اليه الاستقلال قوله وفيه نظر وفي

المطول وهذا وهم لانه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة على
الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة في الايجاب ليست كذلك
فيجب ان لا تكون الوصف في نحو رجل عالم مخصصا فان اراد
الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد فيصح من غير
دلالة على التعميم في الفعل ايضا شيوع لان قولك جاءني
رجل يحتمل ان يكون من جهة النفس وغيرها من الحالة
والتمييز وجميع المجملات تخصيص الا ترى الى صحة قولنا
ضربت ضربا شديدا بالوصف انتهى فقد علمت وجه النظر
قوله يجب انه يجب الخ كانه اخذ الوجوب من جزاء
الظاهر انه لانكتة لتوسيطه الا ما ذكر الا انه يحتمل ان
يكون له نكتة اخرى فان المصنف يلتزم ظهور النكات
وفي كلامه ما يدل على الحصر لانا وان في السابق وان كان
هو المتبادر وعلى هذا فلا يستفاد الوجوب ع س قوله يعني
الخ وجه اخذ ذلك من كلام المصنف انه جعل سبب تعريف المسند
الاشارة المذكورة وكان ظاهر اطلاقه والمقام انه لا سبب
الا ذلك دل على انه لا يعرف الا حيث يعرف المسند اليه وتبادل
لزيادة خفية من كلامه بل بين مراده بما ذكر قوله اذ ليس
في كلامهم الخ افاد ابن مالك في تسهيله جواز ذلك في باب
كان وان وبما انشده عليه ولا يكون في ذلك الوداعا
قال قبيله هذا الحل في المطول وفي قوله ولا يكون في ذلك
الوداعا وقوله بعد ينبغي مزاجها على وما من باب انقلب على
ما مر انتهى وقوله الخبرية احتراز عن نحو من ابوك وكم دارها
مالك ومرمت بدرجة افضل منه ابوه فان الاستفهام وهو
مت وكم وافعل التفضيل وهو افضل مبتدات عند سيبويه ح كرخي
نكرات

نكرات قوله باخر اشارة الى انه يجب مغايرة المسند اليه المسند
عند المفهوم لتكون الكلام مفيدا فخرانا ابو النجم وشعري
شعر يتناول بحذف المضاف اليه باعتبار الخالين اي شعري
الان مثل شعري فيكون اداة المعرف المشهور بالصفات
الكاملة مطول قوله او لازم حكم المراد به لازم الفائدة
السابق قوله وفي هذا نجيه اي قوله واما تعريفه الخ
قوله محال كون المنطلق معرفا خصه قوله باعتبار المثال لان
مع امكان جريانه في الاول لان المضاف يتعسر اقامة دليل
ذلك لان الاصل في الاضافة اعتبار العهد لا الجنس قوله
باعتبار العهد ليس المراد بالعهد هنا ما هو المتبادر منه وهو
الاشارة الحسية معلومة للمخاطبين لانه لا يوافق التقرير
الآتي بل المراد به في نحو اخوك الاشارة الى شخص معين ممن
الخارج متصف بانه اخوه وان لم يكن معينا عند متكلمه وفي
نحو المنطلق الاشارة الى شخص هناك معين في الواقعات
لا الانطلاق والمراد بالجنس في نحو اخوك الاشارة الى ان
الجنس من غير اشارة الى عين في الواقع وفي نحو المنطلق الاشارة
الى عين معرف فهل لها المنطلق ع س قوله من غير اشارة الخ فيكون
في المعنى كالنكرة كالمعرف باللام المذكور قوله كما في
الكتاب ناظر الى آخره س وحاصل ان جمع الشارح بين كلامي
المصنف غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة للاعم
مهو باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان لزيد غلمان
فلا يجوز ان يشار به الى غلام لزيد بخصوصية بزيد لكونه
اعظم غلمانه او اشهرهم بل كغلام ما له اذ لا كونه معهودا بين
المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع لطلاق
اللفظ عليه دون غيره لكن قد يتوقف في غلام زيد من

غير اشارة الى واحد معين وذلك كان ذا اللام في اصل الوضع
لواحد معين ثم استعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر
على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه انتهى قوله وباني
الايضاح اليه خلافا لكن المعرفة بالاضافة ان كان مبدأ
اليه فلا بد ان يكون محلى بما مثل الا تقول في كل زيد لمن
لا يعرف ان له اخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا مطول قوله صفتان المراد صفتان منعلم كل
واحدة منهما بوجه من وجوه التعريف قوله فاذا عرف السامع
زيدا الخ والحاصل ان السامع على كل تقدير يعلم مسمى زيد
ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك
الذات بذلك الاسم وتجهل اتصافها بتلك الصفة وتارة بالعكس
عس وليس زيد اخوك لاينال ينبغي ان يصح بحمل المتصور
عليه من ارادة السامع ان الاخ متصف بانه مسمى بزيد فاية
الامر ان غيره اولى فتعين حمل واجبا لان تقرر الالف التحسن
في نظر البلغاء لكن مخالفته الالتفاتة فهو واجب بلاغة وان لم
يكن واجبا عقلا اع س قوله ويظهر ذلك في نحو قولنا ذات
اسود الخ فان الاسود تستلزم الغاب دون الرياح فالمعلوم
هو الغاب والمجهول هو الرياح وكتب ايضا ما نصه لان المعلوم
للسود هو الغاب دون الرياح والمراد بالاسود هنا الشجعان
قوله مع تنكيره تقصر الجنس والمراد بالجنس هنا ما عدا العهد
الخارجي فيتناول الاستغراق وغيره ايضا وقد يقال وجه
افادة المحرف بلام الجنس القصر عليه وجه علم من ان ذلك
بواسطة ارادة الجنس فلا تشكل بانه ينبغي حينئذ تقييد
المنكر ايضا القصر بما عدا الجنس لان المفرد كما هو احد القولين
الا ان يقال لم يعتبر الواضع في المنكر ان يراد منه الاحاد والعينية

حتى

حتى يفيد القصر بواسطة ذلك ع س قوله تحقيقا اي قصرا
محققا مطابقا للواقع مطول قوله او مبالغة لكماله اي قصرا
غير محقق بل مبالغا فيه مطول اعلم ان الحمل على قسمين
احدهما الحمل المتعارف وهو ما تكون فيه الموضوع والمحمول متغا
يرين بحسب المفهوم لكن بينهما اتحاد بحسب الوجود في
الخارج كما في زيد قائم والثاني حمل غير متعارف وهو ما
يكون الموضوع والمحمول متحدين بحسب المفهوم لا لتغاير
الا بالاعتبار كصورة الحمل التي بين المعرف والمعرف فان
المقصود هناك ان احدهما عين الاخر وانما قلنا صورة
الحمل اذ لا حمل في التعاريف لانها من باب التصورات ومن
هذا الثاني الحمل في القصر فانه يدعى فيه ان احدهما عين
الاخر وتحد معه بحسب المفهوم وان كان بينهما تغاير في
الحقيقة بحسب المفهوم وحينئذ فيشكل تقييمه بالتحقيقي ما تقي
لانه يقال انه غير مطابق للواقع مطلقا لانه ادعى فيه الاتحاد
بحسب المفهوم مع مغايرته للواقع فالجواب ان التغيير في
الاول بالتحقيق على المسامحة وانما عبر فيه بذلك دون الثاني
لانه اقرب الى مطابقة الواقع من حيث الاتحاد في الوجود الخارجي
بامتناع جميع الافراد ع س قوله سواء كان الخبر معرفة نحو الكرم
التقوى والله او نكرة هذا او مثل مطول سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس
او غيره مطول قوله او نكرة نحو التوكل على الله والا مع قرينة
مطول ان جعل خبرا بان لا يكون المبتدا معرفا بلام الجنس
والا فهو بالتقدم قوله فهو مقصور على المبتدا الخ هذا اذا كان
المعرف بلام الجنس المبتدا والخبر اذا كان كل واحد منهما معرفا
بلام الجنس المبتدا والخبر احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر
وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا فيما اذا تميز احدهما عن الاخر فان

السيد قلت هنا قصر المبتدا على الخبر اظهر لان القصر بين
على قصر الاستغراق وشمول جميع الاخبار لذلك المبتدا
انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل
ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر اليه ان قال
وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى القرائن كقولك
العلماء الخاشعون اذ قد تقول ان قصدا تعلما على الخاشعين وان
بعكسه ان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان
يكون احدهما اعم منهما وان تتاويا مرتا انتهى قوله
نحو الامير زيد والشجاع عمرو الخ هذا انما يصح على مذهب الشارح
من ان الجزئي الحقيقي يكون محمولا اما على مذهب السيد
لا يكون حتى ان قولنا انطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق
المسمى بزيد فالمبتدا التعاريف لاختلاف المفهوم وحينئذ
لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد اي الامير
المسمى بزيد لان موضوع الاول جزئي حقيقي والثاني كلي
فيه لانه يحمل موضوعا ويحمول كلي وموضوع الثاني ويحمول
كلاهما كلي لا شك ان ذلك يوجب التغاير فيلزم التغاير
لان المقصور عليه الامارة حينئذ على الاول هو الذات المشخصة
المعبر عنها بزيد وعلى الثاني المفهوم الكلي وهو مفهوم
المسمى بزيد ع س قوله ان نسبة المعنى ههنا على القصر
والا لم يحسن جعله جوابا لقوله اذا قيل البكاء على قتيل اذا معنى
للقصر في نحو قولنا اذا قيل البكاء على قتيل المحسن البكاء
لظهور ان الغرض ان يثبت للبكاء بالحسن ويخص من بين
بكاء غيره من القتلى قوله وهذا راي الامام الرازي اي
اراد الامام الرازي ان الاسم يتعين للابتداء بالصفة الجنسية
سواء دل على الحالها او على الذات في الاسم نسبي
حتى

حتى اذا لم يبق على حالها بان جعلا كذلك جاز العكس فلا
يخالف غيره وان اراد انهما متعينان لذلك ابدا وانهما لا يجوز
تاويلهما بان يجعلا كاذكر ممنوع بسوقه والاسم يجعل دالا الخ
وتاويل الاسم بذاك انما يجب عند من يمنع ان الجزئي الحقيقي
يقع محمولا اما من اجازه فلا يجب عس قوله وتاويل الخ تاويل
زيد بصاحب هذا الاسم لابد منه وان لم يشترط اشتقاق الخبر
كما هو الصحيح من مذهب السيرية لان السامع عرف ذلك الشخص
بينه واما المجهول عنده اضافته بكونه صاحب اسمه زيد
وسوق الكلام انما هو لافادة هذا المعنى واما عند المنطقيين
فهذا التاويل واجب قطعا لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا
البتة فلا بد له من تاويل بحيث يكلي وان كان في الواقع شخصا
في شخص واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بكمل
حقيقة مطلوب هنا بالمعنى يجوضه قوله صرفه الى الضمير
الخ لانه مسند اليه وهو عين المبتدا فقد اسند المبتدا
بواسطة اسناده الى الضمير الذي هو عبارة عن المبتدا وهذا
الكلام يفيد ان المسند اليه المبتدا الفعل وحده لا الجملة التي هي
مجموع الفعل والضمير فيرد ان هذا الدليل تكرير بعينه في نحو
زيد ضربته لان المبتدا الذي هو زيد يكون مسندا اليه تقدير
ان يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ضربته صرفه الى نفسه ثم اذا
جاء ضمير المفعول الذي هو الهاء في ضربته صار الفعل مسندا
اليه ايضا بالرجوع على الذي هو نسبة الفعل الى المبتدا واذا
صار مسندا اليه بذلك فيصرفه الى المبتدا لانه غير في المعنى
فتتكرر الاسناد الى المبتدا فيحصل التقوي لا يقال اسناد
الفعل الى المفعول ليس اسنادا تاما فلم يتكرر الاسناد التام
لانا نقول المراد بالاسناد في هذا المبحث اعم من التام وهذا

استغني منه ما يكون اسناده كلا اسناد وهو الشبيه بالخالي
عن الضمير حينئذ فعلى التفرقة بين خوزيد قام وخوزيد
من بنته حيث جعل الاول يفيد التقوي دون الثاني كما ذكره
بقوله فعلى هذا يخفف الخ الاشكال وما الفرق بينهما ثم ان
هذا الاشكال وارد على صاحب المفتاح ان اراد الاختصاص
بما يكون الفعل مسندا الى ضمير المتبادر ظاهرا والفعل الشارح
حيث حمل كلامه على ذلك س قوله ويخرج عنه نحو زيد مثلا ليس
الضمير المسند اليه ضمير المتبادر حتى يصرف الحكم اليه قوله وجب
الخ عبارة المطول وينبغي ان يكون سببيا كما سبقت الاشارة
اليه قوله وما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو
ان لا يسبق هذا المعنى الذي ذكر الشيخ انه يفيد التقوي
مشترك بين اخبار المبتدا اذا اخرت عنه سواء كانت جملا
او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة والتعويل هناك
على ما في المفتاح انتهى س وكتب ايضا قد سبق منه
ما ان الشارح سكت عن رد ما ذكره الشيخ بان دخوله فيما لا
يفيد التقوي وهو المسند المفرد دليل على انه ليس وجه
التقوي لوضوحه قوله ولم يتعرض الخ جواب اشكال قوله
امره اي حكمه وهو انه لا يظهر عنه الا بجملة ص قوله وكونه معلوما
انظر مع ما بين علم فانه سيتقدم في قوله واما مراده اي لا يفيدا
ويحتمل ان اراد انه علم من قوله في الاخراج على خلاف مقتضى
الظاهر وقولهم هو وهذا بديع علم كان منه ان اراد النصة
انتهى قوله فهو داخلة في التقوي الخ مطول لفظه هو
داخل في التقوي ضرورة تكرر الاسناد فكانه قال التقوي
سواء كان على سبيل التخصيص او لا فلفظ التقوي يشمل التخصيص
من حيث انه تقوي واطال في بيانه فانظر قوله وكون تلك الجملة

اسمية

اسمية ينبغي ان يقيد بما جزءها اسم لا فعل والا يفيد الدوام
والثبوت بل التجدد كما هو ظاهر ثم رايته التصريح به في شرح
المفتاح قوله فهي اذا كان المراد اي من الجملة الى وقعت
مسندة التجدد اد خروج المسند للمسند اليه فتى ما انطلق
يزيد اذا انطلق زيد مع الدلالة على تجدد الانطلاق ثم قال
قوله اذا كان المراد خلاف التجدد اي تغير هذا ما يجري
في الاسمية التي جزءها اسم كما مثال المذكور واما زيد
ابوه انطلق فانه يفيد التجدد المستفاد من قولك فالاسم
الخ فانه يدل على ان خلاف التجدد مسندا الى ضمير الاسم الذي
وقع مسندا في الاسمية لا الى الاسمية مطلقا فانه توهم فاسد
الخ انتهى ثم رايته صرح بذلك ايضا في المطول بل التشبيه
الاتي في المتن قوله اي الظرفية اي الجملة قوله واضح
الاول بوقوع الظرف صلة الخ حاصله انه قد يتوقف تقدير
الفعل وذلك اذا كان الظرف صلة ينحل غير الصلة الذي
نزدد انه في انه مقدر بالفعل او بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل
حملا للمشترك على المتيقن لان المحل عند الشك على المتيقن
اولي قوله واجيب حاصل الجواب ان قياس غير الصلة عليها
قياس مع وجود الفارق وبانا لم ان المحل على المتيقن اولي
كليا ع س قوله لكان اصوب انما قال اصوب لامكان تاويل
عبارة المصنف على معنى اذ هي اي كلمة الظرف ورايت التاويل
على معنى اذ هي اي الظرفية بمعنى الكون ظرف اذ الكون
ظرفا لغيره مستدل بالفعل ع س وكتب ايضا ما نصه عبر
باصوب لاحتمال ان يراد اذ هي من حيث الظرفية فانه قيل
يقتضي ان الجملة الظرفية فيه اشارة الى ان قول المصنف ظرفية
بمعنى والجملة الظرفية لا بمعنى وكون الجملة ظرفا اذا فظرف

فالظرفية بمعنى الجملة لا بمعنى المصدر اي كونها ظرفا او ذات
طرف والمناسب لهذا ان يكون قوله واسميتها الخ كذلك
لكن قوله الشارح وكون تلك الجملة اسمية الخ يقتضي خلافه
قوله ولا يخفى فساده لان الظرف في ذلك المذهب عن
الجملة مطول وحاصله ان المحرز بجملية الظرف اذ قال
وظرفيتها اعني الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل
او اسم وهو فاسد لان الجملة لا تعتبر بعد قطعا حتى يجيء قوله
ان المقدر اسم قوله لفصل المسند اليها المسند فالباء داخلة
على المقصور قوله كمغول الغول ما يتبع شرب الخمر عند جمع
الراس وفعل الاعضا شيخ الاسلام قال البيضاوي غائلة كاني
الخمر التي في الدنيا كالخمار من غاله يغوله اذا افسده انتهى
قوله فان قلت المسند هو الظرف اعني فيها الخ ذكر
الشارح في باب المسند اليه ان تقديم جزء النكرة نحو في الدار
رجل لا يفيد القصر فهو مشكل على ذلك وقد يجاب بانه انما يفيد
لكونه واجب التقديم ليصير التخصيص بخلاف ما هنا فان
التخصيص حاصل بدون تقديم الا انه يفيد ما اذا اعتبر النفي
في جانب المسند فالاحسن ان يجاب بانه انما يفيد تقديم ما حقه
التاخير لانه يقال لم لا يكون ان نكرة من جنس ما حقه التاخير
ع س قوله مقصور على الاتصاف بفي خمور الجنة اي بالكون في
خمور الجنة فالمقصور عليه باعتبار متعلقه لان الكلام اثبات
للظرف ثابتة له باعتبار متعلقه ولم يصح بالمتعلق لظهوره
واما قوله على الاتصاف فذكر الاتصاف لان قصر الموصوف
على الصفة معناه قصره على الاتصاف بها فصح بالاتصاف
اشارة اليذلك قوله وان اعتبر النفي في جانب المسند
بان يجعل جزءا منه فتكون القضية موجبة معدولة المحمول

لا سالبة

لا سالبة وكتب ايضا ما نصه فتكون معدولا على الاول بكون
المسند اليه معدولا قوله فالمعنى ان القول الخ هذا اشكال
لان المتبادر من الحصر في صفة نفي مقابلها فالمتبادر من حصر
القول في عدم الحصول في خمور الجنة انه لا يتصف بمقابل ذلك
وهو الحصول فيها لا المتبع ان المعدوم من قولنا انما زيد
قائم نفي قعوده لا نفي قيام عمرو وكذا المتبادر من حصر
عدم القول في الحصول فيها نفي اتصافه بعدم الحصول فيها
وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب انما هو نفي اتصافه
بعدم الحصول في خمور الدنيا والعبارة لا تعين بحسب المتبادر
ذلك فاشار الشارح الى دفع هذا الاشكال بان الحصر اضافي
على نحو ما ذكر في المعنى المذكور وان كان خلاف المتبادر لا بقال بل
اشار لكون الحصر اضافيا بالمعنى المذكور اليه انه غير حقيقي لانه
لا يصح لانا نقول هذا واضح جدا لا حاجة الى الاشارة اليه هكذا
قرره الاستاذ فانظر كلامه المطول فانه يفهم منه ان المقصود
بكونه اضافيا نفي كونه حقيقيا لدفع هذا الاشكال قوله
قصرا غير حقيقي ولذلك الغيبة الخ مطول وليس القصر حقيقيا
حتى يلزم من كون زيد مقصورا على الاتصاف بل لا يتجاوزه
الى غيره اصلا هكذا قوله تعالى لكم دينكم ولي دين انتهى
فليس القصر في لا نفيها قولا حقيقيا حتى يلزم من كون عدم
القول مقصورا على خمور الجنة ان لا يتجاوزها الى اللبن مثلا
قوله الى الاتصاف بعلي وفي نسخة بعلي غير رابي وهي ثابتة
واضح لان الاتصاف بعلي غير رابي غير ثابت في الواقع سواء في
ذلك الغير النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كما هو معلوم وهو
الاولى لانه الذي يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصوي
للدعوة اليه والجهاد فيه الى الاتصاف بعلي لشان ما الى ان

القصر اضافي وان اسكت الحقيقي اما ان السياق والمقام للاضافي
قوله فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة هو كذلك في مثال
المصر سواء اعتبر النفي في جانب المسند اليه او في جانب المسند فتامله
فجهة كذلك وهو ظاهر قوله من قصر الموصوف كعدم الخوف
فلا ينكر ذو دين وكما يهم قوله على الصفة كفي خوف الجنة ولكم
ولي وعلى ربي وكتب ايضا كالكينونة في خوف الجنة قوله دون
العكس كأنوهم بعضهم ظاهرا ان بعضهم يوهم ذلك في جميع ذلك
وانزل لعل وجه كونه وهما بالنسبة لمثال المصنع صحة النفي اذ المعنى
حينئذ ان عدم الكون فيها اي في خوف الجنة مقصور على الخوف الناجي
الى الصحة والسلامة ان جعل النفي في جانب المسند اليه وهذا المعنى
على التقديرين صحيح امنوع كونه فلاف المقصود من الاية لا يدل
عليه اللغة لانه ليس هنا شيء من طرق الحصر والتقديم فما يفيد
الحصر فيما تقدم لا حصر ما تقدم في غيره وبالنسبة لقوله لكم
فيكم مع صحة النفي ايضا انه هو حينئذ حصر الكون لكم في دينهم الناجي
الى دين الاسلام وهو خلاف المقصود مع انتفاء اسباب الحصر كما تقدم
وبالنسبة لقوله ان حسابهم الا على ربي مع صحة النفي ايضا ان هو
حينئذ حصر الانتفاء حسابهم على ربي في ايجاده لعدم حسابهم
وانه خلاف المقصود مع عدم سلامة اللفظ انفا عن نحو ما قيل
الا فيما بعد هادون العكس هذا ولكنه في المطول فسر كلام
هذا البعض فيما مر قوله ان حسابهم الا على ربي ثم رأيت الفنري
قال قوله فهو من قصر الموصوف على الصفة لا العكس ان الحمل على
العكس يستدعي جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والحال ان
انه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح
به الفاضل المحشي ايضا فجواب سؤال يوسف العيش بنا على ان التقديم
قد يفيد قصر المسند على المسند اليه مما لا يعتد به الا اذا ثبت

من

من نقل الثقات انتهى قوله دون العكس اذ يلزم ان الكينونة
في خوف الجنة معتوق على عدم الخوف فليس لخوفها صفة الامن
الخوف وليس كذلك وكذا الباقي فهذا التوجيه يرد عليه انه يجوز
ان يكون القصر اضافيا فلا محذور فيه كونه يلزم ما ذكر فالوجه
ان يوجه قوله دون العكس بان خلاف السياق فتامل التام لان الكلام
في قصر المسند اليه على المسند وذلك في قصر الموصوف على الصفة
لا العكس تامل ثم رايت في حاشية شيخ الاسلام الهروي ما نصه
قوله دون العكس كما توهم بعضهم لا يخفى ان قول علي عليه السلام لنا
علم وللاعداء مال يدل على ان العكس ايضا صحيح لكن الكلام في
ان قصر المسند اليه على المسند اليه مستفاد من تقديم المسند ومعونة
المقام بالدلالة من اللفظ انتهى قوله لما لا يفيد الاولى ان يقال
ثبوت الريب بتقديمه فان التقديم لا يلزم ان يكون لافادة الحصر
بل لانه اهتم بالقلب عرفي في ادا المخصوص عن نفي كون القرآن
محل الريب وينبغي ان يعلم ان نفي الحصر بانا لا نسلم انه غير مقصود في
التام لا بما ذكر فانه ثبات الريب في سائر الكتب باطل وذلك لان
غير القرآن ليس بمعجز فيكون محل الريب كذا قال شيخ الاسلام الهروي
واقول فيه بحث لان الاعجاز لا منحصر في باب البلاغة بل يختص بالقرآن
بل من اسبابه الاخبار عن الغيبات كما بينه صاحب الكشاف وغيره
قوله لما لا يفيد اي فيما ان التقديم لا يلزم ان يكون للتخصيص بل قد
يكون لغير ذلك كالاهتمام الا ان يقال المراد لما توهم افاد ثبوت الخ
بس قوله في سائر كتب استعاب اي مع استثنايه عنها ان المراد
بالريب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القرآن والكون
مظنة منتف عن سائر كتب اسلمانيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن
الغيبات قوله واما قال في سائر كتب الله الخ دون سائر
الكتب وسائر الكلمات لان القصر كيف يجب ان يكون حقيقيا بل

الغالب ان تكرف غير حقيقي والمعتبر فيها مقابلة العرفان الى مطوله
قوله او التنبيه قد يرد انهم لم يلتزموا في كوزيد القائم مع
عدم العلم من اول الامر بانه جاهل الا ان يجاب بانه هذا
الحكم على سبيل الجواز فلا ينافي عدم ارتكابه قد يحتاج الى نكتة
ارتكابهم ذلك في المنكر دون المعرف الا ان يقال تعيين
الطريق قوله لانه فالتقدير هنا مطلوب للتنبيه المذكور
لعلهم انما يجب للتنويع اذ لم تقل لانه لا مانع من النعتية في مثال
المصدر والاخبار بجملة لا تشهد الوقت اشتمال يكفيه الاحتمال وايضا
فالاخبار بها اظهر والدليل قوله لانه ربما يعلم انه جاهل لعلت بالمثال
ويعلم بعد ذلك ايضا لكونه لا يطلع للنعت لكونه نكرة صلح الاخبار
معرفة فالشارح لم يرد الحصر في ذلك سيء قوله كقوله لا يزال
حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم مطوله وبعده ولا راحة
لرانه معشار جودها على البرمكان البرامكة يضرب بهم المثل في
ايضا قوله لمكرمة سعدت الخ ان قيل هذه الجملة فعلية فتفقد المسند واجب
فكيف يقال قدم المسند للتفاؤل مع انه لا يمكن تأخيره اصلا الجواب
انه يمكن تأخيره في تركيب اخر بان يقال لا ايام سعدت بوجهه
صوقوله كم سعدت الخ لم يوقف التفاؤل على التقديم قوله من
اشرف لفيد بيان معنى الفعل وضبط بضم اوله واخره اما عن كونه من
شرف بمعنى طلع فيكون مفتوح اوسمنا الطلوع قوله فاعل
شرف ولا يجوز كونه مبتدأ مع انه يخصص بالوصف لانه يلزم الاخبار
بالمعرفة عن النكرة وهو لا يجوز في غير الانشائية يجوز كونه
من محذوف وشمس الضحى خبر لكنه تكلف مع سكوتنا ايضا
ما نصه احترازا عما قيل ان الدنيا ظرف لتشرف او مفعوله فانه
سهو كما في المطول وجهوه قوله وابو اسحق كنية المعتصم
وهو الممدوح قوله نقلا عن ان تكرف بحريا كذا في بعض الشراح

الي

البيان المراد هذا القيل انه لا عبرة بقوله جميع ما ذكر في الباب
غير مختص بها اذ ان كل واحد مما ذكر منها يجري في كل
واحد من غيرها قوله اذ لا يكفي لعدم الاختصاص الى قولنا
جميع ما ذكر في الباب غير مختص بها فيفيد ان جميعها لا يجري
في غير الباب فليحمل ما ذكر المصنف اشارة الى ذلك كما ذكر ذلك
الفاضل لبهمه وان عبر بجميع ما ذكر في الباب تأمل في الجواب
على هذا القيل ان يحمل ان المصنف لو عبر بجميع بدل بكثير اشارة
الى ان جميعها لا يجري في غير الباب بل منها ما يجري لا
لخصوصها كما مر في الشارح فيكون موافقا له وكون بعضها
يجري في غير الباب ليس بضائر في ان ذلك البعض يجري في كل
فرد مما عدا الباب بشرط ان كان المجرد المضاف للعموم لجواز
ان يستعمل لغيره لا نا نقول هذا لا يفيد لانا نحمل ان التعبير بكثير
دون جميع لذلك وانه لو عبر بجميع لزم المحذور الذي تقدم ليس
كذلك كما بينه الشارح قوله او يكفي لعدم الاختصاص الى الباب بقوله
ان اراد بثبوت شيء فلا نسلم انه ان جميع ما صيغ العموم فيفيد
ان كل واحد غير مختص وان اراد بثبوته كل واحد منها فسلم لكنه
لا يضر لان بعضها مختص والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

## احوال متعلقات الفعل

قوله متعلقات بكسر اللام ويجوز الفتح قوله فلا شبهة الخ يقال
صح الشيء يصح مهموز اليا ان الكثير في غيرها انه يجري في تلك
المتعلقات لصدق الغير بغيرها وكتب ايضا ما نصه لا نا قد ان
كثيرا من الاعتبار غير مختص بالمسند اليه والمسند بل يجري في غيرها
ومن الغير متعلقات الفعل ولم يخص الغير بشيء دون غيره والاترجح
قوله مع حال من ضمير كالفعل قوله المفعول الى به بدليل قوله
الثاني ممنوعة وقوعه عليه احتراما من القام كقول الجبر الاتي منزل اللام

قوله واما بالمفعول من جهة وقوعه عليه ومن هذا يعلم ان المراد
بالمفعول المفعول به لان هذا تقييد لمحذوف وان كان سائر المفاعيل
بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل انما
تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه ولاجله ومعه وغير ذلك
مطول وكتب قدس سره على قوله في هذه الحاشية من هذا
يعلم ما نصه اي وبما ذكرنا من تلبسه بالمفعول من جهة
وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول
هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به لغرابته من
الفاعل في كونه من مفعولات الفعل وانما كثر الحذف فيه كثرة
شائعة وامثلة واله غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فتعلم
بالمقايسة قوله الدال بذلك ليتأتى لك ان يقال ذكر الفاعل
او المفعول حينئذ غايته انه يفيد زيادة على القصر فان ذكر
الفاعل معها يفيد وقوعه الذي هو المقصود مع زيادة من وقع
منه او عليه فكيف يكون عبثا لانا نقول هو عبث بالنسبة للبليغ
لان قضية البلاغة عدم الزيادة على الغرض المطلوب وابرد
ما سيأتي في جواب قول الشارح لا يقال ان التعميم لزوال
الزيادة هناك لم تظهر من لفظ زيد على التركيب الذي هو مفتقر
المحتاج اليه بخلافه هنا قوله اي من غير اعتبار عموم او خصوص
فيه انه لا مدخل لاعتبار العموم والخصوص في التنزيل بل يجوز ان
يقصد التعميم وينزل منزلة اللازم ع سعد فيراقول وجه هذا
التعبير مطابقة قول المصراع الاخير انه كان المقام خطابيا افاد
ذلك مع التعميم فانظر ما كتبناه هامش ذلك قوله لان القصر
كما مر المذكور بواسطة دالة الغريبة مطول قوله ممن وقع عليه فينتفي
غرض المتكلم مطول قوله فان قلت استدلال على ظهر انما ذكر
ص قوله لكن ليبك صبوا الخ ينقض بانه لو كان المراد ذلك





فلا حاجة للفاعل ع سعد قوله ويعرف كلامه من اثبت لما اعطا
غير الدنانير او قيل ويعرف كلامه من اثبت لما اعطا والا ورد
ما اعطاه لكان احسن كما لا يخفى ع سعد يحتمل ان وجهه ان من اثبت
له اعطاء غير الدنانير منكر لاعطاء الدنانير والمنكر يؤكد له
والتأكيد ههنا وقد يقال ومن لم يرد ما اعطاه متردد والمتردد
يؤكد له استحسانا والتأكيد وقد يقال يجوز ان يعتبر اسمية الجملة
مؤكدة ويحتمل ان وجهه ان من اعتقد اعطاء غير الدنانير ينبغي
بسبطريقة الحصر عليبيل القلب ههنا فليتأمل ثم رأيت
كلام الغزي يفهم ان وجه الاحسنية ان ذكر الدنانير لا يدل
على نفي غيرها الا ان يقال تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي
الحكم عما عداه عرفا واستغنى الا قوله لما مع من نفي الخ يدل على
انه هو بعينه كلام مع من نفي الاعطاء اصلا وانه حينئذ يلقى الى
منكر فيكفي مؤكدا فاين التأكيد واجيب بان اسمية الجملة مؤكدة
قوله كناية عنه قال التفتازاني جعل المطلق كناية عن المقيد مع
انها الانتقال من الملزوم الى اللازم بشعر ان مطلق اللزوم
وبحسب الادعاء فيها انتهى اي فيدعي ان المطلق ملزوم
للمقيد قوله الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي الخ فان الغرض
اثبات العلم لهم ونفيه عنهم بقيد عموم متعلق مراده وانخصوص
ومن غير اعتبار تعلقه بجملة معلوم عام او خاص فالمعنى لا يستوي
من وجد له حقيقة العلم ومن لا فوجد له مع هذا جعل مطلق
العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص دل عليه القرينة مطول
قوله ذكر في حيز افادة اللام الاستغراق الخ الغرض من سوقه
مع ان العلة تمام اغناء ما بعده وظهر قوله ثم ذكر الى الحوالة عليه
بقوله فيما بعده بالطريق الذكر الخ تأمل قوله كقوله على الصلاة
والسلام مطول قوله عن كريم بمسد الغيث اي يتخلى لانتيابك

ولبه ولكنه ليس ذلك جهلا بل كرما وحسن خلق وقيل غير
اي لا يخدع غيره بل هو ناصح وهب اي خداع والليم ضد الكريم
قوله هب بفتح الخا الخداع وهو الحربة التي يسعى بها الناس
بالفارسية كذا في حاشية شيخ الاسلام الهروي وفي الغرب
بالكسر الذي يخدع بسهولة لقلة تجاربه والخب بفتح الخا وكسرها
هو الرجل الخداع الكريم يقول منه هبيته يا رجل تخبه فهو بكت
الرواية بالفتح ليلا يشتبه بالمصدر الذي هو بالكسر لا غير انتهى
وفيما علق عن شيخنا اللقاني هو اي الغرغير المجرب قاله في الصحاح
اي ليت الطبع يقبل الانخداع انتهى قوله كريم جبيد الاخلاق قوله
ليس مقابل كريم قوله لعلة اي مهام الامام اي الجواز
وجوز ان يجعل للحمل على البعض في الواقع وان تا وجب الفعل في تحقق
الحقيقة وصحة الحمل عليه فقوله لعلة اي بسبب علة هي الابهام
فالاضافة بيانية سر ان القصد اي قصد السامع من قوله ترجيح
جانب القصد فجعل المصداق الذي هو غير المصر خلافه وجعله لشان
الشيء اخر كما بينه في المطول ثم قال والظاهر ما ذكره المصر
وتحقيقه ما ذكرنا فليحفظ عليه انتهى قوله قوله اي الكلام
قوله الى قوله اي السكاكي اخذ من تضييه قوله لعلة السند اليه
لانه اذا كان مسندا اليه لم يفد ذلك مع التعميم فلا
يعتبر فيها يطلب فيه اليقين قوله وتحقيقا اي الاتيان وقوله
فيتاتي في الخبر اذ تعلقه بمفعوله قوله ان معنى جيئني اي جيء
الي يكون الغرض بثبوته لفاعله الخ من قوله فالمعطى الذي هو
ذلك الفعل تامل قوله لان نقوله الخ اعترض السيد هذا الاقتدار
باندكيك جدا قال فان المعتبر عند ارباب البلاغة تمام ما هو
المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة وان لم يكن مقصودا
له لا يعتد به ولا بعد من خواص التراكيب ثم قال ومن الظاهر في

الامتنار



الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في امثال الفعل هو الفعل
بصورة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض منه نفسه
الفعل الاطلاق على التعميم المذكور عناية ما في الباب ان لا
يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع صورة المقام انتهى
قال الاستاذ وحاصله انه مقصود المطلق ليجعل صورة المقام وسيلة
الى جميع الافراد على سبيل الكناية فالمطلق ليس مقصودا لذاته
بل لينتقل منه بصورة المقام الى جميع الافراد على سبيل الكناية ويقال
هذا بناء على ما سبق في هذا القسم من ان يعتبر الكناية لان ذلك
في الكناية في المنقول وهذا في افراد الفعل قال اعني الاستاذ
وجوابه الثاني يمكن حمله على جواب السيد بسماحة فقوله
عدم كون الشيء معتبرا في الغرض وقوله غير مقصود اي اولا
فانه قد يقصد اولا المطلق ثم يقصد ثانيا التعميم واستكماله
التعميم هو المقصود بالذات قوله انما ذلك مع التعميم لانا
انا اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول الفعل الحقيقة دون
العموم وانما يفيد العموم بصورة المقام الخطابي وهذا
يدل على ان المصدر لا بد الاطلاق في قوله السابق فالغرض
انكاف اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا عدم اعتبار عموم
الفعل او خصوصه ايضا فليدرك الفاضل الثاني ذلك في تعميم
الاطلاق فهذا الدليل لا ان منزلة الفعل منزلة اللازم
منزلة على تعميم الاطلاق فعند ذلك فلا يرد عليه ان ادخال
ذلك في تعميم الاطلاق لا مدخل له في التنزيل منزلة اللازم
لانه لا توقف عليه فليتامل لكاتبه قوله بل لا يرد الخ انظر
هذا الحصر اي شيء مستفاد فانه لا يستفاد من الملازمة المذكورة
فانه لا يلزم من كون رؤية انسان وسماع اخباره لازمة لمطلق الرؤية
والسماع ان لا تكون غيرها ايضا لازمة لذلك بل يجوز ان تكون

غير اثباته ايضا لانا نقول بل يحمل الامران من رؤية اثباته
وسماع اخباره ومن رؤية وسماع غير اثباته مع ان مطلق الرؤية
والسماع والحاصل ان سبب اللازم لا ينفك وعدم انفكاك ما
يتعلق به عن مطلق الرؤية والسماع لا ينافي ان غيرا يتعلق
به ايضا لا ينفك عن ذلك والجواب انه قد استفيد من السياق
لان المقام انه مجرد الرؤية والسماع يعلم معه انه مستحق للامامة
دون غيره فان المراد غير ظاهر من جهة انه مجرد ذلك
يعلم انه المستحق دون غيره وهذا لا يتم الا اذا كان به من المزايا
ما ليس بهم بحيث يستحق الامامة دونهم ومن اقوى المرجحات
توجيهه قوله الملزوم مطلق الرؤية ومطلق السماع قوله
اللازم رؤية اثاره وسماع اخباره قوله والا اقتضى ما ذكر به
مقابله السابق وهو قول المصنف مطلقا مفعولا ما ينه غير اعتبار
عموم في الفعل او خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه
انه لا يحصر المراد به في قصد التعلق بمفعول غير مذكور بل ينبغي
ايضا قصد العموم في الفعل والخصوص وانه لا بد في التنزيل منزلة
اللازم من انتفاء الاعتبارين المذكورين جميعا وان تقدير المفعول
لا يتوقف على قصد تعلقه بمفعول غير مذكور مع انه ليس الامر كذلك
بل مراد التنزيل منزلة اللازم على عدم اعتبار التعلق بمن وقع عليه
ومدار التقدير على قصد تعلقه بمفعول غير مذكور فمن لم يقصد
تعلقه بمن وقع عليه ينزل منزلة اللازم وان اعتبر عموم الفعل
او خصوصه وحيث قصر تعلقه بمفعول غير مذكور وجب التقدير
وانما الحاصل ذلك فالتقدير وان اعتبر عموما في الفعل او خصوصا
ولهذا حصر المراد بقول المصنف لا في قصد تعلقه بمفعول غير
مذكور فعلم ان لا موقع في التنزيل منزلة اللازم لاعتبار عدم
الفعل وخصوصه فتكرر في حيز الاطلاق مما لا ينبغي وغايته

العزيز

العزيز لغة ذكره في تعميم الاطلاق ان يكون مراده بيان
صورة التنزيل منزلة اللازم لانها تجميع صورا منافيا انه
بقي صورة اخرى وهي عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وان اعتبر
عمومه او خصوصا فيه نظر لان ظهور ان قطاع اعتراض شيخنا وذلك
لان قول المصنف ثم ان تعلق التام خطابيا فاذا ذلك مع التعميم دليل
ان التعميم انما يستفاد اذا كان التام خطابيا وذلك يدل على انه
اراد بالاطلاق ايضا ان لا اعتبر عموم الفعل ولا خصوصه فتدبر
ان ارجع ذلك في قصد الاطلاق لما قلنا لاجل التنزيل تامل
للتنبيه قوله ثم الحذف اي حذف المفعول قوله تماما اي كحذف
المفعول الذي قوله في فعل المشيئة بحذف مفعول فعلها
قوله علقت المشيئة بغير خط الشيخ اي تعلقت به تعلق
المعمول بالعامل لانعلت الجزا بالشرط قوله فانه لا يحذف وعبارة
المطول فلا بد من ذكره والمراد انه لا يحسن حذفه وصح به
الشيخ في دلائل الاعجاز فقال اذا كان فعل المشيئة غريبا
لم يحسن حذفه انتهى ع ش وف قوله ولو شيئ ان ابي
دما الكريم ان بي ما يوجب بكا الدم عليه لكنا عاف عليترك
ذلك الصبر قوله وما منه حيث يتكرر عليه قوله فليس منه
اي ولان الحذف للبيان يعود الابهام بل ليس من الحذف مطلقا
لذكر المفعول وهو ان ابكي المنا ردمه ابكا الحقيقي فلم يحذف
قد ينال قد يحذف متعلق المفعول الذي هو السبب في الزاية
وهو تفكر او كان مقتضى كون الزاية توجب عدم الحذف فانا
نحذف وان كان وجه حذفه دلالة الجواب عليه فكانه مذكور
فكان ينبغي حذف نفس المفعول ايضا لذلك مع ان التقدير
ان الجواب الغريب لا يحذف لا لجواب انه لو حذف المفعول
نفسه لم يكن مذكورا ولا بمنزلته فلا يحصل تقرر الا من خلاف

ما اذا ذكر وحذف متعلقه اعني تنكر الان الكلام حينئذ يحمل على
تنازع كل من الشرط والجزا في تنكر المذكور في الجواب فكانه
مذكور لان الشرط طالب لتنكر المذكور فكانه قائم مقام معموله
فيحصل التقدير في ذهن السامع والتنبيه عليه فليتامل قوله
فلم يحذف بناء على ان تنكر لمفعول ان ابكي او تنازع فيه مبنيين
بكيت قوله البكا الحقيقي والبكا الحقيقي هو المتبادر من البكا
فلا يحتاج الحمل عليه لقرينة قوله مزيته حفوفي نيسريت الناقة
سريا اذا اسرعت اذا مسحت ضرعها للدر شيخ الاسلام الهروي
قوله مطلق غير معتبر فيتعلقه بمفعول قبله مبهم انظر ما معنى
ابهامها مع ذكره ان المراد البكا الحقيقي الا ان يقال اراد بالابهام
انه لم يبين في اللفظ المراد الحقيقي او يقال اراد بالابهام
انه لم يبين متعلق البكا ومفعوله فليتامل قوله متبدأ اي
حيث اعتبر فيه تعلقه بمفعول وهو تنكر صرفا يصلح الخ اي
فذكره لعدم القرينة لا لعدم سماع وجود القرينة قوله ما مثل
وهذا لا يوافق السياق والمقام قوله لان الكلام في مفعول
ابكي يعني لا في مفعول المشيئة كما هو المتبادر فالمتقوم قوله
والمراد اي بمنزل المعرفة ليس منه الخ قوله لغرض كالاعتماد
قوله وقيل يحتمل الخ حاصل هذا القيل ان محل الجملة الشرطية
اي لو ثبت الخ على تعب صرت بحيث اقدر على ذلك بخلاف ما
تقدم عن صدر الافاضل فانه لا يجعلها عليه بل هي عنده
على تعب لو اردت فعلته فاتضح تغايرهما واتضح ورود نظر
الشارح على هذا القيل دون تقرير الصدر وتقرير صدر
الافاضل وذلك لان الفرق المذكور لا يتوقف على ان لا
يبقى فيه غير التنكر بل يمكن تحققها مع بقائه فيه ايضا
بخلاف بكا التنكر فان حصوله لا يترتب على ارادة بكا التنكر

ان

ان يترتب عليها شيء على تقدير صدر الافاضل وعلى ارادة
مطلق البكا لذلك على تقدير ما مصدرا ان لم يبق فيه غير
التنكر والاجاز ان يترتب على ما ذكر غير بكا التنكر فالمعنى
على تقدير المصدرية ان يترتب شيء على ارادتك البكا الحقيقي فهو
بكا التنكر فظاهر ان هذا يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التنكر فليتامل
قوله وقيل يحتمل الخ قال الاستاذ ليس هنا قول اخر بل توجيه
لكلام صدر الافاضل فلما رد كلامه بان ما ذكره لا يوافق المقصود
ارد ما هو قوله وفيه نظر الى انتهى واقول كيف ان يكون
قولا اخر غير قول صدر الافاضل لتغاير المعنى عليها تامل
قوله وقيل ويحتمل الخ انظر ما الفرق بين هذا القول وما
تقدم عن صدر الافاضل ويحتمل انه اعتبار عدم بقاء مادة المدح
حتى صار يتعذر على بكا التنكر هنا وعدم اعتباره هناك فليحرر
قوله بكيت تنكرا على ان من باب التنازع مثل ضربت واكرمت
زيدا مطول قوله على ان لا يبقى فيه غير التنكر لان بكا التنكر
ليس سببه الاسف والالم مطول قوله متعلقة بتوهم مخرج تعلقه
برفع اي رفعه في اول الكلام لا في اخره فانه يمكن ترجيح رفعه
في اول الكلام ورفع في اخره فتدبر الاولى سوق قوله لئلا
يلتبس بالمفعول لانه اذا فصل بالفعل نصب وحينئذ يلتبس بالمفعول
لذلك الفعل نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات وكرامكنا منه
تربته قوله زايدة اي في الاثبات على قول قوله فحذف المفعول
الخ حينئذ هذا الغرض من دفع التوهم ابتدا استوفى على الحذف
بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تاخيره عن قوله لان العظم
وجوابه انه لا يجب في النكتة ان تكون في طرف منكسة تحصل بها
مع شيء اخر ايضا يجب ان تحصل مع شيء اخر ايضا تاخر المفعول بلا
واسطة عن المفعول بالواسطة خلاف الظاهر من سوق قوله لهذا

التوهم عند السامع قوله على صنع لفظه وبان ذكر المفعول
اولا الاتيان في ذكره ثانيا غايته انه وضع المظهر موضع
المضمر لكمال العناية بمراجعه بان الحذف في المفعول اكثر من
الوضع المذكور على انه يرد هم تعدد المثل لانه نكرة اعيدت نكرة
بعبارتي قوله لكمال العناية علة ارادة الاتيان بصنع السم خبرا
واما نكتة الحذف اولا فلانه مع الاتيان بصنع السم ثانيا يلزمه
التكرار ع س قوله فحذف مثلا الى قوله وفيه ايضا تفصيل بعد
ابهام لانه اولا ابهم المطلوب ثم بينه انه المثل ع س قوله لفظ
المثل لكمال العناية لعدم وجدان المثل له قوله فان العاقل
لا يطلب الا ما يجوز وجوده لقائل ان يقول هذا ينافي ما بان
من ان التمني طلب وهو يتعلق بالمحال والجواب ان الطلب
المستفاد من صيغة الطلب ما يقارف السعي والتحصيل والمحال
عليه يصح التمني بالكون على سبيل المحبة القلبية فافهم شيخ الاسلام
واما التصريح بالمثل ثانيا فلانه في حيز السعي فليس فيه مواجهة
بطلب المثل قوله فالمثال الاول الخ مطول وهما وان اختلفا
ان بحسب ما ينزل منزلة اللازم لكن الناظر والدرق
يشهدان القصد في هذا المقام المفعول فان الحمل على امثال
هذه المعاني مما تعلق به قصد المتكلم ومناسبة المقام
ولذا جعل صاحب المفتاح نحو فلان يعطي كاملا للتنزيل
منزلة اللازم والقصد المفعول انتهى قولنا ان هذا المعنى
معلوم يقبل انه لا بد من قرينة عملا بان الحذف للنكتة الثانية
كالاختصار وهو كذلك ع س قوله فحيث لم يقم كالحذف
للبيان بعد الابهام قوله اعني ذاتك مفعولا اول في حذف اعتمالا
قوله وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم لاحتمال
انما هو قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن التي افادت
التعميم

التعميم في المفعول مع حذفه ينصور على وجهين احدهما ان
يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول من لفظ عام
مثل ان ذكر في الكلام لفظ كل احد ثم قيل فتبين منك ما يولم
اي كل احد والشك ان العدم حينئذ مستفاد من شيوع المقدر لا دخل
للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يجتص العدم
في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا
يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات
فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي التقدير عاما بنا
على ان تقدير خاص دون اخر ترجيح لا مرجح وتعيين على الاخر
فالحذف لاجل عدم ذكر المفعول على هذا الوجه دخل في تقديره
عاما دون نحو فعل الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول
قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم
يتميز عندهم الثاني احد الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر اشكالا
على التوقيف س واعترض عليه بان المقام الخطابي قرينة على
العموم حذف او لا فلا دخل للحذف والجواب ان حصوله مع عدم
الحذف لا ينفع حصوله مع الحذف لان النكتة لا يجب انتفاؤها
قال الفنري وقد ردهم اي البحث في شرح المفتاح بما فصله
الفاضل المحشي فالمراد بعدم تميز احد الوجهين عن الاخر
الذي ذكره ذلك الفاضل عدمه في هذا الشرح قوله
للدعامة اي للمحافظة قوله اعني ما قلناك فحذف لان فاعل
الاعني على الالف ولا امتناع في ان يجتمع في مثال واحد عدة
من الاغراض المذكورة مطول قوله وتقديم مفعوله لم يجب
بمفعوله وليستغني عن نحوه لان الكلام السابق معروض في
المفعول لانه الاصل في المفعولية قوله وما شابه ذلك من معمولات
الفعل التي يجوز تقديمها عليه قوله في التعميم للمفعول ونحوه

قوله وقد يكون لرد الخطأ الأمطول فكان على المصراف
يذكره بل كان الاحسان يقول بعد قوله لرد الخطأ الافاد
الاختصاص ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاث ويخرج زيدا
اكرم وعمرا لا تكرم في الامر والنهي وان اعتبار رد الخطأ فيه
لا يخرج عن تكلف انتهى السيد يمكن ان يقال ان المراد بذكر
رد الخطأ في الاشراك وما يتعلق به من ان تاكيد يوجده
اعتمادا على المتابسة بما سبق واما انه لم يعتبر بحيث يتناول
الانشا فلانه في مبحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك
بعض اسباب التقديم انتهى اقول الاعتذار الذي ذكره لا يدفع
دعوى الاحسنية فتامل وقوله في المطول بل كان الاحسن الخ
انما يقتضي على هذا بل ذكرها قبل اذ المناسبة ما ذكرها المصر
في انه لرد الخطأ فكانه يقول حيث علمت الخطأ فكان ينبغي
ذكر رد الخطأ في الاشراك وقوله لا يخلو عن تكلف اي ان الانشا
لا حكم فيه فلا تناسبه الخطأ لان الخطأ من اوصاف الحكم او احكم
باعتبار رد الخطأ في الانشا انما هو باعتبار الحكم الذي يتضمنه الانشا
لان كل انشا يتضمن خبرا منقولا مثلا اكرم زيدا يتضمن خبرا هو ان
زيدا مامور باكرامه او مستحق للاكرام او نحو ذلك واعتبار الحكم
المتضمن تكلف ع س قوله لافادة الاختصاص بدل قوله
لرد الخطأ قوله لمعنى الاختصاص اي اختصاص ما في الضرب
بزيد قوله ولغيره كما ذكره فيما اذا قلت كذا لا غير به
مطول قوله فتاكيد فحصل من الكلام موكدا بالنكرير
قوله كما في بسم الله فانه يفيد فيه المحذوف وهو ابتدائي
او ابتدئ على الخلاف ومع هذا قالوا انه يفيد التخصيص
قوله محتمل للتعميم في المطول يحتمل التخصيص وعدم التاكيد
ويفهم منه انه اذا كان للتاكيد لا يكون للتخصيص واذا كان

للتخصيص

للتخصيص فيكون للتاكيد تامل قوله وعند قيام القرينة
بان يكون المقام مقام الاختصاص كما في بسم قوله او كلا
عبارة المطول بكفي ابلغ في الاختصاص من الخ قوله لما فيه من
التكرار المفيد للتاكيد ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص
الا تاكيدا على تاكيد فتدبر قوله بان زيادة التاكيد لا يحال المطول
قوله لما فيه من التكرار فيه في الحواشي ما تقدم سابقا فتنبه
قوله لما فيه من التكرار فهو يفيد التاكيد وان لم يقصد
التاكيد فان المقصود انما هو التقسيم لا التاكيد لكنه يفيده
وان لم يكن مقصودا فاندفع ما يرد عليه من ان المقصود
ليس التاكيد بل التقسيم ع س قوله واما فحوى ما تقول الخ قراءة
النصب قوله لا يستلزم ان يقدر الفعل مقدما الخ فيه بحث لا يجوز
ان يقدر مقدما بعد ان الفاء فانه مع ذلك يحصل الفصل بين
اما والفاء انتهى اقول قد يجاب بان الفعل المقدر هو الجواب
والمذكور انما هو مفسر والجواب لا بد من اقترانه بالفاء فلا
يجوز ان يقول بعد زيدا ضربته والا يخلو الجواب عن الفاء وذلك لا يجوز
راجع المغني في بحث اذا الشرطية تعرف جوابا خول التزامهم
وجوب فاصلة الخ مطول وتحقيق هذا المقام ان قولنا اما
زيد فقائم اصله مهما يكن من شيء من زيد فقائم ثم قال ويظهر
لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص
لظهور ان ليس الغرض انما هو بيان ثبوت القيام لزيد دون غيره من
عدم الاشتراك او انفراد الغير بالهداية بل الغرض
اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى
انه اذا قيل لك زيد وعمرو ثم سالك سائل ما فعلت بهما فتقول
اما زيدا فاكرمته وانا عمرا فاهنته وليس في هذا حصر ولا
تخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة انتهى

وسلم السيد له ذلك غير انه نازع في ان هذا ماخوذ من التحقيق بل
من التمام ثم اعتذر عنه وقوله ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل
هذا التقديم ليس للتخصيص اي ليس الغرض الاصلي من هذا النوع
هو التخصيص وانا اقول في بعض المواضع والغرض من هذا الكلام
وقول المصر واما ما خوذ فهو بناء هم غالبي لا التخصيص قوله
لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة فيه نظر لان
هذا مبني على كون القصر في كل واحد من الثالث المذكورين
اضافيا بانا ما خص به كل واحد من الجنبين بالنسبة الى الاخر
لان كون القصر مبنيا على حال السامع انما هو في الاضافي كما مر
فيه لا كون هذا التعليل نافيا للحقيقي اللهم الا ان يقال انه
لا يجري تقديم خصوصيات الفعل عليه الا للحصر الاضافي كما ينبئ عنه
ظاهر قول المصنف بقاء وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطا
وانما يحمل بناءه على الاكثر قوله وفي كون هذا التقديم
للتخصيص مراعاة فيه هذا التركيب ونحو جزء التخصيص مطلق
هذا التركيب عس قوله لانه قد يكون فيه اشعار بانه قد
يكون مع العلم ايضا وعليه هذا فمنازعته في كليته كمنازعته
للتخصيص وفيه نظر باسقاط قد وان ثبت ان مثل هذا
التركيب لا يكون للامع الجهل فمنازعته انه ابدا لا يكون
للتخصيص فليجر بلكن الاوجه ان المنازعة على التقديرين في
الكلية قوله لانه قد يكون مع الجهل الخ مع الجهل بذلك لا عين
للقصر قوله لما اعتقد انك مررت بابان اخ واصاب
في هذا الاعتقاد وقوله وانه غير زيد اي واخطا في ذلك
قوله وكذلك يوم الجمعة في الظرف قوله وفي المسجد مثلا
في الجار والمجرور وقوله وتاديبا في المفعول من اجله وقوله
وماشيا جئت في الحال قوله غير متحقق اي ثابت قوله

افادة م

ثم

ثم الجيم ملوه فيه الشاهد قوله ثم في سلسلة فيه الشاهد
ايضا قوله وقالوا ان عليكم لحافظين مما المعلوم انه ليس فيه
تقديم المعمول على العامل بل احد المعمولين على الاخر فان عليكم
خبر ان وحافظين اسمها فكان منه مبني على ان المصر لم يرد
بالتقديم هنا تقديم المعمول على عامله فقط بل تقديم
ما حقه التاخير وان لم يتقدم على عامله ويريده قول المطول
في شرح قول المصر والتخصيص لانهم للتقديم غالبا بين ان
التخصيص لا ينفك في الغالب عن تقديم ما حقه التاخير انتهى
فقوله تقديم ما حقه التاخير يشير الى ما ذكرنا ثم وينبغي على هذا
فيما ياتي في قول المصر ومنها التقديم قوله مما لا يحسن فيه الا
التخصيص لنبو المقام عن مطوله قوله وهذا تقول في اياك
الخ اعلم ان كون تقديم اياك للاختصاص انما في ما يقال
من ان تقديم المفعول لرعاية الفاصلة الاتية في قوله تعالى
رب العالمين ومالك يوم الدين قوله اي بعبده انظر لم
يقل اي غيره مما ان المراد وقد يقال اشار الى ان التاخير في
الاعتبار عن الاختصاص بحسب المرتبة قوله ولهذا يتزايد
المحذوف في بسم الله موخرا الخ الظاهر انه فضلا مراد لان
ابتداء المشركين باسم اللات والعزى انما كان لمجرد الاهتمام
دون الاختصاص لاعترافهم بانه سبحانه وهو اعظم الالهة عندهم
فكيف يتوهم الاختصاص بالابتداء باسمه تعالى فتخصيص الابتداء باسم الله
تعالى قصرا مراد لا قصر قلب ع س وقوله لمجرد الاهتمام انظره
مع قوله وهو اعظم الالهة عندهم قوله لانها اول سورة
نزلت اعلم ان المحقق عندهم الذي يجمع الروايات
المتعارضة هي ان اول شيء نزل من القرآن ما هو خاص السورة
نزلت بتمامها سورة الحمد لله رب العالمين واول اية نزلت

على الاطلاق اقرا باسم ربك اي قوله علم الانسان ما لم يعلم او له
اية نزلت بعد فترة الوحي او له المدثر فقوله لانها اول سورة
نزلت غير مسامحة ولعل مراده اول اية نزلت من سورة ع من قوله
فكان الامر بالقراة اهم يعني من الامر باختصاص القراة اذ ابنا
سب القيام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله تعالى اهم منه بس
انتهى واقطره مع قول المختصر وان كان ذكر الله الخ قوله فكان
الامر بالقراة ردف تخصيصها الترقف على العلم باصلها قوله
وبانه متعلق باقرا الثاني الخ كل كلام الفتاح في هذا المقام
وتعبيره هذا الجواب انه مراد المفتاح اذ اقرا الاول لتنزله منزلة
اللازم من جهة المفعول به وعدم جهة الملابسة والمتروك به
فلم يعتبر تعديته الى المتروك حتى يكون المعنى اقرا القراءة ولم
يعتبر تعديته الى المقروء حتى يكون المعنى اقرا باسم ربك
اي مقارنا ومتبركا وان قوله باسم ربك متعلق باقرا الثاني
تعلق المفعولية لا الملابسة والمعنى اقرا اسم ربك والفعل وان
متعديا بنفسه لكنه قد يعدى بالباء للدلالة على تكريره وبحل ما فتا
السيد ان الفعل الاول والثاني تعلقا بها متعدد للقراءة المعنى
اقرا القراءة الاولى لا تعتبر تعديته للمقروء بباء باسم
ربك بخلاف الثاني هكذا يتوهم ان ذلك هو حاصل كلام
الشارح وتخالفه السيد بن حاشيته فراجعها وتاملها تجدها
كذلك ان شاء الله تعالى قوله ويعني اقرا الاول اوجده
القراءة الخ حمله على ذلك يقتضي ان الثاني في مقابلته
وانه متعد الى اسم ربك فيكون المراد فيه اقرا باسم ربك فيكون
حاصله اسران احدهما ان الاول لا دلالة في اتيانه متعلق
به اسم ربك وخلافها فيه عدم الامر فلجواز ان يكون مستعدا
الى القراءة اي اقرا القراءة واما الثاني فلجواز ان يكون باسم
ربك

ربك متعلقا باقرا الثاني لكن لا يكون تعلق الفعل بالمفعول
بواسطة حتى يكون المراد اقرا اسم ربك بل يكون الباء للا
ستعانة وحتى اقرا هواي القراءة او لازم فيكون حاصل
المعنى انه امر اولا بقراءة القرآن ثم بين الاستعانة ثم امر
ثانيا بقراءة القرآن مع الاستعانة باسم ربه وهذا بعد ما سر به قوله
من غير اعتبار الخ اي يتم هو المعنى على الجواب الاول قوله
من غير اعتبار تعديته الى مقروء به الخ فان اسم ربك على
الجواب الاول مقروء به لانه مستعان او متبرك به في القرآن
لا مقروء لان المراد اقرا القرآن قال ع س واجاب بعضهم ايضا
بان المخاطب باقرا هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قط
طريقة المشركين ولا شيا مما كانوا عليه مما هو خلاف الدين
فلا حاجة الى التخصيص قوله كذا في المفتاح قال في المطول
وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية
ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت
الخطام واخذت بالخطام والاحسن اقرا الاول والثاني
كلاهما منزلان منزلة اللازم اي افعل القراءة واوجدها والمفعول
محذوف في كليهما اي اقرا القرآن والباء للاستعانة او الملابسة
اي استعينا باسم ربك او متبركا ومبتدا به ولا يبعد على المذهب
الصحيح وهو كون التسمية من السورة ان يجعل باسم ربك
متعلقا باقرا الثاني ويكون متعلق الاول قوله باسم الله الخ
وسنعلم وجه التعبير بقوله كذا في المفتاح اشعر بان فيه
شيا ولم يرتض السيد بن كلام المفتاح على ما ذكره الشارح وقرره
بوجه اخر فليراجع فيه ثمرات قوله ولا يبعد على المذهب الصحيح
الآتي نازعه فيه الاستاذ وحاصله ان اول ما نزل اقرا باسم
ربك بدون البسملة كما في صحيح البخاري والبسملة نزلت فعلى

ذلك وبانه يفهم ان هذا الاحتمال لا يجري على مذهب من يجب العجم وهو
كون التسمية ليست من السورة وهو ممنوع لانه يجوز مع كونها ليست
من السورة وهو ممنوع لانه يجوز مع كونها ليست من السورة ان تتعلق
بها ولا مانع من تعلق اية تامة ليست من السورة بما قبلها من السور فكما جاز
ان تنزل مبتدا الى ايلاف قريش متعلقا بما قبلها وهو تنزل فجاز ان يحذف
ما قبله وكثيرا ما تكون اية من القرآن تامة وهي متعلقة بما قبلها في المعنى
لكونها استئنافا والاية الاخرى مستثنى منها الا انه يجاب بان التسمية
لو تعلقت بما قبل السورة لكان حقها التاخير لان المعلق حقه التاخير فيلزم ان
تكون اية تامة ليست جزءا من السورة وحقها ان تقع فيها وهو بعيد
الا ان يقال ان اية تامة كان حقها ان تجعل من السورة فاجعل الجملة
في ذلك فتامل قوله مقتضيا للعدول عن الاصل وهو اتباع الفاعل
بضم المفعول لمقتضى عدم المفعول لانه مرجع الضمير تامل قوله بحري
الاصل على القاعدة الكلية فجعل العناية قاعدة كلية تشمل جميع اغراض
التقديم قوله مراد المصنف بعض قوله وهو الموافق الخ وقوله للعادة
الى اي لا الاهمية بحسب نفس الامر الشاملة للوفق الاصل تقديم ذلك وغيره
المرادة للمصنف بحث المسند اليه ولذا جعلها شاملة له ولغيره فلا تخالف
بين ما ذكره هنا وهناك لانه حيث لم يعمها اراد بها ما وفق بحسب اعتبار
المتكلم والسامع وافق نفس الامر او لا فتحمى قوله لتوهم انه صلة بالتقديم
قد يقال التوهم حاصل مع تقدمها ايضا لاحتمال تعلقه بما تقدم الا ان يقال
التوهم مع التاخير لقرب قوله ثلاثة اوصاف وهي مما لا تعمل الا ان العامل
في الموصوف عامل في الاوصاف قوله عدم الاول الخ يرد على الجميع
وقوله واثاني اي الى الثالث وانما يقال العلم بالصاب وهو سبب نزول الجبل

## مباحث القصر

قوله بطريق مخصوص وهو واحد من اربعة تطرق كلمة اي قوله وغير حقيقي
ليس الحقيقي هنا مقابل المجازي بل الاضافي اذ هذا القسم وهو الغير الحقيقي

قصر

قصر حقيقة اصطلاحا ان القصر الادعائي قد يكون من حيز الحقيقي
بان يدعى الاختصاص بالنسبة لما سوى المذكور وقد يكون
من حيز الاضافي بان يدعى ما بالنسبة لبعض من عداه لكن الاول هل
يسمى قصرا حقيقيا حقيقة او مجازا قال الاستاذ الظاهر الثاني قال
ويدل عليه قولهم بحسب الحقيقة وبحسب الامر مما اشتهر على ما في المغني
ان اطلاق القصر على الاضافي اصطلاحا حقيقة لا مجاز وقولهم شرح
المفتاح للسيد واشار الى تاويل ما في حاشية السيد للمطول بان المراد
المجاز اللغوي فليتامل قوله وفي نفس الامر تفسير لقوله وان
امكن الخ المراد الامكان الوقوعي لا مجرد الامكان والا فلا يكون في الواقع
الا رجل غيره لكن يمكن ان يوجد له كان حقيقيا ع قوله ولان
امكن الخ قيد اشار الى انه قد لا يمكن فالحقيقي والاضافي بحسب اعتبار
العقل ان اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقي
سواء وجد الجميع او لم يوجد شيء منه او الى بعضها فهو اضافي وانما يكون
موجودا الا لذلك البعض قوله وهو غير حقيقي بل اضافي يرد بطلت
الحقيقي على ما يقابل المجازي يقال مثلا الصفة اما حقيقية واما
اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي يقال هذا من حقيقي
ذاك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا
يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة
التخصيص الخاصة للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق
التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء باخر على معنى انه لا يتجاوز
الى بعض ما وراءه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك
ولذلك يحتاج في فهم منه لفظ التخصيص الى قرينة ويسمى تخصيصا
غير حقيقي واشار باخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال
وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من
قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما

يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون
بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى ان
المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاجل
ان التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة فيكون قصر
عليه ايضا اضافيا لا ان الاضافي بهذا المعنى يقابل المطلق في
العبارة لا الحقيقي قوله فعلم وجه قوله وانقسامه الخ وحاصل السبب
المراد بالحقيقي ما ليس اضافيا مطلقا بل ما لا يكون بالاضافة الى بعض
ما عدا المقصور عليه فقط فهو ما يكون بالاضافة الى الجميع فقط القسيم
الاضافيات قوله وكل منهما الخ وجه الانحصار ان القصر انما يتصور بين
شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون مقصورا للمنسوب اليه على المنسوب
وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون مقصورا للمنسوب
على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف انتهى وقوله
بعين التابع الذي يدل على معنى في متبوعه غير الشمول بيد على
في نحو الجسمي زيد علم لان لفظ العلم يدل على معنى في متبوعه لانه
يدل على معنى وهو العلم وذلك المعنى حاصل في الواقع في زيد فلا
بد ان مراد من قولهم يدل على معنى في متبوعه من حيث انه في متبوعه كما في زيد
العالم فان العالم يدل على حصول العلم في زيد فانه يفهم منه ذلك
بالوضع مع قطع النظر عن الضمير الذي فيه ان العلم يثبت لزيد
بخلاف زيد علم فان لفظ العلم يدل على معنى في نفس الامر لزيد
ودليل على ان ذلك المعنى لزيد ان استفيد ذلك من اضافة
العلم الى ضمير زيد وسيجيء ايضا ان الغرض الكاشف لانه لا يدل على معنى
فيه بل يبين ماهيته لان مدلوله نفس الموصوف فلا يدرى المسامحة
في قوله يدل على معنى في متبوعه بان يراد يدل على معنى ثابت للموصوف
عينا كما في الكاشف او خبرا كما في الناطق او خارجا كما قال الغرض
لكنه حينئذ يلزم ان يتناول لنحو زيد نفسه او عينه فقوله غير الشمول

الخ يفيد

الى يفيد الاحتراز عن ذلك بل يخرج نحو جاءني القوم الا ملوني
لزيد مع انه نعت فنطقا بل الحق في الجواب ان المراد ان يكون
المقصود بذكره الدلالة على ذلك المعنى ولا حاجة الى قيد
غير الشمول فان كلهم في جاءني القوم كلهم ليس المقصود به الدلالة
على ان الشمول في القوم بل المقصود الدلالة على ان بعضهم لم يجئ
عنهم وان لزمه حصول الشمول فيهم الا انه لم يرد اثباته ع س قوله
غير الشمول للعهدي الذي في باب التاكيد وهو المدلول باللفظ
مخصوصة فلا يرد عليه خروج النعت في قولنا جاءني القوم الا ملوني لزيد
او الا ملوني لزيد وعمرو الى اخر اجزاء القوم تامل قوله لتنافيهما
الخ فيه اشكال لان النعت النحوي اسم للفظ والصفة المعنوية اسم للمعنى
وظاهر ان اللفظ والمعنى متباينان فكيف يتصور التنافي الا ان يقال
الكلام على المسامحة والمراد ان التغاير بين الصفة المعنوية وبين
النعت النحوي لانه لشدة الارتباط بين اللفظ ومعناه نسب
المعنى الى اللفظ على المسامحة قوله اعجبني هذا العلم وسرني
لهذا الرجل منه الاشكال السابق في النعت الكاشف واما جواب
الجامي عن الثاني بان هذا يدل على ذات مبهمة فانما يأتي على
غير قوله من يقول ان الاشارات موضوعات للجزئيات لا يقال
الرجل يدل على الرجولية التي هي صفة معنوية فيتم ما ذكر هنا
لانا نقول لم يوضع لذلك بل للذات الموصوفة بذلك قوله ونفاها
راجع الى عبارة المطول وصف الصفة المعنوية بدون النقيض
العلم في قولنا العلم حسن وصوفه بدونها على الرجل حيث قلنا سرني
هذا الرجل انتهى قوله في مثل العلم حسن فيما هو قوله
وسرني هذا الرجل منه الشاهد وهذه مادة انزال النقيد منه
اشكال لان قضية انزاله عن الصفة المعنوية المراد ههنا ان غير
داخل في المراد هنا مع انه يدل على الصفة المعنوية فان كان خروجه

عن المراد هنا لكونه لفظ وجد دانه فيسادة الافتتاح لفظ ايضا
فان كان دخله في تلك المادة فيجيء معناه فليكن هنا كذلك
وقد يجاب بانه في نفسه خارج في الموضعين ويجيء معناه داخل
فيهما وفيه نظر اولا بان معناه ليس صفة معنوية بل ذات معينة
لكنه يلزم من ذكره بيا المعرفة الدلالة على صفة معنوية كتعينه
وايضا هم قوله وما نحن فيه الخ جواب ان هذا ليست صفة معنوية
فاجاب بانها مؤولة بها قوله وما نحن فيه جواب قوله الى راجع
الى اول الكلام وهو جواب عن سؤال حاصله ليس هذا من قصد
الموصوف على الصفة واستقصر الصفة على الموصوف او المقصود
بيان ان ذلك الشيء من غير اشارة الى اعتراض قوله تقديرا
حال من الصفة اي معتزة قوله من الخيف في حال من المدار والخبب
قوله اذا اريد انه لا ينصف الخ فان اريد انه لا ينصف بجميع ما عداها
فاصابي وان لا ينصف بجميع ما عداها في الواقع فهو مخيل باطل
المستعمل قوله وهو لا يكاد يوجد اي صادقا بالواقع
والا فهو يوجد ان الظاهر كما قال الاستاذ سلمه انه يكفي فيه قصد
عدم اتصافه بشيء من جميع ما عدا المذكور وان لم يكن مطابقا لنفس
الامر انه كاذب ولا ينافيه قوله اذ لا يحسب الحقيقة وفي نفس الامر لان
المراد منه ان يكون كذلك بحسب دليل العباد وما يفهم منها وليس
قصره هذا ادعاء حتى يقال هذا قصر حقيقي ادعائي لانه بمجرد قصد
ليس ادعائيا بل لابد في الادعائي من امر اخر كالتاويل ونحوه مثل
الشيء منزلة المعدوم فيجرد القصد لا يحصل به الادعاء قوله لتعذر
الاحاطة حينئذ هذا لا دخل له في العلية بل مراده على ان الشيء
لا يمكن ان يكون له صفة واحدة فقط حتى يصح نفي جميع ما عداها
فان قيل لم لا يجوز ان اثبات صفة ونفي جميع ما عداها يتوقف
على لاحظة جميع صفاته حتى يمكن اثبات واحدة ونفي جميع ما عداها
قلنا

قلنا ان اريد وجوب الملاحظة على التفصيل فهو ممنوع او على
الاجمال فلا نسلم تعذره والجواب ان حاصل الدليل انه لا يمكن اثبات
صفة واحدة للشيء ونفي جميع ما عداها لان الصفات تتعذر
الاحاطة بها اي لا تتناهى فيتفرع ذلك بيع اثبات واحدة
ونفي جميع ما عداها بقي انه على هذا لا يثبت جميع المطلوب لانه
وان اثبت انه لا يجوز اثبات واحدة ونفي ما عداها الا انه لا ينفي
اثبات الجميع والجواب انه لا يمكن اثبات الجميع بعد فرض عدم تناهيه
لانه لا بد من ملاحظته تفصيلا فلا نسلم وجوبها واجمالا فهو ممكن
لان قوله لا نسلم امكانها اجمالا ابدا لمادة التعذر في تحققها من
ادعاها عليه البيان ولا يمكن الاثبات على وجه الاجمال بحيث لا يخرج
عنه شيء مما هو ثابت له ولا يدخل فيه شيء مما هو غير ثابت له فانه
ان قيل مثلا ما الباري يقال كل منصف بكل صفة كمال ويرد لان
ايجاد زيد مثلا ليس كمالا وان اتصافه ان اريد انه متصف بالتأثير
بنفس ايجاد زيد ان مما ليس نفسه مما لم يتصف بقطعا ولو قيل ما زيد الا
يتصف بكل ما يمكن له نمنع ايضا ان قد لا يتصف ببعض صفات الانسان
كالملك والجن وعلى هذا القياس سلمنا العلم سقوله بل هذا المحال
ظاهره ان الاستحالة لا تستفاد من كلام المصنف انه عبر عنه بقيد
نفي مغاير للوجود وعلله بالتعذر فانظره وفي باب
الشارح بين كلامه على ان نفي الكل اثبات وان التعذر يعني التعسر
قوله بالقيام النسب هو الصفة المنفية قوله وهو محال قال في
المطول اللهم الا ان يراد الصفات الوجودية قوله كيف يعلم منه انه
لا استحالة فيه قوله نحو ما في الدار الا زيد ليكون حقيقيا اشكال
لانه لا يصدق ان الهواء في الدار وهو غير زيد فان قيل المراد
ما في الدار انسان الا زيد قلنا فلا نسلم انها حقيقيا لان

القصر حينئذ بالنسبة الى بعض منعدا زيد وهو الانسان وبعي
مثل ذلك في قصر الموصوف على الصفة نحو ما هذا الثوب
الا اسود فيكون غير حقيقي وان قيل التقدير ما لونه الا السواد
قوله اي بالثاني قال السيد ان رجع الضمير المجرور الى القسم الثاني
من الحقيقي اي اختار انسب واقرب الخ حسب اللفظ والسياق ورجعه
الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى الثاني قوله ادعائيا
او اضافيا غير حقيقي لفوات المقصود مطلقا قوله واما في القصر الغير
الحقيقي الى اخره الفرق بين القصر الحقيقي ادعاء والقصر الغير
الحقيقي قال في المطول والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي
مبالغة وادعاء رقيق فليتامل انتهى قال السيد وذلك ان قصر
الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في مفهومه
سلب سائر الصفات عنه واشترط في اعتقاد المخاطب على ما هو الانسا
المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم
الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض
ملعدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد ذلك
الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشترك معاني
جواز اتصاف الموصوف بصفات سواء كانت الصفة التي قصر الموصوف
عليها وهذا الاشتراك دقيق الفرق بينهما انتهى ومنه علم ان قصر
الافراد واضربه من اقسام الغير الحقيقي دون الحقيقي واما قال
السيد قصر الموصوف على الصفة الخ وان كان ظاهر كلام الشارح
في قصر الصفة لانه بين قبل هذا ان الادعائي جار في قصر الموصوف
ايضا وان جعل ضمير به من قول المصنف مطلقا الحقيقي مطلقا كان
اصح واشمل بحسب المعنى قوله بصفة الباء هنا دخيلة داخل على
المقصور عليه قوله او مكانها اي تخصيص امر بصفة مكان صفة
اخرى مطلقا وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد سر قوله

ادعى انها وان لزم من هذا نفي الاشتراك ايضا فانه يعرف
هنا دون اخرى الا انه غير مقصود والتباين بين القسمين عند
القدماء سيذكره وقوله دون اخرى اي لما كان قوله دون
اخرى يمكن ان يعرف ايضا بالكف عن تلك الصفة وعدم
التعرض لاثباتها مع انه ليس المراد الا التعرض لاثباتها دفع ذلك
وبين المراد بقوله وقوله دون اخرى الى قوله فان الخاطب اعتقد
اشتراكهما في صفتين اذ لا يتاتى اعتقاد اشتراكهما في صفتين فيه ولو
قيل اشتراكهما بين صفتين لم يحتج الى ما ذكر ويلوح من قوله ثم استعير
للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف
مطول قوله ولقائل ان يقول الخ عكس ان يجاب اما بان المراد
اللهم لكن بشرط ان لا يكون ذلك اللهم هو الجميع فان قيل القرينة
على هذا قلنا المقابلة قرينة واما بان المراد دون اخر مما يشتركهما
المخاطب في الخاطب لا يعتقد اتصافه بجميع ما عدا تلك الصفة سر قوله
دانا ربما يعرض الواحد الخ ويمكن ان يجاب بان المراد هو ان ما فيه
وهذا المعنى مشترك بين الحقيقي وغير الحقيقي لكنه خصه بغير الحقيقي
لانه ليس بصدد التعريف بل غرضه من هذا الكلام ان يفرع عليه
التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجري
في القصر الحقيقي اذ العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات ولا
اتصاف جميع الصفات عدا صفة ما حق ولا تردده ايضا بين ذلك
وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور مطولع سر قوله وانا ربما يعرض
الواحد الخ عبارته ما حاصله ان الشق الثاني لكنا لم اجد الواحد وقع على
التفصيل بان لاحظ الصفات التي دونها والقصر الحقيقي ليس
كذلك لان المنظور فيه ما هو اي ما غاير المقصور لا بشرط ملاحظته على
التفصيل تامل والحاصل ان النظر في غير الحقيقي الى كل فرد من
المتاخر عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هذا

جميع ما عاينه المنصور حتى يكف بالنظر اليه احيانا بخلاف الحقيقي
فليتامل قوله فتدخل في هذا القسم القصر الحقيقي بانه
تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر
دون سائر الامور بطريقه قوله وخاصة استعمال لفظ او ضعه تفسيري
لبيان منشا العلم المذكور في قوله وعن استعمال لفظ او ضعا على انها
للتوضيح كما ذكر في المطول هناك انا وكانت لغير العالم لذلك قوله
الاول التخصيص لامر او صفة قوله لشيء صفة او امر قوله دون
شيء صفة او امر قوله سكان شيء اي صفة او امر قوله والمخاطب
بالاول من يعتقد الشركة ظاهر الحصر وفيه انه قد يخاطب به من
يعتقد ان المتكلم يعتقد الشركة فيخاطبه المتكلم بذلك ردا عليه
مع ان المخاطب لم يعتقد الشركة الا ان يقال لم يعتبر لكونه نادرا
مع قوله والمخاطب بالاول الخ فيه مؤاخذة لانه لم يبين ما الاول
منهما وما الثاني حتى يطلت الاول هنا وكل منهما صالح لان يعتبر
اولا ولعل المراد قال الشارح بيبين بالاول الخ لكن سوق المصنف يقوم
بالتخصيص بشيء دون شيء قرينة في الجملة على المراد هنا قوله من
يعتقد الشركة فان قيل لا يحصر القصر فيما ذكر بل ربما يعتقد المتكلم
ان السامع يعتقد انه اعتقده منجما وشاعرا او اعتقده على خلاف ما هو
عليه من الشر والتنجيم وتردد في امره فتقول ما انت الا شاعر
بناء على ظنه خطاء ان اصوابا يجاب بانه لقلته لم يتعرض له هنا
قوله من يعتقد العكس اقول لا يحصر القصر فيما ذكر كما تقدم في الجواب
الذي على قوله لمن يعتقد الشركة وكلام المصنف ازيد شامل لهذا ايضا
فتامل قوله لقلب حكم المخاطب اي الحكم الذي اعتقده قوله
اولا وبانيا عليه ويسمى قصر قلب يعني انه يدخل فيه ما اذا
كان التردد بين امرين هل اثبت احدهما او كلاهما وكذا
ما لو جزم بثبوت صفة على الغير وبثبوت اخرى بها وتردد

في



في ان اي الامرين بخلاف ما لو كان مخطيا في الصفة التي اعتقدها
على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليها فقط فلب
وبالنسبة اليها تردد فيه قصر تعيين دافره قوله بقي ايضا
ما لو تردد هل اثبت احدهما او كلاهما او غيرهما قوله لكنا
اي بان يراد بعدم اخر ولو احتمالا للشراك الاعتراض صحيح لكن
قد يجتذب عن تخصيص المصر بان احتماله في قصر القلب اضعف
لان المتردد لا يعتقد ثبوت الامرين بل احدهما دون الاخر
ع س قوله لو سلمنا فيه اشارة الى منع ذلك وسنده ان
المخاطب لم يثبت الصفة الاخرى حتى يثبت المتكلم انكارها
بل هو متردد بينهما فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون اخر
بعين فهو داخل في الاول ايضا اي التخصيص بشيء دون شيء
فتخصيص الثاني بمرجح بلا مرجح وانظر هل يقال المرجح تعيين
الطريق قوله ولهذا جعل السكاكي الخ وهو ان فيه تخصيص
شيء بشيء دون شيء اخر فلا منافاة في انه يجوز ان يعترض على
السكاكي بمثل ما اعترض على المصر بنا على التسليم قوله وشرط
قصر الموصوف على الصفة الخ انظر لم قيد بالموصوف ولم اخرج
قصر الصفة لا يقال لانه لا اثنانية فيها اقول ان وجد
اخر يجامعها انتفى ذلك لان نحو القيام يمكن اجتماع موصوفين
فيه فلا يكون قصره الا قلبا فليتامل ولم يراجع ثم رايت قوله
الاتي وفي حصرها اي قصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا
بعد المقام ثم قوله ولما لم يكف في قصر الموصوف مثال الافراد
صالحا للقلب الخ وهو يخالف المصرا يشترط في قصر الصفة
ما اشترط في قصر الموصوف وحينئذ يسال على طريقته عن الفرق
قوله وقلبا الخ فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين
في غير صورة الجوازع س قوله كقولك تنافيهما ليكون اثباتها

شعرا بانتفاء غيرها كما سيأتي قوله ومثل هذا خارج عن اقسام
القصر لما خرج به عن قصر الافراد لعدم اعتقاد المخاطب اجتماع
عما وعن قصر القلب لعدم تحقق تنافيهما وعن قصر التعيين
لعدم التردد لاعتقاده ثبوت احدهما وانتفاء الاخر قوله المراد
الثاني في اعتقاد المخاطب من حيث اعتقاده ثبوت احدهما
وانتفاء الاخر بحسب نفس الامر بان لا يمكن اجتماعهما عن قوله
فيكون هذا الاشتراط اطرادا لما يدخله على قوله وشرط قصر الموصوف
افراد عدم تنافي الوصفين لان عدم التنافي وامكان الاجتماع
معلوم من قولهم ان المخاطب به من يعتقد الشركة ع س قوله وايضا
لم يصح الا تعيين لو كان المراد الثاني بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح
قول المصنف السكاكي لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين
لانه اي السكاكي قد اشترط فيكون المخاطب معتقد العكس
وهو المراد بالتنافي على لف التقديم والتاخير قوله قول المصنف
يعني في الايضاح قوله وعلل المصنف الى قوله قول المصنف
بعد ما ابطل دعواه قوله وفي نظر فيه في الشرح عبارته
لانه ان اراد ما سبق الى بعض الاوهام من ان معنى
اثبات المتكلم تلك الصفة المذكورة كالقيام في قولنا ما زيد الا
قائم شعرا بانتفاء غيرها وهو القعود لضرورة امتناع اجتماعهما
فساده واضح لان هذا لا يتوقف على تنافيهما لان اثباتها
بطريق القصر مشعر بانتفاء الغير كما في قصر الافراد والتعيين
بل هو مصرح بالنفي والاثبات جميعا نعم يتوقف ما ذكره
وان اراد به ان معنى اثبات المخاطب تلك الصفة التي نفاها
المتكلم كالقعود مثلا بانتفاء غيرها وهو القيام مثلا المنكر ثبوتها
فيكون هذا عكس حكم المخاطب فيكون قصر قلب فهو ايضا
فاسد الجواز ان يكون انتفاء الغير معلوما من وجه افضل ان يصح

المخاطب

المخاطب به ومنزل ما زيد الا قاعد وايضا يخرج حينئذ قولنا ما زيد
الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب لا شاعر عن اقسام القصر لعدم
التنافي بين الشعر والكتابة على انه لا شبهة لنا في كونه قصر قلب
على ما صرح به صاحب المفتاح انتهى قوله وقصر التعيين
اعلم انه ينبغي ان يكون المراد اعم من كون الوصف فيه متنافيين
ذكرتها غير متنافيين بمعنى اعم من هذا المجموع بان يتحقق بقوت
هذا المجموع لان ذلك لا يمكن لان الوصف اما متنافيان او لا
واسطة بل المراد اعم من كل واحد على انفراده وعبارة الشارح مشيرة
لذلك وتأمل قوله اعم من ان يكون الوصفان فيه متنافيين او لا
لان اعتقاد كون الشيء موصوفا باحد الامرين المتعينين لا يقتضي
امكان اجتماعهما ولا امتناعه قوله والمذكور الخ هل القصر مطلقا
مخصوص بما يكون لهذه الاربعة او عمم في غير المصرح منها
منها دون الاول والثاني الخ احتمالان في المطول بسطا فارجعه
قوله وغيرها التوسط ضمير الفصل وتعريف المسند اليه قوله ومنها
العطف قدمه على بقية الطرق لانه اقوى الطرق للتصريح فيه
بالطرفين الثبت والنفي ع س قوله او ما زيد كاتبا بل شاعر
عطف على محل كاتبا وان زال بدخول الناسخ عند بعض النحويين
وفي النفي كلا مطلقا بل في ذلك ثمان هذا المثال لا يظهر على
قول الجمهور بعدم العطف عليه بل في حكم السكوت عنه قوله
فان قلت اذا تحقق الخ اي واما اذا لم يتحقق التنافي على ما تقدم
فالامر ظاهر قوله فان قلت الخ هذا يكتب ان من ذهب الى
انه بل لاضراب الابطال لا تحقق عنده لم يتوجه قلت ان الاضراب الخ هذا
مبني على قرينة هل هذا اذا وقع في الكلام شيء يستغني عنه بحسب
الظاهر يطلب النقض له فانت فاذا وجد ما يناسب عمل عليه
لان كلام البليغ يحمل على المناسب في نحو زيد قائم لا بل قاعد

فلا طلب وحي نحو زيد قائم لان قاعدة نطلب لقوله لا قاعدة فاندة
فيجدر والخطب سناسب فيحمل عليه فالتنبيه حينئذ الملتبار لان
نفس اللفظ لكن يرد حينئذ انه يجوز ان يحمله على ان المخاطب
متردد فانه فائدة نصح الحمل عليها في بعض القصر من قصر
التعيين فكيف يحمل التنبيه الذي ذكره قوله وقوله في هذه
الحاشية لكن يرد حينئذ الخ كتب عليه ما نصه هذا ايراد في
الغزي دون المتردد فكلف جوابا فانظره ويمكن ان يدعي
تبادر اعتقاد العكس قوله ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم
الخبر قال في المطول وتراجع النحاة على صحة هذا التقديم وبطلان
العمل ثم حكى عن شرح المفتاح ما يخالف ذلك وقال انه غلط فاحش
فراجعه قوله فبطلان العمل مطلقا عند الجمهور والا اذا كان الخبر
ظرفا عند ابن عصفور مطلقا كما نقل ابو علي عن غرم انظر الغزي
قوله ولما كان ما يصلح شاملا لهما اي الافراد والقلب في قصر
الموصوف والصفة قوله كقولك في قصر الافراد انما زيد كاتب
لم اكر المثال في قصره دون قصرها لانه قال لانه في قصر افراد
شرط عدم تنافي الوصفين وقلنا سنا فيها فمثل بمثال فيه
عدم التنافي ومثال فيه التنافي لان نقول هذا الغرض يحصل
بمثال واحد فان الشاعرية يمكن ان تضاف الى ما ينافيها
كالعجمية فتصلح للقلب واليما لا ينافيها كالكاتبية فلا تصلح
للافراد وكذا القاعمية قد تضاف الى ما ينافي كالقعودية
والى ما لا ينافي كالشاعرية ع س قوله والكل من الامثلة
المذكورة لقصر افراد قصرها قوله كقولك في قصر تعيين رد على
نقد المثال سبق قبل قبله قوله وفي دليل الاعجاز الخ
اعتراض على المصنف باعتبار ما شرح عليه كلامه لكنه يمكن ان لا يرد
عليه بالنسبة لانما لان امثلته فيها يمكن ان تخص القلب

وبه

ومن العجيب ان اعتراضه هذا على المصنف رد عليه في نفس العبارة
التي اعترض بها على المصنف وهي قوله ان انما ولا العاطفة انما يستعملان
الى قوله وبان بما لم يستعملان فيها فانك ترى قصر افراد نازعا من قوله
ان انما خبر انما زيد قوله ولا العاطفة خبر جاءني زيد لا عمرو وقوله
انما يستعملان الى يخالفه تمثيل المصنف السابق لقصر الموصوف افرادا
بقوله زيد شاعر لا كاتب قوله واشار الخ فانت هذه الرتبة
المعلومة مما مر فهم ان قول المصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها
فقط دون ما قبله ايضا ع س قوله لتضمنه معنى ما والا طول
وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية
على ما توهمه بعض الاصوليين حيث استدلوا الى فاجمع ع س قوله
وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية يعني
ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك
التعليل ان يقال لكونه بمعنى ما والا انتهى قوله حتى كانهما
لفظان مترادفان انما اتى بصيغة التشبيه ولم يقل حتى انهما
لانه انما كان بمعنى ما والا يكونان مترادفين لانما لم يراد فيه
انه يشترط في المترادفين الافراد حتى لو ركب لفظ مركب ليفيد
مفرد بمعنى واحد لا يكونان مترادفين فالحيوان الناطق مع
الانسان ليسا مترادفين ولهذا قالوا في التعريف اللفظ يوتى
بلفظ مرادف اشهر فان لم يوجد فمركب بمعناه مقابلا للمركب
الذي بمعناه بالمرادف ع س قوله فليس كل كلام يصلح فيه
ما والا الخ تفريع على انه ليس بمعنى ما والا في كانهما لفظان
مترادفان اذ لو كان بمعناهما لذلك كان كل كلام يصلح فيه
ما والا يصلح فيه انما قوله فليس كل كلام الخ عبارة المطول فليس
كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما كما سيجيء بتشهد قوله انما حرم
عليكم الميتة بالنصب مبتدأ اي هذا الكلام معناه الخ قوله هو المطابق

لقراءة الرفع لقائل ان يقول لا يستقيم المطابقة عليكونها بمعنى
والا لجواز ان تكون موصولة للحصر وموضوعة له ولان تكون
بمعنى ما والا كما في الطرف والامتناع الطرف بمعنى ما والا
فلا وجه لتخصيصها ببيان ذلك قال الاستاذ والجواب التزام
ان سائر الطرق بمعنى ما والا فانتهوا على ذلك فيما دونه
البقية لخفائه في انما قوله فعلى القراءة الاولى وهو جزم بنيا
للفاعل مع نصب الميتة قوله فانجزم بان ما كافة مع احتمال ان
تكون موصولة اي والتقدير على الذي حرمه شيا هو الميتة لانه
تكلف لا ضرورة اليه قوله لتوقف الظاهر والموصول
لا ينال التجزر ان تكون العائد محذوفا مستترا والخبر محذوف والتقدير
ان الذي حرم اي هو الميتة استعمال فاسه هو الخبر على طريق
الاخبار بالذي لان نقول لا يجوز ذلك لانعكاس المعنى المقصود
لان مفاد الكلام حينئذ بيان المحرم بالكسر وهو الاية بيان المحرم بالفتح ان هذه الاية بيان الما يتلى عليكم في قوله
تعالى الا ما يتلى عليكم ولعل هذا هو محمل قوله فيما لطول لعقب شا
سبقه بل لم يسبق للكلام معنى اصلا اقول بحسب المعنى المقصود
نعم يمكن ان يجعل العائد ضمير المفعول محذوفا والميتة بدلا منه
مفعول بمحذوف وذلك محذوف اعني الذي حرمه الله وهو
الميتة ثابت تحريمه الا انه تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله
تعالى مع وجود وجه صحيح واضح قوله لتوقف الظاهر والموصول
بلا عائد بل لم يثبت للكلام معنى اصلا مطلقا لا يجوز ان تكون
العائد ضميرا محذوفا مفعولا لحرم اي الذي حرمه الله على
من كونه وهو الميتة قوله وعلى الثانية وهو حرم مبنيا للفاعل
مع رفع الميتة قوله مطابق لها اي الثانية قوله كانت
اي القراءة الاولى قوله ولا شك انما كذلك قوله لم تكن

اي

اي الاولى قوله لافادتها اي الثانية والاولى لافتقاره على هذا
التقدير قوله في اختيارا اي حيث قالا وهو المطابق لقراءة
الرفع لما سيأتي ان مبني على ان ما موصولة اذ لو كانت كافة لم يتحقق
في افادة القصر الا ما سيأتي في تعريف المسند اليه تضمنه معنى ما
والا فيقراءة النصب تأمل قوله ولقوله الآتي منه ان هذا
انما يفيد انه يفيد القصر الا انه بمعنى ما والا ايضا ما وجه افادته
ذلك والجواب انه لما كان حاصل افادته ومفاد ما والا احدا وهو
النفي والاثبات دل ذلك على انه بمعنى ما والا وفيه ان سائر
طرق الحصر حاصل بمفاد هما النفي والاثبات فتكون هي بمعنى
سائر الطرق ايضا فما وجه تخصيص ما والا بذلك الذي في
الغرض في الجواب اللهم الا ان يقال تضمنها معنى الحصر انما هو
لتضمنها معنى ما والا انما يدل على وجود الاول يدل على وجود
الثاني وقوله فما وجه تخصيص ما والا بذلك يوخذ وجهه مما
سبق قريبا بقوله فهو اثبات متاما ونفي ما سواه من قيام
عمرو وبكر وغيرهما فما سوى الحكم المذكور بعده من قبيل ما
العضريب محذوف لظهور انه لا شيء كل حكم سواه وقد يقال ان
المراد انه لاثبات الخبر الذي ما بعده لموصوف او لاثبانه على
صفة مع نفي ما سواه وهو تكلف مطول قوله ثم استشهد
على صحة هذا الانفصال الخ قد يقال لا شاهد فيه على ذلك لجواز
ان تكون الضمير ليس فاعلا بل تاكيدا للفاعل ليصح العطف
عليه لانه مستتر الا ان يقال لا يجب للعطف التاكيد بل يكفي
الفصل بناء على ما صح به ابن مالك وغيره والفاصل هنا لعن
احد هم فليتامل فيه هذا نظر قوله اي وهل هذا الانفصال
واجب انظر هل يمشي هذا من المطول في كونه فاعل ولم يرفع
اشكالا نستكلم والفعل فاعل واجيب تارة بان الفاعل في الحقيقة

المستثنى منه المحذوف وهو غاب كما نقل عن سيبويه فاحوالا نا
وتارة بان غيبة الفعل وغيرها بحسب المسند اليه فاذا كان متكلما
كان الفعل كذلك فالفعل ههنا منتظم لان هذه من قولهم
اليا للغائب اللهم الا ان تقال اراد ما بانها للغائب ان الغائب
لا تكون الا بها لانها كلما وجدت فهي للغائب بل قد تكون
لغير الغائب قلت قد يقال لا يصح ان يقال لا تكون الغائب الا
بها لانه قد تكون بالتاء كما في الغائبة كهند ونحوها الا ان يقال
الكلام في الغائب المذكر قوله ويجوز ان يقال هو محمول
على الضرورة الخ هذا ابني على ما ذهب اليه ابو مالك ان الضرورة
الشعرية لا تنسب اليه وقد الد ما بني رأيتها في مالم
يرد الا في الشعر وانه كان عده من وحشة انظر الغريب قد يسقط
ذلك جميعه قوله ويجوز ان يقال في رفع الاسنادا لى قوله
محمول اي محمل الضمير قوله على ان الواو ان قلت كيف تجوز
حينئذ عطف او مثلي على المستتر في يا فاعل مع انه لا يصح ادا فع
مثلي قلت كما يجوز عطف زوجك على ضمير المخاطب في اسكن
انت وزوجك الجنة مع انه لا يصح اسكن زوجك وملخصه
انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل الخ قوله اذ لا
ضرورة الخ قد يوجه العدول بانه المراد الوصف بان قد يوافق
انظر الغريب قوله ومنها التقديم اي تقديم ما حقه التاخير
هل وان وجب التقدم لصلاحيته منه نظر فليراجع اظنانه
في السبكي استشناه وهل يشمل تقديم المعمول على الفاعل ادفت
الفعل قوله اي تقديم ما حقه التاخير سواء بقي بعد التقديم
على حاله كزيدا ضربت او لا كما اذا كنت مبتدا كزيد في جواب المنتاع
وهذا على قانون السكاكي حيث يعتبر في التخصيص كونا
في الاصل تاكيدا كما سبق الا انه غير ظاهر على باب المبتدا
فان

فان تقديم المسند اليه يفيد التقوي عنده وان كان من
قبيل الجائز فتفيد التقديم مباحث التاخير غير مناسب هنا الا
ان يبنى على الامر الاغلب في قوله كان الاسب الخ قال التعبير
بالاسب اشارة الى صحة مشاركتها بالاعتبار لان التميمة قد
تؤخذ بالقياس الى ما بينها كالقيسية فهو لقصر القلب وقد
تؤخذ بالقياس الى ما لا بينها كالتميمة فلقصر الافراد لا
انه لما كانت التميمة لا تقابل بحيث العرف بالقيسية والمحترجي
العرف الاذلك كان الاسب ذكر المثالين قوله وفي الثالثة
الباقية بالوضع هذه الثلاثة وان دلت بالوضع الا ان احواله
من كونه افرادا وقلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام
وهي المقصود من هذا العنوان وما استفيد منها بمجرد الوضع
ع س قوله كما مر من الامثلة فان في لا المعطوف عليه هو المثبت
والمعطوف هو المنفي وقيل بالعكس مطول قوله كما اذا قيل
زيد يعلم الخ الى قوله قيل في هذا المثال نظر عليها الان لفظ
غير ونحوها صيانت عن النفي وجاب بان المراد بالنفي التفريغ
وليس في ذكر غير ونحوها تفريغ بالنفي بل هو مذكور معها
اي لا لعدم دلالتها على المنفيات بخصوصها قيل قوله
لا غير النفي يحكي صاحب القاموس عن السيرافي ان الحذف
انما يستعمل اذا كان الا وغير بعد ليس ولو كان عوضا عنها غيرها
من الفاظ الجحد لم يجز الحذف وانما وزن لحصول السماع وتبعه
في ذلك ابن هشام وحكم في المغني بانه قولهم لا غير لحن والمختار
انه يجوز مستدلا بحكي ابن الحاجب لا غير وتبعه على ذلك شارح
كلامه وفي المفصل حكاية لا غير وليس غير وانشد الامام جمال
الدين بن مالك الخ ثم قال الفارسي واعلم ان كلمة غير في
ليس غير في محل النصب عند المبرد على انه خبر ليس واسم ليس مضمر

لا يظهر وتقديره ليس معلوما غير النحو وفي وضع الرفع عند
الزجاج بابنا اسم ليس وخبره محذوف والتقدير ليس غير النحو
معلوما انتهى اي وانما غير في لاغير تحملها على حسب العطوف
عليه تامل قوله وذكر بعض النحاة اي اراد على عد الصور لها من طرق
العطف قوله ليست عاطفة بل لنفي الجنس ينبغي على هذا ان
القصر حاصل ايضا لحصول العطف في المعنى قوله مثل لا سواء في الدار
قوله وما من عداه في الثاني قوله والاصل في الثلاثة الباقية
النص على المثبت فقط فعلى هذا يكون نحو ما زيد ضرب عمرا خلاف
الاصل لان النص فيه على النفي لا على المثبت لان حاصله قولك
على غير زيد فالمثبت غير زيد والمنفي زيد فلم يرد على انه يلزم
منه ان يكون نحو ما جاءني القوم الا زيد على خلاف الاصل لانه نص فيه
على المنفي والمثبت جميعا ولم يقل بذلك احد بل هو كلام كثير الاستعمال
فصيح الا ان يجاب بمنع انه نص فيه على المنفي لان النفي القوم والزيد
فيه على الافراد واحدا واحدا بل ذكر الافراد اجمالا كذكر العموم كما
سبق في لا غير ع س قوله والاصل في الثلاثة اتباعه النص
على المثبت فيه نظر لان الاصل فيها والكثير الراجح هذا وكنا
نترك الاصل الاول لكراهة الاطناب كما سبق نذكره هذا ايضا
في مثل قولك ما زيد ضربت وما انا قلت الا المقصود به قصر
الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو
الحق فيكون النص ما ينفي لا ما يثبت انتهى قوله النص على
المثبت يشكل بما ذكرنا هنا مما سبق في احوال المسند اليه
في قيد قوله دون النفي نحو ما زيد الا قائم وانما هو قائم فانه
انما ينص فيه على النفي عن القعود مطلقا قوله انما النفي بالا العاطفة
قيد النفي بالا العاطفة مع اطلاق المتن لاجل قوله بعد فلان شرط
المنفي بلا الخ ولان مثل ما زيد الا قائم وليس مما عد كثيرا فيه
فلهذا

فلهذا احترز عنه ع س قوله وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنف
وغيره من المؤلفين لا في كلام الله تعالى بل ولا في كلام البلغاء الذين
يستشهد بكلامهم مطولا وضمنا انه قد وقع في كلام الزمخشري
وهو ممن يستدل بما عيب عند الشراح والسيد وغيرهما الا ان
يقال لعل هذا منه مذهب له يخالف الجمهور فلا يستدل به فانه انما
يستدل بكلامه فيما لم يخالف الجمهور ع س قوله لانها موضوعة
لان ينفي بها ما اوجبته للمتبوع فيه ان نحو زيد قام لم يثبت عمرو
يصدق عليه انه نفى بها ما اوجبته للمتبوع لان النفي للقائم
وهو لم يوجب للمتبوع اي القيام والجواب انه نفى بها ثبوت القيام
لزيد اي صفة الثبوت لزيد بمعونة باب تلك الصفة للقائم ع س
قوله وكذا الكلام فيما يقوم الا زيد يقتضي كبرا وعمرا وغيرهما من
القيام قوله يعني لما كان الغير شاملا لغير ذوات النفي كغير
الكلام وكان غير مرادا قال يعني الخ قوله هذا يقتضي الخ اي
ما ذكر في بيان قوله بغيرها قوله لاشتماله ان ينفي بها شيء الخ اي
فلا يجوز ان يدخل في الغير الا الاجنبي قوله وهذا لما يقال الخ
استدلال على قوله ان الضمير لذلك الشخص لاطلاقه اي بكون
مثل جاءني الرجال لا النساء لا هند صحيحا لوجود الشرطين وهو
ان لا يكون منفيا بغيرها احترز عن المنفي بها نفسها والحاصل
انه لا طعن لما ادعى مدع انا احترزنا بقولنا بغيرها اي بغير دفع لا
يكون مثل جاءني الرجال الا زيد لا هند صحيحا لانه ليس منفيا
بغيرها بل بها رد عليه الشلوبين بانه غير صحيح ولغا اراد بغيرها
غير الشخص احترز عن المنفي بغيرها ومنه لا الضرب مثلها فلا
يصح المثال المذكور فكلام المدعي رد وقائله انه لذلك لا يصح
لا انه لا يتعين ما ذكرتم من المحترز عنه لجواز ان يكون الاحتراز
عن المنفي بها نفسها فاجاب بانه لا يمكن فلا يصح الاحتراز عنه فيتعين

ما ذكرناه ع س قوله وبجامع الاخيرين بقي انه حينئذ يسقط القصر
الى ايها وفيه تفصيل فتنبه لما انا نحوانا ضربت زيدا لعمرا مسند
الى انا اتفاقا لانها اقوى وفيه لامع التقديم نحو زيدا ضربت
لاعمرا يسند الى التقديم واختلف في التقديم وانما ذهب الشارح
الى انه يسند الى التقديم لانه اقرب وعكس السيد لانما اقوى ع س
قوله وهو باتي لاعمرو الاحسن التمثيل بنحو زيدا ضربت لاعمرا قال
في المطول وكان وجهه ان مثال المصر لا يتعين للتقديم لجواز ان
يكون مصرحا بعد تحويله عن الفاعلية قوله وهو باتي لاعمرو
قال في المطول والتمثيل بنحو زيدا ضربت لاعمرا احسن قال السيد لقائل
ان يقال هو باتي من باب التقرب دون التخصيص فلا يكون هناك
الا طرفي العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لاعمرو
يدل على ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به احسن الا ان التمثيل بما
ليس فيه احتمال احسن انتهى قوله فيكون لا نفيا اي عن التابع
قوله من جهة ان النفي الخ وذلك لان لا كما تقدم موضوعة
لان ينفي بها ما اوجبته للمتبوع ولو كان النفي الضمني كالمستفاد من
هناك اجاب للمتبوع فكان لا يصح العطف بها فلا يتأتى قوله انما
يستجيب الذين يسمعون مثال للنفي قوله ما احسن يحتمل ان
المراد نفي اصل الحسن ويحتمل انه اريد نفي حسن كامل الحسن في الغير ويدل له
الثاني انه لو اريد الاول لم يحتج لقوله لكن يحسن في غيره وقد يمنع
هذا التأييد لاحتمال ان المعنى انه لا حسن فيه كما ان في غيره حسنا
بعين ليس كغيره في ثبوت الحسن فتأمل قوله مما يجهله المخاطب وينكره
ان قلت جهل المخاطب مما لا بد منه في جميع الطرف فما وجه
التخصيص الوجه الرابع بالطرف الثالث قلت يرفعه قيد الانكار
لان المراد به الانكار التام كما يظهر من تحقيق كلام الشيخ في
قوله مما يجهله المخاطب الخ ظاهره انه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار

وانه



وانه لا يكفي الشاني وعليه فلعله اذا وجد الثالث فقط بان
كان مما نزل كان من التنزيل الاتي قوله وفيه بحث اعتراض
على خلاف الثالث قوله من شانه اي وليس المراد انه يجهله وينكره
بالفعل بان يعلمه وينكره بالفعل قوله ان لا يجهله هل يشترط
مع ذلك ان يجهله بالفعل الظاهر نعم مما يشعر به قوله حتى انكار
الخ وقوله وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح لان الظاهر ان
الجهل بالفعل هو المطابق لما في المفتاح ثم رايت قول الشارح الاتي
في شرح قوله وكقولك انما هو اخوك الخ ما نصه والاول بناء على
ما ذكرنا الخ وهو صريح فيما ذكرناه هنا انه لا بد ان يجهله بالفعل
فتامله ويصرح بذلك ما سيأتي قريبا قوله وعلى هذا يكون
موافقا لما في المفتاح ثم انه تدبر كل من الاصلين اخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر فاشار الى مثلة الاصلين وتركهما
بمنزلة له مطلقا قوله اذا اعتقده غيره فهو قصر قلب قوله
وقد ينزل المعلوم الخ مقابل واصل الثاني بدليل كلام المطول كذا
فيما سيأتي قوله اي حال كونه اي كون الثاني فظاهره ان
الثاني ليس مقصورا بل دليله فلعل التقييد بحال كونه ذا قصر
افراد لا حال كون مقصورا فراد قوله اي مقصورا اي فهو
من قصر الموصوف قوله لا يتعداها الى غيرها قصرا هنا في
ومنه اشارة الى انه افراد قوله الهلاك اي الموت قوله لما
اعتقد والى فالملاحظة هنا ليس حال المخاطب فتقابل حاله
مع حال القائل بخلافه فيما سبق فان الملاحظة حال المخاطب
تنقطع ع س قوله من باب مجاراة الخصم وارخاء العنان بتسليم
بعض مقدماته فيه ان المجاراة والتسليم انما ذكرنيا يكون
مخالفا للواقع عند المخاطب فيسلمه على سبيل التنزل وهنا ليس
كذلك لان البشرية موافقة للواقع عند المخاطب كما تقابل فما تبني

المجاراة والتسليم والجواب ان المجاراة والتسليم قد يكونان بوجهين
احدهما الاعتراف بمجتمد منه مخالفة للواقع عنده على سبيل التنزل
والثاني الاعتراف بمجتمد منه مخالفة للواقع عنده ايضا لنكتة
من هذا الباب بادعاء الاشارة بتسليمها الى انها لا دخل لها في
المطلوب ولا يتوقف عليها المطلوب كالبشرية هنا وكالهوية
لهو صدقتم في هذه المقدمة لعلكم لا تفيدكم شيئا لانها لا دخل لها
في المطلوب وكما ان في مطلوبنا فلا يفيدكم شيئا قولكم من باب
المجاراة الى هذا التوجيه تكلف فان حاصله انهم يريدون القصر
بل اصل الاثبات وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم والاحسن
التوجيه بان القصر مراد لهم فان الكفار لما ادعوا ان الرسول لا يكون
الا ملكا فان قولهم ان انتم الا بشر مثلنا يعنون انتم الا مصورون على
البشرية وليس لكم وصف الملكية فاجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر
مثلكم اي ما نحن الا مصورون على البشرية وليس لنا وصف الملكية
ولكن هذا لا ينافي ان تحمل الرسالة الا ان توجيه المصدوق هذا
التوجيه سيقع فيرد لعدم اضطراد وهو ان يقال كيف صح القصر
ان المخاطب اعني الكفار لا ينكر البشرية بل هو اسلم عندهم وافقة
فلا معنى للحصر حينئذ لانه لرد المخاطب وكالحاجة الى الرد هنا لعدم
الانكار وغيره مما يحتاج الى الرد الا ان يجاب بان المراد ان القصر
انما يكون لرد المخاطب قلبا او افرادا او للتعيين على قدر يختلف
لغير ذلك لنكتة من النكات غير الغالب ان تكون للرد او التعيين
وهذا السؤال انما يتأتى بالنظر لحال المخاطب كما ان السؤال الاتي قبيل
المصدوق بالنظر لحال المتكلم عن قوله من العناد لا من العتو وهو
الاطلاع قوله فتكون على وفق كلامهم الخصم فعلى هذا يكون
الحصر غير مراد فالصفة مستعملة في اصل الاثبات على وجه التجريد
واستعمال اللفظ في بعض معناه ع س اقول فيه نظر والاولى

من

من انكر علي وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر قوله عطف على
قوله الخ تأمل يعطف على قوله بخورشا مجد الخ فتكون الاضراب لاعلى
مقتضى الظاهر لانه لا مناسب قول المصلي يعلم ذلك الخ فتأمل
اقول بل مناسبه لان قول المصلي يعلم ذلك لا ينافي التنزيل منزلة
المجهول فتدبر قوله والاولى انما قال الاولى لاحتمال ان يكون
المراد بقوله يعلم ذلك الخ يعلم ذلك ويعتبر بما في تنبيه
قوله على ما ذكرنا من ان مرادهم ان انما الخ منشأنه ان لا يجهله
المخاطب الخ وذلك لانها على هذا لما يجهله بالفعل لكنه من شأنه
ان لا يجهله المخاطب وفي المثال تعلم الاخوة بالفعل فتدبر ينبغي ان
ينزل منزلة الجاهل بها فتكون من الاخراج لما يقتضي الظاهر
قوله ان تكون الخ وعلى هذا ينبغي عطفه على بخورشا مجد الا
رسول قوله لما يقتضي الظاهر لانه ارشيقتضي الخبر فتكون زائدا
فتدبر انه ليس ما فيه لكنه غير مصرح على ذاك مطول قوله المجهول
الناسب لما قرره الشارح ينبغي ان يزاد ينزل ما ليس شأنه
ان لا يجهل منزلة ما شأنه ان يعلم والغرض انه مجهول بالفعل
تأمل قوله منزلة المعلوم اي ما من شأنه ان يعلم الاعلوما بالفعل
لان المعلوم بالفعل ليس محلا للقصر ع س قوله من ان يراد الجملة الاسمية
الخ فيه مسامحة لان المركب الجملة الاسمية لا ايرادها وقد بين
المركب بالايراد قوله من ايراد الخ فيه ان كلا من ضمير الفصل
وتعريف المسند انما يفيد قصر المسند على المسند اليه وقد
يجاب بانه انما ان كان في الكلام قصر فانما يكون قصر افراد لا
موضع هنا لذلك القصر الذي في الكلام وقوله في هذه
الحاشية انما يفيد قصر المسند الخ كتب عليه ما نصه ما الفرق
الا نكتة هذا فان فيه الرد ايضا وهو لما قبلنا تقدم ان
الكلام في الخبر فهذا المقصود قوله والتوبيخ تقدم قوله

ومن ثمة انا على العطف وجه تخصيص العطف بالذكر ان في الني
والاستثنا يعقل الحكمان معا في الجملة واما التقديم فيعقل الحكمان
منه اذ لا لانه لم ينقطع التوهم لانه يتوهم مع التقدم خلاف الحكمين
لاحتمال ان يكون المعمول ليس منعولا للمؤخر بل الفعل المقدر او
سابق او غير ذلك لاحتمال العطف فيخطأ زيدا عمرو
يعقل عنده الحكمان معا لاستثنا لانه ممنوع لان قوله لعمرو انما
وضع لنفي عمرو بخلاف الا زيدا في الاستثنا فانه وضع للاخراج
فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكمان معا وقد علم
ان كلا من النفي والاستثنا والتقديم يصح له ان يتعلق العطف
لانه يعقل معها الحكمان معا قوله يعقل بها الحكمان معا في
حسب الوضع بمعنى ان الواضع وضع للمجموع فلا يرد انه قد يلغا
حظ احدهما قبل الاخر قوله نحو ما زيدا قائما بل قاعدا يعقل
الحكمين معا ارجح اذ لا توهم فيه الوهم الى عدم القصر فتأمل
الامر كما في العطف مطول قوله التعريف هو الكلام المستمل
في معناه ليلج نحو ضرب زيد عمرا الخ ش التعريف القا الكلام على السامع
وارادة غيره فخرج الاتصوري قوله النظر والتامل مطول قوله
كالفاعل والمفعول الخ مطول وكذا بين الفعل وسائر المتعلقات
سوى المفعول معه ثم قال وكذا بين الصفة والموصوف طيب
والبدل منه انتهى ومثل جميع ذلك قوله وغير ذلك من المتعلقات
نحو ما قام زيد الا في الدار وما قام الا في الليل الخ مطول قوله
وبعض نحو الفاعل على المفعول مثلا فقصر الفعل المسند الى الفاعل على
المفعول لا بيان يعتبر مع ذلك تعلقه الفعل حتى يرجع صفته لكن
لا تلاحظ خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه في قولك ما ضرب
زيد الا عمرا فتصر ضرب زيد على عمرو بعني ان مفهوم الكون
مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر
حقيقي



حقيقي واما اذا حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب
بكرا او خالدا مثلا فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا
مقصور على كونه ضاربا لعمرو مدعا اليه كونه ضاربا لبكر فيكون
من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا وهذا
معنى صحيح الا انه يلزم عليه عدم الفصل بين الصفة المقصور عليها
وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة
الا وان كان قيده متاخرا عنها ع س قوله وعلى هذا قياس الضربين
فنحو ما جاني زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اي بمعناه
المتبادر ان زيدا في زمان المجي لم يكن الا على صفة الركوب ونحو
ما جاني راكب الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر
ان صفة المجي على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وربما يمكن في
مقال ظاهر حمله على كل واحد من القصرين بان يمكن في احدهما ويلتزم
وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر ع س قوله فيرجع الى نحو
ما ضرب زيدا الا عمرا ان ما هو الظاهر ان ضرب زيد على عمرو من قصر الصفة على الموصوف اي ان زيدا حصر ضربه في الضرب
الواقع على عمرو من قصر الموصوف على الصفة وكذا نحو ما ضرب
عمرا الا زيد ان ما يفيد قصر الضرب الواقع على عمرو على زيد من
قصر الصفة على الموصوف او قصر عمرو على الضرب الواقع من زيد
من قصر الموصوف على الصفة ع س قوله فيرجع الى النظر هذا
التفريع وكيف يتفرع ما هنا على ما سبق من قوله ومعنى الخ فانه
انما اراد قصر الصفة على الموصوف لا ان يقال المراد ومعنى
هذا القصر كذا وعلى هذا القياس والتفريع على مجموع ذلك
قوله اي قصر الصفة على الموصوف كما في ما ضرب زيد الا عمرا
قوله او قصر الموصوف على الصفة نحو ما جاني زيد الا راكبا
قوله لاستلزامه اي لابهام استلزامه والا فلا استلزام في

نفس الامر ان الكلام انما ينتج ما خذ قوله لان الصفة المقصورة
على التكامل في هذا في المثال الثاني قوله لان الا للاخراج
ينبغي على ان الكلام في الاستثنا المتصل فقيد قوله عاما اخذا
من انه لا يتحقق القصر الا اذا كان عموم بحيث يتناول سائر
الافراد الذي اختص المخصوص عليها بالحكم عنها وهي سائر الافراد
في المعتبقي والبعض الذي اريد الاختصاص بالنسبة اليه في غير
المعتبقي وحينئذ فالاستدلال على عمومه يتناول المستثنى وغيره
ليتحقق الاخراج فيصح ان يستدل لتحقق الاخراج فيه يعني فيه
عموم يشمل المستثنى وغيره مطلقا وان اريد ذلك الغير هو
جميع المخصوص باعتبار قوله عام انظر فانه قد يكون الخصوص
عاما بحسب العموم الا ان يقال يقيد لفظ عام مراد به في الاضافي
خاص ثم في بحوث ان يقال لا يفهم يحتمل ان يقيد ذلك العام بقيل
اليه ما قيد بقيل لا يفهم قوله فيكون القيد الاخير اي عما
ع قوله ولا يجوز تقديمه وههنا نظر وهو ان تقديم المقصور
عليه جائز اذا كان نفس التقديم مفيدا للقصر كما حيث قولنا انما
زيدا ضربت فانه افاد قصر الضرب على زيد ويمكن الجواب بان
الكلام حينئذ اذا كان القصر مستفادا من انما وهذا ليس كذلك
اي بل هو مستفاد من التقديم وتقدم ان هذا عند الشارح وان
بحثنا السيد انه مستفاد من انما لا من التقديم قوله للالباس
او مدان دفع الالباس يحصل باشتراط كون المقصور عليه هو المفهوم
فلم شرطوا ان يكون موجبا دفعا للالباس حاصل ان لا
لباس يدفع باحد الامرين فلم اختير التاخير عما قول يجاب بان
المراد انه بعد حكمنا بانه مرتبة التاخير لا يجوز تقديمه دفعا
للالباس قوله وغيرهما لانها لا تستعمل في النفي من
ادوات الاستثنا غير الا غيرها لكن هذا بناء على ان سوي

ملازمته

ملازمة للنصب على الظرفية والا فهي كغير قوله اذا اراد الخ
انظر لم يترك المعتبقي هنا قال ويصرف حقيقيا وغير حقيقي
اذا اراد وقلبا وتعيينا كما عرفت ذلك في شرح قوله السابق
قبل الاستثنا الخ وقلبا تامل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## الانشا

قوله فتارة يطلق هذا الضمير عائد على الانشا في عبارة المصنف
كما هو المتبادر منه ففيه اشكال لان الانشا في عبارة المصنف
اريد به المعنى اللفظ الانشا والذي يطلق انما هو لفظ الانشا
واجيب بان المراد فتارة يطلق لفظ الانشا واراد بضمير لفظه
استخداما قوله مثل هذا الكلام لفظة مثل مقحمة ولذا اسقطها
في المطول قوله كذلك اي يطلق على الكلام وعلى فعل المتكلم
قوله والاظهر فيه اشارة الى صحة ارادة الاول اي نفس
الكلام ووجهه ان قوله حينئذ ان كان طلبا الخ ان كان سوقه
او ما قصد به او نحو ذلك قوله والاظهر ان المراد الثاني فان
الذي اضرب طلب لفظي فان الطلب يطلق على الطلب القلبي
وهو ارادة الشيء وعلى اللفظي وهو ذكر اضرب فالطلب غير
الالفاظ خلافا لما في الحاشية قاله الاستاذ لكن قد سبق ان الانشا
احد الابواب الثمانية التي اكتاب عبارة عنها وقد جعل هذه
الابواب عبارة عن الالفاظ وانما قال هنا لان الكلام اما خبر
او انشا وحينئذ فالاصل ان يراد بالانشا هنا اللفظ ليكون
من الابواب الثمانية واما قوله والالفاظ الموضوعة لاي للانشا
بمعنى ان اللام فهو على الاستخدام هذا قوله في هذه الحاشية الا
الخ وذلك في الحواشي واقول لا يتعين ان المراد بالانشا في
الاول الكلام المخصوص كلفظ الامر والنهي وان المراد بالانشا
الذي جعل احد الابواب الالفاظ المبينة لحكم الكلام المخصوص لانها

هي التي تكون جزء من الكتاب فكيف يكون من الابواب اذا
حمل على اللفظ قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع الخ في
الاستدلال عليه على ان المراد الثاني كف لانه انما اراد ان لفظ
ليت مثلا موضوع لمعنى التمني كما صرح به بعضهم قوله فظهر
الخ وهو المطابق للواقع فالتمني ليس هو الثاني الذي هو
القاء الكلام المفيد للتمني مثلا كقولك زيدا قائم فان هذا القاء
الثاني الذي اراد الاستدلال على انه المراد وان اراد بان لفظ
ليت مثلا موضوع لذلك القاء القائم منطلقا نحو قولك
لعمر التمني لاجل افادة معنى التمني قوله كما قال المحاربي في
كونها انشائية تامل قليلي يفرق بين هذا وبين قوله لاشتباع
طلب الحاصل الخ لما كان فيه اشكال كان المحال انما هو طلب
القلبي لامر حاصل واما ذكر صفة الطلب فلانه حاصل فلا اشتباع
ولا استحالة فيه والكلام في الطلب لهذا المعنى اول الاستحالة
والامتناع وصرفها المعنى انه لا يمكن حملها على المعنى الموضوع
له لانه لو حمل عليه لزم الطلب القلبي لما هو حاصل وذلك
محال حيث قال اشتغل اجرادها على معانيها الحقيقية قوله
ما يناسب المقام كوجوب التقوى في امر التقوى قوله
وهو طلب شيء الخ وسيأتي جعله اسما للانشائية ملزومها
الطلب كما بينه شيخنا في شرح الغرة قوله وهو طلب حصول
شيء على سبيل المحبة مثلا ولسائر انواع الطلب من الامر والنهي
والترجي وغيرها كذلك مع المحبة والجواب اما بانه تعريف بالاعم
وقد اجازه المتقدمون واما بان المراد ان المعتبر في مفهومه
هو ما ذكر فقط فيمتاز عن سائر المنشئات البائنة لانها
لم يعتبر فيها ما ذكر فقط بل اما انها اعتبر فيها زيادة مع
هذا كالاستفهام في الامر واما انه لم يعتبر فيها هذا بل بعضه

كالمدا



كالمدا لم تعتبر فيه المحبة واذا امتاز منهو به عما ذكر امتاز
افراده لانها ما كان منهو بها هذا فقط فخرج عن افراده
وبانا في ما تقدم في الجواب الثاني قوله فيما بعد لكن اذا
كان للتمني الخ لانه لم يرد بان هذا معتبر في مفهومه بل المقصود
به تمايز الافراد حتى ملفيه وكيف التمايز اذا لم يعتبر مع انه لا مانع
ان يكون عدم التوقع والطلبية معتبرا ايضا في مفهومه
وهو حينئذ متميز عن غيره تامل لكن اذا كان التمني الخ الحاجة
لهذا ان الترجي ليس طلبا كما بينه في المطول عن ابي يعلى مثلا
يشتبه بالتمني الذي هو طلب كما تقرر حتى يحتاج للتمييز بينهما
بما ذكر تامل قوله وقد يتمنى بهلا في المطول والا ذكر ما هو
موضوع للتمني اشار الى ما يستعمل في التمني مجازا فقال وقد
يتمنى بهلا الخ قوله ما خوذة منها مركبتين الخ فيقال
هلا ولو امنها مركبتين لاما خوذان منها والجواب ان الما خوذ
الما خوذ كلمة واحدة والما خوذ منه كلمتان قوله لتضمنهما
معنى التمني فيقال التمني حاصل منها قبل التركيب فمن اين لهما
قبل ذلك فكيف يجوز التركيب لاجل تضمنهما معنى التمني
والجواب ان التمني يدل ان عليه قبل التركيب على سبيل الجواز وبعده
على سبيل النص بمعنى انها قبل التركيب يجوز ان يراد بها التمني
بخلافها بعده فهو معنى هاهنا فيه معنى لمعنى هناك بالكوف
معنى التمني مدلولا لهما بالنصوصية لا بالجواز والاحتمال بمعنى ان
التركيب جعل قرينة على ان معناها التمني وبهذا الجواب
يندفع اشكال اخر وهو ان يقال ما الحاجة الى تركيبها وهلا
ضمنا معنى التمني ليتولد منها ذكر بدون تركيبها قوله
مركبتين اعترض عليه بان هذه الحروف انما اخذت من هل
ولو نقل التركيب لا في حالة التركيب الا فرق بينها وبين التركيب

يرجع المعنى على ما تقتضيه قولهم تركيبه اى ان هلا ولما
ماخوذة من هل ولا ولو ذا يقتضي فساده ويجيبان قوله
تركيبه حال يحتمل لا تحققه هي يرد الاشكال والمعنى انهما
ماخوذة من هل ولو حال كونها متحدتي التركيب معها ولا المركبتين
كذا في الغنري واقول يمكن ان يجاب بمنع الفساد فان هل ولا مثلا
مع كونهما مركبتين غير محمولتين كلمة واحدة لمعنى ظاهر زيد
من المجموع من حيث هو مجموع غيرها محمولتين كلمة واحدة بمعنى
واحد ان يريد من مجموعهما خلافا في الحكم باحدهما بالاعتبار
الثاني منهما بالاعتبار الاول تامل قوله ليتولد منه الخ قد يقال
لم حكموا بذلك اي بانهما ضامنان التي ليتولد منه التقديم والتعقيب
وهلا حكموا بانهما للتقديم والتحضيض استبد الاول بواسطة انتهى قول
وهذا اي مسببه قوله تشبيه بالحالات الخ الحاصل انه طلب كل
او يمكن لا طمع فيه ولا في وقوعه بخلاف الترجي فانه ارتقاب
شيء لا وثوق بحصوله محتمل لان يقال لعل الشمس تغرب ويدخل
في الارتقاب الطمع والاشفاق فالطمع ارتقاب المحبوب نحو
لعلك تغطينا والاشفاق ارتقاب المكروه نحو لعل الموت
الساعة وبهذا ظهر ان الترجي ليس بطلب مطلق قوله
وبهذا ظهر الخ اي بدخول الاشفاق في الترجي ووجه ظهور
ان العاقل لا يطلب ما يكرهه في قوله وهو طلب حصول
الخبر وعليه علمي وفهمي مع انه ليس باستفهام والجواب
ان المطلوب بذلك ليس الحصول بل التحصيل للصورة اي
حصل لي الصورة التي هي بخلاف نحو ان يقام فان المطلوب بنفس
الحصول لا التحصيل عبد وفي الغنري جواب اخر منه ان الطلب
ليس بمجموع علمي وفهمي بل بعلم وفهم وهما لطلب الحصول في الذهن
مطلقا لا خصوص الطلب المراد هنا فتدبر وفيه جواب اخر
بحث

تحت فيه الغنري قوله فان كانت اي تلك الصورة مطلق
قوله فحصولها هو التصديق هذا كلي ممنوع لجواز ان
يحصل على سبيل التصور فلا يكون تصديقا ع قوله كقولك
اقام زيد انظر اي شيء كان هذا الطلب التصديق بخلاف
اذبس في الانا امر عسل فانه كما انه في الثاني تصور الوبس والعسل
والانا وعلم انسبتها فيه وطلبه تعيينه كذلك في الاول
تصور زيد والقيام وعلم ان الصادر منهما احد الامرين القيام
او عدم القيام فيطلب تعيينه فلم كان الاول للتصديق دون
الثاني واي فرق بينهما والجواب ان بينهما فرقا وهو انه في
الثاني مثل التعيين يصدق بانه شيء ما في الانا لكنه لا يعلم عين
ذلك الشيء وبعد التعيين يصدق بان ذلك الشيء المعين في
الانا فالتصديق حاصل له قبل التعيين وبعده ولا تفاوت
الا بحسب المرضوع وتعيينه وعدم تعيينه فلهذا جعلوا القصد
فيه التصور وتعيين المرضوع بخلاف الاول فانه لم يحصل له ادراك
تصديق بجزئي يحتمل ان يكون ايجابيا وان يكون سلبيا فلهذا
هو جعلوا اول همزة الطلب المطلق فاذا حصل بالقيام حصل
له تصديق بمقتضى الايجاب وهو معنى المطلق فكما تقرر خلاف
التصديق بالثاني والزمت حكموا بانه لطلب التصديق بخلاف
الثاني لم يختلف التصديق والزمت كما تقرر هذا توجيه كلا
منهم وبيان الغرض المرضي ويكفي قول علمي ذلك ان
في كل من المرضيين تصور مجهول ما وايضا طلب التصديق
مع انه وافقهم ممنوع وما الاستفهامية ينافيها طلب التصور
يحتمل انه جري على مذهبهم وانه ينازع فيه ايضا يحتمل الفرق
بانه في مثل اوبس في الانا امر عسل قد تصور المسند اليه من
حيث انه مسند اليه وذلك مرجع التصديق لانه يسند اليه فكان

التصديق هنا متقدما على التصور فالاولى ان يجعل لطلب
ما هو سابق وهو التصديق واما في من وما فلم يتصور المسند
اليه لجهله او ابهامه والتصور لذات المسند اليه سابق على التصديق
بانه مسند اليه فلما كان التصور سابقا كان الاولى ان يجعل له
للتصور الذي هو سابق من فوائد شيخنا قوله وقوله واما في
من وما فلم يتصور المسند اليه كتب عليه ما نصه لعل المراد لم يتصور
المسند اليه المخصوص والا فمتى قلنا من قام تصور المسند اليه اذ لا يتولد
الا من علم ان احدا قام ولا يجلم عينه تامل عجلان ويسعني الانام
على فانه تصور المسند اليه بخصوصه وهو خصوص كل منها على
الاحتمال والتصور على الاحتمال ليس اذا ما في من قام تامل قوله
اي ادراك غير النسبة فيه انه قد يكون التصور ادراك نفس
النسبة قوله اي ادراك غير النسبة اي الادراك عند وقوع
النسبة او لا وقوعها او قوله انظر هل يتعين ذلك قوله في
طلب تصور المسند اليه اي من حيث انه مسند اليه والا فتصور
ذاته حاصل ع س قوله فيكون هل اي التي لطلب التصديق
كما ياتي قوله وهذا اي التوجيه قوله وهذا كما عرفت
اي في ازيد قام فليتامل معبار المطول واما كون ازيد قام فما
اي فليس نظيرا هذا كما سلم ان تقدم المدفوع يستدعي حصول
التصديق بنفس الفعل غايته انه محتمل لئن لم يكن على يذهب
عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق ويكون
تقديم زيد للاهتمام ونحوه ويدل على هذا انه علل قبح هل
زيد قام بان هل بمعنى قد لا بانه مختص بطلب التصديق
كما ياتي فتنبه وصح اعتراض على التوجيه بالنسبة لقوله
ان زيدا قام وكان حاصل انه لما وجه عدم قبح ان زيدا قام يكون
التقديم يستدعي التصديق بان الهمزة تكون لطلب تحصيل الحاصل

ورد



ورد قبح هل زيد قام باهل لطلب التصديق فقط وقد افاده
التقديم فتكون هل لطلب تحصيل الحاصل اعترض بان هذا
التوجيه مبني على ان تقديم المرفوع المظهر يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل لافادته التخصيص وليس هذا ممنوع فان تقديم
المرفوع المذكور لا يستدعي حصول التصديق المذكور عند غير
عبد القاهر لانه لا يكون للتخصيص عند غيره واما عند عبد
القاهر لم يثبت عدم القبح في ان زيد قام وبفرض القبح في هل
زيد قام لكون الهمزة تصور لطلب التصور فلا يلزم طلب تحصيل
الحاصل وكون هل لا تكون الا للتصديق فيلزم طلب تحصيل الحاصل
بل يجوز ان يستغير قبح ان يكون ازيد قام لطلب التصديق
اي من حيث الهمزة يعني يجوز ان تكون الهمزة فيه لطلب التصديق
ولا يلزم طلب تحصيل الحاصل لجواز ان التقديم على الاهتمام
دون الاختصاص المستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لان
التقديم في مثل ذلك يكون للاهتمام كثيرا فانتفاء القبح عند
ذلك لا يتوقف على كون الهمزة للتصور بل هو جار مع كونها
للتصديق ايضا لما تقدم ولا يخفى ان هذا الكلام من اساسه في
كالصرح لعدم القبح في ازيد قام وان جعل الهمزة على طلب التصديق
الحاصل لتقديم على الاهتمام وقد وجه كثرة الحمل على الاهتمام
وهنا خلاف ان يراعرفت ان اصل الهمزة للتصديق والتقديم للا
هتمام فانه قبيح كما قدمته فرع على ما سياتي انه قبيح هل زيدا ضربت
لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فتكون
هل لطلب حصول الحاصل وانه انما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيدا
مفعول فعل محذوف او يكون التقديم لا للتخصيص لكن ذلك
خلاف الظاهر قوله وهذا ظاهر في عمرا الخ لان تقدم
المفعول يفيد التخصيص وهو يستدعي التصديق بنفس الفعل

قوله لانه ان زيدا قام اجب لجواز ان يكون التقديم للاهتمام لا للحصر
وفيه بحث لانه كما جاز في الفاعل ان يكون التقديم للاهتمام
فالاعتراض بالاول دون الثاني فيه نظر انتهى قوله ويمكن
ان يجاب بان الاهتمام مرجح فيتقوى المنصوب راجح في المرفوع
كما يوخذ مما سياتي في كلامنا قريبا قوله فليتامل قال في
المطول واما في ان يقام فلان لا نسلم ان تقديم المرفوع يفيد
حصول التصديق بنفس الفعل غاية ما في الباب انه يحتمل ذلك ويحتمل
غيره الظاهر فيجوز ان يكون ان يقام لطلب التصديق ويكون
تقديم زيد للاهتمام ونحوه ويدل على هذا انه لا قبح في هل زيد
قام بان هل يجب تقديمها على الاصل وهو مختص بطلب التصديق
كما سيجيء انتهى واقول لك ان حاصل النظر الاعتراض على ما ذكر في
توجيه القبح من ان زيدا قام لطلب التصور فقال لا يجب
ان يكون لطلب التصور دليل هذا فانه ان كان قبح دخول هل انما
يكون حينئذ لطلب تحصيل الحاصل فيلزم انتفاء القبح اذا حمل
التقديم للاهتمام بخلاف ما اذا حمل القبح لان هل يجب الاصل في
قولي ودليلي لا تدخل على الاسم فالقبح بحاله فليتامل قوله
هو ما عليها انظر هل هذا موجود في ان يقام الى آخره الا ان يقال
الكلام حينما فانه السؤال عن احد الطرفين لا النسبة قوله
اذ لو كان الشك الخ اطلاق الشك هنا يدل على ان المطلوب بالتصديق
متعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ الشك في التصور لا يتعلق بهما
قوله لان وقوع المعرف هنا الخ يجيء منه حاصل تناقض ان هل
لطلب الحكم وان حينئذ لطلب التعيين وعليه اعتراض لانه هذا سلم
اذا لم يكن التصديق مطلوبا بل يكفي ان يكون التصديق بوقوع
وتعيين احد الامرين مطلوبا فيطلب الامران باعتبارين فيجمع
بين هل والهمزة ولا تناقض ويمكن ان يجاب بان مرادهم بكون
هل



هل للتصديق ان الجملة الواقعة هي فيها لا تكون الا للتصديق
ويعرف امر في مثل ما ذكر لطلب التعيين اذ الجملة الواقعة
هي فيها لا تعرف الا للتعيين فالجمع بينهما جمع بين متناقضين
اللهم ان تكون الجملة للتعيين وللتصديق مع انها لا تعرف
الا لاحدهما انتهى وقوله في هذه الحاشية لكنه يجوز ان يكون
التصديق المحكوم عليها نصه هذا لا يدفع قول الشارح مع العلم بان
اصل الحكم فطلب التعيين امر يستلزم كون التصديق اصل الحكم
حاصلا وهل يتوقف عدم حصوله على امكان الجمع بينهما فهذا الى
من اصل غير متوجه فلا حاجة الى ما اجيب به في هذه الحاشية فليتامل
قوله لما سيجيء في قوله ولهذا ايضا قبح قوله لاحتمال
ان يكون زيد الخ لا يخلو عن اشكال لانه مع هذا الاحتمال الجائز
كيف يكون قبيحا وكذا مع كون التقديم للتخصيص بالاهتمام
فانه يمكن ان يقال التقديم للاهتمام قبيح فكيف لا يكون الجزم
عليه قبيحا قوله لكن ذلك خلاف الظاهر يعني ان الظاهر
كونه للاختصاص وقولنا المطول الذي نقلناه سابقا وايضا المرفوع
فلانا لو سلم الذي يدل على افادة المرفوع الاختصاص ليس بظاهر بل هو
احتمال على قوله وحينئذ فقد يوخذ من ذلك دفع البحث السابق عن
شيخنا عن كفيره بان تقديم المنصوب ظاهر في الاختصاص وان
احتمل الاهتمام وتقديم المرفوع ليس ظاهرا في الاختصاص فليتامل
قوله وفيه نظر اما بيد اذا لم تكن علة القبح منحصرة عند
السكاكي فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار ثم اراد لها
ع س قوله لجواز اي جوازا بلا اباحة راجحا والا فمطلق الجواز
لا يخلص عن الاباحة ثم انه انما عبر بالجواز اشارة الى انه قد لا يقول
المفسر مثل زيدا ضرب زيد على انه مبتدا قوله لجواز ان يقبح
لعلة اخرى فان انتفاء علة مخصوصة لا توجب انتفاء الحكم مطلقا

الزمخشري قوله ان تقبح لعلة هي كونها بعض قد في الاصل
كما يجيء الآن قوله واصلها اي اصل هل بعض قد اهل بع
الهمزة لملفوظة او مقدرة والاستفهام مستفاد من الهمزة عبر قوله
في الاستفهام اي في حين الاستفهام قوله فاجبت هي اي جملت
سادت مسدها قوله وقد تطلق عبارة المطول لطف قوله
وانما لم تقبح الجواب سوال وهو ان نصبه ما تقرر انه يقبح ذلك
قوله وجئت بالتخفيف بعض مالك وبالعكس بعض شاقت
قوله فلا يقبح الخ اي بحسب الاستعمال وان لم تكن عقلا قوله استدل
اطلاق عدم الصحة لانها هل قد تكون بعض قد كما تقدم
الحالية وبجاب بان الكلام في هل الاستفهامية قوله على ما يعلم
عرفا الخ في حاشية السيد للمطول ما نصه قوله فعلم ان التقييد
بقوله وهو اخر لكون قرينة على ان المراد انكار الضرب
الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في الحال فلانه يعلم
لكونه اخبارا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يعلم
من ظاهر هو هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال
والشك ان مصحح لها مقارنة للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت
الضرب في زمان الحال ايضا انتهى وفيه خفاء لان اللازم
من مقارنة مصحح الحال للعامل ثبوت مصحبها في زمان
العامل لا ثبوت مصحب العامل في زمانها فيجوز ان يكون
زمان العامل متاخرا عن زمان الحال والواجب حينئذ اذا اخذ
منه تحقق مصحب الحال الا اذا كان مصحب الحال في زمان
الحال لكون مصحب العامل كذلك حاصل ويجاب بان المقصود
بالجملة الحالية ليس الا تقييد العامل بالاخبار بمصحبها في نفس
فاذا كان معناها الحال وجب ان يكون عاملها كذلك والا
لم

لم يكن الغرض من ذلك تامل قوله وهو اخوك المراد بالاخوة هنا
الصداقة لا الحقيقية والا كانت جملة الحال موكدة فلا تقترن بالواو
قوله قصد اليه انكار الفعل الخ لما كان فيه اشكال لان الواقع
في الحال ليس بمنكر او هو انكار لامر ثابت فعدم صحته بديهي
فلا حاجة الى بيان عدم صحته اشار الى جوابه بقوله بمعنى انه لا
ينبغي والشك ان ذلك مما يمنع انكاره يحتاج الى الحكم بعدم
صحته قوله اقول توجيه الاشكال بما ذكر محل نظر لان الحال
ازمنة من الماضي والمستقبل فما المانع من انكار الواقع في الحال باعتبار
ما بقي منه تامل قوله بمعنى انه لا ينبغي اشارة الى ان المراد بالا
نكار ههنا التقبيح لا بمعنى انه لا يقع او ما وقع قوله في كل ما وجد
فيه قرينة بل في كل ما اريد به الحال وان لم يكن قرينة غاية الامر
انا لا نطلع على الطلاق بدون القرينة الا انه في نفسه غير صحيح
لا يسوغ للمشكل وكلامه يوهم انحصار الامتناع في القرينة
قوله كقوله اتقولون على الله ما لا تعلمون لان الغرض من الانكار
قوله كقوله تعالى الخ قرينة الاسئلة الثلاثة حالية كما في
المطول قوله لا يجوز تقييده بالحال لعدم المقارنة قوله قرينة
اي كذب قوله مرية اي شك قوله ما كان مفعولا به ان
بعد وتضمنه فاعلا وبالعكس قوله لما سمع ظاهره ان فاعله
بعضهم وكلام المطول قد يفهم خلافه قوله واورد هذا المثال
اي كتوبا بتي زيد سيركب او لن يركب قوله ولم ينظر في
صدر هذا المثال اذ لو نظر في صدره لعرف ان ليس في
صدره علم الاستقبال وانما هو في اخره في الجملة الحالية
قوله بها اي داخلة على المقصور لا المقصور عليه قوله مزيد
انما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل
قوله اختصاصا اي تعلق وارتباطا الاعم خصا كما ثبت

له فضلا عن مزيد به قوله مما كونه زمانيا اظهر الخ لقيل ابتدا
بالفعل ويستغني عن قوله مما كونه زمانيا اظهر اشارة الى ان
الاختصاص بالفعل من حيث ان زمانيته اظهر لا من حيث جهة
اخرى له وقوله كالفعل يحتمل انه تمثيل بحسب مفهوم قوله مما كونه
زمانيا اظهر فان مفهومه اعم من الفعل وان اختص في الخارج فيه
ويحتمل اشارة الى اسم الفعل بناء على ارادته للفعل فيتامل هل
لفظ هل مما يدخل على اسم الفعل قوله وما موصولة ويحتمل ان
تكون موصوفة والجملة المركبة من المبتدا والخبر صفته قوله
كالفعل لعل التمثيل باعتبار الافراد العقلية قوله فظاهر ان
المضارع انما يكون فعلا صح بالتقبل به في الظرف لكن ههنا
بحث لان حاصل الكلام هيهنا لانها اذا دخلته على المضارع خصته
بالاستقبال وهذا لا يقتضي ان الدخول على الفعل الذي يكيف اخذ
من تخصيصها له بالاستقبال ان دخولها على الفعل الذي فعلها
لسيد دخولها على الفعل الذي مع ذلك انما دخلت على المضارع
خصصته بالاستقبال اللهم الا ان يقال مراده بهذا الكلام انه
الواضح وضعها لتخصيص المضارع بالاستقبال بمجيان المقصود له
بالذات ذلك او ان هذا هو الاظهر في غرضه او نحو ذلك والكلام
في اثبات ذلك وذكر الفنري البحث قال ويمكن دفعه بتامل
قوله خلف التعريف الخ حاصل ما وجه به السيد في حاشيته
على ما قال الاستاذ ان موضوع النفي والاثبات الذي يحكم بهو
النسبة الحكمية وذات الفعل تتضمن النسبة الحكمية لانها جزء
مدلول الفعل دون الاسم وكانت بالفعل اولى قال الاستاذ
الا ان هذا انما يفيد لو نظرنا الى المفرد لا الى الجملة الاسمية
المتضمنة للنسبة بين الطرفين الا ان يقال النسبة لما تحققت الا
بين الطرفين فلو دخلت هل على الاسمية لزم الفعل بينها وبين
مطلوبها

مطلوبها في الجملة لا مطلوبها الطرفان لتعلق النسبة بهما
فالطرف الثاني مطلوبها والاول حاصل بينهما وبينهما لفظها
على الفعل لا يلزم فصل بينها وبين مطلوبها بل تدخل على حقيقته
ع س قوله والنفي والاثبات الخ قدره الفنري بكلام قال
في اخره لكن فيه بحث لان ترجمة الاثبات والنفي الى النسب
الحكمية الصالحة لذلك انما يدل على مزيد اختصاصها بالفعل
بالنظر الى المشتقات لا بالنظر الى الجمل الاسمية المشتملة على تلك
النسب انتهى ويمكن ان يجاب بان النسب جزء مدلول الفعل
بخلاف الجمل الاسمية فالنسب بالفعل مزيد اختصاص فكان
لهل بها مزيد اختصاص تامل قوله الى المعاني والاصل انه
اي لاعتبار النسبة الحكمية فيها التي هي موضوعها كما حققه السيد
فانظره فيما سبق قوله بفعل انترشاكر ونصح السيد في
شرح المفتاح بان المقصود بالاستفهام هنا طلب الفعل فانظر
هل هذا معنى اخر غير ما تقدم ان هل للتصديق فحسب وهل
هذا المعنى الاخير حقيقي او مجازي حرر قوله على طلب الشكر
اي طلب حصوله في الخارج قوله مع امكان فهل انترشاكر
كما مر نعم تضمنه قوله الثابت اي صرح قوله ادل على كمال
العناية الخ قيل ان الاسمية وان افادت ذلك لكن غيرت
شيئا اخر لا يفيده الا الفعل وهو الاستمرار التجددي فلم يرجح تلك
النكتة على هذه وطيب بان المرجح ان كون الاسم يفيد الثبوت
والدوام انما هو لدى التمام والثبوت يصدق مرة فيدل ذلك
على عناية المرء بهم حيث خفف عنهم والنفي منهم مرة واحدة
هذه النكتة يفيدها الاسم دون الفعل ع س انظر الفنري
فان هذا البحث وجوابه واضحان فيه حيث يظهر المقصود
قوله على اصل اي الذي هو التجدد قوله لا يحسن الامن البليغ

يرد على انه لا يحسن من غيره وان قصد نكتته واراده لانا نقول
به من مثله لانتفاء ما اغفته فهو كما عرفت على سبيل المبالغة هذا
قوله الاستاذ وعلى هذا فقوله لانه الذي يقصد الخ اي الذي
شانه ذلك قوله تطلب بها وجود شيء ان قلت في المركبات ايضا
يطلب بها وجود الشيء فما تخصيصنا هل المركبة دامت المطلب وجود
الدوام للحركة فالجواب ان الوجود نوعان وجود رابطي وهو
النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وليس هو
المراد هنا ووجود غير رابطي وهو ما يكون مطلوبا بنفسه لا للربط
كما في قولنا الحركة موجودة فان الوجود هنا مطلوب بنفسه في
البسيط وجودان ع س اقول قد لا يراد ان المراد بطلب بها وجود
الشيء اي الموضوع قوله وجود شيء اي غير الوجود قوله وقد
اعتبر في هذين شيآن الحركة والدوام وعبارة اخرى الموضوع
وهو الحركة والمحمول وهو دامت قوله وقد اعتبر في هذين شيآن
الا يخفى ان الوجود اذا كان محمولا فهنا النسبة الرابطة ووجود
الموضوع بمعنى اتصاف الموضوع به فههنا ايضا ثلاثة اشياء لكن اما
اخذ المحمول والرابطة ظاهرا عند قولنا الحركة موجودة بسيطة بالنسبة
الى دامت وقد يقال المحمول اذا كان نفس الوجود فلا حاجة الى
ربطه بموضوع قوله شيء واحد اي غير الوجود وهو الحركة
واما ان هناك شيئين غير الوجود وهما الحركة واتصافها بالوجود
فجوابه في الحواشي قوله ان المطلوب بكل منهما نظر شيء اخذ
اي ان النظر في هذه الاداة غير النظر في الاخرى وبانكل
ذلك في شيء واما ان لا نسلم هما للزمان المطلق والاخر للزمان
المستقبل كما ياتي قوله طالبا اي كل منا ردعي للنظر نفسه دلالته
على المطلوب قوله طالبا فتربط للشارحة للاشارة بيان انه لاي
معنى وضع وتمثاله الى التصديق وجوابه بما يراد لفظ اشهد هذا

بالبحث

بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما للعلية الاسم
اجمالا وجوابه ما هو حاصل بسبب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا
بالمباحث الحكمية انسب قوله وبيين مفهومه وهو التعريف
اللفظي والمقصود منه تعيين المعنى الحاصل من غيره والترجمة اليه
فان المعنى حاصل غير ملتفت اليه وكان المعرف ينزل للطالب
المعنى الذي تريده هو هذا الحاصل عنده وهذا استشكل لكونه
غير التصور فان التصور حاصل كما قد علم والحاصل لا يحصل وجوابه
في محله من شرح التهذيب وغيره قوله لفظ اشهد اي بلفظ
مرادف لاشهد منه كقولنا ما الانسان فيقال البشر لمن يعرف
معنى البشر دون الانسان فلبس المطلوب الا طلب المفهوم
اجمالا لا تفصيلا بان تلاحظ ذاتياته على التفصيل على طريقة
ما في الحد ولهذا انا لم يرجع لفظ اشهد يوتي بما يدل على التفصيل
من غير ان يقصد التفصيل ثم ان الحاصل المفهوم سئل عن الماهية
ذاتيات افراده فيوتي بما يدل عليها فيقال في الانسان حيوان
ناطق ع س قوله اي حقيقته التي هو بها تفسير للماهية
نبه على ما هو المختار عنده من ان الحقيقة والماهية شيء واحد
هو ما به الشيء هو هو وقد يفرق بان ما به الشيء هو هو باعتبار
تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك
ماهية قوله اي حقيقته التي الخ اي باعتبار التحقق المعبر
المشهور الذي لم يعتبر فيه التحقق بعزيمة خلافا لمن يقوم هل
البسيطة عليه ع س قوله فيجاب بما يراد ذاتياته س الجنس والفصل
مطلقا قوله ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته اي على التقدير
ثم طلب ماهيته ويرد على ذلك ان جواب ما التي تطلب ماهية
الاسم حد حقيقي لانه بعد الوجود بدليل تقدم مطلب هل البسيطة
قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال منه الى فيه بحث

لان المطلب بالشارحة مفهوم اللفظ على التفصيل والتعيين
بمعنى ان مفهومه اى شئ لا على الاجمال بمعنى انه له مفهوما وحينئذ
ممن عرف ان له مفهوما ولم يعرف على التفصيل لكنه ان يطلب
وجود ذلك المفهوم فنقول مفهوم هذا اللفظ موجود او لا
فالحاصل ان الاستحالة مسلمة بالنسبة لمن يعرف ان له مفهوما لا بالنسبة
لمن عرف ان له مفهوما ولم يعرف ذلك المفهوم ما هو فما ذكره الاول
مسلم ولا يفيد لانه ليس الكلام فيه واما الثاني فممنوع اذ لا استحالة
كما علم الان بل يحتاج الاستحالة فان معرفة المفهوم على الاجمال
واجبة قبل التفصيل اولا واحسن ان يقال في لفظ الاستحالة
عوض قوله والحقيقة للمعدوم لا ماهية له قال في المطول لان الماهية
ما به الشيء هو هو والمعدوم لا هو يتلك انتهى فالغرض قوله والمعدوم
لا هوية له اعلم ان وجود فان الهوية كما تطلق على الحقيقة الخارجية تطلق
على نفس الوجود الخارجي وخلاصة الكلام ان الماهية المراد
هنا ثابتة الشيء بالمعنى المتعارف اعني الموجود هو والمعدوم
لا وجود له فالماهية ايضا بالمعنى المراد هنا انتهى فقوله
والغرض اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او رسميا
دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد على المطول وهو بعيد
ان المحدود هو المعبر عنه هنا بالمفهوم فقوله بالجملة اي ملتبسا
المفهوم بالجملة بان يفهم فهما اجماليا قوله فان كل من خوطب
الخ كانه استدلال على عموم قلة الفرق قوله فهو اي الماهية قوله
فالموجود اسم لها حقايق الخ شاله كتعريف المثلث في مبادي الهندسة
بشكل محيط بثلاثة اضلاع فهذا التعريف رسمي بعد الدلالة على
وجوده بصيغة هو بعينه تعريفا حقيقيا قوله لها حقائق وهي
الماهيات المركبة من الذاتيات ماخوذة باعتبار التحقق الموجودي
قوله ومعلومات وهي الصور الحاصلة في العقل من اللفظ الدال عليه

سوا

سواء كانت مع الوجود او لا قوله فليس لها الا مفهوميات ولا تحقق
لها لتكرر حقائق قوله لان الحد بحسب الذات هو بحسب
قوله بحسب الحقيقة قوله صارت الخ هذا كما سلم ان الحد
الرسمي عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما
اعتبره قد يكون عارضا للافراد لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات
الوجود ان يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقي عبارة عن جميع
ذاتيات الشيء الموجود فظاهر مفهوم الشيء حد اسمي وبعد اثبات
الوجود لا يكون حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتياته
الافراد كزيد وعمرو فلابد من تاويل كلامهم بان المراد انه بعد
اثبات الوجود يمكن ان يصير حدا حقيقيا بان يطلع على ما اعتبره
الواضع جميع ذاتياته الافراد قوله صارت تلك الحدود اعني
حدود بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع يتصور
حقيقة الشيء ويعبر بازائها ما لا لتصورها بوجه ما بل
وضع بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير وسما بحسب الحقيقة بخلاف
اريد بحقيقة المعرف مطلقا ليخرج به ذلك التقييد قوله حدودا
حقيقية وهي جواب لما الف لطلب الحقيقة قوله في الشفاء الخ
سيأتي قوله وتعيينه تفسير لقوله ما يفيد تشخصه اي باعتبار
ما يتضمنه من العوارض فان زيدا ونحوه يتشخص عوارض تشخصه قوله
وقال السكاكي مقابل لقوله السابق قبل فيطلب بما الخ ظاهر
هذا انه يخالف فيما سبق ويحتمل انه يوافق ويريد هذا فليراجع
قوله وقال السكاكي مقابل قوله السابق قبل فيطلب بما الخ قوله
قوله اي اجناس الاشياء عندك فيه ان الكلام في ان المطلب
الاجناس واي بحسب السؤال عن المميز فكيف يقع تفسيرا لهما
والاظهر والجواب ان هذا ونحوه على المسامحة وكيف ما يذكرون
شيأ ويريدون ما يفهم منه لا نفسه فقولك اي جنس عندك

وان كان جوابه المميز للجنس الا اذا ذكر مميز الجنس الذي
عنده فتذكر الجنس الذي عنده وهو جواب ما فجواب اي شيء
عندك يقتضي جواب ما عندك فالاصل ان جواب اي جنس عندك
وجواب ما عندك مثلان بان ولا يقال جواب اي شيء وجواب ما
عندك مختلفان بان لان اي شيء اعم من السؤال عن المميز فكيف جواب
ما عندك لما يدخل في ضمن جواب اي جنس لا اي شيء مطلقا قوله
ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة دفع لما يتوهم ان المراد
بالجنس هنا المعنى المبين في المنطق وهو ما يشمل النوع وقد ناشا
الى ان الجنس بمعنى حقيقة الشيء فيتناول النوع ولهذا قال بعضهم
في قول الكافية الكلمة ان الاسم للجنس والماهية اشارة الى ان
المراد بالجنس الماهية فاندفع استشكاله بان الجمع بين الجنس
والماهية متناقضان الماهية النوع والجنس اعم قوله اعني اي
اجنس السؤال وهو الظاهر ان التقدير اعني اي جنس وقياس
الالفاظ هذا فيجب بلفظ الى اعني ذلك الجنس الذي هو منهوما
هو لفظ الخ وعبارة شرح المفتاح للسبكي كانه قيل ما دلول هذه
اللفظة اي جنس من اجناس المعلومات هو فيجاب بما يرادف
تلك اللفظة ان وجد والا جيء بمركب يبين منهومها الى انتهى
قوله وفيه نظر كلمة النظر منه ودس في اللغة للسؤال
عن الجنس قوله وفيه نظر فيه ان هذا امر نقلي فالبحث فيه يرجع
الى الطلب فتعجب انتقل قوله وفيه نظر اي يرد عليه ان بيت الكتاب
اعني قوله اتوا نارب فقلت منون انتهر فقالوا الجن قلت عطاظا ما
دليل واضح ان السؤال عنه هو الجنس والجواب منع ان السؤال عنه الجنس
بل الشخص اذ السائل يزعم انهم من جنس البشر فسأل بقوله منون
انتهاي منا بي قبيلة انتهر فاجابوا بانا من جنس البشر حتى
تشخصوا عن العين والشخص ففيه تخييل فيظهر من هذا النظر قوله

احد

احد المشاركين اخص بالاقل والا فهو غير اعم المشاركة
قوله يعني بزيادة تركيد وتوضيح والا فالامر المشاركة غير
الاكد لك وهو ظاهر قوله وهو اي السر الذي يعمها الا خفية
من قضيبه قوله وسلا اي انكا مزورت كالخوفة من قضيبة قوله
فمن اتيته مفهوم الغاية فيفيد انه قوله لما وقع من الفصل بفعل بعد
بيتكم وبينه لما ليتبس بالمفعول المطلق قوله ولكن الغرض
من هذا السؤال هو التعجيب والتوبيخ ويجوز ان يراد به الاستفهام
على حقيقته من غير استحالة لان المقصود امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسؤال وسؤاله لا يستحيل قوله وبيان يعجب عن الحال الحال الاستاذ
في حفظي ان السيد قيده بالحال الثابتة احترازا عن المنتقلة قوله
قيل وتستعمل الخ لعل المراد بغلبة استعمالها فيه قوله قيل وتستعمل
الخ على المخالف يقول فيمثل المثال لان التفخيم من السياق وليست
مستعملة فيه البتة قوله ايان يوم القيامة منه يقول قول الكفار قالوا
ذلك استهزاء بالمسلمين باعتقادهم الحشر والنشر فقوله يوم القيامة
مبتدا خبره ايان فان قلت فيلزم وقوع ظرف الزمان خبرا عن
الجثة قلت المضاف محذوف اي وقوع يوم الدين انظر تقرير
السؤال مع قول ابن مالك ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة
قوله نخوفانوا هو ثلاثي شيتوز وسبب نزولها انهم كانوا يقولون
ان جامع امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول قوله
بالرفع حال اي عند الاستلقاء وغيره قوله بعد ان يكون في الباب
موضع الحرث اي وهو الفرج دون الدبر فيما ذكر الحديث
اشارة الى ذلك والمنع من الدبر خلافا للشيخين جاز والاية
في زعمها ولهذا ان يوردوا الاية على ان المراد فانوا حرثكم اي
ذات الحرث وهي النساء فيصدق بالاتيان من اي موضع كان
المراد فانوا من موضع الحرث لكن الاستدلال المنع الدبر من قوله

تعالى في الرابعة الاخرى فانوهن من حيث امركم الله ان ذلك
لان التقييد بقوله من حيث امركم الله يدل على ان منها ما يمنع
اتيانه والا لما افاد قيد في القيد لانه اصله الاحتراز وحمل على
معنى اخر خلاف الظاهر بلا دليل وما عدا الحيض لا امتناع منه
جائز اتفاقا فتعين ان يكون الممنوع الحيض قوله ولم يجز ايذانا
الى معرفة ويجب ان يكون بعدها فعل قوله وقوله ويستعمل
اي دون وضعت قوله ويقال ان يكون معناه الخ عبارة المطول
وايضا ذكر بعض النحاة ان اني بمعنى اين الا انه في الاستعمال
اليان قال بعضهم الصواب انه يستعمل بمعنى اين سواء كان ذلك
من جهة اضافة من او بدونه انتهى وهذا لا يتعلق بقوله
واجيب الخ فقط قوله ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في
غير الاستفهام الخ قال في المطول وتحقيق كيفية هذا المجاز وبيان
انه من اي نوع من انواعه مما لم يجر له ذكر انتهى يريد انهم لم يتعرضوا
لتحقيق وجه المجازية وبيان العلاقة اما لخفاء علاقة المجاز
وصعوبتها او لعدم اهتمامهم ببيانها وقلة التفاتهم اليها وقد
تصدى بعض المحققين من المتاخرين لبيان العلاقة اما في الاولة
فبيان الاستفهام عن عدم دعايه اياه يستلزم الجهل بزمان الجهل
يستلزم استبعاده عادة اذا دعا ان كان قليلا فالظاهر
ان يكون معلوما والا لكان يستلزم الاستبطاء عادة اذا دعا
واما الثاني اعني في اضراب الاستفهام عن زمان النصر وهذا
يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة اذا دعا
اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه او بامارة دالة عليه واستبطاء
يستلزم استبطاء ما في الثالث اعني التعجب فلان الاستفهام
عن سبب عدم رؤية الهدهد يستلزم الجهل به والجهل بسببه يستلزم
التعجب واما الرابع اعني التنبيه على الضلال فلان الاستفهام عن الشيء

يستلزم



يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا
واضح الضلالة من نظر المخاطب كان هذا غفلة منه فاذا تنبه عليه
ووجه ذهنه اليه كان تنبيها له على ضلالة وما قيل من ان
الاستفهام ينبه المخاطب على اجلاسة الادب هذا يستلزم وعيده
لاتصافه باساءة الادب وما في السادس فلان الاستفهام عن امر
معلوم للمخاطب يستلزم حمله على امر اراده لانه معلوم له واما في السابع
فلان ابكاء الشيء هو كراهته والنفرة عند وقوعه يستلزم عدم
توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يستلزم الاستفهام
لا يقال الاستفهام منه يستلزم الجهل والجهل يستلزم عدم توجه الوهم
اليه وعدم توجه الذهن اليه يستلزم انكاره هذا كلامهم في بيان العلاقة
في هذه الصور المذكورة والذي على العارف بقانون المجاز ان هذا
لا يكفي في المقصد الذي هو تصحيح علاقة المجاز في نظم القرآن
الى نوع من انواعه لان مطلق اللازم امر موجود في مطلق المجاز بل
الطريق في البيان ان يتعرض لخصوصية العلاقة فالطريق في
الاولة ان يقال الاستفهام عن عدم دعايه مسبب عن جهله به
وجهله به مسبب عن كثرته مرارا لكثرة حسب الاستكثار والاستكثار
مسبب عن استبطاء عادة الا ترى حين ان يسقط بعض هذه الوسائط
لانه لا حاجة اليها فيقال الاستفهام عن عدده مسبب عن تكرير
الدعوة وتكرير الدعوة مسبب عن الاستبطاء اذ لولا الياس لما وقع
التكرير وعلى هذا فاعتبر وتدبر في سائر الامثلة واعتبر بما تعطيه
عقلك قوله العاقل اي بلسان قوله عز حال نفسه كان المراد
في مثل هذا المقام والا فقد يخفى على الشخص حال نفسه فيسأل عنه
كالمريض يسأل الطبيب الخ قوله على ما في الحاصل انه جازم بعدم
رؤيته مع حضوره لكنه متردد في ان عدم رؤيته مع الحضور كان
سببه او لغيره لك ثم لا يذهب عليك ان قوله على ما في الحاصل الرد

في سبب عدم رويته مع حضوره قوله ثم الاول الخ لعل المعنى
ظهوره لا على وجه القطع بدليل قوله كما سنبينه الخ قوله بدل
في بعض النسخ الاول لعل الوجه على هذه النسخة الاول قطعا لاحتمال
ارادة النجيب والا فالمتبادر منه ان الاستفهام على حقيقته فليتأمل
عليه وكتب ايضا قوله سره ما نصه في كل اشكال اما الاول فلانها
تخالف قوله السابق والحق انه لا معنى الخ اذ لا دلالة على ذلك لامكان
وهن النسخة على ايكونه واما الثانية فلان دلالته على ما ذكره لا تدل
فتأمل نعم الظاهر الا ان يجاب عن الاول بان غرضه انه لو لم يتركه
غير صحيح لانه لا معنى لذلك لتصول اللغة لوضعها قوله والاولى
الثاني بان المراد الاول قطعا لاحتمال تاويله على النجيب والاصوب
ان يجاب عن الاول بان تقرير الكلام فان السؤال مع عدم وجود دليل
سابق الدرية او غيبته ذلك ليس الا لنفسه فلا يكون السؤال عنه
قوله بدل على انه الاستفهام على حقيقته ثم لا يخفى انه ان كان
الاستفهام عن نفسه مجازا وطلبا كان عن الحاضر بان يقول
سبب عدم دويته اياه فالظاهر هو لانه حقيقة وعلى انه عن نفسه كان المراد
انه يطلبه من خصائص قوله والتنبيه على اتصال هل اللفظ اشكل
من الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه فالاستفهام مع اللفظ لكن
الغرض منه التنبيه وسيجيء في التنبيه ما يقال الاستفهام كل نظر
قال وكذا يقال في غير التنبيه مما سبق وما سيجيء بعد واقول
حمل المطول على ما سبق فتأمل وتحقيق كيفية هذا المجاز الى
يرد على الثاني فتأمل قوله وقد يقال التقرير الخ والزيد في
المصرح هو المعنى الاول كما قاله في المطول قال الفنري يرد
على ذلك اي ان المصرح به الاول لفظا لان الحمل على المعنى
الاخر يقال بالمعنى انتهى قوله بعيد الخ يتبين ان
يعرف المراد بامكان ضرب المخاطب بعيدا لنفسه فالمقصد
اخباره

اخباره به على وجه التثبت او معلوما فالمفقود تثبيت العلم بكونه
معلوما كانه يقوله هذا معلوم قطعا فلا نطمع في انكاره فتأمل قوله
كذلك قال السيد في شرح المفتاح وذلك لان مثال الانكار الذي
الذي فكما ان اداة النفي تدخل على ما اريد نفيه كذلك تدخل ايضا
على ما اريد انكاره من الفعل وحينئذ انه انتهى قوله كذلك حاله
من الانكار اي حال كون الانكار مثل التقرير في ابدا المنكر الهمزة
دون ترك اعتبار انه اتخذ وليا فالاتخاذ مسلم والنزاع في المتخذ
الغير الا وهذا خلاف قوله الا اتخذا صنما الصنم فان الاتخاذ غير
مسلم قوله هذا التفاصيل بين الفعل والفاعل وغيرهما قوله ومنه
الخ فيه انا لو سلمنا شمول الانكار وجوده في جميعها الاستفهام
بمعنى النفي لكن قد يكون قرينة المجاز كما في امصيت ربك الا بي فيصح لطلاق ان الاستفهام الانكاري في
المعنى بمعنى قوله لان انكار النفي يفيد هذه صعوبة الكبير الذي
ذكرها المصنف بقوله ونفي النفي اثبات قوله فالتقرير لا يجيء الخ
قول المصنف لا حالة التقرير بها بل المقرر به الهمزة لا يصح كليا وكذا
قوله والانكار لذلك كما سيجيء قوله من ذلك الحكم الغريب في الكلام
الغريب فيما يظهر قوله وعليه اي على الحق يعني ما يعرف في المخاطب قوله
بما يعرفه وهو بمعنى الحكم اي بمعنى قوله ذلك قوله من هذا ان يعتقد
تعلقه بغيرها المراد انه يعتقد عدم تعلقه بغيرها والا لم يصح ما
ذكره فتامل قوله فاذا انكرت تعلقه بها فيه اشارة الى ان
المنكر ابتداء هو المفعول اي من حيث كونها متعلق الفعل لكن انكارها
من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانها محله وبنفي المحل
يستلزم نفي الحال فهذه الصورة لم تخرج عما قلنا المنكر الهمزة في
الجملة الا ان الضرب ايضا منكر لكن بالهمزة وهو المقصود بالذات
بالانكار وعبارة السيد في شرح المفتاح كما ذكرنا في المثال الاول

اعني اضربت زيدا صريح في انكار الفعل وهذا المثال اي زيدا
ضربت امر عمدا كناية عنه فانك اذا انكرت ان يريد المخاطب
الضرب بينها وبين اني انه ضرب احدهما تولد منه انكار الضرب
على وجه بها اني لا نعني هاهنا سبب محلا للضرب بالتفاقا فاذا
انكرتهما لم يبق له محل اصلا وانتفا اللازم الذي هو الضرب يستلزم
انتفاء ملزومه الذي هو الضرب وقوله خرجه الصورة لم يخرج
الخ قول بل خرجه عنه لان المقصود ليس الا انكار الضرب بطريق
الكناية وكتب ايضا ما نصه وقد يجاب بان الانكار المتعلق بالهمزة
انما تعلقه بقيد ما هو المقصود الذي يليها اعني التوبيخ س
قوله تعلقه بقيد اه الانكار اعني قوله والانكار اذا
للتوبيخ الخ ظاهره ان الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون
الامثلة الثابتة داخلة فيها هذه الاقسام كقولنا غير ايسر توبيخ في
فيجوز ان تكون للتوبيخ اي لا ينبغي ان تكون تحقولنا انتفاء
اني للتكذيب في المستقبل اي لا يكون هذا وهكذا فتامل
قوله اي ساكت ينبغي ان يكون ينبغي ان يحمل على العموم من الحال
والمستقبل وما بعده فيه ان لانها وان دخلت المضارع للاستقبال
لكنها لا تخلص لكون فتخصيصها المطول بالاستقبال فيه نظر
ع س وفي هذه الحاشية نظر فليتامل وليس ما نسب للمطول
قوله معناه التحقيق والتثبيت لما يعرف فانه الخ طب عن الحكم في هذه
الجملة قوله اذ التكذيب في الماضي والمستقبل يكون عن الحال
لان لعدم ثباتها فالعاقل لا يدعي التلبس بما ليس متلبسا به حق
يكذب نعم يتأتى فيه نفي الانبغاء الذي قد فتامل قوله والنهي
النهي في الآية المذكورة مستفاد من الاستفهام اذ الاستفهام
سبب عن اعتقاد المتكلم بان المخاطب اعتقد ان كون
الصلاة اسرع وهذا معنى اعتقادي فطب هذا المعنى سبب للنهي
والاستفهام

اي الاستفهام فيه انتقالي من السبب الى المسبب ومن المسبب الى
المسبب ع س قوله والتحقير يخرج من هذا واما التحقير فمن هذا
فان السؤال من جهة الجهل والجهل مسبب عن حقارته فقد انتقل
من المسبب الى السبب الذي هو الجهل ومنه الى سببه وهو الحقارة
اذ الغير لحقارته غير ملتفت اليه فلا يصير معلوما وكما ان الحقارة
سبب لان يصير غير معلوم كذلك الظنة سبب للجهل الا ترى قوله
وكما له بابي عن ان يحيط به علمه الظنة هم سبب لاستبعاد الوقوع
لان قرب الوقوع معلوم عادة اذا دعا قوله لما وعد العذاب
الظاهر ان المراد وعده في قوله ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب
المهين وقولنا ادهم الظاهر ان المراد زاد المخاطبين وقوله يكون
المعذب به يقتضي ضبط المعذب على لفظ اسم الفاعل ويدل على ذلك
كله قوله زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه فان الهاء في حاله وعذابه
لغير يوس كما هو ظاهر قوله وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يكون للتعجيب نحو كيف تكفرون بالله الاية
والامر نحو هل انتم مسلمون اي اسلموا والزجر نحو انتهوا خيرا لكم
عنه والعرض نحو الا تنزل والتحضيض نحو هلا تستغفرون الله
العقل الصحيح مناسبا لمعنى الاستفهام حمل عليه ع س قوله غير
كقوله واحترز بغير الكف عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء اي
طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة او لا عن الدعاء والالتماس
وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو الكف عن القتل مطرد وقوله عن النهي
بناء على ان المطلوب الكف الذي هو فعل قلبي اما اذا قلنا
ان المطلوب به الترك فلا حاجة للاحتراز ع س وقوله وفيه نظر
اجاب الشارح عنه بخروجه بالمراد بغير كف عن الفعل الذي اشتق
منه صيغة الاقتضاء ورد عليه نحو الكف عن الكذب الا ان يراد
بغير كف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه وقال السيد كذلك

على الكف عن الكف نفسه الكف بل المجموع كما مر نظير فترب وقوله
ويدل عليه نحو اكفف عن الكذب جوابه ان الكف الثاني غير الكف
الذي اشتق منه صيغة الامر وان تشابها فيجنس الكيفية
الامر به ان الكف الذي اشتق منه الصيغة مطلوب حصله
وهذا الكف الثاني مطلوب عدمه فيكون غير الاول فيصح ان
اكفف لطلب فعل غير كف عن الفعل الذي اشتق منه صيغة الكف
عن قوله على جهة الاستعلاء اي عد نفسه عاليا سواء كان عاليا
حقيقة او لم يكن كما اذا كان الكف وهذا نسلم لا يتعاد قوله
قال المصراحي فلم يجزم بشيء اذ ما يظهر عند العقل القوة
امارته مطلوب قوله فالمراد الخ اشارة الى دفع اشكال فان صيغة
الامر في الاصطلاح اسم لفعل مخصوص فلا يتناول اسم الفاعل فاجاب
بان المراد بصيغته ما ذكر في قوله موضوعة لطلب الفعل يشمل طلبه
بديا فخالف ما عليه الجمهور من ان حقيقته الوجوب قوله لتبادر
الفهم الخ لا يقال تبادر الفهم الى الطلب موقوف على معرفة الوضع
اولا فلو ثبت وضعه بالتبادر لزم الدور لانا نقول تبادر الفهم سابق
باستعمال العرف والوضع حسب الاصطلاح متاخر عنه فلا دور كذا اجاب
بعض الهوامش وفيه نظر لانه يدل على ان الخلاف في معنى الصيغة
في الاصطلاح والظاهر انه ليس كذلك بل هو في معناها اللغوي وجاب
عن السؤال بان التبادر انما يتوقف على معرفة وضعها في الجملة
واستعمالها ذلك المعنى وهو حاصل قوله كالاباحة الخ مثل المذكر
الصحيح لما ان الندب مثل لان الامر عنده حقيقة في الوجوب
والندب لكن مذهب الجمهور انه حقيقة في الوجوب فقط وجاب ان
المصنف يستعمل المجاز بقرينة وهذا معبر بالكاف التمثيلية الدالة
على عدم الانحصار مما ذكر فلعل الندب من جملة ما تركه فلا يدل
على عدم ذكره على ما ذكر الا ان يقال الندب من اشهر معانيه فلما



يناسبه الترك فتركه فيه اشعار بضعفه اقول سلمنا انه اشهر
لكن قوله لطلب الفعل استعلاء يشمل الندب الا ان يمنع ذلك
فليتامل قوله فاتوا بعين ان زعمتم انها جابة عبد فاتوا بسورة
فاتوا بسورة من مثله فحيث كونها مماثلا لا يكتب عن قوله بسورة صادق
باقل سورة فاقل سورة سورة الكوثر فحينئذ اقل ما وقع التحدي به وهي
ثلاث اياته فنكر فاقل ما يقع التحدي به قد رها وهو ثلاث ايات
هذا نقض عليه قال الاستاذ ان قوله وهو لا يجري على مذهب الشافعي
القائل ان البسملة من السورة فعليه يكون اقل المتحدى به اربع ايات
لا ثلاثة لان سورة الكوثر حينئذ اربع ايات لا ثلاثة هذا كلام الاستاذ
وقد يقال لعل العلماء حتى من يقول ان البسملة من السورة ثبت عندهم
ان اقل ما تحدي به اقصر سورة بدون بسملتها قوله لكونه محالا
فيه ان كونه محالا لا يمنع ان يطلب لانه يجوز التكليف بالمحال ودفع
التكليف به ما ظاف فيها الا ان يقال المقام ضد لا يساعد على ان
المراد الطلب فليتامل قوله والضمير لعبدنا اي من مثل عبدنا في
انه رجل امي الخ قوله قلت الحاصل ان الاستقراء دل على ان
مقتضى اللغة واستعمال البلغاء هو ان التعجيز لما يكون عن الماتي
به مع ثبوت الماتي منه فاذا جعل الضمير لما نزل عنا جعل الظرف
متعلقا بما قرانا دان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة يكون بها
من المثل فيفيد نفي المثل لو توهم حينئذ فيجيء الماتي به العجوز
عنه قوله عن الماتي به اي لا عن الماتي منه قوله فان المعجوز عنه
هو السورة الموصوفة فيكون الوصف فيجيء الماتي به فيكون فيجوز
عنه قوله وباعتبار انتفاء الوصف اشعر ان العجز عن السورة الموصوفة
صادق مع انتفاء كل من السورة والوصف ومن احدهما فاقتضاء على
كون العجز باعتبار انتفاء كل من السورة والوصف ومن احدهما كانه لانه
الواقع لا ان العجز حينئذ مضمر فيه قوله فليكن الذي يعين لكن لا

يكون التعجيز باعتبار المأتي به بل باعتبار المأتي منه بان يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا انه اشل منعهم قدرتهم على الاتيان بسورة الا انه المثل لهم تعجيزا فتا منسوبة فلا يدل ثبوت المثل على تعجيزهم باعتبار المأتي به قوله والتسخير الغرقة بين التسخير وبين التكوين حيث كان فيكون ايجاد الشيء على حالة بعد ان كان على حالة اخرى والتكوين ايجاد الشيء ابتداء لم يكن هذا الاصطلاح قوله فاسد مخ للصلاح فان الكلب طردته وهذا الكلب بنفسه ينجذب ولا يتعدى قوله لعدم قدرتهم فيه ما سبق من انه يجوز التكليف بالمحال قوله لكن على التسخير يجعل الفعل اعني صيرورتهم قردة اي التسخير اهانة ايضا فعلم المراد ان المقصود من التسخير حصول الفعل دون الاهانة وان كانت حاصلة مع الفعل قوله والتسوية الخ صح السبكي بان صيغة التسوية اخبار عن التسوية ويجوز ان يكون انت التسوية قوله في الاباحة الخ اراد الفرق بينهما قوله والتمني الخ فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون الطلب الفعل اصلا قلت كما ان اصل التمني ان لا يكون الطلب المعتبر فيه لازما اصلا فيما سيتدعي ان كان الطلب والا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا يرد اشكال اصلا اس واقول الاشكال لا يرد على المختصر لانه جعل ذلك كله مما ليس طلب الفعل استعلاء والتمني كذلك بخلاف المطول فانه قسمها ليس الطلب استعلاء اليه ما ليس للطلب اصلا وما هو لكن لا استعلاء وجعل التمني من الاول قوله مما الاصباح في قوله باشل اي باثقل قوله اذ ليس ذلك في وسعه اي وسع الليل

كما

كما افصح به في المطول فيجوز فيه ان يجوز التكليف بما ليس في الوسع لانه يجوز التكليف بالمحال فان قيل ينبغي ان لا يكون المكلف عالما بانهم الخطاب قلنا هذا امر اضعف مما علل به مع قوله لانه الظاهر رد عليه المنع قوله من الطلب اي من الصيغة الدالة على الطلب صيغة امر او لا قوله كما فيد الاستفهام والتمني فان حقهما الغير انفاقا فهذا كذلك واعترض بان هذا قياس في اللغة واجيب بانه ليس المراد القياس بل المراد ان هذا قرينة على ان حق الغير ع س قوله ولبادار العهم الخ رد عليه المنع قوله واما ارادة التراخي فيه ان من يقول ليس للامر الا التراخي بل يقول انه للامر الا مم فلا يحسن نفي ارادة التراخي والجواب ان المراد جواز ارادة التراخي ع س قوله ومنها النهي قال في جمع الجوامع وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة انتهى ومن لازم الدوام الغور قوله وهو طلب الكف الخ يشمل كف مع انه لم يسبق وجوبه كما سبق ثم ان الخلاف في كون الامر للغور او لا وللدوام او لا لم يجر هنا بل جزم هنا بان النهي للغور والدوام لكن نازع السكاكي فيكون للدوام قوله طلب الكف او الترك يعني اختلفوا في ان المطلوب بالنهي الكف او الترك فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالترك الا عن فعل كان تركه ذاهلا او ناسيا ويحصل على الثاني بذلك من ترك شرب الخمر ذاهلا او نسيانا لا يكون ممتثلا على الاول للنهي عن شربها ثم ينبغي ان يقال وان لا يكون مخالفا للنهي فتكلف واسطة لا لزوم لها ثم مع انه لا يأثم او يثاب الاثم لا يلزم على عدم الامتثال مطلقا بل بشرط ع س قوله كالدعاء والالتماس فيه اشكال لانه لا يظهر عطفه على قوله كالتهديد الممثل به لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف او الترك فيكون هذا مثالا ايضا لذلك لكنه لا يتم لان في كل من الدعاء والالتماس طلب الكف او الترك الا انه ليس على وجه

الاستعلاء ويمكن ان يجاب بان الاضافة في قول المصنف طلب الكف
او الترك للمهد اعم الطلب الذي مع الاستعلاء وغيره فصارت
مما الطلب فيه كمثال المصنف وما فيه طلب الاستعلاء معه كمثال الشارح
فتامل قوله وذلك اي تقريب الشرط بعدها قوله لذاته
او لغيره اذا اريد بجزاء عقبه الامر غير الامر بالكف المطلب
مقصود العين فكلام المخاطب لم يعلم مقصود لاجل كلام المتكلم لكن
طالما اقتصر على ذكر الامر غير الامر بالكف بلا زيادة كان محتملا ان يكون
مقصود الذاته وان يكون مقصودا لغيره قوله على حصول اي المطلب
قوله وهذا معنى الشرط اي المتوقف اي يتوقف الشيء على شيء قوله تشمل
كذلك اي المذكور بعده قوله خمسة بل اكثر فان عبارتهم
الدعاء والالتماس وهما خارجان عن الخمسة على تعريف المصنف الامر وتشمل
التخضيض فقد يشمل تعريف المصنف الامر والتحضيض وقد سبق الجزم بعدم
كما حكاه ابو حيان وصرحوا بالجزم بعدم الخبر عن الطلب خوفا من ايراد
مثل خبر ائيب عليه قوله للعلم بعدم الشرط فيقال ان العلم بعدم الشرط
في الحال لا يمنع ان تراد حقيقة الاستفهام عن عدم الشرط في
المستقبل كما تقول لمن يعلم عدم سفرك الان تا فرغ لنا للعلم الان بعدم
هذا تعليلا لعدم ارادة الاستفهام في الحال وكونه يستقبل قول كلام
وهو ليس المراد في مثل ذلك الاستفهام في المستقبل قول كلام
اتخذ وامن دونه اولياء الان العقل على الانكار التوبيخي فليس ذلك
في معنى الاستفهام فينكشف ذلك عن تقدير الشرط في غير المواضع
السابقة قوله الذي يجب ان يتولى الوزارة الخ الذي في الحقيقة
وجوب ذلك لنفس كونه وليا لامر من ثابت في نفس الامر ان يتوقف
على شيء اقول الوجوب ثابت ايضا مع قطع النظر عن ارادتهم وكتب ايضا
ما نصه لعل وجه مدخولية الفاء جعل علة الجواب نفس التقدير
فليتخذ والله وجه لانه هو الذي يجب الخ وانما الموجب المذكور

ثابت

ثابت مع قطع النظر عن التقدير فليتامل قوله فانه هو الذي يجب
ان يتولى وجه الخ في المطول لان قولك ما اتخذت الا زيدا وكل
ولي سواه انتفى اقول بمعنى لا ينبغي وكانه ميل لاتخذ لانه هو
الولي ع س قوله وحيث يترتب عليه الخ ولعل الاولى التعليل
بما رايت في الغزي في جملة كلام ان مراد الشارح بعدم حسن مثل
قولنا لا تضرب زيدا فهو خوف على انه تكون انا تعليلا للنفي الضمني
قوله فخلاف اتضرب وان كان بمعنى لا تضرب زيدا قوله فانه
لا يصح عبارة المطول فانه ايضا وفي الغزي نقضه بعض اصحاب
الحواشي بقولنا لا يقام وساقه فانظره وجوابه ان مراد الشارح بعدم
حسن مثل قولنا اتضرب زيدا فهو خوف على انه تكون انا تعليلا
للنفي الضمني والشاهد بذلك هو الذوق السليم كما اشار اليه الرضي
في شرح المصباح ثم قال وقد علل الشريف في شرح المفتاح عدم
جواز كون الفاء في قوله تعالى اما اتخذ من دونه اولياء فاسد هو الولي
تعليلا للنفي الضمني بان قوله فاسد هو الولي ليس بمعنى لا تضرب فلا
يصح ان يعلل به ما هو ماض وفيه بحث اذ لا يخفى صحة التعليل
باستفادة الدوام من الجملة الاسمية التي خبرها صفة مشبهة مع مؤنة
التمام لشمول الماضي على ان القرينة قائمة بان مصب الانكار
اتخاذ غير ولي مستفاد تقييده بالزمان متقدما انتهى قوله
او تقديرا لان الحرف قد يحذف قوله وما اشبهه ذلك كقوله
الا مازل سلمى يا ابن سلمك دمعه يا ناق جد بي خفقة فاكاك ارجائي
صبري وعمري واحلاسي واناسي مطول وقوله احلاسي جمع حلس
كساء يطرح على ظهر البعير واناسي جمع نسع بكسر النون وهو ما
ينسج عريضا للتحذيم براعي الخزام في صدر البعير قوله الحرص في
وقوعه عداه بفي لتضمنه معنى الرغبة كما يشير اليه قوله اذا عظم
رغبته الخ قوله والدعا بصيغة الماضي الخ قال في المطول الخبر

في هذه الصور مجاز لاستعمالها في غير ما وضع له ويحتمل ان تكون
كناية في بعضها انتهى كما في قولك العبد ينظر المولى اليه
فان حصول النظر اليه من المولى في الاستقبال لازم لطلب النظر منه
فذكر اللازم واريد الملزوم منه قوله من حيث الظاهر والا فهو في الحقيقة
انشاء فلا يوصف بالتذكير حينئذ تامل قوله فيكون وصفا للكثير
ان المسند الخبري قد يكون مفردا وقد يكون جملة والمسند الانشائي
لا يكون الا مفردا عبس وفق والله سبحانه ولي التوفيق ولميه الابيه

## الفصل والوصل

قوله بمنزلة المكملة اعلم ان المكملة معينين احدهما ما يكون فيما
شانه ذلك باعتبار جنسه بان يكون جنسه شانه ذلك وان لم
ما يكون فيما من شانه ذلك باعتبار تشخصه فعلى الاول يتصف الوصل
بين الجملتين بالمكملة لان جنس الجملتين شانه الوصل وعلى الثاني
لا لانه ليس من شان الشخص من الجملتين الوصل فان الجملتين اذا كان
بين كل منهما كمال الانقطاع ليس من شانهما الوصل قوله هنا بمنزلة
المكملة دون المكملة باسقاط منزلة بالنظر للمعنى الثاني وقوله
في المطول المكملة بدون منزلة بالنظر للمعنى الاول لكن هذا
انما يتم اذا كان المراد بما من شانه ان اللائق به ذلك لكن المتبادر
من كلامهم ان المراد به امكان ذلك اذ الجملتين اللتين بينهما
كمال الانقطاع يمكن فيهما الوصل وان لم يكن بليغة فمن شانهما الوصل
بهذا المعنى ففيهما مكملة الوصل لا ما هو بين تينها وبعضهم وجه
زيادة منزلة بان تقابل العدم والملكة انما يكون في الامور الوجودية
الخارجية بخلاف الامور الاعتبارية كالفصل والوصل فلهذا يحتاج الى
تاويل عبارة المطول قوله الوصل عطف بعض الجمل على بعض اي
فيما من شانه ذلك اي عطف بعض الجمل على ذلك اذ هذا القيد
معتبر في كل مكملة كما في العروض البصر عما من شانه البصر لا مطلقا اذ لا





كان المراد الجمع فانما ترك المصنف هذا القيد لانه ذكر ما يفيده وهو
الجمل فان من شانها العطف لبعضها على بعض وقد تردد في شرح
المقاصد فيما ان هذا القيد اذا ذكر فيما الغرض فيما يفيده هل يغني
عنه او لا بد منه وان وجد ما يفيده قوله اي حكم الاعراب اي
سبب حكمه قوله مثل كونها خبر مبتدا في الرفع مثل الاعراب وحكمه
كونه خبرا قوله كالمفرد لما احتاج هذا القياس الى ان تلك الجمل بمنزلة
المفرد اشار الى ذلك في المطول حيث قال اعني ان كل جملة لها محل من
الاعراب واقعة موقع المفرد لكن اورد عليه ان هذا انما يتم في
خبر المبتدا ونحوه لا في الجملة الواقعة حالا التي لا ضمير فيها نحو
ائتك والامير قائم واجيب بان المراد بالوقوع موقع المفرد ان يكون
المفرد هو الاصل في ذلك الموضع والاصل في الحال والخبر الافراد
الا ان الرضي نازع في كون الاصل في الخبر الافراد سيجيء قوله
وجب عطفه عليه يشكل على تخيير النحاة بين العطف وتركه في نحو
زيد كاتب شاعر بما تعود فيه الخبر المفرد فاما ان يحمل الوجوب
بالنسبة للمفرد على الوجوب الاستحساني ويفرق بين المفردات
والجمل بان المفردات معربة لفظا فلعرابها دليل على التشريك
فلم يتم العطف عند التشريك بخلاف الجمل ليس فيها اعراب
من دليل على التشريك فلا بد من العطف ليدل عليه ولقائل
ان يقول الجمل مستقلة فلا دليل على تعلقها بما قبلها الا العطف واما ان
يقال كل الوجوب عند فقد التشريك ولا حظ فيه واما اذا لم
يقصد دليل الحظ فلا يجب العطف وتخيير النحاة بالنظر لعدم
القصد فان بعض وجب العطف ع س قوله وشرط كونه معتبرا
الخ وكذا عطف المفرد اشترط كونه معتبرا لذلك يجوز ان يكون
وشاعر كما سيأتي قوله تكتب اي مثل قوله من الكتاب هو
تالف الكلام ع س قوله ما يدل على التشريك اي المسوي قوله

وحتى اذا كانه يعطف الجمل الا ان الشيخ صرح بانها لا تعطف الجمل بترك
ذكره هنا وجيء بانه مراده نحو ما يكون كالواو في انه
للجمع المطلق كما اذا استعملت في معنى الواو من قوله وان الوجه
جهة جامعة بخلاف التشريك فانه لازم في كل عطف اي حرف
من قوله اذ لا مناسبة بينكم ابي الحسن الخ ذكر بعضهم ان
بينهما مناسبة اذ النزيري من الكرم حلة بين المراق والملاوة
تضاد وايضا الكرم دواي للفقير كما ان الصبر دواء قال اسنادنا
مع الا ان هذا بعيد والمتعين مناسبة ظاهرة قريبة قوله
والا فصلت اي وجوبا لكن لعل المراد بوجوب الفصل ترك العطف
لاترك الحرف الذي يكون عاطفا والا فلا مانع من الاتيان
بالواو على انها للاستيناف فانها تعرف للاستيناف مع
قوله على انا حكم قضينا ان انا حكم ردد له محل لان الكلام في
العطف على ما له محل مع انه جزء المتوله فقضيته كلامه ان جزء المتوله
له محل وسيأتي للشارح كلام يتعلق بذلك ويجوز ان يريد على
انا حكم الخ تامل قوله بيان الخ يجوز ان يكون بدلا او ان يكون
تاكيدا كما ذكر في الكشاف ووجه السيد التاكيد بما حاصله ان
استفهام بهذا الدين دفع له ووضعه اثبات لنقيضه فيكون
موكدا للمعنية في نقيضه وبعضهم حمل البيان في كلام الشارح على
البيان اللغوي فيشمل التاكيد ايضا قوله لان قوله
انما نحن مستفهمون بيان لقوله الخ اي لانه يفيد ان المراد
بالمعية المعية في الاستفهام فان كلا من الشياطين ومنهم مستفهمون
بهذا الدين مع قوله وعلى المتبوع الخ حاصل هذا المدعي
انه اذا لم يكف للجملة محل من الاعراب لا يجوز ذكر الواو مطلقا
ويجوز ذكر غير الواو كالفاء عند تخفق معنى ذلك الغير المخصص
وقصد ذلك المعنى له قوله اقول بل حاصل ذلك انه اذا لم

يكن

يكف للاول محل من الاعراب جاز غير الواو عند تحقق معناه
واراد انه مطلقا واما الواو فتجوز عند كمال الانقطاع مع
الابهام وعند التوسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال
وتمنع فيما عدا ذلك من بقية الاقسام الاتية فتامله فانه
في غاية الظهور من كلام الشارح قوله سوى الواو ولما اراد
فلما جوز الربط على معناها الا في القسم الاخير من الاقسام
الستة الاتية اذ لا يحسن معناها الا حينئذ قوله محصلا اي حينئذ
محذوفة قوله واما في غيره ففيه خفاء اي لانه حينئذ يحتاج الى
النظر بين الجملتين هل بينهما كمال الاتصال او كمال الانفصال فلا
يدرك ذلك الا ذوق سليم وفهم مستقيم قلت من تتبع الا اوايل
للاواخر يجد خلاف ما ذكر فانه هناك حكم اعرابي فان ذلك غير كثير
غالب الناس او كلهم قوله واما في غيره ففيه خفاء الخ وذلك
لان المقصود هنا المعنوية على قصد الاجتماع بين الجملتين
في الواقع لكن لا يحسن الا بين جملتين كانتا متوسطتين بين
غاية الاتحاد والتباين ومعرفة تلك الغاية حاصل قوله ينبغي
ان يزيد وبينهما كمال الانقطاع مع الابهام قوله فقد اشكال
قال بعضهم في المطول فان قلت الواو ايضا تفيد الجمع بين معنى
الجملتين في الحصول فما الذي اذا قلت جاء زيد وقعد عمرو
دل على ان قعود عمرو بعد مجيء زيد بخلاف ما اذا حذفت الواو
قلت هذا القول مشترك الالزام يقال له ما الذي اشتراه لا يمنع من ترك
تلك الفائدة حاصلة بالواو ولا يمنع من ترك الشيء مفيدا فائدة
كونها تحصل بغيره قوله والاشروع في جواز الواو وانتفائه
قوله اي والعلم فصل الخ حاصله بان لا يقصد الربط بان
يقصد على معنى الواو فقد بين قوله فان كان للاول الخ
كالظرف في المثال الاتي الخ قوله ولا سلم اي وتسميتها

على هذا فيه نظر للغالب انظر المغني قوله بغير اختصاص
النفي لكنه ليس بقطعي كما بينه المطول قوله بدلالة المغني
والمغرب انظر هل المراد ان هذا من واجب بحسب الاستعمال
حتى لا يجوز خلافه فاذا تقدم القيد على المعطوف عليه وجب
بحسب الاستعمال ان يكون معتبرا في المعطوف بخلاف ما اذا تاخر
عن المعطوف عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف بل يجوز قيد
صرح الشارح في حاشية الكشاف في عطف المفردات بان
القيد اذا تقدم المعطوف عليه وجب بحسب الاستعمال اعتباره
في المعطوف نحو ابي يوم الجمعة راكبا او نحو ذلك زيد
وعمرو لا يكون في الاستعمال خلافه بخلاف ما اذا تاخر عن
المعطوف عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف فحمل عطف
الجمل الذي الكلام هنا فيه كذلك محل تردد قوله بلا ابهام
انظر لم اعتبر هذا القيد في كمال الاتصال في شبه احدهما
ايضا كما اعتبر في كمال الانقطاع وما وجه تركه في ذلك هل
لفرق او لغير ذلك ع س في المغني ما نصه قوله فان كان
بينهما كمال الانقطاع بلا ابهام او كمال الاتصال فيه بحث وهو انه
يمكن اعتبار الابهام مع كمال الاتصال كما يمكن اعتبار الابهام
كمال الانقطاع والوجه حينئذ هو العطف ايضا فلم يعتبروا ما يؤيد
له ولم يجعلوه من الاقسام فتامل لذلك فراجعه قوله فلذلك
يتعين الفصل فيه اشكال بالنسبة الى كمال الانقطاع باعتبار
احدى الصورتين الداخلتين تحت قوله والا وهي ما اذا كان
للاول حكم فقط اعطاه للثانية وذلك لانه يلزم من ان
المقصود في هذه الصورة انه اذا وجب الفصل لمراعاة لكمال
الانقطاع فبين الحكم الذي قصد اعطاؤه وارد في كمال
الانقطاع دون قصد اعطاء الحكم الا ان يقال المراد انه يجب

مراعاة

مراعاة الامرين فيتعين الفصل مراعاة لكمال الانقطاع ومراعاة
قصد اعطاء الحكم فيصح بذلك الحكم مع ترك العاطف ففي نحو
بايتك زيد يوم الجمعة اكرمه يقال اكرمه فيه وبالنسبة
الى كمال الاتصال لان العطف التفسيري في المفرد لن سامع
شائع مع ان بينهما كمال الاتصال الا ان يقال الواو في العطف
التفسيري غير مستعملة في معنى العطف بل هي لمجرد معنى حرف
التفسير مجازا بحسب قوله فلذلك يتعين الفصل الخ هذا
كما في كمال الانقطاع بحسب البلاغة واما بحسب الخواص فيه خلاف
مذهب الجمهور منع العطف ومذهب جمع المحققين الجواز
ومحمد ابو حيان ونقله عن سيبويه وانه اجاز هذا زيد وعمرو
والكلام فيما لا محل له من الاعراب واذا كان له محل فيجوز العطف
كما ذكره السيد في وهو حسن ونعم الوكيل ع س قوله تقتضي
مغايرة وهي لا تناسب كمال الاتصال وشبهه قوله نحو قال
رايد هم الخ ظن هو ان المثال للحكاية لا المحل فتنبه لك التمثيل
لكمال الانقطاع لا يقتضي انه يجب به الفصل لان الفصل هنا
ليس لكمال الانقطاع بل بشيء اخر كما بينه السيد قوله منزلها
بالرفع الكلام يقصد الجزاء لو قصد الخ اصح ووجب الجزم ع س قوله
كان موت كل نفس جعل لفظ كل داخلا على نفس دون موت على ما في
كلام الشاعر يحتمل انه حمل كلام الشاعر على الغلب اذ لا تعدد
في الحتف بالنسبة لكل احد حتى يدخل كل عليه ويحتمل انه حمل امره
على العموم فالمعنى كل حتف كل امرء على التوزيع لكنه صح بكل
في جانب المرء دون الموت ع س قوله وهذا مثال لكمال الانقطاع
الخ حاصله ان كمال الانقطاع نوعان احدهما فيما ليس له محل من
الاعراب وهذا يوجب الفصل والاخر فيما له محل وهذا لا يوجبه
وهذا المثال من الثاني دون الاول فهو مثال لمطلق كمال الانقطاع

المخصوص الذي يوجب الفصل لان السبب اعترض عليه
بان كمال الانقطاع اذا اوجب الفصل اوجبه مطلقا ولعل
اعتراضه مبني على ان كمال الانقطاع انما يكون فيما ليس له
محل من الاعراب ولذلك انما كرر المصنف ليس هنا كمال
الانقطاع كما يقوله الشارح س قوله والا فالجملتان في كل
النصب اورد عليه ان هذا بعيد عن الصواب لان مجموع الجملتين
هو قول القول لا كل واحدة منهما فكيف تكون في محل
النصب مجموعهما لا كل واحدة منهما فلا يكون الاولى ما لكل
من الاعراب قال الاستاذ س ويمكن ان يقال وان كان
القول المجموع الا ان كل جزء مقول ايضا لانا نعلم ان كلا منها
فكيف كل واحدة في محل النصب ايضا وقد يدل عليه المصراع السابق
لم يعطف الله بينهن علي قالوا فجعل جملة قالوا مقولا مع
ان المقول مجموع قالوا وما بعده من قوله انا نحن مشهورة
ولعلم فلعل الشارح قال ذلك لان ما للمصراع منعينما سبق جعل
المقول مقولا فيكون جزء المقول هنا مقولا فيكون لكل من الاعراب
قوله والا فالجملتان في محل النصب اورد ابن هشام ان كلا من
الجملتين على الانفراد لا محل له لانها كحكاية فان المقول المجموع والله
اعلم وهو ظاهر هـ الغزي قوله وان كانتا الخ ينبغي ان تجعل
ان هذه وصلية اي في الحال انهما كذلك اي خبريتين او
انشائيتين لفظا ولا ينبغي ان تحمل على الغائية والا كان هذا
القسم اعم من الاول وهو المختلفان خبرا وانشاء لفظا ومعنى
ليتناول هذا القسم جميع المختلفين لفظا ايضا وهذا هو
الاول بعينه فلا تتباين الاقسام مع ان كلا منها يطلق على
الاخص بادنى تغاير لفظا فقط فليس من كمال الانقطاع
في قوله بان تكون احداهما الخ ينبغي احداهما خبرية لفظا

والاخرى

والاخرى انشائية لفظا او بالعكس قوله عطف اي
هو عطف ويجوز رجوع هو الى انه فلا يتسمح قوله على اختلافهما
فيه تسمح وفي نسخة عطف على اختلافهما وهي
الصواب قوله اذ لا نه الجامع بينهما صارف مع اختلافهما
هذا في انشائي لفظ ومعنى ومع عدمه فلا يكون بينه وبين
المعطوف عليه تقابل كما هو حق الاقسام بل عموم من وجه ويرد
عليه ايضا ان انتفاء الجهة الجامعة انما يكون مسببا عن انتفاء الاختلاف
حتى اذا وجد الاختلاف مع انتفاء الجهة الجامعة كان هو السبب
والعلة وما يقال هنا علتان تعارضا في نظر السيد في شرح
المفتاح فلا بد من حمل كلام المصنف على وجه يكون به بيانا
لما سبق لا تعقيبا فيقال فلانه لا جامع بينهما مع اختلافهما
او هما مختلفان او يخص ذلك بما ذكر فيه ينتفع توجيه بعضهم
عبارة المصنف بانها اشارة الى ان كلا منها علة مستقلة
فاذا اجتمعا كان التعليل بكل منهما فحاصل تقرير الشارح
في قوله فلا يصح هل يستفاد ذلك منه ايضا قوله تاكيدا
صنويا المعنوي هنا بالمعنى اللغوي لا باصطلاح النحاة
قوله ويرد عليه ان المراد به ما يكون مفهومه مباينا مؤكدا
قوله طايفة من الحروف كان هذا الكلام اشارة الى ان
غير هذا الاعراب كان يجعل المرسوم في ذلك الكتاب خبرا
او ذلك الكتاب مبتدا وريب فيه خبره لا يأتي عليه ما
ذكره للمراد لا يتأتى على ما ذكر كون لا ريب نفيا للتوهم
الذي ذكره ويجوز هو ان يكون لمتقين تاكيدا لفظيا فتامل
يظهر لك ذلك قوله طايفة من الحروف على ان نقول
بالمرئي من هذه الحروف قال الغزي ثم في العبارة
مسامحة لان كون الطايفة من حروف المعجم مستفاد لا يتأتى

كونه جملة مستقلة او على كل من التقديرين اصلا مخرج
الخبر او بالعكس فالتقدير على الاول الرهن دعوى الشافعي
هذا المنتهى قوله طائفة من الحروف اى زائد عليه
ان كونها طائفة من الحروف حاصله انها اربعة اسماء لكن
الحروف وهذا لا ينافي كونها جملة مستقلة والجواب انه اراد
انه اريد بها حين ذكر هذه الحروف فلما لم تكن مسندة
ولا مسندا اليها فلا محل لها من الاعراب ع س قوله او جملة
مستقلة على تقدير ان يكون الم اسما للسورة او القرآن
قوله ما يتميز به المستظل به قوله اى جعل الاريب
فيه ثابتا لذلك الكتاب وهو ان الريب فيه على هذا الاريب
في انه بلغ الدرجة القصوى في الكمال اى في الهداية
ع س قوله فوزانه الوزان مصدر وزن المستعمل في
ويطلق الوزن بمعنى الزنة وهذا هو المراد هنا قوله
ومكان نفسه اى مثل ومكان نفسه عيس قوله فوزانه ومكان
نفسه الخ في شرح المفتاح للشارح وتبعه السيد ما حاصله انه لا
ريب فيه بمنزلة نفسه في خروجها الخليقة نفسه فحينئذ لدفع الخلل
اى السهو عن الخليقة ذكر الشارح في المطول نحو في الاريب
فيه وفي بحث التاكيد السابق واعترضه السيد بان التاكيد
المعنوي كما في جاءني زيد نفسه انما يكون لدفع النسيان الغلط
وكذا ما هو بمنزلته فحيث هو بمنزلته نحو لا ريب فيه واجاب
الاستاذ بان التاكيد المعنوي يفيد دفع الغلط بالنسبة
الى اختلاف افراد ذهنه وان لم يفد بالنسبة الى اتحاد مثلا
جاز بنفسه يفيد دفع الغلط بالنسبة الى توهم ان الجائي
الزيدان لا بالنسبة الى توهم انه عمرو وهكذا تامل قوله
او تاكيد الخطيا يوضح الكلام ان المراد بالخطي
ان

ان المراد باللفظي ان يكون مفهوم هذا هو ذلك اى الخالين
الحاصرين الى التقريب بدفع اشكال وهو ان التقييد مفقود
فما معنى هذا يتم وحاصل هذا الجواب ان المراد التقوى بالقوة
اى المشروط على التقوى واجب ايضا بان المراد زيادة هدى
فالمتقون على ظاهره واجاب الاستاذ عس بان المراد المتقون
في علم الله تعالى قوله اى غايتها لو حمل الكتاب على الحقيقة
لما تناسب بقوله حتى كانه هداية محضة قوله بحسبها وتقديم
الجار والمجرور للحصر مطول قوله لا بحسب غيرها اشار الى
انه لا بد من اثبات الحصر في مثل المطول لدلالة الكلام
بحسب الكمال بحسب غير الهداية لم يتبين ان يعرف
المراد بالكمال في الهداية فلما يكون قوله لا ريب فيه تاكيدا
ع س قال في المطول فان قلت قد تتفاوت الكتب بحسب
جزالة النظم وبلاغته كالقرآن فانه فاق سائر الكتب بالاعجاز
نظمه قلت هذا داخل في الهداية لانه ارشاد الى التصديق
ودليل عليه انتهى وما يجيء ترفع هذا الجواب على
مدخلية جزالة النظم في الكمال وانما هي باعتبار رجوع
الجزالة الى الهداية لاعتياد انها قال استاذنا ع س الخلو
عن شيء قوله اى شان المراد لان الغرض من الابدال ان يكون
الكلام وافيا بتمام المراد وهذا فانه يفيد بحيث فانه
قوله منزلة بدل الكل فيه اشعار بانها ليست بدلا بل بمنزلة
تعبيره مصح بان البدل يجيء في الجمل فانه لا يريد
بجيئه في الجمل جواما اراد منزلة البدل في المفردات قوله
منزلة بدل البعض او الاشتمال من متبوعه فلا يطرد فيها
لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال مطول هذا
انما يظهر في بدل الكل لاتحاده مع المبدل منه فبينهما كمال الاتصال

فالاولى التعليل بان المبدل منه في حكم الطرح فكانه ليس
هناك شيء يعطف عليه قال في المطول ولم يعتبر بدل الكل
لانه لا تميز عن التاكيد لاباب لفظه غير لفظ متبوعه وانه
المقصود بالنسبة دونه بخلاف التاكيد وهذا معنى لا تختص
به في الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب انتهى وفيه كلام
في النزهي منه قول الغزي في شرح الفوائد الغياثية
ما يدل على جعل بدل الجملة من الجملة بدل الكل من الكل حيث
قال في قولنا قمت ابا سعيد بن قمت انا والمراد ان كان
المقصود ذكر الجملة الثانية وذكر الاولى توطئة لها كانت الثانية
بدلا من الاولى بدل الكل من الكل وان كان المقصود ذكر الاولى
وذكر الثانية ليبنها كانت الثانية عطف بيان او تاكيدا لها
انتهى قوله نحو امدكم بما تعلمون الخ لانها للاكلام مبنيا لا محل
له وهذا على النصب لا نسلم له انتفاء قبله لانا نقول سيرد
ان هذا صلة الذي وقد صرح ابن هشام بان المحل للموصول
دون الصلة فهي مما لا محل له والسيد بان المحل لمجموع الصلة
والموصول مجرد الصلة لا محل له ع س قوله لكونه مطلقا الخ
بيان انه من اي مكان الاعتناء بشانه قوله والثانية او في ثانية
ان قيل فهذا اقتصر على الثاني وترك الاول فان المقصود
حاصل به فالجواب انه لما كان المقام مقام الاعتناء بشانه
ذكرهما جميعا لان ذكر الثاني على قصد الاستيناف بعد ذكر الاول
من زيادة اهتمام لان فيه فيه قصد الشيء مرتين وهذا معنى قصد
الاستيناف بالثاني فارق البدل عطف البيان فانه ليس فيه قصد
الاستيناف بل مجرد التوضيح وازالة الخفاء بخلاف البدل فقد
فيه الاستيناف وازالة الخفاء فيه الاسراء وقوله او في ثانية
فيه شيء لان الثاني ليس تفصيلا لجميع الاول بل لبعضه فكما
ان

ان الثاني اتم من حيث التفصيل لكن الاول اتم من حيث
كونه اعم واشمل فكيف يرجح الثاني ع س قوله او مختارة
الخ الذي عليه بالمطابقة فيه نظر اذ لا يقبل افعل التفضيل
اعني اولى هل يقال يجب بالدلالة على كمال الكراهة الا
ان لا تقيمت او في حالة دالة لا تقيمت على الكمال انتهى
منتفيان في الحل والجواب ان الكراهة لما كانت تدل
عليها بغير اللفظ كالاشارة ببعض الاعضاء كان العدول
الى اللفظ الصريح في الدلالة عليها دليلا على كمالها وقوله لدلالته
عليها اعني على كمال اظهار الكراهة فيه بحث لان الاتقى ليس
من قوله لاظهار بل الكراهة والاظهر انما استفيد من ذكر
هذا اللفظ الدال على الكراهة وكمالها والكلام لا يخلو عن التسمح
فلما كان اللفظ دليلا على كمال الكراهة وكان ذكره يفيد
اظهارها بالكمال وكان اللفظ دليلا على اظهار الكمال ع س قوله
او في تنبيه لانه يدل على ان قوله او حل دال على كمال الكراهة
ايضا لانه اذا دل ان دلالة ذاك باعتبار دلالته بالمطابقة
مع قوله التاكيد لكن فيه في هذا الجواب ان الكراهة لما
كانت تحصل بغير اللفظ كالاشارة كان التلفظ باللفظ الدال
عليه دليلا على كمالها قوله باعتبار الوضع العربي هلا قيل ان
اردت كذلك الا انه يقال ان استعمال الاتقى في هذا المعنى
اكثر عرفا والكلام في ذلك وفي سببه فليتامل قوله بل مجرد
اظهار الكراهة والتاكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى
بطول قوله فليكون تاكيدا فيه ان المغايرة لا تنافي في
التاكيد المعنوي كما علم مما تقدم فيه انه لا يقال يعتبر
في التاكيد المعنوي مغايرة ما تدل عليها لاحد المعنيين الى

الاخر كما في ذلك المثال فان لا يبعيه معناه لا شك في انه
بلغ الدرجة القصوى في الكمال في الهداية وهذا يرجع الى
معنى ذلك الكتاب الذي ذكره هناك واما بجعل الضمير
احد المعنيين للاول فلا يكفي في التاكيد كما هنا فليحرر
قوله ولم يجتنب لبدل الكل الخ هذا تعم هذا عند قوله
السابق منزلة بدل البعض او الاشتمال او اخره عن بقية
التوجيه ولم وسطه في اثنائه الا ان يقال انه من تتمة التوجيه
لانه لابد من شيء ايضا حيث نفى التاكيد وبدل البعض قال قوله
واما بدل الغلط فتركه لانه لا يقع في الفصيح الا ان بدل
الغلط قسمان احدهما ان يكون غلط حقيقة والثاني ان لا
يكون غلط حقيقة لكنه يتغالط بان يجعل فعل الغالط الذي
من الاغراض والذي لا يقع في الفصيح هو الاول دون
الثاني وكانه لكونه نادرا لم يتعرض لذكره انتهى قوله وهذا
لا يتحقق في الجمل قال شيخ الاسلام لانا التاكيد المعتبر في
الجمل لا بد ان يكون لفظه غير لفظ المتبوع اذ ليس المراد
بتاكيد الجمل تكريرها وحينئذ لا يتميز احدهما عن الاخر هذا
القيد ثم الجمل التي لها محل من الاعراب لا يتصور فيها ما هو
مقصود بالنسبة اعلم انه ذكر قدس سره في شرح الكشاف
ثم الظاهر ان قوله انما نحن مستهزؤن بدل الكل من قوله انا معكم
وارباب البيان لا يقولون بذلك في الجملة التي لا محل لها من
الاعراب تامل انتهى وتقدم قريبا ما يتعلق ببعض الغرض
وقول شيخ الاسلام لا بد ان يكون لفظه غير لفظ المتبوع لا ينافيه
مخالفته لقوله الشارح السابق او تاكيدا لفظيا كما اشار اليه
بقوله او نحو هدي الخ لانه يريد بالتاكيد اللفظي تكرير
الجملة والا فالصحيح جعل جملة هدى للمتقين تاكيدا لفظيا لجملة

ذلك



ذلك الكتاب اذ ليست تكرارا لها بل لما دلت عليه ما يكون مغرف
التابع ومحصوله هو مصرف للمتبوع ومحصوله والمعنوي ما يخالف
محصوله محصول الاول كما يفهم من تقريره هناك وقوله ثم الظاهر
ان قوله انما نحن مستهزؤن بدل الكل الخ اي مع ان هذا لا محل
لانه مقول وبه يسقط ما رتبه بعض الهوامش من توجيه
عدم تاتي بدلية الكل لانه يفوت المقصود ومثل ذلك بما لو
قيل زيد كوسا اباده عظاما جبادا صفانه لو جعل الثانية بدلا
من الاول الخ كانت غير مقصودة فيفوت كون المقصود مدح
زيد وابانه مع انه يرد على هذا انه ان اريد بالباقي الافراد
او ما يعمهم والاباغد الاخذ فليس بدل كل لاختلاف حيثيتي
الجملتين لتباينهما في الاول واختلافهما بالعموم والخصوص في
الثاني وان اريد بالباقي الاجزاء فالعوارف ممنوع لان معنى
الثانية المقصود بمقتضى البدلية هو معنى الاول تامل قوله
لاسيما التي ليس لها محل من الاعراب فانه لا يتصور فيها ان تكون
الثانية هي المقصودة بالنسبة اذ بالنسبة هناك فيها قوله
لكن لها ايضا اقتضى المقام ان الثانية مطول قوله هي تعرف
هذا من باب بيان الفعل قال في المطول لان الالتفات انظر
عن الفاعل اعني الشيطان لم يكنه قال ابيا ناوتوضيحا لوسوسه
خليا مل انتهى قوله مما ليس بمقصود عبارة المطول مما يرد
الى فساد المعنى انتهى والمعنى لغة قوله بلحاظ اشتماله على ما يعم
مع المغايرة الكلية والا فالمانع موجود في كمال الاتصال ايضا
قوله فظفا لقطعه الوهما والاكل فصل مع قطع فيكون من شعبة
العقد باسم المطلق قوله اراها الها المفعول الثاني للاول
نائب الفاعل قوله تهيم مفعول ثالث قوله فيه الجلتين ما
ظاهره هذا ينافي قوله السابق عقب قول المصرفان

كان بينهما كمال الانقطاع بلا ابهام الى قوله فذلك مانصه لان
الوصل يقتضي مغايرة ومناسبة لان معناه اعط المناسبة في
كمال الانقطاع وما اشبهه بدليل كلام المطول هناك وقد
اورد الغزي هنا على المطول هنا ولزمه قوله لان عيني
انها ظنها لعل هذا لازم المعنى والا فالظاهر ان عيني
انها اجعل ولا يأباها هامة افيظانها قوله ليلا يتوهم انه
عطف على ابغي قال الغزي منه بحث لان في القطع اقال كرت
المتطوع خلا بعد خبر واقال كونه تاكيدا لابغي واجيب بانه لا
اوجب لامنه ففي كل من الفصل والوصل ابهام لخلاف المقصود
فلا يتجه تعليل الفصل بابهام الوصل بخلافه وعكسه فقال
الاجهر عند الفصل موكول الى العقل والعقل يدفع الاقتال المذكور
بالتامل في السياق وايضا الاستيناف اظهر في الجملة لانها
مستقلة بمعناها واما عند الوصل فالعبرة باللفظ والعطف
على المرتكب في الواحد فاقتال خلاف المقصود مع ان العطف
اقرب منه في تركه فلذا اختير الفصل انتهى قوله عطف على
ابغي وهو اقرب مطول قوله فلكونها جواب الخ متعوض
بوصل قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية فان
صدر الاية وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم يقتضي السؤال فوقع قوله تعالى وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الاية جوابا له وهذا ظاهر اللهم الا ان
يقال الواو استينافية للاعاطفة فلا اشكال وقد يجاب بان
المعتبر في صورة الاستيناف التردد في حال المسؤل عنه بان
حاله كذا والغرض من السؤال المعتبر في الاية انكر يعتوظا برجا
النقض عليه من صورة الاستيناف والغرض واضح فان المطلوب

في

في الاول بيان ما اجمل فينتفي كمال الاتصال الموجب للفصل وفي
الثاني دفع ما اورد فكان كل واحد مما يوذي الى الغرض
من السؤال والجواب في قوله فلكونها الى الثانية اعلم انه
ذكر في اخر بحث الالتفات من المطول قوله الشاعر فلا مزنه
ببلدة ومحل اليأس راحة كانه ما قيل فلا مزنه اي بجرة ببلدة
قيل له وما نصنع به فاجاب بقوله ومحل اليأس راحة وعليك ان
تقال الاستيناف بنائي واو العطف لا مطلق الواو كالواو
الاعتراضية التي اشبثت في مغني اللبيب مثل قوله فعال من
يطل استلاها ذي له ويذهم شيخ الاسلام قوله قال
السكاكي الخ وعبارة المطول وقال السكاكي النوع الثاني من
الحالة المقتضية للقطع ان يكون الكلام السابق بمجموعه كالمؤد
للسؤال فينزل ذلك الخ انتهت فالمصرح بتنزيل الجملة
الاولى المشتملة على السؤال التي اشتملت عليه الاولى منزلة
السؤال الواقع وسيأتي ان ما حكم به المصنف في كلام السكاكي
وانه لا يحتاج اليه قوله ويطلب نائب فاعله وقوعه الاتي قوله
ويطلب بالكلام الثاني اي يقصد بالكلام الثاني كونه جوابا
للسؤال قوله ان لا يسمع منه عطف على لفظا الا ان يقال قوله
وهو تقرير السؤال فيه مسامحة والمراد انه يجعل بمعزل وليس
في كلام السكاكي الخ كما في كلام المصر مطول قوله انما يكون
حزان قوله والاظهر انه للحاجة البيانية بل يجد الخ قوله
قد يشكل قوله يجرد مع اخذ السكاكي تنزيل السؤال الذي
تقتضيه الجملة منزلة السؤال الواقع اذ لم يكتف بمجرد
كون الاولى مشتملة على المعنى مع كون الاولى منشأ تنزيل السؤال
المقدر منزلة السؤال الواقع فليتامل وقد يجاب بان ذلك
التنزيل مرتب على ثانية الذكر قوله مطلقا حال من

اي باب ما يسأل عن سببه بعينه قوله عليل اعيا عليل وهذه هي الجملة التي تشاهها السؤال قوله سهر الخ اي سبب علق ذلك وهذه هي الجملة المستلفة لجواب السؤال قوله اي ما بالك قال في الصحاح ما بالك اي ما حالك السؤال عن الحال بعد العلم بكونه مريضا يكون عن سبب ومن قوله بقرينة العرف والعادة الخ قال في المطول وعدم التأكيد ايضا شعر بذلك انتهى يقال هذا اذا جرى الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا دل على خلافه فيمكن ان يكون السؤال عن سبب خاص وترك التأكيد بناء على ادعاء ان كون سببه علة للشك سهر او حزن او سوء عين لا ينبغي ان ينكره عاقل هذا وقوله يسأل عن مرضه وسببه فيه انه قد سمعت ان سمية الجملة من الموكدات فلا ينبغي ان يحمل البيت على السؤال عن التصور اي تصور المرض ووجهه ان الفاضل الخطائي اختار انها ليست من الموكدات مالم يضم اليها موكد يشهد الاسلام قوله دما امري نفسي فشامة السؤال قوله ان النفس لامارة بالسوء الخ هو الاستئناف قوله بقرينة التأكيد اي لانه انما يحسن اذا كان المخاطب مترددا ولا يكون كذلك الا عند السؤال عن السبب الخاص كانه يسأل هل هو السبب فهو متردد وفي المطول فالتأكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص فان السؤال عن مطلق السبب لا يؤكد قال الغنري هذا ايضا مبني على صرف الكلام عما يقتضي الظاهر والا فلا تأكيد معان غير دفع الشك ودلالة الاسمية كما سبق وليست فائدته منحصرة فيهما حتى يقال اذا كان السؤال عن السبب المطلق لكان سؤالا عن بصور لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب انتهى قوله من ان المخاطب

الخ

الخ لو قال من ان غير السائل منزل منزلة السائل اذا قدم ما يلوح له بالخبر فيستشرف استشراف المتردد لكان اولى لان المخاطب غير متردد في الحكم طالبه بل هو منزل منزلة المتردد فتأمل قوله وانما يجيء السؤال الخ دليل لان الذكر في مقام الحذف يدل على الوجوب بقرينة الواجب منزلة الواجب فالتعبير بالاقتضاء قوله كقولنا السلام ما يحتمل ان يكون لغاتهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر في اللغة العربية ويحتمل ان يكون لانهم كانوا يقولون ما قيل عالين بالعربية ثم شيوع هذه اللفظة انما كان من ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله كقولنا سلاما نقل السؤال وقال سلام استيناف قوله احسن لكونها بالجملة الخ قال يلوح الايهام انه جيء بان كون الجواب احسن لا ينافي الاستواء الجوزي المستفاد من فعل المضارع محل تردد وفيه ان الكلام في جواب السؤال قوله نعم العوان لفظ السؤال قال في الزعم كثيرا ما يستعمل في جواب هل فلا يناسب المقام قوله بعني جماعة اي من الذكور عادلة اي كاملة عاقلة بدليل قوله صد فقاك في المطول اي اجمع عاقل صفة الذكر كانه لا يطرد جمعه على فواعل قال في المطول وقيل المصر ممنوع لان السؤال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصيته كما في الثاني فان العلم حاصل بواحد من الصرف والعرب واما السؤال عن تعيينه انتهى قوله اي ادفع عنه الاستيناف قال الغنري في حاشية المطول يشير الى ان المنقول من كلام المصري استئناف سؤال مصرح بالتأويل المشهور كما في قيل بين العير والنزوان النزوك ان تقول هو سؤال الظرف بعده كما يشعر به قوله كما اذا عقبت المستأنف عند الوجهان مطردان في مثله قوله صفة بعني وصف قوله اذا اخشن

اليه في الاول قوله او هل الخ في الثاني قوله لماذا احسن
اليه او هل الخ ظاهر ان كلا منهما تعلل من المثالين مراد
الغزي حقق انه لف ونشر مرتب قوله لماذا احسن اليه مبني
اعترض عليه الشريف بانه لا معنى لسؤال المخاطب عن سبب احسانه
فانه اعلم من غيره بالسبب الكائنة لافعاله الاختيارية
اقول يمكنه ان يكون السائل غير المخاطب بل السامع نزل السؤ
لتعذر الحكم للاستعلام كذا في حاشية شيخ الاسلام الهروي
وقد لخص الغزي الكلام هنا وهو جملة ما ذكره قوله يعقب بثوب
اعترض السيد المذكور فان قلت ليس في كلام الشارح ما يدل
على ان السؤال المقدر من جانب المخاطب حتى يرد ما ذكره بل
قوله لماذا احسن بصيغة الماضي دون احسن يدل على ان السؤال
من غير المخاطب قلت قوله المتكلم في الجواب صريح بالخطاب
يدل على اعتبار السؤال من المخاطب فالحمل على ما ذكر تعسف ظاهر
انتهى وفي جملة عبارة السيد وليس يعتبر هنا كسؤال
المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسبا
الموصلة له على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك لو اريد
ان يتعجب غيره هل يعرف ذلك السر او انكرها مما يخفى فيتعلل
سؤاله وقال بعد توجيه تقدير السؤال وبما قررنا يظهر ان
قوله فيما تقدم والسؤال المقدر منه لماذا احسن اليه ليس بشي
سؤال اقترح على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة التي للمفعول
من الماضي بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل
له وحينئذ يستحسن التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة
الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغني عنه بذكره
موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل انتهى وقوله لكنها
مما يخفى فيه على سؤاله رده الغزي بان قوله احسنت الى
زيد

زيد المراد به لازم الفائدة اي اعلم احسانك ما لا يعلمه
ان يتردد السؤال والجواب مناسبا له فلو قيل عن السؤال المقد
هل تعلم لماذا احسنت اليه وعن الجواب اعلم انه يستحق للصدقة
الخ لم يكن بعيدا بمرحلة فضلا عن مراحل قوله فالجواب
الخ اي مبني على ان الاسم اذا الصفة قوله لاحالة فكيف يخ
مبني على الصفة دون الاسم قوله ووجه التعريض ذكر
حاصله الاستيناف قد يشتمل على سبب الحكم فقط وقد يشتمل
على سببه والاستحقاق ايضا كما في الصورة الثانية اقول يمكن
ان يكون ذكر العلم ايضا اشارة الى استحقاق الزائر حيث
هو جميع الصفات كما قالوا في تعليق الحكم بلفظ اسم اشارة
الى الاستحقاق الذي نظر الى ان كل صفة صفة كمال يصح الاخبار
قوله اوصافا ومنها تقدم مخصوصة دائما قوله فعلا كان
او اسما صرح الشيخ في دلائل الاعجاز بان السؤال المشتمل على الفعل
اذا كان منفيا لا يجوز حذف الفعل في الجواب نعم هذا المنقول
عن دلائل الاعجاز يخالف تقرير الشارح الاتي قوله قريش
خبر وامّا قوله لهم الخ فهو منقطع عما قبله قام مقام الاستيناف
قوله هو موصوف قوله وهو الجملة المشار اليها قوله والمعرف
انه اي الشان لو كان اي قوله وابدا ابد لازمك اي عطفا
على قوله قلت لم يدخل الواو على الوجه الاتي وهو خلاف المقصود
في مثل هذا التركيب فان المقصود هنا ان المعطوف من جملة
المقول وقوله وانه لو لم يحك الحكاية الخ قوله عداخر على
هذا القائل حاصله ان هذا الذي قاله انما يفيد بالنظر
لحكاية هذه الحكاية واما اذا لم يحك وقيل لما وابد الله
احتيج للمعطوف عليه ولم ينبه هذا القائل هكذا يظهر في
تقرير سؤال الشارح فليتامل قوله للتوسط متعلق بالوصل

والوصل مثلا واما في قوله فاذا اتفقا خبره والفا في جواب
الشرط داخلة في المعنى على الجملة لكنها زحلقت عن المبتدا
الى الخبر كما في اما زيد فقائم قوله وقد صحفه بعضهم اما بكسر
الهمزة موقع تحبيط عظيم قال الغزي يتوجه الوزن بين
ووجه كونه تحبيطا انه عتاج كما اعترف به نفسه الى ان يقول اصل
الكلام هكذا واما الوصل فاما لدفع الابهام واما للتوسط
ففيه تقدير بحذف لبيط حذفه نظير لاضرورة داعية اليه انتهى
وعليه يشكل ايضا الفاء في قوله المصرح بعمل الا ان يجعلها
مزحلقة من تقديم وانها داخلة على ما المحذوفة الداخلة على
المبتدا وهو تكلف كبير ويشكل عليه ايضا قوله المصرح اذا اتفقا
لانه ان جعل اذا شرطا فلا جواب لها في الكلام او لمجرد الظرفية
ففي الكلام حذف المعنى المصرح فليتامل قوله متن اي يظهر قوله
عيا اي فاقة قوله او رد للقسمين اي الجملتين المتفقتين
خبرا لفظا وهي الجملتين المختلفتين انشاء كذا قوله
اي لا تقبد والا لم يتحقق الامر والنهي والمعنى
على تقدير القول اي قائلين لا تقبد ذا وقيل لم يتحقق
في قوة المنشي ولا تقبد جواب له فلا حاجة الى تقدير
القول وقيل لا تقبد مقدر بالمصدرية بدل من الميثاق
فلما حذف ان عاد الفعل الى الرفع فعلى هذا يكون قوله
واصله والا تكون الاية مما نحن فيه بل تكون من عطف
المفرد على المفرد لان الامر حينئذ مؤول بالمصدر معطوف
على خبر مؤول به قوله بتاويل الامر اي بلفظ مذهب قوله
او يقدر الخ يجوز ان يعطف قوله على الفعل المقدر اي يكون
او احسنوا فيكون المعطوف داخلا على الاول متفقين في
الانشائية معنى ومختلفين خبرا وانشاء على الثاني متفقين

في

في الانشائية لفظا ومعنى قوله باعتبار المسند اليها اي اتحدا او
تغايرا قوله للمناسبة الظاهرة وهي التاليف قوله
اصحابها اي لا مطلقا قوله هذا عند اتحاد المسند اليهما
اي والا اتحاد مناسبة بل اتم المناسبة قوله واما عند تغايرهما
عبارة المطول بان لا يكون بينهما ايضا جامع كما اشار اليه
قوله لمناسبة بينهما اي بشرط ان تكون بينهما مناسبة
مطلوبة وبعبارة اخرى اي بشرط ان يكون بين زيد
وعمرو مناسبة مطلوبة قوله وبالجملة اي واذا عرفت ايها
جملة تقول ذلك فتدبر قوله بسبب من الاخرى يتعلق
من الاخر كذا بهامش وجدته وله عبارة اخرى اي
بتعلقا بسبب ناشئ من الاخر وعليها ينبغي ان يكون
قوله او سلما له عطفا على بسبب ولعله تفسير به قوله
من جهة العقل الخ بان تتصور في المدركات العقلية
وهي الكليات وفي موهومات الوهم وهي الجزئيات المادية
من غير طرف الاحساس الظاهر وفي متخيلات الخيال
وهي الصور المنتزعة من الامور المادية من طرف الحواس
الظاهرة الى الحس المشترك الى الخيال صرفه من جهة
العقل اي بان يقتضي العقل بسببه جمعها في المنكرة اخذا
من قوله الاتي اما عقلي وهو الخ وقوله او من جهة الوهم بان
يحتال الوهم بسببه في اجتماعهما في المنكرة اخذا من قوله
الاتي او وهمي وهو امر الخ وقوله او من جهة الخيال اي بان
يقتضي الخيال بسببه اجتماعهما في المنكرة اخذا من قوله
الاتي او خيالي وهو امر الخ هذا ما تناسب بكلها ايا
ما سطرني الحاشية الاخرى ممن لم تفيه نظر قوله المراد
بالعقل الخ صرح السيد في حاشية شرح المطالع ان المدرك

للكليات والجزئيات النفس الناطقة ونسبته الادراك الى
قواها كنسبة القطع اليالسكين فالمراد بالقوة المدركة القوة
التي يكمل بها الادراك وتفني فيه وقال السيد في حاشية
المطول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما امر وهي
المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي
الامور الجزئية المنتزعة من المحسوسة ولكل واحد من
الاقسام الثلاثة مدرك حافظ فمدرك الكلي وما في حكمه
من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه
على ما نعرفه هو المسمى الخيال ومدرك الصور المحسوسة الحس المشترك
وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة
والمدرك في جميع هذه المراتب متصرفة وتسمى مفكرة ومتخيلة بهذه
الامور السبعة تنتظم لهذا الادراكات كلها والمتصرف الاتم
الى الضبط وان كان قاصرا عن العقل انتهى قوله القوة التي
الخ هي خزانة ولعيته مدركة قوله وهو القوة التي تنادي بها
الخ قال في المطول وهي الحكمة بين المحسوسات قيل وههنا شيء وهو
انه لابد للحاكم من تصور الطرفين والنسبة والحاكم بين المحسوسات
ان كان هو الحس المشترك كما ذكرتم فهو لا يدرك النسبة لانها
من المعاني الجزئية التي تدرك بالوهم وان ادرك المحمول ايضا
لوجوب كليته والكلي لا يدرك الا العقل وان كان هو الوهم
كما في المواقف فهو لا يدرك المحمول لما سيجيء قلت الحاكم
هو النفس والحس المشترك آلة له في الحكم باعتبار الموضوع
والوهم لتلك الاعتبار النسبة فجاز نسبة الحكم الى مجموع القوتين
مجازا قلت نالمضرب لا يلزم ان يكون في قوة واحدة بل يكفي
الاقسام في الات متعددة فلا شك الحس المشترك بالدليل
المشار اليه على ان الاقرب ان الحكم المذكور للوهم لا للحس

المشترك



المشترك لان القوى الناطقة كالمرايا المتقابلة ينعكس الى
كل ما ارتسم في الاخرى والوهمية سلطان القوى لا تسلط
على مدركات العاقلة بحيث يحكم عليها قوله وبالمعاني
ما لا يكيف فيدخل في المعاني الكليات المدركة بالعقل فيه
انظر هذا مع ان المعاني المدركة بالوهم الف كلامه فيها لانكون
الا جزئية ومع ان المعاني المتيقنة المفكرة كالتفصيل والتركيب
بينها هي المدركة بالوهم وهي لا تكون الا جزئية كما تقرر قوله
في المخبر عنه الاولى ان يقول في المسند اليه ليتناول الجملة الانشائية
قوله في المخبر عنه الخ الاولى ان يقول بخلاف زيد يكتب ولشيء شرح ايضاح
قوله او في الخبر كخلاف زيد كاتب وعمرو كذلك قوله او في قيد
من قيودها كخلاف الوصف كخلاف زيد الطويل قائم وعمرو الطويل قائم
او قائم عمرو قوله وهذا ظاهر الخ لان المخبر عنه متصور والمتصور
هنا ترك غير المصرعاني السكاكي بان ذكر الشيء مكان
الجملتين وعرف التصور بدل تصور مسند كما ياتي عن قريب
اشارة الى ذلك في هذا الشرح ايضا فقيد قول بعضي انه ما
وجه الاحتياج في الاصلاح في اعتقاد المراد الجمع بين هذين
التغييرين ثم رايت بعضهم قال لم يكتف بالتغيير الاول لانه امعن
لقولنا الجامع بين الشيء عقل بان يكون بينهما اتحاد في تصور
من التصورات واما بالتغيير الثاني على ان يكون اللام في التصور
للاستغراق لاشتباع العطف حينئذ واللام في المتصور عوض عن
المضاف اليه انتهى وكان وجه قوله انه امعن اي ان الشيء لا يتصور
اتحادهما في تصورات متعددة اذ ليس بينهما الا تصور واحد
وفيه انه قد يتصور لهما وجوه يتحدان فيها وجه قوله لاشتباع
العطف حينئذ انهما لو اخذا في كل متصور كان احدهما هو الاخر
فلا يصح العطف لانه عطف الشيء على نفسه فليتامل قوله غير

المصنف عبارة السكاكي لان لعل وجه كون هذا التعبير اصلا ما
ان الشيء عام لكل شيئين مثل المسندين والمسند اليهما ويقتضي
انه لا يمتنع الجامع بين كل من المسندين والمسند اليهما حتى تصور
كل منهما بخلاف الجملتين مع تنكير تصور فانه يقتضي الاكتفاء بتصور
واحد يتعلق بهما على انه لو لم ينظر لعموم الشيء لكفى ملازمة
التعبير بالشيء عن الدلالة على الاكتفاء بتصور بعض مفردات
الجملتين بخلاف التعبير بالجملتين مع تنكير تصور فيشمل قوله
وهو امر مثل الاتحاد فيما ذكر قوله او تماثل بان تجري الحقيقة
ويختلفوا في العوارض كزيد وعمرو قوله فان العقل الزمي
المطول ثم اشار الى سبب كون التماثل مما يقتضي بسببه العقل جمعها
في الفكرة بقوله فان العقل الخ قوله وذلك لان العقل الزمي
المطول لان العقل مجرد لا يدرك ذات الجزئي من حيث هو جزئي
بل مجردة عن العوارض المشخصة في الخارج وينتزع عنه المعنى
الكلي فيدركه قال السيد فغير لان العقل مجرد لا يدرك
بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني ان الجزئي الجسماني لكون
معروضا لعوارض يمنع من ارتسامه في المجرد واما الذي يعرض المجردات
مثل حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد انتهى قول والظاهر
ان المراد بالتماثل الخ قال السيد فيه بحث لان ما ذكره السكاكي
من ان العقل بتجريده المثلين عن المشخصات في الخارج موضع التعدد
عن البين ابنا سبب التماثل يعني الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك
في وصف له نوع اختصاص بها اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف
بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها انتهى قوله
على ما ستعرف لا يخفى ان المنتهى هناك تحقق التماثل والتشبيه بعد
المشاركة في وصف خاص دون الحقيقة فقيد قوله كما بين
العلة والمعلول اي بين هذين المفهومين او الذاتيين لكن

ح

ح حيثية الوصف قوله بالاستقلال في الثامنة قوله
او بواسطة في الناقصة قوله فهو علة والاخر معلول فيعقل
كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر مطول قوله او وهمي عطف
على عقلي قوله بان يكون بين تصورهما الخ قال الفاضل الحشي
في شرح المفتاح لما كان العقل يميز بين الاشياء المكتسبة بسبب
الامور الصحيحة المطابقة للواقع وكان كل واحد من الاتحاد
والتماثل والتضايف سببا في نفسه للاجتماع نسب الجمع بها الى العقل
ولما كان الوهم مما يشتبه عليه الامر عما بالسبب وكان شبه التماثل
والتضاد وشبههما مناسبة تلك الاسباب المقتضية في نفسها للاجتماع
نسب الجمع بها الى الوهم ولما كان الخيال محل التقارن لصور المحسوسات
التي منها ينتزع صور الموهومات والمعقولات نسب الجمع بسبب
تقارن الصور الكلية كانت او جزئية محسوسة او موهومة الى
الخيال والضابط في الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن في خزانة
الصور او لا فالاول هو الخيالي والثاني اما ان يكون بواسطة
سبب الجمع ونقيضه بحسب نفس الامر فهو العقلي والا فهو الوهمي
قوله كلون بياض وصفرة عد البياض والصفرة منشأ التضاد
شاملا لما اذا قيد ان يكون بينهما غاية الخلاف فان كان كذلك
فلم اسقط المختصر هذا القيد مع انه المعروف لتمثيل المصنف بهذا
المثال لغيا المتضادين وعدم جعل الاول والثاني من المتضادين
كما سيأتي قريبا نعم باعتبار القيد المذكور اعتبر في المطول
قوله زيد في احدهما عارض زائد كالصفرة والسواد فكان
الوهم يدعي ان الصفرة بياض زيد عليه شيء يسير لا يخرجه عن
حقيقته وكذا السواد زيد عليه شيء يسير قوله من نوع واحد
نظرا الى ان تلك الثلاثة متصفة بالاشراق او ما شابهه ولو ادعى
قيد وقال في سبب اشتراكهما في اشراق الدنيا وبهاتها

اشراقا حسيا بالاول والثالث وعقليا بالثاني لا فاضته انواع
العلل والاحكام قوله وهو التقابل بين امرين الخ قال
في المطول بينهما غاية الخلاف قال شيخ الاسلام الغير وهذا
مخالف لما نقل في شرح المقاصد عن الشيخ اللبان في التضاد
مطلقا انتهى قال ف خرج بقوله وجوديين تقابل السلب والايجاب
وتقابل العدم والملكة ودخل بقوله على محل واحد التضاد بين
الجواهر اعني الصور النوعية للعناصر ومن لم يثبت التضاد
بينها اعتبر الموضوع بدل المحل وبما ذكر ظهر ان المراد بالتقابل
باعتبار المعلول لا باعتبار الصدق وقوله بينهما غاية الخلاف
تخصيص للتعريف بالتضاد الحقيقي فعلى هذا يكون التقابل بين
السواد والحمرة مثلا قسما خاصا من مطلق التقابل سمي
بالتغاير وقد لا يعتبر هذا القيد فيشمل التضاد تقابل السواد
والحمرة ويسمى تضادا مشهوريا ويخصص التقابل بما عدا الاربعة
قوله وقد يقال الخ عبارة المطول للفهم الا ان يقال الكفر انكار
شيء الخ والظاهر ان يفسر الانكار بما يعتقد بطلانه مما جاء به نبي
يعرف وجوديا باعتبار الاشتمال لا باعتبار نفسه قوله في غاية
الارتفاع الخ فيه شيء لان السماء الاولى مثلا ليست في غاية الارتفاع
ضرورة ان ما فوقها ارفع منها الا ان يراد بغاية الارتفاع
الكثير وان لم يبلغ النهاية وكذا يقال في قوله والارض في غاية
الانحطاط اريد بالسماء مجموع السماوات والمجموع في غاية الارتفاع
اذ لا ارفع منه وكذا يقال في الارض فليتامل قوله وهذا
معنى شبه التضاد كان وجه الشبه ان بينهما بعد كبعد بين
المتضادين قوله لعدم تواردهما على المحل الخ ظاهر الكلام
يدل على ان التوارد على المحل انما هو في العرض وفيه نظر لما
عرفت من ان المحل اعم من الموضوع والمخصص بالاعراض هو الموضوع



دون الاول فتامل قوله لانه حق يشترط في المتضادين الخ
لقائل ان يقول ان هذا الاشتراط انما ان يكون حتما هنا او لا
فان كان الاول فكان يجب زيادة قيد بينهما غاية الخلاف
في تعريف المتضادين السابق مع انه قد اسقط منه وان كان
الثاني لم يتجه عدم جعلها متضادين ملاحظة للاشتراك الذي يدل
قوله وذلك اختلفت الخ ايضا لاختلاف اسباب التضاد
وقولهم تباين اجتماعي هيئة مخصوصة تميز من نسبته اختلفت
الى الفاعل وقوله فكر من صور الافعال الخ اشار الى اختلافها في
من الترتيب وقوله وكر من صور التعجب اشار الى اختلافها في
الوضع واختلاف الصور يقتضي تباينا وان كان يقتضي اختلافها وضعا
لكنه قصد التنبيه عليه اصلا قوله تستر تباين اجتماعي امي
قوله فكر من صور الخ اشارة الى اختلافها في الوضع وقوله
لان معظم ابواب الفصل الخ وهذا محل تردد والاولى ان يقال
المراد بفصل الاحتياج الاحتياج الكامل الذي يليق وقوع الفصل
والوصل عقيب قوله لا سيما المباح الخيالي لانتفاء على العادة
والالف بحسب الاسباب المحتاجة الكثيرة التتبع مع انها لا تدخل
تحت الحصر عقيد قوله على مجرى الالف والعادة اي المالوف
والمعتاد وسيجيء في وجود شيء مالوف معتاد وقوله بحسب
اختلاف الاسباب تقييد لمجرد ترادف العادة فالمراد بالانعقاد
الجريان والوجود بالاسباب تلك المألوفات والمعتادات
التي عبر عنها بالالف والعادة قوله وبابين ستاخبره
مما يفوته الحصر قال مر والاولى ان يفوت الحصر قوله فظهر ان ليس
المراد الخ ذلك الظهور يستفاد من المصراع الجامع عقيد قال ضمل
المراد بالعقل ادراك يقتضي العقل حصوله في المدرك ادراكه العقل الا
وبالوهم ادراك يقتضي الوهم اجتماعه في المدرك ادراكه الوهم الا

وكذا الخيالي قوله اذ ليس المراد بالجامع العقلي اذ المراد به
ذلك لربما احتاج التضاد عن العقلي لانه مدرك بالعقل لا
ادخاله في الوهمي لانه غير مدرك بالوهم بل بالعقل وهكذا
قوله ليس من المعاني الجزئية كما الوهم مع عدم المصاحبة في
الوهمي قوله ليس من الصور بل هو وصف الصور وجعل تقارن
الصور بعين الصور المتقارنة تعسف قوله بل جميع ذلك الى
اعلم انه اما حكم بكون المماثل جامعا عقليا والتضاد وهميا كونها
معقولين لان المماثل في نفسه صالح للجمع بالاختيار واما النفت
العقل وجد الجمع بينهما بخلاف التضاد فانه في نفسه غير صالح لذلك
بل يحتاج الى اعتبال نفسه الى الوهم الذي من شانه الحيلة ويتبعان
يكون الوهم على ما ذكر في المحاكمات سلطان القوى الحسية التي لها
مدخل بان نصيرانة للنفس في ادراك تلك الحسيات بل في العقليات
التفرعة عن المحسوسات بل في المعقولات الصرفة لا ان المعاني
الجزئية الناشئة تلك المحسوسات خاصة له ثم الضابط في الجمع
اما بسبب التقارن في خزانة الصور او في الاول هو الخيال والثاني
اما ان يكون بواسطة امر ينابي الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر بلا
اعتبال مدرك العقل والا فهو الوهمي عند قوله بل جميع ذلك معاني
معقولة كذا في المطول ايضا قال السيد فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو
امر كلي يدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان
اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما
ذكره وان كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية دائما فانها
مثلا اذا قلت عداوة زيد فلانا اردت بها مطلق عداوته كانت
كلية وان اردت بها عداوته عمرو في زمان معين لاجل امر
معين الى غير ذلك من الاعتبارات بحيث تتشخص وتأبى الشركة
كانت جزئية وتمثل للتضاد حال التماثل في التقارن قوله

بان

بان السواد والبياض من مثالات المحسوسات فكيف يصح ان يجعلا امثلة
من الوهميات مع ان الوهم لا يدرك الا المعاني الجزئية قوله
وفيه نظر لانه منوع الخ عبارة المطول هذا مبني على ان المراد ان
تضاد السواد والبياض اي من حيث هما معنيان جزئيان وان المراد ان
تضاد هذا البياض وهذا السواد جزئي فتماثل هذا مع ذاك في ضمنه
معه ايضا معنى جزئي الى آخره قوله وان اريد ان التضاد الذي
ينبغي ان يعلم ان التضاد المضاف الى الجزئي ليس بجزئي كما ذكروا
ان امكان زيد كلي وان كان هذا الامكان جزئيا ثم ان ماثبت له
التضايف ليس معنى قائما بالمحسوس اذ التضايف مثلا العلية
والمعلولية ونحوهما بخلاف ما ثبت له التضاد تامل خير قوله
وظاهر انه ليس بصورة بل وصف الصورة فلا يكون المراد بالخيال ما يدرك
بالخيال قوله شعر بانه يكفي في ان المراد من قوله تصور متصور
وتنوينه يدل على الافراد فيجب ان يكون وجود الجامع موجودا قوله
قلت الخ قال السيد فيه مسامحة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين
في العطف وما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا
بينهما اصلا انما يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يطلق ان يكون
جامعا بينهما في موضع ولا يطلق لذلك في موضع آخر لما لم نعرف هناك واما
قوله وقد صرح بنحو هذا الخ فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف
فيما لا مناسبة بينهما المخرجة عنها وان كان للجزاء متحد في ذاته
لا يصح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس طالعة والنهار موجود
وسرادق الارض محدثة وما صح به من امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي
ضيق وفيها بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس
الجزء المخبر هناك اعني كثرة جزاء المعطوف عليه ولا من المعطوف بل
هو خبر عنهما فيكون موضع اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا
للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع

لكن غير ملتفت في ذلك المقام اليه لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم
وذكر الخف كما نقلناه عنه انتهى وبحث الفنري في بحث الاول
ثم قال والاولى ان يجاب ههنا ايضا بان الجامع غير ملتفت اليه
قوله ليس الا بيان الجامع بين الجملتين اي بيان حقيقته من حيث
هو من قوله سهو حيث ان قوله منه اي من السكاكي قوله فوقع
الخلل في قوله الى وعبارة المطول لفظها الخ اي في قوله الخ قال
الفنري يريد ان المطول لما ذكر بدل الجملتين الشيئين واقام
قوله اتحاد في التصور مقام قوله اتحاد في تصور مثل الاتحاد لاحظ انه
اراد بالتصور الذي اعتبر فيه الاتحاد المعنى المتعارف وهو العلم
فظهر الفساد في القولين المذكورين وهذا الفساد لا يخالف ما
ذكرناه ولا يرد على نفس عبارة السكاكي لانه مثل الاتحاد في تصور بالاتحاد
في المخبر عنه وفي المخبر به في تعيد من تصورهما فعلم ان مراده منهما
في قوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما والخيالي بان يكون بين
تصوريهما سهو لهما على قياس ما سبق انتهى وقضيتان ذكر
المصراعين بدل الجملتين لم يدخل في الظهور المذكور وكان
وجهه انهما لما شملا المفردين ولا يفهم من قولنا بين المفردين
اتحاد في التصور الا معنى اتحاد في العلم اذ لا يريد بالتصور ههنا
المتصور كان المعنى بين المفردين اتحاد في المفردين وهو بعيد
كان كلامه حينئذ ظاهر في ان ارادة العلم غلاف قولنا بين الجملتين
اتحاد في التصور فانه لو حمل على المتصور فلا بعد ان المتصور غير
الجملتين بل جزؤهما وجزء الشيء غيره فليتامل قوله وكذا التقارن
في الخيالي انما هو الخ قال السيد يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور
الصورة الحاصلة لا حصولها فيهما صح كلامه في الخيالي لانه حينئذ
يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارنا ان بين صورتيهما
تقارنا لان بين حصول صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثاني دون

الاول

الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين
في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه انما التضاد بين الشيئين
انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما سهوهما ليكون لوجه صحة
في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام للخاص وانما
قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود وايضا كرر الضمير
ليندفع عنه ان يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون بينهما شبه مثل
الخ والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه بعد تلخيص العبارات
ورعاية الاختصار منها انتهى قوله بان يراد الخ قضيته ان المحتاج
الى التاويل هو قوله بتصوريهما دون قوله او الصورة وانما عبر
بالشيئين لا يحتاج لتاويل فليتامل قوله سهوهما حتى يكون
له وجه صحة مطول قوله مع ان ظاهر عبارته باي ذلك
قال في المطول لانه قرب هذا الكلام على السكاكي وحمله على
انه سهو منه وقصد بهذا التعبير اصلاحه انتهى قوله ومن تحكمات
الرمل يلحق الخ علم ان النسبة بين المسندين قد تقصد على ثلاثة
وجوه الاول ان يراد بتقييدها عن الخصوصية كما في قولك زيد
منطلق على رأي من رأى انه لمجرد الانتساب بلا تجدد اودوام
وثبوت او استمرار تجددي والثاني ان تقصد خصوصية مثلا
تجب حينئذ رعاية التناسب او هما لا تتفق الجملتان الثالث
ان تقصد النسبة في ضمن اي خصوصية فهنا يجب رعاية التناسب
كما يستفاد من شرح المفتاح الشريف حيث قيل قوله من غير
تعرض للتجدد الخ مثلا بدليل قوله في تقسيم الجامع ايضا او يراد
بها احدها الاطلاق الخ ولعل في كلام السيد اشارة الى ذلك
فانظره قوله قلت قام الخ عبارة المطول لزم ان يقول الآن زيد
قام زيد وقعد عمرو الى فيه بحث لان في المثال الاول تعرضا
للتجدد لا محالة وان لم يقصد في التعرض للثبوت في الثاني الجواب

ان المراد التعرض في القصد والارادة لا مجرد دلالة اللفظ فربما
يكون قصده مجرد نسبة المسند الى المسند اليه متجردا لجملة
فعلية او اسمية مخليا عن رعاية المناسبة ليكون حسنا الا ان
الكلام في ان مثل هذا هل يدخل تحت البلاغة هكذا بتمامه
في شرح المفتاح للشارح قدس سره صعيد وكان وجه المناقشة
انه اسم فاعل وقد قال ابن الحاجب انه موضوع للحدث
قوله ولو انزلنا ملكا ينبغي ان تعطف هذه الجملة على
جملة وقالوا الى لا على المفعول وحق قوله تغنيب قال في
الصحاح الذئابة بالكسر عقب كل شيء ذئابة الوادي للموضع
الذي ينتهي اليه سيله وكذا الغنابة بالضم والذانب التابع قال
ثم قيل الفرق بين التغنيب والتذنيب مع اشتراكهما في ان كلا
منهما يتعلق بالمباشرة المتقدمة ان التذنيب بحيث لو تامل التامل
الصادق يناسب لفهمه منها بخلاف التغنيب فوله لامكان
التناسب نظرا الى ان اصل واو الحال للعطف عند قوله
عن الموكن قد يدل على انه لم يرد بالمتقلة المخففة ايضا بل
كما نفع في كلام ابن مالك واتباعه بل مقابل الموكن الشامل للثقيلة
تامل لكن الظاهر ما ذكرناه بالموكن ضد ايضا يسميه ابن مالك اللازمة
بدليل قوله المطول والخفاء فتامل قوله لشدة ارتباطها
بما قبلها فان قلت فايحتاج الى الضمير قلت يجيء الضمير ليس للربط
بل لضرورة كون الحال مفردا مشتقا فمن قوله ليس للربط قد ينافي
قول المصنف والثاني بدليل الاقتصار عليه في الحال المفردة
فتامل قوله فانه لا يقصد به ذلك وان لزم ما قصد به قوله
في باب كان كقول الحماسي فاسعى وهو عربان سطل لقوله
ان يقول ان اسعى ثابتة والواو للحال ضرورة ان الماضي اذا وقع خبرا
وقع الواو في الخبر فتامل قوله والجملة الوصفية المصدرة بالواو
كقوله

كقوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم وقوله تعالى وما اهلكنا من
قرية الا ولها كتاب معلوم مطول قوله والاصل الذي لا يعدل
عنه الخ عبارة المطول وحيث اصلنا انه لا يعدل عنه الى الواو مالم
تمس حاجة الى زيادة ارتباط ولا فالواو اشد في الربط لانها الموضوعة
الى ذلك منه يظهر ان قوله هنا الذي لا يعدل عنه الخ تفسير للمراد
بالاصل هنا وان قوله هنا مالم تمس الخ معناه انه اذا احتيج لزيادة
الارتباط يجيء بالواو دون الضمير لان ربطها اقوى من ربط
الضمير لانها موضوعة له قوله مالم تمس حاجة الى زيادة ارتباط
تضمنه انه لا يجوز الربط بالواو وحده من غير مساس حاجة الى
زيادة الارتباط كان من قبيل اصل الارتباط ولعل ذلك بلاغة
لا مطلقا فتامله قوله بدليل الاقتصار عليه في الحال المفردة
يدل على ان الضمير في الحال المفردة للربط والا فالدالة لزيد
عليه ما ذكر وهذا يخالف ما تقدم عن الغزي من انه ليس للربط
بل لضرورة الاشتقاق ويجاب بان هذا في الجملة وذاك في المفرد
فليتامل قوله الذي لا يعدل عنه قد يشكل بما اريد به معنى ايكون
العدول عنه اذا ينبغي العدول عنه بمواضع وجوب الواو اذ يلزم
انها ابدا تمس الحاجة فيها الى الزيادة وبمواضع وجوب الضمير
اذ يلزم انها ابدا لا تمس الحاجة فيها الى الزيادة واشتمل
ذلك فيها مشكل كما لا يخفى فليتامل قوله وجب الواو فقد
يقال ان كان وجوب الواو فيها بناء على مساس الحاجة الى زيادة
الارتباط ابدا فهذا محتاج الى اثبات والتوجيه والا فكيف
تجب الواو ابدا كان ينبغي ان تجب عند الحاجة الى الزيادة
وعند عدمها يتعين الضمير ويصح حينئذ ان ذلك ممكن فليتامل
لا يقال الغرض خلوها عن الضمير فلا مناقشة الربط به فالواو
ضرورية وان لم يحتج للزيادة لانا نقول خلوها لفظا لا ينفع

تقديره وهو كان مع انه كان يمكن تغييره التغيير كان يقال
ان احتيج للزيادة ربط بالواو والا اقتصر على الغير ثم يستثني
ما يستثنى فليتامل قوله ذلك اي خلوها عن الغير بالقرائن
بالواو ويريد قوله المطول اراد ان يبين ان اي جملة يجوز
ان تقع حالا بالواو قوله وكل جملة حالية لا فائدة يعتد بها
في هذا الاخبار لان السند فيه قريب من السند اليهم انه
يظهر مما سبق ايضا فحق الكلام ان يعرض بالجواز ان الضارع
المثبت لا يخلو عن صاحب الحال فلا يكون بالواو حقيد
قوله فيصح استثناؤها الخ استثنا منطا قوله والفعل بقلع
ظاهره وان كان ماضيا في المعنى بعوقت واضكدهه قوله
اتتم دخولها قد يقال ان كان سند هذه الصورة لا تمس الحاجة
فيها الى زيادة الربط اصلا فيحتاج ذلك الى بيان وتوجيه
وان كانت قد يحتاج فيها الى ذلك فينبغي جواز الواو فيها كما
وشابهتها المعزدة معارضة بالاحتياج للزيادة فليتامل قوله
اي لانقطاع حال كونك الخ هذا على قراءة الرفع في تستكثر واما
على قراءة الجزم فهو بدل من من الخ اي لا تمنن لا تستكثر
وليس مما نحن فيه قوله لانها لبيان الهيئة الخ ينبغي ان
يكون على صيغة الاثبات فيقال جاني زيد راكبا لا غير فانه
لعدم دلالته على الهيئة الا التزامية ذلك اي بعدم صلاحية
الاثبات لبيانها تدل على حصر لصفة كذا في حاشية السيد
وفي شرح الايضاح نقلا عن التوشيح ان اصل الحال المنتقلة ان تدل
على حصول صفة غير ثابتة ما نصه انما دلت على الحصر لان
اصلها ان تكون خبرا عن المعنى فيقال جاني زيد راكبا
فالمعنى ما جاءني الا راكبا لا غير وانما يدل
على

على نفي هيئة ما كان عليها واما الهيئة التي كان عليها الكون
راكبا فلا دلالة عليها لجواز ان يكون مجيئه بطريق آخر
كذا في شرح المفتاح للفاضل قطب الحق والدين الشيرازي
رحمه الله وقال غيره المنفي فقط ما يدل على الهيئة كما في هذا
المثال وقد يدل كما في المتقابلين اللذين ليس بينهما واسطة
كالزوج والفرد ولكن دلالة النفي تلك الدلالة ليست بحسب الوضع
فلا عبرة بها والاولى ان يتمسك فيه باستقراء الاستعمال انتهى
وقد يتوقف في مخالفة الحويني على ما مر ذكره وعليه فيفرق
بينه وبين الجملة المنفية بما بان السند له هنا الى المشتق الدال
قوله غير ثابتة بان ينفك عن صاحبها قوله فيمتنع الواو فيه
كما في المزيد وما ورد عليه ايضا ان هذا قياس في اللغة
وقد منعه كثير من المحققين فجوابه ان ما ذكره النحاة من قبيل
الحمل على النظير اي سواء فهي مصرحة به اذ قد صرح في ايضاح المفصل
وغيره ان التعليلات المذكورة في امثال هذه المباحث بيان
مناسبات والا فاصل العليل هو الاستعمال قوله فيدل
على التجدد وعدم الثبوت قال في الايضاح كما مر قال في شرحه
في الابواب السابقة مرارا انتهى ولا يصح دلالة الفعل على
عدم الثبوت عند ذكر ان كون المسند فعلا للتقييد بالحدث
الازمنة على اختصر وجمع افادة التجدد لا في الايضاح ولا في
هذا المتن ولا في شرحه وقد يقال لو دل على عدم الثبوت
لم يحتج لما سيأتي في الاسند الى المغايرة من الماضي المنفي
وغيرها في المثبت وقوله وتحقيقه ان استمرار العدم لا يفتقر
الى سبب بخلاف استمرار الوجود فليتامل قوله فيدل على
التجدد وعدم الثبوت لتامل ان يقال المعتبر في الفعل رضا
ليس الا التجدد بمعنى الطرو بعد العدم وذلك صادق مع

الثبوت بعد الطرد وما عدم الثبوت بالمعنى المراد هنا فتنبه
اين وكيف ينهم من الفعل وضعا فليتامل وليراجع المباحث السا
بقة المبين فيها دلالة الاسم على الثبوت بخلاف الفعل قوله
فيصلح للحال كما يصلح للاستقبال قال في المطول لما علمت ان يكون
شركا بينهما او يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال
انتهى وبقي مذهب ثالث وهو انه حقيقة في الاستقبال مجاز
في الحال وترك لجده عن افادة مطلبه وهو دلالة المضارع
على المقارنة في قوله وحقيقته الخ لك ان تقول لعل الاجزا
التي هي حقيقة الحال الجزء الماضي بالفعل قبل انصاله وكلامه
لا يشمله فليتامل قوله بان يجرد اسم الفاعل الخ فيمتنع دخول
الواو حينئذ مطول قوله واصل الصعد الضرب قال تعالى
فصك وجهها اي ضربته قوله فلما خشيت اظافيرهم الخ
خفت ان تنشب في الاعداء اظفارهم وان يظفروا بي بخرت
منهم دارهنهم مالكا هو اسم رجل واسم فرس هنيدا الاظافير
جمع اظفار وهو جمع ظفر وزيادة بالشعر كثة والعرة وقبل المراد
بالظافير الاسلحة ومالك اسم رجل قال ثعلب المرواة كلهم على ان
ارهنهما ضمير مجرور الا الاصمعي فانه يقول ارهنهم مالكا
وحاصل معنى البيت لما خشيت منهم رهنته وخلصت وحملت مالكا
مرهونا عندهم وعجائلهم بهم نقوله اي دانا حد الخ في
شرح اللب للسيد عبد الله ان وجوب الاقتصار على الضمير
في المضارع المثبت اذا لم يكن مصدرا بعد دما اذا كان مصدرا
بها فتدخله الواو كقوله لم يتوذ دني وقد تعلقت وما ذكر ان شارح
اظهر قوله كما في قوله زاد هنا اشارة الى ما في شرح
اللب قوله ومعناها ان يفرض الخ وانما يفعل هذا في
الفعل الماضي المستغرب كان يخرض للمخاطب ويصور له بصورة
ثم ان

ثم ان قوله فيعبر عنه بلفظ المضارع بالنظر الى المثال الذي وقع
الكلام فيه لا ان مطلق حكاية الحال الماضية هذا اذ قد
يكون التعبير عن الماضي بلفظ اسم الفاعل من قبيل الحكاية
كما مر جوابه في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ولنا
عمل باسط في المفعول مع انه يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى
الحال او الاستقبال هذا وذكر الاندلسي ان معنى حكاية الحال
الماضية ان تعتبر بنفسك كانك موجود في ذلك الزمان
او تقدر ذلك الزمان كانه موجود الان لكن ما ذكر ان الخارج
ما فوذ من كلام صاحب الكشاف واستحسنه الرضي لكن في
التقريب مع استنباط فوائد فتامل قوله وان كان الفعل مضارعا
شامل لما اذا كان منفيا بلن او لا نزال قوله منفيا والمراد بالمنفي هنا
المنفي بالا دون لن لانها حرف استقبال وشرط في الجملة
الواقعة حالا ان تخلوها عن حرف الاستقبال قوله دون النهي
لثبوت النون الخ قال ابو البقاء في القراءة بالتخفيف وجهان
احدهما انه نهي ايضا وحذفت النون لالتقاء الساكنين تخفيفا
ولم تحذف الثانية لانها لو حذفت حذفت متحركة فاجتمع المتحرك
الساكنة وحذف الساكنة اقل تغيرا الثاني ان الفعل مرجوم رفع
وفيه وجهان احدهما انه جزم في معنى النهي كما في قوله تعالى
لا تعبدون الا الله والثاني هو في موضع الحال والتقدير
فلستقيما غير تاركين هذا وقد يجوز ان يكون لالتباس
هنا لحقته نون التوكيد الخفيفة على ما ذهب اليه يونس فكسر
لالتقاء الساكنين مخففا ايضا تشبيها اثنا ويجوز العطف فيظهر
ان الاية لا تصلح لاستشهاد بل للتمثيل قوله فلا يصح عطفه لكونه
اخبارا قوله فتراه العامة اي الاكثر قوله اي الذي ثبت لنا
قال في المطول والمعنى ان تضع حالك وتنا غير مرتين بالنسبة

وهو اشارة الى ان العامل في الحال ما في اللام من معنى الفعل
في قوله لكونه مضارعا الخ انظر لم جعل السبب هنا في المقارنة
كونه مضارعا وفيما ياتي في الماضي النفي في المقارنة استمرار
النفي مع ان الفعل في الموضعين منفي ومع ان المقارنة في الحقيقة
في الموضع الاول للفعل قوله انما دل مطابقة على عدم
الحصول الاعلى الحصول ان جاز ان يدل بالالتزام على حصول ما يقابل
الصفة المنفية لكن الاصل المعتبر هو المطابقة مطرد قوله ماضيا
لفظا شامل للمثبت كضرب والمنفي نحو ما ضرب قوله وقد يلغى
اللبر فان قلت الكلام في الحال المنتقلة واللبر بعد حلوله غير منتقل
قلت الحال بنوع اللبر والبنوع كما يتحقق بعجل قوله وليس كذلك
فان قلت لم ينتقل عدم احساس البشر ايا ها فكيف عد من الاحوال
المنتقلة قلت ليس في اللفظ دلالة على عدم انتقاله بخلاف قولك
زيد البرك عطفا وهذا القدر يكفي تمييزه من الاحوال المنتقلة
في قوله اما المثبت خاص بالماضي لفظا ويجوز ان يدخل فيه
الماضي المستعمل في موضع المضارع لنكتة كالمبالغة على حد نحو
اني اسرايه وانظر لو استعمل الماضي في الاستقبال مجازا وله
لعرينة فعلامة دل على التحقق وعدم الثبوت كما تقدم قوله
لان قد تقرب الماضي من الحال فيه بحث لان قد تفيد المقاربة
مطلقا لا المقاربة بالنسبة الى الحال هو الثاني لا الاول
وقد اشار المحشي الى دفعه حيث قال المقاربة بمنزلة المقاربة
والكلام بعد الخلو عن شوب لان الظاهر ان المعتبر في الحال
حقيقة المقاربة لا ما هو في حكمها وهذا قال الفاضل المحشي الخ
كلام في قوله والاشكال المذكور ههنا وارد واجيب عنه بان
النحاة صرحوا بان ما بعد حتى مستقبل نظرا الى ما قبله وان
كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم فيجوز ان تعتبر الماضوية

والحالية



والاستقبالية في الافعال التي جعلت قيودا بالقياس
الى العامل المقيد بها لا الى زمان التكلم فاذا قلت جاني زيد
ركب فهم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء فتفوت
المقارنة واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء فتفهم
المقارنة اخرى لذلك الاعتبار ليس بلازم في حتى فانه يجوز
فيما بعده الاستقبال نظرا الى زمان التكلم ايضا على عكس
كلمة ان فكل من الماضي والمضارع الذي للحال يحتمل غير المقصود
فلا يكون كلمة قد المقربة للحال كما ينبغي لا فعال الى الية بالنظر
الى زمان التكلم لا العامل وفيما اذا كان الحال مضارعا يحتاج
الى امر دال على اعتبار زمان العامل لا التكلم مع ان كلمة قد
لا تفيد الا التقريب دون المقارنة تامل مفيد واعلم ان الجيب
ما سبقه هو السيد وقال بعد الجواب وقد تظهر صحة كلامهم
في هذا المقام وفي جواب تحرير هذه الجملة الواقعة حالا من علامة
الاستقبال اذ لو صرحت بها لظهر كونها مستقبلة بالقياس الى
عاملها الخ انتهى واعلم ان وجيه قد في الماضي المثبت الواقع
حالا انما يكثر بعد اذا حال الكفار بالضمير وحده ضمير ذي
قد والواو اكثر الخ في قوله مذكور في الشرح قال في الشرح
وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان حالية الماضي وان
كانت بالنظر الى عامله ولفظة قد انما تفيد قربه من حال التكلم
فقط والحالان متباينان لكنهم استشعروا لفظ الماضي الحالية
لتنافي الماضي والحال في الجملة فاثروا بلفظ قد لظهور الحالية
وتالوا جاز بيد في السنة الماضية وقد ركب فظهر ان تقدير
الماضي اثبت بلفظ قد لمجرد استحسان لفظي وكثيرا ما يقيد
الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة
طويلة لكن تقديره بلفظ قد يكسر سورة الاستجاد الى

اخر ما اطلق به ما تعرف عليه الوقوف عليه قوله وما النفي شامل
للماضي لفظا النفي وللمضارع النفي بلم او لما نحو قوله ورب
الحصول وبذلك خالف المفرده قوله من حيث الاشتمال الزمان
التكلم ظرف قد يكون زمان العامل المستقبل فلا تكون امتداد
النفي لزمان التكلم معينا للمقارنة فليتامل قوله اي بالنفي
اي الذي الاصل استمراره قوله من غير ان يكون الاصل استمراره
الى سيأتي من التحقيق وقفي الغد لك ما قالوه في زيد منطلق
بناء على ما قاله الشيخ عبد القاهر من دلالة على اكثر من ثبوت
الانطلاق مع ان دلالته على الدوام باعتبار ان الاصل في كل اثبات
دوامه قوله واذا قلت ما ضرب افاد الخ هذا يدل على استمرار
النفي في جميع اجزاء الماضي ولا يدل على بقائه حيا الحال لتحصل المقارنة
فالوجه ان يقال في توجيه ما ذكره الشارح في الفرق بين ضرب وما ضرب
يظهر وجهه لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول الفعل ظرفا
للنفي لا للحدث وفيه بعد فالوجه ان يقال الماضي المثبت يدل
على ثبوت جنس الحدث في جزء من اجزاء الماضي فصدق بثبوت
فرد من الجنس والماضي المنفي يدل على عدم الجنس في هذا الزمان
فلا يصدق الا باذا عدم جميع افراد الجنس فلذلك كان ضرب لوقوع
الضرب في جزء من اجزاء الماضي وما ضرب لاستغراق النفي جميع اجزاء
الماضي قوله انما يأتي فيما اذا لم يكن النفي لاثبات مقيد
بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تقابل الجزئيين كما لو
نفي الاثبات بوقوعه مطلقا وليس مقصودا في النفي الاستغراق
كما في المطول قال السيد ظاهر هذا الكلام يشعر بان ليس ضرب
يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم يدل
على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره

وهذا

وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما
يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب
زيد منذ لم يضرب انتهى قوله هل من الطلاقة الدالة على المقارنة
قال في المطول وقد عرفت ما فيه انتهى اي من ان المطلوب
في الحال مقارنة حصول مضمونها حصول مضمون العامل ولو كان
في الاستقبال لا بزمان التكلم والا لزم من الاستمرار المذكور هو
المقارنة لزمان التكلم فاين هذا من ذاك قوله وان كانت
اسمية الخ هذا في غير الاسمية التي خبرها ظرف فانها كالفعلية
كما سيجيء الكلام على الاعم الاغلب اقول فالتي خبرها فعل
بالاولى يجري ان في ذلك مرجعا في كلام الشارح في المطول
قوله فلان شهر يستقابل الآتي عن عبد القاهر قوله اي لدلالة
الاسمية على المقارنة جعل الدلالة على المقارنة علة ترك الراء
فيحتاج استدلاله فيما يأتي على اولوية الواو وقوله لعدم دلالتها
الآن حاصل ذاك التعليل ان الدلالة على الدوام المفيد للمقارنة
منتفية فعلل الترك بالمقارنة فعين يعلل بها اولوية الوجود
قوله المشهور ان دخولها الخ وفي الغريب ما ذكره العلامة
الزمخشري في باب الهمزة مع الواو من الكشاف في قوله صلى الله عليه
وسلم من استمع الى حديث قومهم لم يكاد يصح الى ان قال فالذي يسوغ
ليشوبتها كالا منه تضمنها اضرب عنيد قوله لعدم دلالتها في
هذا التعليل اشكال في الحواشي قوله على عدم الثبوت قال
السيد اي فيه نظر لان الدلالة على الثبوت المنتفي للمقارنة يقتضي
ترك الواو كما تقدم الخ يجيء له بعكس ما مر الى قوله لعدم دلالتها
على عدم الخ يريد انه اذا انتفى الدلالة على عدم الثبوت بل دلت
على الثبوت لم تكف دلالة على حصول صفة غير ثابتة بل على حصول
صفة ثابتة وكانت مخالفة للحال المقدر في هذه الجملة يظهر

الاستيناف فكان دخول الواو اولي في قوله اي واتمر من
اهل اتعلم على تنزيل التعريض منزلة اللازم في قوله وانتم
سما على حذف المفعول في قوله وتال عبد القاهر مقابل
المشهور السابق قوله حتى يدخل اقول يجوز كونه عناية
للنفي والمعنى يستمر انتفاء شرط الواو واسقاطها من الجملة
الى دخولها في صلة العامل فاذا دخلت في صلة العامل انقطع
انتفاء الشرط فيجوز الترك وحاصله ان الواو لا تترك من الجملة
الا اذا صارت الجملة من صلة العامل قوله حتى تدخل في صلة
العامل المراد من الدخول في صلة العامل ان تعمل متبرا من
متبوعه تابعا له في الاثبات وعدم جعله اشباتا مستقلا والمراد
بالاستيناف اللغوي الذي ذكره عكسه في قوله فعلم انه ليس
المراد بالدخول في صلة العامل مطلق كونه متبوعا له بل كونه
متبوعا له على الوجه المذكور خلافا لمن في عدم الدخول في صلة العامل
بهذا المعنى كونه قيدا له في الجملة كما هو صريح كلام الشيخ فيهر
جازيد وهر يسرع الخ فانه اعترف بان هذه الجملة حال
كما نقل عنه المصرح اعترف بانه يمتنع دخولها في صلة العامل
فليتامل فكان الحاصل ان الحال تارة يتبع العامل في الاثبات
بان تثبت لذي الحال ابتداء او بواسطة اثبات الحال الضمير
المنفصل او صنح اسمه وتارة تستقل الحال بالاثبات بان يثبت
لضمير ذي الحال المنفصل او لصنح اسمه كما في يسرع وسرع في
مثال المصرف الاول بدون الواو والثاني لا يكون الا بالواو
فليتامل قوله تقدير المفرد اي كما في جازيد يسرع قوله
من ان الاستيناف لها الاشبات اي حيث تحولها بدليل قوله
الاتي ولم يتدي للسرعة اشباتا فتامل قوله بصيغة
المصيغة بكسر الضاد اسم مكان من الصبغ اي الاطراح حميد
قوله

قوله ولم يتدي للسرعة فيه اشارة الى ان الحال في الحقيقة
يسرع وسرع في المثالين قوله لم يزعم الخ عطف على قوله ان ينزل
والحاصل انه لو لم يعتبر الاستيناف في اعادة الاسم الصريح كان بمنزلة
عدم اعتباره في مثل جاني زيد وعمرو يسرع اسلمه مع ان اعتبار
الاستيناف فيه لازم فعلى هذا وجوب الواو في هذا المثال
بالطريق الاولى حميد قوله ان لا يجيء الجملة الاسمية الواو شامل لكل جملة اسمية فلا تتقيد بما المبتدا فيها ضمير ذي
الحال كما هو ظاهر كلام المصر ودليل على ذلك تمثيله لما خلا من الضمير
والاصل عدم خروجه الى ان ينقل في المطول عن الشيخ كلاما اخر
يوهم ما نقله عنه هنا قال فظهر منه ان الجملة الاسمية لا يجوز
تجريدها عن الواو الا بضرب من التاويل والمثال في ذلك قوله
ونوع من التشبيه وذلك لان معنى قوله الى قيد شاهدا وبعين
عوده على ما ينبغي ذاهبا الى طريقة الذي جاء منه مطول
قوله وهو مشعر بوجوب الواو ولكن ظاهر المتن يشعر بجواز
ذلك حميد قوله بالطريق الاولى قال السيد وذلك لانه
قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا
الخ فتذكر اعادة ذكره بضمير مشبه باعادة اسمه صريحا فتكون
المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال
ثانيا وجريه يجوز ان يقول جازيد وعمرو يسرع اما فحمل
هذا اصلا وذاك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا شبه
الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر
الواو انما هو فيما يكون المتدا فيه ضمير ذي الحال وان ما عدا ذلك من الصور
من جواز الامرين واولوية الذكر وانما خرجا بجيء زيد ويزيد يسرع
فينبغي ان يلحق بما يكون المتدا فيه الضمير ان هذا الظاهر في
موضع الضمير انتهى قوله وان جعل الخ اعلم انه ذكر صدر الفضلا

ان ترك الواو قليل في الجملة الاسمية الحالية التي خبرها غير حال
وجوز رحمه الله ترك مع الباقي بسكون الياء عبد قوله الوجه
ان يكون الخ لعل وجه ذلك انه حينئذ يكون الحال مؤولا كما هو
اصلها قوله خصوصا ان الظرف في تقدير اسم الفاعل قال في
المطول قال المصنف لعله انما اختار تقديره باسم الفاعل لرجوعه
الى اصل الحال وهي المفردة ولهذا كثر مجيئها بترك الواو وانما جوز
التقدير بالماضي لمجيئها بالواو قليلا دون المضارع لامتناع مجيئه
بالواو وفيه نظر لانه كما ان اصل الحال الافراد فكذا الخبر والنعت
فالوجه ان يذكر مناسبة تقتضي اختيار الافراد في الحال على
الخصوص على الخبر والنعت الى انتهى وقوله على الخصوص اي كما
يراعيه قول المصنف الشيخ ان تقدر ههنا خصوصا اي بخلاف
الخبر والنعت الغير به وفيه بحث لان هذا انما يدل على ان الاصل هو
احتراز عن الخبر والنعت اما اذا عمل احتراز عن الظرف الواقع صلة
للموصول كما هو للشهور فلا فتامل انتهى يمكن ان يستفاد
من ذلك معنى قوله هنا وفيه بحث ان يريد به انه
كان سبب تقدير اسم الفاعل ههنا خصوصا ان اصل الحال الافراد
فالخبر والنعت كذلك وان كان شيا اخر فاهو فكان ينبغي بيانه
قوله والظاهر الخ قال الغزي لا يخفى عليك ان هذا ليس توجيها
لكلام الشيخ فانه لم يتبين من هذا وجه اختيار الافراد في الحال
على الخصوص بل هو بيان للمقام بوجه لا يرد عليه شيء انتهى قوله
فعل تقدير بين تمتنع الواو هما تقدير الماضي وقوله وعلى
تقدير بين لا يجب الخ هما تقدير الاسمية والماضي كما صرح بهما
المطول وقوله من اجل ذلك كثر تركها حاصله ان هذا التركيب
لما احتمل تقديرين تمتنع الواو فيهما كثر تركها وهذا خلاف توجيه
المصراع المنقول عنه هنا تامل قوله وقال الشيخ ايضا الى هنا
يخص

يخص ما تقدم في الشرح وهو قوله لا يجوز ترك الواو من الجملة
الاسمية الا بضرب من التاويل تامل قوله وحيث ترك الخ وما
يناسب المقام ان ذكر الشارح قدس سره في تفسير قوله تعالى تل
ان تخفوا ما في صدوركم الاية انما لم يذكر في الاستقبال دخول الواو في
الجملة الحالية التي عاملها معنى الفعل عبد قوله فانه يبقيك
لنا سالما الخ اي يبقيك الله سالما مشتملا عليك التبجيل والتعظيم
اشتمال البر على صاحبه والمقصود بالطلب بقاؤه على هذه السلامة
وكونه بهذا الوسط فان قيل فلا مناسبة للحال لانه نفسه وهو محل
بالدعاء قلنا ولسلم فهو موكد لغيره قوله حتى قوله بردك الخ قال
في المطول والحال ان امر الجملة وسالما يجوز ان يكون من الاحوال
المترادفة وهي ان تكون احوالا متعددة صاحبها واحد كما في
يبقيك ههنا ويجوز ان يكون من الاحوال المتداخلة وهي
ان تكون صاحب الحال المتاخر الاسم الذي تشتمل عليه الحال
السابقة مثل ان يجعل قولك بردك بتجيل وتعظيم حالا من الضمير
في سالما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبيده التوفيق

## الايجاز والاطناب والمساواة

قوله الايجاز قدم الايجاز تبعا على ما هو الغالب التقديم في الكلام
وارادفه بالاطناب لغوته مقابله فتدبر قوله اما الايجاز
والاطناب لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية ايضا لانها فضيلة
لكلام الاوساط فما يصدق عنها البليغ ساريا لا يكون غيره فكثيرة
يعتدها كذا في شرح الشريف للمفتاح وفيه بحث لان عدم الاقتدار
انما يكون اذا فقد البليغ التي يعبر عن النكت وليس متعينا
لجواز ان يكون في المقام مقتضيات خصوصيا فلم يراعيها
غير البليغ واما البليغ فمع قدرته ان يراعيها ويشير اليها مع
كون لفظها مطابقا لتلك النكت اللهم الا ان يقال مراده ليس بليغا

من حيث انه اقل من متعارف الاوساط من حيث اشتماله على خواص
قلت كونه اقل من متعارفهم يشعر بوجود خوص بخلاف المساواة
قوله الا بترك التحقيق لم يقتض على قوله لا ما بنا على ان عرف
لعدم التصريح فيه بترك التحقيق وقد يكون الامر العرفي على
وفق قوله اي ما يكن الخ يشير الى انه لا يقع في كون الكلام
موجزا كونه زائدا على كلام اهـ وكذا الكلام في كونه ناقص
في قوله اذ رب موجز اخر الخ فلو تعين منسوب اليه لم تتباين
الاقسام بل تداخلت ولم تنضبط وكلام الاوساط اولى بذلك
هذا حاصل كلام السيد قوله وهو متعارف الاوساط قد يقال
قد يختلف متعارف الاوساطيان يتعارف عبارتين عن معين
واحد احداهما اوجز من الاخرى من غير زيادة في المعين
في احداهما فانا نحكم بتساوي باعتبارهما وبعتبار
وان لم تتساو الاقسام حينئذ فليتأمل فان ذلك قد يدفع بقوله
الاتي لا يقدح في تأدية المعنى على اختلاف العبارات الى
قوله وانما في غاية النهاهة اي النحيف قوله نحيف جهاعن نعم
النعيف النحيف صوت الراعي في غنمه وقد نعف الراعي غنمه
بالكسر نعيقا ونعاقا ونعقانا اي صاح بها وزجرها وفي ابن
كيسان نعق الغراب ايضا بغير حجة قوله من عبارات المتعارف
اي من عبارات الكلام المتعارف وكلماته والاضافة بيانية قوله
والاطناب الخ الاطناب على اصطلاح السكاكي يعم المساواة كما سيجيء
وهذا التفسير لا يلائمه اللهم الا ان يقال هذا على اصطلاح اخر
قوله اي الى كونه عبارات المتعارف الخ لم يقل اي الى كونه اقل
من عبارات المتعارف مع انه المذكور فيما سبق لان هذا اصح
سببا للاختصار فلا وجه للعدول بمرجع الاختصار اليه وايضا
حديث اسبغ هين لان هذا المعنى ايضا قد سبق ضمنا

وهكذا

وهذا الكلام في قوله واخرى الى كونه المقام خليقا ببسط
ما ذكر فافهم قوله وهو غلط لا يخفى لانه لا حين يقال
يرجع الى كونه هذا الكلام موجزا ان المقام خليق ببسط
من متعارف الاوساط الان يلاحظ ان هذا الكلام على متعارفهم
ينزل بعد هذا التكلف الى ما ذكره الشارح قوله واجاز بالنسبة
الى مقتضى المقام فان قلت اذا كان المقام خليقا ببسط ما في
هذا الموجز الذي ذكر غير مطابق له فلا يكون بليغا
قلت مقتضى الظاهر ان لا يبسط لكن عدل عنه لغرض كما
لتنبيه على قصور العبارة عن وصف اعراض الشباب والمشيب
المشيب قوله فلا اجاز بمعنيان كذا في المطول ثم قال يجيء
ذلك وقد يتوهم من كلام السكاكي ان الفرق بين الايجاز والقصر
هو ان الايجاز ما يكون نسبة الى المتعارف بالاختصار بالنظر
بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي قد صرح بان
الاختصار على كونه اقل مما في المتعارف ايضا نعم لو قيل الايجاز اخص باصطلاح
انه بالنسبة على ما هو بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب
انتهى قال الفري قوله فعلم ان للايجاز معنيين الخ هذا مبني على ما
ذكره الرضي وغيره من انه لا فرق بين الايجاز والاختصار عند
السكاكي وقوله فيما سيأتي نعم لو قيل الايجاز اخص الخ يأبى ذلك اهـ
الشارح انتهى قوله وفيه نظر اي فيما قاله السكاكي قوله
بينهما عموم من وجه لتفاوتهما فيما هو اقل من عبارات المتعارف
ومقتضى المقام جميعا كما اذا قيل ربه قد شخت بحذف حرف
النداء والاضافة وصوت الاول بدون الثاني كما في قوله
اذا قال الخمس اي الجيش نعم بحذف المبتدا اي هذه نعم
فافهمها فانه اقل من عبارات المتعارف وهو هذه نعم وليس اقل
من مقتضى المقام لان المقام لصيغة يقتضي ضعف المسند اليه كما

وصف اول ثاني بدون الاول كما في قوله رب اني وهنا العظم
من كذا في المطول قوله لا يقتضي نفس تحقيق معناه لعامل
ان يقول تفسير الشارح التحقيق فيما سبق بالتبيين فيكون
معنى قول المصر هنا يبسر تحقيق معناه يبسر تبيين معناه
وهو خلاف ما حمل عليه الشارح كلامه هنا حيث قال والجواب انه
ليس الى بل اراد انى فانه يدل على ان المصر حمل كلام السكاكي على
الاول دون الثاني فليتامل وبما نفسه فيما تقدم كلام السكاكي
على حسب مراده لا على حسب ما فهم عنه في نعم الشارح فليتامل
قوله والجواب الخ عبارة المطول وجوابه ان المراد بعدم تيسير
تحقيقه انه لا يمكن ان يحقق وبين ان هذا الخبر من الكلام
اي لتنزيل المخاطب على ما مر وهذا ضروري وليس المراد
انه لا يمكن ان يبين معناها اصلا لان السكاكي قد بينه
لها انتهى وبينهما تفاوت لانه اعتبر في المختصر تيسر التحقيق
وفي المطول عدم امكانه وفكك الفنري على عبارة المطول
ما نصه لو قيل فيه بان قول السكاكي لكونها مبينا لا يقتضي
الكلام بينها بل على انه يستدل على مدعاه عطلق النسبة ولا
شك ان مطلق النسبة لا يقتضي ذلك كما ذكر انتهى واستاذنا
عس ما نصه قد يناقش بان مقصود المختصر ان الكف بشيء لا يقتضي
ما ذكره والمتبادر من كلام السكاكي ان كونه سببا يقتضيه وعلى ما
ذكره الشارح ايضا هذا الاشكال بحاله لان مجرد كونه سببا لا يقتضي
عدم امكان تبيين المعاد ايضا فافهم انتهى وقد يدفع هذا
عن عبارة المختصر بانه لم يعتبر عدم الامكان الا ان يقال ان مجرد
كونه سببا لا يقتضي اصلا تامل قوله لان ما ذكر من بيان
لمعناها فيه بحث لان كونه بيانا لمعناها لا يدل على المباين لما ذكر
اذ لا يلزم من تفسير المعنى عدم بيانه وكثيرا ما يبين المعاني التي

هي

هي في غاية الاشكال الا ان يجاب بانه لاحظ في الاستدلال
بما ذكر سياق السكاكي فانه ذكر عدم التيسر للامتناع عن ترك
التحقيق فلو ان عدم التحقيق في معناها لتركه تامل قوله
الموصوف بانه ارفع من بسط الكلام المذكور قوله بالنسبة
اليها اي البلغاء وغيرهم كما يرشد من تضييه قدس سره قوله
الى الصواب اوالى النهر مطول قوله عقولا اصل الى ان يقول
لفظة الخ قوله النوك بالضم كما قاله في الصحاح قوله ممن عاش
اي من عيش من عاش مطول قوله اي الناعم تقييد للعيش
المذكور وقوله فيظلال العقل تقييد لمن عاش قوله لفظ
غير الى لخلوه عن التقييد المراد قوله فيكون مخالفا قال في المطول
وفيه نظر لانه قد اشتهر في العرف ان العيش المعتد به اعني
العيش الناعم انما هو عيش الجهلة الحمقى دون العقلاء المتاملين
فيعراقب الاسود فجعل مطلق العيش في ظلال النوك كناية
عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء المتحرزين
في امورهم واشار بالطف وجه الى ان العيش في ظلال الجهل
والحماقة لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا عيش
العاقل حتى انه لو ذكر ان ناعم وفي ظلال العقل لكان تكرارا
وينبه على ذلك لفظ الظلال انتهى ورد عليه ان هذا
النظر لا يدفع الاحتمال المذكور لان غاية ما فهم منه ان ذكر
العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق
كناية عن عيش العقلاء منكر فمعناه العيش الناعم خير من
العيش الشاق وليس هذا مقصود الشاعر بل مقصوده ان
العيش الناعم وان كان مع رذيلة الجهل والحماقة خير مرئي من
العيش الشاق ولو كان مع فضيلة العلم والعقل فلا فان عبارته
قاصرة عن ادا هذا المعنى فتامل انتهى ولك ان تقول ليس

غاية ما فهم من النظر ما ذكر لصاحبتنا الجهل والحماقة فيرمن
العيش الشاق المستلزم لصاحبة العلم والعقل وهذا ان لم يكن
مقصود الشاعر فهو بعيد مقصوده فليتامل قوله وقد درت
الاديم اي تطعنه الجلد الملصق بالعرقين حديد قوله
واهتبه شبب قوله وبيان زعم بعضهم ان الرواية بينا فلا
تطويل قوله والكذب والبينه واحد قال في المطول والفايدة
في الجمع بينهما ما ورد عليه انه من عطف احد المترادفين على
الاخر وفايدته تقريبا لمعنى في الذهن كما لتاكيد واجيب
انه مناسب للمقام انتهى قوله لجزعة الابرش بفتح الجيم والزاي
المعجمة كذا في هامش الحديد من مناهيه ورايت في بعض النسخ
للمطول المعتمدة الصحيحة ضبطه بالعين بالقلم انتهى قوله والنزاي
اعطا قوله شعوب بفتح الشين المعجمة حديد قوله هي علم
المنية من الشعبة وهي الفرقة قوله ليتقن الشجاع عدم الهلاك
فيهون عليه الاقتحام في الحروب والمعارك بعد معرفة الهلاك
فلم يكن في ذلك فضل بطولة قوله وتتقف الصابرلها الابتال
ذلك التيقن على تقدير الخلود لانه لا فرق بهذا
سلم لكن يبقى التلذذ من منافع الدنيا بخلاف تقدير
الخلود حديد قوله سز دال المكروه اي يهون عليه صبره على
المكروه بوثوقه بالخلاص عنه فلم يكن محذورا فضل قوله فان
بذله حيث افضل اذ حينئذ يشق عليه بذله قوله وغاية اعتذار
اي اعتذار هذا الحشو اي الاعتذار عنه بحيث يخرج عن العار نادر
الوجود ليس بشي فانه على تقدير الخلود لعرف الابتلا الشدايد والاتياح
اكثر وعلاقة القلب عجبة المال اكثر واسرع الى البذل المالي بتنقل
الاحوال مع غاية الضعف بخلاف تقدير الموت مع عدم الخلود
ولذا كان ترك الشباب للمال افضل من ترك الشيخ الفاني اياه

في اياه



في اياه تامل حديد قوله علم اليوم والامس قبله مصدر اي علما
متعلقا بها او مفعول به بنا على ان اعلم بمعنى احصل قوله وهذا
بخلاف الخاي فانه ليس من الحشو قوله في مقام يقتضي التاكيد
لاحتمال ابعاد القلب وسمع القلب قال في المطول كما تقول لمن ينكر
معرفة ما كتبته هذا الخط كتبته بيمينك هذه ما فائدة تعالى
ذلك قولهم بافواههم معناه انه قول لا يعضده برهان وما هو الا
لفظ يتفوهون به لا معنى له كالالفاظ المهملة التي هي اجراس ونغم
لا معاني لها وذلك لان القول الدال على معنى لفظ مستقل
بالفم ومعناه مستقر في القلب وما لا معنى له مقول بالفم لا غير ولهذا
قال الله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم قوله اكسي
وصفه المكرمات ان لا يمسه ما لا يكون سببا قوله المتاي
بالفتح ثم الالف اسم مكان من تناى عنه اي بعد وتولد وصفة
ملتبسا بالمسافة التي بينه المخاطب وتمام البعد حديد قوله
عنك متعلق بواسع على تضمينه معنى البعد لا باسم المكان لان الشهور
انه لا يعمل لا في الظرف وفي غيرها بعضهم جوز عمله في الظرف
فعليه يصح التعلق به قوله شبهه الخ لعل انه لا يتوقف المدح
وان البعد في الحرب فضلا الى قضي الارض لسعة ملكه وطرايقه
قوله لان اعتبار هذا الحذف رعاية اسر لفظي الخفاف فلت
لو سلم ذلك في الاية فلا يسلم في البيت اذ الشرطية تفتقر الى
الجزا البتة فان كان مذكورا فلا محذوف بجب تقديره
اذ لولاه لاختل اصل المعنى فتقديره ليس بمرضي لفظي بل
لتادية اصل المراد تعلق معنى الجزا بمجموع المصراع الاول بلا
احتياج الى تقدير بحسب تادية اصل المراد فتامل قوله بل لتطويلها
الاصح ان يقال حشوا لان المراد بالحشو في قوله وهو ما ليس
بمحذوف اي بسبب حذف وان كان الايجاز لا يكون الا بحذف كما يعلم

من حرف السابق قوله لان معناه بين معناه ليعرف اللفظ
الذي يورد به اصل فيظهر ان في الاية ايجازا وقوله اذا علم
الخ فيه اشارة الى ان المعين لكم في مشروعية القصاص لكن هذا
يقتضي ان فيه هنا قوله واعتبار العمل هو ايضا اشكال ويجاب
ان يراد به التعريف على حذف مضاف اي لفظ العمل اي الحرف
فيشمل الاسم قوله كان تطويله الاحسان يقول حشوا الان
الزائد متعين في قوله ليجب رجحان قوله والحكم الخ لقيل اي رجحان
خوله في الحياة قصاص باستقاط والحكم مع انه الناظر لاجل قول المصر
حروف ما يناظره منه ولم يقل حروفه فانه صنيع محمود لها
في فضله لما يشتمل على المناظر والاقتال لقلة حروفه قوله
في هذا المعين لقيل في هذا النوع الذي هو ايجاز القصر
فلا يلزم ان يكون من ايجاز القصر فلا ينافي قوله الاتي
واستغنينا به عن تقدير محذوف حتى يتأمل قوله اذ بالعبارة
تتعلق الايجاز لا بالكتابة قال الغزي ولهذا يقبل الالف في
القصاص واليا في حين رسمها موجودان في الكتابة انتهى
وقوله الالف في القصاص الظاهر ان مراده به الهمزة فتأوله
لانه الذي يسقط لفظا بخلاف الالف التي بعد الصاد الاولى
وقال الخفيد قوله لا بالكتابة والا فحروف في القصاص الخمسة عشر
انتهى اي بجعل الهمزة فتأول القصاص واليا في حين واستاط
الشرين قوله لا بالكتابة والا فحروف في القصاص اذ
اثنا عشر حفيد قوله والنص تعارضه كون سلوك طريق
البرهان فناسب البلاغة قوله من قتل جماعة بواحد
لعل المعين بسبب قتل يقتل واحد قتلوا واحدا فليتأمل قوله
من النوعية حقيقة النوعية غير حقيقية التعظيم ان كانت الجملة
العظيمة نوعا وكذا ذكره قوله بخلاف القتل الخ فان
قيل

قيل ظاهر ان المراد بسبب القتل المطلق اذ التقدير القتل
انفي للقتل من تركه وذا السبب انما القصاص وهو مطرد بل
منزل الانفي هو وضع هذا الحكم وهو مطرد قلت سلمنا ذلك
لكن يكفي للتنبيه جيء عدم اطراد ظاهر بخلاف الاية الكريمة
قوله وخلوه عن التكرار قال في المطول فان قيل في هذا
التكرار سد الخلل على الصدر وهو من المحسنات قلنا حسنه ليس
من التكرار بل من جهة رد العجز على الصدر وهذا الايناسب الجواب
الغالب عن التكرار ولهذا قالوا الاحسن تجنيد العجز على الصدر
ان لا يؤدي الى التكرار بان يكون كل من اللفظين بمعنى اخر
انتهى واعترض على جوابه بان المرجوحية بسبب التكرار
اذا كانت معارضة بالحسن بسبب رد العجز على الصدر لم يثبت
المدعى وقد يقال هذه المعارضة لا تمنع ان فيه جهة مرجوحية
فتأمل قوله فان تقديت الخ ان ظاهره انه لا يحتاج لحذف الا
لاجل لفظي كما في قوله تعالى وما خيف الكل سيما الا باهله حفيد
اقول قد يمنع ما قاله بان تفضيل القتل على تركه لا على غيره
كالضرب والجرح لا يفهم من غير هذا المحذوف فليس لحذف اجل
صناعي قوله في الجملة اي سواء كان التقابل على وجه التضاد
او السلب والايجاب او غيره ذلك كما سيأتي شرح ذلك في محله
قوله على ايجاز القصر وهو ما يكون بحذف شيء مطول قوله
تعرفني شجاعا لان عند وضع العمامة اتشم للحرب والبيت
البيضة ويجوز ان يريد بمتى اضع العمامة التي ستر بها وجهه
للكفاح تعرفني حفيد قوله اي انكشاف امره فعلى هذا
يكون جلي متعديا قوله لا عن الفعل وهو ح والا كان سمعنا
اذ ليس فيه ونفي الفعل المانع قوله او شرط كما سراي نحو
قوله تقاتلون فالله هو الولي اي ان اراد اولياؤه فالله هو الولي

قوله في اخر باب الانشاء اراد به قوله وهذه الاربعة يجوز
تقديم الشرط بعدها ويجوز في غيره بعد بنية كقوله اذا
جواب شرط فان قلت قد تقدم قبيل قوله وربما يحذف جزاء ان
اعتبار حذف جواب الشرط وعاية لا سر لفظي ليتوقف عليه
تادية اصل المراد فالكلام ههنا ساواة للاختصار قلت يمكن
ان يكون ما تقدم بالنظر لما مثل به هناك ونحوه مما كان قبل
الشرط ما يفهم منه الجواب حتى قيل ان مثله الجواب فلا يحتاج
لتقدير الجواب باعتبار تادية اصل المراد فليتامل قوله الاية
اي ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون قوله اما المجرد
الاختصار اي فقط يقال لم ذكر نكتة الحذف في هذا النوع دون
ما قبله ولم اقتصر على هذه النكت مع ان الظاهر ان نكتة حذفه
قد تكون غير هاكما يعلم من الابواب السابقة كما هنا تنبه
السامع او استدار تنبهه قوله او غير ذلك المذكور يقال في
المطول عطف على قوله جواب الشرط اي او المحذوف غير ذلك
المذكور كالمسند اليه والمسند الخ ولكان يقول الجاري على
القول الصحيح من انه اذا تعددت المعطوف فان كان العطف
في الجميع على الاول ان يقال عطف على قوله مضاف الان كان
مقصورة على مجرد الاحتراز عن كونه عطفا على مجرد الاختصار
قوله حيث لم يعد الشرط والجزاء جملة مع ان كلا منهما جملة قوله
ليحق الحق اي ليثبت الاسلام ويظهره ويمحو الكفر ويعدمه
قوله اي فعل ما فعل بكلمة ما كناية عن تيسر قوة الكفار
وغلبة المسلمين عليهم مع قلة اهل الاسلام وكثرة اهل الكفر
قوله ويجوز ان يقدر الخ قال ابن هشام في مغني اللبيب
جوز الزمخشري ومن تبعه ان يكون فما انجرتنا الجواب
اي فان ضرب فقد انجرت ورده ان ذلك يقتضي تقدم

الانجاد

الانجار على الضرب مثل ان يسرف فقد سرق اخ لم من قبل
الا ان قيل المراد فقد حكمنا بترتب الانجار على ضربك انتهى
كلامه وفيه بحث لان ما ذكره في الاستدلال لا يفيد في دفع الاعتراض
شيا من جهة ان مبنى كلامه ان الماضي بعد تحقق معنى فلا يصح ان يكون
جوابا لشرط مستقبل ويمكن ان يجاب عن اصل السوال بان صرف
الشرط في ان ضربت على الماضي الداخلة عليه قد التحقيقية لا
ستقبال وفائدة قد فيه هو تحقيق ترتب الانجار على الضرب
ثم يحتاج للتاويل في قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له
من قبل المجرد وقوع الجزاء ماضيا بل لان السرقة المنسوبة
الى الاخ كانت متقدمة في نفس الامر على السرقة المنسوبة
الى يوسف عليه السلام كما يدل عليه خطبتين قبل على ان لنا ان
نقول حكمنا قبل قرار المعيب ان ضربت فحكمنا بانه قد انجرت
وكذا في الاية الثانية فلا يلزم وقوع الجزاء فعلا ماضيا بقدر في
قوله فانصيحة لافصحها واظهرها على الحذف وانما سميت
انصيحة لانها تنصح عن المحذوف او لانها لانتفع عن معناها
في الاكثر الا للفصيح او لانها لاتزدلف الا لفصيح لعدم معرفة
غيره بمورد ها تامل ذ واعلم ان المختار في وجه تسمية هذه الفا
فصيحة كونها منبهة على ذلك المحذوف فيه لو ذكر لم يكن
بذاك الحسن مع ان حسن موقعها ذوقي لا يمكن التعبير عنه
قوله عطف على ايا جملة اقول بل على الجزء جملة تامل قوله
لاستعبا اي اطلب منه تعبيرها قوله لحذوف الجواب اي ترك
الحزن والصبر لان المكروه اذا عم طاب وهان قوله اي فلا
تحزن واصبر فان لكم اسوة في ذلك والبلية اذا عمت
طابت قوله فالعقل دل الخ جعل الدليل العقل والبعد
ان العقل مستدل لا دليل وان الدليل عدم تصور تعلق الهمة

بالاعيان انما لمرتبة عبارة عن طلب الترك والاعيان لطلب
ترك الاعيان بدون ملاحظة تنافيهما ونحوه فتامل وقال
في المسئلة اصولية مذكورة في كتب الاصول وما ذكره الشارح
من مذهب المعتزلة والعراقيين من اهل السنة واما على مذهب
جمهور اهل السنة فتعلقها بالاعيان حقيقة بلا ادنى تكلم
العين كالخمر والخنزير ونحوهما قوله والمقصود الاظهر الخ لعل
المراد انه لما كان الغالب في الانتفاع هو الاكل والشرب
دون الاستعمال والتلبس كان هو المقصود الاظهر منها وهذا
يدل على انه يقرب التناول لغة يقال هذا قريب الانتفاع ان
كان بعيد صحيح احتمله لفظ القرآن ينبغي ان يكون مرادا له الا
ان يقال هذا غير لازم بل قد يراد من لفظ بعض ما يحتمله لانه
المقصود في المقام تامل قوله وفي قوله منها ان يدل الخ قال
الشارح قال في المطول لان ان يدل بعينه الدلالة الدال
من الادلة انتهى قوله هنا وفيما بعد حيث العقل والمراد بدليل العقل
بالعقل دل ان العقل يدل دلالة العقل فليتامل ثم رايت في
هامش بعض نسخ المطول ما نصه قوله حيث الخ ما نصه للظرف ان
يتعلق بالمضاف اي من دلالة الدال دلالة العقل انتهى قوله
لم يعبر بعبارة عدم الجزم حيث قال وكانه الخ وجه ان يقال انه
يكفي انه اراد بدلالة العقل بعض انواعها فاطلق اسم الملزوم
على اللازم فلا حذف قوله وكما سيعلم يحذف مضاف يجوز ان
يعرف المراد المحذوف من قوله منها اي من دلالتها قوله لا امرها
على التعيين لا يخفى ان التقدير لا ظهر هناك كما في الاية السابقة
الامر الشامل للعتاب وكما سيأتي انه ورد في الحديث العظمة والرافقة
في يوم القيامة كذا في حاشية السعيد شيخ الاسلام واختلف
كلام

كلام الشارح لا يخالف ذلك لان احد الامرين هو الامر الشامل
لما ذكر لانه القدر المشترك بين هذه الامور فليتامل قوله على
ذات الشخص هكذا قال في ذات الشخص ليطابق قوله فيه الا ان يقال
اشار الى ان في بمعنى على فليتامل قوله قد شغفها حبي الصحاح الشغاف
غلاف القلب وهو جلدة رقيقة كالحجاب يقال شغفه الحب اي بلغ شغاف
قلبه فالمعنى والله اعلم هنا قد شغفها حبه اي بلغ حبه شغافها فتدبر
قوله ومنها الشروع في الفعل لقائل ان يقول شموله لا ينبغي منه
لانه يكفي لصحته احتمال المقصود قوله لان ادلة الحذف اي
كما هو ظاهر كلام المصنف كما سبقه في بيان ادلة الحذف قوله
لان ادلة اذ لا دلالة للشروع عليه قوله وعلى هذا التعبير في
الايتام هو مقدور بالسماع فتامل وهذا قوله او مقارنة الخ قال الفنري
هذا في بعض النسخ اي نسخ المطول وهو المناسب للسياق ولم يوجد
في اكثرها انتهى قوله وعلمان غير من علم واحد اي ما يقابل النكرة
في النفس والاكمل اللغة به والارجح هذا الوجه الى الوجهين
الاتيين بل العلمان في نفسهما مع قطع النظر عن الاعتبارين
المذكورين غير من العلم الواحد لان زيادتها عليه وزيادة العلم مستحسنة
في نفسها فليتامل قوله فان اشرح لي يفيد طلب شرح شيء
له وصريح يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء قال السيد
ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف
اي اشرح شيئا لي صريح والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام
بالفعل اي اشرح لاجلي صريح وحينئذ ما ان يجعل المقصود بالذات
الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما
ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فينبغي انهما كلاهما مقصودان
زيادة لي والجواب ان قوله اشرح ليس فيه تعرض لذكر المفعول
اصلا بخلاف قوله اشرح لي اعلم اذ يفهم منه ان المشروح

امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له انتهى قوله خبر
مبتدا محذوف اي فهم الرجل هو زيد والجملة الثانية مستانفة
للبيان لما علق قوله فهم يحتمل الخصوص ابتداء وما قبل خرفليس من الايضاح
بعد الابهام لان الكلام واحد حينئذ ليس فيه ابهام ثم ايضاح فتامل
قوله وفي هذا اشعار اذ فهم زيد مقابل المساواة قوله وقد يطلق
على ما يشمل المساواة ايضا وهذا يوافق اصطلاح السكاكي وقوله
في عرض الاعتدال من جهة الخ حاصله انه اطناب من وجه ايجاز
من وجه فكان معتدلا اذ لم يسلطنابا محضا ولا ايجازا محضا وعبارة
المطول نظرا الى الاطناب من وجه حيث لم يقل فهم زيد ولا الايجاز
من وجه حيث حذف الخ قوله وقيل الاجمال والتفصيل قيل فيه
ضعف لانه عين الايضاح بعد الابهام فلا يلائم قوله سوى ما ذكر
ولك ان تقول المراد سوى ما ذكر من الايضاح بعد الابهام فلا
يلائم للامور الثلاثة والايضاح بعد الابهام باعتبار ما فيه من زوال
اخر غير ما باعتبار الامور الثلاثة لكن تقول ايضا
على هذا القيل غير ما تقدم بان ايهام الجمع بين الاجمال والتفصيل
غير نفس الاجمال والتفصيل فالاجمال وجد التفصيل فالاجمال
والتفصيل غير متنافيين حتى يقال يهام الجمع بينهما متنافيين
قوله من جهة واحدة بهذا يخرج ما تحته فيه قوله وفي الاصطلاح
ان يوتى في مجرى الكلام الخ هذا عكس اللغة وكانهم نظروا
الى ان الشيء في الواقع منتشر بين باسمه فيذكر المنتشر ثم ينشر
قوله يشب بالكسر على ما في الصحاح هف وقد يقال في المعنى
الاصطلاحي لف المعنى في التثنية وذلك كاف في المناسبة
قوله ان يوتى في مجرى الكلام اسم قيد اركنا ما بعده بنما
يظهر ثم رايت ما يويده وظاهره ان مسماه نفس الاتيان
وعليه فقوله لخويشب ابنا دم الخ على المسامحة اي يجوز الاتيان
في

من قوله يشب ابن ادم الخ قوله لخويشب الخ ذكر الفرق بما حاصله
ان هذا نقل للحديث بالمعنى وانه لاجل ذلك يقال لخويشب عليه
السلام الخ قال وقوله يشب بالكسر من شب الغلام انتهى
قوله المرضع طول الامل ولو اريد الاختصار لقيل يشب فيه
المرضع وطول الامل لكنه ابهم اولا ثم اوضح بما سيق وسمي هذا
توشيعا لان التوشيع لف القطن المندوف فكانه جعل التعبير
عن المعنى الواحد بالمثنى المفسر بالاسمين بمنزلة لف القطن بعد
الندف مطولا فان قلت التعبير عن المعنى الواحد بالمثنى بمنزلة
اللف تفسيره بالاسمين متعاطفين بمنزلة الندف وكان الظاهر
ان يقول بمنزلة ندف القطن بعد اللف قلت لامكان ان لف
المتصور في القطن متاخرا عن ندفه ثم ان المثنى لعدم تحققه
وشيوعه بمنزلة المندوف وتفسير المراد منه بالاسمين المتعاطفين
بمنزلة اللف فيكون التوشيع من قبيل اللف بعد الندف فلا افتقار
الى اعتبار التغلب وغيره قوله والمراد الذكر على سبيل العطف لما تقدم
ما تقدم في الايضاح بعد الابهام وعلى هذا لا بد ان يراد بما سبق
ما لا يكون على سبيل العطف لما لا يخفى هذا تكرار مع ذاك لا وجه له
فيه على تقدير عدم ذاك وعجب ان يقال الحاجة الى هذا
لانه ليس في ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف ايضاح
بعد ابهام اولا يقصد به ذلك فلا يكون داخلا فيما سبق حتى
يحتاج لتقييده بخلاف ما هنا لان ذكر الخاص بعد العام صادق
بما لا يكون بطريق العطف بما فيه ايضاح بعد ابهام كما في الا
مثلة السابقة فما هنا هو المحتاج للتقييد دون ما سبق ولهذا افترض
الشارح للتقييد هنا ولم يتعرض له فيما سبق ولعل هذا هو الحق
فليتامل قوله والمراد الذكر الخ كان وجه ذلك انما ينبه
على فضل الخاص اذا كان بطريق العطف بخلاف ما اذا كان بطريق

الوصف او الابدال لانه هو المراد من التمام حيث قليب في ذكره
افراد العام وجعله بمنزلة الجنس لاخذ ذلك سبب التنبيه
المذكور بل هو حينئذ من الايضاح بعد الابهام قوله على سبيل
العطف بدون الوصف او الابدال فلو قال اما بعطف الخاص على
العام لكان اوضح مطول قوله اي الوسطى اي الواقعة في وسطها
قوله كتاكيد الانذار بل والردع كما سنفيده كلام الشارح قوله
وفي ثم دلالة الخ وذلك لان اصل ثم الدلالة على تراخي الزمان
لكنه قد يجيء بمجرد الترتيج في ذكر الاشياء من غير اعتبار التراخي
والبعد بين تلك الامور وان الثاني بعد الاول في الزمان وذلك
اذا تكرر الاول بلفظه نحو والله ثم والله وكقوله تعالى وما ادراك
ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين مطول قوله تنزيلا
الظاهر هنا منه علة لقوله وفي ثم دلالة او لقوله دلالة اي انما كان
فيها دلالة انما لذلك للتنزيل والاستعمال المذكورين لانها
اذا نزل بعد المرتبة منزلة بعد الزمان واستعملت فيه لتلك
العلة ان ما بعدها ابلغ واعلى وقوله في مجرد الترتيج اي من غير
اعتبار التراخي والبعد بين تلك الامور وان الثاني بعد الاول
في الزمان كما افصح بذلك في المطول لا يقال فقوله واستعمال
لفظ ثم في مجرد الاولين في ما قبله لانا نقول لا ينافيه لان الظاهر
ان المراد ببعد المرتبة بعدها ساقة وقد والا زمانا وبالبعد
التراخي والبعد المعنوي في المطول التراخي والبعد زمانا فليتامل
قوله في مجرد الترتيج الخ قد يقال استعمالها في مجرد الترتيج
بيانا في قوله تنزيلا الخ لانه يدل على انها مستعملة في بعد زمان
حكما الا ان يجاب بان المراد بالمجرد انه لا بعد زمانا حقيقة بعد
فليتامل قوله فقيل هو غير البيت صريح في ان مسماه المعنى
المصدري لا اللفظ المختوم به وقوله لا ان في التذييل جهة تعقيب

تعقيب الخ كما لصرح في ان التذييل سماه المعنى المصدري
ايضا لكن قوله هناك وهو ضربان الخ ناب بكون
مسماه الكلام المذيل به ولعله يطلق عند هم على كل من
المعنى المصدري والكلام فان كان اراد هناك المعنى الاول
في قوله وهو ضربان سامحة وان كان اراد الثاني في
قوله تعقيب الكلام سامحة او قوله وهو ضربان على الاستخدام
وعلى ارادة المعنى الثاني من التذييل قول الشارح هناك فهو اعم
من لا يخال الخ بناء على ما دلت عليه عبارته هنا من ان لا يخال
مسماه المعنى المصدري فان قضية ذلك ان ليس بينهما الا المباينة
الا ان يتسمح في هذا الكلام وكذا يقال في التكميل والتتميم الا
ان يراد من ظاهر تفاسيرهما المذكورة ان مسماهما المعنى المصدري
وظاهر قضيتها ان مسماها الكلام والظاهر انهما تطلقان عندهم
على كل منهما وانه لا بد من المسامحة في كلام المصنف اما في التفسير
واما في التمثيل فليتامل قوله وان بالمقصود وهو تشبيه ما هو
معروف بالهداية مطول قوله اي التشبيه لصخر قوله ما يهتدي
به وهو الجبل المرتفع قوله في قوله اي قول امرئ القيس مطول
قوله الجزع خبر كان قوله بالفتح اي فتح الجيم لكن مع سكون
الزاي قوله موتت اي ماتت قوله كذا في شرح الخزرجية
يتبين بطلان ما قيل ان المراد انه فطالت سائر تهم في المفاخرة
حتى الفت الوحوش رحالهم واحيتهم مطول قوله تختص الخ
لعوده ضمير اليه فاعتبر الشعر فيه قوله سماه المعنى بدون المناسبة
للتعليل انما المراد بدون التصريح به لا بدونه واسامحة قوله
هنا لا حالة قد يقال وغير مسائل الاجر لا محالة قوله زيادة
ذلك ان الحث والترغيب حصلا بذكر الرسل الدال على اهتدائهم
فالحث والترغيب بالتصريح بالاهتداء زيادة في ذلك قوله

وهو تعقيب تقدم الكلام فيه قريبا قوله بجملة اي بالعمل لها
من الاعراب اخذا مما ياتي قوله للتركيب علة التعقيب مطرد قوله
بان لم يستقل الخ قد يقال هذا التفسير اخص مما سبق لان عدم
الخروج يخرج المثل بشمل ايضا ما اذا استقل لكنه انتفى عنه قشر
الاستعمال اختلسا ما ياتي الا ان يكون هذا تفسيرا لذلك
يبقى ما اذا استقل ولم ينتف خارجا عن التشبيه اللهم الا ان يقال
انه ليس تذييلا في الاصطلاح وفيه نظر لان تعريف التذييل
المذكور شامل له فليتامل وليراجع ويمكن ان يجاب بان قوله بان
بمعنى كان فلا ينافي شمول العبارة للتشبيه قوله المخصص
هو ارسال سبيل العرض عليهم قوله فيتعلق بما قبله فليس مستقلا
في افادة المراد ليتوقف على ما قبله اذ لا يدل على الخ المخصص
الا باعتبار ما قبله والاشارة فيه اليه قوله وما على الوجه
الاخر واحترز به عن الوجه الاخر وهو ان يقال الجزاء عام لكل
مكافاة يستعمل تارة في معنى المعاقبة واخرى في معنى الاثابة
فلما استعمل في معنى المعاقبة واخر عنه في معنى في قوله جزيناهم
بما كفروا معناه عاقبناهم بكفرهم قيل وهل يجازى الا الكفور بمعنى
وهل يعاقب فعلى هذا يكون من الضرب الثاني للاستقلاله
بافادة المراد مطردا قوله وهل يعاقب الا الكفور قيل تخصيص
الجزاء بالعقاب اما يفهم من قوله جزيناهم فعلى هذا التقدير
ايضا ليس مستقلا بافادة المراد والحق ان كونه قرينة على
المطلوب لا ينافي الاستقلال بالافادة على ان ذلك ينفهم
من الكفور ايضا قوله بناء على ان المجازاة اي لغة او عرفا ان
ان كان وجه البناء على ما ذكر ان اطلاق المجازاة على المعاقبة
ستر فيما لك منها الى المكافاة مطلقا لا المكافاة بالاثابة
فقط فالوجه الاول لا بد من بنائه على ما ذكر ايضا فلم ص الوجه
الثاني

الثاني به ويمكن ان يقال وجه البناء ما ذكر ووجه التخصيص
عدم الاحتياج الى البناء على الوجه الاول لتقييد المجازاة الغير الجائز به
بمعنى فانه يدل على ان المراد ان لم يثبت ان المجازاة
مطلق المكافاة وفيه نظر لان البناء على ما ذكر لا ينفي فائدة
العتاب بالمجازاة في الجملة الثانية بل لا يدرء قرينة عليها
مع القرينة لا حاجة لذلك البناء لدلالتها على ارادة العتاب
وان كان استعمال المجازاة فيه مجازا تامل قوله وان شر فشر
وهي هنا على هذا بمعنى ان يعمل الثاني قوله فهو من الضرب الثاني
كونه من الضرب الثاني يقتضي ان فيه مشورا لاستعمال قوله
وان بلغظ ايضا الى قيل القول بان ايضا ينبه على ان التقسيم لمطلق
التذييل بحكم لا دليل عليه مما ذهب اليه الذوق السليم اذ لو رفع
منه هو الضرب الثاني لكان المعنى الضرب الثاني يتيسر له
تقسيم كان مطلق التذييل يتيسر له تقسيم وهذا معنى
صحيح بل لا يبعد ان يقال لفظ ايضا بعد ذكر الضربين على ان
التقسيم للضرب الثاني والاوجه ان لفظ ايضا على الضربين لا ينفي
على الذوق السليم فرقا بما بان معنى ايضا الرجوع لما تقدم
والرجوع للتقسيم مع اتحاد المقسم ابلغ في معنى الرجوع وانظر
فهذا يؤيد الثاني فليتامل قوله كقوله اي قول النابغة
الذبياني مطولا قوله بمستبق من الاستباق قوله اخا مودة زج
كما اشار اليه في المطول قوله لعمومه بوقوعه في سياق النفي مطلقا
قوله او عن ضمير المخاطب او عن غير ضمير مستبق به قال في المطول
وهذا احسن من ان يكون صفة اخا فتعرف بالعامل وقريب ذلك
السيد فراجعه قوله على شعث يقال لم الله شعثه اي اصلح خلل الشعث
في الاصل انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده وملخص معنى البيت
انه اريب لك الا على تقدير ان لا تتبع منك اصلاح الحال وهو عن

جوابه ان لا يوجد من الرجال مهذب بحال على الاطلاق
قوله الى على تعرف يحتمل ان الحين على سبب تعرف لان
ذميم الخلال سبب في ذلك عادة قوله وذميم خال لعله
تفسير المراد بتعرف قوله فقد يكون وسط الكلام قد
يقال وقد يكتفى في ادلة الا ان يكون نظر الغالب قوله الدية
بكسر الدال المطر الذي له قلة ثلث النهار والليل واكثر ما بلغ
ثمانية ايام وتهمي تصب الماء والدمع الماسال حتى قوله فلما كان
المطر فيه حتى لا يكون في ابهام خلاف المقصود مجرد الاحتمال
لم يحسب نفس الامر بل لا بد من وقوع سبق الى الذهن والسؤال
السني لا لا لاصلاح لشيوع الاستعمال فيه فكون البيت قبل
التكميل محل تامل فان قلت تبادر سبب خراب الديار منها
ليس مجرد ذكر التعي بل باعتبار دوام المطر فان الدوام معتبر
في مفهوم الدية قلت تقدم قوله غير مفسدها على قوله
ودية لكن لقائل ان يمنع هذا التوجيه كما لا يخفى كذا في باختصار وقد
يجاب عن قوله قلت الخ بان قوله غير مفسدها معطوف على قوله
ودية تقديرا فليتامل قوله فحوا دلالة على الوصف بطول
قوله تعالى فسرف يا بيت الله لقوم يحبهم ويحبونه انتهى قوله
ادلة من التدلل لا الذلة والهوان قوله بعلى دلالة بهو بعيد
باللام يقال دل له قوله معنى العطف كانه قيل عطف عليهم
على وجه التدلل والتواضع مطلقا قوله ويجوز ان يقصد الخ
حاصله ان التدلل لكونه من العالي الى السافل يدل على حصول
معنى العلو في المتدلل فلا حاجة الى التضمين في قوله ويجوز
ان يقصد بعلى الدلالة الخ كان وجهه ان على لما كانت تدل على
الاستعلاء جاز ان يبتنى عليها الاستعلاء عليهم في الشرف والطبقة
والفضل قوله مرارا بالتتميم اتم من الاغياث من جهة انه ايجاب

ان

ان يكون في اخر الكلام واضح من جهة اسيب ان يكون فضلة
وان يكون لنكتة سوى الدفع وسبان للتكميل والتذييل
ان اشتط ان لا يكون لها محل والا خاتم مندحة قوله ان
اتميته مع التكميل مع اعتياد الابهام في ذاك وعدم مخ هذا تامل
قوله كلام للصرف في الايضاح حيث مثل للتتميم بقوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والظاهر ان لا يتم المعنى الا مما
مما تحبون فان الانفاق متعد حتى قوله وانه لا تخصيص فانه
يجري في الاعتراض ايضا حتى قوله وانه لا تخصيص اذ ما دعواه
من انواع الاطناب المذكورة مثله وبعده بتمام اصل المعنى بدونه
ايضا فلا وجه لتخصيص الفضلة بهذا على هذا التقرير قوله
وهو ان يكون الضمير الخ اذ المقصود حينئذ سوق هم على السنا
باطعام الطعام وهو مشكل مع مجيئهم واحتياجهم للطعام بدونها
لكنه معها ابلغ قوله فهو لتا دية اصل المراد حتى فان لا يكن
اطعام الطعام للاعجاب اسند محمودا يستحق الثناء عليه اعلى ان يحمل
زائدا على اصل المراد لنكتة المبالغة قوله لنكتة سوى دفع
الابهام ذكر الشارح قدس سره في تفسير قوله تعالى سواء عليهم
انذرتهم الاية اما اشتراط كونه لغير الاعتراض للتاكيد فما
لا اسمعه لكن صاحب المغني جعل من فوائد التقرير والتمهيد
والتبادر من تقريب الكشاف في اخر سورة الزمر انه للتاكيد
تامل قوله لو ان لا اعتراض يصح للتاكيد ما صح قول الشارح
الاتي لكنه يشتمل على بعض صور التذييل لان التذييل اعتبر فيه
ان يكون للتاكيد قوله والتوابع منها المعطوف قوله
ان يكون الثاني بيانا الخ خرج ان يكون الثاني معطوفا فليتامل
قوله وهم ما يشعر به عطف الخ فيه انه يلزم الجمع بين ضمير
ان على والمفعول في غير امثال الغلبة واجيب بان لهم ظرف

مستقر للغور والاشباع فيما يكون الضميران منه معمولين لفعل
واحد لا ان يكون احدهما معمولا للمعمول على ان ذلك الجمع جائز
فيما اذا كان احد المعمولين مجرورا بحرف جر كقوله تعالى هو رب
اليك وقد اجيب بان ذلك الجمع جائز في المعطوف اقول قليل
النحاة سلام لمنع الجمع مطلقا حيث قالوا انه مثل ضمير افعال القلوب
ان يكون فاعله ومفعوله شيأ واحدا فعند الجمع بين ضميرهما سبق
الرهم الى انهما مختلفان فصارا كالمتضادين فيمتنع اللبس عند ذوال اللفظ
النفس انزلنا باختلافهما واما افعال القلوب فانه كثيرا ما يقع فاعلها
ومفعولها شيأ واحدا بل هو الاكثر ان علم الانسان وظنه بنفسه
اكثر وقوعا من غيره تامل حفيد قوله بتقدير الفعل
اي اسبح قوله ترجمان بفتح التاء وضم الجيم ايضا وبضمها من
قوله والتنبيه الخ ومثل هذا الاعتراض كثيرا ما يلتبس بالحال
والفرق دقيق اشار اليه صاحب الكشاف حيث ذكر في قوله
اتخذ ثمر العجل من بعده وانتم ظالمون ان قوله وانتم ظالمون حال
اي عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة في غير موضعها واعتراض
اي وانتم قوم عادتكم الظلم مطول قوله هذا اعتراض بقوله
فعلم المرء ينفعه انتهى قوله ان هي المخففة الخ وقوله فعلم الخ
ينفعه جملة معترضة بين اعلم ومفعوليه والفاء اعتراضية وفيها
شائبة من السببية مطول قوله لانه لا يكون الخ اي بخلاف الفواصل
لا يكون في اخر الكلام قوله لكنه يشتمل الخ هذا يتوقف
على ان الاعتراض يكون للتاكيد وقد تقدم لك قريبا ما فيه
قوله لكنه يشتمل الخ قد يتوهم اشكال ذلك بانا لو منعنا ان رفع
الابهام تاكيد وقد اشترطتم في الاعتراض ان لا يكون لرفع
الابهام وفي التنزيل ان يكون للتاكيد والاشكال ان التاكيد
غير رفع الابهام لان التاكيد يقتضي كون الجملة الثانية متفقة

لعين

لعين الاولى ولا كذلك رفع الابهام على انا نقول التاكيد اعم من
رفع الابهام فحصوله مع غيره وكفى هذا في صحة الاعتراض اذ لا يلزم
من نفي رفع الابهام نفي التاكيد مطلقا قوله حتى يظهر لك
فساد ما يقال الخ وكان هذا القائل نظر الى تباينهما بحسب المفهوم
باعلى ما ذكر وغفل عن ان هذا التباين لا يوجب التباين بحسب
الصدق قوله فهذا اي قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قوله الثاني جملة اعترض عليه الشيخ بهاء الدين السبكي بان
المراد بقولنا الاتي من جملة واحدة ان لا تكون احديهما الجملتين
معمولة لما في الاخرى والا فهي في حكم جملة واحدة وقوله يحب
التوابين جملة وقوله يحب المتطهرين معطوف على الخبر فلا تكون
مع ما قبلها جملتين معترضتين قال الفنري وذلك ان تقول
عطف الثانية على خبر ان ليس بمتعين لجواز كونها خبرا للمبتدا المحذوف
والجملة معطوف على الجملة الاولى المستانفة فيحتمل ان يكون التمثيل
وقع على هذا الوجه المحتمل والا فيه مثال الاول انتهى قوله فان
قوله الخ تعليل للاتصال المعنوي بقوله وهو من عطف الخاص على العام
بيان ان المراد الذي ليس بخبر هو من عطف الخاص انتهى قول الشارح
الاصلي الخ اي خلافا لمن زعم ان الاصح يتاتى منه هذا الغرض
قوله مما سوى الخ بيان لما ذكر قوله حتى بانه اي الاعتراض كما
يؤخذ من تصويبها انتهى قوله لرفع الخ لانه من الغير قوله ولا
ان يريد الخ قال في المطول انهم ربما لم يوا الاولين الا في جواز
كون النكتة رفع الابهام وجواز ان لا يكون لها جملة متصلة بها
فيشترط ان لا يكون لها محل من الاعراب بحاله قوله فيشمل
الاعتراض بهذا التعميم التذييل الذي لا يخفى انه بهذا التعميم يشمل
بعض صور الايغال ايضا وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب
وليس بداخل في التذييل ارخاء الستر لجواز ان لا يكون للتاكيد

والدفع الايهام بل الغرض اخر كما في قوله الخنسا الخ واعلم انه كما يشمل التذييل وبعض صور التكميل يشمل بعض صور الاعتراض ايضا فما وجه تركه ولعله للاستغناء عنه بذكر التذييل والتكميل فانه يجتمع معهما في بعض الصور كما يعرف بتأمل معناه ومعناهما لكنه قد يشمل مما لا يندفع هو والاحتراس التذييل والتكميل بتأمل وكلامه ههنا دال على ان الجملة في صورة التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب وهذا مما لا يشعر بتعيين لجواز ان تكون جملة كانت محل من الاعراب تعقب جملة اخرى مشتملة على معناها لغرض بلاغي كتأكيد الاولى الا ان يقال انما اعتمد في هذا الاشتراط على الامثلة فانه قد تبين عنان المطول والاعتراض بهذا التعريف تبين التتميم لانه انما يكون لنكتة والفضلة لابد لها من اعراب فقوله في المختصر كتتميم تبين التتميم اي لكن جملة الاعتراض ولو قال لكتتميم كان اوضح قوله لان الفضلة لابد لها من اعراب فيكون الاعراب معتبرا في التتميم وقد اعتبر بدونه في الاعتراض قول وهو غلط فان عدم الاشتراط لا يستلزم الاصل اشتراط العدم وغاية امر ان يوجب التباين في المفهوم وهو لا ينافي التقارب في الافراد الذي هو المراد قوله كما يقال اي كالغلط الذي يقال قوله فيشمل بعض صور التتميم والتكميل اعترض بانه يشمل ايضا بعض صور التذييل واجيب بانه مفهوم من اصل التعبير اي للاعتراض والغرض بيان ما يخص هذا البعض اقول لا يرتضى بعض صور التكميل لا يختص هذا البعض مع ما ذكره لان نقول المراد بخصها بالنسبة للمجهول فلا ينافي مشاركتها البعض الاول ايضا بخلاف بعض صور التذييل فانه مشترك عنها البعض الاول فقط

فلهذا

فلهذا صح به على قولهم كما سبق فليتأمل قوله بعض صوره التتميم فيه بحث لانه يجتنب فيما يوتى به في التتميم ان يكون فضلة وممن لازمها ان يكون لها محل من الاعراب والاعتراض لا محل له من الاعراب كما تقرر وظاهر كلام المصنف ان القوم الذين منهم هذا البعض لم يخالفوا غيرهم الا في كون النكتة قد تكون مع الايهام فكتف اشترط ان لا يكون للاعتراض محل من الاعراب بانيا بحاله وحينئذ فلا يمكن ان يشمل الاعتراض بعض صور التتميم الا ان يشترط هذا البعض في غير الجملة ان يكون لها محل من الاعراب بخلاف كون الاعتراض لا محل له من الاعراب بالجملة فليتأمل حينئذ اي اعراب يعرض ذلك الشيء اذ هو عامل حال الا كان الاعتراض جملة والغرض انه غير جملة وليست تابعا لما سيق له الشيء من الكلام المعترض به فيه والا لم يكن اعتراضا وقد يجاب بانه يعرض لشيء من الكلام المعترض فيه فيكون ظرفا متعلقا به او مفعولا او نحو ذلك قوله والا لم يكن اعتراضا قلنا اللازمة ممنوعة على ان ضد فعل بعض صور التتميم لا يتوقف على كونه له محل بانه يعرض ظرف الغو اكل به خبازه ويطعم الطعام فان مجموع الجار والمجرور لا محل له وان كان المجرور وحده له محل فهو تتميم على وجه ويصدق عليه الاعتراض على هذا القول قوله بعض صور التتميم وكذا بعض صور التذييل ايضا وهو ما يكون في اثناء الكلام او بين متلازمين لكن لما كان اصل التعبير شاملا له وكان الغرض ذكر ما يخص تفسير البعض لم يتعرض له قوله بعض صور الخ مقتضاه ان هذا البعض لا يشترط في الاعتراض غير المحل قوله اي لا يجهل مما كان نفي الانكار لا يستلزم العلم المراد فسره بما يستلزمه وهو نفي الجهل قوله لان اباهم لا ينكره من يثبتهم وايضا نفيهم وحدهم

المستفاد من قوله تعالى يسجدون بعد ذكرهم بيان على ايهامهم
تعالى قوله ظاهر يتامل فيهما ان هذا المثال مما يتصل
فيه العطف على ما قبله بخلاف الوجه السابقة سوى مثل
حافظوا على الصلوات الخ لكن مثالنا هذا اليس فيه ذكر خاص
بعد عام قوله واعلم انه قد يوصف الخبر بوصف بالايجاد والطلب
باعتبار كونه ناقصا تاما ويه اصل المراد وانما علقت عن ذلك
سطوك قوله وكون هذا الاطناب الخ كونه بغير الاعتراض فيه
تامل لجواز ان يكون واو يوسف به اعتراض للعطف والحال
فهو جملة لا محل لها من الاعراب وقت اثناء كلام الا ان يقال المراد
هنا ظاهة في العطف وكذا كونه بغير الا يخالف على التنزل الثاني
فيه تامل ايضا فان قوله هنا ويوسف به نظير قوله هناك
وهم يهتدون وكان المعنى هناك يتميزون به وهم يهتدون
فالمعنى هنا يتميزون ويوسفون به ويجابون بانا نمنع هناك
حتما للكلام ان ما بعده وهو قوله وينتفون في الاخرة بقية
الكلام لانه ايضا معطوف على يسجد والخبر هنا بخلاف ما هناك فانه خاتمة الكلام فتدبره فانه دقيق قوله
اي كقوله الخ ابيات تمام قوله العلياء بفتح العين ممدودة وضبط
قوله نحو جانب الغرفا الخ بالغين مسبوقة اعلى الراحة وبالقاف الحمة
الخ مطول قوله من هذا القبيل اي كون الايجاز والاطناب بالاعتبار
المذكور فقوله يشمل كل فعل المراد به ما يشمل القول ويدخل فيه دلالة الفعل بالمقال

## الفن الثاني

قوله متمم على البديع قال في المطول النظر الى الحاجة اليه لكونه
جزءا من علم البلاغة ومحتاجا اليه في تحصيل بلاغة الكلام قوله
للاحتياج اليه الخ لا يرد عليه الاحتراز عن التعقيد المعنوي بما
تقدم اذ لا كتاب ولا هداية يشترط في الفصاحة خلو

شرط في البلاغة قوله اي ملكة الخ جوز ارادة هذين المعنيين
من معاني العلم الثلاثة والسبيل كلام في الثالث الذي هو
الادراك قوله او اصول وقواعد معلومة اي سبيل المراد بالعلم
الادراك لاحتياجه الى تقرير ما تعلق بالحاضر وترغيبا في تقرير
ذلك ويجوز ان يلتزم هذا التقدير بناء على ان الادراك هو المعنى
الاصلي للعلم وهو في المعاني الاضافية حقيقة عرفية او اصطلاحية
او مجاز مشهور على ان خروج علم ارباب السليقة على تقدير
حمل العلم على الاصول والقواعد والادراك ظاهر واما على
تقدير حمله على الملكة فالتقدير ولك ان تنزل بل هو
ظاهر ايضا لان الملكة هي الكيفية الحاصلة من التمرن وهي
بهذا المعنى غير حاصلة لارباب علم السليقة قوله يعرف به
ايراد الخ والغرض من معرفة هذا الايراد ان يحترز عن الخطا
عن الخطا في ايراد الكلام مطلقا تام المراد فقيل يورد من
الكلام ما يدل على مقصوده دلالة خفية عند اقتضاء المقام دلالة
واضحة او واضحة عند اقتضائه دلالة خفية او واضح عند
اقتضائه متوسطة في الوضوح والخفاء او متوسطة عند اقتضائه
اوضح او في من شرح السيد مثله قوله اي الدلول عليه
الخ متدبه اشارة الى ان اعتبار العلم اليان انما هو بعد
اعتبار علم المعاني وانت اذا من هنا بمنزلة المفرد من المركب
قوله في وضوح الدلالة ان جعل الدلالة كما يجيء كون
اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فما معنى وضوح هذا
الكون وخفائه فالجواب من وجوه منها ان وضعه بذلك
من وصف الشيء بما يتعلق والمراد وضوح المدلول او خفائه
بان يكون قريبا بحيث يفهم بسرعة او لا بسرعة وكانه
قيل الدلالة الواضح مدلولها او الخفي مدلولها ومنها ان وضعه

بذلك حقيقة بان يكون شرح ذلك الكوف للفظ
معلوما بسرعة او ابسرعة وعلامة ذلك سرعة الانتقال من
اللفظ الى المراد او بطوه من تقرير عيسى قال في المطول
واراد بالدلالة الدلالة العقلية انتهى وانما فيه قول المختصر
الاتم فالاولى هي المقصودة بالنظر ههنا لانه جعلها انها
تتبع ههنا وتتبين اقسامها وانما تطابقها وضعية التضمن
والالتزام يبان عقليتان واتها المرادتان بالدلالة ههنا قوله وتراكيب
تقريب قوله فلا حاجة الى ذكر المخابل في ترك ذكره فائدة
اخرى وهي اعتبار الوضوح في كل الطرق وانه لا تفع فيها خفا
في نفس الامر بل بحسب اضافة بعضها الى بعض قوله بعين
دلالته الوضعية فيه نظر لانه يلزم منه كون المتسم اخص وتعلم الشي
اليفعه دالي غيره لان الوضعية عند اهل هذا الفن انما هي
المطابقة بخلاف التضمن والالتزام فانهما عقليتان كما سياتي
وكونه اراد بالوضعية ما للوضع مدخل فيه في الجملة لا يناسب الفن
الذي يتكلم فيه انسب اراد بالوضعية هنا ما للوضع فيه مدخل
كما يصرح به كلام المطول قوله هي كون الشي بحيث اي بحالة
كوضع هذا اللفظ لهذا المعنى في الوضعية قوله والنصب جمع
نصبة وهي العلامة المنصوبة على الشي قوله بالنظر ههنا
في زيادة النظر اشارة الى ان الاولى ليست مقصودة بجميع اقسامها
بالنسبة الى المطلوب واي هذا المبحث وهو كذلك لان المراد
انما هو الدلالة العقلية كما يعلم مما سياتي ان الامر الدلالات
باضعية وكما قال في المطول اراد بالدلالة ههنا الدلالة
العقلية قوله ويسمى كل من الاخرين الظاهر ان كلا من
الاخرين سواء قلنا عقلي او لفظي لا يصدق عليه انه مجاز لانه بين
استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغرضية قوله والتضمن

لك

الخ ولما كانت مدخلية الوضع سببا بعيدا لم يلتفت اليه اهل
هذا الفن وعولوا على السبب القريب لانه المؤثر دون السبب
البعيد وهو ملاحظة العقل كون هذا اللفظ المعنى الموضوع له
او لازما له فلهذا قال الشارح انما هي بحسب حكم العقل بالحصر
انه هذا السبب للاثر قوله وتقييد الاول اي تقييد اضافة
كما هو الواقع لا الوضعية قوله والثانية بالتضمن لما علم انهم اتفقوا
على التضمن والالتزام فهم الجزء واللازم مطلقا اي سواء كان في ضمن
فهم الكل والملزوم او لا في ضمنه بل استقلالا اذا طلق لفظ
الكل والملزوم على الجزء واللازم لعلاقة الجزئية والملزومية
او لا مطلقا بل بشرط كونه في ضمن فهم الكل والملزوم هو المشهور
هو الثاني وعليه فمن ابى الا الاول لكون فهم الجزء واللازم
بالمعنى الاول اي استقلالا للعلاقة كما ذكره الجواب ان دلالة
المطابقة وان كان مجازا لانه دلالة اللفظ على تمام الموضوع له
ليس بالوضع النوعي اذ الوضع في المطابقة نعم الوضع النوعي فيما
ذكر من ان الدلالة حيث ما كانت دلالة المطابقة يحمل كلام الشارح
في المطول وشرح الشمسية وان اعترضه السيد في حاشية لطا
بالجواب عنه الغريب وبين ان هناك دلالتين على كل من الجزء
واللازم احداهما مطابقية فيهما وهي فهمهما من اللفظ قصدا
بواسطة القرينة وانه لهذا الاعتبار ليس في ضمن فهم الكل
وان في ضمن الملزوم والاخرى تضمنية فيهما الاولى التزامية في الثاني
وهي فهم الجزء في ضمن فهم الكل المفهوم عند سماع اللفظ
وان لم يكن مرادا منه للقرينة وفهم اللازم في ضمن فهم الملزوم
المفهوم عند سماع اللفظ لذلك وهل كلام المطول على ذلك
فراجعه قوله لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له اي فيتفهم
في ضمن فهمه قوله لكون الخارج لازما للموضوع له اي فيتفهم

عند فهمه قوله كلفظ الشمس لا يصدق عليه انه شئ مركب من
الكل وجزئه ولازمه انا نقول المجموع والشعاع غير لازم له بل للجرم
وجوابه انه اذا كان لازما للجرم الذي هو جزء المجموع كان لازما
للمجموع قطعا وانما كتفى الشارح عن ذلك لظهوره قوله
واعتبر دلالة الشمس على الجرم تضمنا والشعاع التزاما اي باعتبار هذا
الوضع اي الوضع للمجموع والا فهو باعتبار جزء اللازم بل باعتبار
وضع اخر وهو وضع الشمس للجرم فقط تامل قوله على تمام
الموضوع له بينتفي تعريف المطابقة منعا قوله على جزء
الموضوع له او لازمه ينتفي تعريف التضمن والالتزام منعا
قوله اي يكون المعنى الخارجي الوجه انه نسبة الخارج عن
معنى اللفظ نسبة الجزء الى الكل لا الى الخارج بمعنى الواقع لان
اللازم قد لا يكون خارجا بهذا المعنى قوله البسيط بالمعنى
الاخص قوله المعتبر اي في دلالة الالتزام قوله والاخرج
الخ قال السيد اعلم ان من قسم الدلالة بكون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى
امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك
المجازات والكنايات مما دلالة على تلك المعاني بل ادرجها عليها
عند المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية
ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم
يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول
والاول اسبق بعد التامل انتهى قوله والثاني الاخلال
بالوضوح في دلالة الالتزام ايضا فيه شئ لان لازم الشئ ان
كان لازما له لكنت دلالة اللفظ على لازمه اظهر عند السامع
على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من ملاحظة الملزوم
اولا الى ملاحظة اللازم ثانيا فبسبب هذه الملاحظة ولو

بالذات

بالذات تفاوت الدلالات فبنت فيه الفرق بانها غير اذا
كان لازم لازم الشئ لازما له كما صرح به وليس بلازم سواء كان
الملزوم بينا بالمعنى الاخص والاعم ثم احتج على ذلك فانظره
واجاب شيخ الاسلام بان المراد عدم التفاوت في دلالة الالتزام
على الاطلاق ولو كان بغير واسطة كما هو الواقع المعتبر عند القوم
ويفيد ذلك ايضا فراجعه قوله والثاني الاختلاف الخ لانه
اذا كان معنى الملزوم عدم الانفكاك فكل لازم لهذا المعنى لا
ينفك عن الملزوم فيكون كل واحد من اللوازم سببا للاخر
في الوضوح والخفاء لان كل واحد من اللوازم لا ينفك عن ملزومه
هذا المعنى فان كان لشئ واحد لازمان او ثلاثة او اكثر مثلا
هذا المعنى اي بمعنى انه لا ينفك عن الملزوم فيعرف كل واحد منها
سببا للاخر فلا يكون دلالة الالتزام هما ثانيا فيه الوضوح
والخفاء قوله اشارة الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي فضيته
انه لو اطلق اللزوم ولم يقيده بالذهني دل على انه يشترط اللزوم
الخارجي وهو ممنوع بل الذي يدل عليه حينئذ مطلق اللزوم
اعم من الذهني والخارجي وهو صحيح فتدبر التعليل ذكره
فيه نظر ويجاب بان المراد ان التقييد لغرض الاشارة ولو اطلق
فلا اشارة له بما ذكر قوله ومن نافع الخ بين بمثال لا
يشترط اللزوم قوله فكانه اراد باللزوم اي الذي نافع
في اشتراطه وفيه اشارة الى قول ابن الحاجب وقيل يشترط
اللزوم الذهني بيني فاللزوم الذهني لا بد منه على الاقل وانما
النزاع في النوع المعتبر منه حاصل قوله اللزوم البين اللزوم
مطلقا اذ لا بد منه قطعا قوله بسبب عرف عام الخ كان حمله
العرف على العام ليبقى غيره لغو له المراد وغيره بناء منه على انه
لا لغو شئ غير مطلقا العرف بسبب اللزوم والكلام فيه فتدبر

يثبت المخاطب اللازم بسبب دلالة المقام او نحو ذلك وعليه
فكان نحو اطلاق العرف وحمل قوله او غيره على مثل ذلك
ثم رايت شيخ الاسلام الحفيد اعترضه بنحو ذلك قوله اي
بالدلالات عبر بالجمع لان الاختلاف انما يتحقق فيه قوله
لان السامع الخ وهذا الدليل انما يفيد عدم تاثير سبب الدلالة
المطابقية لا بينها وبين غيرها وقضية كلام القوم ان المطابقة
غير معتبرة مطلقا فانظر شيخ الاسلام الحفيد قوله اي بالدلالة
المطابقية فسر الوضعية بالمطابقية كما ذلياتي وهم ان المراد
الوضعية بالمعنى الذي جعلها قسما للدلالات الثلاث فيما
تقدم فتدخل العقلية وهو فاسد وينبغي ان في الوضعية المطابقية
بقيتين دلالة سائر المجازات لانها دلالة اللفظ على تمام الموضوع
له بالوضع النوعي بناء على ان المراد بالوضع في تعريف المطابقة
العم من الشخصي والنوعي كما صرح به الشارح المحقق الشمنية
حيث قال لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام
بل مطابقة اذ المراد بالوضع في الدلالات الثلاث اعم من
الجزئي والشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات
والا لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع
بازاء معناه المجازي بالنوع كما تقرر في موضعه انتهى ومنه
يرد اشكال لانه لزم ان جميع المجازات وسيلة كانت او لا انتفاء
بالمطابقة فهي وضعية مع ان مدار هذا الفن عليها فتعين
بتاتي حينئذ مقابلهم ان المراد المذكور لا يتاتي بالوضعية
ويتاتي بالعقلية اللهم الا ان يقال ان اهل هذا الفن يعبرون
ان دلالتها وضعية او يراد بالعقلية ما هو بالنظر للاصل
فان الاصل في اللفظ ان يدل على معناه الاصلي وضعا على
جزيه ولازمه عقلا ثم قد يستعمل اللفظ ابتداء في الجزء واللازم مجازا

لقرينة



لقرينة لكن تقدم في قوله المصراعي لجواز الخ بيان في ذلك فتامله
او يراد بالوضعية والمطابقة ما كان بطريق الحقيقة فقط فليتامل
قوله وانما قال لم يكف كل واحد دون ان يقول لم يكف واحد
منها دلالة المطول قوله فنقيضه ستعرف ان لا يكون خبر قوله
لكثرة الممارسة والمؤانسة كما في لفظ اسد وغضنفر للحيوان المفترس
قوله والجواب الخ فيه ان العلم بالملزوم الالتزامي لازم معه وصول
العلم بالعلاقة فالاولى ان يقال المراد الاختلاف في الوضوح بالنظر
الى نفس الدلالة بان يكون في بعض الملزومات واضح العلاقة قليل
الواسطة وفي البعض الاخر بالعكس كذا في الحفيد ويقال مثل ذلك
ان التفاوت في اللفظ بالوضع لا يوجب التفاوت في الانتقال
وقوله في هذه الحاشية فالاولى ان يقال الى انظر هل يريد على ان
حاصله تفاوت نفس الدلالة بسبب تفاوت سببها ومثل ذلك
يتصور في المطابقة لان سببها وهو العلم بالوضع قد يتفاوت بان
يكون معلوما في بعض مظنونا في بعض قليلة وكثيرة والراجح الفرق
والسيد ثم رايته المحشي دفع ذلك قوله من الدلالات لعل
اللام للعهد اي الدلالات السابقة احترازا عن العقلية غير اللفظية
قوله فيمكن الخ لعل وجه ان هذا البيان التزاما واجيز اقحمه
قوله فدلالته اي لفظ الشيء ولم يذكر العكس وهو دلالة
الجزء وجزء الجزء على ذلك الكل كما ليس دلالة التضمن على تمامه
في بيانها بل قوله كذلك هنا كذلك فدلالة الالتزام
تامل قوله من دلالة الشيء اي لفظ الشيء قوله بل الامر بالعكس
وهو ان دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء من جزئيه على
ذلك المعنى اوضح من دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء منه
عليه قوله فان فهم الجزء سابق الخ فالمفهوم من الانسان
اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان وحاصل السؤال ان اعتبار حال

التركيب والجواب اعتبار حال التحليل فانه عند التركيب يفهم
هذا الجزء ثم الكل وعند التحليل على العكس قال السيد
فتكون فهم الجزء سابقا عليه بمرتبة فتكون دلالة لفظ الكل
عليه اوضح من دلالته على الجزء قوله قلت الخ قال في المطول
قلت لا نسلم لكنه لم يقم جوابا بان التضمن تابع للمطابقة
لان المعنى المتضمن ما ينتقل اليه الذهن من الموضوع له وكان
سند ذلك على ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل
وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكره الخاشي وغيره
وكثيرا الخادع لا يرد على الجواب من انه لا يمكن فهم الجزء وملاحظته
بعد فهم الكل بل الجزء وملاحظته امر سابق وحاصل الدفع
انه يمكن بعد حصول الكل ان يفهم الالتفات منه الى الجزء من
غير التفات الى الاجزاء قوله ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له
ان انظر مع قوله الآتي فالحصر في الثلاثة مع قولهم السابق
ان المراد هنا الدلالة العقلية لانها التي تختلف وضعا
ونفيا وهي دلالة التضمن والالتزام بدليل تقرير الشارح
قوله الصادق الخ وذلك لان كلا من دلالة التضمن والا
لتزام لا تتحقق في المجاز والكناية اذ ليس في واحد منها
فهم الجزء او اللازم في ضمن فهم الكل والملزوم لان المراد
فيهما هو اللازم جزما وخارجا ابتداء لا في ضمن غيره وسيأتي
في المجاز الذي يشترط فيه القرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له فلفظه مع القرينة لا يدل على الموضوع له اصلا بل يدل
على المعنى المجازي مطابقة لانه تمام الموضوع له بالوضع
النوعي فليست دلالته عقلية انتهى مع قوله لا يتحقق الخ
هو مما مر في المنقول في المطول وما قاله السيد بانه يتحقق فيها
لفهم الكل والملزوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا فقد



الفرق ان هناك دلالتين على الجزء واللازم وقد قدمنا
ذلك فراجعه قوله فعند المصنف الخ وعند السكاكي الاستعمال
في الكناية منع اللازم والملزوم وسيأتي بيانه قوله اذ لا
دلالة للازم لجواز كونه اعم وفيه رد على السكاكي قوله من حيث
اشارة الى ان دلالته فيما اذا كان مساويا لكونه ملزوما لانه مع
التساوي يعرف كل لازما وملزوما ترك له الا ان اراد فالموضع
الخ لا خفاء انه في الحقيقة قد يراد المعنى الحقيقي لازمه وان لم
يكن بوضع اللفظ على ما تقدم فالفرق حينئذ بين الحقيقة وبين
الكناية اذا اريد فيها الملزوم ايضا اذ كل منهما على هذا
قد يراد فيه اللازم والملزوم جميعا وجوابه ان المقصود
الاصلي في الحقيقة هو الملزوم واللازم مقصود بالتبعية وفي
الكناية اللازم والملزوم مقصود بالتبعية وحينئذ الكناية
وان لم تنافي الملزوم لكنها ترجح اللازم عليه قوله مقصود على
الكل طبعا اي يحتاج اليه الكل في الوجود مع انه ليس بعلة
الكل مطول قوله اني كان اصلها التشبيه فذكر المشبه به
واريد به المشبه هذا استعارة مطول قوله واما ان الخ
جواب قضية ما تقرر ان يكون مقدمة فلم جعل مقصودا قوله فلهم
المقصود الخ من هذا مع قوله السابق ثم اللفظ المراد به لازم
ما وضع له يعلم ان المعتبر في هذا القسم ليس الا المعنى المراد وان
عنده وان افادة اللفظ الجزء واللازم اذا لم يكونا هما المراد
من اللفظ غير معتبر نعم قد يقال افادتهما اللفظ ومعلوم ان
دلالة التضمن والالتزام لتحقق وان لم يكن الجزء واللازم
مرادا وحينئذ لا تكون معتبرة فليس تقسيم الدلالة فيما سبق
لاعتبار دلالة التضمن والالتزام مطلقا فيما علم انها انما
تعتبر حيث يكون المراد هو الجزء واللازم وانما ذلك التقسيم

للتوطئة لبيان ما هو المعتبر وذلك بان يكون الجزء اللازم
هو المراد لكن الدلالة عليها حينئذ ليست تضمنية ولا التزامية
بل مطابقية كما نقل الشارح في المطول واختاره وذكر في غيره
ما يوافقه وحينئذ يشكل الحال جدا في التقسيم المذكور اذ لم يظهر
له فائدة فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبيده

## التشبيه

قوله اي مطلق التشبيه وهو التشبيه بالمعنى اللغوي كما يفيده
كلام المطول وكما يفيده قوله الآتي يجب ان التشبيه في اللغة
قوله على وجه الاستعارة مثل رايت اسدا يرمي وقوله او على
وجه تبنى عليه الاستعارة مثل زيد كالاسد وقوله او غير ذلك
مثل شبهت زيدا بالاسد كذا في البرماوي على المطول قوله
او على وجه الخ وهو المقصود قوله الذي هو اخص فالام
في التشبيه الاول للعهد وفي الثاني للجنس مطول انتهى
قوله فليس على اطلاقه وكذا ما يقال ان النكرة اذا اعيدت
نكرة كانت غير الاولى الا ترى قوله تعالى وهو الذي في
السماء اله وفي الارض اله مع امتناع المغايرة ههنا قوله مشاركة
امر هو المشبه وقوله لامر هو المشبه به وقوله في نحو هو وجه
الشبه قوله وهذا شامل الخ ومثله في المطول قيل ليس مراد
الاعتراض على تعريف التشبيه اللغوي لشموله الامثلة المذكورة
كما يدل عليه كلام الفاضل المحشي فيما يستفاد منه ظاهرا اذ قولها
في تعريف التشبيه اللغوي ليس بمحذور بل يستلزمه وانما
مراده التوطئة للاعتراض على تعريف التشبيه الاصطلاحي
الذي استفيد من كلام المصنف كما سيشير اليه بقوله وينبغي
ان يزاد الخ ثم رد الاعتراض على تعريف التشبيه الا
صطلاحي بتوقف عليان هذه الامثلة ليست منه وان

قصده

قصد به المشاركة التي هي لازم معناها وقد منع ذلك بنا
على انهم عدوا قوله تعالى اتخذ الهه هواه من قبيل التشبيه
وكذا قول ابي الطيب فان تفق الانام وانت منهم فان المسك
بعض دم الغزال وسموا مثالهما تشبيها ضمنيا هذا كلام الغزي
واما شيخ الاسلام العبيدي فاطال الكلام هنا بما قال في آخره
ثم ان قولنا جاز زيد وعمرو وقاتل زيد وعمرا ليصير تشبيها
لغة واصطلاحا الا بان يجعل مستعملا في المشاركة واما بمجرد
القصد بالتبع كما في الاسرار الغزالية المفهومة تبعا فلا انتهى
قوله اذ المراد بالاطفال الخ بحوثة غير تام لانتفاضه بالا
ستعارة بالكناية عنيد قوله وعلى وجه التحرير قال في
المطول والبدء بزيادة الباء والكاف وتحوه لغظا وتقديرا
ليخرج نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو وانتهى وقوعت
تامة رئيا انفا ان الحاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل
زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو الخ وقد تقدم قريبا عن الغزي
بعد نقل كلام عنهم ما نصه فالظاهر منه ان مثل قاتل زيد عمرا
انما قصد به التشبيه من قبيل التشبيه الاصطلاحي انتهى
وقد يقال قضيته ان ما على وجه الاستعارة نحو رايت اسدا
يرمي انما قصد به التشبيه من قبيل الاصطلاحي ايضا لكن قد
يشكل وصفه بانه تبنى عليه الاستعارة مع انه نفس استعارة
قوله على انه اي نحو قوله تعالى وعبادة اخرى اي نحو
زيد اسد وصريح كلامهم في قوله حيث يطوي ذكر المستعار له
هو المشبه وهذا في الاستعارة التصريحية اذ هي التي يطوي
فيها ذكر المشبه بخلاف المكنية كما ياتي في محله فانه فيها
لا يطوي الا ذكر المشبه به واما المشبه فمذكور فيها وانما اقتض
هنا على ذلك لان ما في الاية يتعذر كونه استعارة

انما يكون استعارة تصريحية لامكنية قوله المستعار له او هو
الانسان الشجاع في قولنا رايت اسدا في الحمام قوله وكمل
الكلام خلوا عنه وههنا ليس كذلك لان المستعار له مراد
ههنا الان قوله صم الخ لا بد له من متعلق تقديره هم صم الخ
وهو ضمير المستعار له قوله به اي بالكلام كما يوخذ من تقييده
قوله المنقول عنه وهو المستعار عنه والمنقول اليه وهو المستعار له
قوله لولا دلالة الحال الخ اي على ان القرينة الحالية او المقالية الدالة
على ارادة المنقول اليه ثم ان هذه عبارة الكشاف وفيها اشكال
مشهور لان الكلام غير صالح للمنقول اليه على تقدير عدم
القرينة وغاية التوجيه ان فلو الكلام عن المستعار له اي
المنقول اليه صحيح لان يراد بالمستعار منه المعنى المجازي اي المستعار له
وان عدم القرينة صحيح لان يراد المعنى الاصلي اي المستعار منه
فيلتئم بمجموع الخلو عن ذكر المنقول اليه وعدم تلك القرينة متعلقا
بصلاحية الصنيف على التوزيع ولو قدم ذكر المنقول اليه لاتصل
كل شرط بمشروطه حفيد قوله او فحوى الكلام نحو رايت اسدا
قوله باطلاق الاركان هو عمل الاربعة جواب ان الاربعة
ليست اجزاء التشبيه لان الدال المخصوص منه واحد من الاربعة
ليس جزءا منها فلا يكون ركنا وبعبارة اخرى يعني ان كونها
اركانا لاثنائيته باعتبار نفس التشبيه لان المشبه به مثلا لا يمكن
ان يعد جزءا منه حتى يكون ركنا منه بل باعتبار ما ذكر لانقال اذا
كانت ماخوذة في تعريفه فهي جزء منه لان التعريف نفس
المعرف بحسب الذات لانا نقول لم نذكر في التعريف على انها
جزء محمول على المعرف بل المحمول شيء اخر يكتفي باعتبار النسبة
اليها وتعلقها قوله بالكاف متعلق بقوله على ان مراده بالتعريف
التعريف حفيد قوله كثيرا ما يطلق على الكلام قضية

ذلك

ذلك ان يحذف الركن لفظ المشبه به والمشبه قوله وفي اكثر
ذلك تلميح اشارة الى ان بعضها لا تلميح فيه كالصرف الصفيق
والهمس فانهما مسموعان حقيقة وكالنكهة فانها مشمومة
حقيقة قوله لان المدرك الخ اذا كان التشبيه في الحقيقة
انما هو بين لون الخد ولون الورد كان وجه الشبه بينهما استحالة
النفس لهما وعلى هذا القياس في بقية الامثلة قوله لكنه استمر
في العرف الخ فيه بحث اذ لا يخفى انه ليس المراد تشبيه النكهة التي
هي رائحة الفم بجنس العنبر الذي هو شموم عرفي بل براءته
فلا يكون التشبيه فيه بالعرف في رفع التلميح بالكلية عن هذا
المثال وقد يقال ان منقولا ليس مقصود الشارح رفع التلميح بنا
على العرف بل الاعتذار عن ارتكاب هذا الشارح بان العرف
جرى به ناظرا الى ترك كونها جهة ادراك اي سبب ادراك
قوله نادرا بالعلم هنا الملكة يمكن ان يطلق العلم في هذا
التشبيه ايضا على نفس الادراك فان ادراك الدليل يستلزم ادراك
المدلول كذا قيل وفيه بحث لانه لا يختص العلم في الاصطلاح بهذا
الادراك ولا يصح ان يقال الكواكب مشبهة بالملائكة في ان المشبه
الثريا حفيد قوله لانفس الادراك اذ لا يقال في الادراك انه
جهة ادراك لان المراد به مطلق الادراك لا الادراك الذي هو
احد العلوم المخصوصة فكل ادراك مندرج تحته فليس هناك ادراك
لا يندرج تحته ليكون هذا سببا لترك قوله على ما هو شرط في وجهه
فان شرطه ان يكون مشتركا بين الطرفين قوله لانه عدم الحياة
عما من شانه انما يقبل عدم الحياة عمن اتصف بها مع ان الظاهر
والمذكور في عامة الكتب لانتقاضه بقوله تعالى وكنتم امواتا
فاحياكم والاصل الحقيقة وما انتقاض التفسير بقوله
تقال لنحيي به بلدة ميتا فجوابه المصير الى المجاز باتفاق اهل

اللغة كذا في الغرر والظاهر ان قوله اعا لم يقل الخ رد لقول السيد وهو الاظهر وعلى هذا فوجه الاظهرية عنده صرف ما قاله الشارح بالنطقة تامل قوله عما من شانه ذلك وقيل عدم الحياة عما اتصف بها وهو ح انه الظاهر والمذكور في عامة الكتب لانتقاضه بعزله تعالى وكتمر اسوانا ما هياكم والاصل الحقيقة واما انتقاض التفسير الثاني بقوله تعالى لنحيي به بلدة ميتا فجوابه المصير الى المجاز بامكان اهل اللغة كذا في الغرر والظاهر ان قوله اعا لم يقل الخ رد لقول السيد وهو الاظهر وعلى هذا فوجه الاظهرية عنده صرف ما قاله الشارح بالنطقة وهو الاظهر انتهى وكان وجه صرف الاول بالنطقة وانتفاء بالاستدلال قوله مخالفا كزيد اي رجل قوله والوجه الخ جواب سوال يشار اليه بقوله الا ترى المحسوس اصل الخ قوله والا فالمحسوس اصل للمعقول اصالة المحسوس باعتبار العلم والادراك به لا مطلقا كما يشعر به تعليله والتشبيه لا يقتضي الا اصالة المشبه به في وجه الشبه مطلقا يمكن تشبيه المحسوس بالمعقول باعتبار المبالغة وتقدير المعقول محسوسا الخ مفيد قوله لان المعلوم الخ اي لانها ترجع الى الاوليات لسلسلة التسلسل والمحسوسات اصل الاوليات قوله ما لا يدرك بالقوة العاقلة فيدخل الى مذهب الحكماء والا فلا مدرك عندهم سوى القوة العاقلة والحواس الظاهرة وليس الحواس الباطنة بمثبتة عند المتكلمين مفيد قوله مثل الخيالات فيه ان القوة المتخيلة ليست بمدركة بل معينة على الادراك ومن شانها التركيب فادراكها بالنفس الناطقة المراد بها القوة العاقلة لا يقال المراد انها ليست مما تدركها النفس بلا معونة اذ يرد ان نقول فادراجها في العقل لا يحتاج الى صرف في الظاهر كما هو المتبادر من العبارة مفيد قوله تسهيلا للضبط الخ قد

يقال

يقال هذا الغرض حاصل على تقدير تفسير الحسي بمعناه المشهور اعني المدرك بالحواس الخمس وتفسير العقلي بما عداه فيدخل فيه الخيالي مع ان هذا لا يرد من حيث ان فيه تجوزا في تفسير العقلي فقط بخلاف ما سلكه فان فيه تجوزا في تفسير كل منهما وكان الحامل له على ما ذكر ان ادخال الخيالي في الحسيات اقرب منه من حيث انه يدرك في حال مادته بالحس وقد يقال ادخاله في الحسي نظرا للمشيئة المذكورة ليس لما في ادخاله في العقلي من حيث نفسه فانه لعقل يدرك نفسه قوله فدخل فيه الخيالي انما جعل الخيالي من قبيل الحسيات لانهما يشتركان في ادراك الصور غير ان الحس يدركها بحضور المادة والخيال بدونها قوله وهو المعدوم الذي فرض مجتمعا الخ انما سمي هذا النوع بالخيالي لاجتماعه من صور محفوظة في الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك الذي يتادى اليه جميع المدركات الحسية تامل قوله والتفريق الخ وانما اضيف الى الانسان لانه حي شيا كثيرا ما ذلك تامل مطلقا قوله مال اليه بسبب الترجح قوله والشرفي نسبة الى مشرف بفتح فكسر فشاء قوله اعلم يقتضي ذلك الرجل الخ فعلى هذا في البين قلب وكانه اعتبر ذلك مبالغة فيفهم اعتبار الخوف فاعتبار الحصر المستفاد من تقديم الاضافة المنسية في مناجي قوله محدودة النصال تفسير مسنونة قوله صافية تفسير زرق قوله ومما يجب ان يعلم الخ حاصله ان المراد بالخيالي والوهمي هنا خلاف اصطلاح الحكماء فان في المطول ليس المراد بالخيالي ايات الصور المرتسمة في الخيال الثابتة اليه من طرف الحواس ولا بالوهميات المعاني الجزئية المدركة بالوهم على ما سبق تحقيقه في بحث الفصل وذلك لان الاعلام الياقوتية التي سماها اهل هذا الفن خياليات هو اصطلاح

الحكما ليست مما ادت اليه الخيال من الحس المشترك اذ الربع
لها احس قط وان اسباب الاعمال وسائر الشياطين
ليست من المعاني الجزئية بل هي صور لانها ليست مما يمكن
ان يدرك بالحواس الظاهرة بل اذا وجدت لم يدرك الا بها وليست
ايضا مما له تحقق كصداقة زيد وعداوة عمرو بل التحقيق ان
من قوى الادراك ما يسمى بالذاكرة انتهى قوله متخيلة ومفكرة
ذكر في المطول انه اذا استعمل النفس تلك القوة بعونة الوهم تسمى
متخيلة وبعونة القوة العاملة تسمى متفكرة ولا يخفى ان هذا
موافق لما نقلناه عن المحاكمات لكن المعتمد عند الحكما انه لا
لا يصدر عن قوة واحدة فعلان مختلفان يختص احدهما بالمتخيلة نوع
من الادراك فقط حفيد قوله متخيلة ومفكرة اي باعتبارين
فانها باعتبار استخدام الوهم لها تسمى متخيلة وباعتبار استخدام
العقل لها تسمى مفكرة وعبارة اخرى هي قوة ادراكية تسمى متخيلة
باعتبار استعمالها في الامور الجزئية وتسمى مفكرة باعتبار استعمالها
في المواد الفكرية قوله واختراع اشياء لا حقيقة لها كانسان
له جناحان او انسان اذا اراد قوله ما اخترعته المتخيلة
المطول في كتب الكلام ان الوهم هو المعاني القائمة بالمحسوسات
حفيد قوله ومثل لما ذا الدليل على ان الوجدان لا ان اللذة تحصل
بمجرد ادراك اللذيذ بل لا بد معه من حصول اللذيذ الملذ
حفيد قوله كمال وجه اي الامر الملايم بالمدرك كالتكيف
بالحلاوة للذائقة حفيد قوله من حيث هو كذلك اما مثال من
حيث هو كمال وجوديا فان الشيء قد يكون كمالا وجوديا من وجه دون
وجه والتلذذ به يختص بالوجه الذي هو كمال وجوديا منه اي من
ذلك الوجه شرح المطالع قوله لعرفهما في الجزئيات اذ الكلام
في لذة هذا الشيء المخصوص وفي الم هذا الشيء المخصوص قوله
الادراك

المدركة بالقوى الباطنة ينبغي ان يعلم ان القوى الباطنة
على اصطلاح الحكما لا تتعلق الا بالمحسوسات والمعنى القائم
بها والظاهر ان اللذة والالم اللتين من هذين القبيلين فلا
يظهر وجه ادراكهما لها وكذا جعل بعضهم الوجدان سوى القوة
المشهورة على ما في بحث القوى من شرح المقاصد وكذا ارباب
البيان اراد وا بالوجدانيات ما يتعلق بنفس المدرك فقط
حفيد قوله والا فاللذة والالم العقليان هما ادراك المجردات
كما في المطول قوله من العقليات الصرفة وذلك كما في نعلم
والحياة في المطول فاللذة العقلية ليست من الوجدانيات
المدركة بالحواس الباطنة حفيد انا القوى الباطنة هي الحواس
الباطنة قوله اي بالمعنى الذي فصل اشتراك الطرفين فيه
وهو في زيد كالاسد الجراءة كما سيجيء لا الشجاعة لانتفائها
في الاسد اذ هي الاقدام عن روية وذلك مختص بالنفس الفاعلة
قوله وذلك اي هذا التفسير المراد حيث لقصد قوله مع ان شيئا
منها اليه وجه الشبه قال في المطول فالمراد المعنى الذي له
زيادة اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه فلا يرد منه
زيادة القصد حفيد تفسيره لتخرج هذه المذكورات قوله
والتاويل تفسيري قوله نحو ما اي وجه الشبه الذي قوله
في قوله اي القائم بالقوى قوله وردي رجاها اضافة
الردي اليها للملابسة قوله شيء مظلم المناسب ان يقال لا يتحقق
الظلمة حفيد قوله الا على طريق التخييل اي لا يتحقق في السنن
المشبه به الا على طريق الفرض والتقدير لان البياض والاشراق
والظلمة من اوصاف الاجسام ولا توصف السنة والبدعة بهما
لكونهما من المعاني قوله سئلت جواب لما قوله ولزم
بطريق العكس الخ فانه اذا شبه البدعة بالظلمة لزم تشبيه

مايقابلها وهو السنة بالنور قوله ولزم مطلق العكس الخ
ان ممكن ان يجعل كلا من التشبيهين اصلا برأسه كما في المفتاح
لكن جعل المصنف تشبيه السنة واعلم بالنور فرعا لزيادة
التخييل في اثبات وجه الشبه للمشبه به حفيد وقال الغزي
هذا اولى من اعتبار كل من التشبيهين اصلا على حد ما قال الكمال
لما فيه من تقليل الاصول ومن جعل تشبيه السنة بالنور اصلا
وتفريع تشبيه البرعة بالظلمة عليه لما صح به الشارح في تلك
الاستعارة من ان الظلمة اصل والنور طارئ عليها انتهى وقد
يقال لا نسلم ان تعدد الاصول لازم وان كان دليل التشبيهين
فرعا للاخر لوجوب اشتمال هذا النوع على اصل لا محالة الا ان
يراد بتعدد الاصول استقلال الاول بتعدد التشبيه تصافح تامل
وهذه الحاشية مبنية على ان المراد بالاصل المشبه به وليس كذلك
بل المراد التشبيه الذي ليس مفرعا على التشبيه اخر قوله اي
ابيضه اشارة الى ان المشبه به الابيض لا الابياض فلانا
لظاهر المتن قوله حتى اسود اي ماسواده متحققة مطوله
قوله الشديد الخضرة ماسواده بحسب الاتصال فقط مطوله
قوله ولا يخفى ان قوله لاخ الخ لانه جعل في جانب المشبه النجوم
التي هي نظير السنن في جانب المشبه به وهو بين الدرجي
فلتجعل السنن في جانبه المشبه وهو بين الاشعاع ليتوافق
الجانبان وانما قلنا مبالغة اشارة الى كثرة السنن وغلبتها
على الاشعاع حتى غمرته واطلت به ظل في المطول وكان
اللطيفة فيه بيان كثرة السنن حتى كان الموعة هي التي
تلمع بينها قوله بل وجه الشبه كون التقليل بصلاح الكثير
منزلا فلعله اراد بكثرة النحو استعمال الوجوه الغريبة
والاقوال الضعيفة وكذلك ما يفسد الكلام انتهى قوله

بان

بان يكون تمام ماهيتها وهو النوع قوله او جزأ منها وهو
الجنس والفصل قوله او من القطن لا فارق بين القطن والكتان
الا ان يقال التمثيل على سبيل الفرض والاوجه ان الفصل من القطن
فهو الكوف منه وليس نوعا وعبارة فاخري انظر لاجل الكتان
نوعان والقطن فصلا والفرق بينهما الا ان يقال الفرض
التمثيل على سبيل الفرض والفصل الجار والمجرور ومنه تامل قوله
متقارنة تعسف فتامله قوله اي مدركة باحدى الحواس الخمس
الظاهرة فالحس هنا بالمعنى المشهور تامل قوله اي المختصة فلا
ترد في غيرها قوله مما يدرك بالبصر بيان للعينيات
المجسمة قوله من الالوان والاشكال بيان لما يدرك قوله
واشكل هيئة احاطة الخ قال السيد قوله واشكل هيئة احاطة
نهاية دامة بالجسم كالدائرة الظاهر ان يقال بالمقدار
ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة
نصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظ الجسم وقع
موقع المقدار بسهما واما ان يجعل قولنا كالدائرة تنظيرا لا تمثيلا
فانخط قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة
بين شكل نصف الكرة ونصف الدائرة الخ لكان ادق
وافيدا انتهى وقال شيخ الاسلام عند الشارح ما نصه ويمكن
ان يقال حمل الشارح قدس سره الاحاطة على ما هو اعم بالذات
والحقيقة وهو بالعرض الدخلية في الجملة لاظهار كون
الشكل من الصفات الجسمية ويرد عليه ان المحيط بالمحيط
بشيء ليس محيطا بالشيء لاختلاف وجه الاحاطة ثم الظاهر
حمل الجسم على التعليمي كما اشار اليه في شرح المفاصل انتهى
وقوله ثم الظاهر الخ الظاهر انه اراد انه وان كان المحيط
بالسطح ليس محيطا بالمحيط بالمحيط بالجسم التعليمي لان

السطح ليس بمحيط به بل جزء منه بخلاف الجسم الطبيعي قوله
نهاية واحدة اي خط واحد قوله كالدائرة فهي ذات نهاية
واحدة قوله ونصف الدائرة هو نهايتان وهما خط القوس
وخط القطر وهو محل التنصيف وعبارة اخرى خانتها
مناحاطة الخطين قوله والمثلث ثلاث نهايات قوله
والمربع اربع نهايات قوله وهو كم متصل الخ ويعني بالكم
عرضا يقبل التجزي لذاته وبالاتصال ان يكون لاجزائه
حد مشترك بتلاقيان عنده وبه امتنع عن العدد ويكونه
قار الذات ان يكون اجزاؤه المفروضة ثابتة وبه امتنع
عن الزمان والمقدار جسم تعليمي ان قبل القسمة في الطول
والعرض والعمق وسطح ان قبلها في الطول والعرض فقط
وخط ان قبلها في الطول فقط مطول قوله والحركة هي
الخروج الخ اي عند الحكماء قوله وهي اربعة اقسام مبسوطة
في محالها منها الوضع في الاين وهي حركة الجسم من مكان
الى مكان اخر وسمي نقلة قوله من القوة الى الفعل خرج ما
كان دفعة وهو الكون كانقلاب الماء هواء في ان الصورة
الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة
على سبيل التدريج انظر بحثه وكتب ايضا نصه هذا يشمل
الحركة في الاجسام وفي المعاني بقوله تاج وفي المطول
نظر لان المقدار من قوله الكم المعين الذي يقتضي القسمة
لذاته والحركة من الاعراض النسبية والكيفية لا يقتضي
لذاتها قسمة واللاقسمة الخ قوله تاج بانه اراد بها
معنى يشملها غير معناها المشهور قوله وما يتصل بها
اي يترتب عليها تحصل بسببها قوله الحاصلين الخ فانهما
يحصلان باعتبار حركة وشكل للفم والعين والوجه كسفه

الفم



الفم وبشاشة الوجه في الضحك وضيق العين وعبوسة الوجه
في البكاء قوله وتبته اي وضعته وخلقت قوله تحصل
من المزج اي بحسب مجرى العادة فلا ينافي ما ذكر في شرح
المقاصد من ان الصوت عندنا يحدث بمحض خلق الله من غير
تاثير للمزج حفيد قوله عنيف اي شديد قوله وتبته اي
خلقت قوله في البدن كالمطول اي في ظاهره وهو الجلد
قوله هذه الاربعة الخ لان المطوية كيفية تقتضي
سهولة الشكل والتفرق والاتصال والمبوسة كيفية تقتضي
صعوبة ذلك قوله والاوليان منها مغلوبتان لان المزاج
كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتماثلات
والبرودة كيفية من شانها تفريق المتماثلات وجمع المختلفات
قوله والاوليان منها مغلوبتان قال السيد لما كان الفعل
في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين
اظهر من الفعل سميت الاوليان مغلوبتين والاخريان منفعلتين
لينتبه مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل عليه تفاعل
الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها
في حدوث المزاج وتولد المركبات منها انتهى قوله يكون
للشيء احتراز عما لا يكون كالماء وقوله قوام اي تماسك قوله
تقتضي عبارته الخ لا نسلم ان قضيته ذلك لان قضيته انها تقابل
الليف ان يقال كيفية لا تقتضي تفرق الغم وتقتضي عدم
تفرق الغم وظاهر ان الليس كذلك لانه يقبل الغم فليتامل
قوله اي المختصة المراد الاختصاص بالنظر الى الجماد النبات
فلا يرد ان بعضها كالعلم ثابت للمجردات حفيد قوله المختصة
بذوات الانفس سواء كانت صفة لنفس النفس او لا قوله
وهي شدة قوة للنفس وسمي بذلك القوة الذهنية قوله وعدة

مقتضي اللفظ انه صفة شعة او قوة فان قوي منتج العين
اشكل بان الكتب انما هو النفس بواسطة تلك الشوة فهي
اي النفس احد اي المهيا ينبغي ان يقيل بالكسر على ان
المعنى صوة للنفس اي هيئتها وجاب عن قوله اشتغل
بان اعدادها للاكتساب لا يقتضي انها الكتب حقيقة
قوله النفس بحصول صورة الشيء والمراد الصورة الحاصلة
كما تقدم في محله وقوله الشيء الاوضح صورة من الشيء ليشمل
ما لو راى شبحا ظنه انسانا وهو فرس وقوله عند العقل اما يه
او في قواه فيعم الحزئيات قوله وقد يقال اي العلم على معان
اخر كالاعتقاد الجازم المطابق الثابت وكادراك الكل ادراك
المراد والتبادر من كلامه انه تلك المعاني الاخر ليست كيفية
وفيه نظر فتامله وظاهر كلام المطول انه تجوز ارادة كل من
هذه المعاني هنا فتكون العلم كيفية على كل منها فانه قال
العلم قد يقال ويراد جميع هذه المعاني وقد يخص منها بالارادة
واحد دون غيره قوله سببها اي سبب الغضب وعلتها قوله لاجلها
الغضب اي سبب الغضب لان الغرض في نفسه انما هو
تلك الحركة فليس حاصلا ومعنى التحريك الانتقال من حال
الى اخر قوله لاجلها تقتضي ان الغضب غير الحركة فليس
حاصلا ومعنى التحريك الانتقال من حال الى اخر قوله لاجلها
يقتضي ان الغضب غير الحركة فليس حاصلا ومعنى التحريك الا
انتقال من حاله الى اخر وذلك خلاف ما قبله الا ان يراد لاجل
سبب الغضب كاصابة المكروه قوله لاجلها بل تستمر ثابتة
على ما هي عليه فلا ينافي ما من ان حسن اليه مثلا قوله
ولا تضطرب بنفي بسهولة اخذا مما قبله ثم هذا الكلام كاللازم
له قوله صفات ثابتة اوليست بلا واسطة كالاعطاء للكرم فان

دفع

دفع الجوع فانه بواسطة الاعطاء قوله مثل الكرم عبارة المطول
وتلك الغرائز مثل الكرم منقوله هنا مثل تمثيل للغرائز ثم
رايت حنيشة صرح هنا بانه مثال للملكة قوله وغيرذلك
كالبخل والعجز والجبن قوله وفيه بالاضافة الخ الرهمي المحض
على هذا خارج عن الحقيقي والاضافي جميعا قوله فانها اي
الدالة قوله وما في ذات الحجاب غير محتاج اليه لان الكلام في
الطرفين وهو خارج عنهما هي لو فرض انها هيئة مقتدرة
فيه لم يضر كانه اراد البالغة في كونها اعتباريا فتامل وقد
يقال الحقيقي الخ وهو بهذا المعنى امر منتزع من المعنى الاول لتاركه
معنى ليس هيئة مقتدرة في الذات لكنه لا يتوقف تحققه على
اعتبار العقل بخلاف الاول قوله اشار الى انه اي الحقيقي بهذا
المعنى قوله حيث قال الوصف العقلي الخ فقد يقال المفهوم
من عبارته هنا تقسيم الوصف العقلي الى ثلاثة اقسام حقيقي
واعتباري ونسبي وقضية ذلك ان الحقيقي ما ليس باعتباري
ولا نسبي فلا يشمل النسبي وهذا خلاف المفهوم من قوله وقد
يقال الحقيقي اذ قضيته ان له النسبي قوله كاقتران بكونه
مطلوب الوجود اذا كان مرغوبا فيه لغرض نافع وقوله
او العدم اي اذا كان مرغوبا عنه لغرض ضار فخرج اذا كان
شيء نضري وهي محض قال الغرب قوله كالصورة
الرهمية الشبيهة بالمخلب المفهوم من كلامه انه مثل الاعتباري
الواقع في المثال على الاعتباري المحض والنسبي على الاعتباري
النسبي فكرر تقدير بعد قوله وبين اعتباري ونسبي بين
اعتباري محض واعتباري نسبي وقال الفاضل المحشي شرح
المفتاح لما كان الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والا
اضافات بالسرها الا وجود لها في الخارج عندهم عطف النسبي

على الاعتبار في عطفا قريبا من العطف التفسيري انتهى
قوله وهمي كجوز زيف وكالخالب للمنية قوله اما واحد
لم يرد ان لا يكون له جزء اصلا بل ان كون بحيث يعد في
متعارف اللغة امرا واحدا فقيد قوله او اعتبارا بان
الخ وهذا يشعر لفظ المفتاح وفيه نظر ستعرفه مطولا ان
الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد كالانسانية مثلث وواجب
ق فقال وجوابه ان المراد من الحقيقة الملتئمة حقيقة الطرفين
ملتئمة من كثرة التلاحم اعتبار المتكلم انضمام بعضها مع بعض
وقصده الى مجموعها من حيث تلك الكثرة لا اخذ كشيء واحد
الخ انتهى وهذا الجواب قد لا يوافق قول الشارح تركيبا
حقيقيا الا ان يكون سبق الجواب على اعتراض هذا والعدول
الى ذكر ما يناسبه قوله عطف على قوله اما واحد الخ اشارة
الى ان قوله اما واحد وما بمنزلة الواحد قسم واحدا وكالقسم الواحد
قوله بعضه حسي وبعضه عقلي والمعول الذي ينقل منه ما
هو بمنزلة الواحد ايضا اما حسي او عقلي او مختلف لكن لما
كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من
الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه مطولا انتهى قوله والحسي طرفاه
حسيان لا غير قال الفنري وهذا الحكم اعني وجوب حسية
الطرفين جار في وجه الشبه المركب من الحسي والعقلي وانما
يدرج في قوله الحسي طرفاه حسيان اما الجزئيان فلان
تحقق وجه الشبه في الطرفين يبتدئ من تحقق كل من
جزئيه فيهما والحسي لا يتحقق في العقلي ولا بالعكس اما لعدم
الاندراج فلان وجه الشبه ليس به فلا تصرف على الجزء
وجه الشبه الحسي ولا على المجموع لانه وجه شبه عقلي فان
المجموع المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب يجمع
لا يكون

لا يكون لا معقولا انتهى وقضيته الاعتراض على نزل المطول
كالمختصر سواء كان بتمامه حسيا فليتامل قوله سواء كان شامله
حسيا اراد بالطرف الحسي ما يدرك به او يكون مجموعا من
امور كلها محسوسات وبالعقلي ما عدا ذلك مما الناقص ان
يشمل الطرف الحسي المركب من حسي وعقلي اذا كان وجه الشبه
كذلك اعني مركبا منهما لان المجموع من الحس والعقل يجوز
ان يفهم بالمجموع منهما فليتامل عن دراية شيخ الاسلام ذكر في حاشيته
فقال ان حسية الوجه ولو كانت بالبعض تستلزم حسية الطرف
بالتمام انتهى ويوضحه ما في الفنري قوله او بعضها اي بعضه
حسي وبعضه عقلي قوله طرفاه اي المشبه والمشبه به قوله
لا يكون الا حسيا الجسم الطبيعي لمس المحسوس الا بحسب العرف
لكن الجسم التعليمي محسوس حقيقة وكذا الصورة الحسية ما لم يفهم
قوله اذ الاستلزام في قيام الخ اي بخلاف العكس فانه ممنوع قوله
ولذلك يقال الخ اي لاجل ان وجه الشبه الحسي لا يكون طرفاه الا
حسيين والعقلي يكون طرفاه حسيين وعقليين ومختلفين
قوله يعني ان كلا يصح الخ اي لا يعني انه بالوجه العقلي يصدق
عليه بالوجه الحسي كما يتوهم من العبارة قوله فان يقال الى آخر
هذا السؤال قياسه مركب هكذا وجه الشبه شرط فيه وكل
شرط فيه كلي ينتج وجه الشبه كلي فنوخذ النتيجة ونجعل
صغرى لقوله والحسي ليس بكلي نجعل قياسا من الشكل الثاني
هكذا وجه الشبه كلي والحسي ليس بكلي نجعل ثم نعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول فيصير هكذا وجه الشبه لا يكون حسيا وله
ايضا عبارة اخرى حاصل هذا السؤال قياس من الشكل
الثاني بان يقال وجه الشبه مشترك فيه والشيء من الحسي
لا يشترك فيه ينتج لا شيء من وجه الشبه بحسي قوله فهو موجود

في المادة الى الجسم فقوله حاضر احترز عما للموهوم فقوله
عند المدرك بالبصر في البصر فقوله انما فرادة بخلاف نفسه
فوجه الشبه في تشبيه الخز بالورد ليس حمرة الورد المشخص
بل مطلق حمرة الورد فقوله الى صلة جنب المراد ان كانت
الحمرة الكلية المشتركة بينها مما لا يدرك الا بالعقل مطلقا
قوله او مركب هو المبعد عنه فيما تقدم بالمنزل منزلة الواحد
قوله اما حسي واما عقلي بل الثاني تكون ايضا مختلفا كما قلناه
عن المطول وعليه تنزيل الاقسام الاتية على ستة عشر نوعا س
قوله والثلاثة العقلية الخ احترز عن الحسية لو وجد بكرت
الطرفين فيها هيئة وللبعض عبارة اخرى اخرج المختلف
لانه يقتضي حسية الطرفين بالتمام كما تقدم عن شيخ الاسلام
قوله او عقليان يدخل في العقلي المجتمع من امور بعضها
غير حسي اخذا مما تقدم عن شيخ الاسلام في تقسيم الطرف
الحسي والعقلي وحينئذ فلا يرد ان يقال بقي من الاقسام
ما يكون طرفاه او احدهما مختلفين اي مركبا من امور بعضها
حسية بل قوله اما حسيان او عقليان الخ خمسة
اربعة تضرب في الثلاثة العقلية فالحاصل اثنا عشر تضم
الى الاربعة الباقية من السبعة بعد الثلاثة العقلية وهو
اربعة فالمجموع ستة عشر قوله صارت ستة عشر لان خمسة
الوجه ولو بالبعض كما في المختلف تستلزم حسبة الطرف بالتمام
فيفيد قوله وكون الخ الخ وجه التابع ان المسموع والمشموم
والمذوق معروضات هذه الكيفيات لا هي نفسها قوله
والجراة مختصة انما اعتبر الجراة على الشجاعة لان الشجاعة
على ما فسره الحكما مختصة بذوات الانفس لعجز بكرنها
صادقة عن دوية يمتنع اشتراك الاسد فيها بخلاف الجراة

فانها

فانها اعم مطلقا وعلى هذا فكان ينبغي ان لا يفسر بالشجاعة
لكنه فسرها بها لاجل قوله المصور الرجل الشجاع قوله
فيما للمشبه حسي وهو عطره وقوله والمشبه به عقلي وهو خلقه قوله
وما في وجه بعض الامثلة من التابع فيه دعوى التابع مع قوله
الاتي ان [illegible] فيما في الافراد مع ظهور ان المراد هو المفرد
نظرا الى [illegible] من التابع قال السيد في فيه نظر لان المراد بالواحد
ما لم يكن هيئة منتزعة من عدة امور والامور كل منها وجه
الشبه لا تاليف فيه تركيب اصلا انتهى قوله كما اعترف الفاضل
مثلا واستطابة النفس لما فيه من مشابهة المركب مطلقا
قوله او مركبا لان فيه شايبة تركيب لاعتبار معقولا بالطرف
وليس مركبا حقيقة لانه ليس عدة امور قد الهيئة منتزعة
منها والمركب ما كان كذلك قوله ومعنى التركيب ههنا الخ
ينبغي ان يعلم ان المقصود من تركيب الطرفين تشبيههما
في ان حقيقة هيئتهما طرحة لا تشبيه هيئة احدهما بهيئة
الاخر فيما مر ولذا عبر عن الطرفين بما انتزع منه الهيئة
وقد جوز في تشبيه المفرد بالمركب وعكسه ولا معنى لتشبيه
الذات بهيئة شيء وكذا العكس الا انهم يكتفون في هذه الصورة
ان كلا من الطرفين هيئة والمقصود ما ذكرنا حيث قال في
هذه الحاشية اعتراض على الشارح بجعله الهيئة هي الشبه والشبه به
وعليه فوجه الشبه هيئة تغاير الهيئتين كما صرح به في المطول
لكن عن الشارح ان ما صنعه هو قضية كلام السكاكي الا ترى
قوله الاتي عنه بان كلا الخ قوله ومعنى التركيب ههنا الخ
مثله في المطول قال السيد فيه هذا كلام محقق لا ريب فيه
ويتضح منه ان معاني المصادر كالخمر والقتل والاحياء وغيرها
كان معنوية وكذلك ما هو معاني الحروف بنوع استلزام

كالاستعلاء والابتداء والاستهانة ومعانيها بل ان حاجة الافعال
والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها معنى ذات فلا تصور
في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان تشكون تمثيلية مركبة
الطرفين انتهى قوله ههنا اي في الطرفين اذ لا كان وجه
الشبه مركبا حسيا قوله وهذا صريح صاحب المفتاح الخ وان
تقدم ان من المركب ما يكون حقيقة ملتئمة
وبعد التعريف بينها اصطلاح قوله وكذا المراد بتركيب وجه
الشبه اي هناك وقد تقدم ان من المركب ما يكون حقيقة ملتئمة
الا انه تطلق في ذلك فلعله لم يلتفت هنا اليه قوله
لانه بمنزلة الواحد وان كانت حقيقة ملتئمة من امور قوله
مفردات كما في قوله الخ افراد الطرفين في هذا المثال واضح على
طريقة الشارح من ان المركب ما يكون هيئته منتزعة اما
على طريقة شيخ الاسلام المبينة فيما تقدم من ان المركب ههنا المتعدد
المنتزع فيه الهيئة لا نفس الهيئة فقد يشكل لان كلا من المشبه
والمشبه به ههنا مجموع امور انتزع منها هيئة فان الثريا مجموع
كواكب والعنقود مجموع حبات الا ان مقابل كل منها حقيقة ملتئمة
من امور فيها من قبيل الواحد وانما يكون التركيب اذا كان مجموع
امور ليست حقيقة ملتئمة من تلك الامور فلتتأمل قوله كما في
قوله اي مكوجه الشبه الذي قوله كما ترى اعتراض بين الطرفين
قوله كما ترى الكاف معمول على الظرف صفة او حال من الثريا
وقوله كعنقود صفة مصدر تلاحق اي يظهر بعضها لبعض عند
او حال من الثريا او خبر مبتدا محذوف وكما ترى في الوجهين
حال من ضمير الخبر وعلى الجملة حاصل الكلام ان مشابهة
الثريا المنقود على تقدير الحالة المرتبة وباعتبارها
انها في نفسها امر كواكب كبار فلا تثبت المناسبة بينها



الا على ما ذكرنا حفيد قوله وتشديد اللام قال ابن قتيبة
لا اعلم احدا يشدد بل لغة فيه لهم ضرورة وقال الدينوري
وليس بفصيح في قوله وتخفيف اللام اكثر والرواية هنا بالضم
قوله حال كونها اي تقارنها حال كونها اي الصور قوله
منضمات اي الكيفية المخصوصة قوله الى عدة اشياء الظاهر
ارادة تلك الاشياء الصور المتقارنة بدليل قوله الصور الهيئة
الحاصلة من تقارن الصور اي الصور المتقارنة لا الهيئة
للصور المتقارنة قوله مثال النفع من اضافة الصفة الى
الموصوف كجرد قطيفة وقال السيرافي في اضافته بيانية
من شأن النفع ارتفع واشاره رفعه قوله والاصل تتهاوى
ومن جعله ماضيا لم يوثق بكونه مسندا الى الظاهر فقد زل
بكثير من اللطائف التي قصدها الشاعر على ما ستطلع عليه
في اثناء شرحه مطولا قوله تشبيه الليل الخ فيه قلب وحقه
ان يقال تشبيه النقع بالليل والسيوف بالكواكب قوله
فرسلت اي اخرجت من الغمد بكسر الغين غلاف السيف
حفيد قوله وهي تقلد ذكر العلو لكون الرسوب مبدا
منه والا فليس في نفسها وجه الخوض استعارا قوله وترسب
اي تسفل قوله والارتفاع والانخفاض هما المدخولهما في حيز
التحرك بسرعة بيان لما يفيده قوله تعلو وترسب
قوله تواقعا لم يوجد في كتب اللغة فلذا عدل الى التدافع لكنه
قيل الاول هو الواقع في دلائل الاعجاز حفيد قوله في تشبيه
التعليق اي المعنى بدليل ما تقدم من لفظ البيت قوله
مرسيوطة لان المراد بالمبسوط ما في اجزائه اتساع فهو غير
المنثور لصرف المنثور معدم الاتساع كالخيط فلذا ذكر هنا
مبسوطة مع قوله نثرا جرام قوله على ما سبجي اي في تقسيم التشبيه

باعتبار الطرفين فتأمله الذي يجيء فيها الهيئات هو من يجيء
العام في الخاص فالهيئات وجه الشبه قوله التي تقع عليها
الحركة اي هيئة الجسم عند حركته وحاصله ان وجه الشبه هو
الهيئة الحاصلة للجسم بسبب الحركة وهو قسمان هيئة حاصلة بسبب
مجرد الحركة كما في حركة المصحف فانه لا يعتبر معها شيء من
صفات المصحف وهيئة حاصلة بسبب الحركة وما قرن بها من
صفات الجسم كالشكل واللون كما في المرآة التي في يد الاشل فانه
قرن بحركتها شكل المرآة وهو الاستدارة واشراقها ونحو ذلك
فقول الشارح من الاستدارة والاستقامة بيان للهيئة في
القسم الثاني وقد جعل المصنف اوصاف الجسم قسما لا وليس هذه
ليس القسم الذي سيأتي قوله يقع عليها الحركة التبادر منه
ان الهيئة صفة للحركة وليس الامر كذلك كما يعلم من تقريره
المراد لوجه الشبه يحمل الوقوع على وجود الحركة معها وجودا ما
مع الكل تأمل حفيد وفيه ان احط القسمين لم يتركب الا من مجرد
الحركات كما يعلم من كلامها السيد اي قوله تقع عليها الحركة
اي توجد مع الحركة اعم من ان تكون هيئة مجرد الحركات
او هيئة الحركات وغيرها فيشمل القسمين قوله وغيرها
تركيب اي من الحركة واوصاف الجسم ففي الوجه الاول
من حركات مختلفة كما في الوجه الثاني كما يعلم ذلك من تقرير
المصنف وبعبارة اخرى بان تتعدد الحركة وتكون على انحاء
مختلفة قوله على وجهين حاصل الاول ان وجه الشبه هيئة
مركبة من حركة وغيرها والثاني هيئة مركبة من الحركات
فقط قوله احدهما ان يقترن بالحركة غيرها في التركيب
احتاج الى التقدير لان العائد في الجملة الخبرية الى المبتدا الذي
فاعل تقترن هو غيرها والصحيح غيرها عائد الى الحركة

فيتبين

بقي المتبادر من هذا العبارة احدهما بلا عائد فلا بد ان يقدر لفظ بينه
اي ان يقترن فيه او يقال اللام في الحركة عوض عن المضاف
اليه اي بحركتها فحصل الربط بلا احتياج الى التقدير فيه قوله
والاوضح عبارة اسرار البلاغة الخ كان وجه ازاد ضحيته ان وجه
الشبه هو نفس الهيئة المقترنة والهيئة المجردة كما في اسرار
البلاغة ظاهر في ذلك بخلاف عبارة المصنف لجعل احد الوجهين
اقتران غير الحركة والثاني تجردها عن غيرها وكل من الاقتران
والتجرد ليس وجه الشبه بل الهيئة المقترنة او المجردة كما تقرر
وعبارة اخرى ونصها وذلك لان المجعول وجه الشبه هو الهيئة
وتنقسم الى هيئة تقارن غيرها والى هيئة تجردها عن غيرها
وعبارة اسرار البلاغة ناصة على ذلك بخلاف عبارة المصنف
كالايخفى وعبارة ثالثة ونصها وذلك لان المناسب ان يقال
في التشبيه في الهيئة وانظاهر من عبارة الصراحة في
وجه الشبه كذا في حاشية الحفيد شيخ الاسلام وفي حاشيته
الفنري مانصه قوله ما يجيء الصفات ظاهر هذه العبارة
يفيد ان وجه الشبه يجيء في الهيئة لا نفسها مع انه المراد
كما صرح به الشارح وذلك لعلمية بيان المراد الموصول في المضيف
بالهيئة فلا بد ان يقال هذا من قبيل اعتبار العام في الخاص
كما يقال الحيوان يجيء في الانسان اي يتحقق فيه وهذا
التكلف انما لزم من تغيير عبارة الشيخ فانها تفيد بيان
حال التشبيه وضمير يجيء فيها عائد الى التشبيه لا الى وجه
فيفهم منها كون الهيئة وجه الشبه بلا شائبة تكلف انتهى
قوله والهيئة المعقولة في الشبه على وجهين احدهما ان تقترن
بغيرها من الاوصاف والثاني ان تجرد هيئة الحركة في ايراد
غيرها جعل الهيئة مقترنة باوصاف الجسم والظاهر انه اراد

بالهيئة هيئة الحركة بدليل قوله والثاني ان تجرد هيئة الحركة
فتغرب فحاصل كلامه ان هيئة الحركة تارة تقترن بغيرها
من اوصاف الجسم وتجعل المجموع وجه الشبه وتارة تجرد
عن غيرها وتجعل وحدها وجه الشبه وعليهذا يتبادر
من كلامه من ان الهيئات صفة الحركة صحيح اذ ان الهيئة التي
هي حقيقة الحركة ليست وجه الشبه وحدها مطلقا بل هي
وغيرها في القسم الاول والصر جعل المقترن بالاوصاف هو
الحركة فان اراد هيئة الحركة وافق كلام الشيخ وحينئذ يصح
ان يجعل الهيئات في كلام المصنف للحركات وان لم تكن
وجه الشبه بتمامها بل هي مع غيرها في القسم الثاني كما يفهم من
بقية كلامه فقول شيخ الاسلام وليس مرادا محل نظر تامل
قوله كما في قوله اي كوجه الشبه الذي لاجوله فحكى الاسل
المشهور من اللغة انه المخارج وهو ليس مرادا بل المراد به هنا
المرتعش عليما في المفتاح حف قوله مع تموج واستراق
واضطراب بسبب تلك الحركة لانه يصير فعلا كالموج تامل قوله
حتى فيض اي يخرج تاالله جل ذكره فاذا افضتم من عرفات
وعمل الفتح اي فتح اوله من فاض الوادي اذا سال ماده
وقال في نهاية للانبساط لان غاية انبساط الشيء وتوسعه ان فيض
من محل قوله ثم يبدو له عطف على نفيضه وهو بهم اي كانه بهم
ثم يندم ويرجع عنه صرح قوله والمعنى ظهر لي رايي اي اصل
المعنى على تقدير الناء على اي الرايي بقرينة المقام ويمكن ان يكون
من قبيل بدا حفيد قوله ينزح ينتبع في البلدان يرجع
وهو عطف على بدله وقوله الذي بناه اي الذي فعله ابتداء وقوله
قوله فهناك عبر باشارة البعيد لان المعنى معدوم خارجا فهو
بعيد قوله من انه اقترن بالحركة غيرها لم يعتبر في الحركة هنا

انتهى

التعدد فضلا عن الجمع الكثرة فليراجع قوله فكذا في الثاني الخ
اي فالاضافة باعتبار مطلق التركيب قوله كثر فيه اشارة
الى ان تنوين حركات للتكثير قوله ليتحقق الخ قضيته توقف
تحقق التركيب على جميع الحركات وكثرتها وفيه نظر فتدبر قال
ان التركيب يتحقق باحدها بل بمطلق التعدد فليراجع قوله
والاياب كان منه قوله وهو الحركة بحروف اختلاط قوله في قوله
الى باب المتربط لقوله بحرف الهمزة قال الغنري فليست
الهمزة بانما لعلة الماضي قوله في كل حالة الى جهة الاوضح
الى جهتين ان الصف اذا انفتح يذهب بعضه الى جهة يمين
الناري وبعضه الى جهتيسار وذا انطبق يذهب بعضه ما كان
عن يمينه الى جهة يسار وما كان عن يسار الى جهة يمينه قاله
ويمكن ان يجاب بان المراد بالحركة في قوله في كل حال الى جهة
جهة العلو في الانطباق لان مجموع بعضه يتحرك الى جهة
العلو وجهة السفل في الانفتاح لان مجموع بعضه يتحرك حينئذ الى
السفل وان كان كل بعض من البعض ياتي له حركة ثم رات
ايها السيد في شرحه قال عقب قوله في كل حالة الى جهة ما نصه
كذا قالوا والصواب والاحسن ان يقال في كل حالة الى جهتين ففي
حالة الانفتاح يتحرك اليمين الى اليمين واليسار الى اليسار وفي
حالة الانطباق يتحرك اليمين الى اليسار وعكسه انتهى ناقله
ابن جماعة فقال قوله والاحسن الخ ليس كذلك لان المصر
لاعتبار الحركة بالنسبة لا بنفس الشيء والشارح اعتبرها بالنسبة الى
اجزاء الشيء انتهى فتامل فيه قوله في كل حالة الى جهة رايت
في حاشية العفيف شيخ الاسلام ما نصه قوله في كل حال الى جهتين
هذا هو المناسب لما سبق من اختلاط الحركات مع ان المصر في الا
تقابض والانفتاح يتحرك بعضه الى اليمين وبعضه الى الشمال

والمجموع الى العلو في الاول والسفل في الثاني انتهى فلعل
النسخ مختلفة او نسخنا محرفة او نسخة الحاشية كذلك قوله
الى جهة اي الى جهة العلو في الانطباق والسفل في الانفتاح
قوله كما في قوله اي قول ابي الطيب جلوس منصوب بيفعي
كقعدت جلوسا قوله في اقعائه حال من مفعو قوله مثل الذين
المراد بالمثل القصة العجيبة والمشبه قصة بقصة وبعضهم توهم انه
بمعنى المثل متال ينبغي ان يكون احد المثلين زائدا قوله ثم لم يحملوها
اي لم يعلموا ما فيها فذكر العمل بطريق الحمل على طريق المشاكلة
اولا انهم لما لم يعلموا بها كانهم لم يحملوها جعل جهلهم بالعمل لعدم
عملهم قوله فانه اي الحمار الذكور لسر عقلي الخ قوله وان الحمار
جاهل بما فيها اراد بجهل الحمار عدم انتفاعه لان الجهل يستلزم عدم
الانتفاع وعبارة اخرى اي غير عالم والا فالجهل عدم العلم عما من
شانه ان يعلم قوله وكذا في جانب المشبه لكن عدم الحمل كالجهل
على وجه تنظيري لعدم العمل حقيقة قوله وجه الشبه اي المركب
قوله وجه الشبه اي المركب قوله كما برقت يقال برق الرجل
اذا اصابهم برق وبرق الرجل سيفه اذا لمع به وبابه ضرب هنا شيء
من هذين الوجهين وقيل برقت السماء اذا صارت ذات برق وفي
الاساس برقت لي فلانة اذا تحسنت وتعرضت فالمعنى ههنا
ابرقت الحمامة للعقوم اي تعرضت لهم فحذف الجار واوصل
الفعل مطول قوله فالكلام الخ تفريع على كلام الاساس قوله
بحالة ظهور هو المشبه به قوله ما يقال اي بتوسطة اتصال العين
باعتبار ان طرف وجه التشبيه والمقصود المشترك فيه اتصال
مطول قوله فالبا ههنا الخ يعني وليست هي التي تدخل في المشبه
به لان هذا المعنى مشترك بين الطرفين والمشبه به ظهر للقرائن
ثم انك فهما وقال الخفيد يمكن ان يكون الباء بمعنى على يا جوده

صاحب

صاحب المغني وقال الغزنوي اي ليست الباء صلة للتشبيه بل
للالة كما في كتبت بالقلم قوله في قولهم التشبيه بالوجه الغلبي
فان الباء فيه داخلة على وجه الشبه فهي بالالة بخلاف الداخلة
على المشبه به فانها للتعدية قوله هو اتصال الشارق اليسرعة
زواله قوله استلا مطمع بانتهاء موسى لان البيت مثل في ان
يظهر للمضطر الى الشيء الشديد الحاجة اليه اماق وجوه ثم
يخفيه ويغيب خبره ومن يادة تنبيح مطول قوله وهذا
بخلاف الخ بيان للفرق بين التشبيهات المجتمعة والتشبيه المركب
قوله حتى لو حذف ذكر البعض فان كل تشبيه من التشبيهات
المجتمعة مقصود بالافادة ملحوظ مستقلا ومطلوب استقلالا لكنها
جمعت في اللفظ اشارة الى اجتماعها في الثبوت واما التشبيه المركب
فالمقصود فيه الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الجميع وليس شيء من الاجزاء
ملحوظا مستقلا بل تبعا واجمالا فليس بعد الحذف والافادة
لعدم الغرض وان وجدت الدلالة خفيد قوله كما للوالي الخ ومثل
ذلك في قوة تشبيهات متعددة بحسب الاشياء التي جعلت وجه
الشبه قوله الخفيد الاحتراز عن قوله واخفا السفاد ومن
المثل اخفى سفادا من الغراب قوله الطلعة هي الوجه سيراتي
قوله من نفس التضاد والمراد بها يتناول التناقض ايضا وقوله
ثم ينزل كلمة ثم للتراخي في المرتبة حسب الاحوال وتنزيل التضاد
منزلة التناسب بتحقيق وجه الشبه واما ذكر اشتراك الضدين
فشوطئة لذلك وتمهيد ودلالة على ان اخذ وجه الشبه من
التضاد ليس بمستنكر بل لوجهة مناسبة في الجملة ويمكن ان يراد
بالشبه المشابهة لاوجه الشبه يعني فيتفرع بواسطة التضاد والمشابهة
بل العلم بها فيعتبر التناسب الضدي ثم يحمل ذلك من قبيل التناسب
والاشتراك للطافي ادعاء الفضل تليح او تهكم خفيد قوله لاشتراكهما في

ان يتزع منها ويشترك بينهما قوله ثم ينزل الظاهر انها
للترتيب الاخباري فان الظاهر في مثل هذا التركيب التنزيل الانتزاع وحاصله
كما يعلم من كلام الشارح الاتي ان تنزيل التضاد منزلة التناسب
وجعل صفة احدهما بمنزلة صفة الاخر كجعلها حيا مثلا اللون الجامع
بمنزلة الشيء عتغرجه الشبه بينهما منه الشيء عنه لكنها في احدهما
حقيقة وفي الاخر تنزيلية فتنزيل احد الوصفين منزلة
الاخر مترتب على تنزيل التضاد منزلة التناسب قوله قال
الامام المرزوقي الخ فيه نقل بمعناه اشارة الى ان قول المصر
بواسطة تخليص او تحكم بلفظ او بسبب لامتناع الجمع لجواز الجمع مثل
الاخير الذي قوله مثل لغيظة على صيغة المجهول ومعناه
ذات الجسم من مرض السل والصحاح وسراب ابي انمر خيل قوله
باعتبار الوصفين اي لاعتبار الماهية فتدبر قوله ما شوهن
المماثلة كما مثل وشابه قوله وما يريب هذا المعنى نحو والاصل
اي الغالب قوله اي نحو الكاف ونحوه يمكن ان يكون قولنا
نحو كذا موضوعا في العرف العام او فيما يعرف العلماء لذا ونحوه فهو
مفهوم من العبارة من غير احتياج لقرينة او اعتبار تقدير فلا
اشكال ثم لا يتمال لم يذكر نحو الكاف كاف ونحوها مع انه غير مراد
انا نقول تعبيره بقوله نحو الكاف دون تعبيره بقوله والاصل
فيها اي في اداته وقوله ولو كان المراد بنحو الكاف الاداة
مطلقا الخ دليل ظاهر على ان المراد بنحو الكاف اداة مخصوصة
لا مطلق الاداة قوله او مثل اي كمال وصفة ذي قوله
وقد يليه غيره وذلك اذا كان المشبه مركبا يعبر عنه
بمفرد العلم فيه واما قلنا ذلك احترازا عن نحو قولهم مثل الذين
حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المشبه به
مركب لكنه مركب عبر عنه بمفرد يلي الكاف وهو مثل اعني

الحال

الحال والقصة العجيبة الشان مطلقا قوله نحو ضرب اي من
لهم مثل اي وصفه قوله بحيث متدبره يمثل بالتحريك قوله
والحاجة الى التقدير مثل بينهم انه يجوز ذلك كان مستغنى عنه
فتدبر يقال لهم عليه ان المشبه به حينئذ صفة لا الموصوف بتلك
الصفات فيخالف قوله كحال التناسب الذي فانه نص على ان المشبه به
حال التناسب لا حال الموصوف قوله ولا بد اخر والجواب ان المراد
لا حاجة اليه لانه ليس هو المقصود ولا يضر ذكره فسواء ذكر او لا
يكون المشبه به حال التناسب الحاصل من مجموع الكلام قوله لا حاجة
الى تقدير مثل حتى يعود ضمير الشبه به والمضاف تقديرا وهذا
هو الوجه الاخير الذي يحتمل تقديره قوله واعتبارها مستغنى
عن هذا التقدير لا ضرورة او ترتكب هذا التقدير فيما كان
المشبه به مفردا وهو ضعيف انتهى فانه على الكف والتقدير
فتقدير المجموع والمشبه به جميعا اولى من الاقتصار على تقدير
المجموع لانه اذا دل على المقصود واشتمل الجزء بالمعطوف عليه
اعني على المثل الذي استرقد نا قوله بناء على انه اي
المشبه به مركب وحتى من نصبه وله عبارة اخرى اي لما كان
المشبه به محذوفا لم يكن واليا للكاف لانه غير مذكور بعدها
قوله منكر سهو لان المشبه به هو الهيئة المنتزعة فلا حاجة
الا التقريب وعلى القول به يكون المشبه به تنزيلي الكاف
لان المنزع مخيط الملفوظ وقد تقدم في كلامه سهو من
وجهين سيأتي قوله وقد يكون محذوفا على ما صرح به في الا
يضاح فالذي دل الكاف على هذا المشبه به تقدير الفعل
المشبه به قوله واذ حي كال المشابهة لما في حلت من معنى
التحقق تامل فقد يقال دلالة العلم على حين التحقق ايضا على

كال الشابهة لانه التحقق كالصرف ويتعلق بكال المشابهة
يصرف ويتعلق بادنى مشابهة لابتنال التشبيه البليغ بزيد
على كال المشابهة لان نقول ان كال مستفاد من التشبيه البليغ لا
من العلم الدال على التحقق وجاب بان اللام في قوله في علمت
لمحمد مقرب وان قوله وادعى فيه ان للتشبيه اخوان كون
الشبه بليغا منليا مل قوله من غير ان تحقق ان يتحقق فيه شبه
وفي كون مثل هذه الاشكال ان اريد هذا مع عدم جوابه
عنه وعدم جواب السيد عنه دليل على تمام الحق فلم قال لنع قلنا
وقال الاظهر اي خليقا مل وحقيق المصدر فيكون هذا الفعل
منبعا عن التشبيه قطر للقطع بانه لاد لالة للفعل المشتق
على ذلك وانما يدل عليه علمنا بان الاسد لا يمكن حمله على
زيد تحقيقا وارده انما يكون مع قطع النظر عن ارادة التشبيه سواء
ذكر الفعل ام لم يذكر كما في قوله زيد اسد ولو قيل
انه ينبي عن حال التشبيه من القرب والبعد لكان اصوب
انتهى قوله في المطول وقيل انه ينبي عن حال التشبيه من
القرب والبعد لكان اصوب انتهى قوله في المطول وقيل انه
ينبي عن حال التشبيه الخ ان قلت فليحمل كلام المصنف على حذف
المضاف اي ينبي عن حاله قلت لا يتم التقريب حينئذ بل يكون
المناسب حينئذ ان يذكر هذا الكلام في بحث احوال التشبيه
فتامل في قوله والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه لما كان
التشبيه بمنزلة القياس في اثناء الاركان الوجه لان يكون
الغرض منه عائدا الى المشبه الذي هو كالمقيس ولذا كان
عود الضمير اليه اغلب وراك في قوله امتناعه اي امتناع الله قوله
كاي كالشان في الذيب قوله كالممتنع قد يقال بل هو في الظاهر
ممتنع لا كالممتنع لظهور امتناع صيرورة فرد الشيء اصلا بدليله
ومنها

ومنها بنفسه الا ان يكون مراده بقوله حتى صار الى حق كانه
صار الى خليقا مل قوله ضمني مدلول عليه بالالتزام ومكني
عنه ضمني بكل منهما كما قاله في المطول لا صنيع قال في المطول
لان المعنى ان تتفق الاثنان مع انك واحد منهم فلما استعاد
في ذلك لان المسك بعض دم الغزال وقد وقعا هنا في امر واحد
فحالك شبيه بحال المسك قال السيد اي على قوله ومكني عنه
لانه ذكر لازم التشبيه وهو وجه الشبه اي الذي قصد من اشاله
فاذكر التشبيه صريحا بل كناية بذكر لازمه انتهى قوله
كما في تشبيه اي كبيات الحال الغريب وكذا ما بعده قوله او مقارنها
اي ان علم السامع مقارنة حال المشبه به فقط قوله او تقديرها
بان يشبه المعقول بالمحسوس قوله مرفوع لا مجرور وعطف
على ضمير اسكانه لانه لا معنى لعرف قوله شانه اي حال المشبه
قوله طامل اي فادحة قال في الطامل الفادح يقال هذا امر لا
طامل فيه اي لا غناء ولا جزية وعلى احتمال ان يكون زائدة
فطامل فاعل يحصل ويحتمل ان لا تكون زائدة فطامل يحصل
ضمير يرجع الى المرصوله كما هو الظاهر ويضمن يحصل معنى يطلع
قوله مالا تجده في غيره كان يقال لا فائدة في سمية
قوله فان الفكر بالحيلة وفي نسخة من المختصر والمطول
الفكر وفي اخرى منها التفكر اي بالحيلة فعبر بالسبب
عن المسبب لان الحزم يحصل من الفكر وعبارة اخرى الفكر
بالمعنى المصطلح لا يتعلق بالمحسوسات فلعل المراد هنا مطلق
حركة النفس قوله اعني منه بالعقليات الخ لان النفس في
سراء الفطرة خالية عن العلوم ثم بعد احساسها للجزئيات بواسطة
الالات وتنبهها لما بينها من الشاركات والمباينات اجمالا
يحصل لها علوم كلية هي العقليات في قوله وفرط النفس

الا ترى انك اذا اردت وصف يوم بالطول فقلت يوم
كطول ما يتوهم وكانه لا اخذ له خلا تجد السامع ينزع الى
ما يجده في قوله ويوم كظل الرمح قصر طوله دم الزق عنا
واصطكاك المزاهر مطول قوله اشهى واعرف لاعلى الا
طلاق بل يكفي ان يكون كذلك بالنسبة الى السامع فان الامر
يتفاوت بحسب الرسوم والعادات وقلما يوجد وصف يعم جميع
اشتهاء كل الناس قوله في الاولى بيان الامكان قوله
في الثاني بيان الحال قوله لا يقتضي الامتية بل يقتضي كما يفهم
كما يفهم من قوله بل يقتضي الخ فتامله قوله ان يكون به
الشبه اي مع كونه اشهى واعرف قوله لان النفس الخ اي
والغرض التقرير في الغرض والتقوية فيها قوله فالتشبيه
به بزيادة التقرير والتقوية اجود قد يقال هذا يقتضي
عدم اقتضاء التقرير والامرين فضلا عن اقتضاء الامرين
بناء على قوله فيقتضي الامرين جميعا وذلك اعني اقتضاء عدم
اقتضاء التقرير ما ذكر من وجهين احدهما انه دال على
ان المتوقف على الامتية والاشهية زيادة التقرير لا اصله
والمضاف للمتبوع لا اصل دون الزيادة وان كان قد دل على ان
التشبيه به اجود واولى بافادة تلك الزيادة فليستفادتها
متوقفة عليه كما يدل الغبي بالاولوية الفهم الا ان ينال
الاصالة في زيادة تقرير للبيان وكون المراد باجود
واولى معنى احق يجب بتحقق تامل قوله بزيادة اي
بافادة زيادة اي اجود بافادة تلك الزيادة قوله بزيادة
التقرير والتقوية اجود اي التشبيه بهذا الامر الذي النفس
شديدة الميل اليه اجود واحق بافادة زيادة التقرير
من التشبيه بغيره فليس الباء بمعنى اللام اي لزيادة كما توهم

حميد

حميد قوله اجود اي اجود من شبه به ليس امر ولا
اشهى هذا مراده فيما يظهر بر لسي قوله من نوع الاجود
كالذي قبله قوله مجزوم اي اصابه جوز به قوله او
استطرافه بالطا المهملة من الطرفة قوله طريفا حديثا
بديعا الظاهر ان كل واحد تفسير لما قبله فالطريف هو الحديث
والحديث هو البديع اشار الى ان المراد بالحديث ما لا يكون
معهودا معتادا ويجمعهما تفسير للطريف فليتامل وليراجع
قوله وللاستطراف وجه اخر لم يعطفه على ما قبله كان
يقول وكاف كذلك في هذا من التفصيل واشارة الى ان يظهر
من قبل هذا قوله اذا سطا اي عند حضور المشبه وعند
عدم حضور المشبه قوله كما مر الى مثل بهذا هنا مع ما قدمه
فيما اشار الى انه اجتمع فيه سببان للاستطراف ما ان يجمع
النظر بكل منهما وحده واذا اجتمعا فيشرع صح اسناد الاستطراف
لكل بالقرينة قوله عند حضور المشبه فيه نكت لان الا
ستطراف الناشئ من عدم حضور المشبه به مع المشبه كما في
جلية البنفسج لا نقل فيه صورة المشاهد بالكشف الوقوع اصلا
لانه لا يحصل الا عند الاجتماع فلا وجه لذكره قوله تزهو تتبختر
قوله وفيه لغة اخرى يعني وكلام المصرعلى هذه اللغة
لانه عبر بالفعل البني للفاعل انتهى قوله لتفاوت الحمد
كان الشارح حمل هذا على ما يتفاوت الناس فكما يناسب
ذكر البنفسج هنا لكن قوله ببث الرياض ينافي عنه وكان عدل
حمله على حقيقة الواقعية الحمد قوله كانها اي تلك الاوراق حالية
حال كونها منزوعة ناشئة ضعفت بسبب حمل الاوراق حالية
فيه لا ينطبق حملها او ضعفت ملتبسة بها فيه قوله الى اوائل
الناء اي الناء المتصلة بالكريث الذي يضرب الى الزرقة

لا الشعلة المرتفعة صرقوله نذرة بحر الخ قد يفهم بخالفته
ما سيجئ ان المشبه به في هذا الشق غير ما ذكر الحضور في
الذهن الا عند حضور المشبه وقد يجاب بان المذكور هنا سالبة
وهي تصدق بالانتفاء لبعض قوله فيستطرف اي يحضر للخيال
النار باطراف الكرب عند حضور صوت النفخ صرقوله
عناق بكسر العين اي سمانقة قوله صوتين صوت الخيال
النار باطراف كربت وصوت النفخ فحاصله ايهام انه اي المشبه به
اي في اللفظ وهو المشبه في نفس الامر وقوله اتم من المشبه اي
في اللفظ وهو المشبه به في نفس الامر قوله كان غرته اضافة
الغرة الى البياض اي بياض الصباح من اضافة الصفة الى الموصوف
لكن الوصف للمبالغة على طريق رجل عدل فان ذا البياض مشبه
بالوجه حقيقة وكان مراده ان ليس الصباح شاملا على بياض
في غرة والبياض غرة لانه بياض في غرة بل الصباح كله بياض
وذلك البياض هو الغرة وكتب ايضا المانع من ان يكون
الاضافة على ظاهرها بان الصباح مجموع بياض وسواد
لانه لا يخلو عن اجزاء سواد فالبياض فيه بمنزلة البياض في
وجه الزنجي لانه بياض في حلك غرة وفيه تامل هذا ان اريد
بالصباح وقت الفجر الكاذب او الصادق فان اريد به ما بعد طلوع
فضياء بياض صرف كما قاله ظاهرا فان قيل على التقدير
الاول الدال على ما قاله قول الشارح اتم من الصباح فانه يدل
على ان المشبه الصباح الذي اضيف اليه اكثر فلا يمكن
من اضافة الصفة للموصوف ليكون التقدير كان الصبح الذي
هو غرة وجه الخليفة منكون المشبه الصباح قلت هو احسن
لكنه ليس ضروريا لان اتم من الصباح حاصل على تقدير
ظاهر الاضافة ايضا وكون المشبه الغرة الثابتة للصباح لانه



اذا كان وجه الخليفة اتم من غرة الصباح كان اتم من الصباح
وكما يرجح ما ذكره ظاهر عبارة الشارح يرجح ما قلناه
ظاهر الاضافة قلت تامل قوله استعب لبياض الصبح فيه
اشارة الى تفسير الغرة بالبياض والصباح بالصبح قوله ايهام
اي ايتاع ذلك في وهم السامع قوله كتشبيه الجامع من
اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف قوله وما بعده صفة الغرض
من هذا التشبيه يعود الى المرغب ذلك الغرض هو الاهتمام
قوله وجها معمول لتشبيه تامل قوله اظهار المطلوب
يعمل فيه هذا الحمل مسامحة والمعنى انه قصد اظهار المطلوب
الان هل تسمية اصطلاحية فتامل قوله كما في الغرض
العائد الى المشبه فيه انه تقدم ان التحقيق ان الغرض العائد
الى المشبه لا يختص بامة المشبه به في وجه الشبه الا في الامر
الجامع من الاغراض الاربعة فليس هنا كذلك بالنسبة للثلاثة
الاول لكن الناقص في وجه الشبه حقيقة فلعل هذا الكلام
مبني على ما سبق فليتامل ثم رايته في المطول قال وهذا
الكلام محل نظر لان ما تقدم كله ليس مما يقتضي ان الناقص
الناقص في وجه الشبه بالاحمل على ما قررنا فيما سبق فتامل
واعترض قائلا بما يطلب مبتدا اراد بالناقص الناقص
في الجملة ولو في الاعرضية او الاتمية لا الناقص في وجه الشبه
فقط فتدبر ان يقال بيان الاهتمام غرض عارض بدليل المشبه
والحاجة فيسال انها الكمال فطعا الخ قوله فالاحسن ترك
التشبيه بالحكم بالتشابه في بعض الهوامش بخط شيخنا الرفاعي
ما نصه قوله التشابه اي التماثل فان المتشابهات هي المتماثلة
ثلاث والمثل كلمة مشتركة قال الجوهري ومثل في الشيء ترجيحا
وفي التشابه تساويا كانه قال فالاحسن ترك الترجيح الذي

نظب انتهى صرح ما وجد قوله الى الحكم بخط شيخنا المذكور
متعلق بمحذوف تقديره ذاهبا الى الحكم والجار والمجرور
ومع حالا انتهى قوله ليكون كل من الشيئين مشبها
ومشبها به وجد بخط شيخنا عليه ما نصه يعلم من هذا ان التشابه
اخص من التشبيه للمعرف فيدخل في تعريفه وان المراد
بقوله ترك التشبيه ترك التشبيه الذي هو غير التشابه وهو
ما يكون احد الشيئين مشبها لمس غير والاخر مشبها به لذلك
وهو التشابه شيخان للتشبيه المعرف بحال الوين لا
تصريح تركب تحت هذه الحاشية ايضا ما نصه ومعنى قوله التشبيه
المتروك اذا اريد لبسه يجوز فيه العكس قال في المفتاح
بخلاف التشبيه في غير باب التشابه يعني انه لا يجوز فيه العكس
انتهى فاذن التشبيه المعرف ثلاثة اقسام التشابه التشبيه
الواقع فيه وهو اذا جعلنا احد الشيئين مشبها والاخر مشبها به
وتساويا في وجه الشبه فانه يجوز فيه العكس والتشبيه
الذي ليس بباب التشابه وهو ما اذا لم يتساويا في وجه
الشبه فانه لا يجوز فيه العكس انتهى قوله فالاحسن ترك
التشبيه الخ ظاهره ان التشابه ليس تشبيها وليس بترك
التشبيه حتى يحتاج الى تخريجه من اذا دخلت التشبيه
وان اوهم بعض العبارات ان التشابه من باب الاداة ويحتمل انه
تشبيه غير مشهور ادعي بمتعارف مما يدل على انه تشبيه فلا
يحتاج كلامه الى قوله احد المتاخرين بحسب القصد لا يحسب
نفس الامر فقد لا يتنبه ويان بحسبه قوله كقوله اهل الحمد
قوله من مثل ما في الكاس الخ فان قلت قوله من مثل يدل
على التشبيه وقوله تشابه على التشابه فينافيان قلت المقصد
سيوكل من مثل التشبه كما لا يخفى على المتامل ولو سلم فقد صح

بجواز

بجواز التشبيه عند ارادة الجمع بين الشيئين في ايراد الكلام
اسلوب واثنان اسلوب اخر فلا محذور قوله فوائد ما
ادري بيان المعنى لا ادري هل هناك فرق حقيقة فصل من
حيث ان الاخر حقيقة واما شرعا فمن ذكر المشبهة
للخبر قوله يقال اسبل المطر اذا هطل فيكون اسبل
لازما قوله فانه في قوله بالحمل للتعدية وذلك لان اسطر
في اكثر كتب اللغة استعمال الاسبال لازما والاصل في الكلام
الزيادة فلعل صاحب الاساس استعمله متعديا حيث قال
فاسبلت مني عبرة اعجبتها فالمناسب كون الباء زايدة
مفيد وعليه فوجه الترجيح الحمل على خلاف الاصل في
الحرف مرجح للاصل وهو ان الاشهر لزوم الفعل فليتامل
قوله على ما توهمه بعضهم يعني توهم ان الفعل المسبل متعد
قوله لما اعتقدا الخ اي بين الدمع والخمر وابيض ان هو هما
زايد في الحمر والاخر ناقص يلحق به قوله متى ما يعطف
لشبه قوله اذ لو تصد ذلك لوجب جعل العبرة مشبها والصبح
مشبها به قال التركي قال بعض الافاضل الظاهر ان مراده
كما يدل عليه ما نقل عن كلام الشيخ انه يجب جعل العبرة
مشبها والصبح مشبها به من غير ان يكون نحو ان العكس كما قال
الشيخ فمتى اريد منه ذلك ليستقيم اي العكس بقرينة ذكره
عقب قوله فان العكس يستقيم في التشبيه الاتي قوله
الشارح لانه اريد بي ذلك فان قلت كيف ذلك وقد يجب
العكس ايضا اذا قصد المبالغة وادعاء الاتمية قلت مراده
لا يستقيم العكس على الحقيقة وارادة الى فان قلت ما بالعامل حقيقة
لا ادعاء فان اريد المبالغة وادعاء الاتمية والى قلت الناقص بالكامل
ادعاء يعني العكس لا يستقيم الاصل فتنبه لذلك فانه دفع

للشريف هنا ذهل انتهى وحاصل ما ذكره الشريف ان
الشارح اراد نفي ما يتراءى التشابه الا العكس ثم ذكر ان
الغزي ما حاصله نقل توجيه لكلام الشريف ثم قال ولست
خبيرا بان نقل كلام الشيخ يريد ما ذكره ذلك الفاضل انتهى
قوله لوجب جعل النكرة التي اختصرت عليها المبتدا الاصل والا
فيجوز العكس قال السيد ونزع فيه كما تقدم قوله باعتبار
طرفيه اي افراد او تقييدا او تركيبا والا فقوله طرفاه اما حسبان
او عقليان ايضا تقسيم للتشبيه باعتبار الطرفين قيد به قوله
افرادا وتقييدا اي اعم من جميعها او مجموعها او كل واحد تركيبا
قوله اما تشبيه مفرد بمفرد الى قد يقال الظاهر من
مقابلة الافراد بالتقييد او التركيب انه ما عداها فيكون
اما افراد المقابل للتركيب هو لا تقييد فيه ايضا فيشكل المثال
الاخير فيما يأتي كلام المصنف باعتبار شايبة التركيب فيه كما اشار
اليه فيما مطلقا وصح به السيد ولا يفيد جواب الغزي بانه
من باب التقييد دون التركيب وعلى هذا يكون المعرفة
تركبا اتفاقيا كالمقيد مع المركب الا ان يقال المراد بالمفرد
فيما يأتي قسيم قوله باعتبار طرفيه مقابل المقيد اذا اعتبرناه مع
القيد ومقابل المركب وان كان مقيدا اذا اعتبرناه مع المركب
وهذا ارجح وبه يندفع الاشكال لجواب الغزي وبايضا
المصرح تركبا شيا من الاقسام قوله والفرق اي تقييد المفرد
من المركب فيما التركيب المخصوص اي بيان ان ما فيه مفرد
او مركب وليس المراد الفرق من حيث التصور كما توهمه قوله
والفرق بين المركب والمفرد الى آخر ليس التقييد بالتركيب فان كلا
هناك سر وجوهر الاصل فيما قصد من الشبه والمشبه به
وكان ما عداه تتمة وتبعا في الاعتبار كان مفردا معتبرا الا
كان

كان مركبا مفيد قوله اصح شيء الى التمام فالمشبه به في
قولنا هو كالمراهم على الماء انما هو المراهم بشرط ان يلتف
راهمة على الماء وفي نسخة الشفيق هو المجموع المركب من الامور
المتعلقة بل الهيئة الحاصلة منها قوله وابلغها اقتضى نظرنا كما
اي كما يبلغه نظرا كما قوله بديا الى بدا من غير ياء الاولى قوله
زهر الربا بفتح الهاء بهاء اي وقال المفيد زهر الربا بفتح
الاول وبالكسر افضل والجمع الربا بفتح على ما فهمه من نهى بعض
الاسماء انتهى والربا جمع ربوة وهو ما ارتفع من الارض
قوله وانها المقصود بالنظر اي وانها المقصود بالنظر
بجعل الشاعر تقصيا نظر شاعر باوجوه الارض هذا
مراده فيما يظهر لنا فتأمل شبحا الرئيسي قوله وانها المقصود
بالنظر لان التشخص يبطل النظر اليه اي قوله فالمشبه مركب
وهو انهال الشمس الذي اختلط بازهار الزرع تنقص باخضرارها
من ضوء الشمس حتى صارت تضرب الى السواد قوله والمشبه
مفرد قال في المطول والاجلى هذا من شاح قال السيد وذلك
لان قوله مثل تقدير هيل يتم كما صح به فيفيد تعدد
وشايبة تركيب انتهى وجوابه ان الوصف او الاضافة لا تمنع الاول
لما سبق ان المراد بالتركيب هو الهيئة الحاصلة من عدة اشياء
والمشبه ههنا ليس كذلك قوله وايضا التشبيه في تلك
الصورة قد تعلق لجهة وحدة كالاراقة والتعلق واحد
مفيد قوله في صفة العقاب اي وصفه قوله رطبا بعضها
ويابسا بعضها لا يخفى ان رطبا ويابسا حال من قلوب الطير
والعامل معنى التشبيه المستفاد من كاف فاتجه ان الحال يجب
ان تكون مطابقة لصاحبها في التذكير والتانيث وقد
انعدمت ههنا حيث لم يقل رطبة ويابسة فاشار الشارح

بقوله رطب بعضها ويابس بعضها الخ دفعه لكنه ظاهر
يقتضي لزوم حذف الفاعل وبقاء الفعل وهو يجيء الجوز
وابعض الكوفيين كذا في العزي ثم قال والظاهر ان
يقال التقدير قسما رطبا وقسما يابسا انتهى اقول كلامه لا
لا بنا في ذلك لا مكان حمله على بيان المعنى وان التقدير
ما ذكره العزي قوله لدي اي عند وقوله ذكرها اي
بيتها قوله السناب لم يقيده بالطري لان الشبه حاصل
مع يبسه قوله اذ ليس الخ جواب لما يعترف هذا ان التشبيه
المركب دون المتعدد قوله الا انه ذكر اذا الخ انظر موقع
قوله وهو ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم اضاف مشبه وقوله اف
اي مشبه به وهذا اقتصار على اقل ما يتصور فيه الطرفان وكذا
مثل بما فيه اكثر من اثنين قوله اي الطيب والرائحة هل الجمع
بينهما لاعتبارهما في مفهوم النشر لغة والنشر هو المشبه و
مشبها به على حذف مضاف اي رائحة او بلا حذف مبالغة
في التشبيه حتى كان للرائحة رائحة وقاله شيخ الاسلام فالمشبه
الرائحة الذاتية انتهى فيه ان حينئذ ذكر الطيب مع تاخرها
وتقدمه عليها مع انه وصفها كما قال في الصحاح النشر الرائحة
الطيبة اشار الى ان المقصود جعل المشبه الرائحة بلا قيد
لانه امر مبهم في الاخبار فلذا ذكر الرائحة كالتفسير للطيب تامل
قوله فتشبيه التورية لانه سرب بين الشيب في جعلها
مشبها قوله كقوله صرع الخ وجاب كلها امثلة للتاليف وجه
الشبه التفريق لان شعر صدغ الحبيب معرف وحاله معرف
مشتت كان الليالي معرفة لان الايام تتخللها وتمامه
وتقسم في صفا ودمعي كالليالي هو المشبه واما وجه الشبه
فيجوز ان تكون في صفا وفيه بعد لان مجرد صفا الادمع

راكب

راكب اسم فيه ويجوز كونه بالنسبة للشعر هو القول المذكور مع كيفية
اللولو وبالنسبة للدامع كيفية اللولو من الاستدارة ونحوها
قوله ندبيا حذف مبتدا قوله اغيد اي ناعم وهو اسم بابه
وقوله مجدول اي محكم وقوله مكلف اي ملصوق قوله الرشاح شيء
ينسج من اديم ويرصع بالجواهر ويبلغ فيه مذاهب العاتقين
والخصر صحاح قوله يتسم صفة مبين يكشف فعل مضارع مجزوم قوله
او برد بفتح الراء الخ قوله اذا فاح بفتح الهمزة جمع الاقحوان
بضم الهمزة فيه اعلم ان الثغر يقوم مقام السنان كما في الصحاح
والاقحوان نبت طيب النتن حواليه ورق ابيض ووسطه اصفر
كما في الصحاح فتشبيه الاسنان باللولو والبرد ظاهر للصفاء والرونق
والهيئة واما تشبيهها بالاقحوان فان كان باعتبار الرائحة
ففيه انه لم يعتد التمدح برائحة الاسنان وان كان باعتبار
لون ما حواليه من الورق من بياض فحسن ووسطه صفرة فانه
لا تمدح بذلك في الاسنان فيحتمل ان المراد بالثغر مقدم
الفم فالتشبيه باللولو والبرد باعتبار اسنانه والاقحوان باعتبار
محل السنان قوله ثغره اي المذكور بقوله كانما يبسم
قوله ما تقبل الخ قال السيرامي ذهب الجمهور الى انه هو التشبيه
الذي يكون وجه الشبه فيه مركبا سواء كان حسيا او عقليا
او اعتباريا وهيا وقد تقدم منه امثلته مفصلة وذكرها الشارح
هنا على الاجمال وذهب الشيخ الى انه يشترط فيه ان لا يكون
الوجه المركب حسيا واسكاكي الى انه يشترط فيه ان لا يكون
حسيا ظاهريا فيخص التمثيل عنده في المركب الاعتباري الوهمي
والزمخشري الى ان كل تشبيه تمثيل من غير فرق ثم قال السيرامي
وهل يشترط التركيب في طرفيه فقال العلامة الحلواني كما تبعه
الشارح فتمثل بما هو بعض الطرفين كتشبيه الثريا بالعنقود

ومثل يشترط الحال في ذلك بما منه بيان نسبة القول الثاني
الى المصنف قوله وهو ما وجهه منتزع من متعدد لا يخفى ان الانتزاع
من المتعدد لا يقتضي كون التعدد في طرف التشبيه غاية الامر
ان التعدد يكون اجزاء المنتزع منه لا المنتزع فانه الهيئة
الحاصلة من اجتماع اجزاء المنتزع منه فلا بد له عليه شيء في
تمثيل التشبيه التمثيلي بالتشبيه الذي طرفاه غير مركبين مع ان
التعدد لا يوجب التركيب نعم لاستقامة التمثيلية فيما يكون
طرفاه مركبين لكن الظاهر الفرق بين هذه الاستعارة
والتمثيل في افراد الطرفين وتركيبهما فتأمل فيه قوله الاتم
والاعتبار قوله داعيا ربما تفسير لقوله فتشبيه الزبا الخ اي
الذي وجهه منتزع من عدة امور وهو حقيقي قوله عند
المجهود لا ظهر لا يشترط ان لا يكون حقيقيا قوله انه اي
التشبيه قوله اي ثمة المجمل ما هو ليس من المتن لفظا ما هو
فيلزم حذف الموصول مع بعض الصلة او الموصوف مع حذف
الفاعل عن الصفة الجارية على من هي له فكان ما ذكره
بيان حاصل المعنى لا تقدير اعراب حينئذ تراه ظاهر وجهه
قوله ظاهر هو المتن وقوله وجهه من الشرح واريد ان فاعل
ظاهر محذوف اي قد سبق في بيت امرئ القيس كان قلوب
الطير الخ ان البصريين وبعض الكوفيين لا يجوزونه بل
مراده انه سيأتي ان الظهور الى المحل مجازي فاعلم المراد ظهور
وجهه فاذكره للمعنى لا توجيه للتركيب فتدبر في قوله او ان
الوجه ينبغي ان يعلم ان تقسيم الوجه يستلزم تقسيم التشبيه فلا
يرد ان التقسيم الآتي للتشبيه لا للوجه حينئذ قوله نحو له دخل
في ذلك اي مطلقا قوله ثم قالت تكلمهم على صيغة الكناية
والثكل مفقود المرأة ولدها قوله العزبة اي المتزوجة
وكأنه

وكأنه عبر بالافراغ الذي هو صب اصل الحلقة المذاب في قالب
لان ما هو كذلك يكون ممتزجا لا خلل بين اجزائه ولا
انفراج قوله صمتة الجوانب لعل التقييد بالجوانب لدفع
توهم ان يراد بالصمتة صمتة الجرف فقط فان ذلك
صادق مع وجود اتصال في بعض جوانبها فبين هذا
القيد ان الاتصال شامل لجميع اجزائها فلا يتبين لها
طرف وكتب ايضا عليه الرحمة بخلاف ما لو لم تكن صمتة
الجوانب فان موضع الانفراج منها يكون طرفا وسقا له
وسطا وقال في الصمت الذي لا جرف له قوله اي من
المجمل فان قلت ذكر الوصف وعدمه يشمل المجمل والمفصل فلا وجه
لتخصيصه بالمجمل قلت بل له وجه اذ لا يذكر الوصف المذكور
في المفصل لان المراد به هو الوصف المشعر بوجه الشبه
على ما صرح به ويشير بذلك ايضا ذكر الطرفين المشعر
باعتبار الهيئة كأنه قيل وصف احد طرفي التشبيه من حيث
هو كذلك والمفصل ما ذكر فيه وجه الشبه فلو ذكر الوصف للزم
توهم التكرار وهو مستقبح في نظر البلغاء قوله اشعار
بان هذا من تقسيمات المجمل الخ بخط شيخنا البرلسي بهامش نسخته
ما نصه قوله اشعار الخ قال السيد في ايراد هذا التقسيم قبل
ذكر ما هو قسيم للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا لو كان
تقسيما اخر لعطف التشبيه لوجب تأخره عنه قطعا انتهى
ذلك ان تقول ما اراده السيد رحمه الله يقتضي ان المصنف
قال وايضا اما عطف واما كما قال الشارح كان بمنزلة قوله
وايضا منه فيقال ان ذلك سيقتضي ان المجمل دون مطلق التشبيه
لتأخر تقسيم المجمل عن ذلك فليتأمل انتهى قوله اشعار الخ
واما زيادة ايضا فقيل لا يتوهم ان هذا بعض التقسيم الذي

قبله قوله نحو زيد اسد فقولنا زيد الفاضل اسد يكون
مما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين لان الفاضل لا يشعر
بالشجاعة هكذا ينبغي ان يفهم مطول وترك المصنف ما ذكر فيه
وصف المشبه وسياتي التنبيه عليه قوله لقولها هو كالحلقة
المفرغة فان وصف الحلقة بكونها مفرغة غير معلوم الطرفين
شعر بوجه الشبه كما مر فان قلت لا مدخل لوصف المفرغة في وجه
الشبه بل المدخل لما بعده فقط قلت ممنوع لان الاصمات ان لا
يكون بين الاجزاء انفراج وخلو فاذا اطلق الاصمات واخذ كليا
افاد انه لا انفراج بين جوانبها وباشيء من اجزائها اعم من ان
يكون ذلك لانفراج المعنى جوفا او لا كالانفصال القاطع لجميع
عرضها في بعض جوانبها واشتكان الاصمات بهذا المعنى يتوجه
الشبه بل يكون على هذا قوله فان وصف الحلقة الخ بمانعة الظاهر
انفيه تا محل فان الوصف المشعر بوجه الشبه هو قوله لا يدري
اين طرفاها ولا دخل في ذلك للمفرغة بل قيد للمشبه به
لان التشبيه بدونه اذ ليس المشبه به هو الحلقة المطلقة بل هو
الحلقة المفرغة كما لا يخفى فتدبر قوله ومنه ما ذكر فيه وصفها
الخ ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه وحده كقولك فلان كرش اذا دبه
لدي ورصل مواهبه الي طلبت منه ادلة الطلب كالغيث فكانه
تركه لعدم الظفر بمثال من كلامهم كذا في المطول واقول يمكن
ان يكون تركه لانه يمكن ان يخرج من مثال ما ذكر فيه
وصفها بان يحذف من ذلك المثال وصف المشبه به وهو
ما بعد قوله كالغيث ويوخذ ملقراه فيصير مثالا لما ذكر فيه وصف
المشبه فقط فليتامل قوله في صفا هو وجه الشبه بينا لنفس
والادمع وبين اللالي وظاهر التمثيل ان قوله في صفا وجه الشبه
بالنسبة للادمع ايضا وفيه شيء لانه ليس في وصفها بالصفا

في



في مقام ذكر المجيب والاشارة اليجب بانها عليه كيف لا
ان يقال شرف صفا الدمع تنبيه على السقم قوله مكانه بهذا
لتعارف ما ذكر فيه وصف احد الطرفين وانكان مما يشتبه
لكنه لم يذكر عليه جهة انه وجه الشبه وفي مكانه وعبارة
اخرى خرج بهذا القيد وصف الطرفين او احدهما بما دل
عليه قليتامل قوله في الجملة اشارة الى انه لا يجب ان يكون
اللزوم بينا ولا عقليا قوله لانه المشترك هذا
الحصر اضافي والفصول في كون الحلاوة مشتركا فلا يرد ان
بينهما شركات اخر فليتامل قوله وهو اي التقسيم قوله
اعني التشبيه قوله سبقه اي متدارك كالسبب للغريب
قوله وهو اي التشبيه الذي قوله جليا بالظن المبين
صدر قوله لا تفصيل فيه اي لا تعيين فيه بل هو محمل اعني صدر
قوله فان الجملة اي المجمل صدر قوله فان الجملة اسبق الى النفس
لا يخفى انه يتم بالنظر الى المفصل الذي ذلك المجمل جزء منه قليل
مفيد وكانه اشار الى منع ان الجملة اسبق جليا اذ ربما تحمل
يكون اكثر تكررا على الفهم من مجمل فيكون اسبق اليه
وجوابه بان المراد بحمل تلك المجمل بان يكون جزءا منه والجزء
اسبق فليتامل قوله واقدم من ادراك الخ لان المفصل يشتمل
على المجمل وشيء اخر ولهذا كان العام اعرف من الخاص وجب
تقديمه في التعريفات الكاملة مطول قوله مع غلبة حضور الخ
فيه نوع مصادرة لان الغلبة هو الانتقال من المشبه الى المشبه به
فجعل الغلبة علة للظهور الذي هو علة الانتقال من المشبه
الى المشبه به مصادرة والجواب ان حضور الطرفين في الازمنة
السابقة مستلزم للانتقال من المشبه الى المشبه به عند التشبيه
فان قيل فلا حاجة اليواسطة ظهور الوجه حينئذ لنا لا يجعل

بعد الانتقال المذكور يلمح ظهور المشابهة وانت ان
الوجه الذي هو وصف مشترك اذا كان قليل التفصيل قريب
الحصول وكتب حضور الطرفين فانظاهر ظهور المشابهة
ايضا فالمراد من غلبة حضور المشبه به حضوره ذاته فيلزم
حضوره مع وصف الشبه فقيد قوله مع غلبة حال من قليل
صورته اي تقول قوله مع غلبة الخ لازم لقوله السابق وهو
ما ينتقل منه اليه المشبه الخ كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي
بهامش نسخته ويعلم مما فيه ما تقدم مع انه يمكن تقدم جعل
الغلبة محل الانتقال حيث جعلها لازم الانتقال قوله
ان لا يخفى ان الشيء هو هنا المشبه به قوله كتشبيه الجبة الصوف
بالكوز يعني ان الظاهر كون الصوف اكثر تكررا على الحس من
المرآة المجلوة فجعل الاول غالبا لحضور المشبه والثاني غالب
لحضور المشبه به مطلقا فتكلم والجواب ان الغالب عند العرب شرب
الماء في الاناء المعمول من الخشب والجلد فقيد قوله الحسي اي
المرة الحاصلة قوله تفصيلا ما من الاسناد الى الاستاذ قوله
اي وانما كان الخ حاصله ان هذا تعليل للظهور المذكور قوله
فيه خبر ما قدم سبق منه ما قوله ما قدم سبق مثله قوله الدائمة
الاضطراب انما قيد به ليصح زمان يتمكن فيه من التامل ليتهل
قوله او ندرة لا يخفى انه يمكن ان يجتمع كون الوجه جليا لا تفصيل
فيه اصلا وكون المشبه به نادر الحضور عما يظهر ادخاله في المثل
والبعيد على القريب ويمكن ان يقال مدار الاستدلال على
ظهور الوجه والبعد على عكس ذلك وكون الوجه جليا سبب
اكثر ظهور الوجه فالمناسب ادخاله في البعيد فقيد قوله
نقض عمن عبارة المطول نقض الرجل ضعف قال الخفري اي بضعه
يقال نقضت الاسرى نقضة انتهى وفيه ان يقف
تحققا



تحققا الوقف عليه والاولى ضبطها بالقلم مشددا بوزن يعلي
وفيه منع من الخصم ضبطه كذلك بينا يبتغي للمعمل مع
تخفيف مدغم فيه ما بعده يتعين الفاعل قوله فالفراغ فيه
لتنوع محل التمثيل وهذا مثال الكبرة الحصيل فيما تقدم قريبا
وتقدم التكرير هنا قوله فاشتملت كيف الخ حاصل السؤال
ان المشبه به وهو الشيء غير متعدد اخذها لا توجب تعدد
الاخر حتى يقال ان قلة حضور المشبه به لعدم ظهور
وجه الشبه وعبارة اخر لعدم ظهور وجه الشبه لم يحتمل منها ولا بلغه
الم منه وكان حاصل الجواب انه وان كان كذلك لكن لا نسلم
كونه جليا فيها وقد علمت ما فيها وحيث ما اخذه
وقد يجاب بان تابع لها في الحضور عادة لان وقوع
الشبه لا يتوقف على ظهور الشبه وعدم ظهور الشبه
الحاصل من الطرفين ظهوره عند المشبه وعدم ما يفيد
البعد قوله وعلى الحضور اي بهما شامل قوله مما يعتبر
فيه متعلق بحضور قوله ان ينظر الخ قد يمنع ذلك لان
خيال الشاعر قد يتصرف في المعاني والصور فيركبها
بعضها مع بعض ويتصرف فيها بالحذف والزيادة
بحسب ما يراه مناسبا لغرضه فلا يلزم ان يكون
في الواقع ونفس الامر كما تصوره الشاعر فلا يلزم
ان يكون في الواقع ونفس الامر ما تصوره الشاعر
من تشبيه الريق بالخمر في قوله ومن ريقها الخ
ان يكون الريق في الواقع ونفس الامر كالخمر
بل قد يكون الريق في الواقع ونفس الامر ليس
كالخمر بل هو اشد بياضا منها وارق قوامها
وهو بيان للواقع والذي يخالف هذا

من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة كذا في
حاشية السيرامي على المطول وفي حاشية السيد وفيه نوع
مخالفة لكلام الشارح لان كلام الشارح صريح في ان المجرد
عن الرخان هو اللعب وكلام السيرامي صريح في ان الساسا
وظاهر كلام الشارح ان المشبه به نفس اللعب وهو الناسب
لقول السيرامي قال ابو الحسن اي اذا لوحظ في الصورة واللون
والحركة والهيئة هو اللعب لا الناس الذي هو الصور على هذا
فقول الناس لعب بعين لعب زيد ما يتبادر منه اضافة المذكور
الى الصفة مثل قولك لزيد بديعة اسم امرأة كانت تغني
الحجاج منسوبة اليها يقال ريح زيد بن عرفاء شديدة يشبه اللعب
فعلة الناس بعلوها ورخان قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء
بالشيء صورة ولونا وحركة فزاد كلمة من تشبيه والمشبه به
اللعب قوله مرتبطا اي اللعب بخلاف قوله بحيث المطرد الشيخ
حيث عزل الرخان عن الناس الخ قوله فاعتبرت اللعب
اي حيث شبه به الناس لا الرخان هذا ما ظهر لي والله اعلم
قوله بخطها الرئيسي في قوله فاعتبر في اللعب ما نظمه جواب
عما يقال التشبيه باللعب دون الناس انتهى فقد علمت مما
كتبناه ما قيد قوله وترك الاتصال بالرخان فقاه اشارة
الى انه ليس المراد بعدم الاتصال عدم التعرض له بالكلية
بل المراد التعرض له على وجه النعيم قوله وتركه اي الاتصال
فاعتبر وجود الشكل وعدم الاتصال خبر قوله والتشبيه

البليغ

البليغ الخ اي الناسب لحالهم عند مخاطبتهم سهم ذلك دون
المنزل فلا يرد ان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال
وجاز ان يقتضي الحال التشبيه المنزل لسوقهم السامع حثيث
قوله وان نيل الشيء بعد طلبه الخ قيد لما ذكر في اول بحثه
المسند من المطول ان حصول نعمة غير متوقعة الخ ويمكن دفعه
بما ذكرنا في حاشية المطول حيث قيد قوله وانما يكون البعيد
الغريب بليغا حسنا الى ظاهر في ان هذا الضرب الثاني
اعني البعيد الغريب منسر بتيسر اليه التشبيه البليغ وغيره
ويخالف ذلك عبارة المطول حيث قال وربما تعدم الظهور في
بادي الراي ما يكون سببه لطف المعنى وصعوبته او ترتيب
بعض المعاني على البعض فان المعاني الشريفة كما تتفاوت عن
مناناف على اول وهلة قال السيالكوتي يحتاج الى تطويل كذا
بخط شيخنا البرلسي بهامش نسخته فليتامل قوله اذا كان سببه
الى بعيد دون ما اذا كان سببه ايراد اللوازم البعيدة لان
ذلك يخرجه عن البلاغة لانه تعقيد معنوي وهو مخل بالفصاحة
المعتبرة في البلاغة فتضمن هذا الكلام دفع سوال يرد على كون
الغريب بليغا بان في الغرابة تعقيدا معنويا فيخل بالبلاغة
وحاصل الدفع ان التعقيد انما يكون في الغرابة بسبب ايراد
اللوازم البعيدة قوله مما يجعل غريبا يخرجه الخ فان قيل الانوال
من ظهور الوجه والغرابة بخلافه وليس المصرف في التشبيه كعمل
الوجه غير ظاهر قلنا ظهور الوجه من جملة الاسباب المقتضية
للاستعمال فيجوز التخلف لمانع الخ قيد قوله الا بوجه اي
ملتبسا قيد الا ان حديث الحيا اي حديث نفي الحيا عن وجه
الشمس قوله مكني اي متضمن ايمانه اعظم من الشمس في الاشراق
والضياء لو كان لها حياء لم تتصف بجعله اعظم اشراقا يستلزم

اشتراكهما في اصل الاشراق فيثبت الاشراق ضمنا لا صريحا
قوله عن مباناته اي ارادته وعبارة اخرى اي احكامه او نكته
قوله مثل النجوم في الظهور والوضوح وكتب ايضا ما نصه
كان وجه الشبه سرعة النفوذ وقيل المقصود قوله ثواقبا
حالا ان مثل النجوم بمعنى ثواقب جمع قوله لراميك للثواقب
اولا اي عن مباناته فالثاقبات انقص من مباناته لان لها اولا
ولا اولا لعن مباناته قوله الشرط اي المفيد قوله اما سوكد وهو
حذفت اداته لاشعاره بحسب الظاهر بان المشبه عين المشبه
به كما سنأتي الاشارة اليه لكن هذا التوجيه لا يأتي فيما اضيف
المشبه به اليه المشبه الا ان يلاحظ ان الاضافة للبيان او
يقال تكفي في الاشعار تغلب الحكم بالمشبه في الحقيقة مع تعلقه
في الظاهر بالمشبه به الذي هو المضاف فانه يشعر بان المشبه
هو صاحب الحكم فاذا كان صاحب الحكم هو المشبه فكانه المشبه به
وفيه نظر قوله ثمة اي الجبال يوم القيامة تمر السحاب اي تقطع كطران
السحاب في الهطل قوله والجواب لعل تفسير قوله بعد الخ ولذا
خصه قوله كقوله الخ استشهاد لوصفه بالصفة فقط قوله سنا
اي في الصفة قوله وشعاع الشمس فيه ظاهره ان ذهب الاصيل
مجموعهما ولعل الاوجه ان العطف تفسيري اشارة الى ان صفته
هي شعاع الشمس الملتفت فليتامل ثم رايته ببعض الهوامش
المكتوبة وشعاع الشمس فيه حالا وعليه لا يكون تفسيريا وهو الاقتضاء
لان الشعاع غير الصفة لكن وقوعه مع صفته في هذا الوقت يوجب
اصفراره تامل قوله وهذا تشبيه مركب اعلم ان تفضيل ذهب
الاصيل ايضا بانه من هذا الباب كانه واسا علم امكان الحكم بالجريان
ويجد اتصاف الوقت به بر لسي قوله لجين الكلام اي شريفه
وعبارة اخرى خالصة قوله ولجينه اي رديه وعبارة اخرى

سقطه

سقطه قوله هجانه اي شريفه وعبارة اخرى خالصة
خيارة قوله من هجينة اي خسيسة وكتب ايضا ما نصه الهجين
هو المولد بين ابعتيق وام ليست كذلك قوله بعضهم
هو الخفاجي قوله الا ان اللجين اي في البيت قوله وقد شبه
وجه الماء يعني ان صفة الاصيل وشعاع الشمس فيه اكسب وجه
الماء صفرة فشبه بالورق المصفر برد الخريف التقاطا
فيه هذا ما ظهر لي في شبهة هذا البعض برلسي وعلى هذا
لا يأتي توجيه الغزي لسقوط هذا القول عما سطرناه عنه فتامله
قوله وبعضهم الخ هذا البعض خالف في الاصيل وذهبه دون
اللجين قوله وسقط منه على وجه الماء فيه من اللطف جريان
ورقة كالذهب على سبيك كالفضة قوله وفساد هذين الوجهين
غني عن البيان اذ لا طلاقة منهما قال ف اما الاول فلان المعنى
لتشبيه وجه الماء بمطلق الورق الساقط من الشجر واما الثاني
فلانه لا اختصاص للورق المصفر برد الخريف بالشجر الذهبي لعدم
اصل وعرف فلا وجه لاضافة الذهب الى الاصيل حينئذ
قوله مرسلا اي بحري قوله شعر انظر اشعار فيما اضيف
المشبه به الى المشبه الا ان يعرف بمراعاة الاصل قوله اعرف
شيء اي اشهر هذا كفى كونه اعرف بالنسبة للمشبه الا ان يكون
كذا يقال في اتم شيء قوله في بيان الحال اي فيما اذا كان الغرض
بيان الحال ويظهر ان في بيان الحال اي فيما اذا كان الغرض
كما بيان الحال ويظهر ان في بيان الحال متعلق بيكون او
بمحذوف اي هذا في بيان الحال وكذا يقال في الحاق
وما بعده قوله الحال اي حال المشبه كتشبيه ثوب باحمر
في السواد قوله في الحال اي فيما اذا كان الغرض الالحاق
الظاهر انه اعاد الكاف هنا وبعد اشارة الى عدم الانحصار

كذا بخط شيخنا البرلسي وفيه نظر ظاهر قوله معروفة تفسير
مسلم الحكم فيه قوله عند المخاطب وان لم يكن كذلك عند
غيره قوله بان لا يكون على شرط التعويد بان لا يكون
اعرف والا تم الخ قوله كما سبق يحتمل ان يريد ما قدمه عند
قوله كما ابرتت قوما عطلتا البيت من انه لا يجوز انتزاع وجه الشبه
من الشطر الاول منه فقط لما تقدم لهم هناك قوله فالمشبه به
مذكور قطعا فيه بحث لانه يجوز تركه كما في قولك زيد في حرب
من شبيه الاسد كذا في شرح المفتاح اقول بل يجوز ترك كليهما
كما يقال في الشجاعة في جواب في اي شيء فيه زيد الاسد
وقد اجاب في شرح المفتاح بان ذلك ليس من تشبيهات
البلغاء عنيد اقتصر الغزي على مراد ما قبل اقول ثم رأيت
الشريف في شرح المفتاح بالتلبيب بتشبيهه اذ لم يقصد بيان
اشتراكهما في امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل ولسلم
فالكلام في تشبيهات البلغاء ولم يرد شيء منها انتهى قوله متعلق
بالاختلاف قال الغزي لا شك ان قوله باعتبار ظرف مستقر
حال من المرتب والمعنى والحال ان المرتب كائن بهذا الاعتبار فلا ورد
الي يشعر به كلام الشارح من اعتبار تعلقه بالاختلاف الملائم عليه
سياق الكلام ولعل مراده بيان تحصيل المعنى بالتقدير فتامل
انتهى واقول قوله لا وجه انك لا وجه له بل له وجه صحيح غاية الامر
انه غير متعين وليس في كلامه ما يوجب تعيينه فليتامل قوله
بذلك اي اعتبار الذكر قوله خوزيد كالاسد وزيد كالذيب
والاول اقوى لان المشبه به فيه اقوى في وجه الشبه قوله
وكان زيدا الاسد فيه مبالغة ليست في الكاف لايهام كان
ظن الاتحاد بين زيد والاسد والشك فيه والقول بان في لفظ
كان افادة الشك المذهب امر التشبيه وهو في قوله بانه ان

ذكر

ذكر متعلق بقوله وقد يكون والمناسبة قوله ان ذكر الجميع
ينبغي ان يحمل على ذكر الجميع لفظا او تقديرا باعتبار صحة الاول
فدخل فيه ما ذكر الوجه والاداة دون المشبه فانه الكلام فيه
الخ لا يتم بدون ذكر المشبه الذي هو المبتدأ مع انه يجب ايضا ذكره
على قوله من جعل عامل الخبر المبتدأ فتفيد قوله والاوسط فان
قيل الاولى في الجميع ما سبق من ذكر الجميع وحذف الوجه والاداة
فيحذف المشبه فقط اجيب بانه يستفاد هذا المجموع وان تحقق عدم
حذف الوجه والاداة مع انه ليس بداخل في المتوسط كما ذكره
بعد من قوله كالاسد في الشجاعة قلنا المراد بقرينة المقام
والاحذف فيحذف الوجه والاداة معا فتفيد قوله والاعم
والاحذف الوجه والاداة معا قوله حذف وجهه وادانه
فقط او مع حذف المشبه وهما كانا المرتبتان متساويتان
كما في المطول قوله ثم الاعلى بعد هذه المرتبة قال الغزي ينبغي
ان يتجرد الاعلى عن معنى التفضيل ويراد به العالي اذ الاعلى
فيما بعد هذه المراتب الاربع كما سيتضح من تقريره ويذهب
وقوله اذ الاعلوي في قوة المبالغة كما هو فرض الكلام
قال اللرلي وظاهر كلامهم اشتراك الصور الاربع لكن قال في
المطول لا يبعد ان يفرق بين الاربع المتوسطة بان حذف
الاداة اقوى من حذف وجه الشبه بجعل الشبه عين المشبه به
من حيث الظاهر قوله والاقوة لغيرها اي لغير الصور الست
وفي نسخة غيرها اي غير حذف وجهه وادانه فقط او مع
حذف المشبه وغير حذف احدهما كذلك قوله لغيرها
والصور صورتان قوله وبيان ذلك ان الاعم الاجمل حذف
الوجه والاداة ثم حذف احدهما وانه لاقوة لغيرها قوله
اما العموم وجه الشبه اي وذلك حاصل عند حذفه اذ عند

حذف الوجه تذهب النفس الى كمال الشبه بين الطرفين برئيس
قوله ظاهرا فان وجه الشبه في نحو رئيت اسدا شامل بحسب
الظاهر لجميع صفات الاسد ظاهرا لا بحسب الحقيقة لانحسبها
لا يكون عاما مزورة انه المشبه لا يعرف الا فاخفى وصار
المشبه به واشتهر هام قوله بانه ضرب فصل برئيس واستعمال اعلم
الحقيقة والمجاز

قوله كالاصل انظر زيادة هز الكاف وعدم زيادتها في قوله
فرع الاستعمال الخ ثم قد تتوجه زيادة الكاف في كالاصل بانه
قد يوجد المجاز بدون الحقيقة فلم يكن المجاز راجعا بنا على
الحقيقة فلا يكون اصلا على الحقيقة بل بمنزلته فان الغالب
ابتناء عليها تامل نوقد يعرف ذلك بان قوله فرع الاستعمال يمنع
منع صحة الاستعمال اذ المراد بفرع الاستعمال بالفعل حقيقة
فكان اصلا لا كالاصل فيندفع الاعتراض قوله فرع الاستعمال
بينما وضع لظاهره يدل على انه يشترط في المجاز استعماله في
الموضوع له اولا وليس كذلك فينبغي ان يحمل على الغرضية
بحسب صحة الاستعمال او على الغلم الاغلب فيفيد قوله فرع
الاستعمال الخ نظرا لقول الاصوليين ان المجاز لا يستلزم الحقيقة
قوله لئلا يتوهم قد يتخيل انه مع الغض عنها وقد يشكل
بان الغض يخيب جهاد وجاب بان اللغوي في مقابلة العقل وهو
بالغفلة فيه مدخل وهما كذلك فتامل قوله لئلا يتوهم انه
مقابل للشرعي والعرفي بان المراد ما يشمل الشرعي والعرفي
لا يقال والاطلاق ليوهم دخول العقليين ان الحقيقة والمجاز
عند الاطلاق لا تتناولهما وانما يطلق عليهما متيدا بالعقلي
قوله من حقيقته مخففا الاشد احتمالا قوله والثاني
للنقل الخ في كون التا للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ

ازا



انما صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت
اسميته فرعا لوصفيته لان المرتجل فرع المذكر بقبل التاء علامة
للزعيمية الى في قوله والثاني الخ هذا على الثاني ظاهر
واما على الاول فباعتبار ان يجعل وصفا المذكر كالاسناد
ينقل مع التا هنيدا قوله وجهه ان فعيلا بمعنى فاعل يؤنث
مع المرتجل فكر ان التا للنقل انما يظهر بهذا الاعتبار والا فهي
موجودة في الوصف قبل النقل قوله اي وضعت له في اصطلاح
الخ اقول لا يصح هذا على تقدير ان يكون الواضع للالفاظ هو
الله تعالى كما جعله الشارح في المطول المذهب الظاهر وكذا
على تقدير التوقيف في تعيينه الواضع كما يشعر به تقديم
الفتاح والجواب ان المراد بوضع كل طايفة واصطلاحها اعم من
ان يكون صادرا عنهم بنفسهم او منسوبا اليهم باعتبار ظهوره
عليهم بواسطة الوحي او العلم الضروري وهم متمسكون به
ويخاطبون به في محاوراتهم حفيد قوله في اصطلاح به يقع
التخالف بيان لاضافة اصطلاح للتخاطب قوله مما لا عين له
هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج هذا
القيد على تقدير تعلقه بالوضع سيد قوله مما لا عين له اي
لا عين له صحيح اذ يتبادر منه انه مدلوله ومعناه وعبارة
اخرى ان الاستعمال اللغوي بمعنى يكون مجرورا بفي هو معنى
اللفظ المستعمل فيلزم ان يكون الاصطلاح هو معنى الحقيقة
وهو فاسد قوله عن الغلط اي الخطا على سبيل القصد قوله
بالتاويل ايعادا لحوله هذا الفرق في جنس المشبه به
واحترز بقوله في اصطلاح التخاطب الخ اذ قد يجوز ان يكون
لفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح التخاطب وقد استعمل
في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى

الاهم فالاحتراز عن ذلك المجاز بملاحظة قيل الحيثية منلغوا
قيد في اصطلاح التخاطب مفيد باختصار وفيه بحث قوله
ان يعرف العلم بالتعيين كما فيما لنظر الى جانب اللفظ
بحيث لا يحتاج الى امر بعد التعيين واما كون المعنى محتاجا
الى الغير بعد تماميته وصلاحيته للافهام فغير مضر فلا يلزم
ان لا يكون الحرف موضوعا لمعناه مفيد قوله عندهم
يحمل ضميره في المطول مثلا لا نسلم ان معنى الدلالة على
في غيرها ذكرت بل ما اشار اليه بعض المحققين من ان
ان الحرف مما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في
قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل
دهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي
هو في جملة قام زيد سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه
يعرف العلم بالتعيين كما فيما الفهم انتهى وبه يعلم ان ما اجاب
به في المختصر اولا بقوله لانا نفهم الخ انما يحتاج اليه على تقدير
تسليم ذلك وانه كاف في الجواب مطلقا وظاهر قول المختصر
نعم الخ انما نكتفي على تقدير منع ذلك فتامله ثم رايت العناري
اشار لذلك بقوله انه مشروط الخ حاصل الامر ان المتوقف على
ذكر المتعلق على هذا اصل الدلالة وعلى الاول الدلالة على
على المعنى التام منهو بدون المتعلق يدل على المعنى اجمالا
لكنه لا يتم ولا يتعين الا بذكر المتعلق قوله على معنى لا فلان
لان اشتراط الغير في الدلالة على المعنى التركيبي مشترك بينه
الحرف والاسم فان دلالة التزيد في قولك جاءني زيد على
الفاعلية بواسطة جاءني قوله فخرج المجاز اقول هذا على الا
طلاق محل بحث لانه قد يوقف المعنى المجازي على ما بينا
للموضوع له فلما يحتاج الى القرينة في الفهم والدلالة وان

اهيج

اهيج اليه في الارادة ولعل بيان حال قوله فعدم بعض احد
المتعلقين الى هنا ترك قوله في الشرح الى حاصله ان
الشرح صحيح لكن يشكل على ما ذكرته سابقا من ان جهة
المعنى الاصلي بتعين الاعتبارية قوله عدم بعض احد
عبارة المطول وعدم الكل لعل المعنى بعض معين او قوله
الغرض الاظهر ان مراده بهذا الكلام ان الوضع
التعيين للدلالة على معنى بشرط الدلالة هي لا اجل التعيين
وعدم توقفها الا اجل التعيين ليعارض ما اشتهر الابناء
وجود التعيين الذي هو الوضع وحاصل ان نيابة الشرع
بواسطة كل من الامرين المذكورين مستقلة ثم ان
احدهما قيد متعين الارادة لعادة في الاشتراك وصور تعين
المراد ما ادخل لام في تحت الدلالة بنفسه وعدم تحققها
اخرجه قوله على المعنى الذي هو احد المعاني الثلاثة
عن الاحتمال الموضوع عليه قوله لان الدلالة الخ
يعني ان الدلالة قرينة ما فيه
عن الاصل ثابت لا تتوقع عليه صلة التعيين الذي هو الدلالة
قوله ولا حصر المعرفة في الخ التعريف وان استلزم الحصر
قرينة ما فيه عن اللفظ وهذا الجزء ممنوع قوله
ان يحمل ما هو حاصل الامر الخ قرينة التعيين
العلمية سماه طويل الخ ما يستعمل في معناه الموضوع له
وقد اشرنا هناك الى ان في الكناية تسامحا وقوله
الا ان تقول في الموصوف بالنظر اليها والا ان يقال المراد
الذكر ههنا قوله لان الاعلام الخ مثال الثاني ودلالة
اللفظ على المعنى الخارجي بالوضع وهذا ايضا فاسد
اللغات قوله لم يجب من الاشتراك الخ على ان يقرب

لفظ الكل مثلا كما اسمعناك تركيا وهنديا ايضا حيث قرر
وامتنع ان يجعل اللفظ الكل حينئذ ان القرينة المجازية
الارادة وعدم الوضع حينئذ قرينة على المجاز تدفع
الكلام ترد به على الامير حيث قرر كما اعترف به بعض من
انه لم يرد به على الامير حيث قرر كما اعترف به بعض من
اي تفرد به عن ظاهر لفظه حيث رده بما ذكر

المحاكمة

قوله نقل الكل اي بمرة الظاهر ما ذكرناه من المراد
هذا المعنى هذا نقول المراد الوضع لا الاستعمال
ان يقال ان ما ذكره من قوله لان الاستعمال
ان يقال ان ما ذكره من قوله لان الاستعمال
ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فلا يلزم
ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فلا يلزم
الجاز مصدرا بمعنى اسم المفعول او بمعنى قوله ان المراد
الكل ليس وجود كلي في كل ان الحق ان الاستعمال اعتباري
لا يتصور تأمل قوله فان الجاز طريق الى تصور معناه قال
المعنى اي وصف على شيء بكيفية ان لم تحقق ما فرض له
بالحد الى قال الفنري كانه دفع سؤال مقدر وهو ان ما ذكر
ان تسمى الحقيقة بالجاز لانها طريق الى تصور معناها انتهى
وغيره قوله طريقا ان اشار به الى ان المجاز اشارة الى ان المراد بالكلمة
الى بمرة الخ ان المجاز نقل اليه هذا ان اريد بالمجاز المعنى
اذ المنقول بل استعمال الكلام المخصوص ان اريد بالمجاز
عنه المنقول اليه وعود المعنى الاصلي في المنقول اليه فالفرض
بيان ان المناسبة لا يجب ان تكون الوضع له اصطلاحا تأمل قوله
منهم الكلمة الخ في الخروج عنه المجاز المركب لانه ليس كلمة قوله
لم يحكما كما في الكوكب قد كتبه الاصول وشرح المطالع
ان الرجل



ان الرجل ما نقل عن معنى الى غيره بلا مناسبة بينهما والنقل
ما نقل بلاحظتها والشرط ما وضع استطلاعا بالمناسبة بينهما
والنقل ما نقل بلاحظتها والشرك ما وضع ابتداء من غير
سبق وضع وجعل بعضهم الرجل تحت الشرك حيث قيد فيه
بحث لان كلا من الرجل والنقل يصدق عليه انه مستعمل في
غير ما وضع له دهر المعنى الاخر فلا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح التخاطب وفيه نظر لانه يصدق ان كل مستعمل
في الغير في اصطلاح التخاطب اذا كان المعنى وضعا في
اصطلاح واحد والجواب ان يعمم ما لم يثبت في غير كما ما وضع له
في اصطلاح التخاطب او تعتبر الحيثية اي من حيث انه غير ما وضع
له ويتوجه حينئذ الاستغناء عن في اصطلاح التخاطب تأمل قوله
كان اي الحقيقة وذكره لانه لفظ قوله متعلق بقوله وضع
ليس المراد من تعلقه به ان يعتبر حدوث الوضع في ذلك
الاصطلاح والا لزم ان لا يكون لفظ الاسد الذي وضع في
اللغة وفرع عليه في الاصطلاح والعرف عنوا استعمله النحوي
او غيره من اهل الاصطلاحات الخاصة حقيقة بل المراد بقاء
كونه موضوعا له في ذلك الاصطلاح سواء حدث الوضع في
ذلك او لا ان قوله ويخرج فاعلما الاتية قرله من الحقيقة
قال من ما بعدها قوله على وجه مفهومه اعم من اعتبار العلاقة
فلا اشكال لغة التفريع قوله من العلاقة هي بكسر العين
وفتحها سواء كانت في المعاني كما هنا او المحسوسات كعلاقة
الحبل كما قال بعضهم ومنهم من فرق بينهما قوله واشتهر
العلاقة اشار الى انه نشأ الخروج لهذا القيد قوله ليخرج
الغلط ينبغي ان يزاد به الخطأ قصدا كما قال شيخ الاسلام فيما سبق
وذلك لان الخطأ باعتبار ما اراد المتكلم ينبغي ان لا يخرج عن

الحقيقة والمجاز لانه انما استعمل في الموضوع له او في غير الموضوع
له على وجه صحيح في اعتقاده فمن اشار الى كتاب هذا الفرس
لاعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس في معناه لا في غيره وان
اخطأ في اعتقاده ومن اشار الى فرس في الواقع وانما اخطأ
باعتبار اللسان بان سبق لسانه فلا حكم لهذا الاعتقاد
به ومن اشار الى كتاب بهذا اسد لاعتقاده انه رجل شجاع فانما
استعمله في معناه المجازي مع وجود الحقيقة فيكون مجازا
وان اخطأ في اعتقاده وقد يريد بذلك اعتراض الخويين
بيد الغلط قوله لانها مستعملة الخ هذا باعتبار الوضع
فاعلم مما تقدم قوله وهو في خاص بتعيين قائله لكنه ينبغي
ان يقيد بغير الشرع لقرينة المقابلة حينئذ قوله يتعين
تفسير للخاص قوله قائله اي الذي تنقل عن معناه الاول الى
معناه الثاني وهذا موجود في كل منهما اذ في النقل المناسبة
قوله قائله عن المعنى اللغوي قوله لا يتعين قائله تفسير للعام
قال الخفيد لا يخفى انه لا يمكن ان يكون لفظ موضوع يتعين الناس
جميعا بل يكون عرف لطائفة مخصوصة فتعين الناقل منه
ايضا وكانهم اراد بذلك انه لا يتعين النقل لجماعة مخصوصة
كالنحوي والصرفي واهل الشرع او غير ذلك بل يجري النقل
فيما بينهم تامل قوله وهذه السنة اي كقولي وشرعي
وعرفي في قوله وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الخ وايضا
استعمال اللفظ في المعنى المجازي اذا كان لمناسبة وضع
له لغة فهو مجاز لغوي وهذا القول في سائر الاقسام والجملة
كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة
فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام
الاربعة قوله وفعل للفظ الفعل بالفتح مصدر فعل يفعل

وبالكسر

وبالكسر اسم لمعنى الامر والشان في اللغة فتنقل في العرف الى
الكلمة المخصوصة لاشتمالها عليهما واذا استعمل الفعل بالكسر في
جزء معناه اعني الحدث كان مجازا لغويا وليس حقيقة لغوية
فيكون كالبيت الذي من الصلاة والدابة مثلا قوله وليس حقيقة
لغوية كان هذا لما بينه من ان الحدث لغة هو الفعل بالفتح
وعلى لغة الكسر لغة هو الامر والشان نعاية الامر ان يقال
الحدث مما صدقات الامر والشان وهذا لا يقتضي انه حقيقة
كما لو استعمل الرجل في زيد من حيث خصوصه قوله والحدث
اعترض بان الذي للحدث الفعل بالفتح والذي بالكسر الاسم
وانما يراد بالحدث على لغة مصدر فعل يفعل وانما المراد
الضرب مثلا في قولي ودابة لذي الاربع ينبغي ان يقيد بغير
الفرس فانه مجاز فيه على زعم المصنف في الايضاح حينئذ قوله
مرسل اي مطلق عن قيد التشبيه حينئذ قوله كالاسد
الخ فالعلاقة هي الشجاعة والقرينة هي مرمي قوله
مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار اي والتكلم مستعير
فاشتقاق هذه الاوصاف انما هو بناء على المعنى الثاني وهو
استعمال الاستعارة بالمعنى المصدري لا بالمعنى الاول لان اسم
اللفظ فلا يشتق منه قوله كاليد في النعمة الخ قال في المطول
ومع هذا لا بد من اشارة الى النعم مثل كثرت ايادي فلان عندي
وجلت يده لدي وكخذلك بخلاف انعقاد اليد في البداية
لانه ليس فيه اشارة الى النعم انتهى قوله لا بد من اشارة الى
النعم اي ليلتحق بانتقال الذهن من الملزوم الى اللازم
فيكون الكلام موصوفا بالتقييد المعنوي المخل بالفصاحة
هذا وقد ذكرنا في اوائل شرح الديباجة تفصيلا متعلقا
باستعمال اليد وان الايادي حقيقة عرفية في النعم فيظهر منه

ان الاحتياج الى ذكر النعم فلذكر انتهى قوله بمنزلة العلة
الفاعلية وليست فاعلية حقيقة حقيقة هو الشخص قال
في المطول وايضا بها تظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية
لها انتهى اي للنعمة فان التركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء
الاخير منه والبعدان تجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة
الصورة الظاهرة فيها سي قوله الى المقصود اما الشخص الذي
قصد ايصالها اليه قوله وكاليد في العدة حاصل العلاقة
في هذا وما قبل السببية في الجملة قوله ما تظهر ما مصدرية
قوله تكون في اليد فتكون اليد بمنزلة علة صورية
للعدة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان تجعل اليد
بمنزلة المادة قابلة والعدة بمنزلة صورة لها حالة فيها
سي قوله وبها تكون الافعال اي غالبا بدليل قوله السابق
انك تقابله قوله في المزادة قال في الصحاح المزادة الراوية
قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين يقام جلد ثالث بينهما
وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاود واما المزود فهو ما يجعل فيه
الزاد اي الطعام المتخذ للسفر وقيل ايضا الراوية للبعير
او للبغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية
وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير
المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف للماء الذي يستقى به
على الدابة والمزود للطعام المذكور وليس حامله يسمى رادية
فلا تطلق الراوية على المزود بحال انما يسمى بالراوية حامل
المزادة ويطلق عليها في زاد قوله فظهر الخ قال شيخ الاسلام
الحفيد لكن صاحب المهذب والاساس والعلامة وغيرهم
فسروها به والوجه الصحيح ان المزادة في الاصل ظرف
للطعام وصاح ظرفية الخ ايضا لكن اطلاق الرادية عليه

لشرط

بشرط ظرفية المزاد ونحو الطعام تامل انتهى والذي يتحصل
من كلام السيد وشيخ الاسلام ان الرادية لا تجوز بها
في المزود من حيث انه ظرف الزاد مع وجود المجاورة
للرادية التي هي الحيوان وكانهم انما يكتفون بمطلق المجاورة
فليحرر فان كان لا بد ان يكون المعنى المجازي من
شانه ان يجاور بان يكون الحيوان حمل الحمله اقتضى ان
الحيوان لو كان معدا للتنقل للزاد حمله صح حينئذ ان يجعل
بالرادية عن رعا الزاد فليحرر سقوط والعلة كون
البعير حاملا لها فالعلاقة المجاورة قوله وبمنزلة العلة
المادية يحتمل انه تاكيد في بيان العلاقة ويحتمل انه اشارة
الى علاقة اخرى هي السببية في الجملة فليتامل والعلة
المادية ما يكون الشيء معه بالقوة كالخشب بالنسبة الى
السرير ولما كان البعير هو المحمل للمزادة من حيث وضعها
بالرادية فكانت الرادية من حيث هذا الوصف بها بالقوة
فكانت بمنزلة العلة المادية وليست علة مادية حقيقة
لان المادية لا تحمل انه قوله اخر في التصريح بالبعض
الاخر اي وان صح في ذلك ما يشمل بعض ما ذكرهنا ايضا
فان حاصل العلاقة حينئذ اليد اذا استعملت في النعمة والعدة
السببية في الجملة عليما ذكرهنا ايضا وهذا داخل في قوله
الاتي او باسم سببه او بمقابله العلاقة حينئذ فيما ذكر كونها
كالعلة المادية او الصورية كما استفيد مما تقدم عن السيد
وغيره ويحتمل السببية فيما يتعلق بعينه فليتامل قوله
ما يكون له من بين الخ كالعين هنا وذلك ان العين لما كانت
هي المقصودة في كون الرجل ربيئة لانها من الاعضاء لا يغني
شيء بدونها قوله وهو سهما الخ وفائدة التوجيه ان المقصود

بالتمثيل الاكل الذئب هو مجاز عن سببه اعني الاخذ لكن
الاولى حينئذ التعرض لذلك لان هذا السبب غير متعين
وترك التعرض لقوله اي الدية المسببة فانه لا فائدة
في ذكره مفيد قوله السبب وهو الدية وقوله باسم
السبب وهو الدم قوله نحو اني ارى اعصر خمرا اي عصير يؤول
الى الخمر الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر فيكتب بعض كتب اصول
الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب
فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤول خمرا سر قوله
او تسمية الشيء باسم الته وفرق بين الالة والسبب فان الالة هي
الواسطة بين الفاعل والفعل والمنفعل والسبب ما به وجود الشيء
فاللسان الة الذكر لا سببه قوله من الاخيرين اي في مجازية
الثالث الاخيرين قوله صح به يحتمل ان مرجع الضمير فيه قوله
نوع فاعل حذف مضاف اي مجاز وهو بعد اي في الثالثين
قوله فان قيل الخ لا حاجة للسوال والجواب مع قوله في القدمة
ولو اعتقاد المخاطب لعرف اد غيره مفيد ما سيجيء انه ان شاء الله تعالى

## الاستعارة

قوله فان قصد الخ اشار الى انه لا يكفي وجود العلاقة في الداعي
بدون ان يقصد ان الاطلاق بسببها بان تكون بسبب علاقة
اخرى غيرها مع تحققها ايضا قوله وان اريد انه من اطلاق
المقيد على المطلق قيل فيه بحث لان الانسلم ان استعمال الشفر في شفة
الانسان استعمال المقيد في المطلق بل استعمال المقيد في المقيد
وجوابه انه ليس المراد انه اطلق على شفة الانسان من حيث كونها
شفة مقيد ضا الانسان بل من حيث كونها مطلق شفة قوله
المرسن هو لغة مكان الرسن من الدابة صر قوله على الانت
اي مطلقا سواء كان موضع رسن او لا صر قوله فاللفظ الخ احاله
بالنسبة

بالنسبة الخ قال شيخ الاسلام المفيد فيه بحث لان المعنى المطلق عليه
يعني المستعمل فيه في الاستعارة شفة الانسان وبينهما وبطلق
الشفة عليه المطلق لبسبها بالشفر لكنه يطلق على شفة
الانسان يعني انه واقع عليه لا يعني انه مستعمل فيه والاطلاق
يجي بالمعنيين نعم لو اعتبر المقابلة لعلاقة المجاز يصح الكلام انتهى قال
الفنري في تقييد المطلق بخو ذلك يعني ان اللفظ الواحد اذا
اطلق على شيء واحد يجوز ان يكون ذلك الاطلاق بطريق
الاستعارة وان يكون بطريق المجاز المرسل فلا يرد ان يقال
الشفر كما يرسل بالنسبة الى مطلق مفهوم الشفة لاستعماله
بالنسبة الى خصوصية شفة الانسان ما لك تحقق هذا المعنى
وبعد ذها انتهى قوله والمكني عنها فيه ان اللفظ لا يجب ان
يكون مستعملا في صورة وهيئة بحضة على مذهب المصنف
بخلاف التخييلية مفيد ويمكن ان يجاب بانه يكفي في التمييز
تحقق هذين التحقيقية والمكني عنها فتامله قوله ويشار
اليها الخ تفسير قوله اشارة حسية لكونه محسوسا قوله
او عقلية لكونه معقولا قوله اي قذف به من قذف به
وربي اي الشاه فالمعنى القى كثيرا في الحرب مفيد قوله
فطار الخ فيه اشارة الى ان حين قذفها اللحم زيد في لحمه قوله
وشالة اي عظم قوله وهو بلة الاسلام من اضافة العام الى الاخص
قوله فالاستعارة اي مطلقا لا التحقيقية فقط بدليل انه اذكر
في هذا التعريف تحقق المعنى حسا وعقلا قوله لانه اذا كان
معناه عينا الموضوع له الخ حاصله ان الاستعارة ان يشبه
المراد من اللفظ بما وضع له فلا تعرف بد استعارة لان الاسد
من الاسد ما وضع له فلو شبه المراد من لفظ الاسد بما وضع له
يلزم تشبيه الشيء بنفسه وهو ظاهر الفساد قوله على ان

ما في قولنا الكريم فلا حاجة بنا على هذا الى ان نقول المراد
بمعناه ما ذكر ليخرج عن تفسير ذلك بقرينة تقسيم المجاز فانه
اذا قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها كانت قسما منه فاذا عرف
الاستعارة بما تضمن ادعاء المعنى مجازا تضمن قوله فيكون
مجازا الاستعمال في غير ما وضع له قوله واستعارة لان علاقته
المشابهة بقرينة حمله على زيد لا يستحيل مع الحمل ارادة المعنى الحقيقي
والاستغراق من قرائن المجاز كما تقدم قوله ويدل على ما ذكرنا
الخ قال شيخ الاسلام الخبيصي فان قيل لا يستعار اسد لمن له الشجاع
بل لو ذات صرف هو عليه وليست الشجاعة داخلة في المشبه فكيف
ان يستعمل الاسد المستعمل في معناه الحقيقي نظرا الى ان له الشهرة
اعني الشجاعة قلنا لا نسلم ان يجعل الاسد العامل مستعملا في
المشبه نظرا الى انه لو جعل عاملا باعتبار المعنى الاصلي كان الاظهر
ان تجعل المجرورات قيودا للمشبه به وليس كذلك ولو سلم
فالمعنى العقلي المنفي قيد للشبه دون المشبه به تامل انتهى
والسؤال حكاية لمعترض اعتراض السيد وحاصل الجواب
بوجهين الاول انه وان صح ان يجعل الاسد باعتبار معناه
الاصلي عاملا لملاحظة معنى الشجاعة معه كما ان عمله باعتبار
المعنى المجازي لذلك الا ان الثاني انسب لما يلزم على الاول
من كون المجرورات قيودا للمشبه به مع انها ليست قيودا له
بل للمشبه به فالاولى ان يكون العمل باعتبار المعنى المجازي
لان صحح العمل هو معنى الشجاعة وهو قيد له لا المعنى الحقيقي
لان المصحح ليس قيدا كما يظهر لنا المقصود فلينامل قوله
اسد على ابي مسلم قوله كما يتعلق به الجار والمجرور
انما يتعلق من غير العمل بما فيه معناه ولا يكون اسد في
العمل الا اذا كان باعتبار المعنى المجازي قوله وفي الحديث

ابي

اي شاهد على الشجاعة فلا يصح ان يحتج به على هذا الاصل
فيجاب بان الاستدلال على ما يتعارف بين المخترعين وما يتصور فيه
تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يجوز ان يستدل بالعرف للمفهوم
على اللغوي او المستعمل في معناه الحقيقي لما ذكر في تعارض المجاز
الراجح مع الوضع المرجوح في المعنى السبق الى الفهم فلا يلزم منه
الحمل على الجرأة والصولة فاذا حمل الاسد استعارة لمن له
شجاعة بل جرأة واستعارة لمن له صولة بل شجاع حتى يظهر تعلق
الجار بل لو لم يكن استعارة بل كان له صرف عينية تلك المفهوم
فتكون الجرأة والصولة خارجة عما استعمل اللفظ الاسد فيه كيف
لا وجعل التشبيه في حكم الاستعارة خارج عن القواعد لان المعنى
يحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار بعد ملاحظة
معنى الحيوانية وليس فيه توقف المجاز بمرتبة على كونه استعارة
بل ان جعل دليلا على كونه حقيقة لكان دليلا على تقدم المعنى
الذي يستعار له الاسد على كونه مرادا من لفظ الاسد وعلى تقدير
ارادته يجاب بما مر من كونه خلاف الظاهر وبان ما ذكر
دليل على ان الاسد حقيقة في الشجاع ومجاز في الجرأة
الخالية عن الصولة وهو ممنوع وبان ما ذكر انما يدل على ان اسد زيد
يطلق على زيد لاجل الشجاعة مستعملا في معنى واحد وفرق ظاهر بين
ان الشجاعة تشبه بها الجرأة ان ظهر ان مثل هذا من باب
التشبيه فالاولى ان يجاب بان المعنى الحقيقي للاسد اذا اسند
جوابه فسيجيء قوله والطير عند من يعتد بها كما يشعر به كلام الفراء
يجعل كما انه يخبر عما لا يعقل فقد يخبر عما لا يعقل بخبر جمع عاقل وقوله كيف
اما من نكب القرآن ظهر ولا يتجه او من بمعنى صح لان الاشبه
الاسقط بين اذا وقعت عليه تصح عليه قوله لما انه
مجاز لغوي اي غير عقلي سواء كان مفردا كما اذا اريد بالقرية
حقيقة قوله مجاز لغوي اي غير عقلي قوله والامر سهل

ذكرت الاسد مشبها به لا موضوعا للحيوان مطلقا سواء كان
او رجلا قوله كما قبل الحيوان يعني الاسد والرجل اعلم ان
اسدا موضوع للسبع المخصوص المشبه المتميز هو الفعل الشجاع
وبالاعم من الرجل الشجاع والاسد قوله وجب هذا الكلام والة
الخ حيث قال وبالاعم شاملا قوله لا باعتبار خصوصه يعني
انه باعتبار خصوصه يكون مجازا وهو كذلك قوله يعني ان
التصرف فيه بنوع تاول اشار بهذا البيت الى ان المراد بالمجاز
المعنى هنا غير ما هو المراد به فيما سبق منا الجاري الحكمي دون
ما هو خاص المراد بالمجاز هنا هو الكلمة وفيما سبق هنا
الاسناد والكلام قوله انه التصرف اي هو هنا الادعاء المذكور
قوله لانها اي الاستعارة اي بالكلمة المستعارة قوله
بان جعل اي بسبب جعل الخ قوله كما استعانها جواب لما قوله
استعمالا شرعيا قوله فيما وضعت له اي الاستعارة اي الكلمة
المستعارة قوله لمن لحذاء اي اطلاقها عليه بعد الادعاء المذكور
قوله لانه اي نقل الاسم شبه مناقشة لانه يجوز ان لا يكون
مجيء الاستعارة الادعائية بعد نقل الاسم وللاولى ان يجاب بوضع آخر
والفرق بان الوضع في الاستعارة مفيد وجيء الفعل به ولو في
ما ان الوضع في الاستعارة وقع بعد تحقق العلاقة شيئا فشيئا
بحسب اصطلاح الرعاية بخلاف الاستعارة فقد قيل في بحث ان
الوضع يحمل اللفظ به للمعنى فيخرج به اضافة نحو لا سمح مفيد
فيه بانه صح ان تكون سببا بين المجازات كلها استعارة والفرق العلاقة
حينئذ باصطلاح قوله عاريا عن معناه اي الاصلي قوله والصاحب
ان يقال الخ قيل يحتمل هذا الوجه ان مرادهم جعل اسد يجب
في قولنا سد مع انه ليس جزءا من المذكور لكن قد تقدم
تصريحه بالاستعارة وخطابه بانه للادعاء المذكور يتحقق ايضا

في

في زيد اسد ان لفظ اسد المعين على تقدير اداة التشبيه لما سبق
تحقيقه بل جعل فردا من افراد الاسد ادعاء فان قلت ذلك
الادعاء لا يتحقق في العرف اعني زيد الاسد بل المعين على
تقدير اداة التشبيه مع انه يقال لمن قاله ايضا جعل زيد
اسدا قلنا انه ثبت قولهم بذلك في الصورة المذكورة لعرف
المراد انه جعله شبيها بالاسد ولا يجري هذا في الاستعارة
فتامل في قوله انه جعله اسدا لان الجعل اذا كان متعديا الى
مفعولين كان بمعنى صير ويفيد اتصاف شيء مطلق قوله
في قوله اعلى بي الفضل بن العبد في غلام قاعد على اسطيله
مطلق قوله نفس ارتفع متامنة وقوله اعز على صفتها
وقوله تظللني في محل النصب على الحالية او التقديرية قامت نفس هي
اعز علي حالة كونها تظللني من الشمس وقوله قامت تظللني من غير
التمكن في قامت وتظللني للنفس وارتفع شمس بالابتدا وتظللني
صفته وقوله من عجب خبره والتقدير قامت تلك النفس مظللة
لي وشمس مظللة من الشمس من عجب قوله من بلا البا بكسر
الباء مقصورا من بلي الثوب يبلى فان فتح الباء مدت تقول
بلاء قوله قد من ان اراه على القمر قد سبق في بحث المجاز
العقلي ان ذكر المشبه لا ينافي ادعاء الاستعارة بل اذا كان على وجه
ينبي عن التشبيه وان هذا البيت من الاستعارة لا التشبيه فليتدبر
قوله قد من بحواب لما يجب وقوله ان اراه اي ان اراد الغلالة
بتاويل الشعاع او ان اراد المحبوب قوله زيد في زيد اسد اي
وهو زيد فاسد في زيد اسدا استعارة مع ان المشبه الذي هو زيد
مذكور قوله وتحقيق ذلك اي ان الادعاء المذكور لا يقتضي كون
الاستعارة مستعملة فيما وضعت له بطريق التاويل كما سبق فان
قلت الذي بطريق التاويل احد القسمين وهو غير المتعارف

والاخر وهو المتعارف فطريق التحقيق فكيف قال ان جعل
الافراد قسمين بطريق التاويل قلت جعل الافراد قسمين مبني
على كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما
وكونه موضوعا لذلك ليس الا بطريق التاويل واما بطريق
التحقيق فهي مجرة في فرد واحد وهو المتعارف قوله في مثل
تلك الجنة اي موجودة في مثل تلك قوله وهذا ليدفع الخ
اي ببيان ان القرينة ما تعتبر الا دفع ارادة المتعارف ليتعين غير
المتعارف ليدفع بذلك وجه الايراد على دعوى الاستغراق
بالمعنى الغير المتعارف وبصدد القرينة لا يمنع الاعم دعوى ارادة
المعنى المتعارف وذلك لانها في نصب القرينة المانعة عن المتعارف
قوله على دعوى اي دعوى المستدل قوله على تناسي اي
اظهار التناسي كما يقال تجاهل اي اظهر الجهل وقوله فضلا تحت
المبالغة هنا ان لا يكون المشبه متميزا عن المشبه به بل يكون
هو هو فضلا وهو الدلالة الخ صرح قوله واما النهي والنهي عنه
فلبنائهما على تناسي التشبيه فضلا تحت المبالغة في بحث لان تحصل
الجواب تسليم الادعاء المذكور ومنع كون الاستعمال في ما وضع له
وصحة النهي وكذا النهي عنه انما يترتب على نفس الادعاء كما يشير
اليه كلام الفاضل المحشي لحاجة الى الاعتذار بما سيبيان على
تناسي التشبيه تضاعف المبالغة كما في الغزي ويمكن
ان يجاب بان المراد الاشارة هنا الى منع الادعاء المذكور
والجواب بناء على هذا المنع وحينئذ يحتاج الى الاعتذار بما ذكر
وقد يقال قوله تفارق الكذب قابلا على التاويل يدل على
انه غير سابق لذلك الادعاء ويمكن ان يمنع دلالته على ذلك
بان يقال هذا الفرق على تقدير التسليم والنقول بذلك
وقد يقال مجرد الادعاء لا يترتب عليه صحة النهي الخ يحتاج

والنهي كما يشير اليه تقرير الشارح بقوله ولهذا صح النهي الخ
يحتاج الى الاعتذار المذكور وكلام القائل لا ينافي ذلك
لان مقصوده ان الادعاء يجعلها شيئا واحدا لا يتميز انى والحاصل
ان النهي والنهي المذكورين يتوقف على عدم تميز احدهما عن
الاخر وان الادعاء المذكور وسيلة الى ذلك فاحتيج لدعوى
التناسي المحصل لعدم التميز فليتامل قوله في دعوى
كان وجه الظرفية ان الدعوى تشتمل على التاويل وتتضمنه
قوله على قد يخدش التعليل الاتي ان المراد علم الشخص خلافا
لعلم الجنس لعدم منافاته الجنسية الا ان يجاب بمنافاته الجنسية
الشاملة للشيوع فليتامل قوله لمنافاته الجنسية لقائل ان
يقول الجنسية التي تنافيها انما هي الجنسية حقيقة دون الجنسية
ادعاء فالمانع من ارادة الجنسية على سبيل التاويل هو العلم
حقيقة انه موضوع للذات المتصفة بتلك الصفة اعني الجامع للذوات
المعينة المشخصة واذا صح التاويل في المتصف بنوع وصفة خليق
في غير اذ لا فرق الا في الاشتهار بالجامع وعدمه وذلك لا يقتضي
امكان التاويل في الاول وامتناعه في الثاني ثم رايت في حاشية
شيخ الاسلام الحفيد كلاما طويلا في هذا المقام قوله بالنهاية
اي بعدم الفصاحة والبيان في التكلم قوله فان تنافوا اي تكرهوا
العول والمعنى ان كرهوا ولا تريد والعول والاضافا ولا
تزيغون بالعهول يميلون الى الجور منحة ايضا راجع بذلك
قادر يرى على الرفع بالسيوف القواطع كالشهب السواطع
قوله والايمان في نسخة البرلسي ضبطه بكسر الهمزة بالقلم
والايمان جمع يمين والمراد منه القسم في الاول والجارحة
في الثاني قيل جاز ان يقرا الايمان في الموضعين بفتح الهمزة
جمع يمين في الاول بمعنى القسم وفي الثاني بمعنى اليد اليمنى

ومن عروس الافراح استند الاعلى شيء ذكره ما نصه ان قائل
هذا البيت ان لزم كونه مومنا لذكره الايمان الخ وهو صحيح بل
كسر همزة الايمان فليتامل قوله اي سيوفنا فان قلت لا
يجوز ان يريد بالبنان حقيقتها بل يقصد تخويفهم بالاحراق
قلت القائل يدعي الاخف بالشريعة وليس فيها احراق كما اراه
العدو والايمان به واما عدم حمل البنان على الرماح فلتعاهد الوف
وغلبة الاستعمال بخلافه في قوله فتعلق مستدلا بخ قرينة
قوله لدى النزال الخ اذ المعارف المحاربة بالسيف لا بالنار وفيه قوله
لدى النزال اي بعلق قوله وقوله كعقوله اي البحتري قوله من نصال اي
نصل السيف الممدوح ويجوز ان يرجع الضمير للممدوح والاضافة
بادنى ملابسة قوله والمعنى رب نار ظاهره ان صاعقة
تحرق ربا صنار رب لكنه في المطول انه رد بذلك ورد بذي
الرمة ايضا على انه استدل بموصوف بقوله من نصله قوله اروس
اروس دجمع القلة اشار الى ان اروس افراد نه قليل الكمال شماعته
حميد وقال البرلسي المراد جمع الكثرة بقرينة المدح اذ كل من
الجمعين يستعمل للاخر انتهى قال في المطول والمراد بالروس
الافتراض جمع الكثرة بقرينة المدح لان كلا من صيغة جمع القلة
والكثرة يستعمل للاخر انتهى ميل ويحتمل ان يكون جمع قلة
لما فيه من الاشارة الى قلة اكفائه في الحرب وقلة اشاله فيها
والا يخفى ما فيه من اللطف انتهى قوله الافتراض جمع قرن بكسر
القاف وهو الكفو في الشجاعة قوله حتى فاعل تشكى قوله
اي انامله انما قال انامله دون اصابعه اشارة الى ان اصابة
الصاعقة بسهولة من غير كلفة فيه مبالغة في شكاية الممدوح
حميد ويحتمل ان يريد بالانامل نفس الاصابع مجازا ثم قوله
الخمس العليا والا فالانامل كلها تعبر لي قوله وعموما خذ من السحاب
قوله

قوله اي تصيبها الصاعقة قوله فظهر من ذلك الخ لك
ان تقول اضافة الصاعقة لنصل السيف كما في القرينة
المذكورة فيخالف ما مر من قوله مرتبط بعضها ببعض لكن
الجميع قرينة الخ قوله استعار الاحياء اي لفظ الاحياء وانما قال
استعار الاحياء مع ان المستعار الفعل اعني احييناه لان استعارة
تبعية لاستعارة المصدر اعني الاحياء قال السيرامي وجه الشبه
هو الايصال الى المطلوب قوله وهذا اولى من قول المصباح
في الايضاح وانما لم يجعل بمساواة كلام المصباح احتمال ان يكون مراده
ايقاع الاستعارة بينهما في الهداية والاحياء المتعدية فالمراد
من الهداية في كلامه ما هو مصدر المبني للمفعول وهو الاهتداء
قوله ما يملك اي من الشيئين اللذين يمكن الخ برلسي قوله
من شيء واحد وهو امره تعالى فانه هادي بعبده وحيي قوله
هو الاحياء اي لانا احييناه استعارة تحقيقية تبعية فالاستعارة
في الفعل بعد الاستعارة في مصدره ومصدر الاحياء قوله
وانما قال فاحييناه ولم يقل فاحيا ومن كان ميتا فاحييناه حي
يكون ميتا داخلا في التمثيل ايضا قوله لا يوصف بان الموت
انعدام الحياة والضلال سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
واعلم ان اجتماع السلوك والعدم للحياة ممتنع وجمع بين
الاضداد لان الضلال هو الفكر الذي شرطه الحياة انتهى فان
قلت من مات كافرا فهو كافر بعد موته فالميت يتصف بالضلال
اي الكفر قلت ليست كافرا حقيقة قوله من الاتفاق بامكان
اجتماعهما قوله لانتفائه لكن بقيت اثنان الخ فانتفاء الوجود اليوم
مما لا يمكن اجتماعهما قوله لتباعد الطرفين اي تنافيهما
قوله التهكمية اي الغرض منها التهكم اي الاستهزاء السخرية
وقوله والتلميحية اي الغرض منها ايراد الكفيح بصورة مليحة

اي بصورة شيء حسن ليستلذ السامع بذلك صورة عبارة اخرى
اي الاستهزائية والتمليحية اي الاتيان بالملاحة والظرافة
قوله بواسطة تمليح اي قصد حصل الخ قوله الذي هو
ضده اي ضد البشاشة وتذكير الضمير نظرا لانها اخبار او ضد
الاخبار قوله من المخبر به للا نذار اي من الشخص المخبر به وضميره
عاد لما اي بالشيء الذي يظهر سروره من الشخص الذي اخبر
بذلك الشيء قوله على سبيل التمليح والظرافة قال في المطول
والاستهزاء منتهي وهو اشارة الى ان هذا المثال يصح ان يكون
من باب التمليح ومن باب الاستهزاء وقوله وكذا مثال المتن
يحتملهما قوله والاستعارة باعتبار الجامع قسمان قد يقال
ينبغي ان يعتبر بذلك الاعتبار اربعة اقسام لانه اما داخل في
مفهوم الطرفين او خارج عنه او داخل في احدهما خارج عن
الاخر ويمكن ان يقال المراد بالاختصار جعلها قسمين بدليل
ذكر الاقسام الاربعة الاول ان يكون داخلا في مفهوم الطرفين
والثاني ان لا يكون داخلا في مفهومهما وهو شامل لما يكون
خارجا عنهما وما يكون داخلا في مفهوم احدهما خارجا عن
مفهوم الاخر ولعله لذلك عبر في الثاني بغير داخل لا بخارج
عن مفهومهما تامل قوله اي ناقص اشتراك الطرفين
فيه وهو الذي يسمى في التشبيه وجها وههنا جامعا او
اصطلاحا قوله او مجملا لعل او لتقسيم خيال الناس قوله حتى غايته
التصغير للتقليل في قوله واصلها من هناع يبيع الاجبة وكذا وجه
المناسبة ان الهناع منها جبن في الجملة تامل قوله قليل
اخذ التقليل من التصغير بخلاف قوله للتقليل قوله للعدو اي المشي بسرعة
قال الخفيد والصواب للذهاب بسرعة اذ العدو اي المشي بسرعة
الراكب كما يفيده اول الحديث انتهى اقول الشارح قصد مطابقة

قوله

قوله المصراعين فان الجامع بين العدو الخ قوله والاظهر بعد الغيب
بالاظهر اشارة الى ان كون الطيران مذكورا ليس قطعيا وفي الغزي
اجيب بان الطيران قطع المسافة بسرعة مع التخيل على الارض
ولا يخفى ان الجواب انما يصح لو كانت التقلى من امثلة اللغة قوله
لا داخلة في مفهومه فلا يكون استعارة الطيران للعدو من هذا
القبيل اي من قبيل ما يدخل في مفهوم الطرفين قوله فالاول
عبر بالارسال اشعارا بان الشاحة في الامثلة ليست من باب
المحققين لانها انما تذكر لايضاح القرائن على تقدير صحتها
لكن الاولى ان تكون صحيحة صه اقول وان بين الناعة اضافة
ليس قطعيا قوله ان يمثل اي لما يكون الجامع داخلا في مفهوم
الطرفين قوله لتفريق الجماعة متعلق باستعارة ضمن قوله
ابعاد الخ تفسيري قوله والفرقعة هذا حيث كان استعارة
والرسن مجازا مرسلا قوله ليس من الالف اما في المرسن
فكونه انف مرسوف اي موضع رسن واما في التقطيع فكونه
من الاسماء الملتزقة قوله والحاصل اي حاصل الفرق ان التشبيه
اي الضمني قوله ههنا اي في استعارة التقطيع لتفريق
الجماعة قوله منظورا اي ملحوظا ضمنا فكان استعارة وقوله
بخلافه ثمة فكان مجازا مرسلا قوله فان قلت الخ عبارة المطول
فان قلت الجامع في المستعار منه يجب ان يكون اقوى لئلا
تكون الاستعارة مبنية وقد تقرر في الحدود من قوله لتكون
الاستعارة مبنية يظهر الفرق بين الاستعارة والتشبيه
ثم لم يعتبر في الجامع فيه ان يكون اقوى على الاطلاق
وذلك لانه قد يقصد به خصوص الحال التي فيه المساواة فليتامل
قوله مر تقريره في غير هذا الخ هذا هو المشهور
عند الكل مالكت الدليل على ذلك ليس بتام ولذا اختار

بعض المحققين الاختلاف بالشدة والضعف في الذاتيات
ايضا خفيد قوله الحقيقية كالانسان والحيوان قال في
المطول ووجه الشبه اما جعل داخلا في مفهوم الطرفين
لا في الماهية الحقيقية للطرفين انتهى قوله بل قد يكون
امرا موكبا من امور الخ كما قد يعرف ماهية حقيقية كمفهوم
الانسان من الحيوان الناطق قوله قابل للشدة والضعف
كمفهوم الاسود من الغلمة والسواد قوله المتهلل اي المتلالا
المتور قوله في نفس الشبه اي التشبيه نفسه لا وجه الشبه ويدل
عليه قول الشارح بان يكون تشبيها صرح قوله كما في قوله هو يزيد
ابن مسلمة بن عبد الملك قوله قد يرسه بفتح الراء لكنها قد تسكن
لضرورة الشعر كما يفهم من الصحاح خفيد قوله وهو جمع الخ مثل هذا
الاستدراك بضم وجمع مخصوص صالح للهيئة لا نفس الهيئة خفيد
قوله اخذنا البشر عنا قوله دقاق الحصى الدقاق بالضم
بمعنى الرقيق قوله كما في قوله تعالى واشتعل الرأس شيبا الا يخفى
انه اسند في رواية الفعل القائم بالجزء الى الكل اي الشعر الى الرأس
لاستغراق الحال وشيوعه في المحل فالتشبيه بالاية يقتضي ان
يكون هنا السواد للحال اعني المطي لكنه اسند مجازا الى
المحل اي الاباطح فالباء ليست للتعدية بمعنى الاذهاب فانه
ليس فعل المطي بل فعل الله تعالى فالباء للملابسة او بمعنى في
لان الكلام على القلب فاصله سالت المطي بالاباطح خفيد
قوله في الهوادي هي الاعناق قوله والجامع فيما الثلاثة الاخيرة
اي وهي عقليان والمستعار منه حسي والمستعار له عقلي بالعكس
قوله لما سيق من ان الحسي لا يتصور بامر عقلي ووجه الشبه لا بد
ان يكون قائما بالطرفين قوله على القبط الكل بفتح الباء وسكون
اللام وجمعه الحلي بضم الحاء وتشديد الياء والقبط قبيلة فرعون

خفيد

خفيد قوله القبط هم اهل مصر خفيد قوله بارد السابري
هو ثوب رقيق سمي بذلك لانه يلبس حليا على شكل العجل فنعرانه
الا ان يقال ان السابري لما ذكر يعرف بانه ثوب رقيق فكانه قيل
انتهى قوله فسقط الجلد الخ اي الملمس قوله كشف الضوء ازالته
عن قوله عن سكان الاصل اي سكان ظل الليل الا ان الليل من
الزمان والزمان لا يكون في مكان واجل ذلك فسره
الشارح بقوله وهو الخ قوله وهو موضع الظل المناسب
ظلمته بذلك الظل خفيد قوله وهو حسبان لا يخفى ان كلا
من الكشط والكشف يصدق على هو عقلي لا يدرك بالحس
المعنى المصدري الغوي مفهوم منها ضرورة انه معدوم في
الخارج المراد الاشياء الاتية فيها ان الاصل في المصدر فيها
حسي فتامل ثم راية التشبيه تستشكل داخل عند باب
المراد الهيئة الحاصلة عند الكشط والانكشاف قوله دايما الخ
اي دهيبا الخ قوله تابعة حصول التبعة عندهم لازم للقوم تبعة
مجرورة عطفا على قوله لما سيق من ان الحسي الخ قوله وهو اي الذهاب
حصل البتة بطريق التبعية وجريا على ما تقتضيه الله تعالى ولا
يكون الا زمانا للقوم تبعا لانه قد يفيض فيكون غالبا بهذا الاعتبار
ما قوله او غالبا انما قال ذلك لان ترتب
ظهور النجم على انكشط ليس دائما لانه قد يكشط الجلد عن اللحم
بسرعة وعن بينها بحيث لا يصير لان قابه من غير ازالة ظلمة
فتدبر وجعل انكشط بمعنى ظهر النجم وقال اي هذا الزديد
ليكون معنى الترتيب ظاهرا من حيث هو لا ينتظر الخصوص المقام
قوله عن سكان الليل متعلق بالكشف قوله وبيان ذلك
اي بيان التشبيه بيان كشط الجلد وكشف الضوء عن سكان
الليل اي الظلمة قوله ان الظلمة هي الاصل في امر مكث

قال الاصل هو الذي استدرها بفروعه وهذا مبني على جعل
الظلمة وجودية خلافا لمن قال انها عدمية فاذا غربت الشمس فقد سلخ
اي خلعت منه السلخ فالليل انما يدرك كشف الضوء والشروع الاتي
في كلام الشارح العلامة ليس على كلام المصنف المتجاة
لاحسن قول فيه نظر لان ارادة الشروع يكثر الصوارف عما ذكر
واستعداده فلا استعانة لطول الفصل فتدبر اما ابو علي فقوله
وهو يرجع الى اصل النوع للصحة دون الحسن لامتناعه بناء على
ما يأتي في العلامة ان المكشف هو النوع لكن يأتي في هذا
قوله عقيبه الآتي يراد التعقيب قوله هو مظروف اي داخل
في الظلام قوله لان الواقع عقيب ذهاب الضوء الخ قد
يقال بل زمان الاذهاب هو زمان الظلام فلا تعقيب هناك
لان الزمان الذي يتحقق منه الاذهاب هو بعينه الزمان
الذي يتحقق منه الظلام فهذا يحتاج الى العناية ويتمحض
انها الاخت وبتقدير ما قلناه من ان الشروع هو الاذهاب المذكور
وجعلت السلخ بمعنى الخلع اذ الشروع هو الاذهاب المذكور
هنا قوله فيه اشكال يمكن ان يجاب عنه بان النهار
عبارة عن مجموع المدة المعلومة فالواقع عقيب المدة جميعها
الدخول في الظلام فيصح ان يعبر عنه بانه يظهر منه سلخ النهار
منه هذا الاظهار الدخول في الظلام وعلى ما ذهب اليه مستفاد
مما يأتي عن العلامة فليتامل قوله فيدرك اي بعد ظهور
النهار من ظلمة الليل قوله اما هو الابصار فلو كان المستفاد
ظهور النهار من ظلمة الليل لقيل فاذا هم مبصرون والمقابل
فاذا هم مظلمون اي داخلون في الظلام قوله اي يظهر ظلمة
الليل قد يشكل هذا على المناجاة لان ظهور الظلمة بطون
سر الظلام والعقيب لا يأتي في المناجاة الا ان يراد بظهور الظلمة
ابتدادها

ابتدادها وبالظلام التغلغل في الظلام والاستمرار فيه قوله من
انسلاخ يحتمل التضمين اي منفصلة من النهار اي بدايته والابتدا
اي ان الظهور مبتدا من مكان النهار فليتامل قوله اي
ظهور ظلمة الليل من النهار فهذا قلب لقوله ظهور النهار
من ظلمة الليل قوله وسطه اسراة وقوله ظاهر اعم من الاول
قوله شكاة اي شكاية وفي الجعبة شكت قوله اي زائل
فالمعنى ان المستعار له هو زوال ضوء النهار عن ظلمة الليل فاقام
من مقام عن فتكلف موافقا لكلام غيرها مطول قوله وذكر
العلامة الخ اقول كان المقصود من كلام العلامة جواب اخر لتصحيح
المناجاة قوله فذهب صاحب المفتاح الثاني وبنى عليه
قوله السابق ان المستعار له ظهور النهار عن ظلمة الليل وعبارة
اخرى المنتزع عنه في المطول فذهب عبد القاهر والسكاكي
الى الاول وغيرهما الى الثاني انتهى ودليله من ان يكون المصر
من غيرهما بل فرق بين التزع وكشف الضوء فان الاول في
الثاني تدريجي اقول فيه نظر ظاهر بل الكشف والتزع بمعنى
فليتامل قوله بينا خلاف النهار من الليل الذي هو الاتيان
بالضوء هو الاصباح لكن لعظم شانه الى بعيد ان دخول الظلام
عظيم الشان حتى ان حقه ان لا يوجد الا بوجود اضداد النهار
فوجوده بعد النهار فقط كانه وجوده قبله فعده
النهار لذلك قليلا بمعنى ظهور النهار من ظلام الليل
تبيين النهار عن ذلك الظلام بان يزال الضوء النهار عن مكانها
قوله وكونه لبسبب عظم مكانه من عطف المسبب على السبب قوله
وهذا حسن لان دخول الظلام غير خروج النهار منا حتى يصح
بهذا الاعتبار قوله لم يستقم اقول لم يستقم اما قال اذا لم يحسن لان
نزع الضوء دخول الظلام وان اتحدا زمانا لكنهما يختلفان رتبة

بالعلية والمعلولية اذ النزع علة لدخول الظلام ما امكن ان
تعقب الفاجاة باعتبار الترتب الزماني لا الزماني لكنه لا يحسن
وعبارة اخرى لان الظلام لا يترتب على نزع الضوء بزمانها
واحد خلافا لصاحب الفاجاة او لا يحسن قوله ولو جعلنا السلخ بمعنى النزع
الخ عبارة المطول بخلاف ما اذا جعل بمعنى النزع فانه لا
يستقيم ان يقال النزع ضوء الشمس عن الهواء فاجاه الظلام كما لا
يستقيم ان يقال كسر الكوز فاجاه الانكسار لان دخولهم في
الظلام غير حصول الظلام فيكون نسبة دخولهم في الظلام الى نزع
ضوء النهار كنسبة الانكسار الى الكسر فلهذا السلخ بمعنى الاخراج
دون النزع انتهى كلامه هذا لفظ المطول والفرق بين النزع بين
الكشف الذي بين المعطوفين ما قرره حيث حسن عليا الفاجاة
ان النزع دفعي فلا ترتب بينه وبين دخول الظلام وكشف الضوء
تدريجي فيمكن الترتيب بينه وبين دخول الظلام اقول هذا
الفرق في محل المنع بل الكشف والنزع بمعنى قوله اذا كسرت
الكوز اي ان الانكسار مع الكشف لا عقبه قوله وبناءه
الشان اي عمله والشان قوله مصرا اي مبنيا قوله عدم ظهور
الفعل لان العدم من الناقص والميت لا ينظهر منه فعل قوله والمظهر
من جملة الميل كما يعلم من المطول ثم انه قال في المطول ومن
جعل الجامع عدم ظهور الافعال اي كما مر من ان القرينة
هو ذكر البعث وفيه نظر لان البعث لا اختصاص له بالموت لانه
يقال بعثه من نومه اذا ايقظه وبعث الموتى اذا نشرهم والقرينة
يجب ان تعرف لها اختصاص بالمستعار له انتهى قال الفنري
يمكن ان يقال البعث المطلق في صدد كل القيامة واحوالها
انما هو البعث من الموت فيصلح لكونه قرينة الاستعارة على انه
لا يبعد ان يدعى كون البعث حقيقة شرعية في البعث من

الموت

الموت انتهى قوله هو البعث وهو الايقاظ من النوم والاحياء
من الموت قوله واقوى فيه بحث وتعليله لا يقتضي ذلك فتدبر
قوله مما لا شبهة فيه لاحد بخلافه في الموت فتدبر قوله تقرير
كلام الميت اذ لا يريد الرشاد بمعنى النوم لانه لم يكن
حاصلا لهم قوله والمستعار التبليغ فيه ان التبليغ لا يتعدى
بالباء اصلا فالمناسب ان المستعار له الوقوف بين الحق والباطل كما
يعبر بمعوله والمعنى ابن الامر الى ثم ما في قوله بما تؤمر يحتمل ان
يكون موصولة والعائد محذوف اي بما تؤمر به من الشرائع وينبغي
ان يعلم ان التعدية بالباء في خطر بقية المتجوز والا فالصدع بمعنى
الشق والكسر يتعدى بنفسه هل يا في كتب اللغة تفيد قوله
والمعنى ابن الامر هو من البين وهو الافتراق عبارة اخرى من
اللبانة والفصل قوله كالايتمار لا يجتمع قوله حتى كالرجل
اباح دائهم فيظهرهم فقد حلناهم فيظهرهم خوله وهو
حسي امتعاضا لسيد ابي قولهم اي التكبر والاستعلاء قوله
اسم جنس وهو ما دل على نفس الذات من غير اعتبار وصف من
الاوصاف بطرف وامتزيد عن المشتقات كالقائم فانها
تدل على ذات ما باعتبار صفة مخصوصة وعبارة اخرى المراد
باسم الجنس ما دل على ذات فقط او وصف فقط وعبارة اخرى
المراد من الذات في هذا المقام الشيء الذي هو محل لشيء اخر
المهم سواء يكون عينا او معنى قوله كما في الاعلام المشهورة
وانما الحقت تلك الاعلام باسماء الاجناس دون المشتقات لان تلك
الاوصاف خارجة عن الاعلام كما في اسماء الاجناس داخلة كما في
المشتقات كذا في الحفيد وفيه نافع فيما تقدم من انها لا تعرف
ان الاعلام التي اشتهرت بنوع وصفة فعليه لا يتقبل الاصلية
باسم الجنس ولو تاويلا هفيد قوله بنوع وصفة كحاتم اليوم

دائما اي جعل ادائه ومايشتق منه اي من الفعل وهذا
على قوله او على المسامحة قوله يعتمد اي اصلها التشبيه
وبنيه عليه قوله او حرف شارك الخ اما ذكر كلمة او اشارة
الى انه لافرق بين التعبيرين في الدلالة على المقصود قوله
وانما تصلح للموصوفية الخ فان قيل باب المجاز المرسل
لايتحقق الا اذا اتصف المعنى الحقيقي بالمزية فلا يجيء نحو قوله
ايضا في المشتقات الاتباع وانتقل ذلك عن القوم خفيف قوله
بواسطة دخول الزمان في مفهوم الافعال فيه ان التعبير عن الماضي
بالمستقبل او عكسه يعد من باب الاستعارة خفيفا فقد تحققت
الاستعارة باعتبار نفس الزمان مع تجرده وعدم تقرره قوله الواسطة
الخ اعترض السيد بخروج هذا الدليل في بحث المشتق بان دخول الزمان
انما يقتضي تجرد المجموع لا الحرف الذي هو المقصود مراجعه قوله
وهو ظاهر لان الحرف لايقع موصوفا قوله كما ذكروه قيل
هذا الاستدلال يفيد انه لا يعتبر التشبيه اصلا في الافعال وفي
المشتقات والحروف بل الكفي بالتشبيه في الصلات والتعلقات
لكنهم اعتبروا التشبيه والاستعارة تنبيها في الحرف على وجه
السراية من التعلقات قوله بعد استقامته فيه اشارة الى منع
الاستقامة وذلك من وجهين احدهما ان كلا من الحركة والزمان
ليس من الامور المتقررة مع انه يقع موصوفا كقولك زمان طويل
وحركة سريعة وتطبيقهما ان مقتضى المدعى هو ان
الافعال والصفات والحروف لايقع مشبها بها ومقتضى الدليل
هو انه امتنع ان يكون شيء مشبها لا مشبها به فالدليل
لايطابق الدليل وانما قلنا مقتضى الدليل ذلك لانه قال
يقتضي كون المشبه موصوفا وحرف ان يقتضي كون المشبه به
موصوفا واجيب بان اقتضاء كون المشبه موصوفا وحكما عليه
يستلزم

يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا وحكما عليه اقول
لايخفى انه لايلتفت الذهن قصدا وتفصيلا الى اتصاف المشبه
به بوجه الشبه كما يظهر للمنصف فلا يلزم ان تكون
المشبه معنى مستقلا بالمفهومية صالحا للحكم عليه بل قد
قوله بعد استقامته اي اذا سلم ان الحاجب المعنى المتقرر الموصوف
بسند المنع الحركة والزمان فان كلامنها غير متقرر مع انهما
يوصفان بالسرعة والطول قوله لانها تصلح للموصوفية
نحو مقام واسع ومجلس فسيح مسجد طيب وعيد طويل
قوله وهم ايضا صرحوا الخ اي فلا يدخل في المشتق من الفعل
فلا يتبادر لها المدعي ايضا كما ربقنا ولها الدليل قوله فان
المعنى على تشبيه الضرب بالقتل لا على تشبيه الموضع الذي يضرب
فيه ضرب شديد بالقتل بل شبه الضرب بالقتل فاطلق
عليه اسمه ثم اشتق منه القتل فكان القتل استعارة تبعية
بالتحقيق يعني ينبغي ان يقيد الدليل على هذا الوجه لتبادر الاسم
الزمان والمكان والآلة فكانه قال فالتحقيق فالاستدلال
على انها تبعية ان يقال ان الاستعارة الخ قوله وجميع المشتقات
يشمل اسم الزمان والمكان والآلة لانها من المشتقات حقيقة ولا
يخفى ما فيه لانه بحسب المراد لا بحسب الحقيقة قوله الى المعاني
القائمة بالذوات كالمكان والزمان في اسمهما قوله والا
اي وان لا يكن هذا المفهوم قابلا كان المقصود الذوات قوله لذكرته
الالفاظ الدالة لتمثل مكانيته الرقاد وعوده قوله ما يعبر بها
اي بعبر بتلك المعاني عن معاني الحروف كما تدل الغاية
قوله معاني وهي الابتدا المخصوص والظرفية المخصوصة والغرض
المخصوص قوله هذه اي الابتدا المطلق والظرفية المطلقة
والغرض المطلق قوله بنوع استئناف اي الخواص تستلزم العوام

قوله ليس بصحيح قال الفنري قد يوجه كلام المصباح
المصباح حرف الظاف اي تتعلق المجرور في قولنا زيد
في نعمة وهو التلبس المخصوص والتمثيل للمتعلق المطلق بالتعلق
اللغوي ويوضحه ان مقتضى قولك زيد في نعمة كون النعمة
ظرفا لزيد مع انها ليست كذلك فاتضح حمل اللفظ على حقيقته
فحمل على الاستعارة بان شبه ما بين زيد والنعمة من التلبس
المخصوص بالظرفية فوقع التشبيه اولا في الظرفية المطلقة
ثم سرى الى الظرفية المخصوصة التي هي معنى من فاستعمل اللفظ
الموضوع للمشبه به الذي وهو الظرفية المخصوصة في المشبه اعني
تلبس زيد فالتلبس مستعار له والظرفية مستعار منه
ولفظ في مستعار فلا خلل في الكلام هذا ما قيل ولا يخفى ما فيه
اذ الملائم لسياق كلام المصباح انه اعتبر التشبيه في كلام التعليل
في نفس المجرور كما لا يخفى قوله فيقدر اي ان كان التشبيه
في الاولين اعني المصدر وفي الثالث لتعلق بمعناه فيقدر
الى قوله ناطقة صفة قوله باعتبار العلاقتين المتشابهة
وغيرها كاللزوم اي في استعارة لام التعليل للعاقبة بقوله في
لام ليس متعلقا بيقدر لان التشبيه ليس في اللام بل في
متعلقها كما تقدم قوله والنبي اي اخذه ابتداء قوله في الترتب
وجه الشبه قوله والحصول بعده كما نقرير اشارة الى انه
ليس المراد بالترتب الارتباط واللزوم فانه لا لزوم
هنا قوله ما كان اي اللام قوله منها اي لام التعليل
قوله من كلام صاحب الكشاف حيث قال معنى التعليل
في اللام في مثل هذا ليكون وارد على طريق المجاز
لانه ليكن داعيتهم الى التقاط اي لكن لهم عدو اذ فرنا
ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك كان نتيجة التقاطهم

وشرته



وشرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله بطريق
قوله غير مستقيم على مذهب المصرفيين ان هذا مسلم عنده
لكنه لم يدع الاستعارة التبعية في اطلاق الداعي ولفظه
بل انه يعتبر التشبيه بين العوادة والداعي ثم تستعار اللام
الموضوعة لترتب العلة لاجل ترتب غير العلة فترك الاستعارة
منه لوف المستعار لخصيد لفظ المستعار منه وهو اعني
ذلك اللفظ اللام والظاهر ان حاصل اعتراض الشارح ان
سياق كلام المصرفيين ان يجعل دخول اللام هنا استعارة
اصلية وانه يرد عليه ان المذكور هو لفظ المشبه وذلك مانع
من الحمل على الاستعارة الا منكبة فيتعين ذكر لفظ المشبه ويمكن
ان يجاب بان المصرفيين يريدون ان مدخول اللام استعارة بالفعل
بل ان فيه تشبيها بيجب ان يترتب عليها استعارة وان لم يقع بالفعل
فاعل قوله او تبعية غاية ما في الباب ان التشبيه في التبعية
لا يكون في نفس مفهوم اللفظ مطلقا اي الذي هو الفعل
والمشتق والحرف قوله بل تحقيق الاستعارة التبعية ههنا
الى الظاهر ان حاصل هذا التحقيق انه شبه الترتب الاول
بالترتب الثاني فاستعير للاول لفظ الثاني وهو العلية
والغرضية قوله انه مشبه بترتب العوادة الى فيه بحث لانه على
تقدير تشبيه الترتب بالترتب لا يوجد وجه الشبه وحينئذ نظر
لان وجه الشبه حينئذ مطلق الترتب ثم رايت الفنري
قال والجامع هو الحصول بعد طلب النفع ولا شك انه اشتهر
في ترتب العلة الغائية عليه فاندفع ما قيل هذا غير واضح
لاستدعاء التشبيه الجامع ولا يظهر مما ذكرنا التشبيه انتهى
قوله وتبعيتها اي وجرت كما مر فكان حاصله انه كما ان استعارة
نطقت تابعة لاستعارة النطق للدلالة كذلك استعارة

اللام تابعة لاستعارة العلية والغرضية للعداوة والحنين
قوله حيث استعيرت لما يشبه العلية كما استعير الاسد للرجل
الشجاع والحاصل انه ان قوله التشبيه مخ اشار بذلك الى ما
دخل على الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وهو اختيار
السكاكي كما اذا قرئ نطقت الحال بلسان
المتكلم ويكون نطقت قرينة وان قوله التشبيه متعلق
بمعنى الحرف اي العلية والغرضية وما اشبه ذلك فالاستعارة
تبعية قوله والغرضية اي المطلقة قوله وعلى اي تقدير
قرينتها قوله مخ الاولى اي كما قال مخ الاولى لما سيجيء من
ان قرينة التبعية مخ الحرف قد يضبط قوله نحو
نطقت الحال بكذا الخ فان قلت حاصل القرينة مخ هذه الامثلة
استحالة قيام المسند بالمسند اليه وتقدم ان ذلك من قرائن
المجاز العقلي قلت لا يضر ذلك لان المقصود بالقرينة ما يصرف
عن ارادة المعنى الحقيقي وهذا كذلك وان سلمت لك ان
العقل ايضا قوله السماء اي المجد والسخاء قوله بقربهم من القرى
وهو اضافة قوله فان القتل والاسر الخ اعلم ان قتل ليس
على معناه الاصلي بل بمعنى ازالة وكذا قربهم اهليتهم ليس
على معناه الاصلي الذي هو الاضافة بل بمعنى ضمهم فتكون
الاستعارة تبعية قوله فاراد باللهزبان الخ شبه الطعن
بالعربي والجامع ايصال شيء من الخارج الى الباطن ووجه الشبه
بين القتل والآلة التي هو الاعدام وبين الاسر اكتم السماحة
هو الاطعام قوله كاحري لشديد الحزم قوله تبعية تهكمية
الظاهر عدم دخول هذين الوصفين مخ حيز القرينة قوله
وانما قال مراد الخ اي ولم يقل وقرينتها وكان حق قوله ومراد
قرينتها الاصل فيها والاكثر فلذا لم يقتض الاضمار وفيه نظر
ثم

ثم رايت في بعض هوامش المطول ما نصه واما لم يقل مطلقة فلان
الناعل والمفعول والمجرور لان الجار اذا كان حرفا باللام يفيد
الحصر وههنا لسبب كذلك لجواز ان تكون القرينة غير ذلك
انتهى واقول فيه نظر لان مجرد كون الخبر طرفا لا يفيد الحصر وقد
صرح الشارح في المطول بان تقدم المعمول في العربية يفيد الحصر
قوله لان القرينة لا تنحصر الخ اما القرينة في الحروف فغير
منضبطة فلذلك لم يتعرض لها قوله بلازم المستعار له والمستعار
منه المراد هو اعم بحسب اللفظ والمعنى اي كراسر بلازم
احدهما بعد تمام الاستعارة وقرينتها قوله والرفيع قابل
السيرامي هو ذكر حكم شيء على المستعار له منه انتهى اي ولم
يكن بصيغة تفريع وبذلك يندفع ما اورده الخطيب
هنا وان اجاب عنه قاسم قوله من ما يلائم بيان لكل من
الصفة والتفريع قوله لا النعت النحوي والفرق بينهما هو
من وجه لتصادقهما في نحو جاءني هذا العلم وتفارقهما في
العلم الحسن ومر زيد بهذا الرجل كما سيأتي قوله والثاني
مجردة الخ قال في رسالة الاستعارات واعتلال الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة
المجردة تجريدا كما ذهب اليه السيرامي والقرينة الثانية
ترشيحا انتهى قوله مجردة قال العصام لتجريدها عن بعض
بلاغة في الاستعارة لانه صار يذكر المشبه بعد ما ادعى الاتحاد
الذي في الاستعارة ومنه تنبت المبالغة انتهى قوله ثم وصفه
بالغمر الذي يناسب العطاء لان الغمر الاحاطة بالشيء الراجع
عليه منه يناسب العطاء وفي الرد الانه يوصف بالسرور في
الغمر اذا تراحم فيه برلسي قوله اذا تبين الخ لكن المنهوم
من باب المصادر ان الضمير يعود على العطاء فجوز اخيرا قوله

اي شارعا في الضحك الخ يعني انه فتجاوز هذا التبسم الى
الضحك فيكون ضاحكا لا مبتدا والتوسعة في الزمان المتبسم
فيه او الحال مقدرة وانما اذا كان التبسم من مراتب الضحك نا
الحال مؤكدة وقيد قوله آخرا فيه تقييد شارعا قوله غلت
بالغين المعجمة قوله بضحكه بالفتح على ما يظهر من المحل وقيد
قوله اي اذا تبسم الخ يعني اذا تبسم اخذ في اسوالة انما يمنعها
احد حينئذ فكانها تباح لهم بضحكه قوله واثالث من شعة
الترشيح تربية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على الطعم
ويقال ايضا ترشيح للوزان تربي وتاهل لها وقيد قوله
استغراق الاشتمال للاستغراق اي والعهدية استعمالة ثبوت الكمال
الحقيقي للضلالة والصريح وقد يجمعان الظاهر انه ليس
من الاجتماع الوصف الواحد الشامل لكل من المشبه والمشبه به
قوله هذا ترشيح المشار اليه ما بعد مقتضى بعقرينة عدم
تنسيق وقضية هذا خروجه عن الترشيح بدا انه ليس واحدا
منها وكان وجه امتناع لكل من المشبه والمشبه به فلا
يكون ترشيحا ولا تجريدا فليراجع قوله هذا ترشيح بالنسبة
الى قوله لبيد وضعف بانه لا يختص بالمستعار له على ما سبق
معناه في اول الاستعارة ودون اظفار لم يقل الا ان يقال
انه ليس من عادة جنسه وشانه التقليم والا فقد يوجد في بعض
افراد الانسان ايضا كذا قيل ينبغي ان يقال انه لم تقل لمبالغة
في النفي المبالغة وتظير ذلك قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد فتدبر وقوله لا يختص بالمستعار له بل يختص بالمستعار
له باعتبار معناه الاول السابق وهو انه وقف به كثيرا الى
الرقاع لان الاسد لا يمر به كثيرا الى الرقاع في العادة
وقضية ذلك ان يكون مقتضى تجريدا بخلاف ظاهر كلام
الشارح

اشار عليه بل ويحتمل ان المراد بل يجعلها فعلا الى التكلم ان
ذلك المعنى ثابت للاسد ايضا فليتامل قوله وهي تلبث
شعر ظاهره ان هذا بيت مخ مفهوم لغة فليراجع قوله
والترشيح ابلغ قال في رسالة الاستعارات والاطناب ابلغ من
التجريد وفي شرحها للعصام وجه التجريد الترشيح في مرتبة
الاطناب لما تقطعها بتعاد فها قوله سالغة في التشبيه بادعا
دخول المشبه في جنس المشبه به قوله كذبك اي المبالغة في التشبه
قوله وبناه اي الترشيح على تناسي التشبيه هذا لا يقتضي التناسي انما
هو في الترشيح لان المعنى ان التناسي اسر سابغ في الاستعارة ولذلك
ساغ الترشيح فلما بني ما تقدم ان التجريد والتهذيب بنيان عليه لهذا
مثل هنا ونحوه الى قوله على تناسي كان المراد به اظهار
النسيب ومعاملته معاملة المتي ولعل قوله وادعا الى تفسير
للتناسي قوله نفس المستعار منه هل المراد من افراده قوله حتى
نظر تامل حتى هذه هل هي ابتدائية او لادعاء ان الفرق اللام
في نظر لام الابتداء دخلت على الماضي بتقدير قد وبه روي
نظر وقال الحفيد قوله لنظر باللام وصيغة الماضي هو الرواية
واللام لام الابتداء على ما يفهم من شرح المفتاح لكن لفوله تلك
اللام في جواب القسم المحذوف مع قد انتهى قوله ومرارتنا
الى السماء الخ فلو لا ان قصده ان يتناسى التشبيه ويصير على ادعاء
فيجعل صاعدا في السماء من حيث المسافة لما كان لهذا الكلام
وجه مطول قوله انما سطنه المجهول لانه الذي لا يعقل له قوله
فيعرف ان لا حاجة لدين السما قال شيخنا الشهاب اليس ما نحصه
في هذا التفريع نوع حزازة لان السما قبلة الدعا وكل مرجة
استقبالها انتهى واقول خر يقال المقصود المبالغة في انه
اتصف بكل ما يمكن للبشر من المطالب والكمالات فلم يبق

له احتياج لشئ ليتطلبه فليتامل قوله باب الكمالات فلا
يحتاج الى شئ فليس له حاجة في السماء تدبر قوله فتوهمان في
البيت تقصيرا الخ كان حاصل هذا التوهم ان المقصود الاشارة
بمزيد صعوده المشار اليها بالغاية المذكورة اعني قوله حتى
الى اليعفور فاذا كان يريد الصعود المشار اليه بالغاية
المذكورة انما هو في ظن كامل الجهل بمعرفة الاشياء فلا يثبت
له فلا كبير مدح بذلك وكان حاصل دفعه الوهم ان مزيد
الصعود محزوم به وانما الذي يتعلق به ظن الجهول انه لا حاجة
في السماء والعاقل يعرف انه لا حاجة له لاتصافه بكل كمال فليحرر
قوله ماسيعمل البناء قوله تظللني ينبغي انه كتعريد للابنه
المتعال له وكلمة قبل لفظ العتم في المثال الاتي قوله
جهة اي وجه قوله على ماسبق الا ان مذهب النحو على
عكس مذهب النهي عنه فان مذهب النحو اثبات وصف يتبع
ثبوته للمستعار منه ومذهب النهي عنه اثبات خاصة من
خواص المستعار منه مطولا تامل قوله ثم اشار الخ زيادة لتقرير
لهذا الكلام اي لما تضمنه هذا الكلام من صحة البناء على تناسي
التشبيه تامل قوله واذا جاز البناء الخ اي المراد لنا ذكر وصف
يلائم المستعار منه وحاصل ذلك انا اذا جاز البناء على المنع المشبه
في التشبيه في الاستعانة اولى واقرب بالمنع وجود المشبه الذي هو
الاصل كما نه بنا في ذلك البناء فاذا جاز البناء وجد منا فيفاتنا
عدمه اولى واقرب قوله وذلك لان الاصل في التشبيه اي ان
الاصل هنا هو المشبه قوله من جهة ان الغرض الخ اي في
التشبيه كبيان الامكان والحال وغيرها مما سبق في باب
التشبيه تامل قوله كما في قوله هي الشمس ان قلت الاستشهاد
على ما ذكر بهذا البيت لا يصح لجواز ان يجعل الضمير المنفصل اعني
هي

هي على ضمير القصة قلت قوله ضمن المراد عن اجمالي يدل
على ان الضمير راجع الى الجبينة وايضا شرط ضمير القصة ان يكون
ما بعده من الشبه المشتركة في الجملة حتى يفيد التاكيد
وكون الضمير الحقيقي في الامثلة على الاصح قوله ان جوزنا
تقديم الظرف على المصدر وهو الحق كما تقدم في الخطبة
قوله لا استعارة اي لانه يشترط فيها ان لا يذكر الطرفان
على وجه ينبي عن التشبيه وهاهنا مذكوران لان كالمشبه بصيغة
والمشبه به بلفظة الظاهر قوله مع وجوده اي بجعل الاصل فان قيل
مع البناء على المنع ذكر ما يخصه وذلك ظاهر في صورة
التشبيه بخلاف الاستعارة فان المراد من اللفظ المستعار
الاصل اي المشبه قلنا والمستعار في صورة الاستعارة اللفظ
المقيد بالحاضر مع ادعاء ان الاصل اي المشبه هي المشبه به
فلا يرد عليه انه بنا في ما سبق من انه يلزم عن العود والقدر
ما يشبه الامكان حقيد قوله الاصل اي المشبه فالمنع
غير منكر فكيف يتصور ذكر ما يخصه وكان بين السؤال والجواب
ذكر ما يخصه فرع عن ذكره وكان حاصل الجواب منع ذلك
وانه يتصور بعد ذكره بان يستعار مجموع لفظ المستعار منه
مع تقييده بالحاضرة وقوله مع ادعاء ان الاصل الخ دفع لما يقال
اذا كان المستعار اللفظ المقيد فلا معنى للبناء المذكور لانه
انما يناسب المستعار منه والكلام خلو عنه قوله فيتعلق
بالبناء المقدر قوله وجعل الكلام خلوا عنه لانه ينوسى التشبيه
وادعى دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كانه فرد منه قوله
وقد وقع الخ فيه انه بنا في ما سبق من انه لم يقصد تناسي
التشبيه واعتبر هنا كان للتعجب والنهي عنه جهة اللهم
الا ان يقال المراد بالتناسي في نفس الترشيح الواقع بعد تمام

الاستعارة او التشبيه حقيد قوله وقد وقع ما يرد هذا الكلام ايضا لان فيه البناء على الفرع مع الاعتراف بالاصل لذكر اداة التشبيه المانع من تناسي التشبيه واعلم

المجاز المركب

قوله واما المجاز المركب مقابل قوله السابق اما المفرد قوله بالمطابقة يقتضي ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي ليس بالمطابقة لكنه صرح في شرح الشمسية بخلافه اللهم الا ان يقال ان ذلك مخصوص باهل المنطق ليجيء قوله واحترز الخ بقوله مما شبه معناه المجاز المفرد المرسل وان استعمل فيما يشبه معناه الاصلي اذا لم تكن العلاقة المشابهة لانه استعمل فيما يشبه المعنى الاصلي لا فيما شبه بها مثل قوله عز اسمه في الاستعارة من المفرد كما يأتي قوله للمبالغة من التشبيه اشارة الى اتحاد الغاية في الاستعارة من المفرد والمركب وحاصله ان تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعلقات الاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها مثلا قوله تقدم رجلا اي رجل قوله وتؤخر اخرى اي تؤخرها اي الرجل عن اخرى فحذف عن الاول من رجل والثاني المعمول وموصوف اخرى قوله فتقدم رجلا المراد بالرجل هنا الخطو يعني تخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف لكنا لقدام بالنظر الى وضعه عند الخطوة الاولى وان ذلك حال المتردد فانهم حقيد قوله في الصورة الاولية العقلية قوله على الصورة الثانية اي الحسية تأمل قوله لكونه وجهه بيد انه لابد من ذلك في التمثيل قوله المشبه به اي

لفظه

لفظه قوله واريد المشبه عبارة المطول وترك ذلك المشبه بالكلية قوله وقد يسمى التمثيل مطلقا اي المجاز المركب قوله وميزناه عن التشبيه الخ يعني ان التمثيل قسمان تمثيل على سبيل الاستعارة واخر لم على سبيل الاستعارة فان قيل الاول على سبيل الاستعارة استغنى عن الثاني والاستغناء مناف الثاني لا يطلق اسم التمثيل عليه مطلقا بل يقيد فيقال تشبيه تمثيل او تشبيه تمثيل بخلاف الاول وقوله واما على سبيل الخ هذا كما تقدم من تشبيه الثريا بعنقود الملاحية وتشبيه الشمس بالمراة في كف الاشل وغير ذلك مما مر وما قررنا به اي يقال له التشبيه للتشبيه قوله تشبيه تمثيل ولا يطلق عليه اطلاقا اسم التمثيل سنفيد قيل قوله فالمركبات موضوعة بحسب النوع مثلا هيئة التركيب من نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات عطول والافعال استعارة بل مجاز مرسل قوله وهو كثير في الكلام الخ كقوله هو اي مع التركيب اليماني مصعد اليتمات المركب موضوع للاخبار والغرض منه انهم التخوف والتحسر مطول قوله لان لك فعلت ما استفاله قوله اي على سبيل الاستعارة لا على سبيل التشبيه ولا في معناه الاصلي مطول وقوله لا على سبيل التشبيه عطف على قوله على سبيل الاستعارة فيقتضي ان التقدير لا استعماله اي المجاز المركب على سبيل التشبيه الخ فيشكل بان المركب المستعمل على سبيل التشبيه حقيقة لا مجاز لان حاصله انه شبه شيء بما هو الاصلي وعلى هذا يشكل قوله ولا في معناه الاصلي لانه على سبيل التشبيه مستعمل في معناه الاصلي فحاصل هذه المقابلة الا ان يجاب عن هذا بان المراد ولا في معناه الاصلي بدون تشبيه او يجاب عن هذا وما قبله بان في هذا العطف مسامحة او يجاب عن الاول بانه قد يكون لفظ المشبه به مجاز المركبا بان شبه هيئة بهيئة مع

التعبير عن الهيئة المشبهة بها بلفظ مركب غير موضوع لها على
وجه المجاز قوله لا تغير الاشكال اي من حيث التذكير والتانيث
والافراد والتثنية والجمع على ما فهم من شرح المفتاح عند ذكر
الاستعارة التي وايضا المثل على ما قدمنا استعماله فلو غير لم يكن
اللفظ المتعارف بينهم فلا يسمى مثلا خلافا لبعضهم قوله ولهذا اي
لكونها لا تغير قوله الى مضاربها جمع مضرب وهو الموضع
الذي يضرب فيه المثل ويستعمل فيه لفظ المثل وهو المستعار
له قوله بالصيف ضيعت اللبن ذكر في الصحاح المثل بدون
الباء وجعل الصيف منصوبا على الظرفية خلافا لبعض قوله الى موارديها
وهو الامور المشبه بها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبيده التوفيق

فصل في مباحث الاستعارتين

قوله غير داخلين في تعريفي المجاز لانه سيعود ضمير الالفاظ وهما
عند المصوليين بلفظين قوله ليستوفي المعاني هذا الدليل
لا يتبع كون المورد فصلا على حدة اللهم الا ان يقال انه دليل
الايراد لا لهذا القيد قوله وقد عرفت في تعريفيه حيث قال
والمراد هنا ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة
بالكناية والتخييلية قوله اسم يختص الاختصاص بالاضافة المشبه
حقيد قوله من غير ان يكون هناك اسم يتحقق الخ كما في
بيت الهذلي فانه ليس للمنية اظفار متحققة حسا وعقلا
تطلق عليها لفظ الاظفار واحترز عن الاستعارة التحقيقية
قوله ولوازمه تفسيري قوله فمجرد تسمية خالية عن القرينة
الخ لم يتضح هنا شيء لانه لا يقال هذا اسم مركب فيكفي فيه
المناسبة باعتبار جزئيه لانا نقول لم نخرج عن كون جزئيه
لا حاظ فيه وما مناسبة منهوم مع المشبه فلا مناسبة
وفي حواشي المطول للفنري توجيه لكن النسخة التي بيدي

معرفة



معرفة واظن حاصله انه سمي استعارة لشبهها بالاستعارة في
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به قوله وسيجيء اثبات ذلك
الاولى قاله في رسالة الاستعارات كما سيجيء ازاد على قرينة المرجحة
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات ترشيحا ايضا وبجعل جعل ترشيح التخييلية
او الاستعارة التحقيقية ثم قال ووجه الترشيح قرينة المكنية وبين
الترشيح قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا تعلقا به
هو الفاعلية وما سواه الترشيح انتهى فانظر ان لم يتضح وتاني
الاختصاص قوله وبه يجوز كما المشبه به في المثال الاول
الاتي وقوله وقوامه كما في المثال الثاني قوله الغير بانها هو
بمعنى وجوب تغيير قوله الخرزة الخرز بالتحريك هو الذي ينظم
الواحدة خرزة حتى كانت العرب تصفها على رسمها مرتزقة
معاقة هي بمعنى التعويق حقيد وقالت المعاقة والتعويق العوذة
كلها بعينها وهي شيء يعلقه على عنق الصبيان صونا لهم من العين
او الجن على زعمهم قوله اي تعويذا هلا قال معوذا به قوله في
اقتبال الغرة هذا وجه الشبه قوله ولا بقيا على ذي فضيلة
اي رحمة وشفقة اسر من ابقيته على فلان اذا رحمته حقيد
قوله شكر متعلق بمقول منصا قوله فاثبت لها اللسان
الخ لانه لم يكن للانسان لسان لم تحصل الدلالة على المقصود
قوله اي في الانسان المتكلم اشار الى ان كونه قوام الدلالة
انما هو في المتكلم لا مطلق الانسان لانه قد تحصل الدلالة
بالاشارة وفيه ان الدلالة بالاشارة قد تكون في المتكلم ايضا
المراد الدلالة الكاملة والتي هي الاصل بالنسبة للمتكلم وبها ما
تكون بالمتكلم او المراد انه مشبه بانسان متكلم حيث انه متطلع
لقوام الدلالة في الانسان المتكلم حيث انه متكلم انما هو باللسان

وعلى هذا وجه قوله فعلى هذا الخ عبارة المطول فعلى ما ذكره المص
اي من تفريعي الاستعارة بالكناية والتخييلية عن قوله وليس في
الكلام مجاز لغوي وانما المجاز هو اثبات شيء لشيء ليس هو له وهذا
عقلي كاثبات الانبات للربيع على ما سبق مطول قوله والا
ستعارة بالكناية الخ جواب سوال تقدير على قوله وليس في
الكلام مجاز لغوي باب يقال ما المانع من ان يكون هذا المجاز لغويا
فاجاب بانهما متلازمان اي لما لفظان والمجاز من عوارض الالفاظ
قوله متلازمان اي بالشبه والاثبات قوله اذ التخييلية يجب
ان تكون قرينة للمكنية البتة فلا توجد التخييلية بدون
المكنية قوله والمكنية يجب ان تكون قرينتها تخييلية البتة
فلا توجد المكنية بدون التخييلية قوله فمثل قولنا مثلا صح
بالتشبيه فيه فليس فيه كناية لان شرطها عدم التصريح بالشبه
قوله فمثل اظفار المنية الخ جواب سوال يرد على قوله متلازمان
بان يقال قد وجد ههنا التخييلية بدون المكنية فاجاب بالمنع
وان الموجود ههنا ترشيح لا تخييل قوله اسرعت خطاب
للنفوس الطاهرات فيه تعريض للموت هذا قوله لحق قال اي
وصولا اي فتدبر تامل قوله اطول لكن اي اكثر كما قوله بالايجاز
عن النعمة وقوله اطول لكن من الطول وهو الانعام والاعطاء فهو ترشيح
لانه يلايم المشبه به وهو اليد لا من الطول وهو الاستاد كما قرر
الاستاذ ولك ان تقول الانعام لا يخص المشبه به لشيوعه للمشبه
ايضا وهو النعمة لانها متعلقة تامل قوله ترشيح للمجاز اي للرجل
قوله ومعناها الماخوذ الخ فسماها عند المصنف التشبيه المضمر
وعند السلف استعارة لفظ المشبه به الذي لم يصح به بل صح بقرينة
ولازمه للمشبه قوله هو ان لا يصح الخ هو بعض قول صاحب الكشاف
الاتي ان يكنوا الخ قوله ولازمه قريب قوله كما هو عبارة
الكناية اي شبه الكلام بالكناية في الاشارة الى المقصود

بلا

بلا تصريح هذا قوله والمستعار له هو المنية وهذا يوهم كلام
صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون حيث قال استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث شبهوا العهد بالحبل على
سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يكنوا الخ مطول
وتلخيص ما ذكره صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا
في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال
العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا
الامر في الافتراس والاغتراف فاستعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه
وقتله الافتراس بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف
ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فانتقلت (ذا)
كان النقض ونظائره استعارات مصرحة بما قد شبه بها فيها
المراد عما بينها الاصلية فكيف تكون كناية تعليل استفاك
اقول هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الا
ستعارة التي الاخصار بنية كنايات عنها فان النقض اذا شاع
استعماله في ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل فالعاقل
العهد منزلة الحبل وسبب به منزلة ابطاله منزلة نقضه فلو استعار
الحبل للعهد لم يكن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وبنى
على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة
الاسد للشجاع والجعل العالم اذا كانت هذه الاستعارات تابعة
لتلك الاستعارات الاخر لم تكن مقصودة بانفسها بل قصد
بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي
كونها في انفسها استعارة على قياس ما عرف من ان الكناية
لا تنافي الاستعارة التحقيقية فالانسب كونه استعارة
مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للرجل الشجاع ثم ذكر زيادة

قوله قال صاحب الكشاف استدلال لما نقله عن السلف فالمراد
بهم صاحب الكشاف ومن قبله ومعنى قوله على مكانه اي
وجوده كذا في اية وبعبارة اخرى اي مرتبته وظاهر السياق
ان المراد مكانة المستعار وظاهر قوله على ان شجاع اسد ان
المراد مكان المستعار له فليحرر المقصود قوله اي سلا من
السلو وهو زوال العشق والحزن قوله عن سلمى اي حبها قوله
واقصر لا يقال اعتبار القلب لانه لم يذكر في كتب اللغة يقال
اقصر عن الامر اذا نشع عنه وهو قاصر عليه لانا نقول ذكره صاحب
الاساس ومن المجاز اقصر المطر اذا انقطع لكن ذكر في شرح الاسلام الجيد
والغزي قولهم لا حاجة اليه لصحة ان يقال انتشع باطله عنه وتركه
بحالة فينبغي ان المذكور في الصحاح وغيره ان اقصر مشروط بكون
فاعله ذا مروة واختيار فهذا القيد يكفي للحمل على القلب اللهم
الا ان يريد انه لا حاجة اليه بطريق الوجوب لجواز ان يراد
بالاقصار معناه المجازي وهو مطلق الامتناع انتهى باختصار
وعبارة الغزي في شرح الابيات اقصر عن الشيء اذا امتنع وهو
قادر عليه وقصر عنه اذا امتنع وهو عاجز عنه قوله باطله
اراد بباطل القلب ميله لما لا يعنيه قوله اي امتنع باطله عن تركه
بحاله يعني فلا حاجة الى ما قيل من انه على القلب اي قصر عن باطله
قوله وعرى كان المراد ازيل عنها سروجها واقتابها التي
هي الالات وكونها كناية عن السير المحتاج اليها فيه قوله
ورواحله الخ واحل جمع راحلة وهي البعير القوي في الاسفار
قوله والتي هو خلاف الرشد قوله واعرض عن معاودته
الظاهر ان الاعراض عن معاودتها خوف من قوله واقصر باطله
قوله فبطلته لانه كان الاشارة اليه بقوله وعرى الى قوله
لجهة سر جهلت السير جهة السير هي التي يسير السائر اليها

واطلها



واجلها كطلب العلم وزيارة الزهاد وغير ذلك قوله السطر
اي الحاجة قوله التي بها حرام جهة السير اي قوام السير اي
الجهة قوله التي بها قوام جهة السير فانه تلك كثيرا ما تقطع
المسافات بلا ركوب الاخراس دالة واحل بالمشي قلت الكلام
في السير المستدبه ولا تقطع عادة بدون ذلك ولو باعتبار
حمل زاده ومائه ولو مع غيره او الكلام باعتبار الغالب بمعنى انه
في الغالب لا يتأتى قطعها الا بما ذكر قوله فالصبي بهذا
الخ فالصبي بالكسر مقصورا بمعنى الميل المذكور ويكون الانسب
ان الحمل هنا على الحالة التي للانسان عندما يميل الى الهوى فوجه
الشبه الاشتغال التام بجوابهما كما في جانب المشبه بها في جانب
المشبه ويمكن ان يحمل على ما يميل اليه ويتكبر من الجرائم ومن
الشهوات حفيد الصبا والصبا اذا فتحت الصاد مدت
واذا كسرت قصرت صحاح قوله والغتوة قوة ابناء الهوى قاله
كذا في الصحاح قال الغزي بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الجمع
يقال صحا سهم صحيح وصحاح بالفتح والجار يعلل الستة لا
لكون كل الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم ينكر مجيء الستة
هذا الكتاب ولا مستند له الا ان يقال انه ثبت رواية من مصنفه
انه سماه الصحاح بالفتح انتهى قوله لان الصبا بالفتح ابح المد
قوله ويحتمل ان جعل المصراع الصبي على هذا من اخر اي كرند
صبا ويجوز حمله في كل من وجهي الاستعارة على معنى واحد فتدبر
قوله سنا خذاي تجمع وتتفق قوله وعنفوان الشباب اي
اوله قوله والمنال اي ما يطلب وينال قوله تحقيقيه اي
وليس هنا حيث مستعار بالكناية قوله والكلام عليها عطف
على مباحث اي وفي الكلام قوله اي غير العقلية بيان عم من
المتصرف وضعية او شرعية او عرفية تامل قوله وهو قوله

من غير تاويل في الوضع اي لا مجرد في الوضع قوله على اصح القولين
متعلق باجترز من قوله لكونها مستعملة في غير الموضوع له
الحقيقي وان كانت مستعملة فيما وضعت له بالتاويل قوله واما
على القول بانها مجاز عقلي يمكن ان الصرف في امر عقلي وهو جعل
غير الاسد اسدا دان اللفظ مستعمل فيما وضع له انتى مطلب قوله
مستعملة فيما وضعت له بتاويل الخ مجرد قولنا المستعملة فيما وضعت له
لا يحتاج الاستغناء بل لابد من التقييد بقولنا من غير تاويل مطلب
قوله اللغوي اي غير المنقل فيعم الشرعي والعرفي كما يفيده قوله
الاتي في اللغة او الشرع او العرف قوله وعرف استعمال يتكلم
السيد على عبارة السكاكي هنا ثم قال وما مثل به ذكره انما المجاز
اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى غير ما هي موضوعة له
بالتحقيق مغايرة بالنسبة حقيقة تلك الكلمة المستعملة انتهى اي
وارادة نوع حقيقتها اعني من ذلك والظاهر ان مفهوم قولنا
نوع حقيقة تلك الكلمة اعني مفهوم قولنا في الاصطلاح الذي
به التخاطب مشتبه في كونه بمنزلته نظر ولعل هذا وجه
البحث المذكور عن السيد ويقال وجه النظر ان معنى قوله استعمالا
في الغير الخ تقييد الغير بكونه غير نوع تلك الحقيقة الذي هو الحقيقة
في اصطلاح التخاطب ومعنى قولنا في اصطلاح الخ تقييد
الوضع ويرجع التقييد الغير والمعنى ان متغايرتان فاد
احدهما ما ينبيء الاخر فليتامل قوله في غير ما اي بحسب قوله له
بالتحقيق متعلق بموضوع من قوله مع قرينة احترز به عن الكناية
قوله متعلقا بالغير تعلقا معنويا وخرج بالاول نحو يا لله للغائر قوله
بمنزلة قولنا في اصطلاح وفيه بحث لا يخفى على فوله دال على
المقصود فانه ان كان ادخل كما دل قوله في اصطلاح يظهر
انه يخرج كل ما تعلقه بغير وبوضع قوله لم تدخل اي المستعملة

قوله

قوله لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتاويل بل هي
مستعملة فيما وضعت له بالتاويل فهي مستعملة فيما وضعت له في
الجملة فمجرد قولنا في غير ما وضعت له لا يخرجها قوله فيجب ان تكون
لان اية في قوله تقابل لعلا يعلم قوله لعلا يخرج فتكون اللام
مقدرة وهذا يفسر ما في بعض النسخ من قوله احترازا من ان لا يخرج
لانه مع لا يناسب تقدير اللام ولا ارادة معناها قوله بنفسه اي
بنفس اللفظ اي لا مع قرينة تامل قوله اللهم الا ان يقصد الخ عبارة
المطول اللهم الا ان يراد زيادة الايضاح لا تتميم الجنس انتهى ولذلك
قوله ليخرج نحو كتبت اسبح لله الخ قوله وكذا سبحان الله يجوز وشاع انتهى والظاهر ان
حاصله اشكال وجواب اما الاشكال فهو انه ان كان القصد زيادة
الايضاح لم يصح قوله مثلا واحترز بالقيد الاخير عن الاستعارة لعدم
دخول الاستعارة في قوله ما وضعت له حتى يحترز عنها بزيادة
القيد الاخير واما الجواب فحاصله انه في ذكر الاحتراز عما لم يرد
ايضاح الاحتراز فليتامل قوله ويمكن الجواب بان اسبحك الخ الفرق
بين هذا الجواب وبين ما اشار اليه بقوله اللهم الا ان يقصد الخ ان
الملحوظ في هذا مطلق الوضع ودفع ان يحمل ذلك كما يأتي للوضع
بالتاويل ايضا مفيد قوله ويمكن الجواب عليه يحتاج لتاويل الاحتراز
في كلام السكاكي عما يحفظ ظهور الاحتراز فظهر المراد قوله بالمعنى
الذي ذكره وهو الذي مر ما تقدم قوله لا المعنى الذي
يستعمل فيه احيانا الخ قد يقال الراجح عند عدم القيد ارادة
المعنى الاعم الشامل للمعنى المذكور والمعنى الذي يستعمل فيه احيانا
لا الثاني فقط فالجواب نفي المعنى الاعم كما يقال لتعين
قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا اعم منه لا
ان يقال المعنى يستعمل فيه احيانا ظاهر الوضع بالتاويل ويرجع
ان الوضع بالتاويل قد يستعمل التوجيه لان المراد بالوضع بالتاويل

المذكور هو المقابل للتحقيق كما لا يخفى فالاولى ان يقال المراد لا
المعنى الذي يستعمل فيه اعيانا اي ايضا قوله وهذا اي الجواب
قوله بخرج اي كجعل خروج قوله لو سلم تناول الوضع الخ فيقال في
جواب ذلكم اريد ان مطلق الوضع يتناول الوضع بالتاويل
حتى يقال ما ذكر بل اريد ان عرض له الاشتراك المذكور فغيد بالتحقيق
ليكون قرينة على المراد به قوله فلا يخرج اعيني تعريف المجاز
قوله لكن لا وجه اي وجه اريد في التخصيص في قولنا غير ما وضع
له قوله ما ذكره اي السكاكي في تعريف المجاز قوله او ما يريد
معناه كالذي عبر به السكاكي كما تقدم مثل قولنا استعمال في الغير
بالنسبة اليه نوع حقيقتها قوله وبمثل الجواب الخ فان قلت هلا
اكتفي بقيد الحيثية بالنسبة للمجاز ايضا قلت لوجهين (احدهما)
التفنن والثاني الاحتياط للمجاز لانه هم من نظر هذا القيد فانه المقصود
منه كما تقدم في محله ويمثل هذا الجواب اعترض وجواب في الغير
قوله لان الكلمة الخ تعليل لان الحقيقة والمجاز لذلك [illegible] الوضع
تعليق الحكم بالوصف المراد بالحكم هنا الاستعمال
قوله مقيد لانه يشعر بالحيثية قوله هذا المعنى [illegible] الحقيقة
الى قوله وفي كليهما نظر قال المفيد ووجه النظر اما في الاول
فظاهر واما في الثاني فلان المراد بالوضع الذي به التخاطب
معهود بين المتخاطبين في الموارد الخبرية لا بين صاحب
التعريف ومخاطبيه ارتكب قوله وفي كليهما نظرا اما الاول
فظاهر لما فيه من نوع خفاء وجهالة وذلك لا يجوز في التعريفات
وكون البحث عن الحقيقة غير مقصود بالذات في هذا الفن لا يوجب جواز
الحقيقة غير مقصود بالذات في هذا الفن لا يوجب جواز
ذلك فيه واما الثاني فقال في المطول لانا نقول المعهود
وهو

وهو الوضع الذي استعملت الكلمة فيما هي موضوعة له بذلك
الوضع لا الوضع الذي وقع فيه التخاطب اذ لا دلالة عليه ثم ذكر
زيادة اخرى وقوله هو الوضع الذي استعملت الخ اي الوضع
اللغوي الذي هو عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى بقوله
اذ لا دلالة عليه اي اذ لا دلالة للوضع المدلول عليه بوصف عليه
لانه عام والعام لا يدل على الخاص قوله واعترض اي المصنف
الايضاح قوله بانه يتناول الغلط فلا بد من التقييد بقولنا على
وجه يصح مطرد قوله مستعمل في غير ما وضع له ان اريد وقوع
الجهل ممنوع او مع العلم فقط فالقرينة المرخصة موجودة
مع الجهل فليتامل قوله والاشارة الى الكتاب قرينة فاطقة
مطرد وعبارة المطول ايضا بعد ذكر الاعتراض واجيب بانه
خرج بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها اذ لا يجب في
الغلط قرينة على عدم ارادة الموضوع له وهذا غلط لان اشارته
الى الكتاب الخ فقوله وهذا غلط الخ قال الفنري فيه ان لا حاصل
لكلام المجيب ان قوله مع قرينة معناه مع نصب المتكلم قرينة ولهذا
قال اذ لا يجب في الغلط والنصب فعل اختياري مسبوق بالقصد
والارادة ولا قصد للغالط الى ان ينصب اشارته قرينة تدل على
عدم ارادته بعيب الغير اذ ثبوت قرينة في عبارة لا يستلزم
ثبوتها في جميع المراد فالغلط الذي لا توجد فيه قرينة
داخل في تعريف المجاز وان لم يدخل فيه جميع افراده تامل
انتهى واقول ان كان المراد بالغلط سبق اللسان فالتجوز واضح
لانه انما استعمل لفظ الغير في الكتاب وان كان المراد بالخطا
في الاعتقاد فليس ببواضح بتامل ان اللفظ موضوع للمعنى الذهني
لانه انما اطلق الغير على معناه قوله والاشارة الخ وذلك
ما يجب به من ان يخرج بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها

ان لا ينصب قرينة على عدم ارادة الموضوع له قوله
اللغوي خرج العقل قوله الراجح الخ احتراز عن الراجح الى
الاعراب عن ارسال العربة حميد قوله الراجح اي يعني الكلمة
احترز عن الراجح الى حكمها كما سيأتي في عبارة السكاكي في
كلام الشارح وقوله المتضمن للعلاقة احتراز عما اذا اطلق المقيد
واريد المطلق لوجوده فيه كلفظ المشفر اذا اريد به مطلق
الشفة فانه حينئذ صار المقيد والمطلق كانهما مترادفان فالعدول
عن المطلق الى المقيد مع ارادة المطلق افاد قوله في الاستعارة
اي مطلق الاستعارة كما يدل عليه التقريب قوله وعرف الاستعارة
بان يذكر احد طرفي التشبيه لا فما في ان احد الطرفين بالحقيقة
هو المعبر عنه بالمشبه به وفي ان المعروف بالذكر حقيقة هو اللفظ وهو المراد
بالذكر هنا فيجب ان يراد بان يذكر اسم احد طرفي التشبيه ولا يجوز
ان يراد بان يذكر احد الطرفين بواسطة ذكر لفظه لانه يقتضي
انه اريد به معناه وليس كذلك وانما اريد به الطرف الآخر
فتامل ولو قال في قوله الآتي عن السكاكي ودعي بالصريح بها
ان يكون الطرف المذكور هو المشبه به فيه اسم الطرف المذكور هو اسم المشبه به
فتامل قوله بان يذكر احد طرفي الخ اي اسم احد الطرفين سواء كان
اسم المشبه به كما في نحو الحمام اسد او اسم المشبه كما في اثبت المنية
وظفره ويريد به الاظفار نفس الآلة وهو المعبر سواء كان
هو الآلة حقيقة كالرجل الشجاع في المثال الاول او ادعاء كالمنية
في الثاني فانه ادعي السبعية لها وقوله بان يذكر مقتضاه
ان مسمى الاستعارة نفس ذكر احد الطرفين مع ارادة الآخر به وهو
صحيح لانه يصدق قولهم السابق وكثيرا ما يطلق الاستعارة
على استعمال اسم المشبه به في المشبه لكنه غير مناسب لكون الاستعارة
قسما من المجاز فحكمت لفظا ان المجاز لفظ فتكون اقسامه كذلك

قوله

قوله احد طرفي اي اسم احد طرفي الخ قوله اي بالطرف
اي باسمه قوله الآخر وهو المعبر قوله سواء دخول المشبه هذا
شامل للاستعارة بالكناية قوله كما في انشبت المنية اظفارها
كما في نحو الحمام اسد قوله وانت تريد بالمنية السبع بها السبعية
حاصله ان المراد بلفظ المنية السبع الادعائي وهو المعبر
قوله ما يخص السبع اي الحقيقي قوله هو المذكور كالمثال الاول
قوله او المتروك كالمثال الثاني قوله ويسمى اسم المشبه به
مستعارا صنيع صاحب المفتاح في الاستعارة بالكناية تبعا للسكاكي
هو لفظ السبع المتروك في المثال المذكور وقد نقل عنه في المطول
كلاما فاخلا بخير فارض صاحبه هنا كلامه وهو دال على ان الاستعارة
منه في الاستعارة بالكناية هو السبع المتروك والمستعار هو لفظ
السبع والمستعار له المنية وكلامه في مناسبة التشبيه كالصريح بان
المستعار هو الاظفار مثلا ويجيء من كلامه ما ينافي جميع ذلك
فلي الحيلة فقد وقع على سنن القوم ضبط في تحقيق الاستعارة
بالكناية انتهى وقوله ما ينافي جميع ذلك وهو يدل على ان المستعار
لفظ المنية قال الفنري ويجيء توفيق الشارح بينا قوله انتهى
قوله الطرف المذكور اي اسم مثله وانما يقال قسمه الى هذا
الا انه كان ينبغي ان يقول وقسمها اعني المتعارة لصنفها القسم
الآخر حميد قوله المصرح بها خرج الكنية قوله التحقيقية بالاضافة
الاستعارة وخرج بذلك التخييلية قوله مع القطع اخرج المحتملة
قوله وصف احد صوريه اراد بالوصف الآلة اللفظ الدال
على الصورة المشبه بها واحترز عنها بان اللفظ يوصف بالنسبة
الى المعنى وبالوصف الثاني عن البيان فكانه قال المستعار لفظ
الصورة المذكورة اي ليبيان الصورة الاخرى حميد قوله وذلك
العدد قوله اللازم كالافراد والتركيب ههنا قوله الملزومات

كالاستعارة والتمثيل ههنا قوله المتعاطفين الافراد والتركيب
قوله النصرعية اي الكلية وقوله التحقيقية اي التخييلية
قوله كقولنا الابيض اما حيوان او غيره الخ لا يقال هذا
يدل على ان محل الجواب ان قسم الشيء قد يكون اعم منه كما
في هذا المثال فيكون الجواب حينئذ ان قسم الشيء
لا يكون اعم والحيوان المنقسم الى الابيض وغيره قسم الابيض
في المثال بل مطلق الحيوان ضرورة انه يجب اعتبار المنقسم في كل قسم
لانا نقول ليس غرضه الاستدلال بان قسم الشيء قد يكون اعم ولا
في كلامه ما يقتضي ذلك بل غرضه ان تقسيم المجاز المرسل الاستعارة
وغيرها لا يقتضي حصر الاستعارة في المجاز المرسل ان تقسيم الابيض
الى الحيوان وغيره لا يقتضي انحصار الحيوان في الابيض فلا يقال
ان هذا الجواب ظاهري لا تحقيقي قوله راجع الى معنى الكلمة
بان يقصد بمعنى غير المعنى الذي وضع له اللفظ قوله وراجع
الى الحكم الكلمة بان يكون التجوز في الاعراب كالوقوف مقام الياء
المضاف اليه مقامه وكحذف مضاف ويقيم
اي ان الذي هو الاعراب بان يكون فيه اعراب عند ما يقتضيه
اصل الكلام قوله خالعن القرائن كاستناد الامر المفيد كالشفاء
الموضوع لشفاء البعير في المطلق كمطلق الشفاء فان العدول عن
اسناد المطلق الى اسناد المقيد مع ارادة المطلق مما لا فائدة فيه قوله
فظاهر انا لمجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان عن المجاز
بالمعنى المذكور اي فيجب كون المقسم اعم من المجاز بالمعنى المذكور
بان يراد به اعم من الكلمة المخصوصة ليشمل الراجع الى حكم الكلمة ومن
اللفظ ليشمل المجاز العقلي فانه ليس بلفظ وقوله فيجب ان يريد
بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في التقسيم
تفريع على لازم من قوله وظاهر انه يجب كون المقسم اعم

اي

اي اذا وجب كون المراد بالمقسم اعم من الكلمة بان يراد مطلق
المجاز اعم من ان يكون لفظا او غيره كلمة او غيرها كما ذكر وجب
ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح حصر
المجاز بالمعنى الاعم في التقسيم العقلي واللغوي اذ لو اريد بالراجع
الى معنى الكلمة المفرد فقط كان الحصر في التقسيم المذكورين بما
طلا ان اللغوي حينئذ لا يشمل الراجع الى معنى الكلمة اذ الكلام مركبا
فيبقى قسم اخر خارجا عن التقسيم وهو اللغوي الراجع الى معنى الكلمة
المركب فيكون الحصر باطلا وانما قال ان العقلي الواجب لخروج المجاز
العقلي الراجع الى حكم الكلمة عن المجاز بالمعنى المذكور اذ التقسيم
يشملها لانعدام مطلقا حتى يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة
اعم من المفرد والمركب بل يجوز على هذا ان يراد بالراجع المفرد
المفرد فقط غاية الامر ان يصير المراد حصر المجاز بمعنى يشمل جزئي التقسيم
اعني العقلي والراجع الى حكم الكلمة والمفرد الراجع الى معناها في
العقلي واللغوي المركب ان شامل للراجع الى حكم الكلمة والمفرد الراجع الى معناها في
وهو صحيح غير متفرع على قوله فيجب ان يريد الخ على ما توهم قوله وظاهر
نظر واضح فليتامل قوله وظاهر الخ يعني فيلزم كون المقسم الذي
هو المجاز عند السلف اعم من المفرد ليمكن تناوله للمركب وقوله
فيجب الخ يعني انه يلزم كون المقسم المذكور اعم وحينئذ لك ان تريد
بالراجع الى معنى الكلمة المفرد فقط ليصح حصر المجاز عند السلف المراد به
اعم من المفرد والمركب في العقلي واللغوي انا نقول على هذا التقدير
لا يتناول اللغوي المركب لتخصيصه بالمفرد فلا يجب تفريع
على قوله وظاهر الخ باعتبار ما يلزمه من كون المقسم اعم فليتدبر
قوله خارجان عن المجاز وذلك لان العقلي هو الاسناد فهو
ليس باللفظ فضلا عن كونه كلمة واما الراجع الى حكم الكلمة بان
يكون التجوز في الاعراب فالاعراب ليس كلمة وذلك ظاهر بناء على

على انه معنوي واما على انه لفظي فهو ان صرف انه لفظ وضع
لمعنى مفرد لكن المراد في تعريف الكلمة باللفظ المستقل
بخلاف ما لا يحقق له الا بتحقق لفظ اخر كهذا قوله بالمعنى المذكور
اي المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له يدل على ان هذا
هو المراد قوله المطول فظاهر ان المجاز العقلي المجاز الذي لا يقع الا في
الكلمة لا يدخلان في المجاز المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له فعلى انه تتميم وعلى القسمة انتهى قوله ليصح الحصر اي حصر المجاز
عند السلف قوله في القسمين اي العقلي واللغوي قوله بخلاف كلمة ابد
كان المراد بها اللفظ والقول لان قوله هو العليا اي في اصطلاح البلاغة
والبلاغة لا تكون في الكلمة بل في الكلام وهذا التوجيه يقتضي
تخصيصها بالمركب والاستشهاد بذلك على المراد هنا يقتضي الاعم
قوله وهو اي الشبه التمثيل كما عبر به في المطول فتدبر قولنا
الحاصل انه اذا تصور في التشبيه التمثيلي افراد الطرفين كما في
هذا المثال تصور الافراد في الاستعارة التمثيلية لانه اذا انتفى في الشبه
التمثيلي المذكور على اسم المشبه صار استعارة تمثيلية قوله كما في قوله
تعالى الخ وهذا تنبيه لا استدراك للتصريح بالاداة وبالطرفين
صح قوله مثلهم مفرد ومثل يمثل مفرد ايضا قوله هو للتقديم
الضاف الى الرجل فيه اشارة الى ان المراد بالاضافة اللغوية قوله
المقترن فتدبر الكلام الآتي فتأمل للتقييد تأمل قوله نظر
اوهى بناه في الشرح ما اوهى ما في المطول خلافا لاستعمال الكلمة
في اللفظ مجازا في اصطلاح العربية فتدبر في التعريف من غير
قرينة وما يجب للنافي فلانه لو ثبت ان مثل هذا المشبه به يقع
استعارة تمثيلية فهذا انما يصلح لرد كلام المصنف اذ يستلزم
التركيب ولا يصلح لترجيح كلام السكاكي لانه فرع عدم الحقيقة
مثل قولنا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وانما كان ليس ما يمنع

عن

من المشبه به بمفرد وان كان مركبا من مفردات بل في نفس الكلام
في استعمال في معناه الاصلي والحاصل انه اذا لم يستلزم التركيب
فلم يستلزم الافراد ايضا وهذا كاف في الاعتراض واما في
الثالث فللقطع بان لفظ تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعمل في
معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في غير
معناه الاصلي لمن صور تردد من يتقدم ليذهب فتارة يريد
الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريده فيؤخرها في قوله
لا يشوبها تفسيري لقوله بحضة قوله في الاغتيال اي الاهلاك
قوله واختلاج لوازمه من الاظفار والانياب المخالب قوله وعلى
الخصوص الخ اشار الى ان المراد بالسبب مطلق اللازم بل اللازم المخصوص
المتعلقة بوجه الشبه ثم بقي النظر في كيفية عطفه فيحتمل ان يكون
عطفا على لوازمه وعلى الخصوص حال منها اي مما يكون ثم رأيت بخط شيخنا
الشهاب البرلسي ما نصه معطوف على مقدر تقديره الكلام لوازم
السبع لها على العموم وعلى الخصوص الخ انتهى فيه نظر قوله قوام
اي حصول قوله استعارة تصريحية او تصريحية تخييلية وبدل
لان الكلام في تفسير التخييلية قوله وهذا مثل لها اي لا
استعارة التخييلية المنفصلة عن المكني عنها قوله فصرح بالشبه
والتصريح بالشبه يدل على كونه غير استعارة فضلا عن ان يكون
استعارة بالكناية قوله اذ لا بد حينئذ اي لوجود التخييلية بدون
الكناية قوله من كثرة الاعتبارات الظاهر ان ذلك باعتبار
المراد هنيد وقال ف اي الامر المتخيل ثم تشبيهه باللازم ثم استعارة
لفظ اللازم ومثل المراد انه بحسب المراد اي يجب في كل ما تقدم
مراعاته امر يخيل مناسب والوجه الاول دليلا انه يشمل ذلك في بادئ
قوله لاعتبارات هو اخف الوهم في تصوير المنية بصورة السبع
الآتي قوله وقد قال اي في وجه التفسير قوله انه في مناسبة وهذا كلا

من الخيال والوهم قوة باطنة متعلقة بما لا يتعقل حسا وعقلا
حفيد وكان حاصل هذا التوجيه انها سميت تخيلية لان
المتعلق بها وهو الوهم مناسب للخيال فسميت باسم يناسب
المتعلق بها تامل قوله على ان الاولى التمثيل بما في كتب الفرق
حيث قال صاحب المفتاح يقال خيل اليه انه كذا على ما يسبق فاعله
من التخييل والوهم الخ حفيد قوله ذكر ابو علي قوله نجعل اليد
للشمال الخ فعلى تقدير السكاكي يجب ان يجعل الشمال صورة مشبهة
مشبهة باليد ويكون اطلاق اليد عليها استعارة تصريحية تخيلية
واستعمال اللفظ في غير ما وضع له وعند غيره الاستعارة هو اثبات
اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعملة فيما وضع
له مطول وقوله هو اثبات الخ وقد يقال الاثبات فعل الاستعارة
لفظ الا ان قلنا ان الاستعارة هنا بالمعنى المصدري كما قال
بعضهم يشكل على قول السكاكي اذ الجمع بين المشبه والمشبه به في
الاستعارة بالكناية كما في قول اظفار المنية والسبع نشبت بفلان
فان اظفار المنية مجاز عنده واظفار السبع حقيقة فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وامثاله على قول الصرخدي فلا يلزم هذا المحذور
لان الاظفار حقيقة وانما التجوز في اثباتها للمنية وامثالها
اليها انتهى قال الفرغي والجواب اندفاعي كما يقول في مثله
اظفار الحرباء يقول التقدير اظفار المنية وكاظفار السبع
كما مر في نظايره انتهى قوله قال الشيخ استدلال على مخالفة
تفسيره لتفسير غيره قوله في ان البواعث اثبات اليد يوافق
التفسير بالجعل وقوله لانها للسبع الخ قوله في شبه كالجارحة
قوله اليغي كالصورة المتوهمة المشبهة بالبد قوله ان يثبت
للشمال يد اي في قوله وعداه ان ترتخ فتركشفت وقد اذ اصبحت
بيد الشمال زمامها والشمال بالفتح ريح مشهورة قوله نفر يخيل يقال

الخ انت

الخ انت جنيد بان مخالفة القوم في اصطلاح بلا سند غير
مستحسنة حفيد قوله الذي هو صفة اختيار قوله الذي
هو المشبه صفة الاختيار والاستدلال قوله في احدهما اي
التخييلية قوله دون الاخرى اي الترشيح قوله والجواب فيه
بحث لانه مبني على انه لا ترشيح في الاستعارة بالكناية والحق
تجويزه فيها فالاشكال ان الترشيح فيها يقترن بلفظ المشبه
كخلب المنية نشبت بفلان فافترسته الا ان يقال التخييلية
تكسر سورة الاستبعاد فلا تحتاج الى اقتناع صورة وهمية اخرى
وقد يجاب بان خاصة المشبه به في التخييلية وان عرضت
بالمشبه لكن المراد بالمشبه هو المشبه به لكنه ادعاء لا حقيقة والى
خاصة السبع الحقيقي نشبت الاظفار على ان تعرية اقتران اللازم
في التخييلية بلفظ لا يلايم بحسب الظاهر والترشيح بلفظ يلايم
بحسبه كان له فيما ذهب اليه تامل قوله الذي هو من خواص
المشبه بها الاظفار قوله لما قرن بلفظ المشبه هو الاشتراء
قوله كانه هو هذا المعنى اي الذي هو الاشتراء قوله وخواصه
التبهر المنع والتحام قوله حيث ان المشبه به في قولنا الزفاف
قيل فعلى هذا لا يعرف الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا
عليها قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف
المقيد بالصفة والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما
وايضا من زيادته ان الاستعارة تامة بدونه مطول قال
الفرغي فيه بحث وهو ان هذا التوجيه وان صح في المثال
الذي اورده اعني قوله اذا سمعت بغرس اعتراه لكن لا يساعد في
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله للقطع بان اعتصموا طلب شيء يتعلق
بالعهد لا طلب الاعتصام الحقيقي المتعلق بالحبل الحقيقي حتى
يستعار هذا المقيد للعهد كما يشهد به الذوق السليم وعلى هذا

القياس نظايره فتامله هذا وقد عد الفاضل المحشي الجواب
المذكور بانه حينئذ يكون ذلك الوصف من تتمة التشبيه للذكر
ذكره تقوية للمبالغة المستفادة من التشبيه ومبنيا على تناسيه
كما هو شان التشبيح ويمكن ان يقال مراده ان المشبه به هو الاسد
الموصوف في نفس الامر بالصفة المذكورة لانه الموصوف في حد
انه موصوف وليس فالظاهر خروج الوصف عن حيز المستعار
منه كما في كون ذكره تقوية للمبالغة الحاصلة من التشبيه ومبنيا
على تناسيه وليس بشئ فتامل تمام التشبيه على ملاحظته انتهى قوله
ان يكون المذكور هو المشبه المصرح به الخ في هذا وقوله يراد
المشبه به المصرح الخ منه فهو محل النزاع قوله هو السبع وعنده
المصرح المراد المعنى حقيقة قوله مبني انه لا توجد الخ اذ لا يبعد
ان علامتها لا يوجد بدون الاخر لما تقدم ان التخييلية عند
السكاكي قد تكون بدون الاستعارة بالكناية قوله لان من اضافة
خواص المشبه الى الاظفار للاسد قوله بان لفظ المشبه منها الخ
لفظ المشبه على مذهب السكاكي هو نفس الاستعارة فلا يصح ان
تجعل الاستعارة ظرفا له فلو قال بان لفظ المشبه الذي ادعي انه
استعارة الخ لكان احسن كذا كتب عنه بعض افاضل العرب وفيه بحث
يوخذ مما قدمناه فيما سبق قبيل قسم الا بصرح بها الخ قوله
والاستعارة ليست كذلك اي عنده قوله وبريد به الطرف الاخر
واذا كانت المنية مستعملا فيما وضع له تحقيقا فلم يرد احد الطرفين
ويراد به الاخر بل يراد بمعناه حقيقة قوله ولما كان هنا مظنة
سوال الاظهر ان يجعل كلام المصنف لدفع ذلك الاضافة الى دليلا
على استعمال لفظ المشبه في المشبه به حقيقة فتدبر وقوله
يعرف ذلك الاضافة الخ تبع الذهب ابداه السكاكي في قوله
الدال على ان المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة
اضافة

اضافة الاظفار اليها قوله المضمر في النفس على ما هو المعهد
قوله وكان لعلم حرف او فعل قوله الا انه المراد به السبع
اي فليس مستعملا فيما وضع له تحقيقا حتى يتاتى كونها استعارة
قوله من ان الخ بيان لما في كما الخ فان قيل قوله من ان الخ
الخ محتاج اليه في اثبات ما رتب به من ان المراد السبع الادعائي
واما قوله ثم يحمل الخ فلا حاجة اليه فما وجه ادخاله اقول هذا
الكلام كله ذكره صاحب المفتاح جوابا عن سوال اورده كما
يعلم بالوقوف على المطول وانما اورده ههنا في الجواب بتمامه
لانه كلام واحد علق اول في قوله فيحمل الخ تاكيد للجواب لان تخييله
المراد فيه ما يوضح صحة كون اللفظ المبين مستعملا فيما وضع له تحقيقا
حتى يتاتى الاستعارة فليتامل قوله مراد فاله فيبحث ان المنية
اسم للفرد الغير المتعارف ولذلك صح عد الاد فلد والسبع اسم
للماهية المطلقة منها كما مر مبنى وان ان فكيف ان يجتمع الزائد
مما تعسف ذلك التاويل اللهم الا ان يراد بالتزايد التغاير
في قوله بان يدخل المنية الخ وفيه ان لازم هذا الا يكون لفظ
المنية صار اسما للسبع فلذا ذكر انه وضع للسبع فيحمل قوله الا ترى
كلفظ المنية قوله ثم يحمل ينبغي ان يضبط بحمل بصيغة المتكلم
المعلوم عطفا على يدخل كذلك وقال الفنري قوله يحمل اي يوقع
في الخيال قوله كيف يصح انكاري قوله ولا يكون عطفا على ان
يصح قوله وفيه نظر اي في هذا الجواب قوله للقطبان
المراد بهما المرجع وهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق قال في المطول
وهذا يندفع ما يقال ان لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا للسبع استعمل
في المرجع استعمال ما وضع له ادعاء لا حقيقة فلم يكن حقيقة
بل مجازا وكذا ما يقال ان المراد به المشبه بجعل السبع وهذا مما لا يمكن
انكاره وذلك لان المنزل للمشبه به هو السبع الحقيقي المتعارف لا الادعائي

الغير المتعارف لان الادعاء انما هو غير الشبه الذي هو المبنية
وهو ظاهر انتهى قوله مثلا اي مثل استعمال لفظ المبنية في
انه استعمال فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق
الا ان تحقيق كونه مجازا الخ وله غير ظاهر بعد عبارة الغير في
تعريف المطول والايضاح كونه مجازا انما يستعمل في غير ما
وضع له وهو المشهور في المجاز عندهم وهذا يتبين بطلان الاعتراض
بانا للفظ المستعمل انما يكون حقيقة او كناية يجب ان يكون
مجازا وذلك لان مراد الشارح ان تعريف المجاز الذي يذكره لا
يصدق عليه وهذا كلام حق لا مرية فيه نعم لو عرف المجاز بما
يكون مستعملا في الموضوع له لدخل في تعريفه لكن لا يعرف بذلك
انتهى وقريبا هذا من مراد هم من التعريف الذي بنيناه على اعتبار
قيد الحيثية في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار كما ذكروه
في تعريف الحقيقة قوله او مراد به الطرف الاخر كما انه كذلك
ذلك لان قضية كونها استعارة كونها مجازا وكون اللفظ مرادا
به الطرف الاخر كما اقتضته عبارة السكاكي فقوله غير ظاهر
لانه لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له بل يوجب كونه مجاز الاستعمال
بل هو ظاهر فان قيد الحيثية كما اعتبر في تعريف الحقيقة يعتبر في
تعريف المجاز حتى انه لو عرف المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
بالتحقيق من حيث انه غير ما وضع له بالتحقيق والمبنية من حيث
تاويله بالبيع وادعاء السبعية لغير الموضوع له بالتحقيق وهو
المرتب لا باعتبار هذه الحيثية لم نقل لو سلمنا صحة ذلك
فالمجاز ليس مستعملا في غير الموضوع له من حيث انه غير الموضوع له
كما هو عليه الشارح في مطوله فيه شرح قول المصنف سابقا ورد
باب التقييد باصطلاح المخاطب لا يرد منه في تعريف الحقيقة
حيث قال في جواب سؤال ما نصه وثانيا انه لو ترك في تعريف
المجاز

المجاز لصار المعنى انه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له من
حيث انه غير ما هي موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع له
ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه تعلق بالموضوع
له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع انتهى قوله
واحترز بالاستعمال الخ فيه نظر لان قيل يجوز العكس ايضا وفي كل منهما تقليل
الاقسام فلا يترجح احدهما على الاخر قلنا لا يجوز باعتبار التبعية
في مثل لجيمن نانا لعبيد قوله بجعل قرينتها الحالية الخ اي
حينما اذا كان القرينة حالية فحينئذ ان فتح الاستفتاح فتح
في جميع الكلام حينئذ نحو قوله تعالى لعلكم تفوزون فان القرينة
ههنا استحالة الترجي عليه تعالى فيحمل الاستفتاح بالكناية
عن الرجوع ويجعل لعل قرينة لها هذا نقل الغير عن شرح المفتاح
للسيد ثم عن فيه فراجعه قوله مجاز عنده بخلافها عند الاصر
فهي حقيقة واما المجاز في اثبات المشبه فيكون مجازا عقليا كما
سبق ذلك قوله بمعنى كانه اشار الى ان لفظ المراد ههنا
بالاستسلام استماع الانشاء بل المراد به عدم الانكار كما في
الوجود بحسب اللغة قوله على هذا التقدير اي تقدير ان التبعية
حقيقة قوله وهذا ظاهر الخ اي بناء على السكاكي الاستعارة
بالكناية في قولنا اظفار المنية الشبه بالسبع حقيقة قوله ان
التخييلية فيزان ويحتمل ان يعطف عليه قوله لا على العكس بتقدير
لا الحمل على العكس لجواز ان المكنية مستلزمة للتخييلية ويحتمل ان
يكون قوله المذكور معطوفا على توهم ان ما قبله هكذا اما قبل
ان قول السكاكي لا تنفك المكني عنها عن التخييلية محمول على
ان التخييلية مستلزمة للمكني عنها وفي نسخة استاد اللفظ
بلد حينئذ العطف على حيزان وهو ان التخييلية الخ وهو
ظاهر قوله مستلزمة للمكني عنها الخ فانه في هذا المثال وحدت

التخييلية دون المكني عنها قوله كما فهم المصر لا ينبغي ان يكون
المراد كما فهم المصر هنا وبني عليه الرد عليه لانا انما بنينا الرد هنا
على الاتفاق المذكور لا على ان مراد السكاكي ما ذكر فلعل المراد
كما فهم في الايضاح ويحتمل انا نمنع ان المراد كما فهم هنا بنا على ان مراده
بالاتفاق اتفاقه مع السكاكي لجواز ان يكون السكاكي اشار اليها
لكن يرد على هذا ان السكاكي لم يقل بالملازمة في ذلك الاستلزام
كما بينه الشارح فلا استدلال حينئذ بالاتفاق بالمعنى المذكور فتامل
قوله لان كلام الكشاف سيذكره بعد قوله قد يضمن امرا
وهميا فتكون تخييلية قوله وقد يكون امرا محققا فلا تكون
تخييلية لانها عنده ما لا تحقق لمعناه لغة ولا عقلا فتقدم فقد
وجدت المكني عنها بدون التخييلية قوله والهزم تخييلي هزم الاسد
الجند تشبيه الاسد بالجيش استعارة بالكناية واثبات الهزم الذي
هو من توابع الجيش له تخييلها قوله لان هذا لا يدفع الاعتراض
عن السكاكي لانه لما جعل نطقت مستعملا في امر وهمي لا يمكن
من قبل السكاكي اختيار لفظ الاستعارة التبعية حقيقة لامتناع
دفع الاعتراض بان المكنية لا تستلزم التخييلية وذلك لان اضطر
اخر الامر الى اعتبار الاستعارة التبعية فان نطقت فعل مستعمل
في غير الموضوع له باعتبار المشابهة واذا كان ذلك المعنى المستعمل
فيه امرا وهميا وجد التخييل ايضا فيفيد قوله فيما سبق السكاكي في عدم
قوله بالاستعارة التبعية وان دفع الاعتراض عليه بان عدم
الاستلزام باطل بالاتفاق قوله امر وهمي فيجب ان يقول
امر وهمي شبه بالنطق كما ذكره في الاطول وهذا قول بالاستعارة
التبعية مطول قوله امر وهمي اي فيكون نطقت مستعملا
في غير الموضوع له لان ذلك الامر الوهمي غير الموضوع له فيكون
مجازا ولا شك ان علاقته المشابهة للنطق فيكون استعارة

ولا

ولا شك ان ذلك فعل ولا استعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فقد لزم
القول بالتبعية قوله وايضا اعتراض بوجه اخر على ما سبق
كلامه قوله فلا جهة اي وجه قوله ان المكني عنها لا تنفك
عن التخييلية لانها قد انفكت كما في انبت الربيع البقل عنده قوله
بان كل مجاز تطرق علاقته المشابهة فيه ساغة والمراد علاقته
المشابهة بالصلاحية يعني ان فيه شابهة تصلح للعلاقة لا ان
المراد بقية الكلام قوله لا يجب الخ لقائل ان يقول
عدم الوجوب لا ينفع الصحة واذا صح هذا استقام الاشكال على
السكاكي بحاله قوله وحينئذ نظر اي على هذا الجواب بقوله في جميع
الامثلة لان بعضها لا يوجد فيه علاقة اصلا فضلا عن المشابهة
قوله ولو سلم اي جريانها في جميعها قوله وهو وجود
المكني عنها بدون التخييلية قوله بدون التخييلية مع ان
المكني عنها لا تنفك عن التخييلية قوله ويمكن الجواب الخ قد
يقال الجواب غير مطابق لان الاعتراض انما لزم وجود المكنية
بدون التخييلية وذلك باطل وظاهر ان هذا لا يدفعه
الا ان يراد بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية ان التخييلية لا توجد
بدونها فيما شاع وانما يدفعه لو كان الاعتراض بلزوم وجود
التخييلية بدون المكنية وهو عكس ما ذكر في الاعتراض
الا ان يكون محط الجواب وانما وجد الاستغناء بالكناية
بدون التخييلية شائع لكن هذا الجواب حينئذ هو مصروف
قوله السابق فلم يمكن ان يدفع في الاتفاق الخ فهلا قال
ويمكن ان يجاب بما تقدم من منع الاتفاق الخ تامل قوله
ويمكن الجواب الخ جواب عن قوله ولو سلم يعود الخ لا في اصل
الاعتراض لانه قد سبق انه قد صرح بان نطقت امر وهمي
فاضطر حينئذ الامر الى اعتبار الاستعارة التبعية حينئذ قوله

فيما سبق هذا القيد فيفارق هذا الجواب جواب القبيل الذي
افرده فيما سبق قوله واما الكلام في الصحة اي صحة مثل
اطفار المنية المشبهة بالسبع بين ان عدم شيوعه ثابت قطعا
واما صحته فيمكن ان لا تكون ثابتة لانه لم يرد عن العصا
وهو بعيد كما تقدم عن المصنف في قوله تعالى ينقضون
عهد الله في العهد استعارة بالكناية حالعهد مشبه والمشبه به
هو الحبل بقرينة نقض العهد وقرينة المنية هي انشبت المنية اظفارها
والنقض قرينة هذه الاستعارة والمستعار له هنا ابطال العهد
وهو امر معقول وهو عبارة قاطعة على ما تقدم ذكره صاحب
الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله من بعد العهد
استعارة بالكناية وتشبيهها بالحبل والنقض استعارة لابطال
العهد وهذا امر متحقق عقلا لا وهمي فتكون قرينته
الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية لا تخييلية انتهى قوله
انسب قرينة الاستعارة وهو امر يحقق وقوله المبيع استعارة
بالكناية قوله استعارة عن غور الماشي الغور بالضال
العذا الحرف فاستعارله لفظه اعني لفظ البلع قوله
وقد تكون حقيقة كما في انبت الربيع بالانبات مرادا به حقيقته
والربيع استعارة بالكناية بقوله على سبيل الاستعارة احتراز
عن التمثيل الذي لا استعارة فيه قوله بقرينة حسن
حسن التشبيه لان مبناها على التشبيه فتبعانه في الحسن القبح
قوله كان يكون وجه الشبه الخ الاولى تركه لانه شرط الصحة
لا شرط الحسن هذا مبني على ان شرط الصحة الشمول
ادعالا في نفس الامر وعن الشارح في ذكر ان الحسن انما
يحصل بعد وجود الصحة قوله من الغرض اي الغرض من
التشبيه وهو بيان امكان احواله وغيرها قوله وغير
ذلك

ذلك اي من كون وجه الشبه في المشبه به امرا وكونه كثير التفصيل
وكون حضور المشبه ما دالا على غير ذلك قوله وغير ذلك من
كون وجه الشبه غير منزل هيئة قوله وان لا شم رائحة لفظا
عطف على قوله بقرينة قال الفنري ان قال لفظا لان المعنى على
التشبيه قطعا وانما ذكر اشتمام الرائحة الشنيعة للعلة لانه لو زيد
عليه بان يبين مثلا المشبه به المذكور بالمشبه اما صريحا او ضمنا
كما في الخيط الابيض والاسود حتى يبين بقوله من الفجر وبان
يذكر وجه الشبه كما في رأيته اسدا في الشجاعة لم يكن هناك
استعارة اصلا بل يعد مثل ذلك تشبيها ومثال اشتمام رائحة
التشبيه قوله قد كان داره على القمر فان فيه ذلك لاشتمام
ينقل عن الاستعارة فيه ولا يخرج الى باب التشبيه لان ذكر
المشبه به فيه ليس على وجه يشعر بكونه مشبها به بل فيه رائحة
الاشعار بذلك انتهى قوله لان ذلك يبطل الغرض ابطاله
بناء على انه من شرائط الصحة فلعل المراد بالغرض
الغرض قوله لما في التشبيه من الدلالة الخ علة لقوله يبطل قوله
على ان المشبه به اذا قوي ضعف ما يجب ادعاء ما ذكر واقول فيه نظر
بدليل المشكك فان بعض افراده اقوى من الضعيف في شيء من
الجنس لجميعها فلا مناقاة بين الشدة في الضعف وبين
الاشتراك في الجنس ثم رايت الفنري قال ثم الظاهر المتبادر
من كلامه ان اشتمام الرائحة المذكورة ينافي بطلان الغرض
من الاستعارة وفيه نظر انتهى الكلام حينئذ في الاستعارة
المدعاة انتفاء حسن الاستعارة في صورة اشتمام الرائحة المتعين
شرت اصلها ولعل فتح اللهم الا ان يقال يصار الى حذف
المضاف اي يبطل كمال الغرض وقوله اعني الدعا تفسير
الغرض وكماله بان لا يتحقق في اللفظ استعارة ما ذكر

المستعار منه اقوى في وجه الشبه اللازم من ذلك الاشمام
منتدبوا انتهى قوله ولذلك اي ولاجل ترتب التوضيح المذكور
على ان شرط الحسن ذلك انه اذا لم يكن في اللفظ ما يدل
على التشبيه كان التشبيه خفيا فاذا انضم الى خفايه خفاء وجه
الشبه زاد الخفاء واشتد فتصير الاستعارة الغازا فخلاف اذا
كان وجه الشبه جليا اذ ليس فيها من الخفاء في ذاك وقد يقال
اي فرق بين هذا الوجه وخفاء حيث يشم الكلام رائحة التشبيه
فانه ليس في اللفظ ما يدل على الوجه ومجرد الارادة لا يكفي
فيعلمه انتهى وقوله وقد يقال الخ جواب ذلك فانه اذا كان
جليا بان وراى الفهم فيعلم بقرينة للمشبه انه اراد من اللفظ
بواسطة القرينة لان اللفظ مجاز فيه والمجاز لا بد له من قرينة
قوله لما ذكر اي الغازا قال الغزي يجب ان وجه الشبه اذا كان
جليا والغرض منه الدلالة عليه من جانب اللفظ ولم يشم
رائحة منه يصير كلغز لتعقيده والتمثيلية الغازا وتعميه ثم قال
قال الفاضل الحشي يمشي الشراح واما فرض بعضهم التوجيه للاستعارة
التصريحية لان المذكور فيها لفظ المشبه به والمراد هو المشبه والام
بخلافه واريد به ما لا الاستعارة المكنية فقد اطلق فيها لفظ
المشبه واريد معناه واثبت له شيء من خواص المشبه به فدل
ذلك على التشبيه خلافا ضمنيا في خارج فيه الشبه هناك هذا كلامه
وفيه بحث لان ظهور قصد التشبيه واراءة ان المراد المشبه بالقرينة
لا بظهور وجه الشبه فانا اذا قلنا جاءني اسد يرمي ابلا اتجد
فيها رائحة فيفهم قصد التشبيه ظهورا تاما وان لا نظر لامكنية
كذلك اللهم الا ان يقال خفاء وجه الشبه يكسر سورة القرينة
ويجعلها دالة دلالة ما والمكنية فقد سقنا لازم له فيه وجه الشبه
فلها دلالة عليه فتامل انتهى وفي النسخة مستقيم قوله ان ردي
شرايط

شرايط الحسن ولم يشم رائحة التشبيه وانظر مراد من قال الحسن اعلم ان
قوله ان ردي اليه قوله رائحة التشبيه شرط لقوله لما ذكر الغازا
وسيأتي مفهومه واما عطف قوله ولم يشم الخ على ردي فهو
من عطف الخاص على العام بناء على ان المراد بالحسن حسن
الاستعارة كما هو المتبادر منه صح في المطول ان حسن الاستعارة
بتمكين المشبه في جنس المشبه به بان يدرج في سلك افراده
ادعاء بحيث لا يشم رائحة التشبيه اصلا فان شم رائحته
ضعف ولم يبلغ الغاية القصوى فالضمير في شرايط الحسن التي منها
ترك اشمام رائحة التشبيه راجع الى الاستعارة في مقابلة قوله ان
ردي شرايط الحسن لا يفهم منه ان الذي مراعاة شرايط الحسن
مراعاتها صادق بمراعاة جميعها ومع مراعاة بعضها
وانتفاء مراعاة البعض الاخر فان انتفى مراعاة جميعها
بان لم توجد مراعاة شيء منها فات الحسن ولم تصر الاستعارة
حينئذ الغازا لان من جملة الشروط عدم اشمام رائحة التشبيه فاذا
فرض اهماله بان اشمها رائحة التشبيه انتفى الالغاز حال
كان وجه الشبه خفيا كما هو الفرض وعلى هذا فقوله فات الحسن
اي يحقق الالغاز بخلاف التقادير كما علمت تعرف ان ضبط
مراعا بالبناء للمفعول على ان ضمير لعدم الاشمام اي وان لم يراع عدم
الاشمام بان اشمت فات الحسن والالغاز لعدم تحقق الامرين فتامل
ويظهر بعرف ما في اطلاق قول المطول واما اذا لم تراع كما
لو اشم رائحة التشبيه فلا يصير الغازا لكن يفوت الحسن الا
ان يكون قوله فلا يصير بالنظر لخصوص المثال فليحرر قوله
وان لم تراع كما لو اشم رائحة التشبيه فلا يصير الغازا لكن يفوت
مطول قوله من قوله صلى الله عليه وسلم اعيا خوذ من قوله يبرعله
كان معناه يعده للمار يخال عليه قوله يعني ان المرض المنتخب

حاصله ان المنتخب من ان سمات الناهل عن الربنا من بز الوجود ظيل
قوله التي لا توجد في كثير من الابل فيكون العرد للكثرة قوله
اذ كل ما سيأتي فيه الاستعارة اي التحقيقية والتمثيل الى الغرض
بان ان اراد بالثاني الثاني على وجه الحسن تاتي في التشبيه
لجواز ان يكون التشبيه من الطرفين قويا حقيقا وان
اراد بعود الثاني على وجه الحسن اذا فلا نسلم ان ليس كل ما يأتي
الزفانة اذا كان وجه الشبه خفيا ما تاتي فيه الاستعارة ايضا لكن
لا على وجه الحسن قوله وتتميل به اي يلتحق به قوله من انه
الخ بيان لما ذكرنا وظاهر انه لم يصح فيما تقدم من ذلك لكنه يفهم من
قوله وكذلك الزان الاستعارة لا تحسن اذا كان الشبه خفيا وان
يحسن يعيب التشبيه فالمراد ذكرنا ضمنا لا صريحا قوله منه اذا قوي
فاعل نقل قوله حقيقا تحقيقا اي كانها تحقيقا فالكلام محمول على المبالغة
في قوله وتضعف الاستعارة فلا يكون التشبيه احسن من الاستعارة
فاعل فيكون حقيقا وقال اي تضعف الاستعارة البتة ولا يصح
التشبيه عيب وقد صرح سابقا ان كل ما يأتي فيه الاستعارة
تاتي فيه التشبيه فلا منافاة بين كلامه قوله في ان
حسنها برعاية جهات حسن التشبيه تاتي لم يرد خوله وبان بالا
يشير برائحة التشبيه لفظا ويمكن ان يقال انا لم يرد ذلك لعدم
تاتيه لان من لازم الاستعارة بالكناية ذكر ما هو من خواص
المشبه به وذلك يدل على التشبيه كما سبق من شرح المفتاح للسيد
فان قيل يلزم ان يكون في الترشيح في الحقيقة اشارة
التشبيه لانه من لوازم المشبه به فلا يكون مانعا قلنا الفرق ان
المذكور في الكناية لفظ المشبه فذكر خاصة المشبه به يدل
على التشبيه والمذكور في الحقيقة لفظ المشبه به فذكر ما هو من
خواصه

خواصه يبعد التشبيه فضلا عن ان يدل عليه فليتامل قوله برعاية
جهات حسن التشبيه اقتصر على ذلك ولم يزد وان لا شرارة
لفظا ليترتب عليه قوله ولذلك يوصي ان يكون الشبه جليا كما يلوح
تاتي هذا الترتب هنا لما تقدم عن الفنري نقلا عن شرح المفتاح
للسيد وان كان الظاهر ياتي الترتب عليه وهو عدم اشارة
المشبه لفظا هنا ايضا قوله برعاية جهات حسن الخ الاقتصار
عليه ماخوذ من قول السيد والتخييلية حسنها بحسب ما يناسب قوله
بل هي حقيقية منذ المصنف لانها مستعملة في المرضوع له بخلاف السكاكي
قوله على سبيل الاشتراك يعني على سبيل ان لفظ المجاز مشترك
بين الكلمة المستعملة في غير الموضوع له وبين الكلمة التي تغير
حكم اعرابها فيكون اطلاق المجاز على كل منهما حقيقة فلا يخفى
المطلوب المقصود في فن البيان هو المجاز بالمعنى الاول لكنه تعرض
التشبيه على الثاني اقتطا بالسلف واحترازا بصيغة اسم عن الزلق
منه لقائل في الكلمة بالمجاز بحسب الاعتبار قوله او التشبيه اي هيئة
الكلمة التي تغير اعرابها للكلمة المستعملة في غير معناها الاصلي
فيكون اطلاق المجاز على هذه مجازا قوله ايماء الخ بيان لوجه
التعبير عليه بقال فيه اشارة الى ان الاولى ان المقصود بهذا الدليل
نفي ما هو الظاهر لا اثبات ما ذكر من قبيل الحذف وان المراد ما ذكر
لانه لا يثبته لجواز ان يكون هذا الاسناد من قبيل الاسناد العقلي
فالحاصل ان هذا الظاهر ممتنع ثم بعد الصرف عنه لاشتماله يحتمل
الحمل على امور منها حذف المضاف والتمثيل باعتبار هذا الوجه لان
المقصود التمثيل لا الاستدلال والثاني زمنه قد يقال يجري الامر
يتمثيل ايضا ويجاب بان له في نفسه مجازي قبل وقوعه في الخاطبين
بل قد يقال انه حقيقة عرفية لان المتبادر عرفا من قولنا ماهر
السلطان نكرا بلوغ امره الينا بخلاف الذات العلية لا يظهر

وصفها نفسها بالمجئ وعلى وجه مجازي بل بها نسب لها رجع
اليها يتعلق بها كرسولها بل نفس الامر فلا يوصف نفسه بنفسي
المجئ بعيب تجوزي كبلوغه الينا فليتامل قوله لاستحالة المجئ
على الله تعالى فان قلت كما استحال جيئة الله سبحانه استحال جيئة
اسوة لانها الحركة قلت صح اسناد الجيئة الى الامر مجازا بتنزيل جيئة
حامله كانت اثر الى التراب بخلاف جيئة الربة نزل هذا بان اسناد
الجيئة الى الربة مجاز ابتنى على جيئة رسوله تامل قوله بان المقصود
هنا انى وان كان تقابل قادحا على ايقاف المبادر طول قوله
للقطع بان المقصود هنا سوال اهل القرية لا يقبل للقطع
باستحالة سوالها لعدم صحة ذلك لامكان سوالها بحكمة او بعد
خلق الله الادراك فيها لكن خلاف المقصود والحاصل ان القرية
من حيث كونها جمادا لا يتصور سوالها سوالا حقيقيا عادة وان امكن
ذلك خرقا للعادة بخرق خلق الادراك فيها وعلى كل تقدير
فليس المقصود سوالها انفسها فلابد من الصرف عن الظاهر وهو انا
وهو صنها تقديرا للمضاف واقيم المضاف اليه مقامه فالمعنى بالقرية
عن اهلها فلما كثر ما حذف فيه فقوله للقطع بان المقصود السوال
على الصرف عن الظاهر لا بيان للوجه الذي حمل عليه قوله
لم يكن من هذا القبيل بل من المجاز بالعقل السابق لاستعمال اللفظ
حينئذ في غير الموضوع له قوله لانه خطاب ولا يراد انه حرفه
لاضافته الى المعرفة وهو الضمير انما وقع موقع المتلاهو
شيء نكرة مثل ذلك باطل بالاتفاق لان مثل مما لا تعرف
بالاضافة قوله هو نفس الاعراب وهو ظاهر من الحذف
كالنصب في القرية والرفع في يسئل لانه نقل عن محله اعني
المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا يحتقق ذلك الاستقال
فيه وهو قد صح بان الجر في ليس كمثله شيء مجاز مطرد

قال

قال في قوله وهو ظاهر في الحذف يشعر بان وصف الاعراب
بالمجاز ظاهر في الحذف مطلقا ولا شك ان وصفه به ممتنع
سوال القرية عند ظاهر اللهم الا ان يقال هذا الجر هو الجر
الذي كان في المضاف المحذوف لا جره الاصلي والجواب انه
تعسف يرده ما في بعض نسخ المطول حيث قال فان كان الحذف
او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما مر في قوله تعالى
او كصيب من السماء اي كمثل ذوي صيب وقوله فجاءها بأسنا
اي عذابنا فالكلمة لا توصف بالمجاز انتهى قوله وما ذكره
المصنف اقرب يعرف وجه القرينة من قوله المطول وهو ظاهر
الى قوله لان استقال سوعد ما يمكن في الوجود قوله كما
لو قيل ليس لاخي زيد اخ قال في المطول والاحسن انا نجعل
الكلام ايذانا ويعرف من باب الكناية وجهان احدهما
انه نفي للشيء بنفي لازمه لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
كما يقال ليس لاخي زيد اخ فانه ينتفي بانتفاء ملزوم وهو لانه
لانه لا بد لاخي زيد من زيد فنفيت هذا اللازم
والمراد نفي ملزومه اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان
ابن له الاخ هو زيد فاذا نفيت اخوته كان نفي لمثله تعالى
مثل والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل
مثله اذ التقدير انه موجود انتهى قوله نفيا للملزوم
وهو افعل زيد قوله نفي لازمه وهو الاخ لان نفي الملزوم
لانه نفي لازمه فقد ريد باللفظ لازم معناه فصح
حد الكناية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبيده التوفيق

## الكناية

قوله الكناية الخ قال الشارح في شرح المفتاح لها في تقريب
الكناية طريقان احدهما انه استعمل اللفظ في غير الموضوع

لمنع جواز ارادة الموضوع له وثانيها انه استعمال اللفظ في
الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا بل لينتقل منه الى الغير الموضوع له
الملزوم المقصود الاول او فق لما سبق منا نقوله فيما بعد فيما
استعملت الكلمة في كذا حتى يكون الغرض الاصلي طلب الدلالة
عليه والثاني ما سيجي من ان الكناية من قبيل الحقيقة
وان المراد منها من الكلمة معناها ومعنى معناها جميعا
وعبارة الكتاب تحتمل الطريقين لان حاصلها ذكر لازم
الشئ لينتقل منه الى الملزوم اي ذكر اللفظ الدال على اللازم
مرادا منه معنى الملزوم او مرادا منه معنى اللازم لينتقل منه
الى الملزوم وهذا اظهر ولكلامه فيما سيجي اوفق ثم قال
ثم لا يخفى ان اكثر ما يعتبر من اللزوم في هذا الباب عادي
او امتعادي بل ان ما عقلي حقيقي وانما يعتبر باللازم
ما هو بمنزلة التابع والردف بالمتبوع والمردوف انتهى وقوله وعبارة الكتاب تحتمل
الطريقين الخ قال السيد في شرحه والمتبادر من قوله
الى ما يلزمه لينتقل من الذكر الى الغير وكان اللازم
مرادا في الكناية لكنه ليس مقصودا في نفسه بل قصد ان ينتقل
منه الى ملزومه الذي يترتب التعريض بذكره وهذا مناسب
لما سيأتي فيما بعد من ان الكناية يراد بها معناها ومعنى
معناها معا وتدل الكناية من قبيل الحقيقة ويحتمل ان يريد
ان لفظ اللازم المذكور يستعمل في معنى الملزوم المتروك ذكره
صريحا مع جواز ارادة معنى اللازم ايضا وهذا مع ما فات
لما سبق من ان اللفظ انما يكون مستعملا فيما هو الغرض الاصلي
منه ولما سنذكره عن قريب من ان الكناية لا تنافي ارادة
الحقيقة وقد سلف منا كلام مشكل هذا المقام في اوائل الاصل
الثاني

الثاني انتهى وكتب حاشيته اقول يمكن هنا كما مر ان قوله الغرض
الاصلي منه نفيها لا شك ان المقصود الاصلي هنا المكنى عنه
لا المكنى به فلما ذكر اللفظ مستعملا فيما يخيل فظ هنا
ان لا يكون مرادا منه احتمالا بعيدا لا يكون مرادا تبعا
وبسبيلة وان لم يقل انه مستعمل فيه انتهى وقال في اوائل الاصل
الثاني قوله على اي اي ما ذكر من ان الكلمة المستعملة يطلب
بها نفس معناها فتكون حقيقة واخرى معنى معناها فتكون
مجازا وانما لم يذكر الكناية لدخولها في الحقيقة كما يصرح به
يعني خلاصة اصل المجاز والكناية ومعنى دخولها في الحقيقة
ان محل ارادة المعنى الموضوع له ما استعمل اللفظ فيه في
الحقيقة اعم من ان تكون وحدها كما في الصحيح مع ارادة معنى
المعنى كما في الكناية واما ارادة معنى على الانفراد فهي في المجاز
وحده انتهى اقول تشمل ارادة المعنى في الكناية بما استعمال
اللفظ فيه حقيقته ومجازه عندهم لا ان محل ذلك اذا استعمل
فيهما على ان كلا مقصود لذاته وما هنا احدهما مقصود تبعا
وانظر صح بذلك في التلويح فراجعه قوله الكناية لفظ
اريد به لازم معناه مع جواز ارادة المعنى منه ومن كلام
الشارح هنا وفي المطول انها مجاز وانها مستعملة في اللازم
دون الملزوم ويؤيده قول المطول حتى ان الكلام على تحقيق الحقيقة
في جواب سؤال اورده ما نصه قلت هذا ايضا غير صحيح لان
الكناية لم تستعمل في الموضوع له بل انما استعملت في لازم الموضوع
لمنع جواز ارادة الملزوم بمجرد جواز ارادة اللازم لا توجيه
كون اللفظ مستعملا فيه انتهى وعلى هذا فلم يلزم استعمال
الكناية في الحقيقة والمجاز كما زعمه لكن الشارح مشى في
التلويح على خلاف ذلك لانه قال واما عند اهل البيان فلان

الكناية لفظ قصد بها حيث كان ملزوم له اعم يلتفت لفظ استعمل
في معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع
اليه الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد يقصد طول
النجاد الطويل القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد فضلا بل وان
استحال التعبير الحقيقي كما في قوله تعالى والسماوات مطويات بيمينه
وقوله الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فانها هنا كلها
كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ
في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه اظهر لقصد الانتقال منه
الى لازمه وحينئذ الحاجة اليما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني
لكن مع جواز ارادة المعنى الاول لم توجب كل احد وباستعمال اللفظ
بخلاف المجاز فانه مع قرينة مجامعة مشروط بقرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له الى غير ذلك بسطا انتهى وقوله فظهر انها تخالف المجاز
الخ قيل سبقه الى المحققين جوينا واستحالة المعنى الحقيقي في الكناية
وحينئذ ابعد الفرق بينه وبين الكناية فان استحالة المعنى الحقيقي
من قوى قرائن المجاز فاذا هو مندرج في الكناية وقد
جعل ولم يجعل مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لينتقل منه الى تتميم
الكناية عن المجازي شيء من الصور وان سلم ففي صورة استحالة المعنى
الحقيقي من غير شبهة كما لطفت الحال انتهى ويمكن ان يجاب
بصحة ارادة المعنى الحقيقي لو كان ممكنا حيث يكون مناط الاثبات
والنفي ايضا في الكناية دون المجاز فلا يناط قوله مع جواز
ارادته معه ان كان المراد انه يجوز ان يراد به بالتفاتي بصير
اللفظ مستعملا فيهما فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فهو مع كونه لا مناسب طريق الكناية لا يجوز المصير
اليه فالمعنى ان المراد لجواز ارادته معه انه لو فرض الملازمة فارادته
وذكره لم يكن منتفيا لان اللفظ مستعمل فيه ايضا وقد يريد
ان

ان المراد ذلك ما في المطول في الكلام على تعريف الحقيقة
في جواب سؤال اورده ما نصه قلنا هذا ايضا غير صحيح
لان الكناية لم تستعمل في الموضوع له بل انما استعملت في
لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم وهو مجرد جواز ارادة
الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه انتهى فتامل قال
في التلويح فان قيل اللفظ في مجموع المعنى الحقيقي والمجازي
مجاز لان المجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
فلا يكون الموضوع له مرادا وغير مراد وهذا محال قلنا الموضوع له
هو المعنى الحقيقي دون فتح قرينة تدل لفظ دون ليس مراد
وهي امتناع كونه داخلا تحت المراد انتهى فتدبر قوله المراد
به طول القامة سيأتي هناك ما لعله يناسب كلام السكاكي الآتي
في الغرض وهو صحيح لان كل لازم ملزوم تامل قوله مع ارادة
لازمه اقول هذا القيد انما يكون فصلا لاخراج المجاز عند من
يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز والمراد منهم قوله من جهة
جواز ارادة المعنى وعند ارادته يكون المراد في الكناية
المعنى ولازمه جميعا قوله وان لم يكن له نجاد والكلب والافصل
قيل قد يقال انا لم يكن له سواد كما ذكر لم تكن ارادة المعنى الحقيقي
جائزة في هذا الاستعمال فلم يكن كناية بل مجازا انتهى قلت
قوله لم تكن ارادة المعنى الحقيقي جائزة ممنوع بل هو جائز ولو
لاستحالة المعنى الحقيقي لقصد الانتقال اليه الملزوم مما تفرع عن
التلويح ويجاب بان الذي في التلويح تفريع على ان الكناية
مستعملة في معناها الحقيقي لقصد الانتقال وكلامنا هنا
بني على ان الكناية مستعملة في المعنى المجازي فلا حاجة
لارادة المعنى الحقيقي للانتقال منه بعد كون اللفظ
مستعملا في المعنى المجازي الذي هو المنتقل اليه فاذا كان

منفيا لم تجز ارادته لانها انما تجوز اذا كانت وسيلة للانتقال
مع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لامعنى للتوسل
وقد منع ذلك كان المعنى الحقيقي ينتقل منه الى المعنى
المجازي اذا استعمل في المعنى المجازي فقط فالمانع
ان يراد باللفظ كلا المعنيين المجازي عما انه المقصود
الحقيقي لقصد الانتقال منه فان صح ذلك اشكل قول
قول المختصر الاتي لكن قد يمنع ذلك في الكناية بواسطة
خصوص المادة الخ والا ان يراد انه يمتنع اذا كان مقصودا بالنفي
والاثبات اما اذا قصد للانتقال منه فلا يمنع فليتامل قوله
اذا نفوه اي مثل قوله انرابه جمع ترب بكسر التا المثناة من
فوق اي اقرانه الخ بان يكون استعارة الجمع فانه
واحد قوله يريدون بلوغه فانه يلزم منه بلوغ انرابه
بالسن بلوغا بالسن قوله ولا يخفى ههنا امتناع ارادة
الحقيقة لاستحالة شيء من امثلته قوله وفي قبح المجاز
والكناية اي السكاكي وغيره كما في المطول قال في
المفتاح والفرق بين المجاز والكناية يظهر من وجهين الاول
قال والثاني ان سبب الكناية عدم الانتقال من اللازم
الى الملزوم او خصوص سببي ان الانتقال من اللازم
الى الملزوم تقتضيه سلامة الذهن فيكون سببا وبينا فيصير
الانتقال من الملزوم الى اللازم وقد اشرنا الى ان معنى اللزوم
ههنا الانتقال في الجملة سواء كان من اللازم للملزوم عقلا او عادة
او اعتقادا او ادعاء وان المراد باللازم ما هو بمنزلة
التابع والرديف وقد سبق ان طريق الانتقال من اللازم
الى الملزوم اذ ذاك بمنزلة الانتقال من الملزوم الى اللازم
عاما غير اضح الايضاح بان اللازم ما لم يكن ملزوما يمتنع ان ينتقل

منه

منه الى الملزوم فيكون الانتقال في الكناية ايضا من الملزوم
الى اللازم او نحو شيء مما ذكره المصر ولم يتضح في كون
الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما ذات كانت
سببا وبينا انتهى وقال السيد في شرح قوله والثاني ان سبب
الكناية عدم الانتقال من اللازم الى الملزوم اراد باللازم
التابع والرديف كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى
الملزوم يحتاج الى جعله سببا بينا للملزوم وقد مر منه نحو
سبقت الاشارة اليه وسيجيء في ترجيح الكناية على
الصريح لكن مع ذلك لا يخرج عن كونه تابعا بينا وقد
عرفت ان كون الانتقال في المجاز من الملزوم للازم
يحتاج الى تعلق الذي ان تكبر في صدر الفصل انتهى
وقال الشارح المحقق رحمه الله اي ان معنى اللزوم ههنا
الانتقال في الجملة الخ هذه المسئلة هي المشار اليها في المختصر
بقوله وكما يجيء ان سبب المراد باللزوم ههنا الخ وقوله ولم يتضح
في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما ذات كانت
سببا وبينا انتهى وقال السيد في شرح قوله والثاني ان سبب
الكناية عدم الانتقال من اللازم الى الملزوم اراد باللازم
التابع والرديف كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى
الملزوم يحتاج الى جعله سببا بينا للملزوم وقد مر منه نحو
ما سبقت الاشارة اليه وسيجيء في ترجيح الكناية على
الصريح لكن مع ذلك لا يخرج عن كونه تابعا بينا وقد
عرفت ان كون الانتقال في المجاز من الملزوم للازم
يحتاج الى تعلق الذي ان تكبر في صدر الفصل انتهى
وقال الشارح المحقق رحمه الله اي ان معنى اللزوم ههنا
الانتقال في الجملة الخ هذه المسئلة هي المشار اليها في المختصر
بقوله وكما يجيء ان سبب المراد باللزوم ههنا الخ وقوله ولم يتضح
في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما ذات كانت
سببا وبينا انتهى وقال السيد في شرح قوله والثاني ان سبب
الكناية عدم الانتقال من اللازم الى الملزوم اراد باللازم
التابع والرديف كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى
الملزوم يحتاج الى جعله سببا بينا للملزوم وقد مر منه نحو
ما سبقت الاشارة اليه وسيجيء في ترجيح الكناية على
الصريح لكن مع ذلك لا يخرج عن كونه تابعا بينا وقد
عرفت ان كون الانتقال في المجاز من الملزوم للازم
يحتاج الى تعلق الذي ان تكبر في صدر الفصل انتهى
وقال الشارح المحقق رحمه الله اي ان معنى اللزوم ههنا
الانتقال في الجملة الخ هذه المسئلة هي المشار اليها في المختصر
بقوله وكما يجيء ان سبب المراد باللزوم ههنا الخ وقوله ولم يتضح
في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما ذات كانت
سببا وبينا انتهى وقال السيد في شرح قوله والثاني ان سبب
الكناية عدم الانتقال من اللازم الى الملزوم اراد باللازم
التابع والرديف كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى
الملزوم يحتاج الى جعله سببا بينا للملزوم وقد مر منه نحو
ما سبقت الاشارة اليه وسيجيء في ترجيح الكناية على
الصريح لكن مع ذلك لا يخرج عن كونه تابعا بينا وقد
عرفت ان كون الانتقال في المجاز من الملزوم للازم
يحتاج الى تعلق الذي ان تكبر في صدر الفصل انتهى
وقال الشارح المحقق رحمه الله اي ان معنى اللزوم ههنا
الانتقال في الجملة الخ هذه المسئلة هي المشار اليها في المختصر
بقوله وكما يجيء ان سبب المراد باللزوم ههنا الخ وقوله ولم يتضح
في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما ذات كانت
سببا وبينا انتهى وقال السيد في شرح قوله والثاني ان سبب
الكناية عدم الانتقال من اللازم الى الملزوم اراد باللازم
التابع والرديف كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى
الملزوم يحتاج الى جعله سببا بينا للملزوم وقد مر منه نحو
ما سبقت الاشارة اليه وسيجيء في ترجيح الكناية على
الصريح لكن مع ذلك لا يخرج عن كونه تابعا بينا وقد
عرفت ان كون الانتقال في المجاز من الملزوم للازم
يحتاج الى تعلق الذي ان تكبر في صدر الفصل انتهى
وقال الشارح المحقق رحمه الله اي ان معنى اللزوم ههنا
الانتقال في الجملة الخ هذه المسئلة هي المشار اليها في المختصر
بقوله وكما يجيء ان سبب المراد باللزوم ههنا الخ وقوله ولم يتضح
في كون الانتقال في الكناية من جهة كونه لازما ذات كانت
سببا وبينا انتهى وقال السيد في شرح قوله والثاني ان سبب
الكناية عدم الانتقال من اللازم الى الملزوم اراد باللازم
التابع والرديف كما مر ثم ان الانتقال من اللازم الى
الملزوم يحتاج الى جعله سببا بينا للملزوم وقد مر منه نحو
ما سبقت الاشارة اليه وسيجيء في ترجيح الكناية على
الصريح لكن مع ذلك لا يخرج عن كونه تابعا بينا وقد
عرفت ان كون الانتقال في المجاز من الملزوم للازم

ان الانتقال في الكناية باعتبار كون المنتقل منه لازما
وان كان ملزوما ايضا وفي المجاز هو على العكس وقوله وفيه
نظر قال في المطول لانا لمجاز قد يكون من الطرفين
اي فلا يصح الانتقال فيه في كونه من الملزوم وجاب
بان الانتقال وان كان فيه ايضا من اللازم لكنه باعتبار
كونه ملزوما تامل وكتب ايضا على قول السيد فيما سبق يحتاج
الى جعله ساريا للملزومية او اخص منه ما نصه قوله ساريا او اعم
هلا استغنى عن ذلك لان الاعم في الجملة بعيد فتامل اهل قوله
كالانتقال من طول النجاد الخ وكون الانتقال منه لا يقتضي ان
اللفظ استعمل فيه وهذا لانه في كون طول النجاد لازما
وطول القامة ملزوما عكس ما قاله في شرح التوضيح السابق
لان كلا لازم وملزوم وما ذكره هنا مناسب لكلامهم السابق
ان الانتقال من اللازم الى الملزوم ترك الطول القامة هو
المستعمل فيه اللفظ قوله وفيه اي في المجاز لان الانتقال المقتضية
كون الكناية مجازا حاصل فيما سبق انها مشتملة على الملزوم
كطول القامة وليس في ذلك ان الانتقال من اللازم الى معين
الانتقال من المعنى الحقيقي الى المجازي الذي هو المستعمل فيه
اللفظ انما يتصور المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المجازي الذي
استعمل اللفظ فيه الان اذا كان المجازي غير حتى اللفظ
اصالة فلا بد في فهمه من اللفظ من سبب يقتضي ذلك
وهو الارتباط الذي اسمع اللفظ تصور معناه الاصلي فينتقل
الى المجازي لاجل اللزوم بينهما ويعلم انه المراد بواسطة
القرينة وفي المطول ان في موضع اخر من المفتاح ما
يقتضي ان اللفظ مستعمل في الحقيقي والمجازي معا فانظر
قوله وفيه اي في المجاز لانتقال من الملزوم الى اللازم

سيأتي

سيأتي في الفصل ان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم
وقال في التلويح بريد ان بعض انواع العلاقة بين الشيء
مما يصح المجاز من الجانبين وبعضها من جانب واحد وذلك
ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وقد عرفت
ان معنى اللزوم ههنا الانتقال في الجملة لا استلزام الانفكاك
فالملزوم اصل ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم
فرع وتابع من جهة ان اليه الانتقال فكل متصلين
الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه فرعا من
وجه جاز استعمال كل منهما في الاخر مجازا والمجاز استعمال
اسم الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة
احتياج المعلول اليه وابتنائه عليه والمعلول المقصود اصل
من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية والغاية وان كانت معلولة
للفاعل متاخرة عنه في الخارج الا انها في الذهن علة
لفاعليته متقدمة عليه ولهذا قالوا الاحكام آلة
والاسباب علل آلية انتهى قوله كالانتقال من الغيث
الى النبت لا يقال قد يوجد الغيث بدون النبت فكيف
يكون لازما له لانا لا نسلم ان يكون عقليا بل قد يكون
بحسب اعتقاد المخاطب اما بحسب اخبار غيره كما تقدم
فلا ينافي التخلف قوله من خواص الكناية ترك
المجاز فالانتقال فيها ايضا من الملزوم ولهذا يحصل
الفرق بينها قوله مما لا دليل عليه الظاهر ان المراد
ما يقال من حيث صحته في نفسه لا من حيث كونه مرادا
مع صحته في نفسه تامل قوله ولهذا جوز كون اللازم اخص
مع ان اللازم بغير هذا المعنى لا يكون اخص وانما يكون
مساويا او اعم قوله والمجاز بالعكس اي فيحصل الفرق

قوله وفيه نظر قال في المطول ان المجاز قد يكون في الطرفين
كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث ثم قد
يقال انه بحسب الحقيقة والاعتبار يختلف فيكون في اعتبار انفعلا
فقط في الفرق بين المجاز المرسل والاستعارة في لفظ واحد
فاذا اطلق النبت على الغيث من حيث انه لائم لا من حيث
انه رزق سبب وتابع فهو بهذا الاعتبار مجاز مرسل اطلاقا
للملزم على اللازم واذا اطلق على الغيث من حيث هو رزق
وتابعه كان في هذه الحيثية كناية فلا اشكال قوله كونها
اي كلمة الاولى قوله عبارة اي بعبارتها قوله غير صفة
بل نفس الموصوف قال الحفيد لو قال المطلوب بها الوصوف
لكان احسن قوله والنسبة اي نسبة صفة الموصوف قوله
اختصاص موصوف المراد بالاختصاص بالعلم الحقيقي كالرأب
والتديم وغير الحقيقي كما اذا اشتهر زيد بالضيافة مثلا
وصار ثانية بحيث لا يعتد بها في غيره قوله اختصاص
بموصوف معين قال في المطول عارض وهو صفة اختصاص
دائما وصف الاختصاص بالعروض لان الصفة من حيث هي صفة
مثلا لا تدل على ما يعين بل على موصوف ما فيكون اختصاصها
بموصوفها لاسبب خارجة عن مفهومها فيكون عارضا
قوله كل ابيض اي سيف ابيض قوله تخزم بالخاء المعجمة
الساكنة والزاي المعجمة المفتوحة قوله بان توجد صفة لاعبر
بالصفة دون اللازم ولا عبر بي فيما بعده بالملازم دون
الصفة قوله لتصير جملتها مختصة اي بالكل او بعضها في
المثال فان الحي لا يختص بالانسان بل كل طويل القامة
لوجوده في النخل وعرض الاظفار لوجوده في الفرس
ونحو اقراب الحرب التمساح طويل القامة فيه نظر فتدبر

الى

الى ذلك وما المانع من ان يكون المشار كله في طول القامة
نحو بعض النخل ان الخاصة انما هي مجموع الاوصاف الثلاثة
قوله حمى بدل ربيات من قولنا بعيني سهولنا كناية حال عنه
حميد قوله وتسمي الخ في اصطلاح العلوم المفلية قوله
مركبة كما يسمى الذي فيما خاصة بسيطة قوله وشرطها
الاختصاص بالمكني عنه اعترض بانه مستدرك لان الكناية
الانتقال فيها من الملزوم واللازم مختص قطعا بالمكني عنه
قوله ليحصل الانتقال قال في المطول من العام الى الخاص
قال الفنري يعني ان الكناية التي ذكرتم يتعاثل بحسب
المفهوم من المكني عنه فلا بد من الاختصاص بحسب التحقيق
حتى يحصل الانتقال من العام بحسب المفهوم الى الخاص بحسبه
فلا يرد ان لا عموم ولا خصوص بعد الاختصاص كما يفهم من
العبارة انتهى قوله بعيني سهولة الخ وفي قوله وهن
غير البعيدة بالعين الذي يجيء دفع لقول المصنف في تعريف
الكناية وفيه نظر قال في المطول ولعل وجه النظر ان يعني
السكاكي فسر القرينة بما يكون الانتقال بواسطة البعيدة
بما يكون الانتقال بواسطة والبعيدة بما يكون الانتقال
بواسطة لوازم متسلسلة والكناية التي هي اعم من واحدة
والتي هي مجموع معان كلها خالية عن الواسطة تظهر
ان لبيب الانتقال من حي مستوي القامة عريض الاظفار
الشيء منه الى الانسان انتهى اجاب بان القرب والبعد
هنا بمعنى اخر غير ذلك وذكر نحو ما اشار اليه هنا قوله
وهن غير البعيدة بالعين الذي يجيء بواسطة واسطة
انت خبير بانه يجوز ان يعتبر البعد في هذه الشقاقها
بان يختص صفة بموصوف ويكون لهذه الصفة الازمة كناية

من موصوف حنيذ قوله وهي من بان هذا بيان للقسم
الاول قوله لتضمن الصفة اي طويل الصفرا ي دائما الضمير
في بجاده فليس في نفس الصيغة قوله فيشتمل على نوع تصريح
بثبوت الطول له اي وفي ذلك تصريح بالمكني عنه وهو
طول القامة قوله عريض القفا فان قلت الانتقال من عرض
القفا البلاهة الرجل ليس بلازم واسطة بل يستدل به لا طباعليها
بواسطة انه يدل على كثرة الرطوبة المستلزمة للبلاهة لما ثبت
عندهم ان كثرة البلغم والرطوبة تورث غلبة البرودة
والنسيان فلا وجه لعد هذا المثال مما الانتقال فيه بلا واسطة
قلت ما ذكرته تدقيق لا يلاحظه اهل العرف بل ينتقلون
منه اولا الى تلك البلاهة فله محذور في قوله وعظم
الراس كان عطف ذلك على عرض القفا ليس بشرط في
التمثيل قوله بالافراط انما قيد بالافراط لان عظم الراس
ما لم يفرط لدل على الفهم وحسن الفهم ولهذا وصف ابو
هالة النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان عظيم الهامة فقوله
فهو ملزوم لها اي عرض القفا ان لم يوجد فقفا كان ذلك
بالنظر الى الاصل والا فاستلزامه لها في عرفنا اظهر من
ان يخفى نعم عرف سبب البلاهة لازمة له في الخارج فمبنى
حينئذ قوله فانه ينتقل الخ في المفتاح انه ينتقل من كثرة
الرماد الكثرة الجمر ومنها الى كثرة الاحراق فتكون
الواسطة خمسا وعليما ذكره المصراوبعا قوله اي اثبات
امر لامر اونفيه عنه في المطول وهذا معنى قول صاحب
المفتاح ان المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف
ولم يرد بالتخصيص الحصر اذ لا وجه له ههنا انتهى فقوله
هنا وهو المراد بالاختصاص في هذا المقام اي بالاختصاص
في

في هذا المقام اي بالاختصاص في القسم الثالث من الكناية
المعبر به في غير هذا الكتاب بالمفتاح وكونه ان يريد
وفي هذا ايضا كقوله انشبت اختصاص الخ قوله وهو المراد
بالاختصاص كما في قوله الاتي ان ثبت اختصاص الخ ولذا
فسره بقوله اي بثوتها قوله في هذا المقام اي القسم الثالث
من الكناية قوله ان السماحة هي بمعنى الندى اي الجود
لكن الحكيم الطوسي قال السماحة بذل شيء عن طيب النفس
انما لسيء بذله واجبا والندى سهولة الانفاق للمال الكثير
في اوان جليلة النفع للعامة على وجه يقتضيه المصلحة
والمروة حصول ملكة صادقة في الخلق بالافادة بذل المال اراد
ان يقال في باب الهمزة من الصحاح المروة الانسانية وذلك
ان يشتد ذكر جمهور الفقهاء الشافعية ان المروة التي يشترط
امثاله في زمانه وعكانه وقيل الخ قيد قوله وهي كالمروءة
التي ادار الدرجولية لا تثبت للمراة فيلزم ان لا يثبت لها
المروة الان يقال هو تثبت لها ايضا ولهذا يقال للرجل وجله
على انه قدير اد بالرجولية معنى يوجد فيها قوله اي ثبوتها
لها سواء كان على طريق الحصر او مطلقا قوله اي ثبوتها
تفسير لقوله اختصاص الخ في قوله ان ثبت اختصاص ابن
الحشرج بهذه الصفات اشارة الى انه ليس المراد اثبات
اختصاصه بها على جهة الحصر وحينئذ فالمعنى ان اراد اثبات
ثبوتها له وفي بعض النسخ البسيط علامة انه تفسير ان يثبت
فليتامل قوله بان يقول اي بسبب اوبانه قول الخ منصوب
عطفا الخ فهو منصوب بقوله قوله وبه يعرف ان ليس المراد
الخ ليس مستدركا مع قوله السابق وهو المراد بالاختصاص
في هذا المقام لان المقصود الاستدلال على ان المقصود ذلك

فتامل قوله ومال الى الكناية فيه اشارة الى تضمين نقد
معنى مال قوله على ان محلها وهو الممدوح قوله وهي يكن
فوق الخيمة اي اكبر منها وليس المراد انه يجعل خيمة ويجعل
فوقها شيا اخر هو القبة كما قد يتوهم قوله بل كنايات
وقد تجتمع الثلثة كقولك كثر الرماد في ساحة العالم كني به
عن موصوف وهو بيشمل لاشتهاره والساحة قد اليت
واعترض بعضهم على قوله وهي كثرة الرماد بان الصفة المطلوبة
المضافية اقول هذا اسهو منه لان هي يرجع الى احدهما لا الى
الصفة واخراجها نفس الكناية سيرامي قوله وهي كثرة
الرماد اي احداهما قوله في هذين القسمين انما خصهما
بالذكر لان اتباع ذكر الموصوف في القسم الاول انما يعني عنه
فيه سيرامي قوله قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون
الخ مطول قوله كما يقوله هذا مثال للقسم الثالث كما يصرح
به كلام السيد قوله فانه كناية الخ لان حاصل المعنى لا
يوذي فيكون من قبيل المنطلق زيد فيفيد حصر المبتدا
في الخبر وقد كني بحصره فيه عن ملزومه وهو انتفاء عن
الموذي مطلقا واذا كان ملزوما لان الاسلام يتحقق قطعا
فاذا لم يتحقق في الموذي لزم انحصار في غير الموذي وهذا
من القسم الثالث لانه كني به بنسبة الاسلام الى غير الموذي
بطريق الاثبات عن نسبته الى الموذي مطلقا بطريق
النفي وهو موصوف غير مذكور الخ سيرامي قوله عن نفي
صفة الاسلام فالصفة وهي الاسلام مصرح بها واثباتها
هي نفيها للموصوف عنى عنه كما اذا قلت السيد فهذا
المثال للقسم الثالث وعبارة اخرى فهذا الثالث من
القسم الثالث وهو المطلوب فيها نسبة وعبارة اخرى هذا

مثال

مثال الثالث من مثال الثاني المستلزم للثالث في المطول شرحه
قوله واما القسم الاول اي من هذين القسمين وهو القسم
الثاني وقوله وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة يكون
النسبة مصرحا بها المتبادر انها تعيين للقسم الثاني بجملته
وانه يجب فيه التصريح بالنسبة لكن كلام المطول السيد يصرح
في عدم وجوب التصريح في جملة القسم الثاني بالنسبة بل
قد تكون النسبة فيه غير مصرح بها اما المطول فلتصريحه
بقوله ولا يخفى عليك امتناع ان يعرف الموصوف غير مذكور
عند الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة الخ فتقييده
قوله عند الكناية عن الصفة بقوله مع التصريح بالنسبة
صريح في ان الكناية عن الصفة قد تكون مع التصريح
بالنسبة وقد تكون مع عدمه وبقوله في النسخة التي بيدي
سلمها ناصف فاذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني
مستلزما للثالث انتهى فانه دال على ان الموصوف قد يكون
غير مذكور فان صح كان القسم الثاني من الكناية مستلزما
للثالث انتهى فقوله في المختصر وهو ما يكون المطلوب
بالكناية نفس الصفة الخ اشارة الى قسم للقسم الثاني لا الى
جملة القسم الثاني فتامل قوله واما القسم الاول وهو ما
يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الخ حاصله انه
عند ذكر الموصوف يمكن ايراد القسم الثاني عن
الثالث لامكان التصريح حينئذ بالنسبة فكما يكون فيها
كناية وعند حذفه لا يمكن ايراده عن الثالث يلزم
من الكناية عن الصفة الكناية عن نسبتها اذ ليتصور التصريح
بنسبتها مع عدم ذكر الموصوف فقول المصرح الموصوف في هذين
القسمين قد يكون غير مذكور صادق بالنسبة للثاني

وان لم ينفرد حينئذ عن الثالث وان انهم خلافه ثم رايت السيد
ذكر ما هو شرح لما اشار اليه السيد مما يصح ما قلناه حيث قال
اعني السيد واعلم ان القسم الثاني مستلزم للقسم الثالث
عند عدم ذكر الموصوف لانه اذا امكن ان لم تتصور كون
النسبة اليه مصرحا بها فلا يكون الا كنيا منها لكن الثالث
غير مستلزم للثاني لجواز كون الصفة المطلوبة مصرحا بها
وان لم يكن موصوفها مصرحا به فلا كناية حينئذ الى نسبتها
اليه كما تقدم في قوله السلم من سلم الخ انتهى وقوله عند عدم
ذكر الموصوف انهم منه عند ذكره لا يستلزمه وهذا
الكلام يفيد ان الصفة مصرح بها وان الكناية في النسبة
وقد يشكل بان الصحيح به الاسلام والكنى عن نسبته نفي
الاسلام لا الاسلام والجواب ان المراد بالكناية عن الصفة
المصرح بها العرى الكناية عن نسبته نفسها او نسبته نفيها
كما صرح بذلك قول السيد في هذا المثال فقد صرح فيه بالصفة
اعني الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتماء اللمزدي انتهى
قوله واما القسم الاول وهو ما يكون المطلوب بالكناية
نفس الصفة الخ افاد منطوقا ومفهوما ان القسم الاول هو
الثاني من هذين القسمين ان كان الموصوف فيه غير
مذكور يستلزم الثالث وهو المطلوب بالكناية النسبة
وان كان مذكورا لم يستلزمه لامكان التصريح حينئذ بالنسبة
فلا تعرف منها كناية ومثال الاول ما ذكره في المطول
حيث قال وكما تقول في مريض من يئست من الخمر يعتقد حل
وانت تريد تكفيره ان لا اعتقد حل الخمر وهذا كناية عن
اثبات صفة الكفر له مع انه قد كنى عنه للغرض ايضا باعتقاد
حل الخمر انتهى قال السيد الثالث الاول اعني قوله المسلم من
سلم

سلم المسلمون من يده ولسانه قد صرح فيه بالصفة اعني
الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتماء اللمزدي الذي
لم يذكر فيه الاسلام بحصر الاسلام في غير المؤذي الثالث
الثاني اعني انا لا اعتقد حل الخمر قد كنى به عن الصفة
اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف
مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في التكلم واذا
كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني مما الكناية
مستلزما للقسم الثالث لما ذكره لجواز كون
الصفة مصرحا بها مع ذكر الموصوف انتهى ويرد عليه ما تقدم
تمثيل الثاني اعني الكناية عن الصفة من غير استلزام الكناية
عن النسبة عند ذكر الموصوف بقولك لست ممن يعتقد حل
الخمر كناية عن كفره فليتامل قوله او تقديرا ظهير المراد
بكونه مذكورا كونه منطوقا به بالفعل فقط قوله
وفيه نظر وجه النظر ان كون التعريض واشباهه غير
ناشئ من كونه قسما من اقسام الكناية باعتبار ما يقال الا ترى
ان ما يوات اذا عنى به الحيوان قد يعرف ابيض وقد يكون
اسما لمرجع فيقال الابيض فلو قال ينقسم على هذا
الاعتبار كان مستقيما لانه قسمه باعتبار وقال الفنري
ويمكن ان يوجه النظر بان التعريض لا يتعرى بكلمة الى
الا بتضمن امر الجانب فهذا الاقسام فيه ما يرد
على الاقسام تامل انتهى قوله مختلف الى الا يعتد
يعطف على تدخل من عطف السبب على المسبب اي ان
تداخلها لسببية اختلافها باختلاف الاعتبار الذي اعتبر
وبين الاعتبار يعقل من الوضوح اي فقد يكون الوسائط
بحيث يمكن اعتبارها قليلة كانت او كثيرة بالنسبة لغيرها

او في نفسها واللزوم بحيث يمكن اعتباره خفيا او غير خفي
في المادة الواحدة قد تعتبر الوسائط فيها كثيرة فتكون
تلويحا وقد تعتبر قليلة مع اعتبار خفاء اللزوم فتكون رمزا
او مع اعتبار عدم خفائه فتكون ايماء واشارة فقد صرفته
هذه الاقسام في مادة واحدة فقد تداخلت في تلك المادة
بسبب اختلاف الاعتبار تامل قوله والناسب اي قال
السكاكي والناسب الخ تقرير قوله مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور الظاهر انه بيان موضع التعميم للعرضية ولهذا
قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح عرضه اي مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور لكن لا يخفى ان هذا نوع قصور لجواز ان تساق
الكناية لاجل موصوف غير مذكور وسيجيء بيان خصوص التعريض
كما اذا قلت المرء هو غير المؤدي واردت نفي الايمان عن
المؤدي مطلقا من غير قصد تعريض لغير معين في قوله
فكما كاشرت مسالما الخ وتريد جانبا اخر يحتمل ان يراد
بالجانب الثاني المفهوم من العبارة وبالجانب الاخر
المعنى المعرض به والتعبير بارادة التشبيه حينئذ باعتبار ان
المعنى لا يوصف بالجانب حقيقة وقد قال قضيته هذا
التوجيه تسمية الكناية تعريضا مطلقا من غير تقييد بكونها
عرضية لو تبر لهذا الحصر في الجميع وجانب ما يلي الموصوف
غير مذكور كذا المعنى في التعريض اتم حيث لم يشبه
بالكلام الذي غير مذكور واستدرك فكان الملائم اسم التعريض
عليه انتهى قوله وتريد جانبا اخر في امثال الايات
المتقدمة من مثل المسلمات الخ كما نطقت به الامثلة الاتية
لمن مثلك واردت نفي المزدي المعين فترك ان قلت
الى فان قلت قلنا الوسائط تدل على مجرد الواسطة في الجملة

وقد

وقد عد المثال الاول فيما سبق من الانتقال فيه بلا واسطة
وسبق منا تحقيقه فيجب كلامه مخالفة تلك ان الكناية الغير
العرضية اذا انعدمت فيها الواسطة فانتفى فيها اللزوم
تسمى الرمز وان لم يخف تسمى الايماء والاشارة فالمراد بالعدم
عدم الكثرة سواء كان بانتفاء الواسطة راسا او بوجود صانع قلة
في قوله قد يعرف مجازا هذا ظاهر على مذهب صاحب
المفتاح فان الكناية عنده حقيقة كما تقدم عن تعريف
المجاز واما على مذهب المصنف ان الكناية مطلقا مجاز استعمال
في غير الموضوع لم ذكره الشارح هناك ايضا فذلك لان المجاز
يطلق تارة على ما يعم الكناية بان يقال اللفظ المستعمل في
غير ما وضع له سواء جاز ارادة المعنى الموضوع له ايضا او لا وحينئذ
ما يقابل الكناية بان يقيد بعدم جواز ارادة الموضع له ايضا
كما سبق في الفرق بين الكناية والمجاز قريبا وكما نحن فيه
في هذا الفن ينصرف الى ما يقابل الكناية قوله ثم قال السكاكي
والتعريض قد يكون مجازا الى كلام المصنف والشارح قد حمل
كلام السكاكي على ان اللفظ بالنسبة الى المعنى الموضوع له قد
يكون حقيقة وقد يكون مجازا ونقل في المطول ان الشارح
العلامة قال ان مراده ان معنى التعريض قد تكون مشابهة
للمجاز كما في الصورة الاولى فانها تشبه المجاز من جهة استعمال
الخطاب فيها هي غير موضوعة له وليس بمجاز اذ لا يتصور
فيه انتقال من ملزوم الى لازم وقد تكون مشابهة
للكناية كما في الصورة الثانية فانها تشبه الكناية من جهة
استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له
بكناية اذ لا يتصور فيه لازم وملزوم وانتقال من احدهما الى
الاخر قال وفيه نظر لان هذا مذهب لم يذهب اليه احد

بل امر لا يقبله عقل لانه يؤدي الى ان يكون كلام يدل على
معنى دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة في ذلك المعنى
ولا مجازا ولا كناية انتهى وللسيد في هذا المقام كلام طويل
الذيل نفيس جرا منه ما نقلناه عن صاحب الكشف من قوله
والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة
المجردة ويقابله المجاز وانما المستعمل فيه غير الموضوع له فقط
والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع
له مرادا تبعا في التعريف هما مقصودان الموضوع له من نفس
اللفظ حقيقة او مجازا وكناية والمعرض به من السياق
وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه بحرفي الاول بمنزلة
الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود
من اللفظ بل من السياق انتهى ثم قال ويقيد الحقيقة بالمجردة
اي المجردة امتيازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مجردة
حيث يراد منها المعنى الحقيقي ايضا ويجوز ان لا تسمى وفيه
ما نقلناه عنه ايضا ثم قال وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريض
مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا ويجوز ان يكون
اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه
ويقصد به اي بالمعنى المستعمل فيه منتقلا المعاني على مقصود
اخر بطريق الاصالة الى الغرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة
والمجاز والكناية وقولنا في الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه
معنى اخر يريد ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك
ورآء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اخر مقصود بطريق
التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة
المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه
فاذا قيل للمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به
التعريض

بنبغي الاسلام عن حد معين فالمعنى الاصل هنا
احتقار الاسلام فنبغي سلمه من لسانه ويده ويلزمه انتفاء
الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود
من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام
سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق
الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا تخلو
قد يضا قطعا والالتزام ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل
اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا
ثم قال واذا تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به
لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لتقرر استعمال
اللفظ في ذلك المعنى واشتراط في تلك الامور نقول السكاكي
ان التعريض كذلك قال على سبيل الكناية واذهب على
سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد
يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الى الوهم مما نقلناه
اولا عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ الدال على معنى
دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيها او مجازا او كناية
وقد عقل مستبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها
دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها لفظوة
بتعالا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان
كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون
مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة
وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يعرف حقيقة في المعنى
المعرض به ولا مجازا حيث قال وقد اشار الى انه لا يكون كناية
فيه ايضا الان قال بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون
على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد

يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى الغير الحقيقي فقط
فقولك اذ يتني ستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب
وتهديد غيره مما كان على سبيل الكناية عن ارادة المعنيين
الاول المراد باللفظ والثاني بالسياق وان اردت به
تهديد غيره فقط وهو المعنى وحده وايخرج بذلك عن
كونه تعريضا كما مر وللتنبيه على هذا المعنى اذ في التركيب
لفظ السبيل انتهى سالت بعض تلامذة من كلام السيد ويوخذ منه
توجيه اخر لقول السكاكي الكناية تتفاوت ذكرت ان
سفول تنقسم لان هذه الامور ليست اقساما للكناية فان
هذه المعاني المعرض بها او الملوح بها الخ ليست هي المعاني
المكنى عنها فتدبره قوله وانت تريد بذا المخاطب اي في
اذ يتني ستعرف قوله ليعرف اللفظ علة لاتريد قوله
فان استعملته اذا اردت به تهديد المخاطب وغيره من المؤذين
كان كناية ظاهره انه استعمل في تهديد المخاطب بعينه
الذي هو معناه الاصلي وفي تهديد غيره من المؤذين
الذي هو لازم له معا فيكون استعمالا في الحقيقة والمجاز
فيحتمل ان ذلك غير مراد لانه يلزم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو ممتنع عند هؤلاء لانا نمنع امتناع ارادة كل منهما
على انه مراد بالاثبات والنفي كما تقدم في بعض المحققات
اما اذا اريد المعنى الاصلي للانتقال منه الى غيره فلا كلام في الكناية
لانا نقول المعنى الاصلي هنا اريد على انه مناط النفي والاثبات
ايضا على هذا التقدير لان المخاطب مقصود بالتهديد ايضا
وان اريد الانتقال ايضا فلا ينافي الدفع بما ذكر الا ان يقال
حيث اريد الانتقال لم يمتنع منه هؤلاء وان اريد ايضا الاثبات
والظاهر انهم لا يسمحون بذلك فتامل ثم اعلم ان الانتقال

عند

عند السكاكي في الكناية من اللازم الى الملزوم فانه يقرر ها
ههنا في المثال المذكور اذا جعلنا اللازم تهديد المخاطب
وغيره بسبب الاذى يحتمل ان يقال انه يجعل الانتقال هنا
من تهديد المؤذي مطلقا الى تهديد المخاطب بسبب الاذى
وفيه نظر لان تهديد غير المخاطب هنا ان لم يكن هو
المقصود كان مقصودا والحكم بان الانتقال منه يقتضي ان
المقصود غيره ويحتمل ان يجعل الانتقال من تهديد المخاطب
الى تهديد المؤذي مطلقا ويضعف انه انتقال من اللازم
لانه لم يرد تهديد المؤذي مطلقا بل تهديد المخاطب المؤذي
لا يقال هذا لا يناسب ما حرره الشارح فيما سبق من ان اللازم
عنده هنا هو التابع في الوجود لان نقول لو ادعاه وصح ادعا
تبعيته تهديد المخاطب بالاذى لتهديد المؤذي مطلقا
فليتامل وقال الغنري لم يرد بما ذكره انه يجوز لك ان تريد
تارة بضمير المخاطب في اذ يتني مستعرف غير المخاطب وحده
فيكون مجازا وتريد اخرى المخاطب وغيره معا فيكون
كناية اذ ليس شيا المخاطب وحده يلزم تعدد الكناية او
المجاز بل اراد ان الكلام المذكور لا عرفا على تهديد المخاطب
بسبب الاذى يلزم تعدد ما عرفنا تهديد المؤذي مطلقا فان
اريد تهديد المخاطب مع تهديد مؤذ فهناك كنايتان
اريد به تهديد غيره فقط فكناية مجازية كما انتهى قلت
قوله تهديد المخاطب مع تهديد مؤذ فمعناه تهديد مطلق
المؤذي الشامل للمخاطب بدليل قوله تهديد المؤذي مطلقا
حيث جعل ذلك هو اللازم العرفي وحينئذ نصرف على هذا
اللفظ الذي منه لفظ اريد به لان مر معناه وذلك اللازم هو
تهديد المؤذي مطلقا مع جواز ارادة معناه وهو تهديد

المخاطب بعينه ويمكن ان يقال ايضا ان تقديد المخاطب بسبب
الايذاء ليلزم منه عرفا ايضا تقديد غير المخاطب بسبب الايذاء
فان لم يستعمل فيه اللفظ كان كناية ان نصب قرينة
تمنع عن ارادة المعنى الحقيقي والا كان مجازا علم حق الكناية بارادة
تقديد المؤذي مطلقا والمجاز بارادة تقديد المؤذي غير
المخاطب الا اذا يقال لم يقصد التخصيص بل يجري التعميم
قوله ابلغ من الحقيقة اي اكثر مبالغة فابلغ من المبالغة
لا من البلاغة وكانه مبني على ما نقل عن المبرد والافشين من
جواز بناء افعل التفضيل من جميع الثلاثي المزيد فيه كافعل
واستفعل ونحوهما قياسا والشيخ في امثال هذه المقامات
قال يقول ابلغ وبالغ بقول اشد مبالغة قلت وقال المفيد
الظاهر ان صيغة التفضيل من المبالغة لا من البلاغة قال
عش وفيه نظر اذ المبالغة في الحقيقة في كثير من المواضع ولعله
انما قال ذلك دفعا لما يرد على الابلغية من انه لا يجوز صرف
كلام الله ورسوله عن الحقيقة ما امكن وكذلك مع ان
المجاز ابلغ وجوابه ان الابلغية اذا دافع مقتضى الحال والحال
في كل منهما انما يقتضي الحمل على الحقيقة وان تم فالمانع من عدم
الحمل على الابلغ مانع شرعي متأمل انتهى قوله ابلغ من المبالغة
لا من البلاغة قد يوجه بانه لا يأبى ان يكون من البلاغة
لاقتضاء ان في الحقيقة بلاغة مع عدم ارتكاب ذلك لانها
من مقسم المفرد والبلاغة في المفردات وهذا ممنوع اما اولا
فلان الذي من مقسم المفرد الحقيقة التي ذكرها المصنف لا الحقيقة
مطلقا بناء على ان المركبات موضوعة بالنوع بمعنى ان المصدر
عرف الحقيقة في المفرد لا الحقيقة مطلقا واما ثانيا فلان
المجاز المفرد لا مبالغة فيه في حد نفسه اذ المدار في ذلك على

رابطه

رابطه بحسب مقتضى الحال والبلاغة والمبالغة اذا نسبت للحقيقة
او المجاز انما يراد بملاحظة التركيب الذي تقع ذلك وقوله
لانها تقع من المجاز قد يقال فهي داخلة فيه فلا حاجة لافرادها
بالذكر والجواب ان المفهوم من دخولها في المجاز ابلغيتها
بالنسبة لليه الحقيقة صحيح هي حقيقة والمراد هنا ابلغيتها
بالنسبة للتشبيه صحيح هو تشبيه مع قطع النظر عن كونه
مجازا بل ان غير احد طرفيه كالشبه بالمجاز لان الذي
افاده المجاز حينئذ المبالغة ليس راجعا للجهة التي المبالغة
في الاستعارة باعتبارها مثلا اذا قلت رايت اسدا يعني
زيدا فصار ابلغ من الخليفة كالاسد يعني بالخليفة غلامه
لان التحوز عن الغلام بالخليفة ابلغ مبالغة في اشتمال
الشجاعة تامل نعم قد يوجه افرادها بالذكر قوله لان
الانتقال منهما من الملزوم هذا الا يوافق ما تقدم من الفرق
بينهما ولكن يوافق ما تقدم من رد ذلك الفرق لاتباع
انفكاك الكناية ولو في الجملة اخذا من ان المراد هنا اللزوم
في الجملة ولو اعتادا ولو لاعتياد قال في المطول وهذا ظاهر
دائما والاشكال في بيان اللزوم في سائر انواع المجاز قوله
على ان الاستعارة الخ التحقيقية والتمثيلية قال في المطول
دائما فقوله الاستعارة بالتحقيقية والتمثيلية لان التخييلية
والمكنية ليستا من انواع المجاز المنتهي الخ قد علم ان
المجاز ابلغ وقسم الابلغ ابلغ من قسم غير الابلغ قوله والمراد
الخ حاصل ما ذكره الشارح ان اهون العبارتين لا تفيد
زيادة انتفاء في الواقع لكنها تدل على ذلك والسيد
مر انفق على ذلك لكنه اعترض في تغليطه المصنف في اعتراضه
على الشيخ وجوابه وبين توجيه الاعتراض وصحة الجواب

فراجع نظهر قوله هذا من الشيخ الخ فقد يذكر بذلك ما
اعتراض المصنف على الشيخ بان الاستعارة اصلها التشبيه والاصل
في وجه الشبه ان يكون في المشبه به اتم منه في المشبه اظهر
فقولنا رايت اسدا يفيد للمرئي شجاعة اتم مما يفيدها قولنا
رايت رجلا كالاسد لان الاول يفيد له شجاعة الاسد الثاني
يفيد شجاعة دون شجاعة الاسد فكيف يصح القول بان
لبيد اخذ من هذا الامر يفيد نيابة في نفسه المعنى
فاجاب الهدباني عن الشيخ ان السبب في كل صورة غير هذه
ذلك وقد بسط في المطول كلام المصنف نسبه الى الوهم فيه قال
بل مراد الشيخ كما ذكرناه في المختصر وانتصر السيد للعلم
وبين توجيه اعتراضه وضعف جوابه واوضح المقام فراجعه وحاصل
ما حققه ان احدى العبارتين لا تفيد زيادة على الاخرى
المعنى بحسب نفس الامر لكنها تدل على زيادة المعنى بحقائقه
وهذا هو مراد المصنف بجوابه واعتراضه فراجعه قوله
اما تاكيد الاثبات تلك المساواة كان وجهها دلت على
اتحاده مع الاسد ودلالة الايجاب على المساواة اظهر من دلالة
الحكم بالمساواة بينهما لاحتمال التفاوت وان المساواة
باعتبار بعض الوجوه والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وهو اعلم

## الفن الثالث

قوله وهو علم اناسب حمل العلم هنا على الملكة فتامل قوله
اعم بصورها بينها المشهور ان حقيقة العلوم المسائل والتصورات
بها والملكة لا تصورات ولا مسائل بها لكنه ذكر في
شرح التاصدات ان الصناعة قد تقبل عبارة عن اوضاع
وتفهمات واصطلاحات ويريد بذلك جعل التصورات
الحقة داخلة في حقيقة الحكمة على ما يتلى قوله وهو علم
يعرف

يعرف به الخ فقول الشارح اي يتصور الخ تفسير يعرف واما
قوله علم فلم يفسره والانسب حمله على الملكة وحينئذ فلم
يخالف هذا المشهور من اطلاق العلم على ادراك المعاني
الثلاثة فليتامل وقد تصدى شيخ الاسلام فيما سبق عنه قوله
والمراد بالوجوه ما مر في قوله وتتبعها الخ فيما ان الاول
قال في المطول ولا يجوز ان يكون المراد بوجوه التحسين ظهورها
الاعم الشامل للمطابقة لمقتضى الحال الخلو عن التعقيد وغيره
لما مر ان موضوع العلم حسنا سواء كان داخلا في البلاغة او غير
داخل ويجوز قوله بحسب رعاية المطابقة ووضوح الدلالة
احترازا عما يكون سببا خلا في البلاغة كما يبين في علم المعاني والبيان
واللغة والصرف والنحو لانه يدخل فيها حينئذ بعض ما ليس من
المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر وشائع
انه ليس من علم البديع انتهى وتكلم السيد عليه بما لا يخفى
فراجعه تعلم الحال عند قوله والمراد الخ والثاني ان قضيته ان المراد
ما مر في قوله وتتبعها اعني بلاغة الكلام كما تقدم هناك
ان يحمل قوله ووضوح الدلالة على عمومه حتى يشمل الخلو عن التعقيد
اللفظي ايضا لدخوله في الفصاحة الداخلة في البلاغة التي لم تعتبر
هذه الوجوه بحسب رعايتها كما قال الشارح هناك ان لفظ شيخ
استدلالا بان هذه الوجوه انما تعتبر بحسب رعاية المطابقة
والفصاحة انتهى والحمل على العموم لا ينافي التنبيه على ان رتبة
هذا العلم بعدهما لانه يقتضي ذلك كزيادة قول السيد فيما
سياتي كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد الخ فتامل
قوله والمراد بالوجوه لعل فيه اشارة الى ان لا جهل في التعريف
لان الاضافة للعهد وفيه انه محتاج لقرينة الا ان يدعى
شهرة وجوه تحسين الكلام بحيث المراد قوله ما مر الخ

قال السيد قدس سره في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كاللام
في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب
ههنا ان يحمل الاضافة للعهد لما سنذكره انتهى قوله اعني
الخلو عن التقييد المعنوي كما نص وصرح الدالة بالخلو عن
التقييد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكره
في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني
فيكون تنبيها على ان رتبة هذا العلم بعدهما فقوله بعد وههنا
بمنزلة قوله وبعدهما وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضع
الدالة المذكورة في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التقييد
المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة تأمل سر قوله
اي راجع الى تحسين للمعنى يشكل بالمشاكلة التي هي من المحسنات
البديعية المعنوية فان الظاهر ان حسنها باعتبار ايهام التحسين
اللفظي العلاقة الصحة فيه المصاحبة اللفظية قوله من ذلك اي
اولا وبالذات وان كان قد يفيد بعضها تحسين المعنى ايضا قوله
اي ليكون بينهما الخ اي ليس المراد بالمتضادين معناهما
المشهور وهو امران الوجوديان المتواردان على محل واحد
بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بل الاعم قوله اذ اعتبر بنا
كالتقابل بين الشيب والشباب المتعلق كالسكون وابتغاء
الفضل كما يأتي كذا في السيد اي قوله كما يأتي اي في شرح المص
اشارة الى الكناية من قوله الشاح ونحو قوله تعالى ومن رحمته
جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فان
ابتغاء الفضل وان لم يكن مقابلا للسكون لكنه يستلزم الحركة
المضادة للسكون قوله او تقابل التضايف فيه بحث لان الجمع
بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة بل يسمى اعاة
النظير اقتبسه السيد وجوابه المنع وكيف وسماه النظير

مشروطة

مشروطة بان لا تكون بين الامرين او الامور مهلة قابل املا
فليتامل قوله او ما يشبه خيالي ذلك على ما يجيء من الامثلة
بطوله قوله نحو او من كان ميتا فاحييناه قد يتوهم من تمثيله
هذا المثال على امثلة الملحق الاتية فلم لم يجعل هذا من الملحق
بكلمة الفرق ظاهر فان المقابلة ههنا باعتبار ما دل عليه اللفظ
فان الحياة المقابلة للموت دل عليها لفظ احييناه لان معنى
احييناه اوجدنا فيه الحياة بخلاف الاتي في الملحق فان قوله
في المثال الاول وهما لا يقابل قوله اشارة باعتبار ما دل عليه
اللفظ ان الرحمة المدلولة للفظ لا تقابل الشدة بنفسها بل باعتبار
سببها المدلول عليه للفظ ان الرحمة سببها الليل قوله من
يتقابلان فمقابلة الاحياء للموت باعتبار ما اشتمل فيه من معنى
الحياة والا فالاحياء نفسه لا يقابل الموت قوله بين فعل يصدق
واحد ظاهر من التقييد به واخراج غير الفعلين وفعلي المصدرين
فليراجع قوله ولكن اكثر الناس لا يعلمون فانه لا تقابل حقيقة
بين العلم الغيبي والعلم المتعلق في هذه الاية لان العلم الغيبي
غير العلم المتعلق ولكن بينهما تقابل في الجملة اذا اخذا مطلقين
قوله تدنيني بالدال المهملة والجيم من الدبيب هندي قوله
تردي اي لبس قوله ثياب الموت ثياب الحرب قوله حلا
حال من ثياب وهي حال مقدرة اذ لا حمرة في اللبس لتأخير
تلطخها بالدم عنه قوله من سندس قيل السندس ما رق من الديباج
شرح ابيات قوله خضر مرفوع خبر بعد خبر ان الغواني مضمونه
قوله فمتى ما يسن رقت قوله العيش الاخضر خص العيش
كناية عن نعومته وطيبه فان كل غض طري يوصف بالخضرة
قوله تردي اي تمشي قوله وازورار المحبوب اي اعراضه
او سأله عني الى الغير وجوابه فما ازورار المحبوب الاصفرار غالبا

العيش الاخضر كذا في المقامات وفي الايضاح قوله اي رفه
لي قلبه وقوله الازرق اي الشديد العرارة قيل اما صف
العدو الشديد العرارة بالزرقة لان من عاداهم الاوائل اهل
الروم والزرقة غالبة عليهم ثم سمي كل عدو شديد بذلك وان
لم يكن كذلك بازرق كذا في شرح الايضاح قوله فيا حذا الموت
الامر كناية عن القتل قوله فتكون قوية لانها تحتمل ان
يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد قوله
كما توهم البعض بل قد تجتمع الالوان لقصد التورية بواحد
منها كما هنا قوله ويلحق به اي بالطباق قال وقيل الاوجه
لا الحاق هذا النوع بالطباق لانه داخل في تعريفه لان معاني
اللازم معاني الملزوم فبين الملزومين تنافر في الجملة
فيكون طباقا ملحقا به وقد يجاب عنه بان معنى قوله في
الجملة بوجه ما من وجوه التقابل الاربعة وهذا الامر ليس
كذلك اذ التقابل الذي فيه ليس تقابلا بين عينيهما بل بين
احدهما ولازم الاخر فيكون ملحقا بالطباق بهذا الوجه وانت
خبير بان هذا الجواب انما يدفع الاعتراض عن المصرح واما عن
الشارح فلان عدم التقابل في الجملة غير الاربعة فتامل
اقول الشارح قال او ما يشبه شيبا من ذلك فنجوز بقوله
او ما يشبه عن لا يشمل مثل هذا قوله لكنها سببته عن اللين
فهي متعلقة باللين المقابل للشدة قوله سلما سلم منادى مرخم
اصله سلمى او سلمة قوله نحو قوله لا يعجبني الخ الفرق بين هذا
وقوله السابق نحو قوله تردي ثراك الخ ان المقابلة ثم بين ما اريد
باللفظ من الجمع والحضرة وان كانا كنايتين عن المقصود بالذات
بخلاف المقابلة هنا ليست باعتبار ما اريد باللفظ اذ لم
يرد بضحك هنا حقيقة الضحك بل الظهور بل باعتبار المعنى الحقيقي

الذي

النعب لم يرد باللفظ قوله ودخل فيه اي في الطباق الخ
يمكن ان يقال انه داخل في مراعاة النظير بل الظاهر ان
المطابقة انما هي جمع الضد بن والمراعاة جمع الاشياء المناسبة
المتوافقة واما المقابلة فهي التركيب منها فهي اخص من كل
منهما بحسب التحقيق لا الحمل قوله ودخل فيه الخفاء قيل
حيث كان هذا داخلا في الطباق فهلا قدمه على ذكر الملحق به
لان اللاحق باخر ذكر الملحق عن جميع انواعه قلت لما كان هذا
قسما برأسه عند غيره واراد مخالفة الغير نابه ان يتكلم على
جميع اقسام القسم وملحقاته اولا ثم يذكر مخالفة في هذا ويلغي
انه من جملة ذاك فليتامل قوله على الترتيب بان يريد بقابل
الاول اولا وما يقابل الثاني ثانيا وهكذا قوله في الجملة اي
وان لم يكن التقابل بين كل اثنين من المعاني التي ذكرت
فانه لا تقابل في الاية بين الضحك والقلة ولا بين البكا
والكثرة بل بين الضحك والبكا وبين القلة والكثرة قوله مخالفة
الاثنين بالاثنين اي لا التناسب والتماثل منهما قوله والمعنى للعرعة
بالدنيا قوله بالحسني بالخصلة الحسنى وهي الايمان او بالملة
الحسنى وهي ملة الاسلام قوله واما من بخل الخ اي واما من
بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله عز وجل فلم
يرغب فيه وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فسنهيئه للشر بان
نخذيه على ما يريده حتى يموت اما بيد الله تعالى عز وجل فيستوجه
به النار قال مقاتل تعير عليه ان يأتيه خير فنزلت في
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اشتري بلالا من امية بن خلف
ببردة وعشرة اواق فاعتقه فانزل الله تعالى والليل اذا يغشى
الى قوله ان سعيكم لشتى سعي ابي بكر وما فيه بقوي ترك والتقابل
بين الجميع ظاهر لا يبعد ان المقابلة الاربعة بين مجموع ميسرة

للبيرقي وجمع سنيسرة للعربي لابن الحربين الاولين
منها لاختلافهما وعدم المقابلة ولابن الحر وبرين في الحربين
الثانيين لما نقل عن الايضاح انهما انما تكرتا بين المستقلين
وبما ذكرنا يندفع بحث الغزي فراجعه وبهذا من كلامه ان
المستقل لا يكرر تماما لغيره كما سيكرر الحرف صلة لغيره فراجعه
قوله انه زهر زهدني الشيء وعن الشيء كما رغب عنه وراءه
وبين فرق بينهما فقد لفظ كذا في المغرب وحفيد قوله فيكون
الاستغنا مستتبعا لعدم الانتفا لا يقال فحينئذ الثالث حينئذ يلتقي
الانتفا والاستغنا من الجمع بين حنيفين يتعلق احدهما بقابل
الاخر فمع تعلقه لانه جمع بين الانتفا والاستغنا المتعلق بعدم الانتفا
لاستلزامه له فهو من الملحق بالطباق لا من نفس الطباق لانا نقول
ليس المقصود هنا الجمع بين الانتفا نفسه والاستغنا بل وبين لازمه
وهو عدم الانتفا عناية الامر انه لما على عدم الانتفا ذكر ما يلزمه
فهو من نفس المطابقة وانما يكون من الملحق لو كان المقصود
الجمع بين الانتفا ونفس الاستغنا المتعلق بعدم الانتفا لانه حينئذ
نظير شاعلى الكفار حابنهم فتامل وهذا الكلام كله يأتي فيه
قولك الخ فيكون من قبيل الخ قوله فيكون من قبيل الخ
لا يقال فحينئذ مثل المرهذا المثال لم يدخل في الطباق بل
يندرج في التمثيل به للملحق به لانا نقول المثال شامل لما هو
من نفس الطباق بل هو اغلبه كذلك قوله فيكون من قبيل
الخ وهو الجمع بين حنيفين يتعلق احدهما بما يقابل الاخر فنوع تعلق
قوله او اضدادها هكذا في النسخ بضم الشين وكان الظاهر
ان يقول او اضدادها بجعل الجامد كالمشتق قوله بين ضديهما
اي المتوافقين وقوله او اضدادها اي المتوافقات تامل
قوله شرط ثمة صرح به التبريزي الخ يزاد اشترط مضى ما شرط

في

في المتوافقين او في المتوافقات في ضدهما او ضدها قوله
ولم يشرط في الكفر والافلاس ضده اي الاعتراف قوله في صفة
الابل اي باعتبار الضعف والهزال الحفيد قوله المحميات من الانعام
قال في المطول من عطف العام على الخاص وعطفه حمناه قوله بل اضراب
عن تشبيه الابل بالقسي في قوله كالقسي المعطفات وقوله بل الاوتار
السهم والاوتار جمع الوتر وجمعه التشبيه في الحربين هو الاشتراك
الاتم الاستغنا في الوتر اكل والتمر ولذا اضرب له قال الحفيد فحاصل
البيتان الابل المهازيل في شكلها ورقة اعضائها شابهت تلك
القسي بل ارقت منها وهي السهم المحوتة بل ارق وهي الاوتار وكلمة بل
للانتقال الى السهم في قوله محوتة من بريه نحته قول حمايني
ثلاثة امور والمجوز المناسبة بينهما كان كلا من السهم والوتر له تعلق
بالقوس قوله فان اللطيف مناسب اي لان الشيء كلما لطف كان
اخفى كالهيب وهذا لا يدرك بالبصر قوله وان اريد كما تقدم بين
هنا الامران لا تقصد احدهما شامل كلاما ويكون احدهما
معضدا لوقوف الاخر كما في هذا المثال قوله وهي اللغة
بضم الرغيب في الطريق كما نصب القطاع من يقطر القافلة ليوخذ
هل يقادسونهم وهل يعهم شرادا ومناسبته هنا المعنى الاصطلاحي
ظاهر لان ما قبل العجز يدل عليه فهو كالرقيب عليه قوله
وبرد سهم الخ اي وهو ما خوذ من البرد السهم لان ابيات
والقفر هنا وبية المقدار غالبا فهي كالخطوط المتقيمة قوله
بمنزلة البيت مع قوله فقوله اليتقرض يدل على انه اراد بالبيت شطر
لا مجموع الشطرين قوله فقوله اي قول الحريري وهو مبتدا خبره
فقرة قوله والقفر في الاصل الخ فيكون في الاصل مشتركا بين ذلك
وفقرة الظهر فليراجع قوله ما يدل عليه ليس المراد بمجرد الدلالة

على ما ذكره في الآية التي ذكرها الشارح فان قوله فاختلفوا
يدل على الاختلاف والمشكل ان الدال على المادة لا يتوقف على
معرفة حرف الروي بل الذي يتوقف عليه خصوص صورة نوع اللفظ
الذي يوجد به تلك المادة ويتحقق به الفرق باعتبار اخر كيظلونه
في الآية وهذا غرض المصنف من قوله اذ لا عرف الروي فليس ذلك
دليلا على ان المادة على ما هو قيد لمعرفة نوع اللفظ الذي
يدل على المادة ويتحقق به الفرق باعتبار صورة اخرى تدل فاعل
يعبرون عن نائب الفاعل بالفاعل قوله اذ لا عرف الروي الروي
هو الحرف الاخير من القافية والقافية اخر كلمة في البيت وسمي اخر
حرف في البيت الساكن قبله مع الحركة التي قبل الساكن وقيل
مع الحرف الذي قبل الساكن قوله ما لا يوقف منه الا على اعتبار
صورته وخاتمته لا باعتبار مجرد مادته والا فقوله اختلفوا يدل
على مادة الاختلاف قوله لم يبالوا هم ان الحجر الخ ان قوله فاختلفوا
انما يدل على مادة الاختلاف دون خصوص لفظ بدل عليها
وهي التي يعبر عنها بمختلفون يعبر عنها باختلفوا فلا نعرف ان حرف
الروي هو النون نعرف ان الحجر مادل على الاختلاف مع اشتماله
على النون قال في المطول وكقوله اعلقت دمي من غير جرم وحلت
لابيه يوم اللقاء كلامي فليس الذي حللته بمحلل وليس الذي
حرمته بحرام فانه لو لم يعرف ان القافية مثل سلام وكلام لم يعلموا
ان العجز بحرام انتهى قال العتري وقوله فانه لو لم يعرف الخ يعلم
من هذا ان معرفة حرف الروي قد تكفي في بعض الصور بل
لا بد منها من معرفة القافية فانه بمجرد معرفة ان الروي
ميم لا تكفي في معرفة ان القافية حرام لجواز ان يتوهم انه محرم
انتهى قوله وما كان الله ليظلمهم هو الارصاد لان النفي على يظلمون
الذي هو العجز في قوله اذ لم يستطع هو الارصاد لان النفي يستطع
الذي

النفي هو العجز قوله المشاكلة الخ فان قيل كان ينبغي ان يذكر
المشاكلة في القسم الثاني لانها تتعلق باللفظ اجيب بانها انما ذكرت
مع المطابقة والمقابلة في قوله ان الله لا يستحيي الآية وتقدم شرحها
اشكل عليه بوجود المشاكلة ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا
مجاز لعدم العلاقة اللهم الا ان يجعل نفس الوقوع في الجملة مصححا
لاستعمال ذلك اللفظ علاقة على حد ما من بين العلاقات وفي
حاشية الفنري بعد ذكر قال الحفيد وامتحنه بان الصاحبة
في الذكر بعد استعمال اللفظ والعلاقة هي ان تكرر متعلقة
باللفظ ويستعمل لاجلها بل العلاقة هي التي وقع في خيالك كذا
قيل والخفا انه لا يلتئم تصوير المشاكلة المقارنة الخيالية
الا مع استعمال اللفظ فقط وعلى ذلك لا يصح للعلاقة ان تنتفي
في قوله نجد مضارع التكرهيد وهو بضم النون وكسر الجيم
قوله وجعله سندا لاخره غير مناسب قوله الا من قولنا اتبع
شيا بخل بكطبخه لانه بمنزلة افعل شيا تفعل ايزاك الشر الذي
فعلته بك قوله بيت لطف النفس على ذات الله تعالى فيشكل
لان معنى النفس ذات الشيء مطلقا على ما في الكشاف والمفتاح
فلا يكون اطلاقها عليه تعالى بعلاقة المشاكلة ويؤيد
ذلك قول المفتاح لكتب على نفسه الرحمة لاعتبار المشاكلة التقديرية
في تلك الآية غير ظاهر ولا يحتاج اليه ولذا اختار قدس سره في
وجه المشاكلة ما سبق عن الاعلم على ان لا اعلم ما في نفسك لوقوع
التعبير عن تعلم معلومي تعلم ما في نفسي فتامل لكنه قدس سره ذكر في
شرح الكشاف في وجه اطلاق النفس على القلب لان ذات الحيوان به
يكون وهذا التعليل يشعر باختصاص النفس بذات الحيوان فلا يجوز
اطلاقها عليه تعالى خذ يد وفي الفنري الظاهر ان مراده
ان العين والاعلم ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس فقوله ما في

نفسي وامتحنني بان لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك ليس بكلام
مرضي بل الوجه ان يقال لعبر عن لا اعلم علومك بلا اعلم ما في
نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي كذا
في شرح الكشاف وقوله ليس بكلام مرضي يحتمل ان وجه
كونه ليس مرضيا انه لا مناسبة بين المعلوم في الذات الا اذا كان
مطلوبا فيها مستقصا والله تعالى منزه عن ذلك بخلاف المخلوق
فانه تتطلع المعلومات في نفسه وتستقصى فيها قوله وهو مصدر
مؤكد وانما قال مصدر مؤكد لانه لا يفيد في معناه ان الايمان
تظهر للنفوس كانه قال ظهرنا نفوسنا عن دنس الكفر بالاعتراف بالله
وبما ذكر بعده وتظهر به خلخالي قوله اي تظهر الله باضافته
تظهر الى الله وهو تعليل لكونه مؤكدا لانه قوله فعبر عن الايمان
الخ حاصله ان الصنع ليس بمذكور لا في كلام الله ولا في كلام القاري
ولكن عسى الاولاد هبان عن الصنع وان لم يتكلموا به والاية نازلة
فيسياق هذا الفعل فكان لفظ الصنع مذكورا فهو كما يقول لمن
يغرس الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد رجلا يطبخ له الطعام
فيحسن اليهم فتعبر عن الاصطناع بلفظ الغرس لمشاكلة بقرينة
الحال وان لم يكن له ذكر في المثل قوله اي مرفق الزوجة
قضية عبارته الاحتياج لهذا التاويل على تقدير الاسناد الى الظرف
ايضا وفيه نظر قوله اي لرفق الخ قد يقال الحاجة الى ذلك فليتأمل
على لفظ الخطاب قوله او الى الظرف وان كان لازم الظرف يتعلق
ساجزوه الاخفش في خوالتعالى لقد تقطع بينكم ان قوله فلما بالجيم
قوله اضافت الى الواشي الخ قيل الصواب رواية ودراية اضاع
بالتذكير لان ما قبل كان الثريا علقت في جيبه وفي خبره
الشعر بي وفي خبره الغر وفي شرح التبيان في قوله فلج في
الهوى وفي قوله فلج بها الهجر قلبا لان اللجاج من العاشق في

العشق

العشق لان المعشوق فيه وصف المعشوق في الحي لان الحب
في المعشوقة قوله فلج بالجيم قوله في مثل قولنا اذا جاء الخ
فقد جمع هنا بين عينين في الشرط وهما مجيء زيد وسلامه
عليه وعينين في الجزاء وهما الجلالة والاكرام عليه قوله البدل
تفسير لي قوله وظاهر عبارة المصنف الخ حيث لم يشترط ان
يكون تاخر المتقدم من الجزء الذي كان التقديم قوله على نحو
عادات السادات الخ ما تقدم فيه جزء على جزء اخر ثم اخر المتقدم لكن
الاعم الذي تقدم هو عليه او لا قوله وحد طرفي الكلام والطرف
الاخر سادات والعادات مضاف اليه ذلك الطرف قوله فعلى
كان الاولى عاملين لينا ولعل انه يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي لكنه اثر ذكر الفعلين لانهما الاصل في العمل لانقال اللم
لم يجز الاقسام لتعبيره بمنها ومنها فلا يفيد التعيد بالفعل لان
غيرهما من الوصف والمختلف قد فعل فيه الاقسام الباقية المشار
اليها بمنها لان قوله هذا لا يمنع مما ذكر الاولى ما ذكر لكثرة
المذكور على ذلك التقدير قوله نحو لا صطحل الخ قال البيضاوي
والتقدير لتطابق قدرا والمبالغة والاولى لحصول الفرقة والثانية
للمنع عن الاستيناف المشعر به قوله الارواح النسيم واحد الرياح
والاريح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وانما جاز اليا لانكسار
ما قبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك اروح الماء وقد
بالمروحة صحاح قوله والديم جمع ديمة وهي المطر الذي ليس معه
برق والرعد قوله بل عقبها اشارة الى ان ذلك مقدر بعد
بل قوله التوريث يقول ورثت الخبر توريثا اذا اسندته الى اولك
عنه فانسا خوذ من ورث الانسان كانه جعل ورثته يحدثون عنه
صحاح قوله لمعنيان قيل اراد به الزيادة على عين واحد سوا
كان معنيين او اكثر والاقرب انه اراد بالاقل ما بينا فيما سبق في

شرح المفتاح للسيد ما نصه قوله وهو ان يكون اللفظ استعمالا ان قريب وبعيد وصف الاستعمال بالقرب والبعد نظرا الى المعنيين بحسب التبادر الى الذهن سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين انتهى قوله على قرينة خفية مفهومه انه اذا كانت القرينة ظاهرة لا تكون تورية قوله وهذا مبني اى التمثيل بالآتيين للتورية قوله على كنه اى نهاية قوله من غير ان يتحمل الخ عبارة المطول من غير ذهاب الذهن اليه بل يذهب الذهن والخاطر من الكلام من غير ان يتحمل باعتبار المعنى المقصود والا فهي حقائق باعتبار المعنى الاصلي ولذا قال في شرح المفتاح والمختار في مثلها انها تمثيلات وكنايات لا مجازات بجزئياتها انتهى وفي شرح رسالة الاستعارات للعصام من جملة كلامه طويل لا يخوض في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق ادعاء او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث هو المجموع انتهى قوله الاستخدام يعني بالمجتبى من خدمته الشيء قطعته ومنه سيف مخدم وقد تقطع هذا الضرب على ما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمه اى قطعه ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة ثم هل المعنى الذي اريد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فوق اليه الضمير سيد قوله معنيان المراد بالمعنى اعم من الحقيقي والمجازي في قوله يضمر الظاهر ان غير ضميره كما شارحه كذلك قوله منع الغضا الى قاف الغضا لمعنيان احدهما اسم قرية والثاني شجر معروف واراد بالضمير الاول المعنى الاول وبالضمير الثاني المعنى الثاني انتهى وهو خلاف قول الشارح وبالاخر الثاني قوله فيشبوا يوقدوا بين جوانحي نار الغضا يعني نار الحب التي تشبه نار الغضا مطول

قوله

قوله النار في الحقيقة لم يرد بالضمير الاخير المعنى الاخر بل يتعلق المعنى الاخر وقد يقال لا حاجة الى ذلك لان الغضا يطلق على النار المذكورة مجازا والمراد بالمعنى هنا ما يشمل المجاز قوله الف النشر كان وجه تسميته الاول بالف انه طوي فيه حكمه لانه اشتمل عليه من غير تصريح به ثم لما صرح به في الثاني فكانه نشر ما كان مطويا ضمنا نشرا قوله سواء كان معكوس الترتيب ان يكون الاول في النشر للاخر من اللف والثاني لما قبله وهكذا على الترتيب كما في المثال فان اللحاظ للغزال والقصد لقد للغصن والردف للحقف شبه له الكفل في العظم والاسدلال قوله وهو التفاف الرمل التفاف مقصور الكثير من الرمل وتثنيته فنوان صحاح قوله وانت حقف الحقف الفرج من الرمل وجمعه حقاف واحقاف واحقوقف الرمل والهلال اذا اعوج والاحقاف ديار عاد صحاح قوله او مختلط اي مختلط الترتيب بان لا يكون كذلك قال الخفيد عطف على عكس الترتيب انتهى اي مختلط الترتيب قوله جودا بها وشجاعة فالجود للشمس والشجاعة للاسد قوله بين الفريقين المذكورين يعني قوله تقال وقال قوله او القولين قول اليهود وقول النصارى ما ذكره قوله وما يصور فيه هذا الضرب وهو ان يكون ذكر النعوت على سبيل الاجمال قوله ومن غرائب اللف والنشر ان ذكر الخ انظر بما اذا يفارق هذا الضرب ما قبله وهو بيان المطلق وهو ان يذكر شيء على التفصيل ثم يذكر ما للكل او لبعضه بذكر ذلك التعدد على الاجمال ملفوظا او مقدرا فتح النشر بين لفيف احدهما مفصل الاخر بحسب قوله متعددات الراحة والتعب والعدل والظلم وقوله قد سلوا الخ نشر واحد قد الابواب عائد الى الراحة والعدل فتح الطرق عائد الى التعب والظلم والضمير في ابوابها وطرقها للراحة والتعب والعدل والظلم قوله ما تكون لكل ذكر كل في الموضعين

كالصريح في ان ضمير ابوابها وطرقها في البيتين الرابع للاربعة وان
كلا من الابواب والطرق مضاف اليها ثابت لكل واحد من الاربعة
فليتامل ثم رايت بخط شيخنا البرلسي ما نصه قوله كما تقول الخ فالراحة
والتعب متعددان لصعد العدل والظلم متعددا فحقه ذكر متعدد ان
لكل منهما فرد ان ثم ذكر للجميع نشر واحد هو قوله قد سدا الخ قوله
سدد ادا ذلك الشر يرجع الى التعدد الاول بان يرجع شقه
الاول الى شقه الاول وشقه الثاني الى الشق الثاني ويرجع ايضا
ذلك النشر بعينه الى التعدد الثاني لذلك حذف منه قوله ذكر
نشر واحد راجع لكل من احاد كل من المتعددين قوله قد سدا
الخ محتمل وهو ظاهر العبارة ان كلا من ضمير ابوابها وطرقها
عائد الى كل من الاربعة المذكورة والمعنى في نبي الحكم بسد باب
الراحة مثلا وفتح طريقها ان المراد ان لها ابوابا متعددا حدا
وفتح اخر فهو ابدا يجعل وكذا الباقي ويحتمل ان ضمير ابوابها للراحة
والعدل وطرقها للتعب والظلم ويكون الغرض الاخبار بامر
عظيم وهو سد باب الراحة والعدل وفتح طريق التعب والظلم
والاول هو الذي هذا قوله نشر واحد لانه احتراز عن ان يكون لكل
من المتعددين والمتعددات بعضه قوله كقوله تعالى المال
والبنون زينة الحياة الدنيا فجمع بين المال والبنين في حكم واحد
وهو زينة الحياة الدنيا قوله علمت فعلي هذا قوله ان الشباب
بفتح الهمزة لكن رواية المفتاح على العكس فحينئذ قوله مفرقة جمع بين
الثلاث في المغرة قوله كقوله ما زال القائم الخ فان النوال يجمع
نوع واحد هو العطاء فاوقع بينهما تباينا ما بسند بدرة عين الى نوال
الامير واسند لفظ ما زال القائم قوله هي عشرة آلاف
درهم الظاهر انه تفسير للمضاف فقط والعين من اسماء الذهب
قوله لعل انه على هذا التقدير شامل للتعيين وعدمه قوله على
الخف

الخف بفتح الخاء حذيد يقال سامر خفا وخفسا ايضا الى الارض
ذا صاح قوله وفيه نظر لان الاسناد الخ قوله وان كانا
متساويين في الاشارة الى القريب لكن تعيين الاول للاول
والثاني للثاني قرينة فيكل منهما ولا يحصر اضافة ما يكل منهما
على التعيين فليس الاشارة فيتخفف التعيين وحينئذ لا يرد ما
قيل اللف والنشر حتى قال شئ واما ما ذكره البعض من ان تعيين
المقصود حصل من الخبر والمسند والاشارة فقد عرفت انه
لا يفيد لان المعتبر هو التعيين بحسب اللفظ فان التعيين بحسب
المعنى قد يوجد في اللف والنشر ايضا كما تحققته تامل انتهى
قوله ومنه الجمع مع التقسيم الفرق بينه وبين التقسيم ان ذكر
المتعدد هناك عمل الاجمال ثم عمل التفصيل واما الفرق بينه وبين
اللف والنشر فباعتبار تعيين الاضافة اليكل متعدد هناك بخلاف
اللف والنشر حتى يرد الفرق الذي ذكر بين الجمع مع التقسيم
وبين التقسيم تعقيبه ان قولنا العلة اسم فعل فعرف ليس
من التقسيم بحده مع انهم يقولون انه تقسيم فلعله بغير هذا
المعنى المذكور هنا خليا بجمع قوله جمع في هذا البيت شتا
الروم الخ الاولى ان يقال جمع الروم تجمعهم الشتاء حينئذ ويصدق
عليه ضابط التقسيم السابق لانه ذكر متعدد هو ما لكموا وما لذا
وما جمعوا وما زعموا واضيف ما لكل اليه فانه اضيف الى الاول كونه
للسبي وهكذا قوله للسبي البيت ذكر صاحب المفتاح قبل هذا
البيت قوله الدهر معتذرا والسيف منتظرا راضيك مصطاف
ومرتبع وهو في ديوان ابي الطيب بعد هذا البيت بكثير قوله
مصطاف صاف بالكاف اتاه به الصيف واصطاف مثله ويقال
ارتبعنا موضع كذا اي اقمنا به الربيع قوله كقوله اي حسان بن
ثابت قوله تلك الخصلة التي هي حد الاعداء نفع الاولياء وتلك

سنداو الخبر سبيبة وتلك اشارة اليما وصفهم به من مضرتهم
للاعداء ومنفعتهم للاولياء والتقدير تلك سجية منهم غير
حديثة قوله فاعلم شرها اعتراض بينيا سهاق وضعها قوله
البدع قد يستشكل جعل البدع من الخلاف لانه الامر المحدث ليس
طبيعة ولعل الجواب ان المراد بالبدع ما حدث وصار على طريقة
مرضية في المطول ما نصه وهي اي البدع من الاصل الحدث في
الدين بعد الاستكمال والمراد ههنا محدثات الاعتقادات اما نحو
كالغزيز فصنها انتهى قوله يوم يأتي اسناد اليه مجازي اذ اليأتي
اليوم اي هول التغير الاول واجب لصحة المعنى واستحالة الظاهر
والثاني واجب لا لصحة المعنى لاستقامة الظاهر في نفسه بل
للمحافظة على المقصود لان المقصود تعظيم الامر والمناسب له
بحسب الهول لا مجرد الزمان قوله بما ينفع من جواب او شفاعة
الاقتصار على الجواب والشفاعة اما لعدم المنع من غيرهما على
الاطلاق او لانه لا ناسب ما بسياق الذي منه ان احدا لا ينفع احدا
بل فانظر ما قبل الاية من تحذيرهم اهوالا لا يرفع الذين يؤمنون
من دون الله الى ولا نافية الموجب لزيادة الشفاعة فان المنع من
الكلام يفيد ذلك لا يوجب تلك المشقة والشدة فان مجرد نحو
مطالبة الخصم بالحق لو منع منه لم يوجب تلك المشقة بخلاف
المنع من الشفاعة وجواب السؤال فاعل قوله منهم اي من اهل
الموقف فهم من السياق قوله شقي شامل للشقي بالايمان وهو
الكافر وشقي الاعمال وهو العاصي بدليل ما قدره في قوله الا ما
شاء ربك وقوله سعيد شامل لسعيد الايمان فقط وللسعيد
على الاطلاق بدليل ما قدره في قوله الا ما شاء ربك قوله زفير
اخراج النفس وشهيق رده ينبغي ان يكون المراد اخراج النفس
وردّه على وجه خاص كتتابع الاخراج والرد وتوالبهما وارتفاع

النفس

النفس فيهما قوله اي سموات الاخرة الخ يدل عليه قوله تعالى
يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وان اهل الاخرة لا يظلهم
من مظل وتحيل وفيه نظر لانا نشاهد بما لا يوقف اكثر الخلق جوده
وحدوثه ونعرفه فانما نعبر عنه بما يدل على الثواب والعقاب
فلا يجدي له التشبيه في قوله اذ هذه العبارة كناية عن التأبيد
اي فيكون السموات والارض هي سموات الدنيا وارضها ولا
ينافي التأبيد لها فناؤها قبل الدخول فضلا عن الخلود الا اذا
كان من باب الكناية كما المراد التقدير بلازم الكلام من
الطول والمراد طول لا نهاية له على ما جرى به استعمال اللغة في مثل
ذلك لغير ذوي بالمرة الطويلة كناية عن عدم انتهاء الاوقات
مشيئة الله كتمل ان حمل على المصدرية الظرفية فيكون الوقت
داخلا في معناها لانها نائبة عنه ويحتمل تقديرها بمجرد
المصدرية فيكون الكلام على حذف المضاف اي وقت مقدار
في الكلام قول من تخليدا بعض بيان ما قبله كالكناية
الكاف باعتبار الامر الذهنية قوله عطا قال البيضاوي وعطا
نصب على المصدر المؤكد لما مطر اعطا او الحال من الجنة انتهى قوله
الذين سعدوا بالايمان وان شقوا بسبب المعاصي وهذا بيان
لان اطلاق السعادة عليهم بهذا الاعتبار لا يقال فعلى هذا
كيف يكون قوله منهم شقي وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرط
ان تكون صفة كل قسم مغايرة عن قسيمه لانتفاء الشرط من حيث
التقسيم لانفصال حقيقي او مانع من الجمع وههنا المراد ان
اهل الموقف لا يخرجون عن القسمين وان حالهم لا تخلو عن
السعادة والشقاوة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين في شخص
باعتبارين ع قوله والتأبيد من سدا معين الى جواب سؤال
تقديره كيف نفي عن ذلك البعض التخليد في الجنة مع انهم

اذا دخلوها لا يخرجون منها فقوله والتابيد من مباحث
الخ فاصل الاية على هذا التوجيه الكائنين منها من وقت
دخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى ما لا نهاية له الا
وقت مشيئة الله ذلك فانه لبيان الكل كذلك منزل تعليق عطا
غير مجزوم للاعتراض ودفع ان الاستثنا باعتبار الانقطاع نظرا
الى البعض مخل بهذا لا يرد ما قيل من ان دخول كل شخص
من الجنة لا ينصور الا بعد دخوله منها فلا يصح استثنا الفساق
من حكم الخلود باعتبار ما مضى من زمان دخول فيهم واما على
الاستثنا على ان اصل الجنة لهم منها من نعيمها ما هو اكبر
واجل وهو رضوان الله تعالى ونبناه ففيه ان الرضوان ايضا في
الجنة والاية لا تدل على ان النعيم هو ثمار الجنة فضلا عن حصرهم
ونعيمهم في ثمرات الجنة اللهم الا ان يقدر مضاف اي من نعيم
الجنة ويعتبر الحصر بعونة المقام حفيد قوله من وقت دخول
البدا المعبر الاتي في قول الشارح والتابيد من مباحث وقوله
فانه لبيان الكل كذلك اشارة الى ان الاستثنا باعتبار جملة
المومنين فقد حكم بالخلود على جملة المومنين ابدا من ابتدا
دخول الجنة الى لا نهاية له واستثنى من ذلك الوقت الذي
تكون فيه عصاة المومنين خارج الجنة بعد دخول غير العصاة فانه
يصدق على جملة المومنين ان العصاة غيرهم اذ لم يمض ذلك الوقت
غير خالدين لان بعضهم وهو العصاة غير خالد بن فالاستثنا
من تابيد الجملة لا من تابيد كل بعض من الجملة فلتامل
قوله كما ينتقض باعتبار الانتهاء كما انتقض تابيد العذاب في
النار باعتبار الانتهاء قوله فلذلك باعتبار الانتهاء لوجود ذلك
البعض من المومنين كانوا داخل النار فانتفى عنهم التابيد
في الجنة لذلك قوله ثم فرق بينهم بان بعضهم شقي وبعضهم
سعيد

سعيد بقوله فمنهم شقي وسعيد اذ الانفس واهل الموقف
واحد مطول واذا كان واحد فصار عود الضمير منهم الى
الانفس كعوده الى اهل الموقف قوله وقد يطلق التقسيم
الخ قضية ان التقسيم بالمعنى السابق لا ينطبق على احد من
هذين الامرين وهو ظاهر وفي غير الاول اذ الصدق عليه من ذكر
متعدد وهو الثقال والخفاف الخ واضاف ما كل اليه الى التقيل
كما اضاف اليه الثقال حال الملاقاة وهذا فليتامل في جوابه
ان التعدد هناك بمعنى الشيء وهنا حاله تامل وفيه ان التعدد
شامل للاحوال تامل ثم رايت ما نصه قوله وقد يطلق التقسيم على
امرين اقول يحتمل ان التقسيم الاتي ينطبق على الاول
من هذين الامرين لانه ذكر وهو تلك الاحوال واضاف ما كل
اليه على التقيل فلا بد من تخصيص التعدد فيما سبق بغير احوال
الشيء فليتامل ثم رايت بخط شيخنا البرلسي ما نصه قوله مضافا الى
كل من تلك ما نصه هنا فارق التقسيم بالمعنى السابق حيث
اشترط فيه كما سبق ان تكون الاضافة بعد ذكر التعدد وهنا
يذكر الواحد من الاحوال ويضاف اليه ما يليق به قبل ذكر الحال الاخر
وما يليق به انتهى قوله مضافا الى كل والاضافة في المعنى السابق
الى الخمسة التعدد لا الى الاحوال قوله ما يثقل لاجله ميزانه
وفي بعض الروايات بالثا بالقاف والنون اي الذي لا ازن
انتهى يذكر المشايخ قوله ما تثمر اراده بالتمام ما كان على
العدم وقوله وقد يقال الخ فيه ان كلامهم يتراءى هو قوله الثاني
الى التقسيم بهذا المعنى ينطبق على تقسيم الكلمة الاسم وفعل
وحرف قوله يعني ان ثانيا الخ يعني في المطلب تقديم
الاناث وتعريف الذكر ثم تقديم الذكر فراجعه قوله اتى
بذوجهم انما عطف ما هنا دون ما قبله وما بعده لان ضمير

يرد جهم راجع للطائفتين السابقتين او الى احداهما فلو عطف فسد
المعنى ولزم ان يكون لكل طائفة مع الاناث فقط او مع الذكور
فقط او الذكور مع الاناث مع ان قد بسط السيد ذلك وبني سر
العدول الى هذا التعبير عن نحو يحبب يهب لمن يشاء ذكرانا
واناثا فراجعه وتامله قوله او بيد جهم اي يجعل لهم الزوج اي الذكر
والاناث يعني لهم الاثنين قوله وذلك اي المبالغة وقوله كانه
اشارة الى دفع ما قد يتوهم من ان فيه متعلق بمبالغة وانما يتعلق
بكمالها قال في والمبالغة التي ذكرت ما فوق من استعمال البلغاء لم
ار من تعرض لذلك الا المبالغة قوله منها ما يكون من التجريد يريد
ظني انهم نصوا على ان من والباء التجريديتين فراجعه وتظهر ان
ان معنى من الابتداء ويصح ان يكون معنى الباء السببية ثم رايت في حاشية
السيد للكشاف في تكلمه على تفسير قوله تعالى على ان قوائمها
من ثمرين ما نصه وقوله على منهاج قولك رايت منك اسدا دالة
صريحة على ان من التجريدية بيانية وحينئذ تعرف المبالغة المطلوبة
بالتجريد لان الاجمال والتفصيل يفيدان المبالغة في التعبير لا
الصفة التي قصد تحققها بالتجريد بلغت الغاية في الكمال والصحيح
انها استعارية اي رايت اسدا كما مر منتزعا منك انتهى ورايت
قول الشارح الاتي في قوله بمستلئم والباء للملابسة والمصاحبة انتهى
قوله ومنها ما يكون بالباء التجريدية والظاهر انها للتعدية وفي ما
ياتي من اليه قوله وشوهاء اي فرس قبيح المنظر الذي في الطول
عقب قوله وشوهاء ما نصه من شاهت الوجوه قبحت وفرس شوهاء
صفة محمودة يراد بها سعة اشداقها وقيل الراد بها فرس قبيح الوجه
لما اصابها من شؤم ابل العرب انتهى فرجح الاول وهنا جمع بينهما
ان كان قوله والباء الواو كما في بعض النسخ فلعله كان بادئا في نسخة
صحيحة جدا امكن ان يكون اشارة الى قوله مع الاشعار بترجيح

الاول

الاول للبداهة به قوله من شدة الحرب من الضربات والطعنات
قوله الى صالح الوجه الاضافة بمعنى في قوله بمستلئم قد يتوهم
انه بدل من به وهو غير صحيح لانه يلزم حينئذ ان لا تكون الباء
للمصاحبة فلا تكون تجريدية بل الصواب ان كلا من به وبمستلئم يتعلق
بمعدا لا ان الباء في الثاني للمصاحبة بخلاف الاول قوله اي لابس لامته
بالهز جيد قوله مثل الفنيق الظاهر انه صفة لمستلئم لقربه منه قوله
وارسله تفسيري وهي اي جملة قوله اعد الا ان هو استثنا
على سبيل المبالغة الا فالموت ليس في اختياري البتة جيد قوله فلا الخ
او على ان مبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى والتجريد على ملاحظة
مغايرته واجيب بانه يكفي في الالتفات الاختلاف في الواقع وان يناقيه
اعتبار التغاير ادعاء وقد بسط ذلك شيخ الاسلام وفيه رد على ما في
حاشية السيد هنا قوله على ما ذكر ليس المراد الاتيان الا شيء البلغة
قبل ذلك لانه لم يتقدم ههنا وما في بحث الالتفات انه لا اتيان فيها
ولا يقتضي شيء من ذلك في الموضعين بل المراد الاشارة الى ان التجريد
المذكور هنا يعني ان الالتفات لا ينافي التجريد بالمعنى الذي مشى
عليه بالتجريد وكان قوله الاتي على ما قررنا قوله فيكون من قبيل ابهى من القمر
الاول وهو ما يكون بها التجريدية قوله بدون هذا التجريد والقرينة
عليه مطول قوله اي شرب الكاس يكفي الخ اذ الذكر السيد يعلم
ان مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل باثبات الجود فكفى بنفي الشرب
لكف البخيل عن نفي ملزومه من كونه بخيلا وبفهم من نفي كونه بخيلا كونه
جوادا وبه يتم المقصود والدليل على انه حمل نفي الشرب من كف البخيل
كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم ينتزع منه خاير لما لم يكن
تجريديا ثم قال فظهر انكرنه كناية عن جود الممدوح غير بخيل لا جامع
كونه تجريديا نعم كونه كناية عن اثبات شرب بكف كريم ينتزع منه
جامعه فصح ما ادعاه الجعفري ما قوله وان كان الخطاب لنفسه

الخ فانما يرد عليه اذا كان مراده تقويتهما في الكتاب واما اذا
اراد ما ذكرناه انتهى وقوله فظهر ان كونه كناية عن كون الخ
اي كما قرره هذا البعض وبحاب بان قول الشارح الكناية انما تاتي
التخويف اعم الكناية في نفسها او على الوجه الذي قرروناه ويدل عليه
قوله على ما قررنا لا على الوجه الذي قرره هذا البعض لعموم تعليله قال
الحفيد ينبغي ان يعلم ان قوله والاشعب عطف على يركب والضمير
لمن فالتخويف اما في جنب المدح وانما في المدح ففيه مزيد مبالغة
قوله ان الخطاب اي بقوله يا خير البيت وقوله ان كان لنفسها اي بان
اراد التخويف نفسه قوله والا اي بان كان لغيرها قوله واقول الكناية
الخ حاصل كلام الشارح اختيار ان الخطاب لغيره والتخويف حاصل
وكونه كناية لا ينافي التخويف ولم يكون الخطاب لنفسه يحصل التخويف
حاصل ايضا الا انه لا يصح حمل كلام المصنف عليه لانه لا يكون حينئذ قسما برأسه
والمصنف جعله قسما برأسه وقد يقيد هنا تبعا للبعض قوله واقول الكناية
لا تنافي التخويف الخ قوله والا فليس الخ وقوله ولو كان الخطاب الخ
لقوله ان كان الخطاب لنفسه فهو تخويف قوله ولو كان الخطاب
لنفسه لم يكف قسما بنفسه اعترض السيد بان هذا انما يرد على هذا
البعض لو اراد توجيه كلام المصنف واما الشارح فانما ذكر ما
قاله مع تسليم انه قسم برأسه قوله فليس هذا النطق انما يسمى الحال
اعني ان لم يكن عند كما تراسي به الشارح فواسه بحسب النطق قوله
والمبالغة لم يقل وهي ليلة يعود اليها المبالغة المفهومة عما مياس
ما سبق غير مرة قوله غير متناه اي بالغ فيه النهاية قوله وتذكير
الضمير اي في فيه قوله باعتبار عوده الى احد فكانه قيل في احد
الامرين والاحد مذكر مر غير مرة قوله في التبليغ الى المناسبة
بين معانيها الاصلية والاصطلاحية ان التبليغ في الاصل مر الفارس

يده

يده بمعنى فرسه ليزيد تخويفه والاغراق استيفاء النازع في
العرس سرها والعلوجي رئيس الحدق بالامر هنيدة قوله عرابي
الصحاح العرابا بالكسر قوله في طلقت الطلقت بفتح اللام الشوط
في قوله دراكا بكسر الدال ولعله تاكيد فانه معنى التابع ليفهم من
الموالاة خصوصا مع اعتبار فيها الكون على الاثر قوله فضلا
مجزوم كان اختيار الجزم لمحافظة الرواية او للقوافي والا فالنطق
جواز نصبه بجعل الفا للسببية في جوابا في قوله ونبطة الكرائة
قيل لعله من باب المبالغة لان المراد من الكرائة التزيد
ويمكن ان يزيد الرجل جاد على ما توجه الى جهة وهو شائع عند
الاسخياء واصحاب المروة وساقيل الخ قوله سالما مانع من ان يراد
بالكرائة الاحسان الملائم به الدافع حاجته وحاجة عياله في اي
سفر كان مع اي حال كان عليه مع مقابلتنا بالليث وغيره
تقرر ذلك عاد قوله لاشباع تعليل الاقتصار في نفسه والا
علينا لكم قول يتخافك النطف بحوز تقييدها بنطف اهل
الشرك ويجوز الاطلاق قوله الى الصحة اي مطابقة الواقع
قوله الى الصحة اي الامكان قيل لو قال بدله ما يخرج عن الامتناع
كان اصوب والاديب اقرب منظرا لتمثيله بالبابة ونظيه كاد في
القلب لو ولولا وحرف التشبيه كذا في الصحاح قوله تخويفا اذ
زيتها يعني الخ منتخبي بان هذا لا يظهر على مذهب المتكلمين
القائلين بالقادر المختار يعني سائر جواهر الفرد التي تركب منها
الاجسام كما هو حين اضاءة الزيت بالمسى نار الملوا الا ان سبب
الكلام على متفاهم العرف والعوام وعقلهم وعاداتهم عند قوله
عشيرا بسكون الثاء المثلثة وفتح الياء المثناة من تحت قوله ولا
ينفخ فيه العين اي في هذا اللفظ حرف العين هذا مراده
وله معنى صحيح احتراز ان لم يكن مراده وهو النهي عن فتح العين

اي في هذا اللفظ اي الجارحة في العبارة لما يريد بها بقوله
فيها قوله افتح العين اراد منا فتح الجارحة لتريه الحاضرين
فتعلم ان هذا الكلام لا مناسب فيه هذا الكلام لاجل الحاضرين
ولا معنى لهذا الامر هو افتح حرف العين وقل فيه لحيته العرب بفتح العين
قوله على اي ارتفع قوله وريثا اي حيثما وعبارة اخرى
ونصها حاصله وسلان فتح العين قوله وريثا مفعولا عينا اي
عين ملك وهو اللام مضارعا مفتوح اللام وله معنى اخر وهو
ان يراد بالعين الجارحة ولو فتحوا عينهم وتاملوه علموا انه ملك
بفتح اللام لا ملك بالكسر قوله غدا اي صار سلكا قال قوله
مخرج الهزل الهزل خلاف الجد وهو الكلام الذي لا يراد به الا
الطايبة والضحك وليس منه عوض صحيح والخلعة الشطار
يقال فلان خليع العذار اي يفعل كما يريد وليس له مانع من غير
الصرف قوله وسنا المذهب الكلامي وهو ايراد حجة الخ اقول
لا يخفى انه شائع في عرف العرب وسائر الناس الاستدلال سيما
بالخطابة والجدل لكن الشائع في الكلام الاستدلال البرهاني
فلذلك سمي المذهب الكلامي الاستدلال بالمقدمات
المسلمة على تقدير التسليم كما لا يخفى فتدبر قوله عن النظام اي
وهذا النظام متحقق مشاهد قوله دون العطبان انه يجوز
عدم النادر نحو الا هتة بان يتفقوا قال الشارح في شرح
العقايد واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
حجة اقناعية والملازمة عادية تعويلا على ما هو الغالب بالخطابات
فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم
على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض والاولى
ان يراد الفساد بالفعل ايضا وجها عن هذا النظام المشاهد
مجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان
اريد

اريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة
ببقاء السموات ومدفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لاحتمال
الملازمة قطعية والمراد بفسادها عدم تكونها معنى انه لو فرض
صانعان لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن احدهما
فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الامكان
تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع انتهى المقصود نقله
وقد اطال في هذا المقام بما لا طائل تحته واطال حواشيه
فيه ايضا فتامل لتحقيق هذا البحث فعليه بالاصل وما فيه
وفي حواشيه قوله اعشر افعل تفضيل والنقل عليه بحذف يزيد
اعشق من كل عاشق وكذب من كل كاذب قوله اي في ذلك
الجانب والمراد به الشام وطول قوله اي موضع ذهب الخليفة اي اليه
محل ملوك واخوان لا يلائم في ذلك المقام ذكرهم بلفظ الاخوان
فتدبر قوله واخوان مبتدا خبره من ذلك الجانب قوله على
طريق التمثيل يحتمل ان يقال ان هذا شان الا الاعتراض
على هذا المثال بانه ليس من المذهب الكلامي لان المذهب
الكلامي من انواع التي سموا التمثيل فتبصر التي سمعت هو الذي
ثم بينه تقريرا لاضرب يكون المثال عليه من المذهب الكلامي
بقوله ويمكن رده الى صورة قياس الخ وحينئذ يحتمل ان شارح الا ان
المراد بالمذهب الكلامي ما يشمل التمثيل بما قرأته الاخيرة
ذكر في الصحاح يقال الجيم ان جفنة قبيلة من اليمن والهذلي في
فصل الحاء جفنة بالحاء بمعنى قبيلة قوله اي بان ينظر الخ فيه
اشارة الى ان الاعتبار ههنا بمعنى نظر العقل وملاحظته وهذا
وجه الغلط ثم لا شك ان الاعتبار ههنا بالمعنى المصدري
فيشكل وصفه بقوله غير حقيقي اذ الذي يوصف بذلك هو
الفعل اي المعتبر وجوابه ان المصدر يوصف بذلك باعتبار خلقته

وهو المعمول لكن قول الشارح اي لا تكون الخ يقتضي ان قوله
غير حقيقي وصف للمفعول لا للمصدر فالاولى ان يجاب بما في الضمير
في قوله غير حقيقي عائد على الاعتبار بمعنى المعتبر على طريق
شبه الاستخدام وقد يقال الاعتبار بمعنى المعتبر وما فيه قوله
اي بان ينظر بنظر العقل لانه بيان لما يحصل به ذلك المعتبر
وحينئذ فلا اشكال في الوصف المذكور قوله غلط لان الاعتبار
هنا بمعنى نظر العقل وهو قد يكون حقيقيا فاحتاج الى
التقييد قوله لوجب ان تكون تلك اللازم باطل فتلك الملزوم
قوله السحابة السحابة الغيم والجمع السحاب وسحب وسحاب صالح
قوله وقد علم بانه عرف جعلها العلة هي الجمي قوله اراد بظهور
اي في العادة قوله غير العلة اي علة غير العقل الخ مطلوب قوله
المذكورة اي في الكلام كما ظهر مما ذكره في المرة تامل قوله
لتلك المذكورة غير حقيقية الخ قضية ثبوت الملازمة بين ظهورها
في العادة وكونها غير حقيقية وعبارة المطول لهذا اذ لو كانت
علتها هي المذكورة لكانت المذكورة علة حقيقية فلا تتخلف
عن حس التعليل قال السيد لانه هو ظهور العلة في العادة
ان تكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما شوهدا
بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة قال الاولى ان يدعي
حينئذ فوات الاعتبار اللطيف اذ الادقة مع الظهور فاذا كانت مع
ذلك علة حقيقية فات التعبد ايضا انتهى قوله لتلك المذكورة
المذكورة الخامس لو كانت علتها هي المذكورة لكانت المذكورة حقيقية
فلا تكون من جنس التعليل قوله سابه قيل اعاد الضمير ليس به
حاجة اليه لذلك قوله لدفع مضمر هذا هو العلة التي ظهرت
في العادة وهي غير العلة التي ذكرها بقوله ولكن الخ قوله
حتى ظهرت الى فيه حمل الدباب على حقيقته ومنهم من حمله
على

على المحال وحمل الجمع على الاصل والقيمة قوله متعينا لبيان
وجه استحسانه هو لما قوله حيث ترك البكاء خوفا منه لانه يطلع
على حاله قوله غير ممكنة لان بينه الخ ممنوعة اذ لا تكون ممكنة
اذ لا يلزم ان غير ممكنة الخ قوله وفيه بحث الخ قال الفنري
اجيب عن ذلك بانا لا نسلم ان المذكور ليس صفة ثابتة بل هي
صفة غير ممكنة الوقوع اذ الجزالة ليست مما ينتظف بل وضعها
بالنسبة الى الكواكب التي حولها تشبه الانتظاف لا حقيقة الانتظاف
لا يقال مراد الشاعر هو هذه الحالة الشبيهة بالانتظاف الحقيقي
الانتظاف لان نقول لا نسلم ذلك بل مراده انها انتظاف الحقيقي بالادعاء
كما هو مذهب السكاكي في قوله واذا المنية انشبت اظفارها الية
لكن من محسنات الكلام وهو بما يمتنع وقوعه تامل انتهى كلامه
ولك ان تقول غاية ما يفيده هذا الجواب دفع الثاني الا ان هذه
صفة ثابتة بانه مبني على ان المراد بها الحالة الشبيهة وهو ممنوع
بل المراد بها الانتظاف الحقيقي وهو غير ثابت لكنه لا يدفع ما ذكره
به من ان بينة الجوزا الخ ممنوعة لانه لا علل كما قال المصنف في كون هذا
الجواب دافعا للاعتراض نظر ظاهر قوله ان منهم هذا
الكلام على ما هو اصل لو سلم اتباع الجزا اتباع الشرط مطلقا لم تكن
شبهة الا واذا لا عند حقيقة قوله كما يقال الخ فانه استدلال بانتفا
الاول على انتفاء الثاني قوله فيكون من الضرب الاول وهو الصفة
الثابتة قوله فهو مع انه مخالف لصريح كلام المصنف ممنوع كما نزعم
باب الصفة الغير الممكنة مبنى الجزا الانتظاف فكما قال هو لقوله
فيكون الانتظاف علة الخ عبارة المطول فيكون دليلا على الجزا
من هيئة الانتظاف علة الخ وقال فيها ايضا والحاصل ان العلة المذكورة
قد يقصد كونها علة لثبوت الوصف وجوده كما في الضربين الاولين
لان ثبوته معلوم وقد يقصد كونها علة للعلم به كما في الاخيرين

لعدم العلم بشبوته بل الغرض اثباته فاذا جعلت بنته خدمة
الممدوح علة للانتطاف كان من الضرب الاول لان العمل الانتطاف
كليلا على كون النية خدمة الممدوح كما في الضرب السابع فتبصر التمثيل
انتهى ومنه يعلم ان الضرب الثالث ايضا ما يقصد كون العلة علة للعلم
بالوصف ثم قال منه ايضا في هذا الجواب انه لا يخلو عن تكلف فان الظاهر
من قوله ان يدعي لوصف علة مناسبة انها علة لنفس ذلك الوصف
لا للعلم به انتهى فمنزله هذا الاعتراض اي يجعل الجواب وان كان فيه
هذا التكلف من جهة عبارة المصنف قوله اي بحث الضرب المذكور
في البيت قبله مطول وهو جمع ربوة بالضم كما في الشامل وهي المكان
المرتفع قوله فخففنا اي للضرورة قوله احترازا عما مذهب
ذا كب رابوه الرجل كذا في المطول بزيادة لفظة وهو قبل احترازا
قال الغزي الظاهر ان هو راجع الى المنزل على وجه يشعر ان ظاهره
ان يحترز عما ذكر عن نحو قولنا غلام زيد راكب رابوه راكب
كما وقع في النسخ المختصرة انتهى قلت الحكم المشبه للمشبه بالمتعلقين
بخلاف المثال الذي ذكره فان الحكم المشبه ابدا التعلق بالمركب
والاخر الرجولية انتهى قوله عن نحو غلام زيد راكب رابوه
متعلق براجل حكم قوله لقام القام بفتح السين المعجمة ما في
كما دماكم ثابتة لامنع الجار من العمل كما في قوله تعالى عما رجته من
انه لتلهم اي فبرحمة فملكوت الدما هنا مجرورا بالكاف وما بعده
اعني تشفي من الكلب في موضع النصب على الحال ويجوز ان تكون
مرفوعا على الابتداء وما بعده خبره قوله الكلب هو بكسر اللام وهو
الذي يأكل لحم الانسي قوله انجاي انفع قوله نباة جمع نبأ اي البتم
نباة كسالم كقضاة جمع قاض قوله رواساة جمع آس وهو الطبيب
قوله كلم اي جراحة قوله نفع الخ فان قيل الظاهر ان التفع
هو المشبه لا المشبه به قلنا المراد بالنفع هنا ان الاداة يذكر

الثاني

الثاني ويشعر به وانه كالمقدمة والتوطئة لذلك فعلى الثاني
متفرعا عليه مخالذكر سواء كان في الثاني بحرف التشبيه او لا
كقيد وقال غيره اراد بالتفريع التعقيب الصوري والبقية في
الذكر كما ينبئ عنه لفظ الوصل ان شفا الدما من الكلب
متفرع في الواقع على شفا احلامهم لسفاهم بالجهل ان لا تفرع
بينهما في نفس الامر اصلا فلا يرد ان التشبيه مخترع لكما دماكم
يدل على ان مراد التفريع على عكس ما ذكره الشارح ان المشبه بالاصل
والمشبه به فرع فلا حاجة الى اعتبار التقليب على ان الكاف في مثل
ليس للتشبيه بل لمجرد التعليل كما قيل في قوله فقال حاد عرده
كما هدلعما انتهى قوله وهو ضربان الظاهر ان يقال ضرب
لنزله فيما بعد ومنه ضرب اخر وكانه زعم ان المشهور من الضربان
الاولان حفيد قوله في حد السيف يقتضي انه قيد في مفهوم
الفعل قوله فاثبت شيأ منه اي من العيب على تقدير كونه
منه الخ قال في المطول هذا زيادة توضيح للمقصود ويتضح به
والا فمفهوم من بنائه على الشرط المذكور انتهى قال السيد
قوله هذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه منه
توضيح للمقصود لان كون اثبات شيء من العيب على تقدير كون
فاعل السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه على الشرط
المذكور يعني قوله ان كان فاعل السيف عيبا وفيه بحث لان الظاهر
ان قوله اي ان كان فاعل السيف عيبا وفيه بحث لان الظاهر
ان قوله اي ان كان فاعل السيف عيبا بيان لمراد الشارح كما نه
قال يعني الشاعر ان فيهم عيبا ان كان فاعل السيف عيبا وقوله
فاثبت على صيغة الماضي كلام من المصنف على ما ذكره من مراد
الشاعر وليس فعلا مسندا عاملا على الشرط المذكور بل الكاف هي
فانه كيف يدخل الفاء ومعنى فاثبت من قوله على تقدير كونه

انتهى وهذا الاعتراض ممنوع لانه لا مانع من ان الشارح اراد
الاشارة الى قوله فاثبت الخ لا التقدير كونه منه فقط وعلى
هذا يندفع الاعتراض بانه على هذا يكون اثبت فعلا
ماضيا وهو مما يعيبه منهم من قول المصراع انتهى
بيان المراد ان المعرف بل اصل قوله لانه اي الغلو فقوله يلج
الجمل اي يدخل قوله لانه علت نقيض المدعى وهو عدم العيب
قوله بالمحال وهو كون الغلو عيبا قوله في مطلق الاستثنا
اي لا في محل استثنا لان الاصل في الاستثنا محل الخلاف بالثاني
الانقطاع كما سيأتي قوله الاستثنا لعل المراد بها الاداة الاستثنا
ويؤيده اسراد الاول انه اطلق به لفظ الاستثنا لم يرد هنا شيا
اذ الموجود في الامثلة الاداة لا لفظ الاستثنا والثاني قوله
الآتي سنذكر ادانه الخ فحمل مدار نفيهم للاتصال على الاداة فتامل
قوله من ان الاستثنا المنقطع يجاز بالاداة مع الانقطاع
يجاز قال في التلخيص قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثنا حقيقة
في المتصل يجاز في المنقطع والمراد بصيغ الاستثنا ما لفظ
الاستثنا حقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى
مراده هنا بالاستثنا في قوله فان الاستثنا المنقطع يجاز
لاداة وقضيته ان المراد بقوله للصرار ان الاصل في الاستثنا
الاتصال الاولى ايضا ويكون المراد بالاصل الخفيف لكن في قول
الصرخيني فذكر ادانه حزازة للزوم ان التقدير يحتمل ان الاصل
في اداة الاستثنا الاتصال فتذكر ادانه ولا يخفى ما فيه وجاب
بان الاضافة في ادانه بيانية وفيه تكلف تامل قال في
الحمل على الاستخدام قال الصبان في ادانه راجع للاستثنا بمعنى المستثنى
والعلة منه القطب الشيرازي حيث جعل محل الخلاف لفظ الاستثنا
وتبعه المحلي في شرح جمع الجوامع قوله وحمل الاستثنا المراد انه

قد



فد بان الانقطاع بعد ان توهم الاتصال بتجرد ذكر الادة
قوله والاشارة بانه الخ الظاهر انه تعليل للمدح الاول في قوله
من المدح بما يشبه الذم والمجرور بعلى هو في العيب منهم على
العموم والمدح الذي زيد على هذا ذلك الاشعار قوله
بيد الخ قد اختار صاحب المغني ان بيد بمعنى اجل ونقل عن
ابن مالك وغيره ان بيد بمعنى غير كما في قوله ولعيب منهم
غير ان الخ فيكون من الضرب الاول وكان وجه ان الاستثنا
من تمام الكلام اي لا خصوص اصله في مخاطب بوجه غير الخ
الى الان صاحب المغني قال ان بيد بمعنى غير لا تكون الاستثنا
منقطعا فلو جعل بيد في الحديث بمعنى غير كما في الضرب
الثاني كما ذكر في الكتاب هنا ووجه انا قلنا ان افصح
العرب توهم انه ليس من قريش وغيرهم بل جنس غير العرب
فانهم وان علم انه روي في الصحاح الحديث بلفظ بيد بالباء الموحدة
في بيد لكن رواية النهاية بلفظ بيد بالباء المثناة تحت وقوله
فلو جعل الخ كان وجه هذا التفريع ان الاستثنا في الضرب
الاول يعتبر اتصاله كما سيأتي فلا بد ان تكون الادة مما
يحتمل الاتصال تامل قوله وهو اي غير اداة الاستثنا
اي فيجيء لذلك لانه لجنباه قوله واصل الاستثنا فيه
انظر لم زاد المصر لفظ اصل وما تركيه الشارح في قوله كما ان الاستثنا
في الضرب الاول فانه يوهم انه مذكور ثمة كذلك مع ان كلا
من المستثنى منه والمستثنى صيغة خاصة فلا يتصور شمول احدهما
للاخر بخلاف الاتصال وقد يقال اراد المصر باصل الغالب
الكلية واسقطها الشارح اشارة الى انه لا حاجة الى ذكرها فتامل
قوله وهذا اي كون الاصل في هذا ما ذكر قوله لانا في
كون الاصل الخ اي فلا ثاني في بين كلامي المصر قوله وهو ان

ذكر اداة الاستثنا قبل ذكر المستثني يوهم اخراج شيء مما قبلها
الخ لا يخفى ان بين الوجه الثاني في الضرب الاول والوجه
الثاني في هذا الضرب خفاء لان الاخراج في الاول عن صفة
الذم المغيبة فيتوهم قبل ذكر المستثني انه صفة ذم اريد
اخراجها فتثبت له لان الاستثنا من النفي اثبات فاذا تبين بعد
ذكره انه صفة مدح اشعر بانه لم يرد صفة ذم يثبتها فيجيء التاكيد
والاخراج في الوجه الثاني من صفة المدح المثبتة فيتوهم قبل ذكر
المستثني انه صفة مدح اريد اخراجها فتنفي عنه لان الاستثنا
من الاثبات نفي فاذا تبين بعد ذكره انه اريد اثباتها له ايضا
اشعر ذلك بانه لم يكن فيه شيء من صفات المدح عنه فيجيء التاكيد
كما هذا يظهر في تقرير هذا المحل وهو المراد ايضا من قوله
تعالى لا يقال بل يتوهم في الوجه الثاني في هذا الضرب قبل ذكر
المستثني انه صفة ذم اريد اثباتها فاذا تبين انه صفة مدح
جا التاكيد لانا نقول هذا مبني على قوله من حيث ان الاصل
في مطلق الاستثنا الاتصال لانا نتوهم بملاحظة ذلك
الا ان المستثني صفة مدح لكون السابق ذما ولانا نتوهم
قبل ذكر المستثني الاثبات له بل النفي لان السابق اثبات فتامله
قوله المبني على تقدير الاستثنا متصلا اي هو غير ممكن في هذا
قوله ومنه ضرب اخر ينبغي ان يعلم ان الاستثنا في هذا
الضرب مستعمل حقيقة بخلاف الضربين السابقين فانه مستعمل فيهما
ادعى حكمه تفيد قوله ايما يعتبر ما اي شيا او اصلا فان الاصول
الا اصل المعتبر كما في قوله من وجهين لا يخفى ان الوجه الاول
مبني على التعليل بالمجاز كما تقدم ولا يجري ذلك هنا لان كف
الايمان عما ليس بمحال بدليل ان اعانتهم عليه وقعت منه
بالفعل لانا نقول اعانته لهم عليه لا يقتضي كونه عبا لا يخرجه
عن

عن كونه متا قطعا لانها باطلة قطعا بمقتضى العقل السليم قوله
كما في قوله هو البدء الا انه البحر الخ اقول هذا المثال على طريق الضرب
الثاني السابق لانه اثبت اولا صفة مدح وعقبها باداة الاستثنا
يليها صفة مدح اخرى الا ان تلك الصفة الاخرى يتعذر فيها
الظاهر ان التاكيد فيه من الوجه الثاني فقط كما في الضرب الثاني
لما ذكر وقوله زاخر اي بحر تتلاطم امواجه والضرغام الاسد والويل جمع طائل
وهو العطا الشديد قوله ومنه الاستتباع وياتي فيه الضرب
الاخر لعين الاستثنا المفرغ نحو ما استحسنت منه الا جهله والاستدراك
فيه بمنزلة الاستثنا نحو هو جاهل لكنه فاسق مطول قوله حويته
اي جمعته قوله حيث جعل قتلاه الخ مطولا ذكرة قتلاه بحيث لو مرت
اعمارهم لخلد في الدنيا قوله وجهان اخران من المدح الخ اقول بل
وجوه منها الاشارة الى كمال همته حيث لم يلتفت الى طول العمر
فنظر الى درجات الاخرة وكان وجه الاغراق ان شان القتل في
الحرب ان كبر الى القتل عدم توقيه دليل انه لم يلتفت الى ما
ذكر ثم ظهر ان وجه الاشارة قوله لو حويته ان لو ترد على نفي ما
دخلت عليه فدلت هنا على انه لم يحوه قوله وهم اي العلما قوله
يعتبرون ذلك اي التخصيص والاعراض عن حيث ما يفهم منه قوله
وان لم يعتبره ائمة الاصول لانه لقب كقولهم على ينبوع وطلوعهم
له عندهم بكثا معتبره مع منهم فالمراد لم يعتبره اكثرهم وقد يقال
هذا ظاهر بالنظر الى المجرور فهو قيد وائمة الاصول يعتبرون
مفهومه قوله والثاني انه لم يكن ظالما الخ قيل يجوز ان تغلب
حسناته او يتوب بعد الظلم فلا ينافي كون القتل ظلما فيه قوله
في قتلهم اي قتل مقترفيه لانه لم يقصد بذلك الا اصلاح الدنيا
كذا في المطول فانظر مع قول شيخ الاسلام مثل يجوز الخ قوله
والا لما كان للدنيا سرور بخلوده فان تهنية الدنيا انما هي بهيئة

لاهلها ولو كان ظالما في قتله من قتل لما كان لاهل الدنيا سرور
بخلوده مطلب قوله معي اخر قال في المطلب هذا المعنى الثاني
يجب ان يكون مصرحا به ولا يكون في الكلام اشعار بانه سرق
لاجله ممن قاله في قول الشاعر ابى دهرنا اسعافنا في نفوسنا
باسعافنا فيمن نحب ونكره نقلت له نعماك فيهم فهم امرنا
ان المهم المقدم اذا ادرج شكوك الزمان في التهنية فقد سعى
لان الشكاية تصرح بها فكيف تكون مدحة ولو جعل التهنية
مدحة لكان اقرب انتهى قوله وقد اسعاني يتضمن قوله نهر
لشموله المدح وغيره اعم الخ قوله لاناسب تعود كل منها على حرة
بل المناسب جعل الادماج محسنا ثم تقسيمه الى الاستثناء وعدمه كما لا يخفى
ضمير قوله الذنوب اي لذنوب الدهر اذ ذنوب الاولاد هو
المناسب لقوله الشكاية من الدهر قوله فانه ضمن وصف الليل
بقوله اقلب فيه اجنابي قوله بالطول والشكاية حيث قال اعمل الخ
قوله محتملا الوجهين اي احتمالا على السواء فلا يتناول الابهام قوله
ولا يكفي مجرد احتمال يعتبر كما يوهمه كلام المصنف قوله كقول امرئ
القيس الخ قبله خاط ليمزقني فان قلت الظاهر ان الشاعر
اراد المدح لانه بازاء باطنه وهو الاحسان ومقابل الاحسان يكون
احسانا فلم يبق الا احتمال ان فلا يستقيم عد من التوجيه قلت المراد
استواء الاحتمالين بالنظر الى المقام والكلام بحسب المحل قال في قوله
وهو احتمالها الوجهين مختلفين الى لا يخفى انه يبعد جعلها مستمرة
ذلك اذا اعتبر في مفهومه عدم استواء المعنيين فطعا قال قوله
وهو عدم استواء الاحتمالين يقتضي اعتبار استوائهما في التوجيه قوله
لان احد المعنيين في المشابهة الخ انظر هذا الاستدلال مع قوله
الا ان ذاك قوله الهزل الذي يراد به الجد حاصله ان مذكر الشيء
على سبيل التعريض بحسب الظاهر والغرض الصحيح بحسب

الحقيقة

الحقيقة قال في الايضاح وترجمته تعني عن تفسيره في قوله
كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا الخ فان قولك وقفت بمفاخر
انسان في حضرتك لا تفتخر وقل لي كيف تاكل الضب هو ظاهر
لكنك تريد به الجد انك تريد تعييبه ان تنسبه الى اكل الضب
فانه مما يتباعد عنه الاشراف والاشارة في قوله عن ذا الى
الغي والذي دل عليه قوله مفاخرا الضب لدينه والجمع ضباب
ماضيه صحا صار قوله وهو كما سماه الكافي سرقة اللوم
فهو مبتدا ثم محتمل ان يكون خبره سرق وعليه فقد حذف نائب
مفعوله سماه اختفاء له ويحتمل ان خبره كما وسرق نائب مفعوله سماه
قوله كالتوبيخ هل المراد للقائل ولعله اجنح من ان يراد الشعر
لانها جوزت لاراك واسكاف حرفة فيلزم على تركه وسيلة
للوصف من الناس قوله في قول الخارجية تطريف قوله
هو اعيا ابوه وفي نسخة فهو من ديار بكر قوله مورقا انتصب
مورقا على الحال من الكاف والعامل ما في تراك من معنى الفعل
قوله اي ناضرا لعله من المقام قوله كانك لم تجزع فهي تعلم
ان الشجر لم يجزع على ابن طريف لكنها تجاهلت فاستعملت
لفظ كان الدال على الشك وهو يعلم ان لبيس يحب فكان
ان تكون للتشبيه بل قد تستعملها العرب في مقام الشك في الحكم
مطول قوله كقولها الخ اي كقول ابي الحسن قال في المطول
بالغ فجا بشاشتها حتى لم يعرف بينها وبين البرق ضوء الصباح
قوله اسرابتها لعل المراد ضوابتها من قوله بالنظر بها
المراد به ولعله ما ينظر منها اي عينها وعبارة اخرى والنظر
الكاف الذي ينظر اليه وهو هنا الوجه ليس قوله الضاحي هو
بالضاد المعجمة قوله وصوف اخال ادبي الخ قال العزاضي بن سوف
وما يليه من الفعل وحرف صلوله والتقدير وصوف ادبي

انا العلم بانهم حاصلا يعني وما ادري في الحال ان آل حصن
رجال امرنا في الزمان الثاني اعلم ذلك وقد تحقق عنده انهم
رجال ولكنه سلك طريقة التجاهل مبالغة فيلزم قوله فيه
دلالة على ان القوم هم الرجال خاصة اي لغة وذلك على حد قوله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن عمرو بن الاطرح قوله تالله انكم لفي ضلال
الذي يظهر ان هذا من المبالغة في مدح ليلى وانها من الفضل بحيث
قوله القاع اي القاع والجمع قيعان وقيعات صارت الواو بالكسر
ما قبلها واضاف الظبيات الى القاع لكونها فيه قوله وهذا اي
المذكور من المكان قوله انموذج اي طريق قوله احدها ارتفع
صفة الخ الظاهر بحسب المعنى ان المراد بالصفة الواقعة كناية في
الاية ما يدل على ذات باعتبار معنى كالاعراض الصفة المبدعي
اثباتها للغير المعنى القائم بالغير كالاعراض اختلفت الصفتان لكن
المتبادر بحسب العرف اتحادهما ويمكن ان يقال يصح ان يقال باثبات
الصفة بالمعنى الاول عند اثباتها بالمعنى الثاني فيصح قول وعلى
الاول ففيه الاستخدام وهل المراد بالكناية عن الشيء هنا العبارة
عنه بالمعنى المصطلح لها بناء على ان في متونه هنا تكلفا بعيدا
فان كون قريب الكناد الذي هو المراد بلفظ الاعز الذي هو
الكناية لازم معنى الاعز غير واضح قلت الظاهر انه يجوز ان يراد
بها معناها المعروف ويكون اللزوم ادعائيا هم يدعون انهم
لازم معنى الاعز فليتامل والمراد بالصفة لفظ دال على معنى قائم
بالشيء اعم من ان تعد من النعوت بدليل ما ياتي لي قوله لو فهم
المكنى عنه بالاعز قوله انما يحمل الخ كانه اخذ الحصر من التخصيص
بالذكر لي قوله قال ثقلتك هلا بالايادي ليك متعلق
داعت اليه بانك والكاهل بالبناء المكتفي قوله باسم الممدوح
الظاهر



الظاهر ان يقال باسم الممدوح الا ان تعتبر عطف ابائه على الممدوح
فلكل من الممدوح وابائه اسر حفيد اقول قد يشكل على الجواب تقدير
الشارح في المعطوف لفظة اسما الا ان يقال اراد بحر دتيار الناقل
قوله من غير تكلف في السبك المراد من التكلف ما يشمل ان يقع
الفصل بين الاشياء بلفظ غير دال على نسبته كقولك رايت زيدا
الفاضل بن عمرو بن بكر في قوله من غير تكلف ايقال عدم
التكلف لا يطلع عليه فكيف عكف السامع الحكم بوصف الاطراد لانه
ممنوع بل قد يطلع عليه بالقرائن كان يعرف تلك الاسر المرتبة
مما يعلم انها لا تحتاج في هذا الترتيب المخصوص الى تكلف لم يمكن
مرتبة هكذا بسهولة اقول السوال والجواب اياتيان مع
تقييد التكلف بما قاله الغزنوي كما سبق قوله فيما بسط
اي ايراد الكلام وصفه قوله يعني ان نبجا ونفلق التبج هو الفتح
وتفلق بالكسر يبج به ويفلق به وفلق ايضا بالفتح لغة ضعيفة فيه وبجته
انا بجها فتبجا اي فرحته ففرح وفي حديث امرزرع بجحني فبجح له
صحح قوله وانهم هو عتبة بن الحارث قوله فمنه الجناس ضبطه
قدس سره بالقلم بكسر الجيم قوله وهو شابهها في اللفظ قال في
العروس وقد يقال ان هذا الرسم يدخل فيه نحو قام زيد وقام زيد
وغيره من التاكيد اللفظي فان ادعي ان هذا في الحقيقة لفظ
واحد لاتحاد معناه وسد نحو تخشى الناس والله احق ان تخشاه لان
الخشية الثانية غير الاولى فان قال هما مختلفان في جنس الخشية ورد
عليه نحو زيد بن عمرو وزيد بن بكر فان معناها مختلف فليكن
جناسا وليس كذلك ثم يرد عليه انه غير جامع لخروج نحو يحيى في احدهما
اسم والاخر فعل فانهما في اللفظ مختلفان لاشتمالهما على شيء واحد
فان ادعي تماثلهما فان حقيقتهما مختلفة فيالمعنى وانما
تشابها في النطق فيدخل في الجناس نحو زيد بن عمرو وزيد بن

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

والمصاب عطف على قوله التام فهو عطف
جملة فعلية شرطية على جملة اسمية قوله كقولهم جبنا البرد جبنة
البرد الاول بالباء والثاني بالنون قوله بمعنى لفظ البرد والبرد
والبا لفظ الجبنة والجبنة بمعنى التجبيس الملاقي مطلوبه قوله
الجاهل اسقط او سقط الاول بمعنى المجاز لان كلا منهما خلط
في الامر والثاني بمعنى التقصير من التغبيط اي التقصير عند
قوله لان الحرف المشدد الخ في شرح المفتاح للسيد الاختلاف
بين الشرك وهو حالة الصياد والشرك بمعنى الاشراك انما هو
بحسب اختلاف حركة الشينين فقط وكسر الراء لاختلاف حال
الراء حركة وسكونا والاختلاف بين الفرطين الافراط والتفريط
التفريط بحسب اختلاف حال الفاء حركة وسكونا واختلاف حال الراء
تخفيفا وتشديدا الا ان الحرف المشدد لما كان في الصورة الخطية
كالمخفف عد حرفا واحدا لاجرمين فكذلك هل سقط ومغرط
كالشرك والشرك مختلفين في المادة مختلفين في الهيئة فاعلم
ذلك حتى لا يشكل الحال بما عدها من المختلفين في الهيئة
فقط انتهى تامل قوله شرك الشرك الشرك حالة الصياد
وهي التي يصطاد بها حفيد قوله حوبي حوبي امي حظي
من الدنيا محمد حوبي مراقبا نفسي في تحصيل المكاسب الاوصل
اليها والمعنى ان حظي وبختي من اتعب نفسي لمنفعة الاب والجد
حفيد قوله وقد سبق ان المشدد لكذا دفع اعتراض قوله
ولا اعتبار بالتنوين لانه لا يثبت في الوقف اهـ في خط ولانه
في مقابلة الميم فيما وبان قوله مما هو من هب الافعش
من جوانس بادنها في الاشبان قوله هز من عطفه
عطف الرجل جانباه وحركة العطف كما يتعين السرور حفيد قوله
من عصاه ضربه بالعصا وقيل من العصيان ضاربا بسوء عواصم
وقوله

وقوله حاميات معين عواصم وقوله حالمة معين قواضب وقوله
قاطعة معين قواضب قوله لان البكا هو الشفا الخ وهذا الكلام
منها رد لمن لامها على كثرة البكا على ضمن قيل بكت عليه حتى يفيت
عينا ها قوله الحوب بالجيم المفتوحة حفيد قوله بين الجوانح
هي الاضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالاضلاع مما يلي
الظهر الواحدة جانحة صحاح قوله فيما لتباس مضارعا الى والفرق
بينهما ان المضارع هو ان يتفق الحرفان في مخرج المخرج لكن
بشرط ان يتفقا في الوصف كالمهموسة والشديدة وغيرهما فسمي لاقحا
لنزول الوصف منزلة القرب في المخرج قوله بيني وبيتي ليل
لاسي وطريق طاسي الكف بالكاف الكرتي والنون المشددة
الترة والمراد هنا البيت الخ حفيد الراسي المظاهر الطاسي
المهيء بتشديد الميم وكسر الهاء اسم فاعل من المحي بمعنى قاب القوس
بيما ثم ادغمت قوله والطعن فيها تنسيب قوله وفي عدم
تقارب الفاء والميم نظر فقد يجاب عنه بان المراد بتقارب
المخرج فصل المسافة بين المخرجين وان كانا مختلفين وليس بين
مخرجي الفاء والميم تقارب بهذا المعنى ان الميم من اطراف الشفتين
والفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الاسنان وانت خبير بان
هذا الجواب يدل على عدم اعتبار تخلل الغاطول المسافة بينهما
فليتامل في قوله نحو والاباهم ارسن الامت فيه نظر لان النون
والراء من حروف الذلاقة سلبي قوله نحو سامه بصر الحاسي
القاطع قوله حتف هو الموت قوله كقوله الا انواء الهدبي الخ
في لاح وحال قوله من سبا اسم رجل وقيل اسم ارض قوله ونحو حفيد
من سبا ينبا يقين قال في المطول ونحو قولهم من طلب شيا وجد
وجد وقولهم النيل يغيث الناقم عنه وبغير الدرهم عنه ومثل عواصم
عواصم وقواض قواضب وكقوله حلمه للما ولبا وللاعدا فتح

وهنا انتهى والشاهد في مبادرتنا وابانى بنا لادخل لها في
ذلك قوله ان مجمع اللفظين الاشتقاق فلعله اراد الصيغ لذا
فيتفق المطول الحروف الاصول بعضها مرتبة واراد بالشيء
الثاني ما يعم الكبير تامل وابنائي ذلك قوله الاتي وقد يتوهم
الى لجواز ان يريد يتوهم انه الكبير فقط فليتامل ثم رايت العزمي
قال وهو شيئان احدهما ان مجمع اللفظين الاشتقاق اي الصغير
دون الثاني وقال انه اشتقاق اكبر وسيأتي ما فيه قوله وهو
توافق الكلمتين في الحروف الاصول بشرط مرتبة مطول قوله
في اصل المعنى وهذا يخرج من تعريف الجناس بريسي قوله
من قام بعضهم لبعض المراد بنا دينة او من مصدر قوله فلفظة
ما ان قلت في هذا التعريف بعد نظر لان هذا المذكور انما يتفرع على هذا
التعريف هو قوله اعني اشتقاق بل الذي يتفرع عليه المرفوعة
فقط قلت وجه التفريع عليه انه لما علم ان مجمع اشتقاق كبير
كل من الموصولية والموصوفية لانها يوديان ذلك المعنى فناسبه
بالعطف قوله فالمراد جعل الصيغ المفرد في تشبيه اللفظين لانه
جعل فاعل يشبه اللفظين قوله بل يوافقها يعني ان قيل ما هذا
مراد ذلك العامل فقد ارادا ما يشبهه اللفظين في الاشتقاق
اشتباه توافق اللفظين وحذف المضاف شائع ويجاب بانه بعيد
لا يصح عند الاستغناء عنه بالوجوه القريبة ولعل الداعي هنا لما
كان بعده في الوجه الاول لم يتعرض هنا قوله بل يوافقها
قد يشبه شبه الاشتقاق بان تكون في كل منها جميع بالكوف
في الاخر من المرفوعة وانتها بكذا بجان الى اصل واحد اشار
اليه بقوله بان تكون الى الضابط الثاني وحينئذ فقد
يستكمل بشمول هذا الضابط للجناس التام ان يحكل من اللفظين
فيه جميع ما في الاخر من الحروف وبعض اقسام الناقص كالطرف

غو



نحو مدي ومهدي وكالذيل نحو الجوا والجوانح واي فرق بين هذا
المثال ومثال قال اني لعملكم من القالين وكالصادع نحو ياسين
وداسين وكالمادح نحو همزة لمزة الصرف في كل هذه الاقسام
ان في كل من اللفظين اكثر حروف الاخر وتصرف على الاول
حروفا كالجوانح مع الجوا ان فيه اكثر حروف الاقل ان فيها
جميع حروفه مع زيادة ففيه اكثر حروف وحدها ان في الاقل اكثر
حروف الاكثر ان جميع حروف الاقل اكثر حروفه وانت علمت
لما ذكر فيلزم احد امرين اما دخول الجناس في هذا الشيء الثاني
لانطباق ضابطه عليه فيكون الجناس من الملحق بالجناس
واما دخول هذا الشيء الثاني في الجناس لانتفائه عنه في ان كلا
من اللفظين فيها يشتمل على جميع ما في الاخر من الحروف
فلا ادري ملحقا ما الجواب ذلك ولم يتميز به احدهما
عن الاخر ثم رايته عبارة الشارح في شرح المفتاح وهب وبما
يلحق بالتجنيس ويبعد من ملاحقه وتوابعه امران احدهما الجمع
بين لفظين يتوهم في بادي النظر وقبل التامل انهما يرجعان
الى اصل واحد في الاشتقاق مثل قال والقالين لكن بحرف
بعد النظر انه قال من القوله والقالين من قلاه يقليه البغض انتهى
وقد يجاب عنها جواب ذلك بان يخص الضابط الثاني
باللفظين يتوهم في بادي النظر انهما يرجعان الى اصل واحد
في الاشتقاق فليتامل قوله نحو قال الى لعملكم من القالين قد
يشكل هذا المثال بمثال الجوا والجوانح بجامع ان كلا منه لفظان
يشتمل احدهما على جميع ما في الاخر مع زيادة فلم كان ذلك من
الجناس وهذا من الملحق وابنائي الجواب بما فتلاف هذا
بالاسمية والفعلية لان الجناس شامل للاتفاق في ذلك
وللاختلاف فيه والانكباب بما يوخذ من شرح المفتاح مما بيناه

فيما سبق قوله من القائلين اي المخففين التاركين قوله
هو الاشتقاق الكبير لعل المراد الكبير فقط فلا ساني انه يجوز
ان يعرف المراد مما يجيء قوله ولا يخفى الخ ان الالف في الاخير
اصلية بخلافها في اراضيتم اي والترتيب حاصل ايضا قوله
ليس كذلك اي ليس بينها اشتقاق كبير برئيس قوله
اي التفقين في اللفظ والمعنى اذا لم يستغن باحدهما عن الاخر
قوله اي المتشابهين في اللفظين دون المعنى هذا تصريح
باشتراط اختلاف المعنى في الجناس قوله واسراحن ان
تخشاه والايض في كونه في اخرها اتصال الضمير به لانه لكونه
مفعولا كانه من تتمته قوله ودمعها سل عن السبلان قال
في تصريف العزي واسم الفاعل من المجرد يعل بالهمز اي يقلب
عينه همزة سواء كان واويا او يائيا كصائن وبايع انتهى الاصل
صاون وبايع قلبت الواو والياء همزة لان الهمزة في هذا المقام
اخف هكذا قال بعضهم والحق انهما قلبتا الفا في الفعل ثم قلبت
الالف المنقلبة همزة الزمخشري في شرحه فراجعه قوله فالمحقق
اشتقاقا اي بالجناس وعبارة المطول والثالث ان يجمع اللفظين
الاشتقاق نحو استغفروا ربكم انه كان غفارا انتهى وفي عروس
الافراح واما قول استغفر والخ اول الغفر فانكان اولها
قلب لان المراد الغفر في كلام من جعله اسلام المحل الخ الحكاية
انتهى قوله في الملحمين يشبه الاشتقاق اي في المحقق بالجناس
بسبب شبه قوله حاصلة من ضرب اربعة وهي كون اللفظ
الاخر في صدر المصراع الاول او حشوه او اخره او صدر
المصراع الثاني قوله بلطم من ضبطه بكسر الطاء شيخ الاسلام
في سنن الوضوء من شرح الروض في قوله من شيم الشمم صوت
واكثر ما يجيء في الاصوات كالصهيل والسجيح والهدير
قوله

قوله من عوار قال في المطول وموضع من عوار رفع على اسما
ومن زايدة انتهى وفيه نظر لانها اذا فصل بينها وبين اسمها
او تقدم ضربها بطل عملها قوله الكواعب اي البيض من
اضافة الصفة الى الموصوف وقوله فيه نظر ويبقى جعل الكواعب
بدلا او عطف بيان قوله للنهود اي للارتفاع قوله الامعرج
ساعة التعريج على الشيء الاقامة عليه مطولا قوله اهلها بدل
من الضمير في وجدتها قوله اهلها الظاهر انه جملة اسمية
في موضع المفعول الثاني لوجدتها وقوله وحشا اي موحشا خاليا
ومغنيها موضعها قوله او صفة معتبرة الخ كان الفرق بين
الوجهين بالاعتبار بان يعتبر في الاول التقييد باعتبار قبل الرضى
بقليلا في الثاني بعد الوصف به قوله اي الا تعريجا قليلا فيه اشارة
الى ان معرج مصدر فينبغي فتح رايه على اسم المفعول لانه هو الذي
يكون بمعنى المصدر دون اسم الفاعل قوله ينما تكوب الكوب
الاخير هو قليلا قوله سناها فعله العزي تمييز او بفهم من
حفيان الشارح انه مفعول له وعبارة العزي قوله هو الخفة
وقلة العقل هذا على تقدير ان يكون سناها فتحالف
المهملة خبر قوله ضباعا على التشبيه وقد يروى بكسر السين
المعجمة بمعنى المشافهة نصبا على المصدر اي ملاسرشافهة
او على الحال انتهى قوله جمع بلبال بمعنى الباء فيد قوله الاول
الخ اشارة الى ان المقصود بالتمثيل ابلبال ان شاء بلبال الاول
واما بالنسبة الى الثاني قال في المطول فهو من هذا الباب على
مذهب السكاكي دون الصراانتهى وفي النظم الخ واعترض صاحب
المفتاح فيما اظن وهو ان يكون اللفظ الاخر في حشو المصراع
الثاني وراي المصنف ترك اولى اذ لا حاجة فيه لذكر الجزء على الصدر
اذ لا صدارة لحشو المصراع الثاني اصلا بخلاف المصراع الاول انتهى

قوله التي يضرطان منها الطاق فيه اشارة الى معنى التشبيه
قوله واصله الخ قال السراج واصل اللغط ضرب القداح
اي خلط سهام القمار وهي متماثلة لا اختيار في اخراجها
كفعل الطبيعة انتهى وقال في المطلع فهما راجعان الى اصل
واحد في الاشتقاق انتهى فيتأمل ويحتمل ان المراد بالاصل
الواحد مطلق الضرب الشامل لضرب الطبيعة وجعلها ضرب
القداح وخلطها منها اي جعلها مخلوطة قرن في المصر
في الصحاح الخصر بتحريك البرد وشله في القاموس وشمأل
وكتف البارد قرن وقدم عدتها في الشرح قال في المطول
الاسئلة الثلاثة التي اهملها المصرف تأتي ان شاء الله
اللذين جعلهما شبه الاشتقاق في اخر الباب والملحق الاخر في
صوب المصراع الاول قول الحريري وراح يلجي الجرى العنان
الى ملهى صحبة من لاح لاح فالاول ما في يلوح والاخير ما في
من لاح ومثال ما وقع الملحق الاخر في اخر المصراع الاول
قوله ومطلع بتلخيص المعاني ومطلع التخليص عن خالد
من عين بيعه والثاني من عين عينو ومثال ما وقع الملحق الاخر في
صدر المصراع الثاني قول الاخر يمري لقد كان الثريا سكانه
ثراقاضى الا مشراه في الثري فالثراء واوي من الثروة والثري
يائي قرنه الفاصلتين سيأتي ما يدل على ان الفاصلة
الكلمة الاخيرة من القرينة قوله ولذا ذكر اي استدلالا على
كونه على كلام السكاكي بقسمي اللفظ ناموس احدهما ان يلتقط
الجمع والثاني قوله انها في الشرك القوافي الخ ولم يبين وجه
الدلالة من الاول لوضوحه وهو انه يوهم ان على كلمة عن اذا
لم يجمعه اذ الصدر يصدق على القليل والكثير فلا يحسن جمعه
الا اذا اريد به الانواع واذا يجعل اذا نافية ههنا لان في مقام
التعريف

التعريف الذي لا ينظر فيه الى هذا وفيه نظر لورود مثله على
تقدير ارادة اللغط بان يقال كيف ذكر بلفظ الجمع في
مقام التعريف الذي لا ينظر فيه الى الافراد فينبغي ان يقال
وجه الوليل انه لا يجوز جمع المصدر الا اذا اريد الانواع واريد
دليل من كلام السكاكي على ارادتها وامار وجه الثاني فبينه بقوله
وذلك لان القرينة الخ وحاصله انه نظر الى القوافي التي هي
الفاظ فظها منكرت هو كذلك قوله وقال انها اي الاسجاع قوله
وليس بمبان من تواطي الكلمتين كما شان الى ان الفاصلة
هي الكلمة الاخيرة قوله ومرجع المعنيين واحد وهو التوافق
المذكور فان المعنى الثاني نفس التوافق والاول الكلمة من حيث
التوافق فهما السمي في الحقيقة قوله ومرجع المعنيين واحد
هما المراد بقوله السابق بمعنى ان هذا مقصود كلام السكاكي
الخ وعبارة المطول واضحة فيما اراد قوله فوله اي الفاصلة
سيأتي في المتن ما يدل ان الفاصلة الكلمة الاخيرة من القرينة
قوله فان الوقار الخ دليل على ان الفاصلة الكلمة الاخيرة
من القرينة قوله لم يختلفا في الوزن اي كما اختلفا
في التقفية لان قوله فلم ان اختلفا في الوزن معناه مع
الاتفاق في التقفية اذ لا يشمل الاختلاف في التقفية ايضا
بقرينة تقريب السجع حيث اعتبر فيه التوافق في الحرف الاخير
وحينئذ فلا يشمل قوله واما اذا اختلفا فيهما واما اذا اختلفا في
الوزن فقط لانه يتناوله واما اذا اختلفا في التقفية فقط
لاستغنائها عن السجع بمقتضى التقريب فتصير فيما اذا اتفقا فيها
منحصر المتوازي الذي هو مثل قام زيد فعمرو فيما ذكر فيشكل
قول الشارح وقد يختلف الخ ويأتي جوابه قوله القرينتين
اراد بالقرينة ما اراد فيما تقدم بالفقرة ويدل عليه كلامه

قوله كما مثلنا الما يكون الخ اذ ليست الا اذا ان موافقة للاجماع
في الوزن بحسب لفظها الان وان كانت موافقة بحسب
اصلها اذ اصلها الان بوزن افعال فانه ينظر الى الاصل
في مثل ذلك وليست موافقة لها في التثنية اذا خرتلك
العين وهذه الوزن وجوب ان يكتفي بذلك في عدم التوافق
وان كانت موافقة في الوزن بحسب الاصل قوله والافتراز
قريبا فيما سبق ان قضية كلام المصراحة ان في الموافقة
الوزن والتقفية وهذا يشكل قوله الشارح الاتي وقد يختلف
الوزن فقط الخ اي في التوازن كما هو صريح عبارة المطول
لان التوازن هي لا يشمل ذلك كما تقرر ويجاب بان الشارح لم يعتمد
ان ذلك داخل في كلام المصنف بل استدراك عليه بان هذه
الاقسام خارجة عن تمامه مع انها من التوازن هي فهذا الجواب
لا يناسب عبارة المطول ولا يضر ذلك في تعليل قوله اي
وان لم يكن جميع ما في القرينة الخ وذلك بان يكون ما في
احدى الفقرتين او اكثر وما يقابله من الاخرى مختلفين
في الوزن والتقفية جميعا مطلقا اي بالنظر الى ما عدا القاطعة
لانه قد تتوافق في الحرف الاخير منها معتبر في مطلق السجع
كما علم من تعريفه السابق قوله وقد يختلف الوزن فقط
الخ صريح المطول ان هذا من التوازن قال الغزي يعني قسم
اخر يشمله قول المصنف والافتراز وهو ان يكون نصف ما في احدى
القرينتين وما يقابله من القرينة الاخرى مختلفين في
الوزن والتقفية شبه رواية المذكور من هذا القبيل لاختلاف
سري والعواب في الوزن والتقفية واما لفظ فيهما فلا يقابل شيء
من اللفظ الاخر اي انتهى ثم انتزع عن قوله المطول اي وان لم
يكن ما في احدى القرينتين والاكثر مثل ما يقابله من
الاخرى



الاخرى فهو السجع المتوازي وذلك بان يكون ما في احدى
القرينتين او اكثره وما يقابله من الاخرى مختلفين في الوزن
والتقفية جميعا انتهى قوله وذلك بان يكون الخ على سبيل
التمثيل قال وانما لم يورد القسم الذي ذكرته لعدم الامنة عليه
انتهى قوله وقد يختلف الوزن فقط اعلم انه قد جنح بان ما ذكره
لا يناسب ما في التوازي فانه من اقسام تواطؤ الفاصلتين
الغير المختلفتين من حيث قال وان لم يختلفا في الوزن
فان كان ما الخ فيه قوله وقد يختلف التقفية اي
باعتبار ما عدا الفاصلة بقرينة تقريبي مطلق السجع السابق
قوله يحصل الناطف والصامت هذا في القرينة الاولى والباقي
هو الثانية فهذا المثال فيه قرينتان لا اربع حتى يكون
كل لفظة قرينة فيلزمه ان يوجد السجع المتوازي بدون
تواطؤ على حرف الاخر قوله قيل واحسن السجع ما تساوت
قرائنه نحو فيه مسرة ومحضرة وطلع منضود وظل ممدود الخ الشارح
والحواشي المراد الساذي فليحرر والراجح ويحتمل ان المراد
الساذي في عدد الحروف لكن يعين العاطف عرفي لنيابته
عن العامل الذي هو حرفي اعني لفظة بيد جعل الشرط في لام
ظل حرفي ويحتمل ان المراد الساذي في عدد الكلمات
بجعل العاطف كلمة ويحتمل ان المراد بالساذي مقابل الشاذي
او يقال المراد الساذي العرفي وجعل الغريب من الشاذي
شاذ ويلزم في تعليل قول الكلام المنثور فيما المطول عن ابن
الاثير يدل على ان المراد الساذي في عدد الكلمات فواجبه
وتامله قوله نحو قوله تعالى فيه سرر الخ التمثيل به يقتضي ان جمع
المشدد كما في ظل ليس حكمه المخفف خلاف ما سبق في الجنس
او يجب على ان المراد الساذي عرفا والا فلو جعل اللام في جمع

المخفف كان الشاوي حقيقة فليحرر قول الشاوي ثابت
وان جعل المشدد حرفين لان واحدا من القرينة الثانية
والثالثة دون ذلك مطلقا الا ان يجعل المشدد حرفين
ويجعل العاطف حرفين لقيامه مقام محل قوله او قرينته
الثالثة فيشعر بان الثانية هنا لم تظل عند الاولى ويحتمل ان يوجه
بان المطلوب هنا اسم عن كل واحدة من الثانية لم تظل عن
حاصل قوله كخوخذه قرينة وغلوه قرينة ثانية وقوله
ثم الجميع صلوه قرينة ثالثة قوله اي لوحي قرينة اخرى
فالاحضر هو الواليه قوله اسوه اي غايته قوله يبتي الانسان
عند سماعه الخ لان السمع طلب مثل الاولى او قريبا منها فاذا سمع
القصير مثل حصل ما ذكر قوله احتراز عن نحو قوله الخ فان القرينة
الثانية اقصر لكن لا كثيرا قوله والاجماع مبنية على سكوت
الاعجاز هل سكوت لا عجاز حال الوصل وهل مطلقا او بشرط الوصل
بنية الوقف ويجوز الاطلاق قوله التواطي اي الموافقة التراوح اي
التشابه قوله اذ لا يتم التواطي والتراوح في جميع الصور الا بالوقف
والسكوت وان تم في بعض الصور بدونها بان يتوافق حركة
اواخر الفواصل ايتا لكان يمكن اعتبار غير السكوت لان خروج
الحرف عن حركته الى السكوت اولى من اخراجه الحركة اخرى
لاعتبار السكوت في الوقف والضرورة ويجيء ذلك وبانه لا اصل
فالرجوع اليه اولى انتهى قوله وانما الكلام في اسما الله تعالى
اي لخلاف في انه يجتاج للاذن الشرعي اذ لا قوله بل يقال
الف قال في المطول عقب قوله المصير بل يقال فواصل وهذا
يشعر بان السجع هو الكلمة الاخيرة من الفقرة اذ لا يقال للفواصل الا
الفاظها انتهى وبوافقه ما تقدم عن السكاكي وحاصل الشارح
مر وحينئذ قوله وهذا يشعر بان السجع هو الكلمة الاخيرة اشعار بانه

يطلق

يطلق على مجموع الفقرة وبناسبه قول المصنف طحن السجع ما
تشاوف قرائنه فلذلك احتاج هنا الى قوله اعني الكلمة الاخيرة
من الفقرة وسياتي انه يطلق السجع على مجموع القرينتين مجازا قوله
قال لان الشطر نفسه الخ قوله بل يقال فواصل هذا يرد على ان
السجع اسم للكلمة الاخيرة اذ الفاصلة هي الكلمة الاخيرة وهو
موافق لقول الشارح السابق فالحاصل ان السجع الخ قوله
على بعد الضمير وما بعده عائد البصر المذكور في البيت قبله وهو
قوله ساحر نصر اما حييته وانني لاعلم ان فعل نصر عن العمد
قوله وفاض لعلك التاكيد لما قبله قاله قوله اي مسار فاري
الوري يخرج النار من الزند جيد قال في المطول وهذه
عبارة عن الظفر بالمطلوب قوله ومع ذلك اباه الطبع فانه يصير
التقدير وادسي اباه اي بالممدوح المذكور في البيت قبله
فان الضمير عائد اليه وزندي وري اي اخرج نارا ولا يخفى
ما فيه ونبعده عن المقصود قوله ما يسمى التشطير الخ هذا
لا يشمل التعريف السابق لاختلاف الحرف الاخير على هذا يراد
فيه ما يدخل فيه هذا ثم الظاهر ان جواز الاختلاف مخصوص
بالشعر على هذا القول قوله ومن السجع على هذا القول ما يسمى
بالتشطير وهو مبني على ان شطري البيت سجعة مخالفة لاختها
فان قلت هذا لا يشمل تعريف السجع السابق باختلاف الحرف
الاخير قلت بل يشمل باعتبار كل شطر فانه يشتمل على سجعتين
متفقتي الاخر وان لم يشمل باعتبار مجموع الشطرين لعدم
اتفاق آخرهما فتامل والظاهر ان المكتوب فيما سيتوسط
انه لا يشمله وما رتب عليه من ان الظاهر ان هذا مخصوص بالشعر
غير صحيح لانه مخالفة اختها بان لا تتوافق مخالفة الحرف الاخير
قوله اي مسجوعا سجعة الظاهر ان سجعة بمعنى تسجيعا كما هو

تعينه كونها في موضع الصدر وهما لموافق للمعنى لان كل شطر
ليس سجعة بل سجعتان لكنه مسجع فتأمله بحقوله اي سجعا
تقدير للمفعول الثاني بحمل الذي هو عامله معمل الذي هو
في موضع المصدر فتأمله ثم رأيت بعضهم شبحنا البرلسي في قوله
الشائع فالشطر الاول سجعة الخ ما نصه يعني سجع سجعة مبنية
على الميم اعني قوله وهما مدبر معتصم بالله منتقم من اعدائه فتأ
ملتها على صرف واحد وكذا يقال في الشطر الثاني او هو مجاز
من تسمية الكل باسم جزيه انتهى قوله لان الشطر نفسه ليس
بسجعة بل السجعة بعضه قوله تسمية الكل اي الشطر قوله
باسم جزيه اي الكلمة الاخيرة منه قوله من تسمية الكل اي وهو
الشطر وقوله باسم جزيه الظاهر ان المراد بجزيه الفاصلة التي
هي الكلمة الاخيرة من الشطر او من اخر قرينة الاولى اجيب
قرينتيه لانها ليست هي السجعة بل السجعة الكلمة الاخيرة منها
كما علم مما سبق فتأمله قوله منتقم لله اي معتصم به قوله ترتب
اي لبه قوله فالشطر الاول سجعة مبنية على الميم ان كان اطلاق
السجعة على جميع الشطر بالمعنى المجازي اتضح فواضح والا فهو
مشكل لانه سجعتان لا سجعة الا ان يراد بالسجعة هنا معنى التسجيع
بمعنى المتسجع اي فالشطر الاول متسجع على الميم او يراد بالسجعة
هنا الجنس فليتأمل قوله هو سجعة مبنية على الميم هل تسكن
الميم وفاقا لقوله السابق مبنية على سكون الاعجاز او كما هو المتبادر
وانما يحتاج للسكون ان لم يحصل الوقف بدونه وقد عبر هناك
بان اصلها ان تكون ساكنة الاعجاز اي الاواخر اي موقوفا
عليها الى قوله من الفقرتين اي في النثر وقوله او من المطلعين
اي في الشعر قوله على ما بين في موضعه اي في علم القوافي
قوله وظاهر قوله دون التشفية انه لم يقل في المطول ويحتمل
ان

ان بديعا نه يشترط فيها التساوي في الوزن ولا يشترط
التساوي في التشفية وحينئذ تظهر بينها وبين السجع عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما في مثل سرب سروعة والوازنة وقد
وصدق الموازنة بدون السجع في وبارق مصوغة وسراب مشوشة
وبالعكس في مثل سالكا لا تزجر به وقال وقد خلقكم اطوارا
انتهى من الموازنة اي لتساويه في التشفية قوله الاعلى اي
اعني الاتي الخ لا يخفى ان ظاهر هذا الاستثناء ان يكون من قوله
وتظهر بين السجع والموازنة مباينة الخ وظاهر قوله المصر
المذكور وهو انه يشترط في الموازنة عدم التساوي في التشفية
وعلى هذا يشكل قوله وهو اخص بل الامر بالعكس وهو ان الموازنة
حينئذ اخص لاشتراط فيها عدم التساوي في الحرف الاخير والسجع
لا يشترط فيه التساوي فيه فيجتمعان فيما لا يتساوى فيه الحرف
الاخير وينفرد السجع فيما تساوى فيه الحرف الاخير وانفراد
الموازنة لا يقال لا اشكال لان الاخصية باعتبار اختصاص السجع
بالفواصل لانا نمنع النظر لكونه يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه فانكما اختص السجع بالفواصل اختصت بالتزام طعوم
التساوي في الحرف الاخير فيجتمعان فيما لم يتساو فيه الحرف
الاخير من الفواصل وتنفرد الموازنة في الشعر والسجع فيما تساوى
فيه الحرف الاخير على ان اختصاص السجع بالفواصل او الفقر
كما سبق نعم على النسخة المنقولة فيما سيأتي من قولي بين تتفق
الاخصية كما هو ظاهر لكنها لا توافق المنقول عن ابن الاثير
عليها في المطول في بعض النسخ وعبارته وانما ذكر ابن
الاثير في المثل السائر ان الموازنة هي تساوي فواصل
النثر وصدر البيت وعجزه في الوزن لا في الاقتضاء في
السجع فكل سجع موازنة وليس كل موازنة سجعا فنبه على انه

يشترط في السبع تساوي الفاصلتين في الوزن ولا تشترط
تساويهما في الحرف الاخير كضريب وقريب وكذلك انتهى
وفي اضرب بدل خوله ولا يشترط تساويهما في الحرف الاخير ايضا
ولا يشترط في الموازنة تساويهما في الحرف الاخير انتهى وعلى هذا
فمعنى قوله تساوي الفاصلتين في الوزن اعم مما اشترطناه فيها
في الحرف الاخير ويكون سكوته عن ذلك للعلم به مما سيذكره
ان من اقسام السبع الاختلاف في الوزن وهو الظرف وهذه
النسخة هي الموافقة لنقوله عن ابن الاثير فكل سبع موازنة
وكذلك انه على هذه النسخة يشترط في السبع اتحاد الوزن
والموافقة وفي الموازنة الاول دون الثاني فكل ما وجد
السبع وجدت الموازنة للزوم وجود احد الامرين عند وجود
الامرين وليس كلما وجدت الموازنة وجد السبع لانها
توجد باحد الامرين دون الاخر وذلك لا يستلزم
وجود السبع المتوقف على الامرين جميعا فهما اخص منها
مطلقا واما النسخة الاولى فانه لما قال باختصاص السبع بالتوازن
فليست احدهما اعم من الاخر حينئذ بل هما متساويان وان
قلنا بذلك الاختصاص كانا اخص منها مطلقا فصح الاعتبار اجتماعهما
في الفواصل وانفراد الموازنة في النظم والظاهر ان النسخة
الثانية هي الصحيحة واما عبارة المختصر ففيها نسختان احداهما
هكذا الاعلى ما رأيت لابن الاثير فانه يشترط في السبع التساوي في
الوزن دون الحرف الاخير فنحو ترتيب وشديد من السبع
وهو اخص من الموازنة انتهى وهذه موافقة للنسخة الاولى
من المطلق فيقال فيها ما قلنا في تلك فتكون الاخصية باعتبار
اختصاصها بالفواصل على احد القولين بناء على القول الاخر فيكون
متساويين والنسخة الثانية من المطولة الاخصية عليهما

ظاهر

ظاهر لاعتبار الامرين في السبع واحدهما فقط في الموازنة
كما بيناه قوله سواء ماثله الخ هذا بالنظر الى مقابل ظاهر
كلام المصر الى كلام ابن الاثير المذكور بالنظر للنسخة التي
كتبناها لا على ظاهر كلام المصر من انه يشترط في الموازنة
عدم التساوي في التقفية اذ لا يتأتى عليه هذا التعميم
قوله جمع سهاة الخ الهاء بالفتح جمع الهاة وهي البقرة الوحشية
والقنا جمع قناة وهي الرمح والخطا بالفتح موضع باليمامة وهو
خط هجر تنسب اليه الرماح الخطية لانها تحمل من بلاد الهند فتقوم به
قوله ومثال الجمع الخ فيكون مثالا للجميع نظر لان فيه قيدا
غير متوازنين ثم رأيت شيخ الاسلام الحفيد قال واعلم ان فيما
ليس عليه مزيد نحو عنب يجب على الناظم التنبيه لكنه على وزنه
بحسب وزن العروض اي التوافق في الحركة والسكون لا في
خصوصية الحركة مع البيت مثالا للجميع تأمل انتهى ويلزم على
ذلك ان يراد بالوزن هنا ما يعم الوزن العروضي لقولهم
الوزن في السبع كما في التوشيح والمتوازي هل المراد به ما يعم
العروضي ايضا او لا فيتطرق الاحتمال ما يلزم ان يكون لهذا
اختلاف الاصطلاح فيها قوله فاعجم اي الاسد وقوله واقدم
اي الليث قوله لما لم يجد عندك مهربا اي الحربة بل العلامة
لانجو منك فتقدم بان الاسد يجد فيه مطمعا ولا يقدر على
اتي صنعه قوله كقوله مدت الى قال مخيس وسيأتي ما هو الذي
ذكره المصر قبل الحروف وسيقع اعتراض له قبل الكلمات
كقوله عدوا اذا ظلت لهم دولة سعد اذا ما الشهر نفر
بدلوا اذا ما شحت لهم شيم وفوا اذا ما لئيم قدمه
شهر دعالهم فاذا انقلبت كل انه صار دعا عليهم انتهى قوله
في مجموع البيت اي حال كونه قلب في ذلك في مجموع البيت اي كله

مصراع منه اي مجموع البيت قلب لمجموعه طبيب كل المصاريع قلب
للاخر فمراد المصراع الثاني قلب لغالب الاول والاول قلب لغالب
الثاني قوله وقد يكون ذلك اي القلب قوله وفي التنزيل
كل ذلك وربك فكر حرف العطف خارج عن ذلك قوله
والحرف الشديد في حكم المخفف اي فلا فرق بخلاف اسم كل
وذلك ثلاثة تشديد وتخفيف وقال في المطول لان المعتبر
هو الحروف المكتوبة تامل قوله بخلافه ثمة هل المراد
انه لا يجب ثمة بل يجوز او المراد انه يجب ثمة ان لا يكون
عينه فيه نظر وكذا يقال في قوله بخلافه ههنا فليراجع
قوله ويسمى الترشيح وهو الذي قوله يجمع المعاني الخ بان
يجمع اعتبار كل منها تمام البيت قوله ذات صفة العصيدة
فلانها للجنس او مال منها قوله قلنا القافية قد يجاب
بانه ماخوذ من ذكر البيت قلنا مل وعبارة المطول
في الجواب والجواب ان لفظ القافيتين شعر بزائد
فليتامل انتهى قال الفنري لان القافية لا تكون الا في البيت
فيشملهم تحققها استغناء الوزن انتهى قوله فان
وقفت على الردف بان اعتبرته تمام البيت قوله من الكامل
اي البحر الكامل وتفعيله متفاعلن ست مرات والرابعة
ضرب وثلاثة اعاريض قوله وان وقفت على الاكلد
بان اعتبرته تمام البيت فهو من الضرب الثاني الضرب الثاني
منه تفعيله متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن بيته
واذا اعتقدت فلا تكف متحركا وتحمل والضرب الثاني تفعيله
متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن فعلاتن وبيته
واذا عوفك عهد فانت تسيء بزيك عندهن جميلا
قوله مع الحركة التي قبل ذلك محرف تلك الحركة خارج
عنها

عنها قوله وقد يكون الباعث اكثر من قافيتين قال
في المطول ولو قال هو بنا البيت على قافيتين او اكثر
لكان احسن ليشمل نحو قوله الحريري جرى دمعي على المنتهم الصب
الجوي وتعطفي بوصاله وتحنني ذا الميل للمتذكر القلب
الشجي ثم اكتفى عن حاله لا تظلمي فان مثلي اذا وجد الباعث
اكثر من قافيتين فقد وجد الباعث على قافيتين قلنا الظاهر
من قوله هو بنا البيت على قافيتين ان يكون مبنيا عليهما
فقط انتهى قال الفنري وهذه الابيات على قوافي عديدة
الاولى رائية من المنتهم والمتذكر والثانية من الصب القلب
والثالثة بائية من الجوي والشجي وعلى هذا القياس انتهى قوله
لانه يجمع الخ حينئذ فيحتمل ان اضافة حرف الردي عنى
بيانية والمعنى الحرف الذي يجمع بين الابيات ويحتمل انها
بيانية ولهذا قد يعبرون بالردي بدون حرف مرادا
به الحرف الذكور فليتامل قوله يجمع بين قوى الحبل اي
طاقات الحبل حينئذ قوله اي يشد وشد عليه الرحل بكسر
الراء الخ قوله فمن زعم انه كان ينبغي الخ قال حفيد ان
خبير بان المعنى الذي ذكره الشارح قدس سره غير ظاهر
من العبارة فتامل انتهى اقول لكنه محل صحيح وقوله ليعرف
معنى هذا الكلام اي معناه الذي اريد به فليتامل قوله
ان يكون لذلك اي ان يكون المجيء كذلك اي مثل مجيء طالب
الملازم مجيئا الى باب يكون منه والجزئي يصح ان يشبه
بالكلي فليتامل قوله كقوله فقالا الخ في بعض النسخ لزيد بعض
وقوله فقالا الخ مثال للمتمم في كل بيت قوله فالواو بمنزلة الحرف
الردي هو بمعنى قول المصراع السابق او مضاف معناه قوله
وقوله ساشكر عمرا الخ قال في المطول وفي الاساس شكرت له

نعته واشكر والي وقد يقال شكرته فلانا بغير ياء ونعته وكانه
ان اراد ساشكر لغير وحذف الجار وادخل اياي بدل اشتمال
من محمد وانتهى قال الفخري في هذا الاخير فينبغي ان يقدر
الرابط اي اياي له لرجوعه في بدل البعض والاشتمال ثم
قال قد جوز الفاضل المحشي في شرح المفتاح كونه اياي منصوبا
ثانيا ايضا وفيه نظر لانه مخالف لتصريح ائمة اللغة حيث صرحوا
بعدم تعديته الا الى مفعول واحد اللهم الا ان يبنى على التسامح انتهى
قول المتن غير محجوب ينبغي ان يكون في محل نصب نعتا للفتى
بناء على عدم تعرف غير بالاضافة ونصبه على الحال منه او من
ضميره ان كان فيه ضمير بناء على انه بمعنى منفك فليحرر وقوله
اي فقري تفسير لغير لانهم يفهمون الخلة اعم من الفقر
قوله الملازم لاشرف اعضائه اي عينيه قوله ونحو ذلك
قال في المطول فمن الاية والابيات نوعا بمعنى لزوم
ما لا يلزم احدهما التزام الحرف كالها والام والثاني التزام
فتحها وقد يحرف الاول بدل الثاني كالتمر ويسمى بالعكس
كقول ابن الرومي لما توفي الدنيا به منصورها يكون بكا
الطفل ساعة يولد والامر يبكيه منها دائما لاوسع مما كان فيه
دار غدت التزم فتح ما قبل الالف انتهى قوله اي الا ان
المعاني المراد الوجه اذ تفسير في قوله دون العكس الفول العكس
لفساد المعنى فتامله قوله مكلفة اي متكلفا فيها وقوله موضوعة
كان المراد به ان قصد الى تحصيل المحسنات اللفظية وجعل
ذلك مقصودا اصليا وكان ذلك في مقابلة من ترك المعاني
على سجيتها فانها حينئذ تكتسي بهذه الالفاظ ما يليق بها فتكون بها
غير مصنوعة وكانها جاءت بنفسها لطلب المعاني اياها قوله
وحبي رتب الحبيب اي اعطي وظيفة الانشاء ورتب فيها

وطلب

وطلب منه ان يكتب كما يومر حياتي بالالفاظ تابعة للمعاني قوله
يجز عن ان يكتب كما يومر قوله فقال ابن الخشاب اي في يجز
قوله وذلك الخ اي يعجز كونه رجل بغداد مثلي قوله ولهذا
اي لان بينهما بونا بعيدا قوله قال قاضي خم اسم بلدة قوله
الا هذه السجعة يعني انها ليست له غرض صحيح يجلب وحامل عليه
الا ذكر هذه السجعة فهي المفصولة دون المعي فصار اللفظ
متبوعا والمعي تابعا قوله لان المعي قال الخ اي في الايضاح
قوله وبقيت اشيا الخ في قوله وبقيت اشيا الخ ظاهره كما تزى في
كون تلك الاشيا من نفس الفن الخارجة عنه والاظهر وجه
التعبير بالبقا وابقوله سيذكرها في علم البديع الخ وكذا قوله والثاني
ما لا يا سيذكره لاشتماله الخ فانه ظاهر في فصلت الخاتمة بهذا
الفن قوله وهو متمان اي الباقي او مذكور بعض المصنفين
قوله على لفظ كتبي صلة اتفاق والقائلين كما هو ظاهر بل
حال من القائلين قوله على لفظ التثنية توجيه هذا الضبط
ولكونه الرواية ان الانشيء اقل مما يتصور فيه الاتفاق
والاشارة الى ان التعدد باعتبار القول وهو اثنان ما خوذ ومأخوذ
منه فالمراد قائل الماخوذ وان تعدد ذلك القائل وقائل الماخوذ
منه وان تعدد ذلك القائل ويقال القائل وان تعدد ينظر في
القول باعتبار كل فرد على حدته ويحكم عليه بحكم الاخر فليتامل
قول المتن ان كان في الغرض على العموم الخ ذكر في هذا الفرض
او بين الغرض وكونه على العموم فقابل الاول بقوله الاتي وان
كان في وجه الدلالة اي يقابل الغرض لا في الغرض ويبقى قابل
الثاني فانظر هل تركه او تسقاد من كلامه وبين
قول المتن كالتشبيه تمثيل لوجه قول المتن وكذكر هيئة تدل
على الصفة الخ الظاهر انه داخل تحت الكناية تامل جيد قول المتن

بالتهلل هو الهيئة الدالة على الجود قوله اي المال تفسير لجمع
ذات اليد قول المتن والاجاز الخ فضلها هو المادة التي يمكن
منها تحقق السرقة لكن لا يتعين فيها السرقة ولذا فصلها
كما سياتي قوله بان يحكم بين التالين فيه الخ فيه اشارة الى
ان السبب المراد بالسبب هنا مجرد التقدم في الزمن لا السبق
الى علو المرتبة والكمال فان المتبادر منها هنا من سياق ان قوله
بان يحكم الى قوله اكمل من الاخر تفسير للسبب وان الثاني
تفسير للزيادة فليتامل قوله المتن غريب تفسير لقوله خاص
لقوله في بحث الاستعارة او خاصية وهي الغريبة قال الشارح
هناك التي لا يطلع عليها الا الخاصة التي وقوله بها اي
بالتصرف في المعاني مما اخرجها من الاشتمال الى الغرابة
قول المتن فالسرقة والاخذ الخ تقسيم السرقة والاخذ الى النوعين
المذكورين باعتبار كل من الضربين اما بقيت كل منهما ينقسم
اليه ذلك قول المتن مسيب انتحى لا يقال انتحل فلان شعر
غيره او قول غيره ان ادعاه لنفسه قول المتن فسحا لانه فعله
لنفسه من قولهم فسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه الى كتاب
اخر قول المتن انه فعل اي فعل ذلك اي النحو والانتحال هذا
ما ظهر لي بترامي قوله انه فعل يجوز كونه بدل اشتمال من عبد الله
اي عن فعل ذلك بقوله عجزا وعسكرنه فعل به ويجوز كونه
بدلا مما حكي قوله انه فعل اي بسبب قوله لنفسه قوله والبرقه
حقرقه تفسير على البسيطة النضة قول المتن على طرفا الهجان
يجوز ان يكون اضافته بيانية وقوله الهجان بكسر الهاء قول
المتن ان كان يعقل فيه اشارة الى ان كنايه الهجان هو
فضية العقل فليتامل قوله اي بدلا اشارة الى ان بقاء المدح
فانه من معانيها قول المتن عن شعثم السيف شعثه السيف

حرره



صده صحاح قول المتن مرحل بالزاي المعجمة والحا المهملة قوله
فانشد هو من البيتين الخ قال الغزي في قول المطول
فانشد قصيدته الخ ما نصه انشد يتعدى الى مفعولين يقال
انشد فلان شعرا ومفعوله الاول ههنا محذوف اي انشده
انتهى قوله قد شعرت اي صرت شاعرا شعر بالضم وهو
يشعر بالتحي صحاح قوله بعيد اي والمعهد شاعرا
قوله والي الاوجل اي الاخرف قوله اول مبني على الضم مثل قبل
وبعد اي اول كل شي قوله وقال المخبل الخ يعني منازعا عبد الله
ابن الزبير لخبر معاوية بذلك فكانه لم يرد بنسبتها اليه
الافتخار بها مدعيا معرفة الشعر وما ليس له بل وجها لا وجه
لها وكان دم هذا في هو نفسه مع قطع النظر عن فصل صحيح
يخرجه عن الذم تامل قوله كما يقال الخ يحتمل ان كلا الثالث
للابدال بالبعض نظرا لان قوله فانك لم تنقل ويحتمل ان
الاول للابدال بالكل نظرا لان قوله فانك لما كان من الامور
العامة التي يشترك فيها الناس فيصعب معرفته والتعبير بكان
المراد ما عدا امثاله فليتامل قوله دع الكارم مقول القول
قوله الكارم هي جمع مكرمة بمعنى الكرامة والبغية الحاجة
قوله لا ترحل لا تنتهض وقوله لبغيتها لطلبها قوله فانكانه
الطاعم الكاسي اي حاصل الغدة الطعام والكسوة فلا احتياج الى
طلب الكارم والرحلة ويحتمل ان يراد انت الطاعم والكاسي
لما خلق الله تعالى وقوله الكاسي اسم فاعل قوله ذو المآثر مقول
يقال قوله وقوفا من وقف بمعنى حبس متعديا بمعنى لبث فانه
لازم قال الزمخشري نصب وقفا على الحال من ربع قفا نبك كقولك
وقف اصحابي مطيهم على ذا لو وقوف جمع واقف والصحب
جمع صاحب قوله وقوفا بها الخ وقوفا جمع واقف مثل الوقف

مجيء الحبس لامن الوقوف بمجيء الليث لانه لازم والمذكور ملزوم اليت
منصوب مفعوله مطيهم وانتصابه على الحالية من فاعل نبكي اي نبكي
نبكي في حال وقوف اصحابي مع اركبهم على ثاليل لا تهلك اسى
اي من فرط الحزن وشدة الجزع ونحمل اي ليصبر صبرا جميلا فقوله
صحبي فاعل وقوفا وقوله مطيهم مفعوله وقوفا لانه بمعنى حابسين
وقوله يقولون حال من صحبي وقوله اسيحزنا قوله انازع اقوله
الابنارة نهب المال ف قوله وسعى الان للسخ تحويل الصورة
الى ما هو اتبع منها وهنا حول الترتيب من صورة الى غيرها
قوله القحال عن القتال وقوله الحريص على القتل تفسيرا للهجم
قول المتن ان الزمان بمثله بخيل اي بعدان يأتي الزمان
بمثله بدليل ما بعده وجود سابق بدل الزمان قبله وهو قوله
انسي ارابض شيئ اذف بيدي من حيث ينتصل القتي ويقتل
قوله لبخيل قال في المطول قال الشيخ عبد القاهر في المسائل
المشكلة قال الشيخ في هذا البيت تقصيان الغرض من هذا
النحو نفي المثل اذ ان ينال انه يعز او انه لا يكون فاذا بخل بشيء
فقد مثله بخل الزمان بان يجود بمثله انتهى قال الغرب فقد
يجاب بان المراد بخل الزمان عدم تجويز وجود مثله فاذا لم
يتصور من الزمان تجويز وجود مثل له فكيف يتصور من الانسان
فيكون حاصل المعنى ان الزمان لا يأتي بمثله لانه لا يجوز فضلا
عن ان يأتي وانت جنبي بانه لا بد ان يعتبر شيء يتعلق به البخل
فان قوله مضاف اي بتجويز مثله لبخيل يفهم منه جواز وجود مثله
في نفس الامر وعدم تجويز الزمان بخله حاصل المقصود بالانتهى
قول المتن امن يهب الزمان سخاه الامد ان يجاوز الشيء محله
صاحبه الى غيره والاسم العدوي وفي الحديث لا عدوى اي لا
لا يتعدى شيء شيأ وقوله واخذه من العدم تفسير على تضمين
قوله

قوله كذا ذكره ابن جني قال بيت علي ما ذكره ابن جني من العلو
كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق
انتهى قوله لان السخاء موجود اي في عدمه الذي هو زمن
العدم قوله لما اعدي سخاوه اي الزمان وهو بعد وجوده
قوله بعدم تغاير المعنيين الخ وتغايرهما اما على تفسير ابن جني
فيشير اليه الشارح واما على الاخر فلان المحكوم به الزمان بخلافه
في هذا البيت الضالية والهدابة له وفي الاول نفس وجوده مثله
وانما اقتصر الشارح على بيان التغاير على تفسير ابن جني كأنه
خرج لان هذا المتوهم يعتقد عدم التغاير عليه وسلم الاخف
عليه لذلك ومنعه على تفسير ابن فرجة لاعتقاد التغاير
عليه تامل قوله والا لم يقيت ما خوذا من حي الاستدلال بهذا
اشعار بوافقة البعض على الاخر على تاويل ابن جني قوله لم يتبع
موقعه ان المعنى على النفي ان قلت فما بين يستفاد المعنى من قوله
اي تمام ان الزمان بمثله بخيل قلت يمكن ان يستفاد من كون
الجملة الاسمية للثبات والدوام الشامل للماضي مثل قوله ان المعنى على
المعنى فان قلت المعنى وان كان على النفي الا انه على النفي المستقبل
فصار الاستمرار وعكاية للحال الماضية كما تقرر فكيف قال
لما لم يسبق بخل الزمان بعد لعل سخاءه اياه لمعين حمل المضارع على
الاستمرار والاعلى حكاية الحال الماضية كما تقرر قوله ما تعد في تصرفه يعني
في الزمان وان سخى بوجوده ولم يبخل الا انه متملك من اعدائه قادر
عليه لكنه لا يفعل ذلك بل يبخل به لعلمه بانه صلاح العالم قوله
في تصرفه اي تصرف الزمان قول المتن الا الفناء استثناء من قوله
قوله لم يبق مفعول تجد ومفعوله الثاني ان كان الذي يفضي مسئولين
محذوف اي موجودا قول المتن وجدت لها اللهاة الهمة المطيفة
فيها فتي سقف الفم والجمع اللها صحاح قوله فاعل وجدت على تقدير ان

ان يكون لها حالا ومحلا واما اذا جعلت لفظة لها جمع لها فاكثر
حتى تامل وجدت والمنايا تكتنف مضافا اليه للها وكاف في الكلام
على هذا استعارة بالكناية شبه المنية بانسان ثم اثبت لها
على سبيل الاستعارة اللها وكان المناسب ان اللهلية على بالغم
الزعيم متقع بها العض فيه اشارة الى بعض المنية كما يعض الانسان
فليتامل قوله فغدا اخذا المعنى كما تقدم ان المنزل ان الاول افاد
انحصار السبل في مفارقة الاحباب انما هو على تقدير التعبد لشاه
الحال وتضيقه لعدم امكان سبيل اخر من عدم التخيير وكان
حاصل المعنى ان المنية لها طريقان الى الاهلاك لكنها اذا اثبتت
عليها الاحد طريقا حتم غير المفارقة وهذا المعنى لم يفده الثاني
فكيف يحكم باخذ كل المعنى الا ان يقال ان هذه الزيادة التي قلنا
ان الاهلاك فادتها غير مرادة لها ذاتها غير معتبرة ههنا فليتامل
انتهى قوله واصله من الخ فاصل اللام الترديد بالنزل ثم اطلق
على مطلق الفعل قوله اذا نزلت به والمناسب هنا انه لاخذه
المعنى فعل قصده وكانه نزل به فليتامل قوله اعجل ما سمي
لغارة الخ وهو اخذ اللفظ كله مع تغيير نظمه او اخذ بعضه
فالتشبيه به بقوله كفلك في انشائه الى ثلاثة اقسام في
كون الاقسام وهي كونه الثاني ابلغ دونه ودونه وكونه مثله
المذكور هناك بقوله فان كان الثاني ابلغ الاختصاص قول
المتنبي ان يعجل يخبر اي يجهر خير وقوله وان يبرث يخف اشير بت
وقوله فلربت لامر الا تنبل قوله انفع الخ الامر بان يقع في
العادة انك لو دعوت احدا باحسان ثم ابطات عنه فاذا
اعطيته من دونه على ما كنت تعطيه لو عجلت حياءا من ابطائك
وجبرا للابطاء قوله والاحسن تعلق وجهه ان كون الضمير للشان
خلاف الظاهر مع افادة هذا الاعراب ما يفيده الاول من الاجمال
والتفصيل



والتفصيل ومع كونه اميل لتعود الحكم فيه اذ فيه الحكم بان ذلك
المتفعل الصنع والحكم بان الصفع من صفته اذكر قوله وهذا
قول ابي العلا لعل مقصوده التنظير في رجوع الضمير للمتفعل
الحاضر في الذهن فان هذا هو المناسب في بيت ابي العلا
اذ لا مناسبة فيه رجوع الضمير للشان اذ ما بعد الهجر ابلغ للخبرية
عنه فليتامل وبينهما مناسبة من وجه اخر وهو ان في كل
منهما ان الشر المكروه قد يكون سببا في المحبوب كما كان في الاول
ابطا الاحسان سببا في كثرته وفي الثاني الصدود سببا في
الوصال الا ان الظاهر انه لم يرد هذا ايضا بدليل قوله هذا
نوع من الاعتراف لطيف الخ فانه يشعر بان كلامه من جهة
الاعتراف دون غيره فليتامل قوله ما يلم خيال منهم بالمهجة
واما ما نقيل ثانية العيجة اذا التجني المامة وحوله فهد
خيال لعدم وجوده وقيل زيادة العيجة اذ المراد فهو خيال
لانه لعدم طلبه والاعتداد به بمنزلة المعدوم الذي هو خيال
وقيل مصدرية العيجة المامة خيال والمعنى كما في الثاني وتعين
رفع الفعل على هذا الثالث بخلاف الاولين فانه يجوز نصبه بحتى
قوله وهذا نوع الاسند بحتى قوله الراضية في الصحاح ان
الراضية تجيء في بعض اللغات بمعنى الغالبة وهذا المعنى يمكن
هنا وانظر الجواز ان يكون بمعنى المرضية اي المحقق السقيمة
قوله الراضية مقوم رواض ورائضة صحاح قوله في بيت
ابي الطيب الخ قد يقال بينهما تفاوت ايضا فان بيت ابي
الطيب يدل على ان مطلق سببه مطلقا من الخ بخلاف
بيت البحتري فانه يدل على انه قد يكون لقوله في بعض المواضع
قوله اي بسبقه القاطع شبه لسانه بسيفه قوله بيت البحتري
ابلغ الخ وايضا ان في بيت ابي الطيب لفظ كان الذي يدل

على الشك في الشبه بخلاف بيت البحتري فان فيه لفظ خلت
الذي مفيدها على رجحان قوله بمنزلة الاظعان التي اشباتها
لها استعارة تخييلية كما سبق قوله بمنزلة الاظعان للمنية
فانها يخان الشبه بها وهو السير قوله ولم تزد الخ
انما قال لم تزد لان التخييلية والمكنية متلازمان كما سبق في محله
قول المتن ارحبهم جرعا بالفتح الواسع قوله الغمر الملوك
في البيت قبله قوله هذا لكن لا يجيء الخ يعني ان صيغة
مع وقد واسع تستعمل في العادة بمعنى ذم وبسع وذلك لان
وكان تترك التصريح به فيها استهجانا للذكره وكانه قيل فيها
الامر الامر المعروف منه جيد بره واسع وضيف فهو
يرهم هذا المعنى فلم يعجب الشارح لذلك قول المتن لحاهم
بالضم مطول قوله المتن ذو العمامة الخ فتعبير حريث عن الرجل
بذي العمامة كتعبير ابي الطيب عنه بمن في كفه منهم قناة
وكذا التعبير عن المرأة بذات الخمار وبمن في كفه خضاب
مطول قوله فشيبا من شبه بكذا وفي بعض النسخ شيبا على
عبارة المطول والنسب وصف الجمال كما سيأتي في الفصل وسيأتي
منه ايضا تفسير التشبيب بما يمكن ان يراد هنا وقوله على ما في
بعض النسخ شيبان من الشعر بالمرأة تيب بالكسر شبابا اذا
شبت بها قوله واليه هذا اشارة بقوله الخ الى وجه الاشكال انه
كيف ينتقل المعنى اليكل الخ وذلك صادق بان ينتقل من
التشبيه الى احد المذكورات او يتوهم منه ان نقله المذكور لذلك
قول المتن بين الجميع الجميع من الدم ما كان بعرب السواد
وقال الاصمعي هو دم الجوف خاصة وقوله وهو بمجرد حال من
الجميع وفيه نظر لانه حال من السيف تامل قوله مقام كلهم بجمعهم
جميع ما في الناس من الكمال قول المتن ان يجمع العالم اي صفات

العالم

العالم قول المتن اللوم جمع لائم قوله وهذا نقيض معنى
بيت ابي الشيص الخ اي في هذا نفي محبة الملامة وفي ذلك
اثباتها قوله لكن كل منهما الخ اما الاول فهو باعتبار انه لزمه
يتضمن ذكر المحبوب لمرونته هو المحبة واظهار ذلك
وهذا امر محبوب واما الثاني فباعتبار انه صادر عن العود
بالصلاح منه يكون مبغوضا قوله وهذا ميلان كالباعث
قوله قالوا والاحسن الخ قال في المطول الا ان يكون ظاهرا
كما في قول ابي تمام ونعمة معتف جدداه اطيل على الذنيبة سوء
نعم السماح وقول ابي الطيب والجراحات عندوه تمائم صبغت
قبل سبيه بسواد اراد ابو تمام ان المدوح يستلذ بفعل ما
يلين لما فيه من غاية الكرم ونهاية الجود واراد ابو الطيب انه
ان يستفد نعمة من سائل عطا المدوح بلغ ذلك منه مبلغا احوج
من المدوح الى ان عادته ان يعطي بغير سوال انتهى قوله في
هذا النوع اي القلب قوله ان يبين السبب ليعلم ان التناقض
بين المبنيين ليس بحسب الحقيقة بل بحسب الصورة اذا اختلافهما
انما هو لاختلاف الاعتبار وقد بين السبب في البيت المذكور بقوله
حيث قال في الاول حنا لذكرك الخ اشار الى ان سبب محبته
اللوم وكونه بحيث تضمنه لذكر المحبوب وجب علل مخالفته في
محبة اللوم بقوله ان الملامة فيه من اعرابه قوله ان بين
السببين تباينا هو بين البينين الا ان يكون ظاهر هو قول المتن
وقد ظللت الخ قال التبريزي قوله وقد ظللت عقبان اعلامه يحيى
ذوي العقبان الرايات وهو العلم الضخم شبه بالعقبان من الطير الضخمة
كذا في الصحاح وقال الخطيبي المراد بعقبان الاعلام هو الصور
المعمولة من الذهب وغيره على رؤوس الاعلام والعقبان الثاني
جمع عقاب الطير وهو الطير المعروف انتهى وعلى ما تقدم عن

الصحاح فالمعنى العقبان من الاعلام قوله عقبان جمع عقاب
للكثرة وكغربان وغراب وجمع القلة اعقب والمراد من
عقبان الاعلام صور الطير المعمولة على هيئة العقبان جمع
عقاب قوله المنتن زاحل انا هل العطش نزالنا هل الريان
وهو من الاضداد قوله وهذا ايضا يوكل المقصود اي شجا
عتهم وقتلهم الاعادي قوله محسنة للعيب عبارة المطول
لبعض للعيب الذي اخذه من الافوه وهو تاسر الطيف اثارهم
انتهى قوله لانه لا يحسن الخ لانه لو قيل ظللت عقبان الغارات
لعقبان الطير لالتبس فلم تتناول لمعين هذا الاستثنا المنقطع ذلك
الحسن انتهى قوله هذا هو المفهوم الخ الذي ذكره في
معنى قوله وبها يتم الخ قوله هذا هو المفهوم من الايضاح
قال في المطول وعلى التعويل انتهى وفيه نرجيح لرويمكنه
ان يكون وجهه تعذر كون الموانع للايضاح انكون هذه
الزيادة محسنة علم من قوله ويضاف اليه ما يحسنه بخلاف
كون بعض الزيادات محسنا للبعض فانه لم يعلم من ذلك قوله
وقيل عيب قوله الخ عبر في المطول بقوله ويحتمل ان يكون
معنى قوله وبها يتم حسن الاول انه بهذه الزيادات الى قوله
المتن والكل هذه الانواع الخ فيه اشارة الى ان منها ما لا يقبل
ولعل ضابطه ما لا تصرف فيه مطلقا كما يشعر به هذا التعليل
ولعل تعبيره بالاكثر بالنظر للمطوف لغير قوله ونحوها
والا فالظاهر ان جميع ما ذكر لا يخلو عن نوع تصرف قوله
بان يعلم من مكان الخ بيان لسبب علم ان الشاعر اخذ من
الاول ويحتمل ان يكون منه ايضا ان لم يقصد انه انشد
للثاني بيته الاول متأملا ثم عمل على نظمه ونحو ذلك قوله
والا فلما يجمع الخ عبارة المطول والا فلما يجمع بسبب احدهما
وانباع

وانباع الاخر ولا يترتب عليه الاحكام المذكورة انتهى فقوله
هنا ذلك اشارة الى السبك والاتباع والاحكام المذكورة
قول المتن لجواز ان يكون الاتفاق الخ اي اتفاق القائلين
بالنظم والعيب جميعا او في المعنى وحده قوله عن ابن
ميادة ميادة اسم امراة صحاح قوله فقيل له ابن ذهبت
بك الخ هذا كلام يقال للظالم مثل قوله تعالى فاين تذهبون
يعني يقال عند التضليل اي عند نسبة الشخص الى الضلالة
قوله لبغيتهم فضيلة الصدق اذ لو ادعى سرقة مثلا ادعوها
لرأوا ان يخالفوا الواقع قوله ان دعوى علم الغيب وعلى
دعواه السرقة او هو بها مقتدين قوله ونسبة النقص الى
الغير لو ادعى السرقة مثلا قول المتن وما يتصل بهذا الخ
يتعلق قوله لجهة هربا التشديد كغرض قوله وذلك ان
النقل فيهما يتصل بهذا قوله احترز به عن الاخيرين ان
السرقات اخذ قوله كما يقال متعلق بيكون الاول قوله
فالاول من العراق في الشرق قول المتن فاغرب اي اتى
بشئ غريب بديع قوله الثاني منه اي النظم قول
المتن منغصا ما نالك قوله قصر جميل الشاهد فيه قوله
وغير الوكيل مبتدا الشاهد قوله الثالث من الحديث قول المتن
قوله على ما روي يستدل على انه لفظ الحديث قوله
الرابع منه في النظم قول المتن عذاره اي ليلة تميل عني
قوله والمحائل وفي بعض النسخ المحاولة وهو الخادعة والتحيل
عبارة المطول المحاولة والملاطفة انتهى قول المتن وهو مبتدا
خبره الجنة وما بعدهما حال من الجنة بإضمار قد قول المتن
اخطأت في موهك اي حيث مدحتك وانت لا تستحق المدح
وقولها اخطأت في نعتي اي لاستحقاني المدح حيث مدحت

من لا يستحق المدح قول المتن ولا باس بتغيير يسير حيث
الكثير فانظر ضابطها قول المتن شيا من شعر الغير ولو قال
شيا ان قوله من شعر الغير من شعر اخر لكان احسن ليتناول
ما اذا ضمن الشاعر شعره من قصيدة قد الاخر بيكنه لم
يلتفت اليه لندرته في الاشعار قوله بيتا كان او ما فوقه
الخ قال في المطول واعلم ان قضيتي ما دون البيت ضربان
احدهما ان يتم المعنى بدونه ويستقل بالافادة كما سبق انفا
والثاني ان لا يتم بدونه كقول الشاعر كتمت سري في
ضمير فكاد دمعي والقلب مني في اذيع واشي الان
اقبلت الدنيا عليك بما تهوى فلا تنس ان الكرام اذا اثنا
الى بيت اي تمام ولا بد من تقدير الباقي منه لان المعنى لا يتم
بدونه انتهى وقوله اشار الى بيت البحتري وهو انا لكرام
اذا ما اسهلوا ذكروا من كان يالفهم في المنزل الخشن قوله
بيتا كان او ما فوقه الخ اقتصر في التمثيل على القضيتي
الشطر ومثل في المطول لنصف البيت مع التنبيه وتركه
قوله وهذا يتميز اي التنبيه او الشهرة اي التنبيه ان لم
يكن مشهورا قوله يحكي ما قاله الغلام عند العرض للبيع
ناخر الغلام عند العرض بانه يوم البيع بشد ما ذكر قول
المتن ما نشد منشا التنبيه وقوله عند بيعي في بعض النسخ يوم
يوم بيعي قوله المواضع الثاني الخ وهو معمول لانشد قوله
اي اضاعوني في وقت الحرب فيه اشارة الى الغلام ليوم بمعنى
في قوله لخرج حال من دام يريدوا قوله وحياته ما انتفع
من الخرين قوله الشقيق اراد به خده تشبيها له بالشقيق
واراد بريضة الاسد الشعر على خده تشبيها له بالاسد وقوله
امزاره الهمزة للنداء وقوله الخف اي اللين الرطب وقوله

اسد



اسد وسادا خضرا انتهى قوله سرفنا امن سرف اذا اخطا وقف
قلبت الواو الخفيفة الفا قول المتن كالتورية وهو ان يذكر
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد مطول قول
المتن اذ الوهم المراد اذا تخيلت ذلك وقوله وقد بيتا سنانها
قول المتن من ها متعلق بذكر بعيد منا للابتداء قوله على انه
مفعول ثان والاول يا المتكلم في بذكر في قوله والغريب
الخ شروع في بيان مراد ابي الطيب فبين مراد المصنف
قوله وما بين ظرف لمذكر اي وعلى هذا فخبر ما عطف
عليه مفعول الذكر وقوله اي للمجرور والمجرور مفعول
الذكر قوله على عامله المصدري وقوله او ما بيانية الخ ما
نائبة قوله او ما بين مفعول الخ على ان ما موصولة وبين
صلتها قوله والمعنى اظهر اي الشائل وقومه قوله الشبه بالرفع
في اللمعان قوله وهذا تورية الخ فنا دخل الى الطيب
بهذه التورية والتشبيه قوله ليدخل في بعيا لغلام
اي لينتظم فيه ومناسبه قوله في يهودي اي يذم ماله
قوله به دا الثعلب وهو ان تقطع احد لحي الرجل وتنتفخ
دون الاخر قوله غلطوا في حقه وقوله وعضوا ابهامي مرو
وقوله من الشيخ بعني ذلك اليهودي تامل قوله الرشيد
وانكره وصفه بهذا وما بعده استفهام تهكم قال في المطول
واراد به العوي على طريق التهكم قوله وهو انا ابن جلا
الخ الى قوله ليدخل في المعطوف وينتظم معه قوله كانه
ادعى الكمال تمام بالنظر للمعنى الحقيقي المرضي كان و
استقلال المطلوب بها بالنظر للمعنى المجازي للابداع الرمق
فتامل قوله اذا عن تغيير اكثر الانه لا يغتفر في الاقتباس
من التغيير الا اليسير كما تقدم قوله اذ لا دخل فيه للاقتباس لانه

اما يكون في القرآن او الحديث كما علم من تعريفه السابق
قوله الجملة اي بتمامها قوله وان تكون معطوفا على كان
سبكه بالنظر للمعنى الذي في قوله اذا كان سبكه الخ بشرط
ان تكون سبكه مختارا او الواو بمعنى مع وقوله المتبع الظاهر
انه بمعنى الموضوع برلسي قوله الى تخيلات مستقيمة كل بما يوجبه
حقا قوله المتن ويصدق حال من فاعل يعتاد وقوله المتن يتاده
منه المعمول للموصوم قوله صح بتقديم اللام الخ تعريض بما
سيرده قوله وكثيرا تابيد لانه بتقديم اللام قوله وان اخذ
من هب الخ قال بعضهم ان يكون اراد به ههنا وانه هو والله اعلم
بتقديم اللام واحد وسبعة ذكر في الاستعارة قول المتن فوائده
ما ادى الخ لعقنا باخراهم وقد حرم العوي قلوبا عهدنا
طيها وهي مرتع مرت علينا الشمس والليل لاغم بشب
لهم بجانب الخدر يطلع نهارها صبغ للجنة وانطوى
لبهجتها ثوب اسما المجزع وقولها باخراهم اي الاجنة وقوله
وقد حوم الخ قوله عهدنا طيها اي التكوب ما يتخايل منها
من الخواط وقوله وقع جمع واقع اي والحال انقلاب الطيور
ساكنة وقوله الغمر الليل وذلك بمجيء الشمس وقوله الخدر
الخدر هو الهودج وقوله نهارها اي ذهب به وازاله وقوله
ضوءها اي الشمس الطالعة من الخدر وقوله صبغ اي لون
وقوله الرجنة اي الظلمة وقوله لبهجتها اي الشمس
الذكورة وقوله المجزع ذو لونين والمراد بالثوب
المجزع هنا الكواكب قول المتن احلام جمع حلم بالضم
وهو ما يراه النائم قوله من جانب الخدر الخ الستر قوله ثم
استعظم ذلك حتى كانه لم يملك عادة لرد الشمس قوله
امر كان ماني الخ في بعض النسخ امر كان في الركب قوله

وعمرو

وعمرو هو جاسر بن سرق فيه سهم لان عمرا هو عمرو
ابن الحارث وجاسر هو جاسر بن مرق قلبي احدهما
الاخر وقد ذكر في شرح مجمع الامثال ان جاسرا ركبه
فوسه واخذ ربحه واتبعه عمرو بن الحارث فلم يدركه
حتى طعن كليبا فقتله ثم وقف عليه فقال يا جاسر
اغثني بشربة ماء فقال جاسر تركت الماء وراءك وانصرف
عنه فلحقه عمرو فقال يا عمرو اغثني بشربة ماء فقال
عمرو اليه واجهز عليه وهذا صريح فيما قلته قوله المتن
ينبغي للمتكلم ان يتانق الخ قال الغزي عبد الله واعلم
ان المصنف يتعرض لذكر حسن المطلب وهو ايضا مما تحسن
رعايته في الكلام البليغ وشروطه ان يخرج المتكلم الى
غرضه بعد الشروع في الكلام بتقديم وسيلة موصلة
اليه كقوله اياك نعبد واياك نستعين فانه قدم الوسيلة
التي هي العبادة على المطلوب الذي هو الاستعانة لانها اسرع
الى الظفر به كما ينقل ذلك عند الحضرة الملوك والكبراء
انتهى قوله بانت في الروضة الخ تانث الامر بادر النظر
فيه صحاح قول المتن تغانبط الخ قال في المطول وقد صرح
بعضهم في هذا البيت بما فيه من عدم المناسبة انه وقف
واستوقف وبكى واستبكى وذكر الحبيب والمنزل فينبغي
ان يذهب اللفظ سهل السبك ثم لم يقف له ذلك في بعض
الثاني بل اتى فيه بعبارة قليلة في الفاظ غريبة فبانت
الاولى انتهى قوله والمعنى بحسب اجزاء الدولة الامر الفصيح الفا
قوله وطرحه عليه اشارة الى انه خلع على الطرح هنا
عدى بعلى قوله من بدع اي ما فيه براعة الاستهلال
ان يدل الاتيان في اول الخطبة او قصيدة او رسالة

على الغرض الذي يقصده ليكون ابتداء كلامه والاول انتهاءه
وبرع بضم الراء وفتحها قول المتن بمل بجيم الملء بالكسر
فدرما يملا به والملا بالفتح الممدود وبعض قوله بمل منها
انها تقول صريحا ظاهرا غير لا اخفاء به ثم انه لما قول لقوتنا
وانما المراد تبديل الابدال وتقلب الاحوال والصراع الاخ
في كل النسب لانه منصوب بقول بعد قوله قوته معنا فاللغوي
وان اراد المعنى الاصطلاحي ينبغي ان لا اذكر قوته
مناسبا الى لانه يوهم بالنكرار بقول المتن كقوله لو راى
اسد اف في الشبه الخ قد يقال لا يتعين كون هذا من
الاقتضاب لان الكلام فيهم الشبه ويحتمل ان يكون
ابو سعيد مشبها فيكون مناسبا لاول الكلام قوله الابراد
خيار الناس قوله وهذا شعر بانه الخ لان الخبر الثاني
هنا لما كان هو الجزء الاسر الاشارة ذلك على ان اسر الاشارة
ستدا حيث حذف الخبر قوله الذي هو حسن ما او صل
اي بان يترك الفصل نحو هذا قول المتن ومنه قول الكاتب
هذا باب قال في المطول ومن هذا القبيل لفظ ايضا في
كلام المتاخرين من الكتاب انتهى فلعل المراد ايضا في
ابتداء الكلام خوابيضا كذا قيل تامل قوله فالانتهاء الحسن
اي سابه الانتهاء وهو في المثال جمع البيت قول المتن وابي
جرير الخ يقال هو جرير بكذا اي خليق به قوله بالمعنى
يريد ببلوغها وقوله فاهله اي فانت اهل تخرف المبتدا
والمعنى اي حقيق ببلوغ الامابي اذا بلغت فلا ان من
حليك فهو الحقيق ببلوغ متمناه وانت جدير بما ابلته
منك بان تعطيني الاحسان من عندك فاعذر حينئذ فانت
اهل لذلك والاي وان لم تعط الاحسان الجميل فانت

اعذر

اعذرك واشكرك على كل حال قول المتن ما اذن بانتهاء
الكلام اي بمنتهاه وآخره كالمثال فان قوله بقيت بقا
الدهر يا كهف اهله اي يا اهل الدهر يعلم منه انه دعا لجميع
البرية وهو اخر الكلام اقول هذه الحاشية تدل على ان
المراد ان ما انتهى يدل على ما بعده وفيه نظر والذي
يظهر ان المراد ان الانتهاء يدل على انه اي نفس الانتهاء
انتهى الكلام لان الغاية ختم الكتاب بالدعاء عليه الى
قوله واشاع الاشارة يحتمل ان يريد باشارة القريب
واشارة البعيد واشارة المتوسط ويحتمل ان يريد
وجوه التعبير وفنون المعاني فليراجع قوله وكونها
اي الفواتح والخواتم ضوابط هو لكنه في المطول جعل الاول
بالفواتح والثاني بالخواتم حيث قال فانك اذا نظرت
الى فواتح السور علمتها وسط دانتها راعيت امر البلاغة
والشغف واشاع الاشارة ما تقصر عن وصف كنهه البيان
واذا نظرت الى خواتمها وجدتها في غاية الحسن ونهاية
الكمال لكونها من ادعية وفصايا وسوامط وتحميد
وتمجيد ووعد ووعيد الى غير ذلك من الخواتم التي اسبغي
للنفوس بعدها تطلع والتشوف الى شيء اخر وحينئذ
وكلام الله الى انتهيت بجاب بحمل ما في المختصر على التوزيع
فقوله لما منها من الشغف واشاع الاشارة راجع للفواتح
وما بعد ذلك راجع للخواتم فيتشغف الكتاب ويحتمل
ان سوق على عمومه وان الكلام في جميع المذكورات
مناسب الاستاد والانتهاء خصوصا مثل التحميدات تامل
قوله وكونها من ادعية اي لا تخلو عن كونها واحدا من
المذكورات المناسبة للابتداء والانتهاء قوله الاهوال

والاختراع واحوال الكفار امم التي قد يتوهم عدم مناسبتها
للابتداء والختم هذا اخر ما تيسر تعليقه بجهد الرقيم
واسأل الله لي الهداية الى الصراط المستقيم والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله واصحابه وعترته واتباعه واحبائه اجمعين
وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم على يد العبد الضعيف الفقير الى ربه
المالكي للثاني عشرة لشهر ما
اراد اسمه محمد والاول
والثاني الباب العلي
العظيم وهو
حي
حي